

المجلد الثامن والعشرون من كتب

جامع أحاديث الشيعة

الذي أُلّف تحت إشراف
سيدنا و مولانا فقيه الإسلام
الحقّق الملامّة الإمام آية الله العظمى
الحاج آقا حسين الطباطبائي البروجردي
أعلى الله مقامه الشريف

هو المعين

المجلد الثامن والعشرون

من كتاب

جامع احاديث الشيعة

الذي أُلّف تحت إشراف سيدنا ومولانا

فهد الاسلام المحقق العلامة الإمام آية الله العظمى

است حاج آقا حسين الطباطبائي البروجردى

اعلى الله مقامه الشريف

تأليف

است حاج الشيخ اسماعيل المعزى الملايرى

معزى ملايرى، اسماعيل
جامع احاديث الشيعة الذى الف تحت اشراف سيدنا و مولانا فقيه الاسلام المحقق العلامة الامام آية الله العظمى الحاج آقا
حسنى الطباطبائى البروجردى/ تاليف اسماعيل المعزى الملايرى.
فقر: واصف لاهيجى، ١٣٢٢ ق. = ١٢٩١ ج.
٣١ ج.

دوره : 978-600-5349-43-6 : 1 ج. : 978-600-5349-44-3 : 2 ج. : 978-600-5349-45-0 : 3 ج. : 978-600-5349-46-7 : 4 ج. : 978-600-5349-47-4 : 5 ج. : 978-600-5349-48-1 : 6 ج. : 978-600-5349-49-8 : 7 ج. : 978-600-5349-50-4 : 8 ج. : 978-600-5349-51-1 : 9 ج. : 978-600-5349-52-8 : 10 ج. : 978-600-5349-53-5 : 11 ج. : 978-600-5349-54-2 : 12 ج. : 978-600-5349-55-9 : 13 ج. : 978-600-5349-56-6 : 14 ج. : 978-600-5349-57-3 : 15 ج. : 978-600-5349-58-0 : 16 ج. : 978-600-5349-59-7 : 17 ج. : 978-600-5349-60-3 : 18 ج. : 978-600-5349-61-0 : 19 ج. : 978-600-5349-62-7 : 20 ج. : 978-600-5349-63-4 : 21 ج. : 978-600-5349-64-1 : 22 ج. : 978-600-5349-65-8 : 23 ج. : 978-600-5349-66-5 : 24 ج. : 978-600-5349-67-2 : 25 ج. : 978-600-5349-68-9 : 26 ج. : 978-600-5349-69-6 : 27 ج. : 978-600-5349-70-2 : 28 ج. : 978-600-5349-71-9 : 29 ج. : 978-600-5349-72-6 : 30 ج. : 978-600-5349-73-3 : 31 ج. : 978-600-5349-74-0

وضعيت فهرست نویسی : فيها
يادداشت : عربى.
يادداشت : ج. ٢ - ٣١ (جاب اول: ١٢٩١) (فبا).
يادداشت : جاب قلمى: اسماعيل معزى ملايرى، ١٢ = ١٣ .
يادداشت : عنوان ديگر: جامع احاديث الشيعة فى احكام الشريعة.
عنوان ديگر : جامع احاديث الشيعة فى احكام الشريعة.
موضوع : احاديث شيعة -- قرن ١٢
شناسه افروده : بروجردى، حسين، ١٣٥٢ - ١٣٢٠، وراستار
رده بندي كننگره : ١٢٩١ ج٢/٩/م١٣٢٤ BP
رده بندي ديوبى : ٢٩٧/٢١٢
شماره كتابشناسى ملى : ٣٧٥٠١٥٠



هوية الكتاب.

الكتاب: جامع احاديث الشيعة في أحكام الشريعة - المجلد الثامن والعشرون

المؤلف: الحاج الشيخ اسماعيل المعزى الملايرى

الناشر: انتشارات واصف لاهيجى - قم

المطبعة: ٢٥١ - ٦٦٤٢٨٢٨ - واصف - قم

تاريخ الطبع: ١٣٣٣ هـ ش - ١٤٣٣ هـ ق

التعداد: ألف

الشابك الدورى: ٩٧٨ - ٦٠٠ - ٥٣٤٩ - ٤٣ - ٦

الشابك : ٩٧٨ - ٦٠٠ - ٥٣٤٩ - ٧١ - ٩

جميع الحقوق محفوظة و مسجلة لناشر

بِسْمِ تَعَالَى وَهُوَ الْحَمْدُ وَعَلَى النَّبِيِّ وَالْأُمَّةِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ

تمتاز هذه الطبعة بمايزات مستكملة وفوائد مستتمّة:

منها تكثير رواياتها وإشاراتها فأنّه مضافاً على ضبط ما نقل في الطبعة الأولى أضفنا إليها زهاء ألف حديث مائة وعشرون عليه من الروايات التي لم تذكر في الوسائل والمستدرک. ومنها ضبط معان لغاتها وتفسيرها وبيان المراد منها في الهامش تسهيلاً للطالب.

ومنها إيراد تعليقات وبيانات مفيدة من الأعاظم في الدليل.

ومنها تعيين مواضع الإشارات الآتية تفصيلاً بذكر رقم الحديث ورقم الباب مشخّصاً

فإنّ هذا في الطبعة الأولى غير ميسور.

ومنها تبديل أرقام صفحات الكتب المنقولة عنها الحديث بأرقام صفحات الكتب المطبوعة الحديثة فإنّ أرقام الصفحات في الطبعة الأولى كانت من الكتب المطبوعة القديمة ولم توجد فعلاً إلا عند بعض العلماء فبدّلناها بأرقام الصفحات المطبوعة الحديثة كي يتمكن الجميع من الرجوع إليها.

ومنها تصحيح اغلاط الطبعة الأولى والسعى للبلغ والنظر العميق في تصحيح

الكامل والمقابلة مع المصادر المصححة حتى الوسع والاستطاعة.

ومنها مزايا أخر تظهر عند المراجعة للمحقّقين وأهل النظر وتركت ذكرها اختصاراً فيكون هذا الجامع بحمد الله ومثّه كافٍ وافٍ للفقير البارع المستنبط للأحكام، وأحسن الوسائل له الى التيل بمعرفة الحلال والحرام ويفنيه عن سائر مجامع الجذثان طراً ويستغنى به القائسون عن العمل بالأراء والمقاييس والاستحسان كلاً فشكراً لله المئان وأسأله ان يجعله مرجعاً للعلماء العاملين المخلصين وللفقهاء العدول المتبحّرين ولطلّاب علوم الدين المبين والتمسّكين بحبل الله المتين وبأطائب عترة خير المرسلين صلوات الله عليهم أجمعين وارجو من المراجعين الكرام والاساتذة العظام ان لا ينسونى من الدعاء ويتبهنونى بما فيه من التسهو والخطاء ويعفو عنى عفا الله تعالى عنهم وجزاهم أحسن الجزاء وأعلنى مقام سيّدنا الاستاذ الأعظم آية الله العظمى البروجردى فى الجنان وحشره مع التبيين والصّدّيقين وأجداده الكرام فإنّه هداانا لهذا والسلام عليكم ورحمة الله.

أقلّ خدمة أهل العلم إسماعيل بن قاسم المعزى الملايرى عفا الله تعالى عنه وعن أبويه

وعن المؤمنین.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على خيرته من خلقه عبد والحمد لله المصطفى الطاهر
والفضيلة الدائمة على أئمة أجمعين . وبعد فلما كان كتاب (جامع أحاديث الشيعة)
الذي ألف بأمر صاحب آية الله العظمى سيد الطائفة الحاج السيد حسين العاملي
البروجردي قدس الله نفسه الطاهرة فريداً في نوعه ومجيداً في أسلوبه وقد ما لم يشق
لهذا الشروع الجري الذي برحابة صدره وعطوئته . فتحمد الله رحمة . وزياد في علومها
وحجراه خير جزاء الحسين . كما أتى الله تعالى أن يوفق العلماء العالمين الذين سألوا
تحت إشرافه فآليف لهذا السفر الديني الحليل ونذ لو اجهدوا في حقه حتى أخرجوا
حتى الرجوع ويمش عليهم بالجر الحليل والنشاء الحليل . ومن بدل جهوده فيه العدمه المتيقن
حجة الاسلام الحاج شيخ إسماعيل المعزى الملايري ذات برهان وجوده فانه الله تعالى .
قد أتب نفسه في آليف هذا الكتاب وترتيبه حتى أخرجته بأحسن أسلوب وأجمل نظام فتم
له على استمرار جهوده بهذه الخدمة الدينية الجليلة ونسأله تعالى أن يعجزها حسن الجزاء .
ويوفق لإخراج بقية الأجزاء وكان قد طبع منه كتاب المهارة وشطر من كتاب الصلاة
ولما كان الكتاب موضع تقدير والثناء أجبته مندياً من طبع بقية أجزاء ونشرها
خدمة الدين ودعماً للذهب . والحمد لله على توفيق الثمالي فقد خرجت على من اجزائه
الباقية من الطبع ونسأله التوفيق لإخراج بقية اجزائه . وأتم لهذا المشروع الديني .
والأمازه فانه ولي التوفيق والسداد والحمد لله ربنا وأوصنا ما آمين



كتاب الصيد والذبائح والأطعمة

أبواب الصيد

- (١) باب ما ورد في حكم الصيد ٥ ٢٩
- (٢) باب أن الرجل إذا أرسل كلبه المعلم وسمى فله أن يأكل ممّا أمسك وإن قتله أو أكل منه، وإن أدركه قبل أن يقتله فعليه أن يذكيه وإن لم يكن معه ما يذكيه به جاز له أن يدع الكلب حتى يقتله ٤٢ ٣٠
- (٣) باب إباحة صيد كلب المجوسى والذمى إذا علّمه المسلم ولو عند الإرسال ٦ ٤١
- (٤) باب أن الكلب إذا لم يرسله أحد أو لم يسم من أرسله فلا يحلّ صيده ولا يجزى أن يسمى إلا الذى أرسل الكلب وحكم من نسى أو جهل ولم يسم ٩ ٤٢
- (٥) باب حكم ما يصيده غير الكلب من السباع والطيور ٣٥ ٤٤
- (٦) باب أن من أرسل كلبه وشاركه كلب آخر أو اشتبه كلبه بغيره فلا يحلّ أكله إلا أن يدرك ذكاته ٤ ٥٠
- (٧) باب أن الصيد إذا قتل بالسيف والرّمح والسهم وأشباهها فلا بأس بأكله وعدم جواز أكل ما قتل بالحجر والبنّاق والجلاّحق وأشباهها إلا أن تدرك ذكاته وحكم الصيد بالمعراض ٢٨ ٥١
- (٨) باب أن ما أخذت الحيالة من صيد فمات أو قطعت منه يداً أو رجلاً فإنه ميت وما أدرك حياً ٥ ٥٧

ذُكِّي فَأُكِلَ مِنْهُ

- (٩) باب أن من رمى صيداً وهو على جبل أو حائط فخرقه السهم حتى يخرج من الجانب الآخر فمات فلا بأس بأكله ٥٨ ٢
- (١٠) باب حكم من ضرب الصيد فقدّه نصفين أو ضربه فأبان منه عضواً ٥٩ ٥
- (١١) باب ماورد في أن الصيد لا يرمى بما هو أكبر منه ٦٠ ١
- (١٢) باب حكم الصيد الذي يرمى فيبتدره القوم فيقطّونه فيتوزّعونه ٦١ ٥
- (١٣) باب أن من رمى صيداً فأخطأه وأصاب آخر حلّ أكله وأن من رمى صيداً ورماه غيره حلّ ما لم يغيب ٦١ ٢
- (١٤) باب أن الصيد إذا رماه ووقع من جبل أو حائط أو في ماء فمات لم يحلّ أكله إلا أن يكون رأسه خارجاً من الماء ٦٢ ٧
- (١٥) باب أن من ضرب صيداً ثم غاب عنه ووجده ميتاً فإن علم أن سهمه قتله يحلّ أكله والآ فلا ٦٣ ١٢
- (١٦) باب أن الصيد إذا وجد ميتاً وفيه سهم ولا يُدرى من قتله لا يحلّ أكله ٦٦ ١
- (١٧) باب أن من رمى صيداً فلا يدرى سمى أم لا فلا بأس بأكله ٦٦ ١
- (١٨) باب حكم صيد الطير في أوكارها والوحش في ٦٦ ١٠

عدد الأبواب	عناوين الأبواب	رقم الأحاديث	رقم الصفحة
	أوطانها ليلاً وصيد الفرخ قبل أن يريش		
(١٩)	باب ما ورد من التهي عن الصيد يوم الجمعة	١	٦٩
	قبل الصلوة		
(٢٠)	باب حكم صيد السمك وغيره بيد المسلم وغيره	٦	٦٩
(٢١)	باب أن من صاد طيراً مستوى الجناحين ويعرف صاحبه يرده عليه وإن لم يعرف له صاحب فهو له	١٢	٧١
(٢٢)	باب أن من أبصر طيراً فتبعه ثم أخذه آخر فهو لمن أخذه	٣	٧٣
(٢٣)	باب ما ورد من التهي عن قتل الخطاف وإيذائه والهدهد والضفدع وكل طائر مستجير وجواز قتل الغراب والجدأة والعقرب والحية والكلب العقور	١٨	٧٤
(٢٤)	باب كراهة قتل القنبرة وأكلها وسبها وإعطائها الصبيان يلعبون بها واستحباب الإحسان إليها وأن الفنزعة التي على رأسها من مسحة سليمان <small>عليه السلام</small>	٥	٧٩
(٢٥)	باب كراهة قتل الشقراق	١	٨٢
(٢٦)	باب ما ورد في أنه لا يصاد من الطير إلا ما أضع التسبيح	٢	٨٣

أبواب الذبائح

(١)	باب وجوب توجيه الذبيحة إلى القبلة عند الذبح مع الإمكان وعدم جواز أكل ما لم يوجه	١٣	٨٣
-----	---	----	----

إليها إلا جهلاً أو نسياناً

- (٢) باب وجوب التسمية عند التذكية وحرمة أكل ما لم يسمّ عليه إلا جهلاً أو نسياناً وبيان ما يجزى في التسمية واستحباب الصلوات على محمّد وآله عندها
- ٨٥ ٢٢
- (٣) باب أنّه لا ذكاة بغير الحديد إلا عند الإضرار فيجوز بغيره إذا فرى الأوداج
- ٨٩ ١٥
- (٤) باب أنّ الإبل تُنحر وما سواها يذبح
- ٩٢ ٧
- (٥) باب كيفية الذبح والتحرّ وجملته من أحكامهما
- ٩٣ ٨
- (٦) باب أنّه لا يحلّ الذبح من غير المذبح ولا يجوز أكل ما ذبح من غير مذبحه في حال الاختيار
- ٩٥ ٧
- (٧) باب كراهة نخع الذبيحة قبل أن تموت
- ٩٧ ١٠
- (٨) باب أنّ من قطع رأس الذبيحة غير متعمّد لم يحرم أكلها
- ٩٨ ١٢
- (٩) باب أنّ الثور أو البعير إذا تعاصى وابتدره الناس وسمّوا وقتلوه فلا بأس بأكله ولو تردّى في بئر أو حفرة فلم يقدر على مذبحه أو منحره يسمّى ويطن حيث أمكن إلا أن يدركه حيّاً فيذكيه
- ١٠٠ ١٤
- (١٠) باب أنّ الذبيحة إذا سلخت قبل أن تموت لم يحلّ أكلها
- ١٠٣ ٢
- (١١) باب أنّ الذبيحة إذا طرفت عينها أو تحرّك أذنها أو ذنبها أو ركضت رجلها فهي ذكيّة وإن لم
- ١٠٤ ١٣

عدد الأبواب	عناوين الأبواب	رقم الأحاديث	رقم الصفحة
	تتحرك وخرج منها دم كثير غليظ لا تؤكل		
(١٢)	باب حكم مالو وقعت الذبيحة بعد الذكاة من مرتفع أو فى نار أو فى ماء فماتت	٣	١٠٧
(١٣)	باب أن الجنين ذكاته ذكاة أمه إذا كان تاماً وإن خرج حياً لم يحل إلا بالتذكية	١٧	١٠٧
(١٤)	باب أنه يجوز للجنب أن يذبح وكذا الأغلف	٤	١١١
(١٥)	باب أن الصبى إذا قوى على الذبح وكان يحسن أن يذبح وذكر اسم الله تعالى أكلت ذبيحته وكذلك المرأة والخصى والأعمى	٢٥	١١١
(١٦)	باب جواز أكل ذبيحة ولد الزناء وإن عرف به	١	١١٥
(١٧)	باب إباحة ذبائح أقسام المسلمين وتحريم ذبيحة الناصب والمرتد إلا للضرورة والتقية	١٥	١١٥
(١٨)	باب حكم ذبائح أهل الكتاب وغيرهم من الكفار والمشركين وأهل الذمة	٦٩	١١٩
(١٩)	باب جواز شراء الذبائح واللحم من سوق المسلمين وإن لم يعلم من ذبحها ولم يعلم أنها مذبوحة أو لا وعدم وجوب السؤال عن ذلك وحكم ما يوجد من الجلد واللحم فى بلاد المسلمين	٨	١٣٥
(٢٠)	باب كراهة ذبح ذات الجنين وذوات الدرّ بغير علة	١	١٣٦
(٢١)	باب كراهة الذبح وإراقة الدم يوم الجمعة قبل الصلوة إلا من ضرورة	١	١٣٧

عدد الأبواب	عناوين الأبواب	رقم الأحاديث	رقم الصفحة
(٢٢)	باب كراهة الذَّبْحِ بِاللَّيْلِ حَتَّى يَطْلُعَ الْفَجْرُ إِلَّا مَعَ الْخَوْفِ	٣	١٣٧
(٢٣)	باب أَنَّ الْحَيَّوانَ لَا يَذْبَحُ وَمِثْلُهُ يَنْظُرُ إِلَيْهِ وَيَكْرَهُ لِلرَّجُلِ أَنْ يَذْبَحَ بِيَدِهِ مَا رَبَّاهُ وَيَكْرَهُ أَنْ تَعْرَقَبَ الدَّابَّةُ وَإِنْ حَرَنْتَ فِي أَرْضِ الْعَدُوِّ بَلِ يَسْتَحَبُّ ذَبْحُهَا	١	١٣٨
(٢٤)	باب مَا وَرَدَ مِنَ النَّهْيِ عَنِ النَّفْخِ فِي اللَّحْمِ لِلْبَيْعِ	٢	١٣٩
(٢٥)	باب أَنَّ ذِكَاةَ السَّمَكِ إِخْرَاجُهُ مِنَ الْمَاءِ حَيًّا وَإِنْ لَمْ يَسْمَ وَكَذَلِكَ الْجَرَادُ وَأَنَّ السَّمَكَ إِذَا أَخْرَجَ حَيًّا ثُمَّ عَادَ إِلَى الْمَاءِ فَمَاتَ فِيهِ لَمْ يَحِلَّ أَكْلُهُ وَكَذَا مَا مَاتَ فِي الْمَاءِ	٢٠	١٣٩
(٢٦)	باب أَنَّ السَّمَكَةَ إِذَا وَثَبَتْ مِنَ الْمَاءِ أَوْ نَضَبَتْ عَنْهَا الْمَاءُ وَمَاتَتْ خَارِجَ الْمَاءِ فَلَا يَحِلُّ أَكْلُهَا وَإِنْ أَخَذَتْ قَبْلَ أَنْ تَمُوتَ ثُمَّ مَاتَتْ يَحِلُّ	٦	١٤٣
(٢٧)	باب أَنَّ مَنْ نَصَبَ شَبَكَةَ أَوْ عَمَلَ حَظِيرَةَ فَوْقَ فِيهَا سَمَكٍ وَمَاتَ بَعْضُهُ فِي الْمَاءِ هَلْ يَحِلُّ أَكْلُهُ أَمْ لَا	٦	١٤٤
(٢٨)	باب أَنَّ مَنْ اصْطَادَ سَمَكَةَ فَوَجَدَ فِي جَوْفِهَا سَمَكَةَ تَوَكَّلَانَ جَمِيعاً	٣	١٤٦
(٢٩)	باب أَنَّ الْمَجُوسَ وَغَيْرَهُمْ مِنَ الْكُفَّارِ إِذَا أَخْرَجُوا السَّمَكَ مِنَ الْمَاءِ حَيًّا يَحِلُّ أَكْلُهُ لِأَنَّ صَيْدَ الْحَيْتَانِ أَخْذُهَا	١١	١٤٦

عدد الأبواب	عناوين الأبواب	رقم الأحاديث	رقم الصفحة
(٣٠)	باب أنّ ذكاة الجراد أخذه حيّاً فلا يحلّ أكل ما مات في الماء ولا ما مات في الصحراء قبل أخذه ولا الدّبا قبل أن يستقلّ بالطيران وأنّ الجراد والسّمك إذا أخذ وشوى حيّاً لم يحرم أكله	١٣	١٤٩
(٣١)	باب ما ورد من النهى عن المثلة بالحيوان وعن صبر البهائم وعن معاقرة الأعراب	٣	١٥٢

كتاب الأطعمة والأشربة

أبواب الأطعمة وما يحرم أكله من المطاعم وما يحلّ وما يناسبها من الآداب والضيافة والتداوى وغيرها

(١)	باب ما ورد في أنّ ابن آدم خلق أجوف ولا بدّ له من الطّعام والشّراب	١٣	١٥٣
(٢)	باب تحريم الميتة والدّم ولحم الخنزير وإباحتها بقدر البلغة عند الضّرورة لغير باغ ولا عاد وتحريم لحوم المسوخ وبيضها من جميع أجناسها ولحوم النّاس وبيان علل المحرّمات والمحلّلات	٨٣	١٥٧
(٣)	باب تحريم ما أهلّ لغير الله به وهو ما ذبح لصنم أو وثن أو شجر وتحريم المنخنقة والموقوذة والمتردية والنّطيحة وما أكل السّبُع إلّا ما ذكّي والاستقسام بالأزلام إلّا للمضطرّ	١٦	١٨٨

عدد الأبواب	عناوين الأبواب	رقم الأحاديث	رقم الصفحة
(٤)	باب حكم ما ذبحت لغير مأكلة ولم يكن المقصود منها إلا المفاخرة والمباهاة	٢	١٩٧
(٥)	باب أن اللحم إذا لم يعلم كونه ميتة أو مذكّي طرح على النار فإن انقبض فهو ذكّي حلال وإن انبسط فهو ميتة حرام	٢	١٩٨
(٦)	باب أن الحنطة إذا ذاب عليها شحم الخنزير يغسل ويؤكل وإن لم يقدرُوا على غسلها لا تؤكل وجواز بذرها حتى تنبت	١	١٩٩
(٧)	باب حكم الانتفاع بإهاب الميتة وعصبتها وعظمها وجلدها	٨	١٩٩
(٨)	باب ما يحلّ الانتفاع به من الميتة	٢	٢٠١
(٩)	باب ما يحرم من الذبيحة وما يكره منها	٢٨	٢٠٢
(١٠)	باب أن ما قطع من أعضاء الحيوان الحيّ فهو ميتة لا يؤكل ولا يباع إلا أنه يجوز الانتفاع بها	٦	٢٠٨
(١١)	باب تحريم لحوم السباع من الطير والوحش من كلّ ذي ناب أو مخلب وغيرهما وجواز ركوب جلودها	٢٢	٢١٠
(١٢)	باب تحريم لحم النّسر	١	٢١٤
(١٣)	باب تحريم لحم الخنزير	٢	٢١٤
(١٤)	باب حكم أكل لحم السنجاب	٢	٢١٥
(١٥)	باب حكم أكل الغراب وبيضه من الزّاغ وغيره	٧	٢١٦
(١٦)	باب كراهة لحوم الحُمُر الأهليّة والخيل والبغال	٣٥	٢١٧

عدد الأبواب	عناوين الأبواب	رقم الأحاديث	رقم الصفحة
	(١٧) باب كراهة لحم الفحل عند اغتلامه	١	٢٢٣
	(١٨) باب تحريم لحم البهيمة التي ينكحها الآدمي ولبنها فان اشتبهت استخرجت بالقرعة	٤	٢٢٤
	(١٩) باب عدم تحريم لحم البخت ولا ظهورها ولا ألبانها ولا الحمام المسرول	٧	٢٢٥
	(٢٠) باب تحريم لحوم الجلالة ولبنها وبيضها قبل الاستبراء وحليتها بعده وبيان ماهي الجلالة ومدة استبرائها	٢٤	٢٢٧
	(٢١) باب أنه لا بأس بطرح العذرة في المزارع	٢	٢٣٢
	(٢٢) باب تحريم أكل النجس وشربه	١٢	٢٣٢
	(٢٣) باب أن الشاة إذا شربت خمراً حتى سكرت ثم ذبحت في ذلك الوقت لم يحلّ أكل ما في بطنها وإن شربت بولاً أو نحوه حلّ ما في بطنها بعد غسله	٢	٢٣٤
	(٢٤) باب تحريم لحم الجدّي الذي رضع من لبن خنزيرة حتى يشبّ ويكبر وتحريم نسله إذا علم بعينه لا إذا اشتبه وإن رضع أقلّ من ذلك حلّ بعد الاستبراء بالعلف أو برضاع من شاة سبعة أيام	٤	٢٣٥
	(٢٥) باب أن العناق التي ترضع من لبن امرأة حتى فطمت وكبرت وضربها الفحل ثم وضعت يجوز أكل لحمها ولبنها	٣	٢٣٧

عدد الأبواب	عناوين الأبواب	رقم الأحاديث	رقم الصفحة
(٢٦)	باب ما يحلّ من السمك أكله وما يحرم	٥٥	٢٣٨
(٢٧)	باب عدم تحريم الرّيثا وأنه يكره	١١	٢٥١
(٢٨)	باب ما ورد في اختبار السمك الذي وجد ولا يعلم أنه ممّا يؤكل أو لا أو لا يعلم أنه ذكّي أم لا	٢	٢٥٤
(٢٩)	باب ما ورد في أكل السمك والدّعاء عنده وأكل التمر أو العسل أو الماء بعده وكراهة إدمانه وإكثاره فإنّه يذيب الجسم وشحمة العين ويورث السّل خصوصاً السمك الطّريّ ويفيد أكل الطّريّ منه على أثر الحجامة ولخوف الشّقيقة والشّوصة	٢٥	٢٥٥
(٣٠)	باب أنّ الحيّة إذا ابتلعت سمكة ثمّ طرحتها وهي تتحرّك فإن كانت تسلّخت فلوسها فهي حرام والآ فلا	٢	٢٥٩
(٣١)	باب تحريم أكل السّلحفاة والسّرطان والضّفادع والخنفساء والحيّات	٤	٢٦٠
(٣٢)	باب حكم أكل كلّ ذى حمة	٢	٢٦١
(٣٣)	باب تحريم النّحلة والنّملة والصّرد والهدهد وحكم الخطاف والوَبْر	٦	٢٦١
(٣٤)	باب ما يحلّ من الطّير وما يحرم	٢٤	٢٦٣
(٣٥)	باب عدم تحريم أكل الحُبّارئ	٣	٢٦٧
(٣٦)	باب عدم تحريم اليعاقب	١	٢٦٧
(٣٧)	باب ما يحلّ أكله من البيض وما يحرم	٢٥	٢٦٨

عدد الأبواب	عناوين الأبواب	رقم الأحاديث	رقم الصفحة
	(٣٨) باب ما ورد في خواصّ البيض وأكله	١٥	٢٧٢
	(٣٩) باب أنّ الفأرة ونحوها إذا ماتت في الزيت أو السمن أو نحوهما وكان مايعاً حرم أكله وجاز الاستصباح به وإن كان جامداً أخذت وما حولها وحلّ الباقي وأنّ الفأرة والكلب إذا أكلتا من الخبز ينزع الموضع الذي أكلتا منه ويؤكل سائرهما وحكم ما إذا شربا من سمن أو زيت أو لبن	١١	٢٧٥
	(٤٠) باب أنّ القِدر إذا طبخت ثم وجدت فيها فأرة ميتة وجب إراقة المرقّ وجاز أكل اللحم بعد غسله وحكم مالو وقع فيها دم	٣	٢٧٧
	(٤١) باب أنّ الفأرة إذا وقعت في مايع أو جامد وخرجت حيّة لم يحرم أكله	١	٢٧٨
	(٤٢) باب أنّ الذباب والجراد والنملة والخنفساء والصرد ونحوها ممّا لا نفس له سائلة إذا مات في الإدام فلا بأس بأكله	٨	٢٧٨
	(٤٣) باب عدم تحريم الطّعام والشراب إذا تناول منه السنور وعدم كراهته	—	٢٨٠
	(٤٤) باب عدم تحريم الحبوب وأشباهاها التي في أيدي أهل الكتاب	١٠	٢٨٠
	(٤٥) باب حكم مؤاكلة الكفّار في إناء واحد وحكم الأكل في إنائهم	١٩	٢٨٢
	(٤٦) باب تحريم الأكل والشرب في آنية الذهب	٢٥	٢٨٦

- والفضة وكراهتهما في المفضة دون الصفر
- (٤٧) باب حكم الآلات المتخذة من الذهب والفضة ٦ ٢٩٢
- (٤٨) باب تحريم أكل الطين الآطين قبر الحسين عليه السلام ٣٠ ٢٩٣
- فان الله تعالى جعل فيه الشفاء وحكم
الاستشفاء بتربة رسول الله وسائر الأئمة عليه
وعليهم الصلوة والسلام
- (٤٩) باب حكم التداوى بطين الأرمني ٢ ٣٠١
- (٥٠) باب ما ورد في أن من أكل طعاماً لم يدع إليه
فإنما أكل قطعة من النار عدا ما استثنى وأن من
لم يدع إلى دعوة قوم فلا يجوز له أن يأتيها وأن
من دعى الى طعام فلا يجوز له أن يطعم منه
غيره أو يستتبع ولده
- (٥١) باب جواز الأكل من بيوت الآباء والأُمَّهات
والإخوان والأخوات والأعمام والعَمَّات
والأخوال والخالات وما ملكتم مفاتحه والصديق
- (٥٢) باب حكم السمن والجبن وغيرهما إذا علم أنه
خلطه حرام ٦ ٣٠٧
- (٥٣) باب أن ما لانص على تحريمه من الطعام
والثمار فهو مباح وأنه لا يحرم الله تعالى إلا ما
فيه الضرر والفساد ولا يبيح إلا ما فيه النفع
والصلاح
- (٥٤) باب وجوب إكرام الخبز وتحريم إهانتة ١٤ ٣١٣

- والاستنجا به ودوسه بالأرجل ووطئ
السفرة بها
- ٣١٩ ١١ (٥٥) باب أنه لا يجوز أن يوطأ الخبز ولا ينبغي أن
يقطع بالسكين بل يكسر باليد الى فوق
- ٣٢١ ٣ (٥٦) باب كراهة وضع الخبز تحت القصة
- ٣٢٢ ٦ (٥٧) باب أن الخبز إذا حضر يستحب أن لا ينتظر به
غيره ويكره شمّه ويبدء به قبل اللحم
- ٣٢٣ ١٢ (٥٨) باب ما ورد في فضل خبز الشعير
- ٣٢٦ ٣٢ (٥٩) باب ما ورد في ترك تخيير الأطعمة وأكل
الطيبات والإفراط بألوان الطعام تواضعاً لله
تعالى وتأسياً بالنبي والأئمة صلوات الله عليهم
في اختيار الطعام والشراب
- ٣٣٦ ٢٠ (٦٠) باب ما ورد في فضل الأرز والتداوى به
- ٣٤٠ ٥ (٦١) باب ما ورد في أن الحمص جيد لوجع الظهر
وبذره أيوب عليه السلام ويسمى بالعدس
- ٣٤١ ١٢ (٦٢) باب ما ورد في خواص العدس وسويقه
- ٣٤٤ ٤ (٦٣) باب أن اللوبيا يطرد الرياح المستبطنة والماش
يذهب بالبهق
- ٣٤٥ ٧ (٦٤) باب ما ورد في أن الباقلاء يمحخ الساقين
ويزيد في الدماغ ويولد الدم وأنه كان طعام
عيسى عليه السلام
- ٣٤٦ ٢ (٦٥) باب ما ورد في أن الجاورس طعام ليس فيه

ثقل ويتداوى بشرب سويقه بماء الكمون

- ٣٤٧ ٢٥ (٦٦) باب ما ورد في فضل السويق
- ٣٥٣ ٨ (٦٧) باب ما ورد في أكل السويق الجاف المغسول
سبع غسلات أو ثلاثاً وبالزيت وعلى الربيق
- ٣٥٥ ١ (٦٨) باب ما ورد في أن السويق بالسكّر رديٌّ
للرجال
- ٣٥٥ ١ (٦٩) باب ما ورد في أن سويق لوز فيه سكر طبرزد
طعام المترفين
- ٣٥٥ ١ (٧٠) باب أن الخبز اليابس إذا جعل في إجانة وصبّ
عليه الماء والملح يصير مريئاً
- ٣٥٦ ٦٥ (٧١) باب ما ورد في فضل اللحم وإكثار أكله وإدمانه
وكراهة تركه خصوصاً أربعين يوماً وكراهة
قطعه بالسكين على الخوان
- ٣٦٩ ٦ (٧٢) باب استحباب اختيار لحم الضأن على لحم غيره
- ٣٧٠ ١٦ (٧٣) باب ما ورد في أن لحم البقر بالسلق يذهب بالبياض
وأن ألبانها دواء وسمونها شفاء ولحومها داء
- ٣٧٢ ٦ (٧٤) باب ما ورد في أن أطيّب اللحم لحم فرخ قد
نهض أو كاد أن ينهض وأن الدجاج خنازير الطير
- ٣٧٤ ٧ (٧٥) باب ما ورد في فضل لحم القباج والقطة والدراج
- ٣٧٥ ٥ (٧٦) باب إباحة لحوم الإبل والبقر والغنم والوحش
مالمس له نابٌ ولا مخلب وكراهة لحوم البغال
والحمُر الأهلية

عدد الأبواب	عناوين الأبواب	رقم الأحاديث	رقم الصفحة
(٧٧)	باب إباحة لحم الجاموس ولبنها وسمنها	٤	٣٧٧
(٧٨)	باب إباحة لحوم البحيرة والسائبة والوصيلة والحام وتفسيرها	٣	٣٧٨
(٧٩)	باب أن أكل اللحم باللبن مَرَق الأنبياء ويشدان الجسم وفيهما البركة والقوة	١٦	٣٨٠
(٨٠)	باب أنه لا بأس بأكل القديد الذي لم تمسه النار ويجفف في الظل إلا أنه يكره أكل القديد الغائب والطلع والكسب والغريض	١٣	٣٨٣
(٨١)	باب استحباب اختيار ذراع الذبيحة ومقاديمها لقربها من المرعى وبعدها من المبال	٥	٣٨٦
(٨٢)	باب استحباب أكل الرؤوس وأكل السويق بعدها ليهضمها	٣	٣٨٨
(٨٣)	باب حكم قصب مخّ ومخاخ العظام	٢	٣٨٩
(٨٤)	باب أن أكل الكباب يوجب كثرة الدّم ويذهب بالحمى	٥	٣٨٩
(٨٥)	باب ما ورد في أكل السكباغ بلحم البقر والثريد باللحم والزيت وأن الثريد طعام العرب وأول من هشم الثريد هاشم وما ورد في أكل اللحم والسمن	٢٠	٣٩١
(٨٦)	باب ما ورد في أن الهريسة تنشط للعبادة وتزيد في القوة وتشتدّ الظهر وأن الله تعالى أهدى إلى رسوله من هريسة الجنة	١٠	٣٩٥

عدد الأبواب	عناوين الأبواب	رقم الأحاديث	رقم الصفحة
	(٨٧) باب ما ورد في أن الملح أجود الإدام وأن فيه الشفاء واستحباب الابتداء والاختتام به	٣٤	٣٩٧
	(٨٨) باب استحباب الإفتتاح بالخلّ والختم به أو الابتداء بالملح والختم بالخلّ	٤	٤٠٤
	(٨٩) باب ما ورد في أن الخلّ والزيت طعام الأنبياء والأئمة <small>عليهم السلام</small> ويستغفر الملك لآكل الخلّ ونزل به جبرئيل <small>عليه السلام</small> وأنه ما افتقر أهل بيت يأتدمون بالخلّ والزيت وأن الخلّ يشدّ العقل ويكسر المرّة ويقتل دوابّ البطن ويحيى القلب	٤٧	٤٠٥
	(٩٠) باب استحباب أكل الزيت والإدهان به فإنه من شجرة مباركة ويطيب النكهة ويذهب بالبلغم ويصفى اللون ويشدّ العصب ويذهب بالوصب ويطفىء الغضب ويذهب بالغمّ ويطرد الشيطان	١٣	٤١٥
	(٩١) باب استحباب أكل الزيتون فإنه من شجرة مباركة ويطرد الرياح ويزيد في الماء	٤	٤١٧
	(٩٢) باب أن السمن زعم الإدام خصوصاً سمن البقر فإن فيه شفاء ودواء وهو في الصيف خير منه في الشتاء ويكره للشيوخ إذا بلغ خمسين سنة	١١	٤١٨
	(٩٣) باب ما ورد في الزبيبة والألوان والتأرياج	٨	٤٢٠
	(٩٤) باب أن أكل المثثة أمرء شىء في الجسد	١	٤٢٢
	(٩٥) باب ما ورد في أن التلبين يجلو قلب الحزين وأنه لو أغنى عن الموت شىء لأغنى عنه	٣	٤٢٢

عدد الأبواب	عناوين الأبواب	رقم الأحاديث	رقم الصفحة
(٩٦)	باب ما ورد في حبّ الحلواء وأكلها وأكل الخبيص والفالوذج	١٩	٤٢٣
(٩٧)	باب ما ورد في أنّ اللبن طعام المرسلين وينبت اللحم ويشدّ العظم ويزيد في ماء الظهر ويدبغ المعدة ويكسو الكليتين الشحم	٢٦	٤٢٦
(٩٨)	باب جواز شرب ألبان الأثن للمريض وغيره	٧	٤٣٢
(٩٩)	باب جواز شرب أبوال الإبل والبقر والغنم والتداوى بها وجواز شرب لعابها	٨	٤٣٣
(١٠٠)	باب ما ورد في أكل الماست مع الهاضوم	١	٤٣٥
(١٠١)	باب ما ورد في أكل الجبن وحكم ما هو المشكوك منه	٢٠	٤٣٥
(١٠٢)	باب أنّ أكل الجوز في شدة الحرّ يهيج الحرّ في الجوف وفي الشتاء يسخن الكليتين ويدفع البرد	٤	٤٣٩
(١٠٣)	باب ما ورد في شرب العسل والاستشفاء به	٣٧	٤٤٠
(١٠٤)	باب ما ورد في أنّ السكر ينفع من كلّ شيء ولا يضرّ من شيء وينفع من سبعين داء	٢٠	٤٤٧
(١٠٥)	باب جواز جعل المسك والعنبر وسائر الطيب في الطعام	٢	٤٥٢
(١٠٦)	باب ما ورد في أكل التمر خصوصاً للمرأة في شهرها الذي تلد فيه واختياره على غيره خصوصاً التمر البرنى والصرفان والمشان	٦٠	٤٥٢

- والترسيان وأكله إحدى إحدى أمرء
واستحباب إطعامه
- ٤٦٨ ٣٢ (١٠٧) باب ما ورد في العجوة واستحباب أكل سبع
تمرات منها على الرّيق وسبعة عند النّوم
- ٤٧٥ ٣ (١٠٨) باب ما ورد في أكل الرّطب وشرب الماء
- ٤٧٦ ٢ (١٠٩) باب استحباب أكل العتيق بالحديث
- ٤٧٦ ٧ (١١٠) باب إكرام النّخلة والإستيصاء بها خيراً
- ٤٧٨ ٢ (١١١) باب أنّ الغبيراء لحمه ينبت اللّحم وعظمه
ينبت العظم وجلده ينبت الجلد ويسخّن
الكليتين ويدبغ المعدة ويقوى السّاقين
- ٤٧٩ ٢٩ (١١٢) باب ما ورد في العنب وأنّه يذهب بالغمّ
وكراهة تسميته بالكزّم واستحباب أكله حبّتين
حبّتين
- ٤٨٣ ١٩ (١١٣) باب ما ورد في فوائد الزّبيب وأنّ من أكل في
كلّ يوم إحدى وعشرين زبيبة حمراء لم يمرض
- ٤٨٧ ٧ (١١٤) باب ما ورد في أنّ الرّمّان الأمليسى والتّفاح
الشيستان والسّفرجل والعنب الرّازقى والرّطب
المشان وقصب السّكر من فواكه الجنّة
- ٤٨٩ ٦٢ (١١٥) باب ما ورد في فوائد الرّمّان وخواصّه وأنّه
سيّد الفواكه واستحباب الإنفراد في أكله وتتبع
ما سقط منه
- ٥٠١ ٦ (١١٦) باب استحباب أكل الرّمّان على الرّيق

عدد الأبواب	عناوين الأبواب	رقم الأحاديث	رقم الصفحة
	خصوصاً يوم الجمعة وليلتها		
	(١١٧) باب ما ورد في فوائد التفاح وأكله وشمّه والتداوى به	٢٧	٥٠٣
	(١١٨) باب ما ورد في فوائد السفرجل والكمثرى	٤٤	٥٠٩
	(١١٩) باب ما ورد في فوائد التين	١٢	٥١٧
	(١٢٠) باب ما ورد في خواصّ الإجاص والمشمش	٦	٥٢٠
	(١٢١) باب أن أكل الأترج بعد الطعام أجود وأكل الخبز اليابس يهضم الأترج	١١	٥٢١
	(١٢٢) باب ما ورد في أكل الموز	٤	٥٢٤
	(١٢٣) باب ما ورد في خواصّ البطيخ وأكله مع الرطب والسكر	٣٤	٥٢٥
	(١٢٤) باب ما ورد في الفثاء وأكله بالملح ومن أسفله	٥	٥٣٢
	(١٢٥) باب ما ورد في غسل الفاكهة قبل أكلها وكراهة تقشيرها واستحباب تقبيلها ووضعها على العين والدعاء بالمأثور والإبتداء بيسم الله	٤	٥٣٣
	(١٢٦) باب استحباب تخضير الموائد بالبقل فإنه مطردة للشيطان وكراهة خلوها من ذلك	٤	٥٣٤
	(١٢٧) باب ما ورد من النهى عن القران بين الفواكه في طعام مشترك إلا بإذن الشريك وجوازه لمن أكل وحده واستحباب أكل الثمار وترأ	٦	٥٣٥
	(١٢٨) باب كراهة رمي الفواكه قبل استقصاء أكلها	٢	٥٣٧

واستحباب إطعامها من يحتاج إليها

- ٥٣٧ ٤٢ باب ما ورد في فوائد الهندباء واستحباب أكله وإدمانه
- ٥٤٥ ٢١ باب ما ورد في فوائد الحوك وهو الباذروج وأنه أحبّ البقول الى رسول الله ﷺ
- ٥٤٨ ٢٤ باب ما ورد في فوائد الكرّاث وخواصّه وغسّله عند أكله
- ٥٥٣ ٨ باب ما ورد في فوائد الكرفس وأنه بقلة الأنبياء عليهم السلام
- ٥٥٤ ٨ باب ما ورد في الفرفخ وبيان خواصّه
- ٥٥٦ ١٠ باب ما ورد في فوائد الخسّ والسّداب وخواصّهما
- ٥٥٧ ١٧ باب ما ورد في خواصّ الجرجير وما يوجبه
- ٥٦٠ ١٠ باب ما ورد في فوائد السلق وخواصّه
- ٥٦١ ١٢ باب ماورد في فوائد الكمأة والحزاء والكرنب
- ٥٦٤ ٢٩ باب ما ورد في فوائد القرع وأنه لا يذبح
- ٥٦٩ ٤ باب ما ورد في فوائد الفجل وخواصّه
- ٥٧٠ ٦ باب ما ورد في فوائد الجزر وخواصّه
- ٥٧٢ ٨ باب ما ورد في فوائد الشلجم وخواصّه
- ٥٧٤ ١٧ باب ما ورد في فوائد الباذنجان وخواصّه
- ٥٧٧ ٢٠ باب ما ورد في فوائد البصل وخواصّه وعدم كراهة أكله وكراهة دخول المسجد لمن فيه

عدد الأبواب	عناوين الأبواب	رقم الأحاديث	رقم الصفحة
	رائحته أو رائحة الثوم أو الكراث		
(١٤٤)	باب ما ورد في فوائد الصعتر وخواصه	٦	٥٨١
(١٤٥)	باب ما ورد في التداوى بالحلبة والتين والشبزم والسنا	٣	٥٨٣
(١٤٦)	باب ما ورد في مداواة الرطوبة والبلغم بالطريفل	٢	٥٨٤
(١٤٧)	باب ما ورد في التداوى بالعناب وبيان فضله	٣	٥٨٤
(١٤٨)	باب ما ورد في أن الداء والدواء من الله عز وجل وفي جملة مما يتداوى به وما لا يتداوى به	٥٣	٥٨٥
(١٤٩)	باب ما ورد في أكل ما يناسب ويفيد للبدن في كل شهر	١	٦٠٠
(١٥٠)	باب ماورد في فائدة الحبة السوداء والحرمل	٦	٦٠٤
(١٥١)	باب ما ورد في أن من تطبب فليتيق الله ولينصح وليجتهد	١	٦٠٥
(١٥٢)	باب أنه لا بأس بالحقنة	١	٦٠٥
(١٥٣)	باب ما ورد في أن التتور لأهل البيت بركة	١	٦٠٥
(١٥٤)	باب أن الله تعالى أهبط مع آدم <small>عليه السلام</small> عشرين ومائة قضيب وثلاثين صنفاً من فاكهة الجنة	٢	٦٠٥
(١٥٥)	باب ما ورد في أن الدواء الجامع للرّضا <small>عليه السلام</small> مفيد لكل داء	٨	٦٠٦
(١٥٦)	باب ما ورد في أن الأكل عند الجوع والشرب	١	٦٠٩

- عند العطش والبول إذا هاج والجماع عند الحاجة والتوم عند النعاس مصححة للبدن
- (١٥٧) باب أن الثمار إذا أدركت ففيها الشفاء وأنّ الفاكهة في إقبالها مصححة وفي إدبارها داء
- ٦٠٩ ٢
- (١٥٨) باب ما يعجب النبي ﷺ والأئمة عليهم السلام من الطعام والفواكه
- ٦٠٩ ٢
- (١٥٩) باب ما ورد في الحمية للمريض
- ٦١١ ١٨
- (١٦٠) باب ما ورد في أن الزكام لا يداوى فإنه جند من جنود الله يبعثه على الداء وأنه أمان من الجذام والدمامل أمان من البرص
- ٦١٥ ٨
- (١٦١) باب ما يتداوى به العين
- ٦١٦ ٤
- (١٦٢) باب أن غسل اليدين قبل الطعام وبعده يذهب بالفقر ويمن في الرزق ويزيد في العمر ويصحّ البدن ويجلو البصر وينفي الهمّ ويثبت النعمة
- ٦١٧ ٢٨
- (١٦٣) باب أن صاحب المنزل أوّل من يغسل يده قبل الطعام وآخر من يغسل بعده ويبدء بمن على يمينه قبل الطعام وبمن على يساره بعده وإذا جمع الأب والابن مكان يغسل صاحب المنزل يد الأب وابنه يد الابن
- ٦٢٣ ٦
- (١٦٤) باب ما ورد في أن القوم إذا غسلوا أيديهم في إناء واحد تحسن أخلاقهم ويجمع الله شملهم
- ٦٢٥ ٧

عدد الأبواب	عناوين الأبواب	رقم الأحاديث	رقم الصفحة
	باب استحباب التَّمَنُّدْلِ مِنَ الْغَسْلِ بَعْدَ الطَّعَامِ وَتَرْكِهِ قَبْلَهُ وَكَرَاهَةَ وَضْعِ الْمَنْدِيلِ عَلَى الثُّوبِ عِنْدَ أَكْلِ الْغِذَاءِ	٥	٦٢٧
	باب كراهة مسح اليد بالمنديل وفيها شيء من الطعام حتى يمسحها أو يمسحها أحد وكراهة ايواء منديل الغمر في البيت	٣	٦٢٨
	باب استحباب مسح الوجه والرأس والحاجبين بعد الوضوء من الطعام وقول الحمد لله المحسن المجمل المنعم المفضل والدعاء بالمأثور	٩	٦٢٩
	باب استحباب التسمية والتحميد في أول الأكل وفي أثنائه لا الصمت واستحباب التسمية في أول الطعام والتحميد في آخره	٤٠	٦٣١
	باب استحباب التسمية على كل إناء وعلى كل لون وكلما عاد إلى الطعام وعلى كل لقمة	٨	٦٤٤
	باب ما ورد في أن من نسي التسمية على الطعام يقول إذا ذكر بسم الله على أوله وآخره وأنه إن سمى واحد من الجماعة أجزاء عن الجميع	٤	٦٤٦
	باب استحباب الدعاء بالمأثور قبل الأكل وبعده وحمد الله على الإشتهاء	٢٤	٦٤٧
	باب ما ورد من الدعاء عند أكل ما يخاف ضرره	٤	٦٥٣

عدد الأبواب	عناوين الأبواب	رقم الأحاديث	رقم الصفحة
(١٧٣)	باب ما ورد في أن من قال أكلت طعاماً كذا فضررتني كفر بالتعم	٢	٦٥٥
(١٧٤)	باب ما ورد في الخصال التي تكون في المائدة وعلى المسلم أن يعرفها	٤	٦٥٥
(١٧٥)	باب كراهة الأكل متكثراً ومنبطحاً ومستلقياً تواضعاً لله تعالى وجوازه مقعياً وكراهة التشبه بالمملوك	٢٦	٦٥٧
(١٧٦)	باب عدم كراهة وضع اليد على الأرض عند الأكل واستحباب خلع الثعل عنده	٦	٦٦٣
(١٧٧)	باب أنه يستحب للإنسان أن يأكل أكل العبد ويجلس جلوس العبد ويأكل على الحضيض وينام عليه ويكره أن يضع إحدى الرجلين على الأخرى وأن يتربّع	١٦	٦٦٥
(١٧٨)	باب كراهة الأكل والتناول بالشمال مع عدم العذر إلا في العنب والرمان	١٤	٦٦٩

بسم الله الرحمن الرحيم
والحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على خير خلقه
محمد وآله الطاهرين

كتاب الصيد والذبائح والأطعمة أبواب الصيد

(١) باب ما ورد في حكم الصيد

قال الله تعالى في سورة المائدة (٥) يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا
بِالْعُقُودِ أُحِلَّتْ لَكُمْ بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ إِلَّا مَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ غَيْرَ مُحِلِّي الصَّيْدِ
وَأَنْتُمْ حُرْمٌ إِنَّ اللَّهَ يَحْكُمُ مَا يُرِيدُ (١)
أَحَلَّ لَكُمْ صَيْدَ الْبَحْرِ وَطَعَامَهُ مَتَاعاً لَكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ
الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرْمًا وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ (٩٦).

٤١١٦٣ (١) مستدرک ١٣٠ ج ١٦ - زيد الزرّاد في أصله عن أبي
عبدالله عليه السلام أنه قال في حديث أمّا الصّيد فإنّه سعى باطل وإنّما أحلّ الله
الصّيد لمن اضطرّ إلى الصّيد وليس المضطرّ إلى طلبه سعيه فيه باطل إلى
أن قال وإن كان ممن يطلبه للتجارة وليست له حرفة إلا من طلب الصّيد
فإنّ سعيه حقّ.

٤١١٦٤ (٢) مستدرک ١٣٠ ج ١٦ - القضاعى فى الشّهاب عن
النّبىّ ﷺ أنه قال من اتّبع الصّيد غفل.

٤١١٦٥ (٣) مكارم الأخلاق ٣٠ - كان النّبىّ ﷺ يأكل الدّجاج

ولحم الوحش ولحم الطير الذي يصاد وكان لا يبتاعه ولا يصيده ويحب أن يصاد له ويؤتى به مصنوعاً فياًأكله أو غير مصنوع فيصنع له فياًأكله .

وتقدم في رواية عبيد (١) من باب (١٣) حكم صلوة من خرج إلى الصيد من أبواب صلوة المسافر ص ٧ - قوله الرجل يخرج إلى الصيد أيقصر أم يتم قال يتم لأنه ليس بمسير حق وفي رواية ابن بكير (٢) قوله الرجل يتصيد اليوم واليومين والثلاثة أيقصر الصلوة قال لا إلا أن يشيع الرجل أخاه في الدين وإن التصيد مسير باطل لا يقصر الصلوة فيه - وعلى نقل المحاسن بدل قوله (وإن التصيد مسير باطل) وإن المتصيد لهواً باطل **ولاحظ** ساير أحاديث الباب فإن فيها ما يناسب ذلك فراجع . **ويأتي** في الباب التالي وما يتلوه وغيرهما من أبواب الصيد ما يستفاد منه جواز الصيد .

(٢) باب أن الرجل إذا أرسل كلبه المعلم وسمى فله أن يأكل

مما أمسك وإن قتله أو أكل منه ، وإن أدركه قبل أن يقتله

فعلية أن يذكيه وإن لم يكن معه ما يذكيه به جاز له أن

يدع الكلب حتى يقتله

قال الله تعالى في سورة المائدة (٥) يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ (٤)

٤١١٦٦ (١) كافي ٢٠٢ ج ٦ - علي بن ابراهيم عن أبيه ومحمد بن

يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى جميعاً عن تهذيب ٢٢ ج ٩ - ابن أبي عمير عن حماد (بن عثمان - كا) عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام

«أَنَّهُ - (كا) قال في كتاب عليّ عليه السلام (في قول الله عزّ وجلّ - (كا) «وَمَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ»^(١))» (قال - (كا) هي الكلاب .

١١٦٧ (٢) تفسير العياشي ٢٩٤ ج ١ - عن سماعة بن مهران عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان أبي يفتي وكنّا نفتي ونحن نخاف في^(٢) صيد البازي والصقور فأما الآن فإنّا لا نخاف ولا يحلّ صيدهما إلّا أن تدرك ذكاته وإنّه لفي كتاب عليّ عليه السلام إن الله قال «وَمَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ - (خ)» فهي الكلاب وفيه ٢٩١ ج ١ - عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام إن في كتاب عليّ عليه السلام وذكر مثله .

١١٦٨ (٣) دعائم الاسلام ١٦٩ ج ٢ - وروينا عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آباءه عليه السلام عن عليّ عليه السلام أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ «وَمَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ» قَالَ هِيَ الْكِلَابُ وَالْجَارِحُ الْكَاسِبُ وَمِنْهُ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى «وَيَعْلَمُ مَا جَرَّحْتُمْ بِالنَّهَارِ» يَعْنِي كَسَبْتُمْ .

١١٦٩ (٤) كافي ٢٠٣ ج ٦ - عدّة من اصحابنا عن سهل بن زياد (عن سالم - خ (كا) وعليّ بن ابراهيم عن أبيه ومحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد جميعاً عن تهذيب ٢٦ ج ٩ - (الحسن - يب) ابن محبوب عن عليّ بن رئاب عن أبي عبيدة الحذاء قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يسرح كلبه^(٣) المعلم ويسمّي إذا سرحه قال يأكل ممّا أمسك عليه (فاذا أدركه قبل قتله)^(٤) (ذكاه - كا) وإن وجد^(٥) معه كلباً غير معلّم فلا يأكل^(٦) منه فقلت^(٧) فالفهد قال إذا^(٨) أدركت ذكاته فكل (وإلّا فلا - كا) قلت أليس الفهد بمنزلة الكلب فقال (لى - كا) ليس شيء مكلّب إلّا

(١) كَلَبَ الْكَلْبُ : عَلَّمَهُ الصَّيْدَ . (٢) مِنْ - خ ل . (٣) سَرَّحَ الْكَلْبَ - الْعِيَّاشِيُّ - سَرَّحَ الْكَلْبَ : أَرْسَلَهُ .

(٤) وَإِنْ أَدْرَكَهُ قَدْ قَتَلَهُ - يَب - وَإِنْ أَدْرَكَهُ وَقَتَلَهُ - الْعِيَّاشِيُّ . (٥) وَجَدَتْ - يَب .

(٦) تَأْكُلُ - يَب . (٧) قَلَّتْ - يَب . (٨) إِنْ - يَب .

الكلب. تفسير العياشي ٢٩٤ ج ١ - عن أبي عبيدة (مثله) الى قوله فلا يأكل منه.

١١٧٠ (٥) كافي ٢٠٤ ج ٦ - محمد بن يحيى عن تهذيب ٢٤ ج ٩ - أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن تفسير العياشي ٢٩٤ ج ١ - أبي بكر الحضرمي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن صيد البزاة^(١) والصقور^(٢) والكلب والفهد^(٣) فقال لا تأكل (من - العياشي) صيد شيء ومن هذه^(٤) إلا ما ذكيتموه^(٥) إلا الكلب^(٦) (المكلب - كا) قلت فإن^(٧) قتله قال كل لأن^(٨) الله عز وجل يقول «وَمَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ - العياشي) فكلوا مما أمسكن عليكم واذكروا اسم الله عليه».

١١٧١ (٦) تفسير القمي ١٦٢ ج ١ - أخبرني أبي عن فضالة بن أيوب عن سيف بن عميرة عن أبي بكر الحضرمي عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته (وذكر نحوه وزاد) ثم قال عليه السلام كل شيء من السباع تمسك الصيد على نفسها إلا الكلاب المعلمة فإنها تمسك على صاحبها قال إذا أرسلت الكلب المعلم فاذا ذكر اسم الله عليه فهو ذكاته.

١١٧٢ (٧) تهذيب ٢٢ ج ٩ - استبصار ٦٧ ج ٤ - محمد بن يعقوب عن كافي ٢٠٢ ج ٦ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عمر بن أذينة عن محمد بن مسلم وغير واحد عنهما عليه السلام جميعاً أنهما قالا في الكلب يرسله الرجل ويسمى قالاً إن أخذه^(٩) فأدركت ذكاته

(١) البزاة جمع الباز والبازي: طير من الجوارح يصاد به.

(٢) الصقور جمع الصقر: طائر من الجوارح يصاد به. (٣) والفهود والكلاب - العياشي.

(٤) منها - العياشي. (٥) إلا ما ذكيت - يب - العياشي. (٦) الكلاب - العياشي.

(٧) فإنه - العياشي - ان - يب. (٨) فإن - يب - العياشي. (٩) أخذته - يب.

فذكّه وإن أدركته وقد قتله وأكل منه فكل ما بقى (ولا ترون ما ترون^(١))
 فى الكلب - كا - يب) (اى ولا ترون فى الكلب ما ترون فى غيره من
 الجوارح لأنّ مقتول الكلب حلال ومقتول غيره من الجوارح حرام).

١١٧٣ (٨) كافي ٢٠٥ ج ٦ - محمد بن يحيى عن تهذيب ٢٤ ج ٩ -

أحمد بن محمد بن عليّ بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة عن
 أبى عبد الله عليه السلام أنّه قال فى صيد الكلب إن أرسله (الرجل - كا) وسمّى
 فليأكل ممّا أمسك عليه وإن قتل وإن أكل فكل^(٢) ما بقى وإن كان غير
 معلّم يعلمه فى ساعته ثم يرسله فليأكل منه^(٣) فإنّه معلّم فأما خلاف
 الكلب^(٤) ممّا يصيد الفهد والصّقر^(٥) وأشباه ذلك فلا تأكل من صيده إلّا
 ما أدركت ذكاته لأنّ الله عزّ وجلّ يقول^(٦) «مُكَلِّبِينَ» فما كان خلاف
 الكلب فليس صيده ممّا^(٧) يؤكل إلّا أن تدرك ذكاته. استبصار ٦٨ ج ٤ -
 محمد بن يعقوب عن عليّ بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة
 (مثله) الى قوله - فكلّ ما بقى - فقيه ٢٠١ ج ٣ - روى موسى بن بكر عن
 زرارة عن أبى عبد الله عليه السلام أنّه قال فى صيد الكلب إن أرسله صاحبه
 وسمّى فليأكل كلّما أمسك عليه وان قتل وان أكل فكلّ ما بقى وإن كان
 غير معلّم فعلمه ساعته حين يرسله فليأكل منه فإنّه معلّم فأما ما خلا
 الكلاب ممّا تصيده الفهود والصّقور وأشباهه فلا تأكل من صيده إلّا ما
 أدركت ذكاته لانّ الله عزّ وجلّ قال «مُكَلِّبِينَ» فما خلا الكلاب فليس
 صيده بالذى يؤكل إلّا أن تدرك ذكاته. تفسير العيّاشي ٢٩٥ ج ١ - عن
 زرارة عن أبى عبد الله عليه السلام قال ما خلا الكلاب (وذكر نحوه).

(١) ما يرون - يب. اى ولا ترون ما يرى المخالفون. (٢) كلّ - يب.

(٣) فعلمه ساعته حين يرسله فليأكل منه - يب. (٤) الكلاب - يب.

(٥) ممّا تصيد الفهود والصّقور - يب. (٦) قال - يب. (٧) بالذى - يب.

١١٧٤ (٩) كافي ٢٠٤ ج ٦ - (محمد بن يحيى عن - معلق) تهذيب
 ٢٣ ج ٩ - استبصار ٦٧ ج ٤ - أحمد بن محمد (بن عيسى - يب - صا)
 عن محسن بن أحمد عن يونس بن يعقوب قال سألت أبا عبد الله عليه السلام
 عن رجل أرسل كلبه فأدركه وقد قتل قال كُلْ وإن أكلَ.

١١٧٥ (١٠) كافي ٢٠٥ ج ٦ - (محمد بن يحيى عن معلق) تهذيب
 ٢٤ ج ٩ - استبصار ٦٧ ج ٤ - أحمد بن محمد (بن عيسى - صا) عن عليّ
 بن الحكم عن سيف (بن عميرة - كا) عن منصور بن حازم عن سالم
 الأشلّ قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن صيد الكلب المعلم^(١) قد أكل من
 صيده قال كُلْ منه .

١١٧٦ (١١) كافي ٢٠٣ ج ٦ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد
 عن الحسن بن عليّ بن فضال عن عبد الله بن بكير تهذيب ٢٧ ج ٩
 استبصار ٦٨ ج ٤ - الحسين بن سعيد عن فضالة عن عبد الله بن بكير عن
 سالم الأشلّ قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الكلب يمسك على^(٢) صيده
 وقد أكل منه فقال لا بأس بما^(٣) أكل وهو لك حلال .

١١٧٧ (١٢) تهذيب ٢٥ ج ٩ - استبصار ٦٨ ج ٤ - محمد بن يعقوب
 عن كافي ٢٠٥ ج ٦ - عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن
 حماد عن الحلبيّ عن أبي عبد الله عليه السلام (قال - كا) إنّه سئل عن صيد
 البازي^(٤) والكلب اذا صاد وقد قتل^(٥) صيده وأكل منه آكل فضلها^(٦)
 أم لا فقال عليه السلام (أمّا - كا - صا) ما قتله الطير فلا تأكله إلا أن تذكيه وأمّا ما
 قتله الكلب وقد ذكرت اسم الله عزّ وجلّ عليه فكل وإن أكل منه .

١١٧٨ (١٣) تهذيب ٢٧ ج ٩ - استبصار ٦٨ ج ٤ - الحسين بن سعيد

(١) كلب معلّم - يب - صا . (٢) عليك - يب - صا . (٣) إنّما - يب - صا . (٤) الباز - يب .

(٥) فقتل - يب - صا . (٦) آكل فضله - يب .

عن القاسم بن محمّد عن معاوية بن وهب عن أبي سعيد المكارى قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الكلب يرسل الى الصّيد ويسمّى فيقتل ويأكل منه فقال كل وإن أكل منه .

٤١١٧٩ (١٤) دعائم الإسلام ١٦٩ ج ٢ - عن أبي جعفر وأبى عبد الله عليه السلام أنّهما رخصا فى أكل ما أمسكه الكلب المَعْلَمَ وإن قتله وأكل منه ولم يرخصا فيما أكل منه الطير .

٤١١٨٠ (١٥) قرب الأسناد ٨١ هارون بن مسلم عن مسعدة بن زياد عن جعفر قال سئل جعفر بن محمّد عليه السلام عن صيد الكلاب والبزاة والرّمى فقال أمّا ما صاد الكلب المَعْلَمَ وقد ذُكر اسم الله عليه فكله وإن كان قد قتله وأكل منه . وقال فى الذى يرمى بالسيف والحجر والنشاب والمعراض لا يؤكل إلّا ما ذكّى منه وكذلك ما صاد البازى والصقورة وغيرهما من الطير لا يؤكل إلّا ما ذكّى منه .

٤١١٨١ (١٦) فقه الرضا عليه السلام ٢٩٦ - واذا أردت أن ترسل الكلب على الصّيد فسمّ الله عليه فإن أدركته حيّاً فاذبحه أنت وإن أدركته وقد قتله كلبك فكل منه وإن أكل بعضه لقوله تعالى «فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ» .
المقنع ١٣٨ - (نحوه) .

٤١١٨٢ (١٧) فقيه ٢٠٢ ج ٣ - قال الصادق عليه السلام كل ما أكل (منه - نل) الكلب وإن أكل (منه - فقيه) ثلثه كل ما أكل الكلب وإن لم ^(١) يبق منه إلّا بضعة واحدة . المقنع ١٣٨ - ورؤى كل ما أكل الكلب (وذكر مثله) .

٤١١٨٣ (١٨) تفسير العياشى ٢٩٥ ج ١ - عن أبان بن تغلب قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول كل ما أمسك عليك الكلب ^(٢) وإن بقى ثلثه ^(٣) .
٤١١٨٤ (١٩) كافي ٢٠٤ ج ٦ - (محمّد بن يحيى عن معلى) تهذيب

(١) ولو لم - المقنع . (٢) عليه الكلاب - خ . (٣) ثلثاه - خ ل .

٢٤ ج ٩ - استبصار ٦٧ ج ٤ - أحمد بن محمد بن محمد (بن عيسى - صا) عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن أبان بن تغلب عن سعيد بن المسيب قال سمعت سلمان يقول كُلِّ مِمَّا أَمْسَكَ الْكَلْبُ وَإِنْ أَكَلَ ثَلَاثِيهِ .

١١٨٥ (٢٠) تهذيب ٢٤ ج ٩ - استبصار ٦٨ ج ٤ - محمد بن يعقوب عن كافي ٢٠٥ ج ٦ - الحسين بن محمد بن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن أبان بن عثمان عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أرسل كلبه فأخذ صيداً فأكل منه (أ - يب) آكل من فضله فقال كُلِّ مِمَّا ^(١) قَتَلَ الْكَلْبُ إِذَا سَمَّيْت (عليه - كا) فَإِنْ كُنْتَ نَاسِيًا فَكُلِّ مِنْهُ أَيْضًا وَكُلِّ (من - يب) فضله .

١١٨٦ (٢١) تهذيب ٢٣ ج ٩ - استبصار ٦٩ ج ٤ - محمد بن يعقوب عن كافي ٢٠٣ ج ٦ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن محمد بن يحيى عن جميل بن دراج قال حدثني حكم بن حكيم الصيرفي قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام ما تقول في الكلب يصيد الصيد فيقتله قال لا بأس بأكله ^(٢) قال قلت فإنهم يقولون إنه إذا قتله و - كا - يب) أكل منه فإنما أمسك على نفسه فلا تأكله قال (كُلِّ - كا) أوليس قد جامعوكم على أن قتله ذكاته قال قلت بلى قال فما يقولون في شاة ذبحها رجل أذكاها قال قلت نعم قال قل - يب) فَإِنَّ السَّبْعَ جَاءَ بَعْدَ مَا ذَكَّاهَا ^(٣) فأكل (منها - كا) بعضها (أ - كا) يُوَكَّلُ الْبَقِيَّةَ (قلت نعم قال - كا) فإذا أجابوك الى هذا فقل لهم كيف تقولون اذا ذكّي ذلك ^(٤) وأكل منها لم تأكلوا (منها - صا) وإذا ذكّاها ^(٥) هذا وأكل أكلتم .

١١٨٧ (٢٢) قرب الإسناد ١٠٦ - الحسن بن ظريف عن الحسين بن

(١) ما - يب - صا . (٢) كُلِّ - يب - صا . (٣) ذكّي - يب - صا . (٤) هذا - يب - صا .

(٥) ذكّي - يب - صا .

علوان عن جعفر عن أبيه عن عليّ عليه السلام أنه قال إذا أخذ الكلب المعلمَ الصيدَ فكله، أكل منه أو لم يأكل قتل أو لم يقتل.

١١٨٨ (٢٣) مستدرک ١٠٥ ج ١٦ - الشيخ الطوسي في الخلاف عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال ما علّمت من كلب ثم أرسلته وذكرت اسم الله عليه فكل ممَّا أمسك عليك قلت فان قتل قال اذا قتله ولم يأكل منه شيئاً فانما أمسك عليك. الخبر. (قال صاحب المستدرک) قلت وحمل الخبر على التقيّة أو إذا اعتاد ذلك الكاشف عن كونه غير معلّم وعن عدم إمساكه الصيد لصاحبه.

١١٨٩ (٢٤) تهذيب ٢٧ ج ٩ - استبصار ٦٩ ج ٤ - الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران قال سألته عمّا أمسك عليه الكلب المعلم للصيد وهو قول الله تعالى «وَمَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ» قال لا بأس أن تأكلوا ممَّا أمسك الكلب ممَّا لم يأكل الكلب (منه - يب) فاذا أكل الكلب منه قبل أن تدركه فلا تأكل منه، قال وسألته عن صيد الفهد وهو معلّم للصيد فقال إن أدركته حيّاً فذكّه وكُله وإن قتله فلا تأكل منه تفسير العياشي ٢٩٥ ج ١ - عن أبي بصير (نحوه الى قوله) قبل أن تدركه فلا تأكله.

١١٩٠ (٢٥) تهذيب ٢٧ ج ٩ - استبصار ٦٩ ج ٤ - الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيوب عن رفاعة بن موسى قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الكلب يقتل فقال كُله ^(١) فقلت أكل ^(٢) منه فقال إذا أكل منه فلم يمسك عليك إنّما أمسك على نفسه. (قال الشيخ رحمته الله) (في يب) فهذان الخبران محمولان على أنه إذا كان الكلب معتاداً لأكل الصيد لأنّه إذا كان كذلك

(١) كُلُّ - صا. (٢) إن أكل منه - نل.

لم يجز أن يؤكل ممّا أكل منه فأما إذا كان ذلك شاذّاً منه فلا بأس به حسب ما قدّمناه ويحتمل أن يكون خرجاً من مخرج التقيّة لأنّ في العامّة من يقول لا يجوز أكل الصيد إذا أكل منه ويجوز أن يكون الخبران مختصّين بالفهد لأنّ الفهد يسمّى كلباً في اللغة وما أكل الفهد منه لا يجوز أكله).

١١٩١ (٢٦) تهذيب ٢٨ ج ٩ - الحسين بن سعيد عن أحمد بن محمد

قال سألت أبا الحسن عليه السلام عمّا قتله الكلب والفهد فقال قال أبو جعفر عليه السلام الكلب والفهد سواء فإذا هو أخذه فأمسكه فمات وهو معه فكلّ فإنّه أمسك عليك وإذا أمسكه وأكل منه فلا تأكل فإنّه أمسك على نفسه.

١١٩٢ (٢٧) تهذيب ٢٨ ج ٩ - الحسين بن سعيد عن القاسم بن

محمد عن عليّ عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال ان أصبت كلباً معلماً أو فهداً بعد أن تسمّى فكل ممّا أمسك عليك قتل أو لم يقتل أكل أو لم يأكل وإن أدركت صيده فكان في يدك حيّاً فذكّه فان عجل عليك فمات قبل أن تذكيه فكلّ.

١١٩٣ (٢٨) تفسير العيّاشي ٢٩٥ ج ١ - عن جميل عن أبي

عبدالله عليه السلام سئل عن الصيد يأخذه الكلب فيتركه الرّجل حتى يموت قال نعم كلّ إن الله يقول «فكّلوا ممّا أمسكنّ عليّكم».

١١٩٤ (٢٩) وفيه - عن أبي جميلة عن ابن حنظلة ^(١) عنه عليه السلام في

الصيد يأخذه الكلب فيتركه الرّجل فيأخذه ثم يموت في يده أيا أكل منه قال نعم إن الله يقول «فكّلوا ممّا أمسكنّ عليّكم».

١١٩٥ (٣٠) دعائم الإسلام ١٧٠ ج ٢ - عن جعفر بن محمد صلوات

الله عليه أنّه قال في الصيد يأخذه الكلب فيتركه الرّجل حيّاً ثم يموت يعنى في المكان من فعل الكلب قال كلّ لقول الله عزّ وجلّ «فكّلوا ممّا

(١) أبي حنظلة - ثل.

أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ» فَأَمَّا إِنْ أَخَذَهُ الصَّائِدَ حَيًّا فَتَوَانِي فِي ذَبْحِهِ أَوْ ذَهَبَ بِهِ إِلَى مَنْزِلِهِ فَمَاتَ أَوْ لَمْ يَكُنِ الْكَلْبُ الَّذِي قَتَلَهُ (مَعْلَمًا - ك) لَمْ يَجْزِ أَكْلُهُ .

٤١١٩٦ (٣١) تهذيب ٢٣ ج ٩ - محمد بن يعقوب عن كافي ٢٠٣ ج ٦

- عليّ بن ابراهيم عن أبيه عن عبد الرحمن ابن أبي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام (أنه - كا) قال (قال أمير المؤمنين عليه السلام - يب) ما قتلت (من - كا) الجوارح مكلّبين وذكر^(١) اسم الله عزّ وجلّ عليه فكلوا منه^(٢) وما قتلت الكلاب التي لم تعلموها^(٣) من قبل أن تدركوه فلا تطعموه .

٤١١٩٧ (٣٢) دعائم الإسلام ١٦٩ ج ٢ - عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه

قال ما أمسكت الكلاب المعلمة أكل وإن قتلتها وما قتلتها الكلاب غير المعلمة فلا يؤكل (منه - ك) يعني يؤكل إذا سمّي الله حين إرساله ولا بأس بأكله إن نسيّت التسمية .

٤١١٩٨ (٣٣) العوالي ٤٥٢ ج ٣ - ورؤى عن أبي ثعلبة قال قلت يا

رسول الله إنّي أصيد بكلبي المعلم وبكلبي الذي ليس بمعلم فقال ما أخذت بكلبك المعلم فاذا ذكر الله عليه^(٤) وكله وما أخذت بكلبك الذي ليس بمعلم فأدركت ذكاته فكلّ .

٤١١٩٩ (٣٤) تهذيب ٢٣ ج ٩ - محمد بن يعقوب عن كافي ٢٠٤ ج ٦

- عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد وعليّ بن ابراهيم عن أبيه ومحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد جميعاً عن أحمد بن محمد ابن أبي نصر عن جميل بن درّاج قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرّجل^(٥) يرسل الكلب على الصّيد فيأخذه ولا يكون معه سكّين يذكّيه^(٦) بها أيّدعه حتّى يقتله

(١) وذكرتم - يب . (٢) من صيدهنّ - يب . (٣) تعلموا - يب .

(٤) فاذا ذكر اسم الله عليه - ك . (٥) رجل - يب . (٦) فيذكّيه - يب .

ويأكل منه قال لا بأس قال الله عز وجل «فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ» ولا ينبغي أن يؤكل ممّا قتل الفهد.

١٢٠٠ (٣٥) كافي ٢٠٦ ج ٦ محمد بن يحيى عن تهذيب ٢٥ ج ٩ -

أحمد بن محمد عن معاوية بن حكيم عن أبي مالك الحضرمي^(١) عن جميل بن درّاج قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام أرسل الكلب وأسمي^(٢) (عليه - كا) فيصيد وليس معي ما أذكيه (به - كا) قال دَعُهُ حَتَّى يَقْتَلَهُ وَكُلْ.

١٢٠١ (٣٦) فقيه ٢٠٥ ج ٣ - قال أبو عبد الله عليه السلام إن أرسلت كلبك

على صيد فأدركنه ولم تكن معك حديدة تذبحه بها فدع الكلب يقتله ثم كُلْ منه.

١٢٠٢ (٣٧) المقنع ١٣٨ - وإذا لم يكن معك حديدة تذبحه بها فدع

الكلب يقتله ثم كُلْ منه.

١٢٠٣ (٣٨) فقه الرضا عليه السلام ٢٩٦ - وإن لم يكن معك حديد تذبحه

فدع الكلب على الصيد وسمّ عليه حتى يقتل ثم تأكل منه.

١٢٠٤ (٣٩) كافي ٢٠٥ ج ٦ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن التوفلي

عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال الكلاب الكردية إذا علمت فهي

بمنزلة السلوقية^(٣) تفسير العياشي ٢٩٤ ج ١ - عن اسماعيل ابن أبي

زياد السكوني عن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي عليه السلام قال والفهد من

الجوارح والكلاب الكردية^(٤) وذكر مثله.

١٢٠٥ (٤٠) دعائم الإسلام ١٧٠ ج ٢ - عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه

قال الكلاب كلها بمنزلة واحدة إذا علمت، الكردى منها كالسلوقى.

(١) عن أبي بكر الحضرمي - يب وفي هامشه: نسخة في الأصل وبعض المخطوطات أبي مالك

الحضرمي. (٢) فأسمى - يب. (٣) سلوق: قرية باليمن والكلاب السلوقية منسوبة إليها.

(٤) الكروبة - خ.

٤١٢٠٦ (٤١) كافي ٢٠٦ ج ٦ - على بن ابراهيم عن أبيه عن التوفلى عن السكونى تهذيب ٨٠ ج ٩ - محمد بن أحمد بن يحيى عن بنان عن أبيه عن ابن المغيرة عن السكونى عن أبى عبد الله عليه السلام (١) قال قال أمير المؤمنين عليه السلام الكلب الأسود (البهم) (٢) - (كا) لا يؤكل صيده لأن (٣) رسول الله ﷺ أمر بقتله .

٤١٢٠٧ (٤٢) دعائم الإسلام ١٧٠ ج ٢ - عن رسول الله ﷺ أنه نهى عن صيد الكلب الأسود وأمر بقتله وهذا خصوصاً إذا كان بهيماً كله .
ويأتى فى أحاديث الباب التالى وما يتلوه وباب (٦) ان من أرسل كلبه وشاركه كلب آخر فلا يحلّ أكله ما يدلّ على ذلك فراجع وفى باب (١٥) حكم من ضرب صيداً ثم غاب عنه ووجده ميتاً فان علم ان سهمه قتله يحلّ ما يناسب الباب .

(٣) باب إباحتها صيد كلب المجوسى والذمى إذا علمه المسلم

ولو عند الإرسال

٤١٢٠٨ (١) كافي ٢٠٨ ج ٦ - على بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمير عن فقيه ٢٠٢ ج ٣ - هشام بن سالم تهذيب ٣٠ ج ٩ - استبصار ٧٠ ج ٤ - الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن كلب المجوسى (٤) يأخذه الرّجل المسلم فيسمى حين يرسله يأكل (منه - صا) ممّا (٥) أمسك عليه قال نعم لأنّه مكّلب (و - يب - صا - فقيه) (قد - كا - يب) ذكر اسم الله عليه .

٤١٢٠٩ (٢) تفسير العياشى ٢٩٣ ج ١ - عن حريز عن أبى عبد الله عليه السلام

(١) عن جعفر عن أبيه عن على بن عبد الله عليه السلام قال - يب . (٢) البهم: الأسود الذى لا يخلطه لون آخر .

(٣) فان - يب . (٤) المجوس - يب - صا . (٥) ما - فقيه .

قال سئل عن كلب المجوس يكلّبه المسلم ويسمّى ويرسله قال نعم إنّه مكّلب إذا ذكر اسم الله عليه فلا بأس .

٤١٢١٠ (٣) كافي ٢٠٩ ج ٦ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن

علّي بن الحكم عن منصور بن يونس عن **عبدالرحمن بن سيّابة** قال قلت لأبي عبدالله عليه السلام إنّي أستعير كلب المجوسيّ فأصيد به فقال عليه السلام لا تأكل من صيده إلّا أن يكون علّمه مسلم فتعلمه .

٤١٢١١ (٤) تهذيب ٣٠ ج ٩ - استبصار ٧٠ ج ٤ - أحمد بن محمد بن

عيسى عن علّي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم عن **عبدالرحمن بن سيّابة** قال سألت أبا عبدالله عليه السلام فقلت كلب مجوسيّ أستعيره أفأصيد به قال لا تأكل من صيده إلّا أن يكون علّمه مسلم .

٤١٢١٢ (٥) تهذيب ٣٠ ج ٩ - استبصار ٧١ ج ٤ - محمد بن يعقوب

عن كافي ٢٠٩ ج ٦ - علّي بن ابراهيم عن أبيه عن التّوفليّ عن **السكوني** عن أبي عبدالله عليه السلام قال كلب المجوسيّ لا تأكل صيده إلّا أن يأخذه المسلم فيعلّمه فيرسله وكذلك البازي وكلاب أهل الذّمّة وبزاتهم حلال للمسلمين أن يأكلوا صيدها .

٤١٢١٣ (٦) دعائم الإسلام ١٧١ ج ٢ - عن علّي عليه السلام أنّه قال في كلب

المجوسيّ لا يؤكل صيده إلّا أن يأخذه المسلم فيقلّده ويعلّمه ويرسله فإن أرسله المسلم جاز أكل ما أمسك وإن لم يكن علّمه .

(٤) باب أنّ الكلب إذا لم يرسله أحد أو لم يسمّه من أرسله فلا يحلّ صيده ولا يجزى أن يسمّى إلّا الذي أرسل الكلب وحكم من نسي أو جهل ولم يسمّه

٤١٢١٤ (١) كافي ٢٠٥ ج ٦ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن

تهذيب ٢٥ ج ٩ - الحسين بن سعيد عن فقيه ٢٠٢ ج ٣ - النضر بن سويد عن القاسم بن سليمان قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن كلب أفلت^(١) ولم يرسله صاحبه فإذ صاده فادركه صاحبه وقد قتله أياكل منه فقال لا (وقال - كا - يب) إذا صاد (ه - فقيه) وقد سمّي فليأكل وإن صاد ولم يسمّ فلا يأكل وهذا^(٢) «مِمَّا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلَّبِينَ».

٤١٢١٥ (٢) مستدرک ١١٢ ج ١٦ - الشيخ الطوسي في الخلاف عن عدی بن حاتم عن النبي ﷺ قال قلت يا رسول الله إنني أرسلت كلبی فقال إذا أرسلت كلبك وذكرت اسم الله [عليه] فكل وإلا فلا تأكل الخبر.

٤١٢١٦ (٣) كافي ٢٠٦ ج ٦ - (محمد بن يحيى - معلق) عن تهذيب ٢٥ ج ٩ - أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا أرسل (الرجل - كا - فقيه) كلبه ونسى أن يُسمّي فهو بمنزلة من (قد - فقيه) ذبح ونسى أن يُسمّي وكذلك إذا رمى (بالسهم - كا - يب) ونسى أن يُسمّي.

٤١٢١٧ (٤) فقيه ٢٠٢ ج ٣ - روى موسى بن بكر مثله سنداً ومنتأً (وزاد) وحلّ ذلك في خبر آخر أن يسمّي حين يأكل.

٤١٢١٨ (٥) تهذيب ٢٧ ج ٩ - الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن مسكان عن محمد الحلبي قال قال أبو عبد الله عليه السلام من أرسل كلبه ولم يسمّ فلا يأكله قال وسألته عن الكلب يصطاد فيأكل من صيده أنأكل بقيته قال نعم. استبصار ٦٩ ج ٤ - بهذا الإسناد قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الكلب (وذكر مثله).

٤١٢١٩ (٦) دعائم الإسلام ١٧٠ ج ٢ - عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال في الصيد من أرسل كلباً فلم يسمّ فلا يأكل يعني ما قتل من الصيد

(١) أي خرج . (٢) وهو - فقيه .

إذا ترك التسمية عمدًا فإن نسي ذلك أو جهل فليأكل .

١٢٢٠ (٧) تهذيب ٢٦ ج ٩ - محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن موسى عن أحمد بن حمزة القمي عن محمد بن خالد عن ابن أبي عمير عن زرارة عن محمد بن مسلم قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن القوم يخرجون جماعتهم الى الصيد فيكون الكلب لرجل منهم ويرسل صاحب الكلب كلبه ويسمى غيره أيجزى ذلك قال لا يسمى إلا صاحبه الذي أرسله .

١٢٢١ (٨) وفيه - وعنه عن أحمد بن حمزة عن محسن بن أحمد عن يونس عن أبي بصير عن رجل عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا يجزى أن يسمى إلا الذي أرسل الكلب .

ويأتي في رواية الرضوي والمقنع (١٠) من الباب التالي قوله عليه السلام فلا بأس بأكل ما قتله (اي الكلب المعلم) اذا كنت قد سميت عليه .

(٥) باب حكم ما يصيده غير الكلب من السباع والطيور

١٢٢٢ (١) تفسير العياشي ٢٩٥ ج ١ - عن رفاعة عن أبي عبد الله عليه السلام قال الفهد مما قال الله «مكَّبين» .

١٢٢٣ (٢) تهذيب ٢٩ ج ٩ - أحمد بن محمد بن محمد بن أبي نصر عن زكريا بن آدم قال سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن الكلب والفهد يرسلان فيقتل قال فقال لي هما مما قال الله تعالى «مكَّبين» فلا بأس بأكله .

١٢٢٤ (٣) تهذيب ٢٩ ج ٩ - وروى أحمد بن محمد بن عيسى عن سعد بن سعد ومحمد بن القاسم عن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال سألت زكريا بن آدم أبا الحسن عليه السلام وصفوان حاضر عما قتل الكلب والفهد فقال قال جعفر عليه السلام الفهد والكلب سواء قدرًا .

١٢٢٥ (٤) وفيه - عن أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن

عبدالله وعبدالله بن المغيرة قال سأله **زكريا** بن آدم عما قتل الفهد والكلب فقال قال جعفر بن محمد **عليه السلام** والكلب والفهد سواء فإذا هو أخذه فأمسكه ومات وهو معه فكل فإنه أمسك عليك وإذا هو أمسكه وأكل منه فلا تأكل منه فإنما أمسك على نفسه.

٤١٢٢٦ (٥) دعائم الإسلام ١٧٠ ج ٢ - عن جعفر بن محمد **عليه السلام** أنه قال الفهد المعلم كالكلب ويؤكل ما أمسك، (وهذا على الأصل الذي ذكرناه في الجوارح^(١)).

٤١٢٢٧ (٦) كافي ٢٠٧ ج ٦ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن أبي حمزة عن **أبي بصير** قال قال أبو عبدالله **عليه السلام** إذا أرسلت بازاً أو صقراً أو عقاباً فلا تأكل حتى تدركه فتذكيه وإن قتل فلا تأكل.

٤١٢٢٨ (٧) فقيه ٢٠٥ ج ٣ - روى **أبو بصير** عن أبي عبدالله **عليه السلام** أنه قال إن أرسلت بازاً أو صقراً أو عقاباً فقتل فلا تأكل حتى تذكيه.

٤١٢٢٩ (٨) كافي ٢٠٨ ج ٦ - عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد وعلّي بن ابراهيم عن أبيه جميعاً عن **تهذيب** ٣٢ ج ٩ - **استبصار** ٧٢ ج ٤ (الحسن - يب - صا) ابن محبوب عن (علّي - يب - صا) ابن رثاب عن **أبي عبيدة** الحداء قال قلت لأبي عبدالله **عليه السلام** ما تقول في البازي والصقر والعقاب فقال إن أدركت ذكاته فكل منه وإن لم تدرك ذكاته فلا تأكل (منه - يب - العياشي). **تفسير العياشي** ٢٩٤ ج ١ - عن أبي عبيدة عن أبي عبدالله **عليه السلام** (في حديث) قلت فالصقر والعقاب والبازي قال (وذكر مثله).

٤١٢٣٠ (٩) قرب الإسناد ١٠٧ - الحسن بن ظريف عن الحسين بن

(١) قوله وهذا الخ من كلام صاحب دعائم الإسلام.

علوان عن جعفر عن أبيه قال قال عليّ عليه السلام ما أخذ البازي والصقر فقتله فلا تأكل منه إلا ما أدركت ذكاته أنت .

١٢٣١ (١٠) **فقه الرضا عليه السلام** ٢٩٧ - ولا تأكل ما اضطدت^(١) بباز أو صقر أو فهد أو عقاب أو غير ذلك إلا ما أدركت ذكاته إلا الكلب المعلم فلا بأس بأكل ما قتله إذا كنت (قد - المقنع) سميت عليه **المقنع** ١٣٨ - (مثله).

١٢٣٢ (١١) **كافي** ٢٠٨ ج ٦ - أبو عليّ الأشعريّ عن محمد بن عبد الجبار عن ابن فضال **تهذيب** ٣٣ ج ٩ - **استبصار** ٧٣ ج ٤ - الحسين بن سعيد عن (الحسن بن عليّ - يب - صا) ابن فضال عن المفضل بن صالح عن **ليث المراديّ** قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الصقور (ة - صا) والبزاة وعن صيدها^(٢) فقال كلّ ما لم يقتلن إذا أدركت ذكاته وآخر الذكاة إذا كانت العين تطرف والرّجل تركض والذنب يتحرّك وقال عليه السلام ليست الصقور (ة - صا) والبزاة في القرآن .

١٢٣٣ (١٢) **تهذيب** ٣١ ج ٩ - **استبصار** ٧١ ج ٤ - الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن **سماعة** قال سألته عن صيد البزاة والصقورة والطير الذي يصيد (ه - صا) فقال ليس هذا في القرآن إلا أن تدركه حيّاً فتذكيه وإن قتل فلا تأكل حتى تذكيه .

١٢٣٤ (١٣) **تهذيب** ٣١ ج ٩ - **استبصار** ٧١ ج ٤ - الحسين بن سعيد عن القاسم عن أبان **كافي** ٢٠٧ ج ٦ - (الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن عليّ عن - معلق) أبان عن **أبي العباس** عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن صيد البازي والصقر فقال لا تأكل ما قتل البازي والصقر ولا تأكل ما قتل سباع الطير .

(١) ممّا صيد - المقنع . (٢) صيدهنّ - يب - صا .

٤١٢٣٥ (١٤) كافي ٢٠٨ ج ٦ - عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر تهذيب ٣٢ ج ٩ - استبصار ٧٢ ج ٤ - الحسين بن سعيد عن أحمد بن محمد عن المفضل بن صالح عن أبان بن تغلب قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول كان أبي عليه السلام يفتي في زمن بني أمية أن ما قتل البازي والصفقر فهو حلال وكان يتّفيهم وأنا لا أتّفيهم وهو حرام ما قتل .

٤١٢٣٦ (١٥) كافي ٢٠٧ ج ٦ - أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعاً عن صفوان بن يحيى تهذيب ٣٢ ج ٩ - استبصار ٧٢ ج ٤ - الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي قال قال أبو عبد الله عليه السلام كان أبي عليه السلام يفتي وكان يتّفي^(١) ونحن نخاف في صيد البزاة والصفقور وأما الآن فإننا لا نخاف ولا نُحل^(٢) صيدها إلا أن تدرّك ذكاته فإنه في كتاب علي عليه السلام^(٣) إن الله عزّ وجلّ يقول^(٤) «وَمَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ» في الكلاب^(٥) .

٤١٢٣٧ (١٦) تهذيب ٢٩ ج ٩ - روى أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن علي عن درست عن أبان بن عثمان عن عيسى بن عبد الله قال قال أبو عبد الله عليه السلام كل من صيد الكلب مالم يغب عنك فاذا تغيب عنك فدعه فأما الباز والصفقر فلا تأكل من صيدهما مالم تدرّك ذكاته وإن أدركت ذكاته فكل .

٤١٢٣٨ (١٧) كافي ٢٠٧ ج ٦ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن أبان بن عثمان عن عبد الله بن سليمان قال

(١) وكنا نفتي - يب - صا . (٢) ولا يحل - يب . (٣) وإنه لفي كتاب الله عزّ وجلّ - يب - صا .

(٤) قال - يب - صا . (٥) فسّمى الكلاب - يب - صا .

سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أرسل كلبه وصقره فقال أمّا الصّقر فلا تأكل من صيده حتّى تدرك ذكاته وأمّا الكلب فكلّ منه إذا ذكرت اسم الله عليه أكل الكلب منه أم لم يأكل .

٤١٢٣٩ (١٨) كافي ٢٠٧ ج ٦ - الحسين بن محمد عن معلى بن محمد

عن الحسن بن عليّ عن أبان بن عثمان تهذيب ٣١ ج ٩ - استبصار ٧١ ج ٤ - الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن أبان بن عثمان عن عبد الرحمن ابن أبي عبد الله قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أرسل بازه (أو كلبه - كا) فأخذ صيداً وأكل منه آكل من فضلها^(١) فقال (لا - كا) ماقتل البازي^(٢) فلا تأكل منه إلّا أن تذبحه .

٤١٢٤٠ (١٩) كافي ٢٠٧ ج ٦ - عليّ بن ابراهيم عن أبيه عن حماد بن

عيسى تهذيب ٣١ ج ٩ - استبصار ٧١ ج ٤ - الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام أنّه كرّه صيد البازي إلّا ما أدركت^(٣) ذكاته .

٤١٢٤١ (٢٠) كافي ٢٠٨ ج ٦ - عليّ بن ابراهيم عن أبيه عن اسماعيل

بن مرّار عن يونس عن عبد الله بن سنان قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن صيد البازي إذا صاد وقتل وأكل منه آكل من فضله أم لا فقال أمّا ما أكلت الطّير فلا تأكل إلّا أن تذكيه .

٤١٢٤٢ (٢١) وفيه - أحمد بن محمد عن محمد بن أحمد النهديّ عن

محمد بن الوليد عن أبان عن الفضل بن عبد الملك قال لا تأكل ممّا قتلت سباع الطّير .

٤١٢٤٣ (٢٢) تهذيب ٣١ ج ٩ - استبصار ٧١ ج ٤ - أحمد بن محمد بن

عيسى عن عليّ بن مهزيار قال كتب اليّ أبي جعفر عليه السلام عبد الله بن خالد

(١) فأكل من فضله - يب - نأكل من فضله - صا . (٢) الباز - صا . (٣) ما أدرك - صا .

بن نصر المدائني أسألك جعلت فداك عن البازي إذا أمسك صيده وقد سمى عليه فقتل الصيد هل يحلّ أكله فكتب عليه السلام بخطه وخاتمه إذا سمّيته أكلته وقال علي بن مهزيار قرأته .

٤١٢٤٤ (٢٣) تهذيب ٣٢ ج ٩ - استبصار ٧٢ ج ٤ - أحمد بن محمد بن

عيسى عن محمد بن اسماعيل بن بزيع عن علي بن النعمان عن أبي مريم الأنصاري قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن الصقورة والبزاة من الجوارح هي قال نعم بمنزلة الكلاب .

٤١٢٤٥ (٢٤) تهذيب ٣٢ ج ٩ - استبصار ٧٢ ج ٤ - عنه عن البرقي

عن سعد بن سعد عن زكريا بن آدم قال سألت الرضا عليه السلام عن صيد البازي والصقر يقتل صيده والرجل ينظر إليه قال كلُّ منه وإن كان قد أكل منه أيضاً شيئاً قال فرددت عليه ثلاث مرّات كل ذلك يقول مثل هذا . (قال الشيخ عليه السلام فالوجه في تأويل هذه الأخبار التقيّة التي قدّمناها لأنّ سلاطين الوقت كانوا يرون ذلك وفقهاؤهم يفتون بجوازه فجاءت الأخبار وفقاً لهم) .

وتقدّم في رواية أبي عبيدة (٤) من باب (٢) أن الرجل إذا أرسل

كلبه المعلم وسمّى فله أن يأكل ممّا أمسك قوله فالفهد قال عليه السلام إذا أدركت ذكاته فكلّ والآ فلا قلت أليس الفهد بمنزلة الكلب فقال لي ليس شيء مكلّب الآ الكلب . وفي رواية الحضرمي (٥) قوله سألت أبا عبد الله عليه السلام عن صيد البزاة والصقور والكلب والفهد فقال عليه السلام لا تأكل من صيد شيء من هذه الآ ما ذكّيتموه الآ الكلب (وفي رواية الحضرمي (٦) على نقل القمي نحوه وزاد) كل شيء من السباع تمسك الصيد على نفسها الآ الكلاب المعلّمة فإنّها تمسك على صاحبها . وفي رواية زرارة (٨) قوله عليه السلام فأما خلاف الكلب ممّا يصيد الفهد والصقر وأشباه ذلك فلا

تأكل من صيده إلا ما أدركت ذكاته لأن الله عز وجل يقول مكلّين فما كان خلاف الكلب فليس صيده ممّا يؤكل إلا أن تدرك ذكاته . **وفى** رواية الحلبيّ (١٢) قوله عليه السلام أمّا ما قتله الطير فلا تأكله إلا أن تذكيه . **وفى** رواية دعائم الإسلام (١٤) قوله عليه السلام رخّصا عليه السلام في أكل ما أمسكه الكلب المعلم وان قتله وأكل منه ولم يرخصا فيما أكل منه الطير . **وفى** رواية مسعدة (١٥) قوله وكذلك ما صاد البازي والصقورة وغيرهما من الطير لا يؤكل إلا ما ذكّي منه . **وفى** رواية سماعة (٢٤) قوله وسألته عن صيد الفهد وهو معلّم للصيد فقال عليه السلام إن أدركته حيّاً فذكّه وكله وإن قتله فلا تأكل منه . **وفى** رواية أبي بصير (٢٦) قوله إن أصبت كلباً معلماً أو فهداً بعد أن تسمّى فكل ممّا أمسك عليك قتل أو لم يقتل أكل أو لم يأكل . **وفى** رواية السكونيّ (٣١) على نقل العياشيّ قوله عليه السلام والفهد من الجوارح . **ويأتى** فى رواية أبي بصير (٩) من باب (٣) تحريم ما أهلّ لغير الله به من أبواب الأطعمة قوله عليه السلام ولا تأكلنّ من فريسة السبع .

(٦) باب أنّ من أرسل كلبه وشاركه كلب آخر أو اشتبه كلبه بغيره فلا يحلّ أكله إلا أن يدرك ذكاته

٤١٢٤٦ (١) تهذيب ٢٦ ج ٩ - محمد بن يعقوب عن كافي ٢٠٦ ج ٦ - محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد عن بعض أصحابنا (١) عن الحسن (٢) بن عليّ ابن أبي حمزة عن أبيه عن **أبي بصير** عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن قوم أرسلوا كلابهم وهى معلّمة كلّها وقد سمّوا عليها فلما (أن - كا) مضت الكلاب دخل فيها كلب غريب لم يعرفوا (٣) له صاحباً فاشتركن (٤) جميعاً فى الصيد فقال لا يؤكل منه لأنك لا تدري

(١) اصحابه - يب . (٢) الحسين - نل . (٣) لا يعرفون - يب . (٤) فاشتركت - يب .

أخذه معلّم أم لا .

٤١٢٤٧ (٢) فقيهه ٢٠٥ ج ٣ - قال أبو عبد الله عليه السلام (في حديث) فإذا أرسلت كلبك على صيد وشاركه كلب آخر فلا تأكل منه إلا أن تدرك ذكاته . المقنع ١٣٨ - نحوه . فقه الرضا عليه السلام ٢٩٧ - نحوه .

٤١٢٤٨ (٣) مستدرک ١٠٧ ج ١٦ - الشّیخ الطوسی فی الخلاف عن عدی بن حاتم عن النّبی صلی الله علیه و آله و سلم فی حدیث قال قلت فإنی أرسل کلبی وأجد علیه کلباً فقال لا تأکل إنک إنما سمیت علی کلبک . الخبر .
وتقدّم فی رواية أبی عبیده (٤) من باب (٢) أنّ الرّجل إذا أرسل کلبه المعلّم وسمی فله أن يأکل ممّا أمسک قوله وإن وجد معه کلباً غیر معلّم فلا يأکل منه .

(٧) باب أنّ الصّيد إذا قتل بالسّيف والرّمح والسّهم وأشباهها فلا بأس بأكله وعدم جواز أكل ما قتل بالحجر والبندق والجلاهق وأشباهها إلا أن تدرك ذكاته وحكم الصّيد بالمعروض

٤١٢٤٩ (١) کافی ٢١٠ ج ٦ - محمّد بن یحیی عن تهذیب ٣٤ ج ٩ - أحمد بن محمّد (ابن عیسی - یب) عن عبد الرّحمن ابن أبی نجران عن عاصم بن حمید عن محمّد بن قیس عن أبی جعفر عليه السلام قال من جرح (صيداً - کا - یب) بسلاح وذكر اسم الله عزّ وجلّ (عليه - کا - یب) ثمّ بقى (الصّيد - فقیهه) ليلة أو ليلتين (ثمّ وجده - فقیهه) لم يأكل منه سبع (وقد - کا - یب) علم أنّ سلاحه (هو الّذی - کا - یب) قتله فیأکل^(١) منه إن شاء وقال فی آیل^(٢) اصطاده^(٣) رجل فتقطّعه الناس والرّجل يتبعه^(٤) أفتراه

(١) فليأكل - یب - فقیهه .

(٢) الأیل والأیل والأیل: حیوان من ذوات الظلف للذکور منه قرون متشعبة لا تجویف فيها أمّا الاناث فلا قرون لها - المنجد ویسمی بالفارسیّة گوزن . (٣) یصطاده - یب . (٤) یمنعه - یب .

نُهبة^(١) قال ليس بنُهبة وليس به بأس. فقيه ٢٠٤ ج ٣ - وقال من جرح (وذكر مثله إلى قوله إن شاء ثم قال) وقال عليه السلام في أيل اصطاده رجل فيقطعه الناس والذي اصطاده يمنعه ففيه نهى فقال ليس فيه نهى وليس به بأس.

١٢٥٠ (٢) كافي ٢٠٩ ج ٦ - محمد بن يحيى عن تهذيب ٣٤ ج ٩ -

أحمد بن محمد (ابن عيسى - يب) عن ابن فضال عن ثعلبة بن ميمون عن بريد بن معاوية العجلي عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال كل من الصيد ما قتل السيف والسهم والرّمح وسئل عن صيد صيد فتورّعه^(٢) القوم قبل أن يموت فقال لا بأس به.

١٢٥١ (٣) كافي ٢١٠ ج ٦ - أبو علي الأشعري عن محمد بن

عبد الجبار ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعاً عن صفوان تهذيب ٣٣ ج ٩ - الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن مسكان عن (محمد - يب) الحلبي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الصيد يضربه الرجل بالسيف أو يطعنه بالرّمح أو يرميه بسهم فقتله^(٣) وقد سمى حين فعل ذلك فقال كل^(٤) لا بأس به فقيه ٢٠٣ ج ٣ - وسأله محمد بن علي الحلبي عن الصيد يضربه الرجل (وذكر مثله).

١٢٥٢ (٤) دعائم الإسلام ١٧١ ج ٢ - روينا عن جعفر بن

محمد عليه السلام أنه قال إذا ضرب الرجل الصيد بالسيف أو طعنه بالرّمح أو رماه بالسهم فقتله وقد سمى الله عزّ وجلّ حين فعل ذلك فلا بأس بأكله.

١٢٥٣ (٥) قرب الإسناد ٢٧٨ - عبد الله بن الحسن عن جدّه عليّ

بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال وسألته عن رجل لحق حماراً

(١) النهبة: أخذ المال قهراً. (٢) أي تقسّمه - فتورّعه - يب. (٣) فيقتله - يب - فقيه.

(٤) كله - يب - فقيه.

أو ظيباً فضربه بالسيف فقطعه نصفين هل يحلّ أكله قال نعم إذا سمى .
٤١٢٥٤ (٦) وفيه ٢٧٨ - وعنه عن عليّ بن جعفر قال وسألته عن رجل لحق حماراً أو ظيباً^(١) فضربه^(٢) بالسيف فصرعه^(٣) أيؤكل قال إذا أدرك ذكاته (ذكّاه و - ك) أكل (بعد الذكاة - خ) وإن مات قبل أن يغيب عنه أكله البحار ٢٨١ ج ١٠ - بإسناده عن عليّ بن جعفر نحوه مستدرک ١١٣ ج ١٦ - عليّ بن جعفر فى كتابه عن أخيه موسى عليه السلام قال سألته عن رجل يلحق حماراً (وذكر مثله).

٤١٢٥٥ (٧) فقه الرضا عليه السلام ٢٩٧ - المقنع ١٣٩ - وإن^(٤) رميت (سهمك - المقنع) وسميت وأدركنه وقد مات فكله إذا كان فى السهم زجّ حديد .

٤١٢٥٦ (٨) كافي ٢١٣ ج ٦ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن تهذيب ٣٦ ج ٩ - الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عمّا قتل الحجر والبندق^(٥) أيؤكل منه قال لا .

٤١٢٥٧ (٩) كافي ٢١٣ ج ٦ - عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن أبي عبد الله عليه السلام تهذيب ٣٧ ج ٩ - محمد بن يعقوب عن كافي ٢١٣ ج ٦ - عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبيّ عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عمّا^(٦) قتل الحجر والبندق أيؤكل منه قال لا . تهذيب ٣٧ ج ٩ - محمد بن يعقوب عن كافي ٢١٣ ج ٦ - أبي عليّ الأشعريّ عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليه السلام قال سألته عمّا

(١) صيداً أو حماراً - نل . (٢) فيضربه - ك . (٣) فيصرعه - ك - صرعه أى طرحه على الأرض .

(٤) وإذا المقنع . (٥) البندق: الذى يرمى به . (٦) عن قتل الحجر - يب .

(وذكر مثله).

١٢٥٨ (١٠) تهذيب ٣٦ ج ٩ - محمد بن يعقوب عن كافي ٢١٣ ج ٦ - عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليه السلام قال سألته عن قتل الحجر والبندق أيؤكل منه فقال لا.

١٢٥٩ (١١) فقيه ٢٠٤ ج ٣ - روى حماد بن عثمان عن الحلبي وحماد بن عيسى عن حريز عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سُئل عن قتل الحجر والبندق أيؤكل (منه - خ) فقال لا.

١٢٦٠ (١٢) تهذيب ٣٦ ج ٩ - محمد بن يعقوب عن كافي ٢١٤ ج ٦ - أبي علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن ابن فضال عن أحمد بن عمر عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يرمى بالبندق والحجر فيقتل (أفياكل منه - كا) قال لا تأكل (١).

١٢٦١ (١٣) دعائم الإسلام ١٧٢ ج ٢ - عن أبي جعفر (٢) محمد بن علي عليه السلام أنه قال ما قُتل بالحجر والبندق وأشباه ذلك لم يؤكل إلا أن تدرك (٣) ذكاته من قبل أن يموت.

١٢٦٢ (١٤) المقنع ١٣٩ - ولا تأكل ما صيد بالحجر والبندق.

١٢٦٣ (١٥) كافي ٢١٣ ج ٦ - محمد بن يحيى عن تهذيب ٣٦ ج ٩ - أحمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن إبراهيم عن أبي عبد الله عليه السلام أنه كره الجلاهق (٤).

١٢٦٤ (١٦) كافي ٢١٢ ج ٦ - عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد جميعاً عن تهذيب ٣٥ ج ٩ -

(١) فقال لا يأكل - يب. (٢) عن جعفر بن محمد عليه السلام - خ. (٣) تدركه - خ. (٤) الجلاهق: جسم صغير كروى من طين أو رصاص يرمى به وقيل هي القوس التي يرمى بها البندق.

(الحسن - يب) ابن محبوب عن (علّيّ - يب) ابن رثاب عن أبي عبيدة عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا رميت بالمعراض ^(١) فخرق فكل وإن لم يخرق واعترض فلا تأكل .

٤١٢٦٥ (١٧) كافي ٢١٢ ج ٦ - أبو عليّ الأشعريّ عن محمّد بن عبد الجبار ومحمّد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعاً عن صفوان بن يحيى تهذيب ٣٣ ج ٩ - الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن فقيه ٢٠٣ ج ٣ - ابن مسكان عن الحلبيّ قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الصّيد يرميه الرّجل (بسهم - كا - فقيه) فيصيبه معترضاً فيقتله وقد (كان - كا) سمّي (عليه - فقيه) حين رمى ^(٢) ولم تصبه الحديدة فقال إن كان السهم الذي أصابه (به - فقيه) هو (الذي - كا - يب) قتله فإذا ^(٣) رآه فليأكل ^(٤) .

٤١٢٦٦ (١٨) كافي ٢١٣ ج ٦ - محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن عليّ بن الحكم عن أبي المغرا عن الحلبيّ عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألت عن الصّيد يصيبه السهم معترضاً ولم يصبه بحديدة وقد سمّي حين رمى قال يأكله إذا أصابه وهو يراه .

وعن صيد المعراض فقال إن لم يكن له نبل غيره و(كان قد - كا) سمّي حين رمى فليأكل منه وإن كان له نبل غيره فلا تهذيب ٣٦ ج ٩ - أحمد بن محمّد عن عليّ بن الحكم عن أبي المغرا عن الحلبيّ قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الصّيد يصيبه بحديدة (وذكر مثله) .

٤١٢٦٧ (١٩) تهذيب ٣٥ ج ٩ - محمّد بن يعقوب عن كافي ٢١٢ ج ٦ - عليّ بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن فقيه ٢٠٣ ج ٣ - حمّاد

(١) المعراض سهم بلا ريش غليظ الوسط يصيب بعرضه دون حدّه . (٢) رماه - يب .

(٣) فإن - يب . (٤) فليأكله - فقيه - يب .

عن **الحلبى** عن **أبى عبد الله عليه السلام** أنه سُئِلَ عَمَّا صَرَخَ المِعْرَاضُ مِنَ الصَّيْدِ فَقَالَ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ نَبْلٌ غَيْرَ المِعْرَاضِ وَذَكَرَ اسْمَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ عَلَيْهِ فَلْيَأْكُلْ مَا (١) قَتَلَ (قَتَلَ - كَأ) وَإِنْ كَانَ لَهُ نَبْلٌ غَيْرُهُ (قَالَ - كَأ) لَا (٢).

١٢٦٨ ٤ (٢٠) تهذيب ٣٥ ج ٩ - محمد بن يعقوب عن **كافى** ٢١٢ ج ٦ - محمد بن يحيى عن **عبد الله بن محمد** عن **علي بن الحكم** عن **أبان** عن **زرارة** و**اسماعيل الجعفي** أنهما سألا **أبا جعفر عليه السلام** عَمَّا قَتَلَ المِعْرَاضُ قَالَ لَا بَأْسَ إِذَا كَانَ هُوَ مَرْمَاتِكَ أَوْ صَنَعْتَهُ لَذَلِكَ.

١٢٦٩ ٤ (٢١) فقيه ٢٠٣ ج ٣ - سمع **زرارة** **أبا جعفر عليه السلام** يقول فيما قتل المِعْرَاضُ لَا بَأْسَ بِهِ إِذَا كَانَ إِنَّمَا يَصْنَعُ لَذَلِكَ.

١٢٧٠ ٤ (٢٢) فقيه ٢٠٣ ج ٣ - كان **أمير المؤمنين عليه السلام** يقول إِذَا كَانَ ذَلِكَ (أى المِعْرَاضُ) سِلَاحَهُ الَّذِى يرمى بِهِ فَلَا بَأْسَ وَفِى خَبَرٍ آخِرٍ أَنَّ كَانَتْ تَلِكُ مَرْمَاتُهُ فَلَا بَأْسَ.

١٢٧١ ٤ (٢٣) وفيه ٢٠٤ ج ٣ - وروى أنه إن خرق أكل وإن لم يخرق لم يؤكل.

١٢٧٢ ٤ (٢٤) وفيه ٢٠٤ - وقال **علي عليه السلام** فى رَجُلٍ لَهُ نَبَالٌ لَيْسَ فِيهَا حَدِيدٌ وَهِيَ عِيدَانٌ كُلُّهَا فِىرْمِى بِالْعُودِ فَيصِيبُ وَسَطَ الطَّيْرِ مَعْتَرِضاً فَيَقْتُلُهُ وَيَذَكَرُ اسْمَ اللَّهِ وَإِنْ لَمْ يَخْرُجْ دَمٌ وَهِيَ نَبَالَةٌ مَعْلُومَةٌ فَيَأْكُلُ مِنْهُ إِذَا ذَكَرَ اسْمَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ.

١٢٧٣ ٤ (٢٥) دعائم الإسلام ١٧٣ ج ٢ - عن **أبى جعفر محمد بن** **علي عليه السلام** أنه كره ما قتل من الصيد بالمِعْرَاضِ فَهُوَ مَكْرُوهٌ إِلَّا أَنْ يَكُونَ لَهُ سَهْمٌ غَيْرُهُ وَالمِعْرَاضُ سَهْمٌ لَا رِيْشَ (٣) فِيهِ (٤) يرمى بِهِ فَيَمْضِى بِالْعَرْضِ.

١٢٧٤ ٤ (٢٦) تهذيب ٧٧ ج ٩ - محمد بن يعقوب عن **كافى** ٢٥٥ ج ٦

(١) ممّا - يب - فقيه . (٢) فلا - يب - فقيه . (٣) ريشة - خ . (٤) له - ك .

- عدّة من أصحابنا عن أحمد ابن أبي عبدالله (عن أبيه عن عبدالله بن الفضل التوفليّ عن أبيه عن بعض أصحابنا - كا) عن أبي عبدالله عليه السلام (١) قال قلت له ربّما رميت بالمعراض فأقتل فقال إذا قطعه (٢) جدلين (٣) فارم بأصغرهما وكلّ الأكبر وان اعتدلا فكلهما.

وتقدّم في رواية مسعدة (١٥) من باب (٢) أنّ الرجل اذا أرسل كلبه المعلمّ وسمّى فله أن يأكل قوله وقال عليه السلام في الذي يرمى بالسيف والحجر والنشاب والمعراض لا يؤكل إلا ما ذكّي منه. ويأتي في رواية ابن علوان (٥) من باب (١٥) أنّ من ضرب صيداً ثمّ غاب عنه ووجده ميتاً فان علم أنّ سهمه قتله يحلّ أكله قوله عليه السلام ولا تأكل ما قتله الحجر والبندق والمعراض إلا ما ذكّيت.

(٨) باب أنّ ما أخذت الحباله من صيد فمات أو قطعت منه يداً أو رجلاً فإنه ميّت وما أدرك حيّاً ذكّي فأكل منه

١٢٧٥ (١) تهذيب ٣٧ ج ٩ - محمد بن يعقوب عن كافي ٢١٤ ج ٦ -
علّي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير وابن أبي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال قال أمير المؤمنين عليه السلام ما أخذت الحباله من صيد فقطعت منه يداً أو رجلاً فذروه فإنّه ميّت وكلوا ما (٤) أدركتم حيّاً وذكرتم اسم الله عزّ وجلّ عليه.

١٢٧٦ (٢) كافي ٢١٤ ج ٦ - حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن - معلق) أبان (بن عثمان) عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: ما أخذت الحبال (٥) فقطعت منه شيئاً فهو ميّت وما

(١) عن جعفر بن محمد - يب. (٢) قطعت - تهذيب. (٣) الجدل: العضو. (٤) ممّا - يب.

(٥) الحبال: واحداً حباله ما يصاد بها من أيّ شيء كان - مجمع.

أدركت من سائر جسده فذكّه ثمّ كلّ منه .

١٢٧٧ (٣) تهذيب ٣٧ ج ٩ - محمد بن يعقوب عن كافي ٢١٤ ج ٦ - الحسين بن محمد عن معلّى بن محمد عن الوشاء عن عبد الرحمن ابن أبي عبد الله تهذيب ٣٧ ج ٩ - محمد بن يعقوب عن كافي ٢١٤ ج ٦ - حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن أبان بن عثمان عن عبد الرحمن ابن أبي عبد الله عن أبي عبد الله عليه السلام قال ما أخذت الحباله فقطعت منه (شيئاً - كا - يب) فهو ميّت^(١) وما أدركت من سائر جسده حيّاً فذكّه ثمّ كلّ منه (أسقط في بعض نسخ تهذيب قوله (ثمّ كلّ منه). فقيه ٢٠٢ ج ٣ - روى أبان عن عبد الرحمن ابن أبي عبد الله قال قال أبو عبد الله عليه السلام (وذكر مثله).

١٢٧٨ (٤) كافي ٢١٤ ج ٦ - حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن - معلّق) أبان عن عبد الله بن سليمان عن أبي عبد الله عليه السلام قال ما أخذت الحباله فانقطع منه شيء أو مات فهو ميتة .
١٢٧٩ (٥) دعائم الإسلام ١٧٣ ج ٢ - عن عليّ عليه السلام أنه قال ما أخذت الحباله فمات فيها فهو ميتة وما أدرك حيّاً ذكّي فأكل هو .

(٩) باب أنّ من رمى صيداً وهو على جبل أو حائط فخرقه السهم حتى يخرج من الجانب الآخر فمات فلا بأس بأكله

١٢٨٠ (١) كافي ٢١١ ج ٦ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن تهذيب ٣٤ ج ٩ - (الحسن - يب) ابن محبوب عن هشام بن سالم عن سماعة بن مهران قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرّجل يرمى الصّيد وهو على الجبل فيخرقه السهم حتى يخرج من الجانب الآخر قال

(١) ميتة - فقيه .

كُلُّهُ (قال - كا) فإن وقع في ماء أو تدهده^(١) من الجبل (فمات - كا) فلا تأكله.

٤١٢٨١ (٢) تهذيب ٣٨ ج ٩ - محمد بن يعقوب عن كافي ٢١٥ ج ٦ -
 عدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى
 عن سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سُئِلَ عن رجل رمى صيداً وهو على
 جبل أو حائطٍ فيخرق فيه السهم فيموت فقال كُلُّ منه وإن وقع في الماء
 من رميتك فمات فلا تأكل منه . تهذيب ٣٨ ج ٩ - محمد بن يعقوب عن
 كافي ٢١٥ ج ٦ - عليّ (بن ابراهيم - كا) عن أبيه عن ابن أبي عمير عن
 حمّاد عن الحلبيّ عن أبي عبد الله عليه السلام مثله . كافي ٢١٥ ج ٦ - محمد بن
 يحيى عن أحمد بن محمد عن بعض أصحابنا عن هشام بن سالم عن
 سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام مثله .

وتقدّم في باب (٧) انّ الصّيد إذا قتل بالسّيف والرّمح فلا بأس
 بأكله ما يمكن أن يستدلّ به على ذلك .

(١٠) باب حكم من ضرب الصيد فقدّه نصفين أو ضربه فأبان منه عضواً

٤١٢٨٢ (١) كافي ٢٥٥ ج ٦ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن
 محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن أبي عبد الله عليه السلام في الرّجل
 يضرب الصّيد فيقدّه^(٢) نصفين قال يأكلهما جميعاً فإن ضربه وأبان منه
 عضواً لم يأكل منه ما أبان [منه] وأكل سائرهُ .

٤١٢٨٣ (٢) بحار الأنوار ٢٨١ ج ١٠ - (في ما وصل اليان من أخبار عليّ
 بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام بغير رواية الحميري قال) وسألته عن
 رجل يلحق الطّبيّ أو الحمار فيضربه بالسّيف فيقطعه نصفين هل يحلّ

(١) الدهدهة: قذفك الحجارة من أعلى إلى أسفل درجةً - اللسان . (٢) القذّ: القطع .

أكله قال إذا سُمِّي .

٤١٢٨٤ (٣) تهذيب ٧٧ ج ٩ - محمد بن يعقوب عن كافي ٢٥٥ ج ٦ -

محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد^(١) عن يعقوب بن يزيد و^(٢) يحيى بن المبارك عن عبدالله بن جبلة^(٣) عن اسحاق بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل ضرب غزالاً بسيفه حتى أبانه أيأكله قال نعم يأكل مما يلي الرأس ثم^(٤) يدع الذئب .

٤١٢٨٥ (٤) تهذيب ٧٧ ج ٩ - محمد بن يعقوب عن كافي ٢٥٥ ج ٦ -

محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد^(٥) عن محمد بن عيسى عن النضر بن سويد عن بعض أصحابنا رفعه في الطَّبِي وحمار الوحش يُعترضان بالسيف فيُقَدَّان فقال لا بأس (بأكلهما^(٦) - كا) ما لم يتحرك أحد النصفين فإن تحرك أحدهما لم يؤكل الآخر لأنه ميتة .

وتقدّم في رواية التوفلي^(٧) (٢٠٦) من باب (٧) انّ الصيد إذا قتل

بالسيف فلا بأس بأكله قوله ربما رميت بالمعراض فاقتل فقال عليه السلام إذا قطعه جدلين فارم باصغرها وكل الأكبر وإن اعتدلا فكلهما . ولاحظ سائر احاديث الباب فانها يناسب صدر الباب بالعموم والاطلاق . ويأتي في باب (١٢) حكم الصيد الذي يرمى فيبتدره القوم فيقطّعونه ما يمكن أن يناسب الباب وكذا في احاديث باب (١٠) انّ ما قطع من أعضاء الحيوان الحيّ فهو ميتة من أبواب الأطعمة .

(١١) باب ما ورد في أنّ الصيد لا يرمى بما هو أكبر منه

٤١٢٨٦ (١) تهذيب ٣٥ ج ٩ - محمد بن يعقوب عن كافي ٢١١ ج ٦ -

محمد بن يحيى (عن رجل - كا) رفعه قال قال أبو عبدالله عليه السلام لا

(١) عن محمد بن أحمد - يب . (٢) عن يحيى بن المبارك - يب . (٣) عن عبدالله بن المبارك - خ ل كا .

(٤) و - يب . (٥) عن أحمد بن محمد - يب . (٦) بكلّهما - خ ل كا .

يرمى ^(١) الصّيد بشئٍ وهو أكبر منه .

(١٢) باب حكم الصّيد الذي يرمى فيبتدره القوم فيقطّعونه فيتوزّعونه

١٢٨٧ (١) ٤١١ ج ٦ - محمّد بن يحيى عن عبد الله بن محمّد

عن عليّ بن الحكم عن فقيهه ٢٠٤ ج ٣ - أبان (بن عثمان - كا) عن محمّد الحلبيّ قال سألته عليه السلام عن الرّجل يرمى الصّيد فيصرعه فيبتدره القوم فيقطّعونه فقال كله .

١٢٨٨ (٢) ٤١١ ج ٢ وقال جعفر بن محمّد عليه السلام في

الرّجل يرمى الصّيد فيقتصر عنه فيبتدر القوم فيقطّعونه بينهم يعني يضرّبونه ^(٢) بسيفهم من قبل أخذه قال حلال أكله .

١٢٨٩ (٣) ٤١١ وفيه وعنه وسئل صلوات الله عليه عن حمار ^(٣) وحشيّ

ابتدره القوم بأسيا فهم وقد سمّوه ^(٤) وقطّعوه بينهم قال ذكاة وحيّة ^(٥) ولحم حلال .

وتقدّم في رواية ابن قيس (١) من باب (٧) أن الصّيد إذا قتل

بالسيف والرّمح فلا بأس بأكله قوله وقال في أيّل اصطاده رجل فتقطّعه الناس والرّجل يتبعه أفتراه نُهبة فقال عليه السلام ليس بنُهبة وليس به بأس وفي رواية ابن مسلم (٢) قوله وسئل عليه السلام عن صيد صيد فتوزّع القوم قبل أن يموت فقال عليه السلام لا بأس به .

(١٣) باب أن من رمى صيداً فأخطأه وأصاب آخر حلّ أكله وأن

من رمى صيداً ورماه غيره حلّ ما لم يغب

١٢٩٠ (١) ٤١١ ج ٦ - محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن

تهذيب ٣٨ ج ٩ - (الحسن - يب) ابن محبوب عن عباد بن صهيب قال

(١) لا ترمى - يب . (٢) بضرّبهم إيّاه - ك . (٣) ثور - ك . (٤) سمّوا - ك - سمّوا الله - خ ل .

(٥) أي سريعة .

سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل سمى ورمى صيداً فأخطأ^(١) وأصاب (صيداً - يب) آخر فقال يأكل منه .

١٢٩١ ٤ (٢) قرب الإسناد ٢٧٨ - عبد الله بن الحسن عن جدّه عليّ بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال وسألته عن ظبي أو حمار وحش أو طير صرعه^(٢) رجل ثمّ رماه بعد ما صرعه غيره قال كله ما لم يتغيّب إذا سمى ورماه . البحار ٢٨١ ج ١٠ - باسناده عن عليّ بن جعفر نحوه .

(١٤) باب أن الصيد إذا رماه ووقع من جبل أو حائط أو في ماء

فمات لم يحلّ أكله إلا أن يكون رأسه خارجاً من الماء

١٢٩٢ ٤ (١) كافي ٢١٥ ج ٦ - محمد بن يحيى عن تهذيب ٣٧ ج ٩ -

أحمد بن محمد بن عيسى عن (محمد بن عيسى ، عن - كا) حجّاج عن خالد بن الحجّاج عن أبي الحسن عليه السلام قال لا تأكل (من - كا) الصيد إذا وقع في الماء فمات .

١٢٩٣ ٤ (٢) فقيه ٢٠٥ ج ٣ - وقال أبو عبد الله عليه السلام (في حديث) وإن

رمىته (أى الصيد) وهو على جبل فسقط ومات فلا تأكله وإن رميته فأصابه سهمك ووقع في الماء فكله إذا كان رأسه خارجاً من الماء وإن كان رأسه في الماء فلا تأكله .

١٢٩٤ ٤ (٣) مستدرک ١١٦ ج ١٦ - الشيخ (الطّوسى) فى الخلاف عن

عدىّ بن حاتم قال سألت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن الصيد فقال إذا رميت الصيد وذكرت اسم الله فكلّ وإن وقع فى الماء فلا تأكله فإنك لا تدري الماء قتله أم سهمك .

١٢٩٥ ٤ (٤) دعائم الإسلام ١٧٢ ج ٢ - عن عليّ وأبى عبد الله صلوات

(١) فأخطأه - كا . (٢) أى طرحه على الأرض .

الله عليهما أنّهما قالوا في الصيد يضربه الصائد فيتحامل ويقع في ماءٍ أو في نارٍ أو في بئرٍ أو يتردّي من موضعٍ عالٍ فيموت قالوا فلا يؤكل إلاّ أن تُدرَك ذكاته.

١٢٩٦ (٥) **فقه الرضا** عليه السلام ٢٩٧ - وإن رميت وهو على جبل فأصابه سهمك ووقع في الماء ومات فكله إذا كان رأسه خارجاً من الماء وإن كان رأسه في الماء فلا تأكله. **المقنع** ١٣٩ - وإن رميته فأصابه سهمك (وذكر مثله).

وتقدّم في رواية سماعه (١) من باب (٩) أنّ من رمى صيداً فخرقه السهم فمات فلا بأس بأكله قوله عليه السلام فإن وقع (الصيد) في ماء أو تدهده من الجبل فمات فلا تأكله. وفي رواية سماعه (٢) قوله عليه السلام وإن وقع (الصيد) في الماء من رميتك فمات فلا تأكل منه.

(١٥) باب أنّ من ضرب صيداً ثمّ غاب عنه ووجده ميّتاً فإن علم أنّ

سهمه قتله يحلّ أكله والآ فلا

١٢٩٧ (١) **كافي** ٢١٠ ج ٦ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرّمية يجدها صاحبها أيأكلها قال إن كان يعلم أنّ رميته هي التي قتلتها فليأكل.

١٢٩٨ (٢) **كافي** ٢١٠ ج ٦ - عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن حمّاد تهذيب ٣٤ ج ٩ - الحسين بن سعيد عن فقيهه ٢٠٢ ج ٣ - حمّاد (ابن عيسى - يب - فقيهه) عن حريز قال سئل أبو عبد الله عليه السلام عن الرّمية يجدها صاحبها في (١) الغد أيأكل (٢) منها فقال إن (كان - يب - فقيهه)

علم^(١) أن رميته هي (التي - كا - يب) قتلته فليأكل^(٢) من ذلك^(٣) إذا كان قد سمى .

١٢٩٩٤ (٣) كافي ج ٢١٠ - ٦ - عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد

بن خالد عن عثمان بن عيسى تهذيب ج ٣٤ - ٩ - الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن رجل رمى حمار وحش أو ظيباً فأصابه ثم كان في طلبه فوجده من الغد وسهمه فيه فقال إن علم أنه أصابه وأن سهمه هو الذي قتله فليأكل (منه - كا) وإلا فلا يأكل (منه - كا).

١٣٠٠ (٤) تهذيب ج ٣٤ - ٩ - محمد بن يعقوب عن كافي ج ٢١١ - ٦ -

أبي علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن موسى بن بكر عن زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام قال إذا رميت فوجدته وليس به أثر غير السهم وترى أنه لم يقتله غير سهمك فكل غاب^(٤) عنك أو لم يغب عنك . مستطرفات السرائر ١٨ - فمن ذلك ما أورده موسى بن بكر الواسطي في كتابه [عن زرارة] عن أبي عبدالله عليه السلام قال إذا رميت بسهمك فوجدته (وذكر نحوه).

١٣٠١ (٥) قرب الإسناد ١٠٧ - الحسن بن ظريف عن الحسين بن

علوان عن جعفر بن محمد عن أبيه أن علياً عليه السلام كان يقول إذا رميت صيداً فتغيب عنك فوجدت سهمك فيه في موضع مقتل فكل ولا تأكل ما قتله الحجر والبندق والمعراض إلا ما ذكيت .

١٣٠٢ (٦) المقنع ١٣٩ - وإن وجدته من الغد وكان سهمك فيه فلا

بأس بأكله إذا علمت أن سهمك قتله . فقه الرضا عليه السلام ٢٩٧ - مثله .

١٣٠٣ (٧) دعائم الإسلام ١٧٢ ج ٢ - عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه

(١) يعلم - يب - فقيه . (٢) فيأكل - فقيه . (٣) وذلك - يب - فقيه . (٤) يغيب - يب .

قال في الرّجل يرمى الصّيد فيتحامل^(١) والسّهم فيه أو الرّمح أو يتحامل من شدّة الضّرب^(٢) ثمّ يغيّب عنه ثمّ يجده من غدٍ ميتاً وفيه سهمه أو يكون ضربه أو أصابه بسهم في مقتل علم أنّه مات من فعله لا من فعل غيره فحلال أكله .

١٣٠٤ (٨) مستدرک ١١٤ ج ١٦ - الشّیخ الطّوسی فی الخلاف عن عدی بن حاتم عن رسول الله ﷺ في حديث قال قلت يا رسول الله إنا نصيد وإنّ أحدنا يرمى الصّيد فيغيّب عنه اللّيلتين والثّلاث فيجده ميتاً وفيه سهمه فقال ﷺ إذا وجدت فيه أثر سهمك ولم يكن فيه أثر سبّع وعلمت أنّ سهمك قتله فكلّه .

١٣٠٥ (٩) دعائم الإسلام ١٧٢ ج ٢ - اورويناعن رسول الله ﷺ أنّه قال ما أصميت فكل وما أنميت^(٣) فلا تأكل فالإصماء أن يصيب الرّمية فتموت مكانها والإنماء أن يصيبها ثمّ تتوارى عنه وقد أصابها ثمّ تموت^(٤) .
وتقدّم في رواية عيسى بن عبد الله (١٦) من باب (٥) حكم ما يصيده غير الكلب قوله ﷺ كلّ من صيد الكلب مالم يغب عنك فإذا تغيب عنك فدعه . وفي رواية عليّ بن جعفر (٢) من باب (١٣) أنّ من رمى صيداً فأخطأ وأصاب آخر حلّ أكله قوله سألته عن ظبي أو حمار وحش أو طير صرعه رجل ثمّ رماه بعد ما صرعه غيره قال كله مالم يتغيّب . ويأتي في رواية عيسى (١) من باب (١٧) أنّ من رمى صيداً فلا يدرى سمى أم لا قوله أرمى فيغيّب عنّي فأجد سهمي فيه فقال كلّ مالم يؤكل منه فإن كان قد أكل منه فلا تأكل منه .

(١) تحامل في الأمر وبالأمّر تكلفه على مشقة وإعياء - تحامل عنه : اعرض واليه : أقبل (ضدّ) المنجد . (٢) بشدّة الضّربة - ك . (٣) أصميت وأنميت - خ .

(٤) ثمّ يتوارى عنه ثمّ يموت - خ .

(١٦) باب أن الصيد إذا وجد ميتاً وفيه سهم ولا يُدرى من قتله لا يحلّ أكله

١٣٠٦٤ (١) تهذيب ٣٥ ج ٩ - محمد بن يعقوب عن كافي ٢١١ ج ٦ -
محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن ابن أبي نجران عن عاصم بن
حميد عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال فقيه ٢٠٤ ج ٣ - قال
أمير المؤمنين عليه السلام في صيد وُجد فيه سهم وهو ميت لا يُدرى من قتله
قال لا تطعمه (١).

وتقدّم في الباب المتقدم ما يمكن أن يناسب ذلك فراجع .

(١٧) باب أن من رمى صيداً فلا يدرى سمى أم لا فلا بأس بأكله

١٣٠٧٤ (١) كافي ٢١٠ ج ٦ - محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد
عن عليّ بن الحكم عن أبان بن عثمان تهذيب ٣٣ ج ٩ - الحسين بن
سعيد عن القاسم وفضالة عن فقيه ٢٠٣ ج ٣ - أبان بن عثمان عن
عيسى (ابن عبد الله - يب) القمّيّ قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام أرمى
بسهم (٢) فلا أدري (أ - كا) سميت أم لم أسم فقال كل (و - فقيه) لا بأس .
قال - كا - يب) قلت أرمى فيغيب عنّي فأجد سهمي فيه فقال كل ما لم
يؤكل منه فان (كان قد - كا) أكل منه فلا تأكل (منه - كا - يب) .

(١٨) باب حكم صيد الطير في أوكارها والوحش في أوطانها ليلاً

وصيد الفرخ قبل أن يريش

١٣٠٨٤ (١) تهذيب ١٤ ج ٩ - محمد بن يعقوب عن كافي ٢١٦ ج ٦ -

(١) فقال لا تطعموه - فقيه . (٢) سهمي - كا - بسهمي - فقيه .

عدّة من أصحابنا عن أحمد بن أبي عبدالله عن الحسن بن عليّ عن محمد بن الفضيل عن محمد بن عبدالرحمن عن أبي عبدالله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا تأتوا الفراخ في أعشاشها^(١) ولا الطير في منامه حتى يصبح (فقال له رجل وما منامه يا رسول الله فقال الليل منامه فلا تطرقه في منامه حتى يصبح - كا) ولا تأتوا الفرخ في عشه حتى يريش (ويطير - كا) فاذا طار فأوتر^(٢) له قوسك وانصب له فخك^(٣).

١٣٠٩ (٢) تهذيب ١٤ ج ٩ - محمد بن يعقوب عن كافي ٢١٦ ج ٦ -

عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شَمون عن عبدالله بن عبدالرحمن عن مسمع عن أبي عبدالله عليه السلام (أنه - كا) قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن إتيان الطير بالليل وقال عليه السلام إنَّ الليل أمان لها (قال محمد بن الحسن هذان الخبران وإن كان ظاهرهما ظاهراً الحظر فإنما صرفناهما الى ضرب من الكراهية لما روى من أنه لا بأس بصيد الليل فجمعنا بينها بهذا التّأويل لئلا تتناقض الأخبار).

١٣١٠ (٣) عوالي اللئالي ١٨ ج ١ - في الحديث عن النبي صلى الله عليه وآله

(أنه قال) أمكنوا الطيور من أوكارها.

١٣١١ (٤) دعائم الإسلام ١٦٨ ج ٢ - روينا عن جعفر بن محمد

صلوات الله عليهما أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال الطير في وكره آمن في أمان الله^(٤) فاذا طار فصيدوه^(٥) إن شئتم.

١٣١٢ (٥) الجعفريات ٧٥ - باسناده عن عليّ عليه السلام قال قال رسول

(١) أعشاش واحدها العُشّ: موضع الطائر يجمعه من دقاق العيدان وغيرها في أفنان الشجر.

(٢) الوتر بالتحريك: واحد أوتار القوس وأوتر القوس جعل لها وترّاً - اللسان.

(٣) الفخ: المصيدة التي يصاد بها. (٤) آمن بأمان الله - خ. (٥) فتصيدوه - ك.

اللَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَخَذَ الْمِيثَاقَ عَلَى الْآدَمِيِّينَ (١) أَلَّا يَأْخُذُوا فِرَاحَ الطَّيْرِ الطَّوْرَانِيَّةِ (٢) مِنْ وَكُورِهَا حَتَّى تَنْهَضَ .

١٣١٣ (٦) المقنع ١٤٢ - الهداية ٧٩ - ولا يجوز أخذ الفراخ من أوكارها في جبل أو بئر أو أجمة (٣) حتى تنهض .

١٣١٤ (٧) تهذيب ١٤ ج ٩ - محمد بن يعقوب عن كافي ٢١٥ ج ٦ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال سألت الرضا عليه السلام عن طروق الطير بالليل في وكرها فقال لا بأس بذلك . تهذيب ١٤ ج ٩ - وروى أحمد بن محمد بن علي عن علي بن أحمد بن أشيم عن صفوان بن يحيى عن أبي الحسن عليه السلام مثله .

١٣١٥ (٨) تهذيب ١٤ ج ٩ - الصفار عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس بن عبد الرحمن عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال قلت له جعلت فداك ما تقول في صيد الطير في أوكارها والوحش في أوطانها ليلاً فإن الناس يكرهون ذلك فقال لا بأس بذلك .

١٣١٦ (٩) تهذيب ١٥ ج ٩ - وعنه عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث عن إسحاق بن عمار عن جعفر عن أبيه عليه السلام أن علياً عليه السلام كان يقول لا بأس بصيد الطير إذا ملك جناحيه .

١٣١٧ (١٠) تهذيب ٢٠ ج ٩ - محمد بن أحمد بن يحيى عن علي بن محمد عن القاسم بن محمد عن سليمان المنقري عن عبد الرحمن بن المهدي عن المبارك عن الأفلح قال سألت علي بن الحسين عليه السلام عن العصفور يفرخ في الدار هل يؤخذ فراخه فقال لا إن الفرخ في وكرها في

(١) أخذ ميثاق الآدميين - ك .

(٢) الطوراني : ما جاء من بلد بعيد - والطورى الوحشى من الطير والناس .

(٣) الأجمة : الشجر الكثير الملتف - اللسان .

ذمة الله مالم تطر ولو أن رجلاً رمى صيداً في وكره فأصاب الطير والفراخ جميعاً فإنه يأكل الطير ولا يأكل الفراخ وذلك أن الفرخ ليس بصيد مالم يطر وإنما يؤخذ باليد وإنما يكون صيداً إذا طار .
وتقدّم ما يدلّ على ذلك بالعموم والاطلاق .

(١٩) باب ما ورد من النهي عن الصيد يوم الجمعة قبل الصلوة

١٣١٨٤ (١) تهذيب ١٣ ج ٩ - محمد بن يعقوب عن كافي ٢١٩ ج ٦ -
محمد بن يحيى عن محمد بن موسى عن العباس بن معروف عن مروك بن عبيد عن سماعة بن مهران قال قال أبو عبد الله عليه السلام نهى أمير المؤمنين عليه السلام أن يتصيد الرجل يوم الجمعة قبل الصلاة وكان عليه السلام يمرّ بالسماكين يوم الجمعة فينهاهم عن أن يتصيدوا من السمك يوم الجمعة قبل الصلاة .

(٢٠) باب حكم صيد السمك وغيره بيد المسلم وغيره

قال الله تعالى في سورة البقرة (٢) **وَلَقَدْ عَلَّمْتُمُ الَّذِينَ اعْتَدَوْا مِنْكُمْ فِي السَّبْتِ فَقُلْنَا لَهُمْ كُونُوا قِرَدَةً خَاسِئِينَ (٦٥)**
النساء (٤) يا أيها الذين آمنوا الكتاب آتوا بما نزلنا مُصَدِّقًا لِمَا مَعَكُمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ نَطْمِسَ وُجُوهَ فَرَرَدَّهَا عَلَىٰ أُذُنِهَا أَوْ نَلْعَنَهُمْ كَمَا لَعَنَّا أَصْحَابَ السَّبْتِ وَكَانَ أَمْرُ اللَّهِ مَفْعُولًا (٤٧) وَرَفَعْنَا فَوْقَهُمُ الطُّورَ بِمِيثَاقِهِمْ وَقُلْنَا لَهُمْ ادْخُلُوا الْبَابَ سُجَّدًا وَقُلْنَا لَهُمْ لَا تَعْدُوا فِي السَّبْتِ وَأَخَذْنَا مِنْهُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا (١٥٤)

المائدة (٥) أَجَلٌ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ وَحُرْمٌ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرْمًا وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ (٩٦)
١٣١٩٤ (١) تهذيب ٨ ج ٩ - محمد بن يعقوب عن كافي ٢١٦ ج ٦ -

علّي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حمّاد عن **الحلبّي** عن أبي عبدالله عليه السلام قال سألته عن صيد الحيتان وإن لم يسمّ (عليه - كا) فقال لا بأس به .

١٣٢٠ (٢) تهذيب ٩ ج ٩ - محمّد بن يعقوب عن كافي ٢١٦ ج ٦ -

علّي (بن ابراهيم - كا) عن أبيه عن عمرو بن عثمان عن المفضّل بن صالح عن زيد الشحام عن أبي عبدالله عليه السلام أنه سُئل عن صيد الحيتان وإن لم يسمّ عليه فقال لا بأس به إن كان حيّاً أن يأخذه^(١) .

١٣٢١ (٣) تهذيب ٩ ج ٩ - الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلاء

عن محمّد بن مسلم عن أحدهما عليه السلام بمثل ذلك قال وسألته عن صيد السمك ولا يسمّى قال لا بأس .

١٣٢٢ (٤) الإحتجاج ٥٧ ج ١ - عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وآله في

خبر طويل أنه قال لجماعة من اليهود في حديث جواز نسخ الشرائع إن موسى جاء بتحريم صيد الحيتان يوم السبت حتّى إن الله تعالى قال لمن اعتدى منهم في صيدها يوم السبت «كُونُوا قِرْدَةً خَاسِئِينَ» فكانوا، ولقد جئتُ بتحليل صيدها حتّى صار صيدها حلالاً، قال الله تعالى «أَحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعاً لَكُمْ» .

١٣٢٣ (٥) كافي ٢١٧ ج ٦ - (محمّد بن يحيى عن عبدالله بن محمّد

عن عليّ بن الحكم - معلق) عن أبان تهذيب ١٠ ج ٩ - الحسين بن سعيد عن فضالة عن أبان عن عيسى بن عبدالله قال سألت أبا عبدالله عليه السلام عن صيد المجوسى^(٢) قال لا بأس به إذا أعطوكه حيّاً والسمك أيضاً وإلا فلا تجز شهادتهم إلا أن تشهده أنت .

١٣٢٤ (٦) دعائم الإسلام ١٧٣ ج ٢ - عن جعفر بن محمّد عليه السلام أنه

(١) تأخذه - يب . (٢) المجوس - يب .

نهى عن أكل ما اصطاد المجوس من الحوت والجراد لأنه لا يؤكل منه إلا ما أخذ (منه - خ) حياً.

ويأتى فى باب (١٨) حكم ذبائح أهل الكتاب من أبواب الذبائح ما يناسب ذلك. **وفى باب (٢٥) أن ذكوة السمك إخراجة من الماء حياً** وباب (٢٦) أن السمكة إذا وثبت من الماء وماتت خارج الماء فلا يحل أكله وباب (٢٩) أن المجوس وغيرهم من الكفار إذا أخرجوا السمك من الماء حياً يحل أكله ما يناسب ذلك.

(٢١) باب أن من صاد طيراً مستوي الجناحين ويعرف صاحبه يرده عليه وإن لم يعرف له صاحب فهو له

١٣٢٥٤ (١) تهذيب ج ٦١ ج ٩ - محمد بن يعقوب عن كافي ج ٢٢٢ ج ٦ - عدة من أصحابنا عن أحمد بن أبي عبدالله عن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال سألت أبا الحسن (الرضا - كا) عليه السلام عن الرجل يصيد الطير يساوى دراهم كثيرة وهو مستوي الجناحين فيعرف صاحبه أو يجيئه فيطلبه من لا يتهمه^(١) قال لا يحل له إمساكه يرده عليه فقلت له فإن هو صاد ما هو مالك بجناحيه^(٢) لا يعرف له طالباً قال هو له.

١٣٢٦٤ (٢) تهذيب ج ٣٩٤ ج ٦ - الحسين بن سعيد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن الرجل يصيد الطير الذى يسوى دراهم كثيرة وهو مستوي الجناحين وهو يعرف صاحبه أيحل له إمساكه فقال إذا عرف صاحبه رده عليه وإن لم يكن يعرفه وملك جناحيه فهو له وإن جائك طالب لا تتهمه رده عليه.

١٣٢٧٤ (٣) تهذيب ج ٦١ ج ٩ - محمد بن يعقوب عن كافي ج ٢٢٢ ج ٦ -

(عدة من أصحابنا - معلق) عن أحمد ابن أبي عبدالله عن ابن فضال عن محمد بن الفضيل قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن صيد الحمام يسوي^(١) نصف درهم أو درهماً فقال إذا عرفت صاحبه فردّه عليه وإن لم تعرف صاحبه وكان مستوي الجناحين يطير (بهما - كما) فهو لك .

١٣٢٨ (٤) فقيه ٢٠٥ ج ٣ - وقال أبو عبدالله (في حديث) والطير إذا ملك جناحيه فهو لمن أخذه إلا أن تعرف^(٢) صاحبه فتردّه^(٣) عليه .
المقنع ١٤٢ - والطير إذا ملك (وذكر مثله) . فقه الرضا عليه السلام ٢٩٥ - اعلم انّ الطير إذا ملك جناحه (وذكر مثله) .

١٣٢٩ (٥) تهذيب ٦١ ج ٩ - محمد بن يعقوب عن كافي ٢٢٢ ج ٦ - (عدة من أصحابنا - معلق) عن أحمد ابن أبي عبدالله عن ابن فضال عن ابن بكير عمّن رواه^(٤) عن أبي عبدالله عليه السلام قال إذا ملك الطائر^(٥) جناحه فهو لمن أخذه .

١٣٣٠ (٦) السرائر ٤٧٦ - ومن ذلك ما استطرفناه من كتاب جميل بن درّاج، جميل عن زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل صاد حماماً أهلياً قال إذا ملك جناحه فهو لمن أخذه .

١٣٣١ (٧) وفيه ٤٧٧ - ومن ذلك ما استطرفناه من جامع البرنطي صاحب الرضا عليه آلاف التحيّة والثناء، إسحاق بن عمّار قال قلت لأبي عبدالله عليه السلام الطير يقع في الدار فنصيده وحوّلنا لبعضهم حمام فقال إذا ملك جناحه فهو لمن أخذه قال قلت فيقع علينا فناخذه وقد نعرف لمن هو قال إذا عرفته فردّه على صاحبه .

١٣٣٢ (٨) الجعفريات ١٧٠ - بإسناده عن عليّ بن أبي طالب عليه السلام

(١) الحمامة تساوي - كما . (٢) يعرف - مقنع - فقه الرضا . (٣) فيردّه - مقنع - فقه الرضا .

(٤) عن زرارة - يب . (٥) الطير - يب .

قال الطير إذا ملك ثم طار فأخذه^(١) فهو حلال لمن أخذه وبإسناده أن موسى عليه السلام قال عنى^(٢) الطيور^(٣) البرية ونحوها لأن أصلها مباح.

١٣٣٣٤ (٩) دعائم الإسلام ١٦٨ ج ٢ - عن علي عليه السلام أنه قال الطير إذا ملك ثم طار ثم أخذ فهو حلال لمن أخذه قال جعفر بن محمد عليه السلام يعنى البزاة ونحوها لأن أكلها مباح.

١٣٣٤٤ (١٠) تهذيب ٦١ ج ٩ - محمد بن يعقوب عن كافي ٢٢٣ ج ٦ - (عدة من أصحابنا - معلق) عن أحمد ابن أبي عبدالله عن ابن فضال عن عبيد بن حفص بن قرط عن اسماعيل بن جابر عن أبي عبدالله (جعفر بن محمد - يب) عليه السلام قال قلت له جعلت فداك الطير يقع على الدار فيؤخذ أحلال (هو - كا) أم حرام لمن أخذه فقال يا إسماعيل عافٍ أم غير عافٍ (قال - كا) قلت جعلت فداك وما العافى قال المستوى جناحاه المالك جناحيه يذهب حيث شاء (قال - كا) هو لمن أخذه حلال.

١٣٣٥٤ (١١) تهذيب ٦١ ج ٩ - محمد بن يعقوب عن كافي ٢٢٣ ج ٦ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن النوفلى عن السكونى عن أبي عبدالله عليه السلام قال قال أمير المؤمنين عليه السلام إن الطير إذا ملك جناحيه فهو صيد وهو حلال لمن أخذه.

وتقدم في رواية اسحاق (٩) من باب (١٨) حكم صيد الطير في أوكارها والوحش في أوطانها ليلاً قوله عليه السلام لا بأس بصيد الطير إذا ملك جناحيه ولاحظ الباب التالى.

(٢٢) باب أن من أبصر طيراً فتبعه ثم أخذه آخر فهو لمن أخذه
١٣٣٦٤ (١) تهذيب ٦١ ج ٩ - محمد بن يعقوب عن كافي ٢٢٣ ج ٦ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن النوفلى عن السكونى عن أبي عبدالله عليه السلام

(١) فأخذ - ظ - ك. (٢) إن - خ. (٣) فى الجعفریات هنا سقط.

أن^(١) أمير المؤمنين عليه السلام قال في رجل أبصر طائراً^(٢) فتبعه حتى وقع^(٣) على شجرة فجاء رجل (آخر - كا - فقيه) فأخذه فقال (أمير المؤمنين عليه السلام - كا - يب) للعين ما رأت ولليد ما أخذت. فقيه ٦٥ ج ٣ - روى السكوني عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه عن علي عليه السلام أنه سئل عن رجل أبصر طيراً فتبعه (وذكر مثله).

١٣٣٧ ٤ (٢) الجعفریات ١٧٠ - باسناده عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جدّه علي بن الحسين عن أبيه عن علي بن أبي طالب عليه السلام أنه سئل عن رجل رأى طيراً فتبعه حتى وقع على شجرة فجاء رجل آخر فأخذه قال الطير لمن أخذه.

١٣٣٨ ٤ (٣) دعائم الإسلام ١٦٨ ج ٢ - عن علي عليه السلام أنه قال الصيد لمن سبق إلى أخذه.

(٢٣) باب ما ورد من النهي عن قتل الخُطّاف وإيدائه والهدُّه
والصُرْد والصَّوَام والنحل والنمل والضفدع وكل طائر مستجير
وجواز قتل الغراب والحدأة والعقرب والحية والكلب العقور

١٣٣٩ ٤ (١) كافي ٢٢٤ ج ٦ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل بن درّاج قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قتل الخُطّاف^(٤) أو إيدائهنّ في الحرم فقال لا يقتلنّ فأنّي كنت مع علي بن الحسين عليه السلام فرآني وأنا أؤذيهنّ فقال لي يا بني لا تقتلهنّ ولا تؤذهنّ فأنهنّ لا يؤذين شيئاً.

١٣٤٠ ٤ (٢) الخرائج والجرائح ٦٠٩ ج ٢ - عن أبي بصير عن أبي

(١) عن - يب . (٢) طيراً - يب . (٣) سقط - كا .

(٤) الخُطّاف طائر طويل الجناحين قصير الرّجلين أسود اللون وهو الذي يدعو العامة عصفور الجنة .

عبدالله عليه السلام قال سئله رجل عن الخَطَّاف فقال لا تؤذوه فإنّه لا يؤذى شيئاً وهو طير يحبنا أهل البيت .

٤١٣٤١ (٣) كافي ٢٢٣ ج ٦ - علي بن محمد بن بندار عن إبراهيم بن إسحاق عن علي بن محمد رفعه إلى داود الرقيّ أو غيره قال بينا نحن قعود عند أبي عبدالله عليه السلام إذ مرّ رجل بيده خَطَّاف مذبوح فوثب إليه أبو عبدالله عليه السلام حتّى أخذه من يده ثمّ دحا به ^(١) (الأرض - كا - خصال) فقال عليه السلام أعالكم أمركم بهذا أم فقيهمكم (لقد - يب - صا) أخبرني أبي عن جدّي أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن قتل السنّة منها الخَطَّاف وقال إنّ دورانه في السماء أسفاً لما فعل بأهل بيت محمد صلى الله عليه وآله وتسبيحه قراءة الحمد لله ربّ العالمين ألا ترونه يقول ولا الضالّين .

٤١٣٤٢ (٤) تهذيب ٢٠ ج ٩ - استبصار ٦٦ ج ٤ - محمد بن أحمد بن يحيى عن إبراهيم بن إسحاق عن علي بن محمد عن الحسن بن داود الرقيّ قال بينا وذكر مثله الى قوله عن قتل السنّة (ثمّ قال) النّحلة ^(٣) والنملة والضفدع ^(٤) والصّرَد ^(٥) والهُدْهُدُ ^(٦) والخَطَّاف .

٤١٣٤٣ (٥) الخصال ٣٢٦ - حدثنا أبي عليه السلام قال حدثنا أحمد بن إدريس عن محمد بن أحمد عن إبراهيم بن إسحاق عن الحسين بن زياد عن داود بن كثير الرقيّ قال بينما (وذكر نحو ما في يب ثمّ زاد) فأما النّحلة فإنّها تأكل طيباً وتضع طيباً وهى التى أوحى الله عزّ وجلّ

(١) أى الفاه ورمى به . (٢) ثمّ قال عليه السلام - يب - صا .

(٣) النّحل كفلس : ذباب العسل . الواحدة نحلة - مجمع .

(٤) الضفدع : دابة مائيّة معروفة تتغذى بالحشرات والسّمك الصّغير .

(٥) الصّرَد : طائر صَحَم الرّأس أبيض البطن أخضر الظّهر يصطاد صغار الطير .

(٦) الهُدْهُدُ : طائر ذو خطوط وألوان كثيرة . يقولون (أبصر من هُدْهُد) لأنهم يزعمون أنّه يرى

الماء تحت الأرض - المنجد .

إليها، ليست من الجنّ ولا من الإنس وأمّا النملة فإنهم قحطوا على عهد سليمان بن داود عليه السلام فخرجوا يستسقون فاذا هم بنملة قائمة على رجلها مادة يدها الى السماء وهي تقول اللهم إنا خلق من خلقك لا غنى بنا عن فضلك فارزقنا من عندك ولا تؤاخذنا بذنوب سفهاء ولد آدم فقال لهم سليمان: ارجعوا إلى منازلكم فإن الله تبارك وتعالى قد سقاكم بدعاء غيركم وأمّا الضفدع فإنه لما أضرمت النار على إبراهيم شكت هوامّ الأرض إلى الله عز وجل واستأذنته أن تصبّ عليها الماء فلم يأذن الله عز وجل لشيء منها إلا الضفدع فاحترق منه الثلثان وبقي منه الثلث وأمّا الهدد فإنه كان دليل سليمان عليه السلام إلى ملك بلقيس وأمّا الصرد فإنه كان دليل آدم عليه السلام من بلاد سرانديب إلى بلاد جدّة شهراً وأمّا الخطاف فإنّ دورانه في السماء أسفاً لما فعل بأهل بيت محمد صلى الله عليه وآله وسلم وتسيبته قراءة الحمد لله رب العالمين ألا ترونه وهو يقول ولا الضالين .

٤١٣٤٤ (٦) علل الشرائع ٥٩٣ - عيون الأخبار ٢٤٠ - حدّثنا

أبو الحسن محمد بن عمر (و - عيون) بن عليّ بن عبد الله البصرى (بايلاق - العيون) قال حدّثنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن أحمد بن جبلة الواعظ قال حدّثنا أبو القاسم عبد الله بن أحمد بن عامر الطائي (قال حدّثنا أبي - العيون) قال حدّثنا عليّ بن موسى الرضا قال حدّثنا أبي موسى بن جعفر قال حدّثنا أبي جعفر بن محمد قال حدّثنا أبي محمد بن عليّ قال حدّثنا أبي الحسين بن عليّ عليه السلام قال كان عليّ بن أبي طالب عليه السلام بالكوفة في الجامع إذ قام إليه رجل من أهل الشام فقال يا أمير المؤمنين إنني أسألك عن أشياء (إلى أن قال) سأله كم حجّ آدم من حجّة فقال (له - العلل) سبعين^(١)

(١) ثلاثون - العلل - سبعمئة حجّة - خل عيون .

حجّة ماشياً على قدميه وأوّل حجّة حجّها كان معه الصُّرد يدله على مواضع الماء وخرج معه من الجنّة وقد نهى عن أكل الصُّرد والخُطّاف وسأله ما باله لا يمشى فقال لأنّه ناح على بيت المقدّس وطاف حوله أربعين عاماً يبكي عليه ولم يزل يبكي مع آدم عليه السلام فمن هناك سكن البيوت ومعه تسع آيات من كتاب الله تعالى ممّا كان آدم يقرئها فى الجنّة الخ.

١٣٤٥ (٧) مستدرک ١٢٠ ج ١٦ - القطب الراوندى فى لبّ اللباب وروى أن الخطاطيف تقرأ عشر آيات من كتاب الله ولما أمر الله بالزراعة قال الخُطّاف إنى لا آكل ممّا يزرعون فألقى الله بينه وبين ولد آدم العداوة وروى لا تقتلوا الخطاطيف فأنهنّ يبتن على بيت المقدّس حتى كسر.

١٣٤٦ (٨) مستدرک ١٨٢ ج ١٦ - الشيخ أبو الفتوح الرّازى فى تفسيره عن أنس بن مالك قال قال رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم لا تقتلوا الهدّهُدُ فإنّه كان دليل سليمان على الماء وكان يعرف قرب الماء وبُعدّه.

١٣٤٧ (٩) تهذيب ١٩ ج ٩ - محمّد بن يعقوب عن كافي ٢٢٤ ج ٦ - عدّة من أصحابنا عن أحمد بن (محمّد ابن - كا) أبى عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن عليّ بن جعفر قال سألت أخى موسى عليه السلام عن الهدّهُدُ وقتله وذبحه فقال لا يؤذى ولا يذبح فنعيم الطير هو.

١٣٤٨ (١٠) وسائل ٥٣٦ ج ١١ - عليّ بن جعفر فى كتابه عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال وسألته عن قتل الهدّهُدُ فقال لا تؤذّه ولا تذبحه فنعيم الطير هو. قرب الإسناد ٢٩٤ - عبد الله بن الحسن عن جدّه عليّ بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام فى حديث نحوه.

١٣٤٩ (١١) كافي ٢٢٤ ج ٦ - (عدّة من أصحابنا عن - معلق) تهذيب ١٩ ج ٩ - أحمد بن (محمّد ابن - كا) أبى عبد الله عن عليّ بن

محمد عن أبي أيوب المدني^(١) عن سليمان الجعفرى عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال نهى رسول الله ﷺ عن قتل الهدد والسرّ والصوّام^(٢) والنحلة.

١٣٥٠٤ (١٢) عيون الأخبار ٢٧٧ ج ١ - الخصال ٢٩٧ - حدّثنا

أبي عبد الله عليه السلام قال حدّثنا سعد بن عبدالله عن أحمد ابن أبي عبدالله البرقى عن عليّ بن محمد القاشانى^(٣) عن أبي أيوب المدني عن سليمان بن جعفر الجعفرى عن الرضا عن آباءه عن عليّ عليه السلام أن رسول الله ﷺ نهى عن قتل خمسة السرّ والصوّام والهدد والنحلة^(٤) والتملة والضفدع وأمر بقتل خمسة الغراب والحداة^(٥) والحية والعرب والكلب العقور.

١٣٥١٤ (١٣) مستدرک ١٢١ ج ١٦ - القطب الرّاوندى فى لبّ اللباب

عن النبى ﷺ أنه قال لا تقتلوا الهدد لرسالة سليمان ولا الضفدع لأنّه كان يطفى نار إبراهيم ولا النمل لأنّه كان منذراً من النمل ولا التحل لأنّه فيه الشفاء ولا السرّ لأنّه كان دليلاً على بناء الكعبة.

١٣٥٢٤ (١٤) عوالى اللّالى ١٧٨ ج ١ - فى الحديث أنّه ﷺ نهى

عن قتل أربعة من التملة والنحلة والهدد والسرّ. مستدرک ١٨١ ج ١٦ - الشيخ ابو الفتوح الرّازى فى تفسيره عن ابن عباس أنّه قال نهى رسول الله ﷺ وذكر نحوه.

١٣٥٣٤ (١٥) كافى ٢٢٤ ج ٦ - عدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمد

ابن أبي عبدالله البرقى عن عليّ بن محمد بن سليمان عن أبي أيوب المدني عن سليمان بن جعفر الجعفرى عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال

(١) المدنى - يب . (٢) الصوّام بالضمّ والتشديد : طائر أغبر اللون طويل الرقبة - مجمع .

(٣) القاشانى - العيون . (٤) التحل - العيون .

(٥) الحداة : طائر يطير ويصيد الجرّد نوع من الفأر .

في كلِّ جناح هُدْهُدُ مكتوب بالسَّريانيَّة آل محمَّد خير البريَّة .

١٣٥٤ (١٦) بصائر الدَّرجات ٣٤٥ - حدَّثنا أحمد بن محمَّد عن

الحسين بن سعيد عن البرقيِّ عن النَّضر بن سويد عن يحيى الحلبيِّ عن ابن مسكان عن عبد الله بن فرقد قال خرجنا مع أبي عبد الله عليه السلام متوجَّهين إلى مكَّة حتَّى إذا كنَّا بسرف^(١) استقبله غراب ينطق في وجهه فقال متَّ جوعاً ما تعلم شيئاً إلَّا ونحن نعلمه إلَّا أنا أعلم بالله منك فقلنا هل كان في وجهه شيء قال نعم سقطت ناقة بعرفات . بحار الأنوار ٢٦١ ج ٦٤ - دلائل الطُّبريِّ عن عليِّ بن هبة الله عن الصَّدوق عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن البرقيِّ عن النَّضر مثله .

١٣٥٥ (١٧) عوالي اللئالي ٣٦ ج ١ - روى عنه صلى الله عليه وآله قال خمس

فواسق تقتل في الحلِّ والحرم الغراب والحِدَاة والكلب والحيَّة والفأرة .
وتقدّم في أحاديث باب (٣٥) حكم ائذاء الخطاطيف وقتلهنَّ في الحرم من أبواب بدو المشاعر (ج ١٢) ما يناسب الباب . وفي رواية التَّميميِّ (١) من باب (٣٤) ما ورد من الاستيضاء بالصَّئِنات من أبواب أحكام الدَّوابِّ (ج ٢١) قوله صلى الله عليه وآله استوصوا بالصَّئِنات خيراً الخ .
ولاحظ باب (٤٠) جواز قتل الكلب العقور والهراش وباب (٤٣) جواز قتل الحيَّات والنَّمْل والذَّرِّ وسائر الموزيات .

(٢٤) باب كراهة قتل القُبْرَة وأكلها وسبها وإعطائها الصَّبيان

يلعبون بها واستحباب الإحسان إليها وأنَّ القنزعة التي على رأسها

من مسحة سليمان عليه السلام

١٣٥٦ (١) كافي ٢٢٥ ج ٦ - عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن

(١) سرف بكسر الراء موضع من مكَّة على عشرة أميال - اللسان .

أبى عبدالله الجاموراني عن سليمان الجعفري قال سمعت أبا الحسن الرضا عليه السلام يقول لا تقتلوا القنبرة ولا تأكلوا لحمها فانها كثيرة التسييح (و - أمالي) تقول في آخر تسييحها لعن الله مبغضى آل محمد عليه السلام . أمالي ابن الطوسي ٦٨٧ - حدثنا الشيخ أبو جعفر محمد بن الحسن بن علي بن الحسن الطوسي عليه السلام قال أخبرنا أبو الحسن عن أبيه عن محمد بن الحسن قال حدثنا محمد بن أبي القاسم قال حدثنا أحمد بن محمد بن خالد قال حدثنا علي بن محمد القاساني قال حدثني أبو أيوب المدايني قال حدثني سليمان الجعفري (وذكر مثله).

١٣٥٧ (٢) تهذيب ١٩ ج ٩ - محمد بن يعقوب عن كافي ٢٢٥ ج ٦ - عدة من أصحابنا عن أحمد بن أبي عبدالله عن علي بن محمد بن سليمان عن أبي أيوب المديني^(١) عن سليمان (بن - يب) الجعفري عن أبي الحسن الرضا عليه السلام (عن أبيه عن جدّه عليه السلام - كا) قال لا تأكلوا القنبرة ولا تسبّوها ولا تعطوها الصبيان يلعبون بها فانها كثيرة التسييح لله تعالى وتسييحها لعن الله مبغضى آل محمد عليه السلام .

١٣٥٨ (٣) كافي ٢٢٥ ج ٦ - وبإسناده قال كان علي بن الحسين عليه السلام يقول ما أزرع الزرع لطلب الفضل فيه وما أزرعه إلا ليناله^(٢) المعترّ وذو الحاجة وتناله^(٣) القنبرة منه خاصة من الطير . أمالي ابن الطوسي ٦٨٨ - بالاسناد المتقدم في الباب قال كان علي بن الحسين عليه السلام (وذكر مثله).

١٣٥٩ (٤) مستدرک ١٢٤ ج ١٦ - الحافظ البرسي في مشارق الأنوار عن محمد بن مسلم قال خرجت مع أبي جعفر عليه السلام فاذا نحن بقاع

(١) المديني - يب . (٢) ليتناوله الفقير - أمالي . (٣) ولتناول - أمالي .

مجدب^(١) يتوقّد^(٢) حرّاً وهناك عصافير فتطايرون ودُرن حول بغلته فزجرها وقال لا ولا كرامة قال ثمّ صار إلى مقصده فلمّا رجعنا من الغد وعدنا إلى القاع فاذا العصافير قد طارت ودارت حول بغلته ورفرفت^(٣) فسمعته يقول اشربي واروي فنظرت وإذا في القاع ضحضاح^(٤) من الماء فقلت يا سيّدي بالأمس منعتها واليوم سقيتها فقال أعلم أنّ اليوم خالطها القنابر فسقيتها ولولا القنابر لما سقيتها فقلت يا سيّدي وما الفرق بين القنابر والعصافير فقال ويحك أمّا العصافير^(٥) فإنّهم موالى زفر لأنّهم منه وأمّا القنابر فإنّهم من موالينا أهل البيت وإنّهم يقولون في صفيهم بوركتم أهل البيت وبوركت شيعتكم ولعن الله أعدائكم . الخبر .

٤١٣٦٠ (٥) كافي ٢٢٥ ج ٦ - محمّد بن الحسن وعليّ بن ابراهيم

الهاشمي عن بعض أصحابنا عن سليمان بن جعفر الجعفري عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال قال عليّ بن الحسين عليه السلام القنزعة التي على رأس القُنْبُرَة من مسحة سليمان بن داود وذلك أنّ الذُكْر أراد أن يسفد أنثاه فامتعت عليه فقال لها لا تمتنعي فما أريد إلاّ أن يخرج الله عزّ وجلّ مني نسمة تذكر به فأجابته الى ما طلب فلمّا أرادت أن تبيض قال لها أين تريدين أن تبيضى فقالت له لا أدري أنحيه عن الطّريق قال لها إنّي خائف أن يمرّ بك ما رّ الطّريق ولكنّي أرى لك أن تبيضى قرب الطّريق فمن يراك قربه توهم أنّك تعرضين للقطّ الحبّ من الطّريق فأجابته إلى

(١) بقاع مجدب اي بأرض يابسة ليس فيها ماء . (٢) توقّدت النار : هاجت - اللسان .

(٣) رفرف الطائر : حرّك جناحيه في الهواء - اللسان .

(٤) الضحضاح : الماء اليسير أو القريب القعر - المنجد .

(٥) العصافير جمع عصفور طائر وهو يطلق على ما دون الحمام . والقنابر جمع القُنْبُرَة نوع من العصافير وعلى رأسها القنزعة . والقنزعة بضمّ القاف والزاي وفتحهما وكسرهما وضمّ الأوّل وفتح الثاني الخصلة من الشّعر تترك على الرّأس أو هي ما ارتفع من الشّعر وطال .

ذلك وباضت وحضنت حتى أشرفت على النَّقَابِ (١) فبينما هما كذلك اذ طلع سليمان بن داود عليه السلام في جنوده والطَّير تظله فقالت له هذا سليمان قد طلع علينا في جنوده ولا آمن أن يحطمننا ويحطم بيضنا فقال لها إن سليمان عليه السلام لرجل رحيم بنا فهل عندك شيء هبَّيته لفراخك اذا نقبن قالت نعم جرادة خبَّأتها (٢) منك أنتظر بها فراخى إذا نقبن (٣) فهل عند أنت شيء قالت نعم عندى ثمرة خبَّأتها منك لفراخى قالت فخذ أنت تمرتك وَاخذ أنا جرادتى ونعرض لسليمان عليه السلام فنهديهما له فانه رجل يحبُّ الهدية فأخذ الثمرة فى منقاره وأخذت هى الجرادة فى رجليها ثم تعرّضا لسليمان عليه السلام فلما رأهما وهو على عرشه بسط يديه لهما فأقبلا فوقع الذُّكر على اليمين ووقعت الأنثى على اليسار وسألهما عن حالهما فأخبراه فقبل هديتهما وجنّب جنده عنهما وعن بيضهما ومسح على رأسهما ودعا لهما بالبركة فحدثت القنزعة على رأسهما من مسحة سليمان عليه السلام.

(٢٥) باب كراهة قتل الشَّقْرَاقِ

١٣٦١هـ (١) تهذيب ٢١ ج ٩ - محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن أبي عبدالله عليه السلام أنه سئل عن الشَّقْرَاقِ (٤) فقال كره قتله بحال الحيات قال وكان النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله وسلم يوماً يمشى فاذا شقراق قد انقضَّ (٥) فاستخرج من خُفيه (٦) حيَّةً.

(١) أى شقّ البيضة عن الفرخ . (٢) أى سترتها . (٣) أى خرجن عن البيضة .

(٤) الشَّقْرَاقُ والشَّقْرَاقُ والشَّقْرَاقُ والشَّقْرَاقُ لغتان : طائر يكون فى أرض الحرم فى منابت

التَّخِيلِ كقدر الهددُ مرقط بحمرة وخضرة وبياض وسواد - اللسان ج ١٠ ص ١٧٩ .

(٥) انقضَّ الطائر اذا هوى من طيرانه ليسقط على شيء - اللسان . (٦) خُفه - ثل .

(٢٦) باب ما ورد في أنه لا يصاد من الطير إلا ما أضع التسييح

١٣٦٢ ٤ (١) دعائم الإسلام ١٦٨ ج ٢ - قال جعفر بن محمد عليه السلام ولا

يصاد من الطير إلا ما أضع التسييح.

وتقدم في رواية اسحاق (٣) من باب (٢) تحصين الأموال

بالزكاة من ابواب فضلها وفرضها ج ٩ قوله عليه السلام وليس يصاد من الطير إلا ما ضيع تسييحه.

أبواب الذبائح

(١) باب وجوب توجيه الذبيحة إلى القبلة عند الذبح مع الإمكان

وعدم جواز أكل مالم يوجه إليها إلا جهلاً أو نسياناً

١٣٦٣ ٤ (١) تهذيب ج ٦٠ ج ٩ - محمد بن يعقوب عن كافي ٢٣٣ ج ٦ -

علی بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عمر بن أذينة عن محمد بن مسلم قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل ذبح ذبيحة فجهل أن يوجهها إلى القبلة قال كلُّ منها فقلت له (فأنه - كا) لم ^(١) يوجهها قال فلا تأكل منها ولا تأكل من ذبيحة مالم يذكر اسم الله عز وجلّ عليها ^(٢) وقال عليه السلام إذا أردت أن تذبح فاستقبل بذيحتك القبلة.

١٣٦٤ ٤ (٢) تهذيب ج ٥٩ ج ٩ - محمد بن يعقوب عن كافي ٢٣٣ ج ٦ -

علی (بن ابراهيم - كا) عن أبيه عن ابن أبي عمير عن فقيه ٢١١ ج ٣ - حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال سئل عن (الذبيحة تذبح لغير القبلة فقال لا بأس إذا لم يتعمد وعن - كا - يب) الرجل يذبح فينسى أن يسمي أتوكل ذبيحته فقال نعم إذا كان لا يتهم و(كان - كا) يحسن الذبح قبل ذلك ولا ينزع ^(٣) ولا يكسر الرقبة حتى تبرد الذبيحة.

(١) فلم - يب. (٢) عليه - يب. (٣) أي لا يقطع نخاعها.

١٣٦٥ (٣) تهذيب ٥٩ ج ٩ - محمد بن يعقوب عن كافي ٢٣٣ ج ٦ -
 عليّ (بن ابراهيم - كا) عن أبيه عن حمّاد بن عيسى عن حريز عن
 محمد بن مسلم قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن ذبيحة ذبحت لغير القبلة
 فقال كلّ (و - كا) لا بأس بذلك ما لم يتعمّد (ه - كا) قال وسئلته عن رجل
 ذبح ولم يسمّ فقال ان كان ناسياً فليسّم حين يذكر (و - كا - يب) يقول
 بسم الله على أوّله وعلى آخره فقيه ٢١١ ج ٣ - سأل محمد بن مسلم
 أبا عبد الله عليه السلام عن ذبيحة (وذكر مثله).

١٣٦٦ (٤) بحار الأنوار ٢٦٥ ج ١٠ - ما وصل إلينا من أخبار عليّ بن
 جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال وسألته عن الرّجل يذبح على
 غير قبلة قال لا بأس إذا لم يتعمّد وإن ذبح ولم يسمّ فلا بأس أن يسمّى
 إذا ذكر بسم الله على أوّله وآخره ثمّ يأكل.

١٣٦٧ (٥) دعائم الإسلام ١٧٤ ج ٢ - عن أبي جعفر محمد بن عليّ
 وعن أبي عبد الله عليه السلام أنّهما قالا فيمن ذبح لغير القبلة إن كان أخطأ أو
 نسي أو جهل فلا شيء عليه وتؤكل ذبيحته وإن كان تعمّد ذلك فقد أساء
 ولا يحبّ أن تؤكل ذبيحته تلك إذا تعمّد خلاف السنّة.

١٣٦٨ (٦) دعائم الإسلام ١٧٩ ج ٢ - عن جعفر بن محمد عليه السلام أنّه
 سئل عن شاة تذبح قائمة قال لا ينبغي ذلك السنّة أن تضجع^(١) وتستقبل
 بها القبلة.

وتقدّم في رواية عليّ بن جعفر (٢٣) من باب (٥) ما يجزى من
 الهدى والأضحية من أبواب الهدى ج ١٤ قوله عليه السلام واشتره سليم الأذنين
 والعينين واستقبل القبلة وقل حين تريد أن تذبح وجّهت وجهي الخ.
 وفي رواية الحلبيّ (١) من باب (٣٣) أنّ الهدى والأضحية لا يذبح ولا

(١) أي يوضع جنبها على الأرض.

ينحر الأبيد المسلم قوله ﷺ فان كانت امرأة فلتذبح لنفسها وتستقبل القبلة. وفي رواية ابن أبي عمير (٢) من باب (٣٤) كيفية نحر الهدى وذبح الأضحية قوله ﷺ اذا اشتريت هديك فاستقبل به القبلة وانحره. وفي الرضوى (١٣) قوله فانحرها وهي قائمة مستقبل القبلة. وفي احاديث باب (٥٣) ما رفع عن أمة النبي ﷺ من أبواب جهاد النفس ما يدل على أن الجهل والتسيان مرفوعان.

ويأتى فى رواية الدعائم (٥) من باب (٥) كيفية الذبح والنحر من أبواب الذبائح قوله ﷺ اذا أردت أن تذبح ذبيحة فلا تعذب البهيمة أحد الشفرة^(١) واستقبل القبلة. وفي رواية الدعائم (٧) قوله كيف ينحر قال ﷺ يقام قائماً حيال القبلة فتعقل^(٢) يده الواحدة ويقوم الذى ينحره حيال القبلة الخ. وفي رواية ابن مسلم (٢) من باب (٦) أنه لا يحل الذبح من غير المذبح قوله ﷺ استقبل بذبيحتك القبلة. وفي المقنع مثله.

(٢) باب وجوب التسمية عند التذكية وحرمة أكل مالم يسمّ عليه إلا جهلاً أو نسياناً وبيان ما يجزى فى التسمية واستحباب الصلوات على محمد وآله عندها

قال الله تعالى فى سورة المائدة (٥) يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أَحَلَّ لَهُمْ قُلُ أَحَلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ وَمَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلَّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ (٤)

الأنعام (٦) فَكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كُنْتُمْ بِآيَاتِهِ مُؤْمِنِينَ

(١١٨)

(١) الشفرة: السكين. (٢) عقل البعير: ننى وظيفه مع ذراعه وشدهما جميعاً وسط الذراع.

وَمَا لَكُمْ إِلَّا أَنْ تَأْكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ
عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرُّرْتُمْ إِلَيْهِ وَإِنَّ كَثِيرًا لَيُضِلُّونَ بِأَهْوَائِهِمْ بِغَيْرِ عِلْمٍ إِنَّ
رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِالْمُعْتَدِينَ (١١٩)

وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ وَإِنَّ الشَّيَاطِينَ
لَيُؤْخِوْنَ إِلَىٰ أَوْلِيَائِهِمْ لِيُجَادِلُوكُمْ وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ
(١٢١)

الحجّ (٢٢) وَالْبُذْنُ جَعَلْنَاهَا لَكُمْ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ
فَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافٍ فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطِعُوا
الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ (٣٦)

١٣٦٩٤ (١) تهذيب ج ٦٩ ج ٩ - استبصار ج ٨٥ ج ٤ - الحسين بن سعيد
عن فضالة عن سيف بن عميرة عن فقيهه ٢١٠ ج ٣ - أبي بكر الحضرمي
عن (أبي - صا) **الورد** بن زيد قال قلت لأبي جعفر عليه السلام حدثني حديثاً
وأمله عليّ حتى أكتبه فقال أين حفظكم يا أهل الكوفة (قال - صا - يب)
قلت حتى لا يردّه عليّ أحد ما تقول في مجوسيّ قال بسم الله ثم ذبح^(١)
فقال كل فقلت مسلم ذبح ولم يسمّ فقال لا تأكله^(٢) ان الله تعالى يقول
«فَكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ» (ويقول - فقيهه) «وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرْ
اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ».

١٣٧٠٤ (٢) فقيهه ٢١١ ج ٣ - روى محمد الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام
قال من لم يسمّ اذا ذبح فلا تأكله .

١٣٧١٤ (٣) دعائم الإسلام ١٧٤ ج ٢ - عن عليّ عليه السلام أنه قال إذا ذبح
أحدكم فليقل بسم الله والله أكبر قال أبو جعفر عليه السلام يجزيه أن يذكر الله
وما ذكر الله به من تسبيح أو تهليل فهو مجزٍ عنه وإن ترك التسمية متعمداً

(١) وذبح - فقيهه . (٢) لا تأكل - فقيهه .

لم تؤكل ذبيحته فان جهل ذلك أو نسي سمي إذا ذكر وأكل .

١٣٧٢ (٤) كافي ٢٣٣ ج ٦ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن

تهذيب ٦٠ ج ٩ - الحسن بن محبوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن الرجل يذبح ولا يسمي قال إن كان ناسياً فلا بأس (عليه - يب) إذا كان مسلماً وكان يحسن أن يذبح ولا ينزع ولا يقطع الرقبة بعد ما يذبح .

١٣٧٣ (٥) دعائم الإسلام ١٧٨ ج ٢ - عن جعفر عليه السلام أنه رخص في

ذبيحة الأخرس إذا عقل التسمية وأشار بها .

١٣٧٤ (٦) كافي ٢٣٤ ج ٦ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن

تهذيب ٥٩ ج ٩ - الحسن بن محبوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال سألته عن رجل ذبح فسبح أو كبر أو هلّل أو حمد الله عزّ وجلّ قال هذا كله من أسماء الله تعالى (و - كا - يب) لا بأس به . فقيه ٢١١ ج ٣ - سأل محمد بن مسلم أبا جعفر عليه السلام عن رجل ذبح (وذكر مثله) .

١٣٧٥ (٧) تفسير العياشي ٣٧٥ ج ١ - عن محمد بن مسلم قال

سألته عن الرجل يذبح الذبيحة فيهلّل أو يسبح أو يحمد أو يكبر قال هذا كله من أسماء الله .

وتقدّم في أحاديث باب (٣٤) كيفية نحر الهدى وذبح الأضحية

من أبواب الهدى - ج ١٤ - ما يدلّ على ذلك وفي رواية ابن شاذان (٥٨) من باب (٣٢) فضل الصلوات على محمد وآله من أبواب الذّكر ج ١٩ قوله عليه السلام والصلوات على النبي صلى الله عليه وآله واجبة في كلّ موطن وعند العطاس والذبائح . وفي رواية الأعمش (٥٩) مثله . وفي رواية الفضيل (٢٣) من باب (٦٨) ما ورد في تحميد العاطس من أبواب العشرة ج ٢٠ قوله إنّ الناس يكرهون الصلوة على محمد وآله في ثلاث موطن عند

العطسة وعند الذبيحة وعند الجماع فقال أبو جعفر عليه السلام ما لهم ويلهم نافقوا لعنهم الله. وفي باب (٢) ان الرجل إذا أرسل كلبه المعلم وسمى فله أن يأكل ممّا أمسك من ابواب الصيد ج ٢٨ وباب (٤) ان الكلب اذا لم يرسله أحد أو لم يسم من أرسله فلا يحلّ صيده ما يدلّ على ذلك.

وفي رواية محمد بن مسلم (١) من الباب المتقدم قوله عليه السلام لا تأكل من ذبيحة ما لم يذكر اسم الله عزّ وجلّ عليها الخ. **وفي** رواية الحلبيّ (٢) قوله سئل عن الرجل يذبح فينسى أن يسمّى أتوكل ذبيحته فقال نعم اذا كان لا يتهم الخ. **وفي** رواية ابن مسلم (٣) قوله سألته عن رجل ذبح ولم يسمّ فقال ان كان ناسياً فليسّم حين يذكر.

ويأتى فى رواية ابن مسلم (٢) من باب (٨) ان من قطع رأس الذبيحة غير متعمّد لم يحرم أكلها من أبواب الذبائح قوله مسلم ذبح شاة وسمى فسبقه السكّين فأبان الرأس فقال عليه السلام ان خرج الدّم فكل. **وفي** باب (٩) ان الثور او البعير اذا تعاصى وابتدره الناس وسمّوا وقتلوه فلا بأس بأكله ما يدلّ على بعض المقصود فراجع. **وفي** رواية ابن مسلم (١) من باب (١٥) ان الصبى اذا قوى على الذبح أكلت ذبيحته قوله عليه السلام ان كنّ نساءً ليس معهنّ رجل فلتذبح أعقلهنّ وتذكر اسم الله تعالى عليه.

وفي رواية مسعدة (٤) قوله عليه السلام اذا قوى (الغلام) على الذبح وكان يحسن ان يذبح وذكر اسم الله عليها فكل. **وفي** رواية أبى بصير (٦) قوله المرأة تذبح إذا لم يكن رجل وتذكر اسم الله قال عليه السلام حسن لا بأس به. **وفي** رواية سليمان (١٠) قوله عليه السلام اذا كانت المرأة مسلمة وذكرت اسم الله تعالى على ذبيحتها حلّت ذبيحتها. **وفي** رواية ابن سنان (١١) قوله عليه السلام اذا كان الرجل مسلماً فنسى ان يسمّى فلا بأس بأكله اذا لم تتهمه.

وفي رواية ابن قيس (١) من باب (١٧) إباحة ذبائح أقسام المسلمين قوله ﷺ ذبيحة من دان بكلمة الاسلام وصام وصلى لكم حلال اذا ذكر اسم الله عليه. وفي رواية حمران (٥) قوله ﷺ لا تأكل ذبيحة الناصب إلا أن تسمعه يسمّى. وفي أحاديث باب (١٨) حكم ذبائح اهل الكتاب ما يدلّ على لزوم التسمية عند الذبح فراجع.

وفي رواية الدعائم (١٩) من باب (٩) طهارة مالا تحلّه الحيوة من اجزاء الميتة من ابواب النجاسات ج ٢. قوله و أنّهم يجعلون فيه الأنفحة من الميتة ومّا لم يذكر اسم الله عليه قال ﷺ اذا علم ذلك لم يؤكل. ولاحظ باب (٢٩) انّ المجوس وغيرهم من الكفار اذا اخرجوا السمك من الماء حيّاً يحلّ أكله و ما يدلّ على حكم الباب أكثر من ذلك أنّما تركناه اختصاراً.

باب أنه لا ذكاة بغير الحديد إلا عند الإضطرار فيجوز بغيره

إذا فرى الأوداج

٤١٣٧٦ (١) تهذيب ٥١ ج ٩ - استبصار ٧٩ ج ٤ - محمد بن يعقوب عن كافي ٢٧٧ ج ٦ - عليّ بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عمر بن أذينة عن محمد بن مسلم قال سألت أبا جعفر ﷺ عن الذبيحة بالليطة^(١) وبالمروة^(٢) فقال لا ذكاة إلا بالحديد.

٤١٣٧٧ (٢) دعائم الاسلام ١٧٧ ج ٢ - عن عليّ و أبي جعفر و أبي عبد الله ﷺ أنّهم قالوا لا ذكاة إلا بحديدة.

٤١٣٧٨ (٣) تهذيب ٥١ ج ٩ - استبصار ٧٩ ج ٤ - محمد بن يعقوب عن كافي ٢٢٧ ج ٦ - عدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد

(١) اللَّيْط قشر القصب والقناة وكلّ شيء كانت له صلابة ومثانة والقطعة منه ليطة - اللسان ج ٧ ص ٣٩٧.

(٢) بالمدرة - صا المروة: حجر أبيض برّاق وقيل هي التي يقدح منها النار - اللسان ١٥ - ص ٢٧٦

عن عثمان بن عيسى عن سماعة (بن مهران - كا) قال سألته عن الذكاة فقال لا يذكى إلا بحديدة نهى عن ذلك أمير المؤمنين عليه السلام.

١٣٧٩ (٤) دعائم الإسلام ١٧٦ ج ٢ - عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه نهى عن الذبح بغير الحديد.

١٣٨٠ (٥) كافي ٢٢٧ ج ٦ - محمد بن يحيى عن تهذيب ٥١ ج ٩ - استبصار ٧٩ ج ٤ - أحمد بن محمد (بن عيسى - يب - صا) عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن أبي بكر الحضرمي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال لا يؤكل مالم يذبح بحديدة^(١).

١٣٨١ (٦) تهذيب ٥١ ج ٩ - استبصار ٨٠ ج ٤ - محمد بن يعقوب عن كافي ٢٢٧ ج ٦ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الذبيحة بالعود^(٢) والحجر والقصة قال فقال علي (بن أبي طالب - كا) عليه السلام لا يصلح الذبح إلا بحديدة^(٣).

١٣٨٢ (٧) كافي ٢٢٨ ج ٦ - تهذيب ٥٢ ج ٩ - استبصار ٨٠ ج ٤ - محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن أبان عن محمد بن مسلم قال قال أبو جعفر عليه السلام (في - صا - كا) الذبيحة بغير حديدة (قال - كا) إذا اضطرت إليها فان لم تجد حديدة فاذبحها بحجر.

١٣٨٣ (٨) فقيه ٢٠٨ ج ٣ - روى ابن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال لا بأس بأن تأكل ما ذبح بحجر إذا لم تجد حديدة.

١٣٨٤ (٩) كافي ٢٢٨ ج ٦ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن تهذيب ٥١ ج ٩ - استبصار ٨٠ ج ٤ - (الحسن - يب - صا) ابن محبوب

(١) بالحديد - صا - بالحديدة - كا. (٢) ذبيحة العود - يب - صا. (٣) بالحديدة - كا.

عن زيد الشَّحَّام قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل لم يكن بحضرته سكين أفيذبح^(١) بقصبة (قال - يب) فقال اذبح بالحجر وبالعظم وبالقصبة^(٢) وبالعود إذا لم تصب الحديدية^(٣) إذا قطع الحلقوم وخرج الدَّم فلا بأس .

١٣٨٥ (١٠) تهذيب ٥٢ ج ٩ - استبصار ٨٠ ج ٤ - محمد بن يعقوب
عن كافي ٢٢٨ ج ٦ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن
عبد الرحمن بن الحجَّاج فقيه ٢٠٨ ج ٣ - روى صفوان بن يحيى عن
عبد الرحمن بن الحجَّاج قال سألت أبا ابراهيم عليه السلام عن المروة والقصبة
والعود (أ - كا) يذبح بهنَّ (الإنسان - فقيه) إذا لم يجدوا^(٤) سكيناً قال إذا
فرى^(٥) الأوداج فلا بأس (بذلك - يب - كا - فقيه) (كا - أبو علي الأشعري
عن محمد بن عبد الجبَّار عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجَّاج
عن أبي ابراهيم عليه السلام مثله).

١٣٨٦ (١١) قرب الإسناد ١٠٦ - الحسن بن ظريف عن الحسين بن
علوان عن جعفر عن أبيه عن علي عليه السلام أنه كان يقول لا بأس بذيحة
المروة والعود وأشباهاها ما خلا السنَّ والعظم .

وتقدّم في رواية جميل (٣٤) من باب (٢) انَّ الرّجل إذا أرسل
كلبه المعلمّ فله أن يأكل ممّا أمسك من أبواب الصّيد ج ٢٨ قوله ولا
يكون معه سكين يذكيه بها أيده حتّى يقتله ويأكل منه قال لا بأس ،
وفي مرسله فقيه (٣٦) قوله عليه السلام وإذا لم تكن معك حديدة تذبحه بها
فدع الكلب يقتله ، وفي رواية المقنع (٣٧) وفقه الرضا عليه السلام (٣٨) نحوه .
وفي احاديث باب (٧) انَّ الصّيد إذا قتل بالسّيف والرّمح والسّهم

(١) أفيذبح - كا . (٢) والقصبة والعود - بب . (٣) الحديد - صا - يب . (٤) لم يجد - فقيه .

(٥) أى قطع الأوداج وهى ما أحاط بالعتق من العروق أتى يقطعها الذابح - اللسان .

وأشباهها فلا بأس بأكله ما يمكن ان يناسب الباب فلاحظ .
ويأتى فى رواية حمران (٣) من باب (٥) كَيْفِيَّةُ الذَّبْحِ والنَّحْرِ
 قوله ﷺ ولا تَقْلَبُ السَّكِّينَ لتدخلها من تحت الحلقوم وتقطعه الى فوق .

(٤) باب أن الإبل تنحر وما سواها يذبح

قال الله تعالى فى سورة البقرة (٢) قَالَ إِنَّهُ يَقُولُ إِنَّهَا بَقَرَةٌ لَّا ذَلُولٌ
 تُثِيرُ الْأَرْضَ وَلَا تَسْقِي الْحَرْثَ مُسَلَّمَةٌ لَا شِيَةَ فِيهَا قَالُوا الْآنَ جِئْتَ
 بِالْحَقِّ فَدَبَحُوهَا وَمَا كَادُوا يَفْعَلُونَ (٧١)

١٣٨٧ ٤ (١) تهذيب ٥٣ ج ٩ - محمد بن يعقوب عن كافي ٢٢٨ ج ٦ -
 على (بن إبراهيم - يب) عن أبيه عن صفوان قال سألت أبا الحسن ﷺ
 عن ذبح البقر فى (١) المنحر فقال للبقر الذبح وما نحر فليس بذكى .
 ١٣٨٨ ٤ (٢) المقنع ١٣٩ - إذا ذبحت البقرة من المنحر فلا تأكلها فان
 البقر تذبح ولا تنحر وما نحر فليس بذكى .

١٣٨٩ ٤ (٣) تهذيب ٥٣ ج ٩ - محمد بن يعقوب عن كافي ٢٢٩ ج ٦ -
 عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد وعلى بن إبراهيم عن أبيه (وعلى
 بن محمد - كا) عن أحمد بن محمد (عن - كا) ابن أبى نصر عن يونس
 بن يعقوب قال قلت لأبى الحسن (الأول - كا) ﷺ إن أهل مكة لا
 يذبحون البقر وإنما ينحرون فى اللبّة (البقر - يب) فما ترى فى أكل
 لحمها قال فقال ﷺ «فَدَبَحُوهَا وَمَا كَادُوا يَفْعَلُونَ» لا تأكل إلا ما ذبح .
 ١٣٩٠ ٤ (٤) مجمع البيان ١٣٢ ج ١ - قيل للصادق ﷺ إن أهل مكة
 يذبحون البقرة فى اللبّة (٢) فما ترى فى أكل لحومها فسكت هنيهة (٣) ثم

(١) من - يب . (٢) اللب - العياشى . اللبّة : وسط الصدر والمنحر - اللسان ج ١ ص ٧٣٣ .

(٣) هنيهة أى قليلاً من الزمان - اللسان ج ١٥ ص ٣٦٦ .

قال قال الله تعالى «فَذَبْحُوهَا وَمَا كَادُوا يَفْعَلُونَ» لا تأكل إلا ما ذبح من مذبحة. تفسير العياشي ٤٧ ج ١ - عن يونس بن يعقوب قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام إن أهل مكة (وذكر مثله).

٤١٣٩١ (٥) فقيه ٢١٠ ج ٣ - قال الصادق عليه السلام كل منحور مذبوح حرام وكل مذبوح منحور حرام.

٤١٣٩٢ (٦) دعائم الإسلام ١٨٠ ج ٢ - عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه سئل عن البقرة ما يصنع بها تنحر أو تذبح قال السنة أن تذبح وتضجع للذبح ولا بأس إن نحرت.

ويأتي في رواية الدعائم (٧) من الباب التالي قوله البعير يذبح أو ينحر قال عليه السلام أن ينحر.

(٥) باب كيفية الذبح والنحر وجملة من أحكامهما

٤١٣٩٣ (١) كافي ٣١٩ ج ٦ - عدة من أصحابنا عن أحمد ابن أبي عبد الله عن علي بن الرزيان بن الصلت عن عبيد الله بن عبد الله الواسطي عن واصل بن سليمان عن درست عن أبي عبد الله عليه السلام قال ذكرنا الرؤس (عند أبي عبد الله عليه السلام والرأس - محاسن) من الشاة فقال الرأس موضع الذكاة وأقرب من المرعى وأبعد من الأذى. المحاسن ٤٦٩ - البرقي عن علي بن الرزيان بن الصلت عن عبيد الله بن عبد الله الواسطي عن واصل بن سليمان أو عن درست عن أبي عبد الله عليه السلام (وذكر مثله).

٤١٣٩٤ (٢) تهذيب ٥٣ ج ٩ - محمد بن يعقوب عن كافي ٢٢٨ ج ٦ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن معاوية بن عمارة قال قال أبو عبد الله عليه السلام التنحر في اللبّة والذبح في الحلق^(١).

٤١٣٩٥ (٣) تهذيب ٥٥ ج ٩ - محمد بن يعقوب عن كافي ٢٢٩ ج ٦ -

عليّ بن ابراهيم عن أبيه عن أبي هاشم الجعفرى عن أبيه عن حمّان بن أعين عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الذبّح فقال إذا ذبحت فأرسل ولا تكتف (١) ولا تقلّب السكّين لتدخلها (من - كا) تحت الحلقوم وتقطعه إلى فوق والإرسال للطير خاصّة فان تردّى (٢) فى جبّ (٣) أو وهدة (٤) من الأرض فلا تأكله ولا تطعمه (٥) فإنك لا تدري التردّى قتله أو الذبّح وإن كان (شىء - كا) من الغنم فأمسك صوفه أو شعره ولا تمسك يداً ولا رجلاً وأمّا البقر فاعقلها وأطلق (٦) الذنب وأمّا البعير فشدّ أخفافه إلى آباطه وأطلق رجله وإن أفلتك (٧) شئ من الطير وأنت تريد ذبحه أو ندّ (٨) عليك فارمه بسهمك فاذا (هو - كا) سقط فذكّه بمنزلة الصيد .

١٣٩٦ (٤) دعائم الإسلام ١٧٤ ج ٢ - روي عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه عليه السلام أن رسول الله ﷺ قال من ذبح ذبيحة فليحدّ شفرته وليريح ذبيحته .

١٣٩٧ (٥) دعائم الإسلام ١٧٤ ج ٢ - عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال إذا أردت أن تذبح ذبيحة فلا تعذب البهيمة أحد الشفرة واستقبل القبلة ولا تنزعها حتى تموت ، يعنى بقوله لا تنزعها قطع النخاع وهو عظم فى العنق .

١٣٩٨ (٦) دعائم الإسلام ١٧٩ ج ٢ - عن أبي جعفر محمد بن عليّ عليه السلام أنه قال يرفق بالذبيحة ولا يعنف بها قبل الذبّح ولا بعده وكره

(١) أى ولا تشدّ رجله . (٢) أى وقع . (٣) الجبّ: البئر . (٤) أى فى حفرة .

(٥) ولا تطعم - يب . (٦) واترك - يب . (٧) أفلت الطائر وغيره إفلاتاً تخلّص - مجمع .

(٨) ندّ البعير: نفر وذهب على وجهه شاردأ - مجمع .

أن يضرب عرقوب^(١) الشاة بالسكّين .

١٣٩٩٤ (٧) دعائم الإسلام ١٨٠ ج ٢ - عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه سئل عن البعير يذبح أو ينحر قال السنّة أن ينحر قيل كيف ينحر قال يقام قائماً حيال القبلة فتعقل يده الواحدة ويقوم الذي ينحره حيال القبلة فيضرب في لبتّه بالشّفرة حتّى يقطع ويفرى .

وتقدّم في رواية عبدالله بن الحسين (١٠) من باب (٢) وجوب صيام شهر رمضان من أبواب فضل صوم شهر رمضان وفرضه (ج ١٠) قوله عليه السلام والنحر نسخ كل ذبيحة . وفي احاديث باب (١) وجوب توجيه الذبيحة الى القبلة من ابواب الذبائح ، وباب (٢) وجوب التسمية عند التذكية وباب (٤) انّ الإبل تنحر وما سواها يذبح ما يناسب الباب .
ويأتى في الباب التالى وما يتلوه وباب (٨) انّ من قطع رأس الذبيحة غير متعمّد لم يحرم أكلها ما يناسب ذلك .

(٦) باب أنه لا يحل الذبح من غير المذبح ولا يجوز أكل ما ذبح من غير مذبحه فى حال الاختيار

١٤٠٠ (١) تهذيب ٥٣ ج ٩ - محمد بن يعقوب عن كافي ٢٣١ ج ٦ -
علّى بن إبراهيم عن أبيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام فى رجل ضرب بسيفه جزوراً^(٢) أو شاة فى غير مذبحها وقد سمى حين ضرب (بها - يب) فقال لا يصلح أكل ذبيحة لا تذبح من مذبحها (يعنى - كا) اذا تعمّد لذلك ولم يكن حاله حال الإضرار فأما

(١) العرقوب: العصب الغليظ الموتّر فوق عقب الانسان وعرقوب الدابة فى رجلها بمنزلة الزكبة فى يدها .

(٢) الجزور: وهى من الإبل خاصة ماكمل خمس سنين ودخل فى السادسة - مجمع .

إذا اضطرَّ إليها واستصعبت^(١) عليه ما يريد أن يذبح فلا بأس بذلك .

٤١٤٠١ (٢) كافي ٢٢٩ ج ٦ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن

تهذيب ٥٣ ج ٩ - الحسن بن محبوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال سألته عن الذبيحة فقال عليه السلام استقبل بذبيحتك القبلة ولا تنزعها حتى تموت ولا تأكل من ذبيحة (ما - يب - كا) لم تذبح من مذبحها . المقنع ١٣٩ - وإن ذبحت فاستقبل بذبيحتك (وذكر مثله) .

٤١٤٠٢ (٣) دعائم الإسلام ١٧٦ ج ٢ - قال أبو جعفر عليه السلام ولا تؤكل

ذبيحة مالم تذبح من مذبحها .

٤١٤٠٣ (٤) دعائم الإسلام ١٧٦ ج ٢ - عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه نهى

عن الذبح إلا في الحلق .

٤١٤٠٤ (٥) دعائم الإسلام ١٨٠ ج ٢ - عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه

سئل عن الذبيحة إن ذبحت من القفا قال إن لم يتعمد ذلك فلا بأس وإن يتعمده وهو يعرف سنة النبي صلى الله عليه وآله لم تؤكل ذبيحته ويحسن أدبه .

٤١٤٠٥ (٦) دعائم الإسلام ١٧٥ ج ٢ - عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه

قال اذبح في المذبح يعني دون الغلصمة^(٢) ولا تنزع الذبيحة ولا تكسر الرقبة حتى تموت .

وتقدم في باب (٣) أنه لا ذكاة بغير الحديد والباب المتقدم

والباب التالي وما يتلوه ما يناسب ذلك .

ويأتي في رواية الجارود (٥) من باب (٣) تحريم ما أهل لغير الله

(١) إليه واستصعب - يب .

(٢) الغلصمة : رأس الحلقوم بشواربه وحرقدته وهو الموضع التائي في الحلق وقيل اللحم بين

الرأس والعنق - اللسان ج ١٢ ص ٤٤١ .

به من أبواب الأطمعة قوله كان رجل من بنى رياح يقال له سجين بن ائيل نافر^(١) غالباً أبا الفرزدق بظهر الكوفة على أن يعقر^(٢) هذا من ابله مائة وهذا من ابله مائة اذا وردت الماء فلمّا وردت الماء قاموا اليها بالسيف فجعلوا يضربون عراقيبها فخرج الناس على الحميرات والبالغ يريدون اللحم (الى أن قال) ينادى علىّ عليه السلام يا أيها الناس لا تأكلوا من لحومها فإنما أهلّ بها لغير الله .

(٧) باب كراهة نخع الذبيحة قبل أن تموت

١٤٠٦ (١) تهذيب ٥٥ ج ٩ - محمد بن يعقوب عن كافي ٢٢٩ ج ٦ -

أبي عليّ الأشعريّ عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ابن مسكان عن محمد الحلبيّ قال قال أبو عبد الله عليه السلام لا تنخع الذبيحة حتى تموت فإذا ماتت فانخعها .

١٤٠٧ (٢) الجعفرات ٢٣٨ - باسناده عن جعفر بن محمد عن أبيه

عن جدّه عليّ بن الحسين عن أبيه عن عليّ بن أبي طالب عليه السلام أنّه ركب بغلة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الشهباء^(٣) بالكوفة فأتى سوقاً فأتى طاق اللّخامين فقال بأعلى صوته يا معشر القضايين لا تنخعوا ولا تعجلوا الأنفس حتى تزهق وإياكم والنّخ في اللحم للبيع فإنّي سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ينهى عن ذلك الخبر .

١٤٠٨ (٣) مستدرک ١٣٤ ج ١٦ - مجموعة الشّهد في مناهي

النّبىّ صلى الله عليه وآله وسلم أنّه نهى عن النّخ قال وهو القتل الشّدید وهو قطع النّخاع

(١) نافر: فآخره في الحسب والنسب - يقال نافرته الى القاضي فقاضى لى عليه بالغلبة -

المنجد . (٢) عقر الفرس والبعر بالسيف قطع قوائمه - اللسان ج ٤ ص ٥٩٢ .

(٣) الشهباء: اسم بغلة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أخذاً من الشبهة في الألوان وهو البياض الذي غلب

على السواد .

مبالغة وهو خيط الرقبة والبضع بالباء أيضاً القتل الشديد وبه نطق القرآن .
 ١٤٠٩ (٤) دعائم الإسلام ١٧٥ ج ٢ - عن أبي عبد الله جعفر بن محمد عليه السلام أنه سئل عمّن نخع الذبيحة من قبل أن تموت يعني يكسر عنقها فقد أساء فلا بأس بأكلها .

وتقدّم في رواية الحلبيّ (٢) من باب (١) وجوب توجيه الذبيحة الى القبلة قوله عليه السلام ولا ينخع ولا يكسر الرقبة حتى تبرد الذبيحة . وفي رواية ابن مسلم (٤) من باب (٢) وجوب التسمية عند الذبح قوله عليه السلام ولا ينخع ولا يقطع الرقبة بعد ما يذبح . وفي رواية الدعائم (٥) من باب (٥) كيفية الذبح قوله عليه السلام ولا تنخعها حتى تموت يعني بقوله لا تنخعها قطع التخاع وهو عظم في العنق . وفي رواية ابن مسلم (٢) من باب (٦) أنه لا يحلّ الذبح من غير المذبح قوله عليه السلام ولا تنخعها حتى تموت . وفي رواية الدعائم (٦) قوله عليه السلام ولا تنخع الذبيحة ولا تكسر الرقبة حتى تموت .

ويأتى في الباب التالي ما يناسب ذلك . وفي رواية علي بن جعفر (١٦) من باب (١٥) أنّ الصبّي إذا قوى على الذبح أكلت ذبيحته قوله عليه السلام إذا كانت (المرأة) لا تنخع ولا تكسر الرقبة فلا بأس .

(٨) باب أنّ من قطع رأس الذبيحة غير متعمّد لم يحرم أكلها

١٤١٠ (١) تهذيب ٥٥ ج ٩ - محمد بن يعقوب عن كافي ٢٣٠ ج ٦ -

علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن فقيه ٢٠٨ ج ٣ - (عمر - كا - فقيه) ابن أذينة عن الفضيل (بن يسار - كا - يب) قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل ذبح فسبقه السكين فقطع (رأسه^(١) - كا) فقال

(هو - كا) ذكاة وحية^(١) ولا بأس (به و - كا) بأكله .

١٤١١ (٢) تهذيب ٥٥ ج ٩ - محمد بن يعقوب عن كافي ٢٣٠ ج ٦ -

علی بن ابراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن مسلم ذبح شاة وسمى فسبقه^(٢) السكين (بحدتها - كا) فأبان الرأس فقال إن خرج الدم فكل . فقيه ٢٠٨ ج ٣ - في رواية حريز عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال إن خرج الدم فكل .

١٤١٢ (٣) فقيه ٢٠٨ ج ٣ - وفي رواية سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام

قال لا بأس به إذا سال الدم .

١٤١٣ (٤) قرب الإسناد ١٠٧ - الحسن بن ظريف عن الحسين بن

علوان عن جعفر عن أبيه أن علياً عليه السلام كان يقول إذا أسرع السكين في الذبيحة فقطعت الرأس فلا بأس بأكلها .

١٤١٤ (٥) بحار الأنوار ٢٧٨ ج ١٠ - أخبرنا أحمد بن موسى بن جعفر

بن أبي العباس قال حدثنا أبو جعفر ابن يزيد بن النضر الخراساني من كتابه في جمادى الآخرة سنة إحدى وثمانين ومائتين قال حدثنا علي بن الحسن بن علي بن عمر بن علي بن الحسين بن علي بن ابيطالب عليه السلام عن علي بن جعفر بن محمد عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألت أبي جعفر بن محمد عليه السلام عن الرجل ذبح فقطع الرأس قبل أن تبرد الذبيحة كان ذلك منه خطأ أو سبقه السكين أيؤكل ذلك قال نعم ولكن لا يعود .

١٤١٥ (٦) تهذيب ٥٦ ج ٩ - محمد بن يعقوب عن كافي ٢٣٠ ج ٦ -

علی بن ابراهيم عن أبيه عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة قال

(١) أي سريعة . (٢) فسبقت مديته - يب - فسبقت حديثه - خل كا .

سمعت أبا عبد الله عليه السلام و (قد - كا) سئل عن الرجل يذبح فتسرع السكين فتبين الرأس فقال الذكاة الوحيدة لا بأس بأكله إذا (١) لم يتعمد بذلك (٢).
 ١٤١٦ (٧) المقنع ١٣٩ - إذا ذبحت فسبقت الحديدية فأبانت الرأس فكله إذا خرج الدم.

١٤١٧ (٨) دعائم الإسلام ١٧٦ ج ٢ - عن رسول الله ﷺ أنه نهى عن قطع رأس الذبيحة في وقت الذبح.

١٤١٨ (٩) دعائم الإسلام ١٧٦ ج ٢ - عن أبي جعفر محمد بن علي عليه السلام أنه قال ولا يتعمد الذابح قطع الرأس فان جهل ذلك فلا بأس.

١٤١٩ (١٠) دعائم الإسلام ١٧٦ ج ٢ - عن علي عليه السلام أنه كتب الى رفاعه وهو رفاعه بن شداد وكان قاضياً لعلي عليه السلام بالأهواز أن يأمر القضاة أن يحسنوا الذبح فمن صمم (٣) فليعاقبه وليلق ما ذبح إلى الكلاب.

١٤٢٠ (١١) دعائم الإسلام ١٧٦ ج ٢ - عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال فيمن لا يتعمد قطع رأس الذبيحة في وقت الذبح ولكن سبقه السكين فأبان رأسها قال تؤكل إذا لم يتعمد ذلك.

١٤٢١ (١٢) فقيه ٢٠٩ ج ٣ - روى حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن رجل ذبح طيراً فقطع رأسه أيؤكل منه قال نعم ولكن لا يتعمد قطع رأسه.

وتقدم في باب (٥) كيفية الذبح والباب المتقدم وإشاراته ما يناسب ذلك فراجع.

(٩) باب أن الثور أو البعير إذا تعاصى وابتدره الناس وسموا وقتلوه فلا بأس بأكله ولو تردى في بئر أو حفرة فلم يقدر على مذبحة أو منحره يسمى ويطعن حيث أمكن إلا أن يدركه حياً فيذكيه

(١) ما - يب . (٢) ذلك - يب . (٣) أى قطع .

٤١٤٢٢ (١) تهذيب ٥٤ ج ٩ - محمد بن يعقوب عن كافي ٢٣١ ج ٦ -
 أبي علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار ومحمد بن إسماعيل عن
 الفضل بن شاذان عن صفوان عن ابن مسكان عن محمد الحلبي قال
 قال أبو عبد الله عليه السلام في ثور تعاصى فابتدروه (١) بأسياهم وسموا وأتوا
 علياً عليه السلام فقال هذه (٢) ذكاة وحيّة ولحمه حلال (٣).

٤١٤٢٣ (٢) تهذيب ٥٤ ج ٩ - محمد بن يعقوب عن كافي ٢٣١ ج ٦ -
 علي بن إبراهيم عن أبيه عن فقيه ٢٠٨ ج ٣ - صفوان (بن يحيى - فقيه)
 عن عيص (٤) بن القاسم عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن ثوراً بالكوفة ثار
 فبادر الناس (إليه - كا) بأسياهم (٥) فضربوه فأتوا أمير المؤمنين عليه السلام
 فسألوه فقال ذكاة وحيّة ولحمه حلال (٦).

٤١٤٢٤ (٣) تهذيب ٥٤ ج ٩ - محمد بن يعقوب عن كافي ٢٣١ ج ٦ -
 محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن أبان بن
 عثمان عن الفضل بن عبد الملك وعبد الرحمن بن أبي عبد الله فقيه ٢٠٨
 ج ٣ - روى الفضيل وعبد الرحمن بن أبي عبد الله عن أبي عبد الله عليه السلام
 (قال - فقيه) إن قوماً أتوا النبي ﷺ فقالوا (له - فقيه) إن بقرة لنا غلبتنا
 واستصعبت علينا فضربناها بالسيف فأمرهم بأكلها.

٤١٤٢٥ (٤) قرب الإسناد ١٠٦ - الحسن بن ظريف عن الحسين بن
 علوان عن جعفر عن أبيه قال سئل علي عليه السلام عما تردى على منحره
 فيقطع ويسمى عليه فقال لا بأس به وأمر بأكله.

٤١٤٢٦ (٥) دعائم الإسلام ١٧٦ ج ٢ - قال أبو عبد الله جعفر بن

(١) فابتدره قوم - يب. (٢) هذا - يب. (٣) ولحم حلال - يب. (٤) عيسى - يب.

(٥) إن ثوراً ثار بالكوفة فثار إليه الناس بأسياهم - فقيه. (٦) ولحم حلال - يب.

محمد ﷺ ولو تردى ثور أو بعير في بئر أو حفرة أو هاج^(١) فلم يقدر على منحره أو مذبحه فإنه يسمّى الله عليه ويطعن حيث أمكن منه ويؤكل.

٤١٤٢٧ (٦) تهذيب ٥٤ ج ٩ - محمد بن يعقوب عن كافي ٢٣١ ج ٦ -

حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن أحمد بن الحسن الميثمي عن أبان عن إسماعيل الجعفي قال قلت لأبي عبد الله ﷺ بعير تردى في بئر كيف ينحر قال تدخل الحربة فتطعنه بها وتسمّى وتأكّل.

٤١٤٢٨ (٧) فقيه ٢٠٨ ج ٣ - روى أبان عن زرارة عن أبي جعفر ﷺ

قال سألته عن بعير تردى في بئر فذبح من قبل ذنبه قال لا بأس إذا ذكر اسم الله عليه.

٤١٤٢٩ (٨) كافي ٢٣١ ج ٦ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن

تهذيب ٥٤ ج ٩ - الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير عن أبي عبد الله ﷺ قال إذا^(٢) امتنع عليك بعير وأنت تريد (أن - كا) تنحره^(٣) فانطلق منك فان خشيت أن يسبقك فضربته بسيف أو طعنته برمح^(٤) بعد أن تسمّى فكل الآ أن تدركه ولم يمت بعد فذكّه.

٤١٤٣٠ (٩) قرب الإسناد ١٠٦ - الحسن بن ظريف عن الحسين بن

علوان عن جعفر عن أبيه عن علي ﷺ قال أيما إنسيّة^(٥) تردت في بئر فلم يقدر على منحرها فلينحرها من حيث يقدر عليها ويسمّى الله عليها وتؤكل.

٤١٤٣١ (١٠) المقنع ١٣٩ - وإن امتنع عليك بعير وأنت تريد نحره أو

بقرة أو شاة أو غير ذلك فضربتها بالسيف وسمّيت فلا بأس بأكله.

(١) أى اشتد غضبه . (٢) أن - يب . (٣) ذبحه - يب . (٤) بحربة - يب .

(٥) أى الحيوان الأهلي الذى أنس بالإنسان .

٤١٤٣٢ (١١) **قرب الإسناد** ١٤٥ - السندي بن محمد البرّاز قال حدّثنى أبوالبختری عن جعفر عن أبيه أنّ عليّاً عليه السلام قال إذا استصعبت عليكم الذبيحة فعرقوها^(١) فإن لم تقدرُوا أن تعرقوها فإنّه يحلّها ما يحلّ الوحش .

وتقدّم في باب (٧) أنّ الصّيد إذا قتل بالسيف والرّمح فلا بأس بأكله من أبواب الصّيد وباب (٩) أنّ من رمى صيداً وهو على جبل فخرقه السهم فلا بأس بأكله وباب (١٠) حكم من ضرب الصّيد فقدّه نصفين وباب (١٢) حكم الصّيد الذي يرمى فيبتدره القوم فيقطّعونه ما يناسب ذلك خصوصاً رواية الدعائم (٣) من هذا الباب فراجع .

وفي رواية حمران (٣) من باب (٥) كيفيّة الذّبح من ابواب الذّباح قوله عليه السلام فان تردّي في جبّ أو وهدة من الأرض فلا تأكله ولا تطعمه فإنك لا تدري التردّي قتله أو الذّبح .

وفي رواية الحلبيّ (١) من باب (٦) أنّه لا يحلّ الذّبح من غير المذبح قوله رجل ضرب بسيفه جزوراً أو شاة في غير مذبحها وقد سمّي حين ضرب بها فقال عليه السلام لا يصلح أكل ذبيحة لا تذبح من مذبحها .
ولاحظ ساير احاديث الباب .

(١٠) باب أنّ الذبيحة إذا سلخت قبل أن تموت لم يحل أكلها

٤١٤٣٣ (١) تهذيب ٥٦ ج ٩ - محمد بن يعقوب عن كافي ٢٣٠ ج ٦ - محمد بن يحيى رفعه قال قال أبو الحسن الرضا عليه السلام إذا ذبحت الشاة وسلخت أو سلخ شيء منها قبل أن تموت لم^(٢) يحلّ أكلها .

٤١٤٣٤ (٢) دعائم الإسلام ١٧٥ ج ٢ - عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنّه نهى أن تسلخ البهيمة أو يقطع رأسها حتّى تموت وتهذأ^(٣) .

(١) عرقب الذّابة: قطع عرقوبها - اللسان . (٢) فليس - يب . (٣) أي تسكن ولم تتحرّك .

(١١) باب أن الذبيحة إذا طرفت عينها أو تحرك أذنها أو ذنبها أو ركضت رجلها فهي ذكية وإن لم تتحرك وخرج منها دم كثير غليظ لا تؤكل

٤١٤٣٥ (١) تهذيب ٥٨ ج ٩ - الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن
عمر بن أذينة عن تفسير العياشي ٢٩١ ج ١ - زرارة عن أبي جعفر عليه السلام
قال (كل - يب) كل شئ من الحيوان غير الخنزير والنطيحة^(١)
(والموقوذة - العياشي) والمرتدية وما أكل السبع وهو قول الله «إلا ما
ذكيتم» فإن أدركت شيئاً منها وعين تطرف^(٢) أو قائمة تركض^(٣) أو
ذنب يمصع^(٤) (فذبحت - العياشي) فقد أدركت ذكاته فكله قال وإن
ذبحت ذبيحة فأجدت الذبح فوقت في النار أو في الماء أو من فوق
بيت^(٥) أو (من فوق - العياشي) جبل إذا كنت قد أجدت الذبح فكل.

٤١٤٣٦ (٢) تهذيب ٥٧ ج ٩ - محمد بن يعقوب عن كافي ٢٣٢ ج ٦ -
عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن أبي نجران عن مثنى
الحنّاط عن أبان بن تغلب عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا شككت في حياة
شاة ورأيتها تطرف عينها أو تحرك أذنيها^(٦) أو تمصع بذنبها فاذبحها
فإنها لك حلال.

٤١٤٣٧ (٣) تهذيب ٥٦ ج ٩ - محمد بن يعقوب عن كافي ٢٣٣ ج ٦ -
أبي عليّ الأشعريّ عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان (بن يحيى - كا)

(١) النطيحة: هي التي نطحها بهيمة أخرى حتى ماتت - والموقوذة: المضروبة حتى تموت
ولم تُذك - والمرتدية: التي تردت وسقطت من جبل أو حائط أو في بئر وما يدرك ذكاتها.

(٢) الطرف: تحريك الجفون في النظر. (٣) الرّكض: تحريك الرّجل.

(٤) يمصع: أي يتحرك. (٥) بيتك - يب. (٦) ذنبها - يب.

عن ابن مسكان عن (محمد - كا) **الحلبّي** عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الذبيحة فقال إذا تحرك الذنب أو الطرف أو الأذن فهو ذكيّ .

٤١٤٣٨ (٤) تهذيب ٥٧ ج ٩ - محمد بن يعقوب عن **كافي** ٢٣٢ ج ٦ -

الحسين^(١) بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن أبان عن **عبد الرحمن** بن أبي عبد الله عن أبي عبد الله عليه السلام قال في كتاب عليّ عليه السلام إذا طرفت العين أو ركضت الرجل أو تحرك الذنب (فكل منه فقد أدركت ذكاته)^(٢) .

٤١٤٣٩ (٥) **كافي** ٢٣٢ ج ٦ - محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد بن

عيسى عن عليّ بن الحكم عن أبان بن عثمان عن **عبد الله** بن سليمان عن أبي عبد الله عليه السلام (مثله) إلا أنه أسقط قوله (فكل منه) .

٤١٤٤٠ (٦) تهذيب ٥٦ ج ٩ - محمد بن يعقوب عن **كافي** ٢٣٣ ج ٦ -

عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن أبي نصر عن **رفاعة** عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال في الشاة إذا طرفت عينها (أو ركضت برجلها - المقنع) أو حرّكت ذنبها فهي ذكيّة **المقنع** ١٣٩ - والشاة (وذكر مثله) .

٤١٤٤١ (٧) **كافي** ٢٣٢ ج ٦ - محمد بن يحيى عن تهذيب ٥٦ ج ٩ -

أحمد بن محمد عن عليّ بن الحكم عن سليم الفراء عن **الحسين** بن مسلم^(٣) قال كنت عند أبي عبد الله عليه السلام إذ جاءه محمد بن عبد السلام فقال له جعلت فداك يقول لك جدّي إنّ رجلاً ضرب بقرةً بفأس^(٤) فسقطت ثمّ ذبحها فلم يرسل معه بالجواب ودعا سعيدة مولاة أمّ فروة فقال لها إنّ محمّداً جائني^(٥) برسالة منك فكرهت أن أرسل إليك بالجواب معه فان كان الرجل الذي ذبح البقرة حين ذبح خرج الدّم

(١) الحسن - يب . (٢) وأدركته فذكّه - خ كا . (٣) الحسن بن مسلم - كا .

(٤) الفأس: آلة من آلات الحديد يحفر بها ويقطع - اللسان ج ٦ ص ١٥٨ . (٥) أتاني - كا .

معتدلاً فكلوا وأطعموا وإن كان خرج خروجاً متثاقلاً فلا تقربوه . قرب الإسناد ٤٤ - حدثنا أحمد بن إسحاق بن سعد عن بكر بن محمد قال جاء محمد بن عبد السلام إلى أبي عبد الله عليه السلام (وذكر نحوه وزاد) قال فأخذت الغلام فأرادت ضربه فبعث إليها اسقيه السويق والسكر فإنه ينبت اللحم ويشد العظم .

١٤٤٢ (٨) تهذيب ٥٧ ج ٩ - الحسين بن سعيد عن عاصم بن حميد عن أبي بصير قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الشاة تذبح فلا تحرك ^(١) ويهراق منها دم كثير عبيط ^(٢) فقال لا تأكل إن علياً عليه السلام كان يقول إذا ركضت الرجل أو طرفت العين فكل . فقيه ٢٠٩ ج ٣ - سأل أبو بصير أبا عبد الله عليه السلام وذكر مثله .

١٤٤٣ (٩) دعائم الإسلام ١٧٩ ج ٢ - عن علي عليه السلام أنه قال علامة الذكاة أن تطرف العين أو تركض الرجل أو يتحرك الذنب أو الأذن فإن لم يكن من ذلك شيء وأهرق منها دم عند الذبح وهي لا تتحرك لم تؤكل . ١٤٤٤ (١٠) المقنع ١٣٩ - وإن ذبحت شاة ولم تتحرك وخرج منها دم كثير غليظ ^(٣) فلا تأكل إلا أن يتحرك شيء منها .

وتقدم في رواية ليث المرادي ^(١١) من باب (٥) حكم ما يصيده غير الكلب من أبواب الصيد قوله عليه السلام وآخر الذكاة إذا كانت العين تطرف والرجل تركض والذنب يتحرك . وفي رواية زيد ^(٩) من باب (٣) أنه لا ذكاة بغير الحديد قوله عليه السلام إذبح بالحجر وبالعظم وبالقصبة وبالعود إذا لم تصب الحديد إذا قطع الحلقوم وخرج الدم فلا بأس . ويأتي في رواية سلمة ^(١٠) من باب (٢٥) أن ذكاة السمك أخراجه من الماء حياً قوله عليه السلام في صيد السمك إذا أدركتها وهي تضرب وتضرب

(١) تتحرك - فقيه . (٢) أي خالص طري . (٣) عبيط - خل .

بيدها وتحرك ذنبها وتطرف بعينها فهي ذكاتها .

(١٢) باب حكم مالو وقعت الذبيحة بعد الذكاة من مرتفع أو

في نار أو في ماء فماتت

٤١٤٤٥ (١) دعائم الإسلام ١٧٩ ج ٢ - عن أبي جعفر محمد بن عليّ عليه السلام أنه سئل عن الذبيحة تتردّي بعد الذبح من مكان عالٍ أو تقع في ماء أو نار قال إن كنت قد أجدت الذبح وبلغت الواجب فيه فكل .
وتقدّم في باب (١٤) أنّ الصّيد إذا رماه ووقع من جبل أو حائط أو في ماء فمات لم يحلّ أكله من أبواب الصّيد ج ٢٨ ما يمكن أن يناسب الباب فلاحظ . وفي رواية حمران (٣) من باب (٥) كيفية الذبح قوله عليه السلام فإن تردّي في جبّ أو وهدة من الأرض فلا تأكله ولا تطعمه فإنك لا تدري التردّي قتله أو الذبح . وفي رواية زرارة (١) من الباب المتقدّم قوله عليه السلام وإن ذبحت ذبيحة فأجدت الذبح فوقعت في النّار أو في الماء أو من فوق بيت أو من فوق جبل إذا كنت قد أجدت الذبح فكل .

(١٣) باب أنّ الجنين ذكاته ذكاة أمّه إذا كان تاماً وإن خرج حيّاً

لم يحلّ إلا بالتذكية

٤١٤٤٦ (١) كافي ٢٣٤ ج ٦ - أبو عليّ الأشعريّ عن محمد بن عبد الجبار عن محمد بن اسماعيل عن عليّ بن النّعمان تهذيب ٥٩ ج ٩ - الحسين بن سعيد عن عليّ بن النّعمان عن يعقوب بن شعيب قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الحوّار^(١) تذكّي أمّه أيؤكل بذكاتها فقال إذا كان تاماً^(٢) ونبت عليه الشّعرفكل . كافي ٢٣٤ ج ٦ - عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن داود بن الحصين

(١) أي ولد النّاقة ساعة تضعه . (٢) تاماً - يب .

عن يعقوب بن شعيب عن أبي عبد الله عليه السلام مثله .

٤١٤٤٧ (٢) كافي ٢٣٤ ج ٦ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير تهذيب ٥٨ ج ٩ - الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي قال قال ^(١) أبو عبد الله عليه السلام إذا ذبحت الذبيحة فوجدت في بطنها ولداً تاماً فكل وإن لم يكن تاماً فلا تأكل .

٤١٤٤٨ (٣) المقنع ١٣٩ - وإذا ذبحت ذبيحة في بطنها ولد فإن كان تاماً فكله فإن ذكاته ذكاة أمه وإن لم يكن تاماً فلا تأكل وروى إذا أشعر أو أوبر فذكاته ذكاة أمه .

٤١٤٤٩ (٤) تهذيب ٥٨ ج ٩ - الحسين بن سعيد عن حماد عن ابن المغيرة عن ابن سنان عن أبي جعفر عليه السلام فقيهه ٢٠٩ ج ٣ - روى أبان عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال في الذبيحة تذبح وفي بطنها ولد قال إن كان تاماً فكله فإن ذكاته ذكاة أمه وإن لم يكن تاماً فلا تأكل (هـ - فقيهه) .

٤١٤٥٠ (٥) تهذيب ٥٩ ج ٩ - الحسين بن سعيد عن النضر عن القاسم بن سليمان عن جراح المدائني عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا ذبحت ذبيحة وفي بطنها ولد تام فإن ذكاته ذكاة أمه فإن لم يكن تاماً فلا تأكله .

٤١٤٥١ (٦) كافي ٢٣٥ ج ٦ - عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن الشاة يذبحها وفي بطنها ولد وقد أشعر فقال عليه السلام ذكاته ذكاة أمه .

٤١٤٥٢ (٧) كافي ٢٣٤ ج ٦ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير تهذيب ٥٨ ج ٩ - الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن عمر بن

(١) عن أبي عبد الله عليه السلام قال - كا .

أذينة عن محمد بن مسلم قال سألت أحدهما عليهما السلام عن قول الله عزّ وجلّ «أُحِلَّتْ لَكُمْ بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ» فقال الجنين في بطن أمّه إذا أشعر وأوبر فذكاته ذكاة أمّه فذلك الذي عنى الله عزّ وجلّ. فقيهه ٢٠٩ ج ٣ - روى عمر بن أذينة عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال سألته عن قول الله عزّ وجلّ «أُحِلَّتْ لَكُمْ بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ» فقال الجنين إذا أشعر أو أوبر فذكاته ذكاة أمّه.

١٤٥٣ (٨) عيون الأخبار ١٢١ ج ٢ - حدّثنا عبد الواحد بن محمد بن عبدوس النيسابورى العطار عليه السلام بنيسابور فى شعبان سنة اثنين وخمسين وثلاث مائة قال حدّثنا علىّ بن محمد بن قتيبة النيسابورى عن الفضل بن شاذان قال سألت المأمون علىّ بن موسى الرضا عليه السلام ان يكتب له محض الإسلام على سبيل الإيجاز والإختصار فكتب عليه السلام له ان محض الإسلام شهادة ان لا اله الا الله (الى أن قال ١٢٤) وذكاة الجنين ذكاة أمّه إذا أشعر وأوبر.

١٤٥٤ (٩) دعائم الإسلام ١٧٨ ج ٢ - روي ناعن أبى عبد الله جعفر بن محمد عليه السلام أنّه سئل عن قول الله عزّ وجلّ «أُحِلَّتْ لَكُمْ بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ» قال الجنين فى بطن أمّه إذا أشعر أو أوبر فذكاتها ذكاة أمّه يعنى عليه السلام ذكاة الأمّ ذكاة الولد وإن لم يشعر ولم يوبر فلا يؤكل.

١٤٥٥ (١٠) تفسير القمى ١٦٠ ج ١ - وقال علىّ بن ابراهيم فى قوله «أُحِلَّتْ لَكُمْ بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ» قال الجنين فى بطن أمّه إذا أوبر وأشعر فذكاته ذكاة أمّه فذلك الذى عناه الله.

١٤٥٦ (١١) كافي ٢٣٥ ج ٦ - علىّ بن ابراهيم [عن أبيه] عن قرب الإسناد ٧٦ - هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن أبى عبد الله (١)

عليه السلام (عن أبيه - قرب الإسناد) أنه قال في الجنين إذا أشعر فكل وإلا فلا تأكل (يعنى إذا لم يشعر - كا).

٥٧٤١٤ (١٢) عوالي اللئالي ٣٢٢ ج ٢ - روى أبو سعيد الخدرى قال سألتنا النبي ﷺ فقلنا يا رسول الله أنا نذبح الناقة ونذبح البقرة والشاة وفي بطنها الجنين أنلقه أم نأكله قال كلوه إن شئتم فإن ذكاة الجنين ذكاة أمه.

٥٨٤١٤ (١٣) تفسير العياشي ٢٨٩ ج ١ - عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليه السلام قال في قول الله «أَحَلَّتْ لَكُمْ بِهِمَّةَ الْأَنْعَامِ» قال هو الذى فى البطن تذبح أمه فيكون فى بطنها.

٥٩٤١٤ (١٤) تفسير العياشي ٢٨٩ ج ١ - عن زرارة عن أبى جعفر عليه السلام فى قوله «أَحَلَّتْ لَكُمْ بِهِمَّةَ الْأَنْعَامِ» قال هى الأجنة^(١) التى فى بطون الأنعام وقد كان أمير المؤمنين عليه السلام يأمر ببيع الأجنة.

٦٠٤١٤ (١٥) تفسير العياشي ٢٩٠ ج ١ - عن أحمد بن محمد بن أبى نصر قال روى بعض أصحابنا عن أبى عبد الله عليه السلام فى قول الله «أَحَلَّتْ لَكُمْ بِهِمَّةَ الْأَنْعَامِ» قال الجنين فى بطن أمه إذا أشعر وأوبر فذكاة أمه ذكاته.

٦١٤١٤ (١٦) قرب الإسناد ٢٧٢ - عبد الله بن الحسن عن جدّه عليّ بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن الشاة يستخرج من بطنها ولد بعد موتها حيّاً هل يصلح أكله قال لا بأس.

ويأتى فى رواية عمّار (٣٧) من باب (٢٦) ما يحلّ من السمك أكله من أبواب الأطعمة قوله الشاة تذبح فيموت ولدها فى بطنها قال عليه السلام كُلهُ فأنه حلال لأنّ ذكاته ذكاة أمه فإن هو خرج وهو حيّ فاذبحه وكُلْ فإن مات قبل أن تذبحه فلا تأكله وكذلك البقر والإبل.

(١) الأجنة جمع الجنين وهو الولد مادام فى بطن أمه.

(١٤) باب أنّه يجوز للجنب أن يذبح وكذا الأغلف

٤١٤٦٢ (١) كافي ٢٣٤ ج ٦ - عليّ بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا بأس أن يذبح الرجل وهو جنب.

٤١٤٦٣ (٢) دعائم الإسلام ١٧٨ ج ٢ - عن عليّ عليه السلام أنّه سئل عن الذَّبْحِ على غير طهارة فرخص فيه.

٤١٤٦٤ (٣) قرب الإسناد ٥٠ - هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن جعفر عليه السلام أنّه سئل عن ذبيحة الأغلف ^(١) فقال كان عليّ عليه السلام لا يرى بها بأساً.

وتقدّم في رواية السَّكُونِيِّ (١٢) من باب (١١) كراهة الاختضاب حال الجنابة من أبواب الجنابة قوله عليه السلام لا بأس بأن يتنوّر الجنب ويحتجم ويذبح. ويمكن أن يستدلّ على ذلك بما تقدّم من العموم والاطلاق وما يأتي.

(١٥) باب أنّ الصَّبِيَّ إذا قَوِيَ على الذَّبْحِ وكان يحسن أن يذبح وذكرا سم الله تعالى أكلت ذبيحته وكذلك المرأة والخصي والأعمى

٤١٤٦٥ (١) تهذيب ٧٣ ج ٩ - محمد بن يعقوب عن كافي ٢٣٧ ج ٦ - عليّ بن ابراهيم عن أبيه عن حمّاد عن (الحلبيّ - عن - كا) حريز عن محمد بن مسلم قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن ذبيحة الصَّبِيِّ فقال إذا تحرّك ^(٢) وكان (له - كا - فقيه) خمسة اشبار واطاق الشفرة ^(٣) وعن ذبيحة المرأة فقال إن كنّ نساء ليس معهنّ رجل فلتذبح أعقلهنّ ولتذكر

(١) الأغلف: الذي لم يختتن. (٢) أي صار حرّكاً - غلام حرّك أي خفيف ذكيّ.

(٣) أي السكّين العظيمة المريضة - المنجد.

اسم الله عزّ وجلّ عليه . فقيهه ٢١٢ ج ٣ - روى حمّاد عن حريز وذكر مثله إلا أنّ فيه فلتذبح أعلمهنّ .

٤١٤٦٦ (٢) المقنع ١٤٠ - لا بأس بأكل ذبيحة المرأة والغلام إذا كان

قد صلّى وبلغ خمسة أشبار وإذا كنّ نساءً (وذكر مثل ما في فقيهه) .

٤١٤٦٧ (٣) كافي ٢٣٨ ج ٦ - الحسين بن محمد عن معلى بن محمد

عن الوشاء عن أبان بن عثمان عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال قال أبو عبد الله عليه السلام إذا بلغ الصبيّ خمسة أشبار أكلت ذبيحته .

٤١٤٦٨ (٤) تهذيب ٧٣ ج ٩ - محمد بن يعقوب عن كافي ٢٣٧ ج ٦ -

علّى (بن ابراهيم - كا) (عن أبيه - يب) عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة قال سئل أبو عبد الله عليه السلام عن ذبيحة الغلام قال إذا قوى على الذّبح وكان يحسن أن يذبح وذكر اسم الله عليها فكلّ قال وسئل عن ذبيحة المرأة فقال إذا كانت مسلمة وذكرت اسم الله عليها (فكلّ - كا) .

٤١٤٦٩ (٥) دعائم الإسلام ١٧٨ ج ٢ - عن أبي جعفر محمد بن علّى

وأبي عبد الله عليه السلام أنّهما رخصا في ذبيحة الغلام إذا قوى على الذّبح وذبح على ما ينبغي وكذلك الأعمى إذا سدّد وكذلك المرأة إذا أحسنت .

٤١٤٧٠ (٦) مستدرک ١٤٥ ج ١٦ - كتاب عاصم بن حميد الحنّاط عن

أبي بصير قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن المرأة تذبح إذا لم يكن رجل وتذكر اسم الله قال حسن لا بأس به إذا لم يكن رجل قال أبو جعفر عليه السلام ولا يذبح لك يهوديّ ولا نصرانيّ ولا مجوسيّ أضحيتك وإن كانت امرأة فلتذبح لنفسها .

٤١٤٧١ (٧) فقيهه ٢١٢ ج ٣ - روى ابن المغيرة عن عبد الله بن سنان

عن أبي عبد الله عليه السلام أنّ علّى بن الحسين عليه السلام كانت له جارية تذبح له إذا أراد .

١٤٧٢ (٨) تهذيب ٧٤ ج ٩ - محمد بن يعقوب عن كافي ٢٣٨ ج ٦ -
 عليّ بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حمّاد عن الحلبيّ عن
 أبي عبد الله عليه السلام قال كانت لعليّ بن الحسين عليه السلام جارية تذبح له إذا أراد.
 ١٤٧٣ (٩) قرب الإسناد ١٠٦ - الحسن بن ظريف عن الحسين بن
 علوان عن جعفر عن أبيه أنّ عليّاً عليه السلام كان يقول لا بأس بذبيحة المرأة.
 ١٤٧٤ (١٠) تهذيب ٧٣ ج ٩ - محمد بن يعقوب عن كافي ٢٣٧ ج ٦ -
 عليّ (بن ابراهيم - كا) عن أبيه عن ابن أبي عمير عن هشام (بن سالم -
 كا) عن سليمان بن خالد فقيه ٢١٢ ج ٣ - ابن مسكان عن سليمان بن
 خالد قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن ذبيحة الغلام والمرأة هل تؤكل فقال
 إذا^(١) كانت المرأة مسلمة وذكرت اسم الله تعالى على ذبيحتها حلّت
 ذبيحتها (وكذلك - كا) الغلام إذا قوى على الذبيحة وذكر اسم الله عزّ وجلّ
 (عليها - كا) (حلّت ذبيحته - فقيه) وذلك^(٢) إذا خيف فوت الذبيحة ولم
 يوجد من يذبح غيرهما.

١٤٧٥ (١١) تفسير العيّاشيّ ٣٧٥ ج ١ - عن ابن سنان عن أبي
 عبد الله عليه السلام قال سألته وذكر نحو ما في الفقيه الى قوله حلّت ذبيحته (ثمّ
 قال) وإذا كان الرّجل مسلماً فنسى ان يسمّى فلا بأس بأكله إذا لم تتهمه.
 ١٤٧٦ (١٢) كافي ٢٣٨ ج ٦ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن
 بعض أصحابه قال سألت المرزبان الرضا عليه السلام عن ذبيحة الصَّبِيّ قبل أن
 يبلغ وذبيحة المرأة فقال لا بأس بذبيحة الخصىّ والصَّبِيّ والمرأة إذا
 اضطرّوا إليه.

١٤٧٧ (١٣) كافي ٢٣٨ ج ٦ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد
 عن الحسين بن سعيد عن ابراهيم ابن أبي البلاد قال سألت أبا عبد الله عليه السلام

عن ذبيحة الخصى فقال لا بأس .

١٤٧٨ (١٤) تهذيب ٧٣ ج ٩ - محمد بن يعقوب عن كافي ٢٣٨ ج ٦

- علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن (عمر - كا) بن أذينة عن غير واحد روه عنهما عليه السلام جميعاً أنّ ذبيحة المرأة إذا أجدت الذبح وسمت فلا بأس بأكله (وكذلك الصبي - يب - فقيه) وكذلك الأعمى إذا سدّد (اي إذا أعلم وهدي) فقيه ٢١٢ ج ٣ - عمر بن اذينة عن رهط روه عنهما عليه السلام جميعاً وذكر مثله .

١٤٧٩ (١٥) فقيه ٢٦٣ ج ٤ - (بالاسناد المتقدم في حديث وصية

النبي صلى الله عليه وآله وسلم لعلي عليه السلام) ولا تذبح النساء إلا عند الضرورة .

١٤٨٠ (١٦) بحار الأنوار ٢٥٦ ج ١٠ - ما وصل الينا من أخبار علي

بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن ذبيحة الجارية هل تصلح قال إذا كانت لا تنزع ولا تكسر الرقبة فلا بأس وقال قد كانت لأهل علي بن الحسين جارية تذبح لهم .

وتقدّم في بعض روايات باب (١٢) اشتراط التكليف بالبلوغ من

ابواب المقدمات - ج ١ - ما يمكن أن يستدلّ به على ذلك مثل قوله إذا

أتت عليه ثلاث عشرة سنة جاز أمره . وفي رواية سعيد (١٤) من باب

(١٣) وقت الإفاضة من المشعر من أبواب الوقوف بالمشعر قوله وأمر

صلى الله عليه وآله وسلم من كان منهنّ عليها هديّ أن ترمى ولا تبرح حتى تذبح ويمكن

أن يستدلّ على ذيل الباب بالعموم والإطلاق . وفي رواية الحلبي (١)

من باب (٣٣) أنّ الهدى أو الأضحية لا يذبح ولا ينحر إلا بيد المسلم من

ابواب الهدى ج ١٤ قوله عليه السلام فان كانت امرأة فلتذبح لنفسها . وفي رواية

أبي بصير (٣٢) مثله .

وفي رواية مصباح الأنوار (١١) قوله صلى الله عليه وآله وسلم يا فاطمة قومي

واشهدى أضحيّتك فإنّ لك بكلّ قطرة من دمها كفّارة كلّ ذنب . وفي رواية الجعفريّات (١٤) قوله ﷺ لازواجه وبناته لير (إذبحن - ظ) أضحايكنّ بأيديكنّ فمن لم يستطع منكنّ الذّبح فلتنقم قائمة فلتنكبر . وفي رواية جابر (١٢) من باب (٢٦) جملة ممّا يحرم على النّساء من ابواب جملة من أحكام الرّجال والنّساء الأجنبيّات ح ٢٥ قوله ﷺ ولا تذبح المرأة إلّا من اضطرار .

ويأتى فى رواية صفوان (١) من الباب التالى قوله ﷺ لا بأس بذبيحة ولد الزّناء والمرأة والصّبى إذا اضطرّوا اليه . وفي رواية الحلبيّ (٤٩) من باب (١٨) حكم ذبائح أهل الكتاب قوله سألت أبا عبد الله ﷺ عن ذبيحة اهل الكتاب ونسائهم فقال ﷺ لا بأس به .

(١٦) باب جواز أكل ذبيحة ولد الزّناء وإن عرف به

١٤٨١ (١) فقيه ٢١٠ ج ٣ - روى عن صفوان بن يحيى قال سألت المرزبان أبا الحسن ﷺ عن ذبيحة ولد الزّناء وقد عرفناه بذلك قال لا بأس به والمرأة والصّبى إذا اضطرّوا إليه . ويمكن أن يستدلّ على ذلك بما تقدّم ، ويأتى من الاطلاقات والعمومات .

(١٧) باب إباحت ذبائح أقسام المسلمين وتحريم ذبيحة الناصب

والمرتدّ إلّا للضرورة والتّقية

١٤٨٢ (١) تهذيب ٧١ ج ٩ - استبصار ٨٨ ج ٤ - الحسين بن سعيد عن الحسن ابن^(١) يوسف بن عقيل عن محمّد بن قيس عن أبى جعفر ﷺ قال قال أمير المؤمنين ﷺ ذبيحة من دان بكلمة الإسلام وصام

(١) عن يوسف بن عقيل - صا .

وصلّى لكم حلال إذا ذكر اسم الله عليه .

١٤٨٣ (٢) أمالي ابن الطّوسى ١٣٩ - أخبرنا الشّيخ المفيد أبو عليّ الحسن بن محمّد الطّوسى رحمته الله عن والده قال أخبرنا محمّد بن محمّد قال أخبرنا أبو القاسم جعفر بن محمّد بن قولويه عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمّد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن سعدان بن مسلم عن أبي بصير قال سألت أبا عبد الله عليه السلام ما الإيمان فجمع لى الجواب فى كلمتين فقال الإيمان بالله أن لا تعصى الله فمما الاسلام فجمعه فى كلمتين فقال من شهد شهادتنا ونسك نسكنا وذبح ذبيحتنا .

١٤٨٤ (٣) تهذيب ٧١ ج ٩ - استبصار ٨٧ ج ٤ - الحسين بن سعيد عن النّضر بن سويد عن زرعة عن أبي بصير قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول ذبيحة النّاصب لا تحلّ .

١٤٨٥ (٤) تهذيب ٧١ ج ٩ - استبصار ٨٧ ج ٤ - محمّد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن حمزة عن محمّد بن عليّ عن يونس بن يعقوب عن أبي بصير قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرّجل يشتري اللّحم من السّوق وعنده من يذبح ويبيع من إخوانه فيتعمّد الشّراء من النّصاب فقال أىّ شىء تسألنى أن أقول ما يأكل إلّا مثل الميتة والدّم ولحم الخنزير قلت سبحان الله مثل الميتة والدّم ولحم الخنزير فقال نعم وأعظم عند الله من ذلك ثمّ قال إنّ هذا فى قلبه على المؤمنين مرض .

١٤٨٦ (٥) تهذيب ٧٢ ج ٩ - استبصار ٨٧ ج ٤ - أحمد بن محمّد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن (عمر - صا) ابن أذينة عن حمران عن أبي جعفر عليه السلام قال سمعته يقول لا تأكل ذبيحة النّاصب إلّا أن تسمعه يسمّى .

١٤٨٧ (٦) تهذيب ٧١ ج ٩ - استبصار ٨٧ ج ٤ - الحسين بن سعيد

عن حمّاد بن عيسى عن الحسين بن مختار عن **أبي بصير** عن **أبي جعفر** عليه السلام أنه قال لم تحلّ ذبائح الحرورية^(١).

١٤٨٨ (٧) **كافي** ٢٣٦ ج ٦ - **عليّ بن ابراهيم** عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حمّاد عن الحلبيّ **تهذيب** ٧٢ ج ٩ - **استبصار** ٨٨ ج ٤ - الحسين بن سعيد عن غير واحد عن **أبي المغزا** (عن الحلبيّ - يب) والحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن حمّاد عن **الحلبيّ** عن **أبي عبد الله** عليه السلام قال سألته عن ذبيحة **المرجئيّ**^(٢) والحروريّ فقال كلّ وقرّ واستقرّ حتى يكون^(٣) ما يكون. **فقيه** ٢١٠ ج ٣ - سأله الحلبيّ عن ذبيحة **المرجئيّ** (وذكر مثل ما في كا).

١٤٨٩ (٨) **تهذيب** ٧٠ ج ٩ - **استبصار** ٨٦ ج ٤ - **محمد بن أحمد بن يحيى** عن أحمد بن حمزة **القميّ** عن **زكريّا بن آدم** قال قال (لى - صا) **أبو الحسن** عليه السلام إنّي أنهاك عن ذبيحة كلّ من كان على خلاف الذي أنت عليه وأصحابك إلّا في وقت الضّرورة إليه.

١٤٩٠ (٩) **عيون الأخبار** ١٢٣ ج ١ - حدّثنا **محمد بن أحمد السنانيّ** عليه السلام قال حدّثنا **محمد بن أبي عبد الله الكوفيّ** عن **سهل بن زياد** **الآدميّ** عن **عبد العظيم بن عبد الله الحسنيّ** عليه السلام عن **إبراهيم ابن أبي محمود** قال سألت **أبا الحسن الرضا** عليه السلام (الى أن قال) ثمّ قال عليه السلام حدّثني **أبي موسى بن جعفر** عن أبيه **جعفر بن محمد** (عن أبيه **محمد بن عليّ** عن أبيه **عليّ بن الحسين** عن أبيه **الحسين بن عليّ** عن أبيه **عليّ بن أبي**

(١) حروري اسم قرية بقرب الكوفة ينسب إليها الحرورية وهم الخوارج - مجمع.

(٢) **المرجئيّ** و**المرجئة**: صنف من المسلمين يقولون بالإيمان قول بلا عمل كأنهم قوم قدّموا القول وأرجنوا العمل أى أخروه لأنهم يرون لو لم يصلّوا ولم يصوموا لنجاهم إيمانهم - اللسان ج ١ ص ٨٤. (٣) حتى يكون يوماً ما - صا.

طالب - الإحتجاج) عليه السلام أنه قال من زعم أن الله تعالى يجبر عباده على المعاصي أو يكلفهم ما لا يطيقون فلا تأكلوا ذبيحته ولا تقبلوا شهادته ولا تصلّوا ورائه ولا تعطوه من الزّكاة شيئاً. **الإحتجاج** ١٩٧ ج ٢ - عبد العظيم بن عبد الله الحسنى رضي الله عنه عن ابراهيم بن ابي محمود عن الرضا عليه السلام مثله .

١٤٩١ (١٠) وسائل ٦٩ ج ٢٤ - علي بن محمد الخزاز في الكفاية عن

علي بن الحسين عن هارون بن موسى عن محمد بن همام عن عبد الله بن جعفر الحميري عن عمر بن علي العبدي عن داود بن كثير عن يونس بن ظبيان عن الصادق عليه السلام في حديث قال يا يونس من زعم أن الله وجهاً كالوجوه فقد أشرك ومن زعم أن له جوارح كجوارح المخلوقين فهو كافر بالله فلا تقبلوا شهادته ولا تأكلوا ذبيحته .

وتقدّم في رواية فضيل بن يسار (٥) من باب (٦) حكم تزويج

النّاصب من ابواب مناكحة الكفار - ج ٢٥ - قوله ذكر النّصاب فقال عليه السلام لا تناكحهم ولا تأكل ذبيحتهم ولا تسكن معهم . وفي كثير من أحاديث هذا الباب ما يدلّ على كفر النّاصب فيمكن أن يستفاد منها عدم حلّية ذبائحهم .

ويأتي في رواية بشر (٥٦) من الباب التّالي قوله سألت أبا عبد الله

عليه السلام عن ذبائح اليهود والنصارى والنّصاب قال فلوى شدقه (١) وقال كلّها الى يوم ما . وفي رواية مسمع (٦) من باب (٤) حكم المرتدّ عن ملة من أبواب حدّ المحارب والمرتدّ قوله عليه السلام المرتدّ عن الإسلام تعزل عنه امرأته ولا تؤكل ذبيحته . وفي رواية السكوني (٧) مثله . وفي رواية الجعفریات (٨) نحوه .

(١) لوى شدقه : أماله وأعرض به .

(١٨) باب حكم ذبائح أهل الكتاب وغيرهم من الكفار والمشركين وأهل الذمة

٤١٤٩٢ (١) كافي ٢٤٠ ج ٦ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن سنان تهذيب ٦٣ ج ٩ - استبصار ٨١ ج ٤ - الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن اسماعيل بن جابر قال قال (لى - يب - كا) أبو عبدالله عليه السلام لا تأكل ذبائحهم ولا تأكل فى آنتهم يعنى أهل الكتاب .

٤١٤٩٣ (٢) كافي ٢٤٠ ج ٦ - عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن سنان عن اسماعيل بن جابر وعبدالله بن طلحة قال ابن سنان قال اسماعيل بن جابر قال أبو عبدالله عليه السلام لا تأكل من ذبائح اليهود والنصارى ولا تأكل فى آنتهم .

٤١٤٩٤ (٣) المحاسن ٥٨٤ - البرقى عن أبيه عن محمد بن سنان عن اسماعيل بن جابر وعبدالله بن طلحة قال أبو عبدالله عليه السلام لا تأكل ذبيحة اليهودى ولا تأكل فى آنتهم .

٤١٤٩٥ (٤) كافي ٢٣٩ ج ٦ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن على بن الحكم عن أبى المغرا تهذيب ٦٣ ج ٩ - استبصار ٨١ ج ٤ - الحسين بن سعيد عن فضالة عن أبى المعزا عن سماعة عن أبى ابراهيم عليه السلام قال سألته عن ذبيحة اليهودى والنصارى فقال لا تقربنها (١) .

٤١٤٩٦ (٥) تهذيب ٦٧ ج ٩ - استبصار ٨٤ ج ٤ - الصفار عن أحمد بن الحسن بن على بن فضال عن أبيه عن أبى المعزا حميد بن المثنى عن العبد الصالح عليه السلام أنه سأله عن ذبيحة اليهودى والنصارى فقال لا تقربوها .

٤١٤٩٧ (٦) بحار الأنوار ١٨ ج ٦٦ - من الرسالة والطرابلسيات

(١) لا تقربوها - كا .

بالاسناد المتقدم عن تهذيب ٦٧ ج ٩ - استبصار ٨٤ ج ٤ - الحسين بن سعيد عن القاسم (بن محمد - البحار - صا) عن محمد بن يحيى الخثعمي عن أبي عبد الله عليه السلام (أنه - يب - صا) قال أتاني رجلان أظهما من أهل الجبل فسألني أحدهما عن الذبيحة (يعنى ذبيحة أهل الذمة - البحار) فقلت (في نفسي والله لا أبرّد لكما على ظهري - يب^(١)) لا تأكل قال محمد (بن يحيى - البحار) فسألت^(٢) أنا (أبا عبد الله عليه السلام - البحار) عن ذبيحة اليهودي^(٣) والنصراني فقال لا تأكل (منه - يب - صا).

٤١٤٩٨ (٧) دعائم الإسلام ١٢٥ ج ٢ - عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه رخص في طعام أهل الكتاب وغيرهم من الفرق إذا كان الطعام ليس فيه ذبيحة .

٤١٤٩٩ (٨) تفسير القمي ٦٣ ج ١ - عن أبي عبد الله عليه السلام قوله «أحلّ لكم الطيبات وطعام الذين أوتوا الكتاب حلّ لكم» قال عنى بطعامهم الحبوب والفاكهة غير الذبائح التي يذبحونها فإنهم لا يذكرون اسم الله على ذبائحهم ثم قال والله ما استحلوا ذبائحكم فكيف تستحلون ذبائحهم . ٤١٥٠٠ (٩) كافي ٢٤٠ ج ٦ - أبو علي الأشعري عن محمد بن

عبد الجبار عن محمد بن اسماعيل عن علي بن النعمان تهذيب ٦٤ ج ٩ - استبصار ٨١ ج ٤ - الحسين بن سعيد عن علي بن النعمان عن ابن مسكان عن قتيبة (الأعشى - كا) قال سألت رجل أبا عبد الله عليه السلام وأنا عنده فقال (له - كا) الغنم يرسل^(٤) فيها اليهودي والنصراني فنعرض فيها العارضة فيذبح أأكل ذبيحته فقال (له - يب - صا) أبو عبد الله عليه السلام لا

(١) لا ترد لكما على ظهري - ثل - والمراد أنني إن أفنتي بحليتها قد تحملت على ظهري إثم ذلك لضعفكما ولكن لا أتحمّل وأفتي بحرمتها . (٢) فسألته - يب - صا .

(٣) اليهود والنصراني - البحار . (٤) نرسل معها - يب - ترسل فيها - صا .

تدخل ثمنها (فى - ظ) مالك ولا تأكلها فإنما هو الإسم ولا يؤمن عليه إلا المسلم فقال له الرّجل (قال الله تعالى - كا - يب) «الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ» فقال (له أبو عبدالله عليه السلام - كا) كان أبى عليه السلام يقول إنما هى الحبوب وأشباهاها.

١٥٠١ (١٠) تفسير العياشى ٢٩٥ ج ١ - عن قتيبة الأعشى قال سأل الحسن بن المنذر أبا عبدالله عليه السلام إن الرّجل يبعث فى غنمه رجلاً أميناً يكون فيها نصرانياً أو يهودياً فتقع العارضة فيذبحها ويبيعها فقال أبو عبدالله عليه السلام لا تأكلها ولا تدخلها فى مالك فإنما هو الإسم ولا يؤمن عليه إلا المسلم فقال رجل لأبى عبدالله عليه السلام وأنا أسمع فأين قول الله «وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ» فقال أبو عبدالله عليه السلام كان أبى يقول إنما ذلك الحبوب وأشباهاه.

١٥٠٢ (١١) كافي ٢٤١ ج ٦ - بعض أصحابنا عن منصور بن العباس عن عمرو بن عثمان عن قتيبة الأعشى عن أبى عبدالله عليه السلام قال رأيت عنده رجلاً يسأله فقال إن لى أخاً فيسلف^(١) فى الغنم فى الجبال فيعطى^(٢) السنّ مكان السنّ فقال أليس بطيبة نفس من أصحابه قال بلى قال فلا بأس قال فإنه يكون له فيها الوكيل فيكون يهودياً أو نصرانياً فتقع فيها العارضة فيبيعها مذبوحة ويأتيه بثمرها وربما ملّحها فيأتيه بها مملوحة قال فقال إن أتاه بثمرها فلا يخالطه بماله ولا يحركه وإن أتاه بها مملوحة فلا يأكلها فإنما هو الإسم وليس يؤمن على الإسم إلا مسلم فقال له بعض من فى البيت فأين قول الله عزّ وجلّ «وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ» فقال إن أبى عليه السلام كان يقول ذلك

(١) السلف نوع من البيوع يجعل فيه الثمن وتضبط السلعة بالوصف الى أجل معلوم - مجمع .

(٢) فى بعض النسخ فيعطى الشىء مكان الشىء .

الحبوب وما أشبهها.

٤١٥٠٣ (١٢) كافي ٢٤٠ ج ٦ - عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن يعقوب بن يزيد عن ابن سنان تهذيب ٦٣ ج ٩ - استبصار ٨١ ج ٤ - الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن قتيبة الأعشى قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن ذبائح اليهود والنصارى فقال الذبيحة إسم ولا يؤمن على الإسم إلا المسلم ^(١).

٤١٥٠٤ (١٣) مستدرك ١٤٩ ج ١٦ - الشيخ المفيد رحمته الله في رسالة الذبائح عن جعفر بن محمد بن قولويه وأبي جعفر بن بابويه عن محمد بن يعقوب الكليني عن كافي ٢٤٠ ج ٦ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير تهذيب ٦٧ ج ٩ - الحسين بن سعيد عن محمد بن أبي عمير عن الحسين الأحمسي عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال (له - كا - ك) رجل أصلحك الله إن لنا جاراً قصاباً فيجيء ^(٢) بيهودي فيذبح له حتى يشتري منه اليهود فقال لا تأكل (من - كا) ذبيحته ولا تشتري منه.

٤١٥٠٥ (١٤) مستدرك ١٤٨ ج ١٦ - كتاب حسين بن عثمان بن شريك عن أبي عبد الله عليه السلام قال هو الإسم ولا يؤمن عليها إلا مسلم قال فقال له رجل أصلحك الله إن لنا جاراً قصاباً يدعو يهودياً فيذبح له حتى يشتري منه اليهود قال لا تأكل ذبيحته ولا تشتري منه.

٤١٥٠٦ (١٥) دعائم الإسلام ١٧٨ ج ٢ - عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه كره ذبائح نصارى الأعراب.

٤١٥٠٧ (١٦) قرب الإسناد ٢٧٥ - عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن ذبائح نصارى العرب قال ليس هم بأهل كتاب فلا تحل ذبائحهم.

(١) مسلم - كا. (٢) وهو يجيء - يب - يجيء - ك.

٤١٥٠٨ (١٧) تهذيب ٦٤ ج ٩ - استبصار ٨١ ج ٤ - الحسين بن سعيد
 عن محمد بن أبي عمير عن حمّاد عن الحلبي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام
 عن ذبائح نصارى العرب هل تؤكل فقال كان عليّ عليه السلام ينهانا (هم - يب)
 عن أكل ذبائحهم وصيدهم وقال لا يذبح لك يهودي ولا نصراني أضحيتك.
 ٤١٥٠٩ (١٨) مستدرک ١٥٠ ج ١٦ - دعائم الإسلام وروينا عن أبي
 جعفر عليه السلام أنّه قال ذبيحة اليهودي والنصراني والمجوسى واهل الخلاف
 حرام.

٤١٥١٠ (١٩) فقيه ٢١٠ ج ٣ - قال الصادق عليه السلام لا تأكل ذبيحة
 اليهودي والنصراني والمجوسى وجميع من خالف الدين إلا اذا سمعته
 يذكر اسم الله عليها وفي كتاب عليّ عليه السلام لا يذبح المجوسى ولا النصراني
 ولا نصارى العرب الأضاحى وقال تأكل ذبيحته إذا ذكر اسم الله عزّ وجلّ.
 ٤١٥١١ (٢٠) تهذيب ٦٦ ج ٩ - استبصار ٨٣ ج ٤ - الحسين بن سعيد
 عن يوسف بن عقيل عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال قال
 أمير المؤمنين عليه السلام لا تأكلوا ذبيحة نصارى العرب فانهم ليسوا أهل الكتاب.
 ٤١٥١٢ (٢١) كافي ٢٤١ ج ٦ - عليّ بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي
 عمير عن بعض أصحابه قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن ذبيحة أهل
 الكتاب قال فقال والله ما يأكلون ذبائحكم فكيف تستحلّون ان تأكلوا
 ذبائحهم إنّما هو الإسم ولا يؤمن عليها إلا مسلم.

٤١٥١٣ (٢٢) كافي ٢٣٩ ج ٦ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد
 عن محمد بن اسماعيل عن حنان بن سدير عن الحسين بن المنذر قال
 قلت لأبي عبد الله عليه السلام إنّنا قوم نختلف الى الجبل والطريق بعيد بيننا وبين
 الجبل فراسخ فنشترى القطيع والاثنين والثلاثة ويكون فى القطيع ألف
 وخمسائة (شاة - كا) وألف وستمائة (شاة - كا) وألف وسبعمائة شاة

فتقع الشاة والانتتان والثلاثة فنسئل الرعاة الذين يجيئون بها عن أديانهم فيقولون نصارى (قال فقلت - كما) أى شىء قولك فى ذبيحة اليهود والنصارى فقال (لى - البحار) يا حسين الذبيحة بالإسم^(١) و لا يؤمن عليها إلا أهل التوحيد . بحارالانوار ١٧ ج ٦٦ - روى الشيخ المفيد عليه السلام فى رسالة الذبائح السيد المرتضى فى جواب مسائل الطرابلسيات عن أبى القاسم جعفر بن محمد بن قولويه عن أبيه عن سعد بن عبدالله عن أحمد بن محمد (و ذكر مثله سنداً و متناً).

١٤١٥١٤ (٢٣) كافي ٢٣٩ ج ٦ - محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل عن حنان قال قلت لأبى عبدالله عليه السلام إن الحسين بن المنذر روى عنك أنك قلت إن الذبيحة بالإسم و لا يؤمن عليها إلا أهلها فقال إنهم أحدثوا فيها شيئاً لا أشتهيه^(٢) قال حنان فسألت نصراً فقال له أى شىء تقولون إذا ذبحتم فقال نقول باسم المسيح .

١٤١٥١٥ (٢٤) تهذيب ٦٣ ج ٩ - الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن الحسين بن منذر قال قلت لأبى عبدالله عليه السلام إنا نتكارى هؤلاء الأكراد فى أقطاع الغنم و إنما هم عبدة النيران و أشباه ذلك فنسقط العارضة^(٣) فيذبحونها و يبيعونها فقال ما أحب أن تجعله فى مالك إنما الذبيحة إسم و لا يؤمن على الإسم إلا المسلم .

١٤١٥١٦ (٢٥) كافي ٢٣٩ ج ٦ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن عيسى عن حماد بن عيسى عن فقيه ٢١١ ج ٣ - الحسين بن المختار عن الحسين بن عبدالله^(٤) قال قلت

(١) - هى الذبيحة و الاسم - البحار . (٢) فى بعض النسخ لا أسميه .

(٣) العارضة: الشاة أو البعير تصيبه الذاء أو السبع الكسر فينحر ج ٧ ص ١٧٨ . (٤) عبدالله - فقيه .

لأبي عبد الله عليه السلام إنا نكون بالجبل فنبعث الرّعاة الى ^(١) الغنم فرّبما عطبت الشاة (أ - كا) وأصابها الشىء ^(٢) فذبحوها ^(٣) فنأكلها فقال (لا - فقيهه) (إنما - يب - فقيهه) هى الذبيحة فلا يؤمن عليها إلا مسلم .

١٥١٧ (٢٦) كافي ٢٤٠ ج ٦ - (على بن ابراهيم عن أبيه - معلق) عن

ابن أبي عمير تهذيب ٦٦ ج ٩ - الحسين بن سعيد عن محمد ابن أبي عمير عن فقيهه ٢١١ ج ٣ - الحسين الأحمسى عن أبي عبد الله عليه السلام (قال - كا) قال هو (اي الذبيحة) الإسم فلا يؤمن عليه إلا مسلم .

١٥١٨ (٢٧) كافي ٢٣٩ ج ٦ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد

عن تهذيب ٦٤ ج ٩ - الحسين بن سعيد عن حمّاد بن عيسى عن الحسين بن المختار عن الحسين بن عبد الله قال إصطحب المعلّى بن خنيس وابن أبي يعفور فى سفر فأكل أحدهما (من - يب) ذبيحة اليهود والنصارى ^(٤) وأبى الآخر (عن - كا) أكلها فاجتمعا عند أبي عبد الله عليه السلام فأخبراه فقال أيكما الذى أبى قال أنا قال أحسنت . بحار الأنوار ١٧ ج ٦٦ - الرّسالة والطّرابلسيّات عن أبى القاسم جعفر بن محمد بن قولويه عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد وذكر مثله سنداً ونحوه متناً إلا أنّ فيه قال المعلّى أنا قال أحسنت .

١٥١٩ (٢٨) رجال الكشيّ ٢٤٨ - حدّثنى حمدويه بن نصير قال

حدّثنى محمد بن عيسى ومحمد بن مسعود قال حدّثنا محمد بن نصير قال حدّثنا محمد بن عيسى عن سعيد بن جناح عن عدّة من أصحابنا وقال العبيدّى حدّثنى به أيضاً عن ابن أبي عمير أنّ ابن أبي يعفور ومعلّى بن الخنيس كانا بالثبيل على عهد أبى عبد الله عليه السلام فاختلفا فى ذبائح اليهود فأكل معلّى ولم يأكل ابن أبي يعفور فلمّا صارا الى أبى

(١) فى - كا . (٢) شىء - يب فقيهه . (٣) فيذبحوها - كا . (٤) اليهوديّ والنّصرانيّ - يب .

عبدالله عليه السلام أخبراه فرضى بفعل ابن أبي يعفور وخطأ المعلّى فى أكله إياه.
١٥٢٠ (٢٩) استبصار ٨٣ ج ٤ - تهذيب ٦٦ ج ٩ - الحسين بن سعيد

عن النَّضر بن سويد عن شعيب العرقوفى قال كنت عند أبى عبدالله عليه السلام ومعنا أبو بصير وأناس من أهل الجبل يسألونه عن ذبائح أهل الكتاب فقال لهم أبو عبدالله عليه السلام قد سمعتم ما قال الله عزّ وجلّ فى كتابه فقالوا له نحبّ أن نخبرنا فقال لا تأكلوها (يب - فلما خرجنا من عنده قال أبو بصير كلّها فى عنقى ما فيها فقد سمعته وسمعت أباه جميعاً يأمران بأكلها فرجعنا إليه فقال لى أبو بصير سله فقلت له جعلت فداك ما تقول فى ذبائح أهل الكتاب فقال أليس قد شهدتنا بالغداة وسمعت قلت بلى فقال لا تأكلها فقال لى أبو بصير فى عنقى كلّها ثمّ قال لى سله الثانية فقال لى مثل مقالته الأولى وعاد أبو بصير فقال لى قوله الأوّل فى عنقى كلّها ثمّ قال لى سله فقلت لا أسأله بعد مرّتين). بحار الأنوار ١٦ ج ٦٦ - روى الشيخ المفيد رحمته الله فى الرسالة المذكورة (رسالة الذبائح) والسيد المرتضى فى جواب المسائل الطرابلسيات عن أبى القاسم جعفر بن محمد بن قولويه عن أبيه عن سعد بن عبدالله عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد (وذكر مثله سنداً ونحوه متناً).

١٥٢١ (٣٠) كافي ٢٤١ ج ٦ - على بن ابراهيم عن أبيه عن حنان بن سدیر تهذيب ٦٥ ج ٩ - استبصار ٨٢ ج ٤ - الحسين بن سعيد عن حنان بن سدیر قال دخلت ^(١) على أبى عبدالله عليه السلام أنا وأبى (قال - يب - صا) فقلنا له جعلنا (الله - يب - كا) فداك إنّ لنا خطأ من النصارى وإنّا نأتيهم فيذبحون لنا الدجاج والفراخ والجداء ^(٢) أفناكلها ^(٣) قال فقال لا تأكلوها ولا تقربوها فإنهم يقولون على ذبائحهم ما لا أحبّ لكم أكلها قال فلما

(١) دخلنا - كا. (٢) اى الذّكر من أولاد المعز - الجدى - صا. (٣) أناكلها - صا.

قدمنا الكوفة دعانا بعضهم فأبينا أن نذهب فقال ما بالكم كنتم تأتوننا ثم تركتموه اليوم قال فقلنا إن عالماً لنا عليه السلام نهاسا (و-كا) زعم أنكم تقولون في (١) ذبائحكم شيئاً لا يحب لنا أكلها فقال من ذا (٢) العالم إذا (٣) والله (أعلم الناس و-كا) أعلم من خلق الله صدق والله إننا لنقول باسم المسيح عليه السلام.

١٥٢٢ (٣١) المقتنع ١٤٠ - ولا تأكل ذبيحة من ليس على دينك في الإسلام ولا تأكل ذبيحة اليهودي والنصراني أو المجوسي إلا إذا سمعتهم يذكرون اسم الله عليها فإذا ذكروا اسم الله فلا بأس بأكلها فإن الله يقول «وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ» ويقول «فَكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كُنْتُمْ بِآيَاتِهِ مُؤْمِنِينَ».

١٥٢٣ (٣٢) الهداية ٧٩ - ذبيحة اليهود والنصارى لا تؤكل إلا إذا سمعوهم يذكرون اسم الله عليها.

١٥٢٤ (٣٣) كافي ٢٤٠ ج ٦ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن اسماعيل بن مرار عن يونس عن معاوية بن وهب قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن ذبائح أهل الكتاب فقال لا بأس إذا ذكروا اسم الله عز وجل ولكني أعني منهم من يكون على أمر موسى وعيسى عليه السلام.

١٥٢٥ (٣٤) بحار الأنوار ٢٥٠ ج ١٠ - (بالاسناد المتقدم في باب ٨) ان من قطع رأس الذبيحة غير متعمد لم يحرم أكلها من أبواب الذبائح عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألت أبي جعفر بن محمد عن ذبيحة اليهودي والنصراني هل تحل قال كل مما ذكر اسم الله عليه. قرب الإسناد ٢٧٥ - عبد الله بن الحسن عن جدّه علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن ذبيحة اليهود والنصارى

هل تحلّ قال كل ما ذكر اسم الله عليه .

١٥٢٦ (٣٥) تفسير العياشي ج ٣٧٥ ح ١ - عن حمزان^(١) قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول في ذبيحة الناصب واليهوديّ قال لا تأكل ذبيحته حتى تسمعه يذكر اسم الله أما سمعت قول الله «ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه» .

١٥٢٧ (٣٦) تهذيب ج ٦٨ ح ٩ - استبصار ج ٨٤ ح ٤ - الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن حمزان قال سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول في ذبيحة الناصب واليهوديّ والنصرانيّ لا تأكل ذبيحته حتى تسمعه يذكر اسم الله قلت المجوسيّ فقال نعم إذا سمعته يذكر اسم الله (عليه - يب) أما سمعت قول الله تعالى «ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه» .

١٥٢٨ (٣٧) تهذيب ج ٦٩ ح ٩ - استبصار ج ٨٦ ح ٤ - الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن أبي عبد الله عليه السلام وزرارة عن أبي جعفر عليه السلام أنهما قالوا في ذبائح أهل الكتاب فإذا شهدتموهم وقد سموا اسم الله فكلوا ذبائحهم وإن لم تشهدهم فلا تأكل وإن أتاك رجل مسلم فأخبرك أنهم سموا فكل .

١٥٢٩ (٣٨) تهذيب ج ٦٩ ح ٩ - استبصار ج ٨٦ ح ٤ - الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن القاسم بن سليمان عن حريز قال سئل أبو عبد الله عليه السلام عن ذبائح اليهود والنصارى والمجوس فقال إذا سمعتهم يسمون أو شهد لك من رآهم يسمون فكل وإن لم تسمعهم ولم يشهد عندك من رآهم (يسمون - يب) فلا تأكل ذبيحتهم .

١٥٣٠ (٣٩) السرائر ج ٩٠ ح ٤ - محمد بن عبد الله بن هلال عن عبد الله بن

بكبير عن محمد بن مسلم قال سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول من سمعته يسمي فكل ذبيحته.

١٥٣١ (٤٠) بصائر الدرجات ٣٣٣ - حدثنا الحسن بن محمد عن

أبيه محمد بن علي بن شريف عن علي بن أسباط عن اسماعيل بن عباد عن عامر بن علي الجامعي قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام جعلت فداك أنا نأكل ذبائح أهل الكتاب ولا ندرى يسمون عليها أم لا فقال إذا سمعتمهم قد سموا فكلوا أتدرى ما يقولون على ذبائحهم فقلت لا فقراً كأنه يشبه يهودي قد هدّها ثم قال بهذا أمروا فقلت جعلت فداك ان رأيت ان نكتبها فقال اكتب - نوح ايوا ادينوا ايلهيز مالحو عالم اشر سوا اورضوا بنو يوسعه موسق دغال اسطحو^(١).

١٥٣٢ (٤١) تفسير العياشي ٣٧٤ ج ١ - عن عمر بن حنظلة في قول

الله تبارك وتعالى «فَكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ» أما المجوس فلا فليسوا من أهل الكتاب وأما اليهود والنصارى فلا بأس إذا سموا.

١٥٣٣ (٤٢) دعائم الإسلام ١٧٧ ج ٢ - روي عن أبي جعفر محمد

بن علي عليه السلام أنه سئل عن ذبيحة اليهودي والنصراني والمجوسي وذبائح أهل الخلاف فتلا قول الله عز وجل «فَكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ» قال إذا سمعتموهم يذكرون اسم الله عليه فكلوه ومالم يذكر اسم الله عليه فلا تأكلوه منهم ومن كان متهماً منهم بترك التسمية يرى استحلال

(١) وفي نسخة البحار هكذا - اكتب نوح ايوا ادينوا يلهين مالحو اشر سوا اورضوا بنوا موسق دغال اسطحو - قال في البحار هكذا وجدته في نسخ البصائر وفيه تصحيقات كثيرة من الرواة لعدم معرفتهم بتلك اللغة والذي سمعت من بعض المستبصرين العارف بلغتهم وكان من علمائهم أن الدعاء الذي يتلوه اليهود عند الذبح هكذا أوردناه مع شرحه: باروخ: تباركت، أنا: أنت، أدوناي: الله، الوهتو: إلهنا، ملخ ها عولام: ملك العالمين، أشر: الذي، قد شانوا: قدسنا، ميصوتانو: بأوامره، وصيونو: وأمرنا، عل: على، هشحيطا: الذبح.

ذلك لم يجز ذلك وأكل ذبيحته إلا أن يشاهد في حين ذبحها فذبحها
على السنّة ويذكر اسم الله عليها فإن ذبحها بحيث لم يشاهد لم تؤكل .

٤١٥٣٤ (٤٣) تهذيب ٦٨ ج ٩ - استبصار ٨٥ ج ٤ - الحسين بن سعيد

عن محمد بن أبي عمير عن جميل ومحمد بن حمران أنّهما سألا
أبا عبد الله عليه السلام عن ذبائح اليهود والنصارى والمجوس فقال كل فقال
بعضهم إنهم لا يسمّون فقال فإن حضرتموهم فلم يسمّوا فلا تأكلوا وقال
إذا غاب فكل .

٤١٥٣٥ (٤٤) دعائم الإسلام ١٧٣ ج ٢ - عن رسول الله ﷺ أنه

نهى عن صيد المجوس وعن ذبائحهم .

٤١٥٣٦ (٤٥) تهذيب ٦٥ ج ٩ - استبصار ٨٢ ج ٤ - الحسين بن سعيد

عن القاسم بن محمد عن عليّ عن أبي بصير قال قال لي أبو عبد الله عليه السلام
لا تأكل من ذبيحة المجوسى قال وقال لا تأكل (من - يب) ذبيحة نصارى
تغلب فإنهم مشركوا العرب .

٤١٥٣٧ (٤٦) قرب الإسناد ٩٠ - الحسن بن ظريف عن الحسين بن

علوان عن جعفر عن أبيه عليه السلام أن عليّاً عليه السلام كان يقول كلوا طعام المجوس
كله ما خلا ذبائحهم فإنها لا تحلّ وإن ذكر اسم الله عليها .

٤١٥٣٨ (٤٧) تهذيب ٦٩ ج ٩ - استبصار ٨٥ ج ٤ - الحسين بن سعيد

عن فضالة عن سيف بن عميرة عن فقيه ٢١٠ ج ٣ - أبي بكر الحضرمي
عن (أبي - صا) الورد بن زيد قال قلت لأبي جعفر عليه السلام حدثني حديثاً
وأمله عليّ حتى أكتبه فقال أين حفظكم يا أهل الكوفة (قال - يب -
صا) قلت حتى لا يرده عليّ أحد ما تقول في مجوسى قال بسم الله ثم
ذبح^(١) فقال كل فقلت مسلم ذبح ولم يسمّ فقال لا تأكل (ه - يب - صا) .

إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ «فَكُلُّوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ» (ويقول - فقيهه) «وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ».

٤١٥٣٩ (٤٨) تهذيب ٦٨ ج ٩ - استبصار ٨٥ ج ٤ - الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيوب عن القاسم بن بريد^(١) عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال كُلُّ ذَبِيحَةِ الْمُشْرِكِ إِذَا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهَا^(٢) وَأَنْتَ تَسْمَعُ وَلَا تَأْكُلُ ذَبِيحَةَ نَصَارَى الْعَرَبِ.

٤١٥٤٠ (٤٩) تهذيب ٦٨ ج ٩ - استبصار ٨٥ ج ٤ - الحسين بن سعيد (عن الحسن - يب) عن صفوان عن ابن مسكان عن محمد الحلبي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن ذبيحة أهل الكتاب ونسائهم فقال لا بأس به.

٤١٥٤١ (٥٠) تهذيب ٦٨ ج ٩ - استبصار ٨٥ ج ٤ - عنه عن القاسم بن محمد عن جميل بن صالح عن عبد الملك بن عمرو قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام ما تقول في ذبائح النصارى فقال لا بأس بها قلت فإنهم يذكرون عليها المسيح فقال إنما أرادوا بالمسيح الله. فقيهه ٢١٠ ج ٣ - عبد الملك بن عمرو عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له ما تقول (وذكر مثله).

٤١٥٤٢ (٥١) المقنع ١٤٠ - سئل أبو عبد الله عليه السلام عن ذبائح النصارى فقال لا بأس بها فقليل فإنهم يذكرون عليها المسيح فقال إنما أرادوا بالمسيح الله وقد نهى في خبر عن أكل ذبيحة المجوسى.

٤١٥٤٣ (٥٢) تهذيب ٦٩ ج ٩ - استبصار ٨٦ ج ٤ - الصفار عن أحمد بن محمد عن البرقي عن أحمد بن محمد (ابن أبي نصر - يب) عن يونس بن بهمن قال قلت لأبي الحسن عليه السلام أهدى إلى قرابة لى نصرانى دجاجاً وفراخاً قد شواها وعمل لى فالو ذجة^(٣) فأكله قال لا بأس به.

(١) يزيد - صا. (٢) عليه - صا.

(٣) الفالوذج: حلواء تعمل من الدقيق والماء والعسل - المنجد.

١٥٤٤ (٥٣) تهذيب ٧٠ ج ٩ - استبصار ٨٦ ج ٤ - أحمد بن محمد بن عيسى عن سعد بن إسماعيل عن أبيه إسماعيل بن عيسى قال سألت الرضا عليه السلام عن ذبائح اليهود والنصارى وطعامهم قال نعم .

قال الشيخ عليه السلام في التهذيب فأول ما في هذه الأخبار أنها لا تقابل تلك لأنها أكثر ولا يجوز العدول عن الأكثر إلى الأقل لما قد بين في غير موضع ولأن مَن روى هذه الأخبار قد روى أحاديث الحظر التي قدّمناها وهم الحلبيّ وأبو بصير ومحمد بن مسلم ثم لو سلمت من هذا كله لاحتملت وجهين أحدهما أن الإباحة فيها إنما تضمنت في حال الضرورة دون حال الاختيار وعند الضرورة تحلّ الميتة فكيف ذبيحة من خالف الإسلام . والوجه الثاني أن تكون هذه الأخبار وردت للتقية لأن من خالفنا يجيز أكل ذبيحة من خالف الإسلام من أهل الذمة .

١٥٤٥ (٥٤) تهذيب ٦٩ ج ٩ - استبصار ٨٥ ج ٤ - الحسين بن سعيد عن الحسن عن القاسم بن محمد عن عليّ عن أبي بصير قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن ذبيحة اليهودي فقال حلال قلت وإن سمى المسيح قال وإن سمى (المسيح - يب) فإنه إنما يريد ^(١) (به - صا) الله .

١٥٤٦ (٥٥) البحار ٢٠ ج ٦٦ - الطرابلسيات - روى أبو بصير وزرارة عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن ذبيحة أهل الكتاب فأطلقها .

١٥٤٧ (٥٦) تهذيب ٧٠ ج ٩ - استبصار ٨٧ ج ٤ - محمد بن أحمد بن يحيى عن سهل بن زياد عن أحمد بن بشير عن ابن أبي غفيلة الحسن بن أيوب عن داود بن كثير الرقي عن بشر ^(٢) ابن أبي غيلان الشيباني قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن ذبائح اليهود والنصارى والنصاب قال فلوئى شدقه وقال كلها إلى يوم ما .

(١) أراد - صا . (٢) بشير - صا .

٤١٥٤٨ (٥٧) مستدرك ١٤٩ ج ١٦ - الشيخ المفيد رحمته الله في رسالة الذبائح عن جعفر بن محمد بن قولويه وأبي جعفر بن بابويه عن محمد بن يعقوب الكليني عن كافي ٢٣٨ ج ٦ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن عمرو بن عثمان^(١) تهذيب ٦٥ ج ٩ - استبصار ٨٢ ج ٤ - الحسين بن سعيد عن عمرو بن عثمان عن الفضل بن صالح عن زيد الشحام قال سئل أبو عبدالله^(٢) عليه السلام عن ذبيحة الذمّي فقال لا تأكله^(٣) ان سمى وإن لم يسم.

٤١٥٤٩ (٥٨) كفاية الأثر ٢٥٥ - حدثنا علي بن الحسين قال حدثنا ابو محمد هارون بن موسى قال حدثني محمد بن همام قال حدثني عبدالله بن جعفر الحميري قال حدثني عمر بن علي العبدى الرقى عن داود بن كثير عن يونس بن ظبيان قال دخلت على الصادق عليه السلام فقلت يا بن رسول الله أتى دخلت على مالك وأصحابه فسمعت بعضهم يقول ان الله له وجهاً كالوجوه (الى أن قال عليه السلام) يا يونس من زعم ان الله وجهاً كالوجوه فقد أشرك ومن زعم أن الله جوارحاً كجوارح المخلوقين فهو كافر بالله فلا تقبلوا شهادته ولا تأكلوا ذبيحته الخبر.

٤١٥٥٠ (٥٩) البحار ٢٦ ج ٦٦ - الخرائج عن أحمد بن ابى الروح قال خرجت الى بغداد فى مال لأبى الحسن الخضر بن محمد لأوصله وأمرنى أن أدفعه الى أبى جعفر محمد بن عثمان العمرى فأبى أن يأخذ المال وقال صر إلى أبى جعفر محمد بن أحمد فإنه أمره بأن يأخذه وقد خرج الذى طلبت فجئت إلى أبى جعفر فأوصلته اليه فأخرج إلى رقعة فيها بسم الله الرحمن الرحيم وساق الكتاب الى أن قال والفراء متاع

(١) عثمان بن عمرو - ك. (٢) الصادق جعفر بن محمد - ك.

(٣) لا تأكلها سمى أول لم يسم - ك.

الغنم مالم يذبح بأرمنيّة تذبحه النصرارى على الصليب فجائز لك أن تلبسه إذا ذبحه أخ لك او مخالف تثق به .

وتقدّم فى رواية ابن عذافر (٩) من باب (٩) جواز إتيان الفريضة فى المحمل من أبواب القبلة ج ٥ قوله رجل يجلب الغنم من الجبل يكون فيها الأجير المجوسى والنصرانى فتقع العارضة فيأتيها بها مملحة قال عليه السلام لا يأكلها . **وفى** رواية الحلبي (١) من باب (٣٣) انّ الهدى أو الأضحية لا يذبح ولا ينحر إلا بيد المسلم من أبواب الهدى ج ١٤ قوله عليه السلام لا يذبح لك اليهودى ولا النصرانى أضحيتك .

وفى رواية أبى بصير (٣) قوله عليه السلام لا يذبح أضحيتك يهودى ولا نصرانى ولا مجوسى . **وفى** رواية اسحاق (٤) قوله عليه السلام لا يذبح نسككم إلا أهل ملتكم . **وفى** رواية ابن علوان (٥) قوله عليه السلام لا يذبح نسائككم يعنى نسككم اليهود والنصارى ولا يذبحها إلا المسلمون . **وفى** رواية سلمة (٦) نحوه . **وفى** رواية الدعائم (٧) قوله عليه السلام لا يذبح نسك المسلم إلا المسلم . **وفى** رواية الدعائم (٨) نحوه .

وفى رواية الدعائم (١٥) من باب (٢٢) حكم قتال البغاة من ابواب جهاد العدو ج ١٦ قوله سئل على عليه السلام عن الذين قاتلهم من اهل القبلة أكافرون هم قال عليه السلام كفروا بالأحكام وكفروا بالنعم كفرة ليس ككفر المشركين الذين دفعوا النبوة ولم يقرّوا بالإسلام ولو كانوا كذلك ما حلّت لنا مناكتهم ولا ذبائحهم ولا مواريتهم . **وفى** رواية ابن مسلم (٨) من باب (١) حكم مناكحة الكفار من أبواب مناكتهم ج ٢٥ قوله عليه السلام كان على بن الحسين عليه السلام ينهى عن ذبائح نصرارى العرب .

ويأتى فى باب (٢٩) انّ المجوس اذا أخرجوا السمك من الماء حيّاً يحلّ أكله من أبواب الذبائح ج ٢٨ ما يناسب ذلك . **ولاحظ** باب

(٤٤) عدم تحريم الحبوب وأشباهاها التي في أيدي أهل الكتاب من أبواب الأطعمة وباب (٤٥) حكم مؤاكلة الكفار.

(١٩) باب جواز شراء الذبائح واللحم من سوق المسلمين وإن لم يعلم من ذبحها ولم يعلم أنها مذبوحة أو لا وعدم وجوب السؤال عن ذلك وحكم ما يوجد من الجلد واللحم في بلاد المسلمين

١٥٥١ (١) تهذيب ٧٢ ج ٩ - محمد بن يعقوب عن كافي ٢٣٧ ج ٦ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عمر بن أذينة عن الفضيل وزرارة ومحمد بن مسلم أنهم سألوا أبا جعفر عليه السلام عن شراء اللحم من الأسواق ولا يدرى ^(١) ما يصنع القصابون قال عليه السلام كل إذا كان (ذلك - كما - يب) في أسواق ^(٢) المسلمين ولا تسأل عنه. فقيه ٢١١ ج ٣ - روى الفضيل وزرارة ومحمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام أنهم سألوه عن شراء اللحم وذكر مثله.

١٥٥٢ (٢) تهذيب ٧٢ ج ٩ - محمد بن أحمد بن يحيى عن سهل بن زياد عن محمد ابن أبي عمير عن ابن اذينة عن زرارة قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن شراء اللحم من السوق ولا يدرى ما يصنع القصابون قال فقال إذا كان في سوق المسلمين فكل ولا تسأل عنه.

١٥٥٣ (٣) دعائم الإسلام ١٧٧ ج ٢ - عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه سئل عن اللحم يباع في الأسواق ولا يدرى كيف ذبحه القصابون فلم ير به بأساً إذا لم يطلع منهم على الذبح بخلاف السنة ولم يشاهد ذلك من فعلهم.

وتقدم في رواية سماعة (١٧) من باب (٣٣) ما يشتري من مسلم

(١) لا يدرى ما صنع - يب. (٢) سوق - يب.

أو سوق المسلمين محكوم بالتذكية من أبواب النجاسات ج ٢ قوله عليه السلام سألته عن أكل الجبن و تقليد السيف و فيه الكيمخت و الغراء ^(١) فقال عليه السلام لا بأس ما لم تعلم أنه ميتة . وفى رواية دعائم (١٩) من باب (٩) طهارة ما لا تحلُّه الحيوة من أبواب النجاسات قوله عليه السلام و ان كان الجبن مجهولاً لا يعلم من عمله و يبع فى سوق المسلمين فكُله وفى روايه حمّاد (٢٠) قوله عليه السلام كان ابى يبعث بالدرهم الى السوق فيشتري بها جبنا فيسمى فيأكل ولا يسأل عنه. ولاحظ ساير احاديث الباب فانّ لها مناسبة بالمقام. وفى احاديث باب (١٠) حكم ما وُجِدت فى الطريق سفرة فيها لحم و خبز و بيض من ابواب اللقطة ج ٢٣ ما يناسب الباب فراجع.

وفى روايه أبى بصير (٤) من باب (١٧) إباحة ذبائح أقسام المسلمين من ابواب الذبائح ج ٢٨ قوله الرّجل يشتري اللحم من السوق و عنده من يذبح و يبيع من اخوانه فيتعمد الشراء من النّصاب فقال عليه السلام اىّ شىء تسألنى أن أقول ما يأكل الآمثلة الميتة والدّم ولحم الخنزير الخ.

ويأتى فى باب (٨) ما يحلّ الإنتفاع به من الميتة من أبواب الأطعمة ما يمكن أن يناسب ذلك. وفى روايه أبى الجارود (١٠) من باب (١٠١) ما ورد فى أكل الجبن قوله عليه السلام إنى لأعترض السّوق فأشتري بها اللحم والسّمّن والجبن واللّه ما أظنّ كلّهم يسمّون هذه البربر وهذه السودان.

(٢٠) باب كراهة ذبح ذات الجنين وذوات الدّرّ بغير علة

٤١٥٥٤ (١) دعائم الاسلام ١٧٧ ج ٢ - عن رسول الله ﷺ أنه كرهه

(١) الكيمخت فسّر بجلد الميتة المملوح و قيل هو الصّاغرى المشهور - مجمع. الغراء: ما طلى به - ما ألصق به الورق - المنجد .

ذَبَحَ ذَاتَ الْجَنِينِ وَذَوَاتَ الدَّرِّ^(١) لغيرِ عِلَّةٍ .

(٢١) باب كراهة الذَّبْحِ وَإِرَاقَةَ الدَّمِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَبْلَ الصَّلَاةِ إِلَّا مِنْ ضَرُورَةٍ

١٥٥٥ (١) تهذيب ٦٠ ج ٩ - محمد بن يعقوب عن كافي ٢٣٦ ج ٦ -

محمد بن يحيى عن محمد بن موسى عن العباس بن معروف عن مروك بن عبيد عن بعض أصحابنا (و- يب) عن عبد الله بن مسكان عن محمد الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يكره الذَّبْحَ وَإِرَاقَةَ الدَّمِ^(٢) يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَبْلَ الصَّلَاةِ إِلَّا عَنْ^(٣) ضَرُورَةٍ .

(٢٢) باب كراهة الذَّبْحِ بِاللَّيْلِ حَتَّى يَطْلُعَ الْفَجْرُ إِلَّا مَعَ الْخَوْفِ

١٥٥٦ (١) تهذيب ٦٠ ج ٩ - محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا

عن سهل بن زياد عن محمد بن علي عن محمد بن عمرو عن جميل بن درّاج عن أبان بن تغلب عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان علي بن الحسين عليه السلام يأمر غلمانه أن لا يذبحوا حَتَّى يَطْلُعَ الْفَجْرُ وَيَقُولَ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى جَعَلَ اللَّيْلَ سَكَنًا لِكُلِّ شَيْءٍ قَالَ قُلْتُ جَعَلْتَ فِدَاكَ فَإِنْ خَفْنَا^(٤) قَالَ إِنْ كُنْتَ تَخَافُ الْمَوْتَ فَادْبِحْ . كافي ٢٣٦ ج ٦ - عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد وذكر مثله سنداً ومثلاً إلى قوله حَتَّى يَطْلُعَ الْفَجْرُ .

١٥٥٧ (٢) كافي ٢٣٦ ج ٦ - علي بن اسماعيل عن محمد بن عمرو

عن جميل بن درّاج عن أبان بن تغلب قال سمعت علي بن الحسين عليه السلام وهو يقول لغلمانه لا تذبحوا حَتَّى يَطْلُعَ الْفَجْرُ فَإِنَّ اللَّهَ جَعَلَ اللَّيْلَ سَكَنًا لِكُلِّ شَيْءٍ قَالَ قُلْتُ جَعَلْتَ فِدَاكَ فَإِنْ خَفْنَا فَقَالَ عليه السلام إِنْ خَفْتَ الْمَوْتَ فَادْبِحْ .

(١) أى ذوات اللَّبَنِ . (٢) الدَّمَاءُ - يب . (٣) من - يب . (٤) خفت - كا .

٤١٥٥٨ (٣) مستدرک ١٤٣ ج ١٦ - الشيخ أبو الفتوح الرّازي في تفسيره في سياق أخبار تزويج فاطمة عليها السلام الى أن قال وجاء سعد بن معاذ بعشرة شياه و [بقرة و] جملاً [وجاء سعد بن ربيع ببعير وخمس شياه] وجاء سعد بن خثيمة بجملين وأبو أيوب الأنصاريّ بشاة [وحمل بعير تمراً] وخارجة بن زيد بجمال وبقرة وأربع شياه [وجاء عبد الرحمان بن عوف بحمل خمسة أبعرة تمراً] وعثمان بن عفّان [بحمل خمسة أبعرة تمراً و] بعشرين شاة [وبقربة من دهن البقر] وجاء كلّ واحد من الصّحابة بهديّة حتى اجتمع هدايا كثيرة الى أن قال فقال رسول الله صلى الله عليه وآله يا عليّ لا بدّ لي ولك ان نشتغل هذه اللّيلة ونذبح هذه الأغنام والبقرات وكان أمير المؤمنين عليه السلام يذبح ويسلخ ورسول الله صلى الله عليه وآله يفصل فلما طلع الفجر انقضى شغلها قال أمير المؤمنين عليه السلام ولم نرفي يد رسول الله صلى الله عليه وآله أثراً من الدّم الخبر .

(٢٣) باب انّ الحيوان لا يذبح ومثله ينظر اليه ويكره للرجل أن يذبح بيده مارتباه ويكره أن تعرقب الدّابة وإن حرنت ^(١) في أرض العدو بل يستحبّ ذبحها

٤١٥٥٩ (١) كافي ٢٢٩ ج ٦ - محمد بن يحيى عن تهذيب ٥٦ ج ٩ -

أحمد بن محمد عن محمد بن يحيى ^(٢) عن غياث بن ابراهيم عن أبي عبد الله عليه السلام أن أمير المؤمنين عليه السلام قال ^(٣) لا تذبح الشّاة عند الشّاة ولا الجزور عند الجزور وهو ينظر اليه . تهذيب ٨٠ ج ٩ - محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد البرقيّ عن محمد بن يحيى عن طلحة بن

(١) الفرس الحرون: الذي لا ينفاد واذا اشتدّ به الجرى وقف - مجمع .

(٢) أحمد بن يحيى - ثل . (٣) كان خيب والظاهر أنّه تصحيف .

يزيد عن جعفر عن أبيه عن عليّ عليه السلام قال لا تذبح وذكر مثله إلاّ أنّه أسقط قوله (عند الجزور).

وتقدّم في باب (١٨) كراهة كون الأضحية ممّا ربّاه صاحبه من ابواب الهدى ج ١٤ ما يدلّ على كراهة ذبح الرّجل بيده ما ربّاه. وفي باب (٤١) حكم قطع عرقوب الدّابة في أرض العدو من ابواب أحكام الدّوابّ ج ٢١ ما يدلّ على ذيل الباب.

(٢٤) باب ما ورد من النهي عن النّفخ في اللّحم للبيع

وتقدّم في رواية الحارث (٨) من باب (٧) انّ اليمين لا تتعقد بغير الله من ابواب الأيمان ج ٢٤ قوله عليه السلام يا معشر اللّحامين من نفخ منكم في اللّحم فليس ممّا. وفي رواية الجعفريّات (٢) من باب (٧) كراهة نزع الذبيحة قبل أن تموت من ابواب الذبائح ج ٢٨ قوله عليه السلام وإياكم والنّفخ في اللّحم للبيع فأنّي سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله ينهى عن ذلك.

(٢٥) باب انّ ذكاة السمك اخراجه من الماء حيّاً وإن لم يسمّ وكذلك الجراد وأنّ السمك إذا أخرج حيّاً ثمّ عاد إلى الماء فمات فيه لم يحلّ أكله وكذا ما مات في الماء

١٥٦٠ (١) تهذيب ج ٩ - استبصار ج ٦٢ - الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن حمّاد عن الحلبيّ قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن صيد الحيتان وإن لم يسمّ (عليه - كا) فقال لا بأس (به - يب) وسألته عن صيد المجوس للسمك^(١) آكله فقال ما كنت لأكله حتّى أنظر إليه. فقيه ٢٠٧ ج ٣ - سأل أبا عبد الله عليه السلام الحلبيّ عن صيد الحيتان (وذكر مثله إلى قوله

لا بأس به). **كافي** ٢١٦ ج ٦ - **علی بن ابراهیم** عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال سألته عن صيد الحيتان (وذكر مثله إلى قوله لا بأس به).

٤١٥٦١ (٢) **المحاسن** ٤٨٠ - البرقي عن أبي طالب عبدالله بن الصلت عن **أنس بن عياض الليثي** عن جعفر عن أبيه أن علياً عليه السلام كان يقول الجراد ذكي والحيتان ذكي فما مات في البحر فهو ميت.

٤١٥٦٢ (٣) **قرب الإسناد** ١٧ - قال **حماد** وسمعت أبا عبدالله عليه السلام يذكر عن أبيه قال قال **علی بن أبي طالب** الحيتان والجراد ذكي كله.

٤١٥٦٣ (٤) **مستدرک** ١٥٣ ج ١٦ - كتاب درست ابن أبي منصور عن زكار عن **حذيفة بن منصور** قال قال أبو عبدالله عليه السلام الجراد ذكي والتون ذكي.

٤١٥٦٤ (٥) **المحاسن** ٤٨٠ - البرقي عن أبيه عن عون بن جرير عن **عمرو بن هارون الثقفی** عن أبي عبدالله عليه السلام قال قال أمير المؤمنين صلوات الله عليه الجراد ذكي كله والحيتان ذكي كله وأما ما هلك في البحر فلا تأكله.

٤١٥٦٥ (٦) **المحاسن** ٤٧٥ - البرقي عن أبي أيوب المدائني وغيره عن ابن أبي عمير عن **ابن المغيرة** عن رجل عن أبي عبدالله عليه السلام قال الحوت ذكي حيّه وميته. عنه عن أبيه عن عون بن حريز عن عمرو بن هارون الثقفی عن أبي عبدالله عليه السلام مثله.

٤١٥٦٦ (٧) **دعائم الإسلام** ١٢٤ ج ٢ - عن **علی بن أبي طالب** أنه قال التون ذكي والجراد ذكي وأخذه حياً ذكاة^(١).

٤١٥٦٧ (٨) **إحتجاج الطبرسي** ٩٣ ج ٢ - من سؤال الزنديق الذي

سأل أبا عبد الله عليه السلام عن مسائل كثيرة أنّه قال فالسمك ميتة قال إنّ السمك ذكاته إخراجة حيّاً من الماء ثمّ يترك حتّى يموت من ذات نفسه وذلك أنّه ليس له دم وكذلك الجراد .

١٥٦٨ ٤ (٩) **فقه الرضا عليه السلام** ٢٩٥ - ذكاة السمك والجراد أخذه .

١٥٦٩ ٤ (١٠) **تهذيب** ٧ ج ٩ - محمد بن يعقوب عن **كافي** ١٧ ج ٦ -

استبصار ٦١ ج ٤ - محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن عليّ بن الحكم عن أبان عن سلمة أبي حفص عن أبي عبد الله عليه السلام (قال - كا) انّ عليّاً صلوات الله عليه كان يقول في صيد السمك إذا أدركتها^(١) وهى تضطرب وتضرب بيدها وتحرك ذنبها وتطرف بعينها فهى ذكاتها .

١٥٧٠ ٤ (١١) **كافي** ١٧ ج ٦ - عليّ بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي

عمير **تهذيب** ١١ ج ٩ - الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن فقيه ٢٠٦ ج ٣ - (حمّاد - يب - فقيه) عن **أبي أيوب** أنّه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن رجل اصطاد سمكة فربطها^(٢) بخيط وأرسلها فى الماء فماتت أتوكل فقال^(٣) لا .

١٥٧١ ٤ (١٢) **كافي** ١٦ ج ٦ - محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد

عن عليّ بن الحكم عن أبان **تهذيب** ١١ ج ٩ - الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد وفضالة عن أبان بن عثمان عن **عبد الرحمن** بن سيّابة قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن السمك يصاد ثمّ يجعل فى شىء ثمّ يعاد الى^(٤) الماء فيموت فيه فقال لا تأكله - (ه - كا - يب) (لأنّه مات فى الذى فيه حياته - فقيه - يب) . **فقيه** ٢٠٦ ج ٣ - سأل أبا عبد الله عليه السلام **عبد الرحمن** بن سيّابة عن السمك وذكر مثله .

(١) فى صيد السمكة اذا أدركها الرجل وهى تضطرب وتضرب بيدها - كا . (٢) أى شدّها .

(٣) قال - كا . (٤) فى - يب - فقيه .

١٥٧٢ (١٣) **قرب الإسناد ٢٨٠** - عبدالله بن الحسن عن جدّه عليّ بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سئلته عن السمك يصاد ثم يوثق ^(١) فيردّ إلى الماء حتى يجيء من يشتره فيموت بعضه أيحلّ أكله قال لا لأنّه مات في الذي فيه حيواته .

١٥٧٣ (١٤) **تهذيب ٧ ج ٩ - استبصار ٦٠ ج ٤** - الحسين بن سعيد عن عمرو بن عثمان عن المفصل بن صالح عن زيد الشحام قال سئل أبو عبدالله عليه السلام عما يوجد من الحيتان طافياً على الماء و ^(٢) يلقيه البحر ميتاً أكله قال لا .

١٥٧٤ (١٥) **قرب الإسناد ٢٧٨** - عبدالله بن الحسن عن جدّه عليّ بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سئلته عما حسر الماء عنه من صيد البحر وهو ميت هل يحلّ أكله قال لا .

١٥٧٥ (١٦) **فقه الرضا عليه السلام ٢٩٥** - وذكاة السمك والجراد أخذه ولا يؤكل ما يموت في الماء من سمك وجراد وغيره .

وتقدّم في رواية زيد (٢) من باب (٢٠) حكم صيد السمك وغيره بيد المسلم وغيره من أبواب الصيد قوله أنّه سئل عن صيد الحيتان وإن لم يسمّ عليه فقال لا بأس به . **وفي** رواية محمد بن مسلم (٣) قوله وسألته عن صيد السمك ولا يسمّى قال لا بأس .

ويأتي في الباب التالي وما يتلوه ما يناسب ذلك . وفي رواية عيسى (٢) من باب (٢٩) أنّ المجوس إذا أخرجوا السمك من الماء حياً يحلّ أكله من أبواب الذبائح قوله سألت أبا عبدالله عليه السلام عن صيد المجوس فقال لا بأس إذا أعطوكه حياً والسمك أيضاً . **ولاحظ** ساير أحاديث الباب . **وفي** رواية الحلبيّ (١٧) من باب (٢٦) ما يحلّ من

(١) أي يشدّ . (٢) أو - يب .

السمك أكله من ابواب الأطحمة قوله سألته عمّا يوجد من السمك طافياً على الماء أو يلقيه البحر ميّناً فقال لا تأكله .

(٢٦) باب انّ السمكة إذا وثبت من الماء أو نضب عنها الماء وماتت

خارج الماء فلا يحلّ أكلها وإن أخذت قبل أن تموت ثم ماتت يحلّ

١٥٧٦ (١) تهذيب ٧ ج ٩ - محمد بن يعقوب عن كافي ٢١٨ ج ٦ -

استبصار ٦١ ج ٤ - محمد بن يحيى عن العمركى بن عليّ بن عليّ بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن سمكة وثبت (١) من نهر (٢) فوقعت على الجد (٣) (من النهر - كا) فماتت يصلح (٤) أكلها فقال إن أخذتها قبل أن تموت ثم ماتت فكلها وإن ماتت (من - كا) قبل أن تأخذها فلا تأكلها .

١٥٧٧ (٢) تهذيب ٧ ج ٩ - استبصار ٦٠ ج ٤ - الحسين بن سعيد عن

فضالة عن القاسم بن بريد عن فقيه ٢١٥ ج ٣ - محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال لا تأكل (٥) ما نبذه (٦) الماء من الحيتان وما نضب الماء عنه (فذلك المتروك - فقيه) .

١٥٧٨ (٣) بحار الأنوار ٢٨١ ج ١٠ - ما وصل اليها من أخبار عليّ بن

جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال وسألته عمّا حسر (٧) عنه الماء من صيد البحر وهو ميّت أي حلّ أكله قال لا وسألته عن صيد البحر يحبسه فيموت في مصيدته (أي حلّ أكله - قرب الاسناد) قال إذا كان محبوساً فكلّ فلا بأس . قرب الإسناد ٢٧٩ - عبد الله بن الحسن عن جدّه عليّ

(١) وثب أي قام بسرعة . (٢) الماء - صا .

(٣) الجدّ: جدّة النهر وجدّه ما قرب منه من الأرض . (٤) هل يصلح - كا .

(٥) لا يؤكل - فقيه . (٦) نبذه: طرحه . (٧) أي غار وذهب .

بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن الصيد يحبسه (وذكر مثله).

١٥٧٩ (٤) تهذيب ٧ ج ٩ - استبصار ٦١ ج ٤ - الحسين بن سعيد عن عبدالله بن بحر عن رجل عن زرارة قال قلت السمكة تثب من الماء فتقع على الشطّ فتضطرب حتى تموت فقال كُلهَا .

١٥٨٠ (٥) فقيه ٢٠٦ ج ٣ - روى أبان عن زرارة قال قلت له (أى لابي عبدالله عليه السلام) سمكة ارتفعت فوقعت على الجدد^(١) فاضطربت حتى ماتت آكلها قال نعم .

ويأتى فى رواية عمّار (٣٧) من باب (٢٦) ما يحلُّ من السمك أكله من أبواب الأطعمة قوله سألته عن الذى ينضب عنه الماء من سمك البحر قال لا تأكله . وفى غير واحد من أحاديث هذا الباب ما يدلُّ على ذلك فراجع .

(٢٧) باب أنّ من نصب شبكة أو عمل حظيرة فوق فيها سمك ومات بعضه فى الماء هل يحلُّ أكله أم لا

١٥٨١ (١) تهذيب ١٢ ج ٩ - استبصار ٦٢ ج ٤ - الحسين بن سعيد عن على بن النّعمان عن ابن مسكان عن عبدالمؤمن^(٢) قال أمرت رجلاً يسأل لى أبا عبدالله عليه السلام عن رجل صاد سمكاً وهنّ أحياء ثمّ أخرجهنّ بعد ما مات بعضهنّ فقال ما مات فلا تأكله فأنه مات فيما (كان - يب) فيه حياته .

١٥٨٢ (٢) كافي ٢١٧ ج ٦ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن تهذيب ١١ ج ٩ - استبصار ٦١ ج ٤ - الحسين بن سعيد عن فضالة عن

(١) أى وقعت على وجه الأرض . (٢) عبدالرحمان - صا .

فقيه ٢٠٦ ج ٣ - القاسم بن بريد عن (محمد - يب - كا - فقيه) ابن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام في رجل نصب ^(١) شبكة في الماء ثمّ رجع ^(٢) الى بيته وتركها ^(٣) منصوبة فأتاها ^(٤) بعد ذلك وقد وقع فيها سمك فيمتن ^(٥) فقال ما عملت يده فلا بأس بأكل ما وقع فيها ^(٦).

٤١٥٨٣ (٣) كافي ٢١٧ ج ٦ - عليّ بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حمّاد عن الحلبيّ عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه سئل عن صيد المجوسىّ للحيتان حين يضربون عليها بالشباك ويسمّون بالشرك فقال لا بأس بصيدهم إنّما صيد الحيتان أخذه قال وسألته عن الحظيرة من القصب تجعل في الماء للحيتان فيدخل ^(٧) فيها الحيتان فيموت بعضها فيها فقال لا بأس به إنّ تلك الحظيرة إنّما جعلت ليصاد بها ^(٨). تهذيب ١٢ ج ٩ - استبصار ٦١ ج ٤ - الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن حمّاد بن عثمان عن الحلبيّ قال سألته عن الحظيرة وذكر مثله.

٤١٥٨٤ (٤) فقيه ٢٠٧ ج ٣ - عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال وسألته عن الحظيرة من القصب تجعل للحيتان في الماء فيدخلها الحيتان فيموت بعضها فيها قال لا بأس.

٤١٥٨٥ (٥) تهذيب ١٢ ج ٩ - استبصار ٦٢ ج ٤ - محمد بن يعقوب عن كافي ٢١٨ ج ٦ - عليّ بن ابراهيم عن هارون بن مسلم. المحاسن ٤٧٧ - البرقيّ عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن أبي عبدالله ^(٩) عليه السلام (عن أبيه - المحاسن) قال سمعت أبي عليه السلام يقول إذا ضرب صاحب الشبكة بالشبكة فما أصاب فيها من حيّ أو ميّت فهو ^(١٠).

(١) ينصب - كا. (٢) يرجع - كا. (٣) يتركها - كا. (٤) ثمّ أتاها - فقيه - وبأنيها - كا. (٥) فمتن - فقيه. (٦) فيه - فقيه. (٧) تدخل - كا. (٨) فيها - صا. (٩) جعفر - المحاسن. (١٠) فهي - يب.

حلال ما خلا ما ليس له قشر ولا يؤكل الطافي من السمك .
 وتقدّم في الباب المتقدم ما يناسب الباب فراجع خصوصاً رواية
 عليّ بن جعفر (٣) فإنّ فيها قوله وسألته عن صيد البحر يحبسه فيموت
 في مصيدته قال إذا كان محبوباً فكلّ فلا بأس .

(٢٨) باب أنّ من اصطاد سمكة فوجد في جوفها سمكة تؤكلان جميعاً

١٥٨٦٤ (١) تهذيب ٨ ج ٩ - محمد بن يعقوب عن كافي ٢١٨ ج ٦ -
 أبي عليّ الأشعريّ عن الحسن بن عليّ الكوفيّ عن العباس بن عامر
 عن أبان عن بعض أصحابنا^(١) عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت رجل
 اصطاد^(٢) سمكة (فوجد - كا) في جوفها سمكة فقال يؤكلان^(٣) جميعاً .

١٥٨٧٤ (٢) تهذيب ٨ ج ٩ - محمد بن يعقوب عن كافي ٢١٨ ج ٦ -
 عليّ بن ابراهيم عن أبيه عن النوفليّ عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام
 أنّ عليّاً عليه السلام سئل عن سمكة شقّ بطنها فوجد فيها سمكة (أخرى - يب)
 فقال كلّهما جميعاً .

١٥٨٨٤ (٣) فقه الرضا عليه السلام ٢٩٥ - وإذا اصطدت سمكة وفي جوفها
 أخرى أكلت إذا كان لها فلوس وروى لا يؤكل ما في جوفه لأنّه طعمته .

(٢٩) باب أنّ المجوس وغيرهم من الكفار إذا أخرجوا السمك

من الماء حياً يحلّ أكله لأنّ صيد الحيتان أخذها

١٥٨٩٤ (١) تهذيب ٩ ج ٩ - استبصار ٦٢ ج ٤ - الحسين بن سعيد عن
 حمّاد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن
 مجوسيّ يصيد السمك أيؤكل منه فقال ما كنت لأكله حتى انظر إليه قال

(١) أصحابه - يب . (٢) اصاب - يب . (٣) قال تؤكلان - يب .

حمّاد يعني حتى أسمعه يسمّى (قال محمد بن الحسن - في يب - الذي ذكره حمّاد في تأويل الخبر غير صحيح لأننا قد قدّمنا من الأخبار ما يدلّ على أنّ التسمية غير مراعاة في صيد السمك والوجه في قوله حتى أنظر إليه هو أنّه ينظر الى الصّيد فيراه أنّه يخرج من الماء حيّاً أو يعطى وهو حيّ لأنّه متى أعطاه المجوس أو غيرهم من أصناف الكفار وهنّ أموات فلا يجوز له أكله ولا تقبل شهادتهم على ذلك).

١٥٩٠ (٢) تهذيب ١٠ ج ٩ - استبصار ٦٤ ج ٤ - الحسين بن سعيد عن فضالة عن كافي ٢١٧ ج ٦ - أبان عن عيسى بن عبدالله قال سألت أبا عبدالله عليه السلام عن صيد المجوس^(١) فقال لا بأس (به - كا) إذا اعطوكها^(٢) حيّاً والسمك أيضاً وإلا فلا تجز شهادتهم إلاّ أن تشهده أنت (قال الشيخ رحمه الله في يب وكلّ ما روى من الأخبار من أنّ صيد المجوس لا بأس به فالمراد به ما ذكرناه من أنّه إذا شاهده الإنسان وهم يأخذونه ويصيدونه وهنّ أحياء جاز أكله).

١٥٩١ (٣) تهذيب ١٠ ج ٩ - استبصار ٦٣ ج ٤ - الحسين بن سعيد عن الثّضر (بن سويد - يب) عن هشام بن سالم كافي ٢١٧ ج ٦ - عليّ بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الحيتان التي^(٣) يصيدها المجوس^(٤) فقال إنّ عليّاً عليه السلام كان يقول الحيتان والجراد ذكيّ.

١٥٩٢ (٤) تهذيب ١١ ج ٩ - استبصار ٦٤ ج ٤ - الحسين بن سعيد عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب عن أبي مريم قال قلت لأبي عبدالله عليه السلام ما تقول فيما صادت المجوس من الحيتان فقال كان عليّ عليه السلام يقول (وذكر مثله).

(١) المجوس - يب - صا . (٢) اعطوكه - يب - صا . (٣) الذي - يب . (٤) المجوس - كا .

١٥٩٣ (٥) كافي ٢١٧ ج ٦ - عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى تهذيب ١٠ ج ٩ - استبصار ٦٣ ج ٤ - الحسين بن سعيد عن عثمان (عن سماعة - يب - صا) عن أبي بصير قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن صيد المجوس^(١) للسمك^(٢) حين يضربون بالشبك ولا يسمون أو يهودي^(٣) (ولا يسمي - يب - صا) قال لا بأس إنما صيد الحيتان أخذها.

١٥٩٤ (٦) فقيه ٢٠٧ ج ٣ - سألت أبا الصباح الكناني أبا عبد الله عليه السلام عن الحيتان يصيدها المجوس قال لا بأس بها إنما صيد الحيتان أخذها. ١٥٩٥ (٧) بحار الأنوار ٢٧٧ ج ١٠ - ما وصل إلينا من أخبار علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال وسألته عما أصاب المجوس من الجراد والسمك أيحلّ أكله قال صيده ذكاته لا بأس.

١٥٩٦ (٨) تهذيب ١١ ج ٩ - استبصار ٦٤ ج ٤ - الحسين بن سعيد عن الحسن بن عليّ الوشاء المحاسن ٤٥٤ - البرقيّ عن الوشاء عن فقيه ٢٠٧ ج ٣ - عبد الله بن سنان قال^(٤) سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول لا بأس بكواميخ^(٥) المجوس ولا بأس بصيدهم (ل - المحاسن) السمك.

١٥٩٧ (٩) تهذيب ١٠ ج ٩ - محمد بن يعقوب عن كافي ٢١٨ ج ٦ - الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن عبد الله بن سنان قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام قال لا بأس بالسمك الذي يصيده المجوس^(٦).

١٥٩٨ (١٠) دعائم الإسلام ١٧٣ ج ٢ - عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه نهى عن أكل ما اصطاد المجوس من الحوت والجراد لأنه لا يؤكل منه

(١) المجوسى - كا. (٢) السمك - صا. (٣) وكذلك اليهودي - كا.

(٤) عن أبي عبد الله عليه السلام قال - فقيه. (٥) كواميخ جمع كامخ: ادم يؤتم به.

(٦) المجوس - يب.

إلا ما أخذ حيّاً.

وتقدّم في رواية الحلبيّ (٣) من باب (٢٧) انّ من نصب شبكة او عمل حظيرة من ابواب الذبائح قوله سئل عن صيد المجوسى للحيثان حين يضربون عليها بالشباك ويسمّون بالشرك فقال لا بأس بصيدهم .

(٣٠) باب انّ ذكاة الجراد أخذه حيّاً فلا يحلّ أكل ما مات في الماء ولا ما مات في الصحراء قبل أخذه ولا الذبا قبل أن يستقلّ بالطيران وانّ الجراد والسّمك إذا أخذ وشوى حيّاً لم يحرم أكله
١٥٩٩٤ (١) تهذيب ج٦٢ ج٩ - محمد بن يعقوب عن كافي ج٢٢٢ ج٦ -
عدّة من أصحابنا عن أحمد ابن أبي عبدالله عن أبيه عن عون بن جرير عن عمرو بن (١) هارون الثقفى عن أبي عبدالله عليه السلام قال قال أمير المؤمنين عليه السلام الجراد ذكىّ فكله (٢) فأمّا ما هلك في البحر فلا تأكله .

١٦٠٠٤ (٢) المحاسن ٤٨٠ - البرقى عن أبي أيوب المدائنى وغيره عن ابن أبى عمير عن عبدالله بن المغيرة عن رجل عن أبى عبدالله عليه السلام قال الجراد ذكىّ حيّه وميتّه .

١٦٠١٤ (٣) بحار الأنوار ج٢٨٧ ج١٠ - ما وصل اليها من أخبار على بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال وسألته عن الجراد يصيده فيموت بعد ما يصيده أيؤكل قال لا بأس وسألته عن الجراد يصيبه ميتاً في البحر أو في الصحراء أيؤكل قال لا تأكله .

١٦٠٢٤ (٤) تهذيب ج٦٢ ج٩ - محمد بن يعقوب عن كافي ج٢٢١ ج٦ -
على بن ابراهيم عن أبيه عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة قال سئل أبو عبدالله عليه السلام عن أكل الجراد فقال لا بأس بأكله ثم قال عليه السلام إنه

(١) عمر بن - يب خ . (٢) كله - يب .

نثرة^(١) من حوت في البحر ثم قال إن علياً عليه السلام قال إن الجراد والسّمك إذا خرج من الماء فهو ذكيّ والأرض للجراد مصيدة وللسمك^(٢) قد يكون أيضاً. **قرب الإسناد** ٥٠ - هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة أنه سئل عن أكل الجراد (وذكر مثله).

٤١٦٠٣ (٥) **صحيفة الرضا** عليه السلام ٢٥٩ - باسناده قال حدثني أبي

الحسين بن علي عليه السلام [قال] كنا أنا وأخي الحسن وأخي محمد بن الحنفية وبنو عمي عبدالله بن عباس وقثم والفضل علي مائدة [واحدة] نأكل فوقعت جرادة علي المائدة فأخذها عبدالله بن عباس فقال للحسن يا سيدي أتعلم ما المكتوب علي جناح الجراد قال عليه السلام سألت أمير المؤمنين عليه السلام فقال سألت جدك رسول الله صلى الله عليه وآله فقال لي علي جناح الجراد مكتوب إنني أنا الله لا إله إلا أنا ربّ الجراد ورازقها إذا شئت بعثتها لقوم رزقاً وإذا شئت بعثتها علي قوم بلاء فقام عبدالله بن العباس فقرب من الحسن بن علي عليه السلام ثم قال هذا والله من مكنون^(٣) العلم.

٤١٦٠٤ (٦) **تهذيب** ٦٢ ج ٩ - محمد بن يعقوب عن كافي ٢٢٢ ج ٦ -

محمد بن يحيى عن العمركي بن علي بن علي عن جعفر **قرب الإسناد** ٢٧٧ - عبدالله بن الحسن عن جدّه **علي** بن جعفر عن أخيه أبي الحسن^(٤) عليه السلام قال سألته عن الجراد نصيبه ميتاً في الصحراء أو في الماء أيؤكل فقال لا تأكله (**قرب الإسناد** - وسألته عن الجراد نصيبه فيموت بعد ما نصيبه فيؤكل قال لا بأس) قال وسألته عن الذبأ^(٥) من الجراد أيؤكل قال لا حتى يستقلّ بالطيران. **بحار الأنوار** ٢٥٢ ج ١٠ - ما وصل إلينا

(١) اي عطسة . (٢) والسمك أيضاً قد يكون - قرب الاسناد .

(٣) اي مصون مستور عن الخلق . (٤) موسى بن جعفر - قرب الإسناد .

(٥) الذبأ: الجراد قبل ان يطير وقيل أصغر ما يكون من الجراد - اللسان ج ١٤ ص ٢٤٨ .

من أخبار عليّ بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال وسألته عن الدّبا من الجراد هل يحلّ (له - كذا) أكله قال لا يحلّ أكله حتّى يطير .

١٦٠٥ (٧) تهذيب ج ٦٢ ج ٩ - محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن

الحسن بن عليّ بن فضّال عن عمرو بن سعيد عن مصدّق عن عمّار بن موسى عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه سئل عن السمك يشوى وهو حيّ قال نعم لا بأس به وسئل عن الجراد إذا كان في قراح ^(١) فيحرق ذلك القراح فيحترق ذلك الجراد وينضح ^(٢) بتلك النّار هل يؤكل قال لا .

١٦٠٦ (٨) تهذيب ج ٨٢ ج ٩ - محمد بن يحيى عن أحمد بن الحسن

عن عمرو بن سعيد عن مصدّق بن صدقة عن عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام في الّذى يشبه الجراد وهو الّذى يسمّى الدّبا ليس له جناح يطير به إلاّ أنّه يقفز هفّز ^(٣) أيحلّ أكله قال لا يحلّ ذلك لأنّه مسخ وعن المهرجل قال لا يؤكل لأنّه مسخ ليس هو من الجراد .

وتقدّم في رواية أنس (٢) من باب (٢٥) انّ ذكاة السمك إخراجة

من الماء حيّاً قوله عليه السلام الجراد ذكّيّ والحيتان ذكّيّ فما مات في البحر فهو ميّت . وفي رواية هارون (٥) قوله عليه السلام الجراد ذكّيّ كلّه والحيتان ذكّيّ كلّه وأمّا ما هلك في البحر فلا تأكله . وفي رواية الطّبرسيّ (٨) قوله عليه السلام انّ السمك ذكاته إخراجة حيّاً من الماء (الى أن قال) وكذلك الجراد . وفي الرضوى (٦) قوله عليه السلام وذكاة السمك والجراد أخذه ولا يؤكل ما يموت في الماء من سمك وجراد وغيره . **ولاحظ** ساير احاديث الباب وباب (٢٩) أنّ المجوس وغيرهم من الكفّار اذا اخرجوا السمك من الماء حيّاً يحلّ أكله فانّ فيها ما يناسب الباب .

(١) القراح : المزرعة الّتي ليس عليها بناء ولا فيها شجر - مجمع . (٢) اي يطبخ .

(٣) اي ينهض ويقوم وينب .

ويأتي في غير واحد من أحاديث باب (٢٦) ما يحلّ أكله من السمك من ابواب الأطعمة ما يناسب الباب. وفي رواية عمّار (٣٧) من هذا الباب قوله سألته عن الجراد يشوى وهو حيّ قال نعم لا بأس به وعن السمك يشوى وهو حيّ قال نعم لا بأس به.

(٣١) باب ما ورد من النهي عن المثلة بالحيوان وعن صبر البهائم وعن معاقرة الأعراب

١٦٠٧ (١) دعائم الإسلام ١٧٥ ج ٢ - عن رسول الله ﷺ أنه نهى عن المثلة بالحيوان وعن صبر البهائم والصبر الحبس ومن حبس شيئاً فقد صبره ومنه قيل قتل فلان صبراً إذا أمسك على الموت فالمصبورة من البهائم هي المحبوسة كالذّجاجة وغيرها من الحيوان أن تربط وتوضع في مكان ثم ترمى حتى تموت.

١٦٠٨ (٢) دعائم الإسلام ١٧٥ ج ٢ - عن أبي جعفر محمد بن عليّ عليه السلام أنه قال من قتل عصفوراً عبناً أتى الله به يوم القيامة وله صراخ^(١) ويقول يا ربّ سل هذا فيمّ قتلني بغير ذبح وليحذر أحدكم من المثلة وليحدّ الشّفرة ولا يعذب البهيمة.

١٦٠٩ (٣) مستدرک ١٦٠ ج ١٦ - مجموعة الشّهِيد عليه السلام في مناهي النّبى ﷺ أنه نهى عن معاقرة الأعراب يرويه ابن عباس عليه السلام وهي ان يتمارى^(٢) الرّجلان فيعقر هذا عدداً من إبله ويعقر صاحبه فأيهما كان أكثر عقراً غلب صاحبه وأن يقتل شيء من الدّوابّ صبراً يرويه جابر بن عبد الله ومعناه ان يحبس الحيوان فيرمى إليه حتى يموت والصبر الحبس وعن المجثمة وهي المصبورة أيضاً.

(١) اي استغاثة يقول واغوثاه واصرخناه. (٢) يتمارى: يتجادل.

كتاب الأَطعمة والأشربة

أبواب الأَطعمة وما يحرم أكله من المطاعم وما يحلّ وما يناسبها من الآداب والضيافة والتداوي وغيرها والفواكه وفوائدها

(١) باب ما ورد في أنّ ابن آدم خلق أجوف ولا بدّ له من الطّعام والشّراب

٤١٦١٠ (١) كافي ٢٨٦ ج ٦ - عليّ بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير المحاسن ٣٩٦ - البرقيّ عن أبيه عن ابن أبي عمير عن هشام (بن سالم - المحاسن) عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال إنّ الله عزّوجلّ خلق ابن آدم أجوف .

٤١٦١١ (٢) كافي ٢٨٦ ج ٦ - محمد بن يحيى عن عليّ بن الحسن التيميّ عن جعفر بن محمد بن حكيم عن ابراهيم بن عبد الحميد المحاسن ٥٨٥ - البرقيّ عن ابن أبي عمير عن ابراهيم بن عبد الحميد عن الوليد بن صبيح عن أبي عبد الله عليه السلام قال إنّما بنى الجسد على الخبز . المكارم ١٥٤ - عن الصادق عليه السلام قال بنى (وذكر مثله)

٤١٦١٢ (٣) كافي ٢٨٧ ج ٦ - عليّ بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير المحاسن ٥٨٥ - البرقيّ عن أبيه عن محمد ابن أبي عمير عمّن ذكره عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عزّوجلّ حكاية عن (قول - المحاسن) موسى عليه السلام «رَبِّ إِنِّي لِمَا أَنْزَلْتَ إِلَيَّ مِنْ خَيْرٍ فَقِيرٌ» فقال (١) سألت الطّعام الدّعائم ١٠٩ ج ٢ - عن جعفر بن محمد عليه السلام مثله وزاد (وقد احتاج إليه) .

١٦١٣ (٤) كافي ٢٨٧ ج ٦ - عدة من أصحابنا عن المحاسن ٥٨٦ -
 أحمد بن أبي عبدالله (البرقي - المحاسن) عن أبيه عن أبي البخترى
 رفعه قال قال رسول الله ﷺ اللهم بارك لنا في الخبز ولا تفرق بيننا
 وبينه فلولاً الخبز ما صمنا ولا صلينا ولا أدينا فرائض ربنا عز وجل .
 المكارم ١٥٤ - قال النبي ﷺ (وذكر مثله)

١٦١٤ (٥) كافي ٢٨٦ ج ٦ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي
 عمير عن سليمان بن جعفر عن هشام بن سالم المحاسن ٣٩٧ -
 البرقي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن هشام عن زرارة عن أبي
 جعفر عليه السلام قال سأله ^(١) الأبرش الكلبي عن قول الله عز وجل «يَوْمَ تُبَدَّلُ
 الْأَرْضُ غَيْرَ الْأَرْضِ» قال تبدل خبزة نقيّة ^(٢) يأكل الناس ^(٣) منها حتى
 يفرغ من الحساب . قال الأبرش (فقلت - كا) إن الناس يومئذ لفي شغل
 عن الأكل فقال أبو جعفر عليه السلام (و - المحاسن) هم في النار لا يشتغلون ^(٤)
 عن أكل الضريع وشرب الحميم وهم في العذاب فكيف يشتغلون ^(٥) عنه
 في الحساب .

١٦١٥ (٦) كافي ٢٨٦ ج ٦ - عدة من أصحابنا عن المحاسن ٣٩٧ -
 أحمد بن أبي عبدالله (عن أبيه - المحاسن - ثل) عن القاسم بن عروة
 عن عبدالله بن بكير عن زرارة قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن قول الله
 عز وجل «يَوْمَ تُبَدَّلُ الْأَرْضُ غَيْرَ الْأَرْضِ» قال تبدل خبزة نقيّة ^(٦) يأكل
 منها الناس حتى يفرغوا ^(٧) (الناس - المحاسن) من الحساب فقال له
 قائل إنهم لفي شغل يومئذ عن الأكل والشرب فقال إن الله عز وجل خلق

(١) سأل - المحاسن . (٢) نقيّ - المحاسن . (٣) الإنسان - المحاسن .

(٤) لا يشتغلون - المحاسن . (٥) يشتغلون - المحاسن . (٦) نقيّ - المحاسن .

(٧) يفرغ - المحاسن .

ابن آدم أجوف ولا بدّ^(١) له من الطّعام والشّراب أهمّ أشدّ شغلاً يومئذ أم من في النّار فقد استغاثوا والله عزّ وجلّ يقول «وَإِنْ يَسْتَفِئِسُوا بِمَاءِ كَأْمُهْلِ يَشْوِي الْوُجُوهَ بِئْسَ الشَّرَابُ» .

٤١٦١٦ (٧) تفسير العيّاشيّ ٢٣٧ ج ٢ - عن زرارة قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن قول الله «يَوْمَ تُبَدَّلُ الْأَرْضُ غَيْرَ الْأَرْضِ» قال تبدّل خبزة نقيّة يأكل النّاس منها حتّى يفرغ من الحساب قال الله «وَمَا جَعَلْنَاهُمْ جَسَداً لَّا يَأْكُلُونَ الطّعامَ» .

٤١٦١٧ (٨) دعائم الإسلام ١٠٨ ج ٢ - عن أبي جعفر محمد بن عليّ صلوات الله عليهم أنّ الأبرش الكلبيّ سأله عن قول الله عزّ وجلّ «يَوْمَ تُبَدَّلُ الْأَرْضُ غَيْرَ الْأَرْضِ» قال تبدّل الأرض بأرض تكون كخبزة النّقى يأكل النّاس منها حتّى يفرغ الحساب قال الأبرش إنّ النّاس يومئذٍ لفي شغل عن الأكل قال أبو جعفر عليه السلام هم في النّار أشدّ شغلاً فقد قال الله عزّ وجلّ «وَنَادَى أَصْحَابَ الْجَنَّةِ أَنْ أَفِضُوا عَلَيْنَا مِنَ الْمَاءِ أَوْ مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَهُمَا عَلَى الْكَافِرِينَ» وهم في النّار يأكلون الصّريع ويشربون الحميم فكيف بهم عند الحساب إنّ ابن آدم خلق أجوف لا بدّ له من الطّعام والشّراب .

٤١٦١٨ (٩) تفسير العيّاشيّ ٢٣٧ ج ٢ - عن محمد بن هاشم عمّن أخبره عن أبي جعفر عليه السلام قال قال له الأبرش الكلبيّ بلغني أنّك قلت في قول الله «يَوْمَ تُبَدَّلُ الْأَرْضُ غَيْرَ الْأَرْضِ» أنّها تبدّل خبزة فقال أبو جعفر عليه السلام صدقوا تبدّل الأرض خبزة نقيّة في الموقف يأكلون منها فضحك الأبرش وقال أما لهم شغل بما هم فيه عن أكل الخبز فقال ويحك في أيّ المنزلتين هم أشدّ شغلاً وأساء حالاً إذا هم في الموقف أو في النّار

يَعَذَّبُونَ فَقَالَ لَا فِي النَّارِ فَقَالَ وَيْحَكَ وَإِنَّ اللَّهَ يَقُولُ «لَا كِلُونَ مِنْ شَجَرٍ مِنْ رَقُومٍ فَمَا تُؤْنُونَ مِنْهَا الْبُطُونَ فَشَارِبُونَ عَلَيْهِ مِنَ الْحَمِيمِ فَشَارِبُونَ شُرْبَ الْهَيْمِ» قَالَ فَسَكَتَ.

٤١٦١٩ (١٠) تفسير العياشي ٢٣٧ ج ٢ - وفي خبر آخر عنه عليه السلام فقال وهم في النار لا يشغلون عن أكل الصّريع وشرب الحميم وهم في العذاب فكيف يشتغلون عنه في الحساب .

٤١٦٢٠ (١١) وفيه ٢٣٨ ج ٢ - عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله «يَوْمَ تُبَدَّلُ الْأَرْضُ غَيْرَ الْأَرْضِ» قال تبدل خبزة نقيّة يأكل الناس منها حتى يفرغ من الحساب فقال له قائل أنّهم يومئذ في شغل عن الأكل والشرب فقال له ابن آدم خلق أجوف لا بدّ له من الطّعام والشراب أهم أشدّ شغلاً أم هم في النار فقد استغاثوا فقال «وَإِنْ يَسْتَعِيثُوا يُغَاثُوا بِمَاءٍ كَالْمُهْلِ».

٤١٦٢١ (١٢) الإحتجاج ٥٧ ج ٢ - عن عبد الرحمن بن عبد الزّهريّ قال حجّ هشام بن عبد الملك^(١) فدخل المسجد الحرام متّكياً على يد سالم مولاه ومحمد بن عليّ بن الحسين جالس فقال له سالم يا أمير المؤمنين هذا محمد بن عليّ بن الحسين عليه السلام فقال له هشام المفتون به أهل العراق قال نعم قال اذهب اليه فقل له يقول لك أمير المؤمنين ما لذى يأكل الناس ويشربون الى أن يفصل بينهم يوم القيامة فقال أبو جعفر عليه السلام يحشر الناس على مثل قرصة البرّ التّقيّ فيها أنهار متفجّرة يأكلون ويشربون حتى يفرغ من الحساب قال فرأى هشام أنّه قد ظفر به فقال الله اكبر اذهب اليه فقل له ما أشغلهم عن الأكل والشرب يومئذ فقال له أبو جعفر عليه السلام هم في النار أشغل ولم يشغلوا عن أن قالوا أفيضوا

(١) هشام بن الحكم - ك.

علينا من الماء أو ممّا رزقكم الله فسكت هشام لا يرجع كلاماً .
وتقدّم في احاديث باب (٤٤) استحباب إطعام الطّعام من أبواب ما يتأكّد استحبابه من الحقوق في المال (ج ٩) ما يناسب الباب .
ويأتى في رواية صالح (١٤) من باب (١٩٧) كراهة كثرة الأكل من ابواب الاطعمة ج ٢٩ قوله عَلَيْهِ ليس لابن آدم بدّ من أكلة يقيم بها صلبه . ويستفاد من ساير احاديث الباب ما يناسب ذلك . وفي باب (٢٠٠) ما ورد في ان ترك العشاء خراب البدن وباب (٢٠٢) ان المؤمن اذا اراد ان يخرج من بيته يستحبّ له أن يأكل كسرة ما يناسب ذلك .

(٢) باب تحريم الميتة والدم ولحم الخنزير وإباحتها بقدر البلغة عند الضّرورة لغير باعٍ ولا عادٍ وتحريم لحوم المسوخ وبيضاها من جميع اجناسها ولحوم النّاس وبيان علل المحرّمات والمحلّلات
قال الله تعالى في سورة البقرة (٢) **إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهْلَ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَحِيمٌ (١٧٣)**

المائدة (٥) **حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبْعُ إِلَّا مَا ذَكَيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى التُّصْبِ وَأَنْ تَسْتَقْسِمُوا بِالْأَزْلامِ ذَلِكَ فِسْقٌ (٣)**
الأنعام (٦) **وَمَا لَكُمْ أَلَّا تَأْكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ وَإِنْ كَثِيرًا لِيُضِلُّونَ بِأَهْوَائِهِمْ بِغَيْرِ عِلْمٍ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِالْمُعْتَدِينَ (١١٩)** قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوْحِيَ إِلَيَّ

مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعُمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رَجْسٌ أَوْ فَسَقًا أَهْلَ لِعَيْرٍ اللَّهُ بِهِ فَمَنْ أَضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ (١٤٥)

النحل (١٦) إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَمَا أَهْلَ لِعَيْرٍ اللَّهُ بِهِ فَمَنْ أَضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ (١١٥) وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلَالٌ وَهَذَا حَرَامٌ لَتَقْتُلُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ إِنَّ الَّذِينَ يَقْتُرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ (١١٦) مَتَاعٌ قَلِيلٌ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ (١١٧)

الحجرات (٤٩) يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا يَغْتَبَ بَعْضُكُم بَعْضًا أَيُّحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ رَحِيمٌ (١٢) ٤١٦٢٢ (١) كافي ٢٤٢ ج ٦ - عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد

وعلي بن ابراهيم عن أبيه جميعاً عن عمرو بن عثمان عن محمد بن عبد الله عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام وعدة من أصحابنا أيضاً عن أحمد بن محمد بن خالد عن محمد بن أسلم **المحاسن** ٣٣٤ - البرقي عن محمد بن علي عن محمد بن أسلم عن عبد الرحمن بن سالم عن **المفضل** بن عمر قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام أخبرني جعلت فداك لِمَ حَرَّمَ اللَّهُ تَعَالَى الْخَمْرَ وَالْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ فَقَالَ إِنَّ اللَّهَ سَبَحَانَهُ وَتَعَالَى لَمْ يَحَرِّمْ ذَلِكَ عَلَى عِبَادِهِ وَأَحَلَّ لَهُمْ (ما - يب) سِوَاهُ (من - يب) - (محاسن) رَغْبَةٌ مِنْهُ فِيمَا حَرَّمَ عَلَيْهِمْ وَلَا زَهْدًا فِيمَا أَحَلَّ لَهُمْ وَلَكِنَّهُ عَزَّوَجَلَّ خَلَقَ الْخَلْقَ وَعَلَّمَ عَزَّوَجَلَّ مَا تَقُومُ بِهِ أَبْدَانُهُمْ وَمَا يَصْلِحُهُمْ

فأحلّه^(١) لهم وأباحه^(٢) تفضلاً منه عليهم (به تبارك وتعالى - كا - المحاسن) لمصلحتهم وعلم عزّ وجلّ ما يضرّهم فيها هم عنه وحرّمه عليهم. ثمّ أباحه للمضطرّ وأحلّه^(٣) (له - كا) فى الوقت الذى لا يقوم بدنه إلاّ به فأمره أن ينال منه بقدر البلغة^(٤) لا غير ذلك ثمّ قال أمّا (أكل - يب) الميتة (فإنه - يب - كا) لا يدمنها^(٥) أحد (ولا يأكل منها - يب) إلاّ ضعف بدنه ونحل جسمه وذهبت^(٦) قوّته وانقطع نسله ولا يموت آكل الميتة إلاّ فجأة وأمّا الدم فإنه يورث آكله الماء الأصفر ويبخر الفم^(٧) (وينتن^(٨) الرّيح - يب - كا) ويسىء الخلق ويورث الكلب^(٩) والقسوة^(١٠) (فى - كا) القلب^(١١) وقلة الرّأفة والرّحمة حتى لا يؤمن أن يقتل ولده ووالديه ولا يؤمن على حميمه ولا يؤمن على من يصحبه^(١٢).

وأما لحم الخنزير فإنّ الله تبارك وتعالى يمسخ قوماً فى صور شتى شبه الخنزير والقرود^(١٣) والدّب^(١٤) وما كان من المسوخ^(١٥) ثمّ نهى عن أكله للمثلة^(١٦) لكيلا ينتفع (النّاس - كا) بها ولا يستخفّ بعقوبتها^(١٧) وأمّا الخمر فإنه حرّمها لفعالها^(١٨) و(ل - كا) فسادها وقال (انّ - يب)

(١) فأحلّ الله - يب . (٢) وأباحهم - يب . (٣) فأحلّه - يب . (٤) أى الكفاية .

(٥) لا يدنوا منها - يب - فلا يدمنها - المحاسن . (٦) ووهنت - خ يب - تفسير العياشى .

(٧) البخّرة: الرائحة المتغيّرة من الفم . (٨) التّنن: الرّائحة الكريهة .

(٩) الكلف - المحاسن - الكلب: قيل الكلب جنون الكلب وفى الصّحاح شبيهه بالجنون - والكلب: العطش وهو من ذلك لأنّ صاحب الكلب يعطش فاذا رأى الماء فرغ منه - اللسان

ج ١ ص ٧٢٣ . (١٠) وقسوة القلب - يب . (١١) للقلب - المحاسن . (١٢) صحبه - يب .

(١٣) القرود جمعه أفراد وقرود: حيوان خبيث يضحك ويطرب سريع الفهم والتّعلّم - المنجد - ويقال له بالفارسيّة ميمون . (١٤) الدّب: حيوان خبيث من السّباع - مجمع .

(١٥) الامساخ - المحاسن - امساخ - يب .

(١٦) عن أكل مثله - يب - عن أكلها وأكل شبهها - المحاسن .

(١٧) بعقوبته - يب - المحاسن . (١٨) لقطها - المحاسن .

مدمن الخمر (كعابد وثن - يب - كا) تورثه^(١) الارتعاش وتذهب بنوره وتهدم مروئته وتحمله على ان يجسر على المحارم من سفك الدماء وركوب الزناء فلا يؤمن^(٢) إذا سكر أن يشب على (من - المحاسن) حرمة^(٣) و(هو - يب - كا) لا يعقل ذلك والخمر لا يزداد^(٤) شاربها إلا كلاً سوء^(٥).

تهذيب ١٢٨ ج ٩ - محمد بن يعقوب عن أبي اسحاق عن عمرو بن عثمان عن محمد بن عبدالله عن بعض أصحابه قال قلت لأبي عبدالله عليه السلام لم حرم الله الخمر وذكر مثله . الاختصاص ١٠٣ - محمد بن عبدالله عن بعض أصحابه قال قلت لأبي عبدالله عليه السلام لم حرم الله الخمر وذكر نحوه الى قوله أن يشب على حرمة . تفسير العياشي ٢٩١ ج ١ - عن محمد بن عبدالله عن بعض أصحابه قال قلت لأبي عبدالله عليه السلام جعلت فداك لم حرم الله الميتة والدم وذكر نحوه الى آخره إلا أنه أسقط قوله يورث آكله الماء الأصفر الى قوله ويسىء الخلق .

١٦٢٣ (٢) فقيه ٢١٨ ج ٣ - روى محمد بن عذافر عن أبيه عن أبي جعفر علل الشرائع ٤٨٣ - حدثنا محمد بن الحسن عليه السلام قال حدثنا محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين ابن أبي الخطاب عن محمد بن اسماعيل بن بزيع عن محمد بن عذافر عن بعض رجاله عن أبي جعفر عليه السلام قال قلت له لم حرم الله عز وجل الخمر والميتة والدم ولحم الخنزير فقال إن الله تبارك وتعالى لم يحرم ذلك على عباده وأحل لهم ما وراء^(٦) ذلك من رغبة فيما أحل لهم ولا زهد فيما حرّم عليهم

(١) يورث - المحاسن - يورثه ارتعاشاً ويذهب بنوره ويهدم مروئته ويحملة - يب .

(٢) ولا يؤمن - يب . (٣) حُرْمُ الرجل : عياله ونسأؤه وما يحمى وهي المحارم - اللسان .

(٤) تزيد - المحاسن - لن تزيد - يب . (٥) شرّ - يب - المحاسن . (٦) ما سوى - العلل .

ولكنه تعالى خلق الخلق فعلم ما تقوم به أبدانهم وما يصلحهم فأحلّه لهم وأباحه (لهم - فقيه) وعلم ما يضرّهم فنهاهم عنه (وحرّمه عليهم - العلل) ثمّ أحلّه للمضطرّ في الوقت الذي لا يقوم بدنه إلاّ به فأمره أن ينال منه بقدر البلغة لا غير ذلك .

ثمّ قال (و - فقيه) **أما الميتة** فإنّه لم ينل أحد منها إلاّ ضعف بدنه ووهنت قوّته وانقطع نسله ولا يموت أكل الميتة إلاّ فجأةً وأما الدمّ فإنّه يورث آكله الماء الأصفر ويورث الكلب وقساوة القلب وقلة الرّافة والرّحمة حتّى لا يؤمن على حميمه ولا يؤمن على من صحبه **وأما لحم** الخنزير فإنّ الله تبارك وتعالى مسح قوماً في صور شتى مثل الخنزير والقرود والدّبّ ثمّ نهى عن أكل المثلّة لئلاً^(١) ينتفع بها ولا يستخفّ بعقوبتها^(٢) **وأما الخمر** فإنّه حرّمها لفعالها وفسادها ثمّ قال إنّ مدمن الخمر كعابد وثن ويورثه الارتعاش ويهدم مروّته ويحمله على أن يجسر على المحارم من سفك الدّماء وركوب الزّناء حتّى لا يؤمن إذا سكر أن يشب على حرّمه وهو لا يعقل ذلك والخمر لا يزيد^(٣) شاربها إلاّ كلّ شرّ. **العلل** ٤٨٤ - حدّثنا أبي (رض) قال حدّثنا سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمّد بن عيسى وابراهيم بن هاشم جميعاً عن محمّد بن اسماعيل بن بزيع عن محمّد بن عذافر عن أبيه عن أبي جعفر عليه السلام سواءً. **أما إلى الصدوق** ٥٣٠ - بهذا الاسناد عن محمد بن عذافر عن أبيه عن أبي جعفر عليه السلام نحوه. **علل الشّرائع** ٤٨٤ - حدّثنا أبي عليه السلام قال حدّثنا محمد ابن أبي القاسم ماجيلويه عن محمد بن عليّ الكوفى عن عبد الرّحمن بن سالم عن **المفضّل** بن عمر قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام أخبرنى لم حرّم الله تعالى لحم الخنزير قال انّ الله تبارك وتعالى مسح

(١) لكيما - العلل . (٢) بعقوبته - العلل . (٣) لن تزيد - العلل .

قوماً في صور شتى وذكر مثله الى قوله ولا يستخف بعقوبته .

١٦٢٤ (٣) مستدرک ١٦٤ ج ١٦ - الإمام أبو محمد العسكري عليه السلام
 في تفسيره قال قال الله عز وجل «إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ» التي ماتت
 حتف أنفها^(١) فلا ذباجة من حيث أذن الله فيها «وَالدَّمَّ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ»
 أن يأكلوه «وَمَا أَهْلًا بِهِ لِعِغْرِ اللَّهِ» ما ذكر اسم غير الله عليه من الذبائح
 وهي التي يتقرب بها الكفار بأسمى أندادهم التي اتخذوها من دون الله
 ثم قال عز وجل «فَمَنِ اضْطُرَّ» الى شيء من هذه المحرمات غير باغ
 وهو غير باغ عند ضرورته على إمام هدى «وَلَا عَادٍ» ولا معتدٍ توالى^(٢)
 بالباطل في نبوة من ليس بنبي ومامة من ليس بامام «فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ» في
 تناول هذه الأشياء «إِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ» ستار لعيوبكم أيها المؤمنون «رَحِيمٌ»
 بكم حين أباح لكم في الضرورة ما حرّمه في الرّخاء .

١٦٢٥ (٤) فقه الرضا عليه السلام ٢٥٤ - أعلم يرحمك الله أن الله تبارك
 وتعالى لم يبيح أكلاً ولا شرباً إلا لما فيه المنفعة والصلاح ولم يحرم إلا ما
 فيه الضرر والتلف والفساد فكل نافع مقو للجسم فيه قوة للبدن فحلال
 وكل مضر يذهب بالقوة أو قاتل فحرام مثل السموم والميتة والدّم ولحم
 الخنزير وذى ناب^(٣) من السباع ومخلب من الطير وما لا قانصة^(٤) له
 منها ومثل البيض إذا استوى طرفاه والسمك الذي لا فلوس له فحرام
 كُله إلا عند الضرورة (الى أن قال) والميتة تورث الكلب وموت الفجأة
 والآكلة^(٥) والدّم يقسى القلب ويورث الداء الدبيلة^(٦) والسموم قاتلة

(١) مات فلان حتف انفه اي بلا ضرب ولا قتل وقيل اذا مات فجأة - اللسان ج ٩ ص ٣٨ .

(٢) قوال - خ . (٣) الثّاب : هي السنّ التي خلف الرّباعيّة . (٤) القانصة : كالمعدة للإنسان .

(٥) الآكلة : داء في العضو يأكله .

(٦) الدبيلة مصغر الدبلة : داء يجتمع في الجوف . وفي حديث عامر بن الطفيل فأخذته الدبيلة

هي خراج ودمل كبير تظهر في الجوف فتقتل صاحبها غالباً - اللسان ج ١١ ص ٢٣٥ .

والخمر يورث فساد القلب ويسود الأسنان ويبخر الفم ويبعد من الله ويقرب من سخطه وهو من شراب إبليس .

١٦٢٦٤ (٥) مستدرک ١٦٤ ج ١٦ - محمد بن ابراهيم التعماني في تفسيره عن أحمد بن محمد بن سعيد بن عقدة قال حدثنا جعفر بن أحمد بن يوسف بن يعقوب الجعفي عن اسماعيل بن مهران عن الحسن بن علي ابن أبي حمزة عن أبيه عن اسماعيل بن جابر عن أبي عبد الله عن أمير المؤمنين عليه السلام في خبر طويل في أقسام الآيات الى أن قال وأما ما في القرآن تأويله في تنزيله فهو كل آية محكمة نزلت في تحريم شيء من الأمور المتعارفة التي كانت في أيام العرب تأويلها في تنزيلها فليس يحتاج فيها إلى تفسير أكثر من تأويلها وذلك مثل قوله تعالى في التَّحْرِيمِ «حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ» وقوله تعالى «إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ» الآية الخبر .

١٦٢٧٤ (٦) تفسير العياشي ٣٤٠ ج ١ - عن أبي الصباح عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن التبيذ والخمر بمنزلة واحدة هما قال لا إن التبيذ ليس بمنزلة الخمر إن الله حرّم الخمر قليلاً وكثيراً كما حرّم الميتة والدم ولحم الخنزير وحرّم النبي صلى الله عليه وآله من الأشربة المسكرة وما حرّم رسول الله صلى الله عليه وآله فقد حرّم الله قلت أرأيت رسول الله صلى الله عليه وآله كيف كان يضرب في الخمر فقال كان يضرب بالتعال ويزيد كلما أتى بالشارب ثم لم يزل الناس يزيدون حتى وقف على ثمانين أشار بذلك علي عليه السلام على عمر .

١٦٢٨٤ (٧) تفسير العياشي ٣٤٢ ج ١ - عن أبي الربيع عن أبي عبد الله عليه السلام في الخمر والتبيذ قال إن التبيذ ليست بمنزلة الخمر إن الله حرّم الخمر بعينها فقليلها وكثيرها حرام كما حرّم الميتة والدم ولحم

الخنزير وحرّم رسول الله ﷺ الشّراب من كلّ مسكر فما حرّمه رسول الله ﷺ فقد حرّم الله قتل فكيف كان ضرب رسول الله ﷺ فى الخمر فقال كان يضرب بالتّعل ويّزيد وينقص وكان التّاس بعد ذلك يّزيدون وينقصون ليس بحدّ محدود حتّى وقف علىّ بن أبى طالب عليه السلام فى شارب الخمر علىّ ثمانين جلدة حيث ضرب قدامة بن مظعون قال فقال قدامة ليس علىّ جلد أنا من أهل هذه الآية «لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا إِذَا مَا اتَّقَوْا وَآمَنُوا» فقال له كذبت ما أنت منهم إنّ أولئك كانوا لا يشربون حراماً.

ثمّ قال علىّ عليه السلام إنّ الشّراب إذا شرب فسكر لم يدر ما يقول وما يصنع وكان رسول الله ﷺ إذا أتى بشارب الخمر ضربه فإذا أتى به ثانية ضربه فإذا أتى به ثالثة ضرب عنقه قلت فإن أخذ شارب نبىذ مسكر قد انتشأ منه قال يضرب ثمانين جلدة فإن أخذ ثالثة قتل كما يقتل شارب الخمر قلت إن أخذ شارب الخمر نبىذ مسكر سكر منه أيجلد ثمانين قال لا دون ذلك كلّ ما أسكر كثيره فقليله حرام.

١٦٢٩ (٨) مستدرک ١٦٦ ج ١٦ - كتاب سليم بن قيس الهلاليّ عن أمير المؤمنين عليه السلام أنّه قال فى حديث ولولا عهد الّى خليلى ﷺ وتقدّم الّى فيه لفعلت ولكن قال لى يا أخى كلّما اضطرّ إليه العبد فقد أباحه الله له وأحلّه الخبر.

١٦٣٠ (٩) تهذيب ٤٣ ج ٩ - الحسين بن سعيد عن ابن أبى عمير وفضالة وابن فضال عن ابن بكير وجميل عن زرارة عن أبى جعفر عليه السلام قال ما حرّم الله فى القرآن من دابةٍ إلّا الخنزير ولكنّه النّكرة^(١).

١٦٣١ (١٠) علل الشّرائع ٤٨٤ - عيون الأخبار ٩٤ ج ٢ - بالاسناد

(١) ولكنّه النّكرة - نل - لتكره - خ - يب - التّكره - خ - يب - وافى .

المتقدّم في باب (١٦) كيفيّة الوضوء من أبوابه عن محمد بن سنان عن الرضا عليه السلام فيما كتب اليه في جواب مسائله) وحرّم الخنزير لأنّه مشوّه^(١) جعله الله تعالى عظة للخلق وعبرة وتخويفاً ودليلاً على ما مسخ على خلقته ولأنّ غذاؤه أقذر الأقدار مع علل كثيرة وكذلك حرّم القرود لأنّه مسخ مثل الخنزير (و- العيون) جعل عظة وعبرة للخلق ودليلاً على ما مسخ على خلقته وصورته وجعل فيه شبهاً^(٢) من الإنسان ليدلّ على أنّه من الخلق المغضوب عليهم.

وحرّمت الميتة لما فيها من فساد الأبدان والآفة ولما أراد الله عزّ وجلّ أن يجعل تسميته^(٣) سبباً للتّحليل وفرقاً بين الحلال والحرام وحرّم الله تعالى الدّم كتحرّيم الميتة لما فيه من فساد الأبدان ولأنّه يورث الماء الأصفر ويبخر الفم وينتن الرّيح ويسىء الخلق ويورث القسوة للقلب وقلة الرّأفة والرّحمة حتّى لا يؤمن أن يقتل ولده ووالده وصاحبه وحرّم الطّحال لما فيه من الدّم ولأنّ علته وعلّة الدّم والميتة واحدة لأنّه يجرى مجراها في الفساد.

٤١٦٣٢ (١١) **علل الشرائع** ٥٩٢ - حدّثنا عليّ بن أحمد عليه السلام قال

حدّثنا محمد ابن أبي عبدالله عن محمد بن اسماعيل عن عليّ بن العباس قال حدّثنا القاسم بن ربيع الصّخّاف عن محمد بن سنان أنّ أبا الحسن عليّ بن موسى الرضا عليه السلام كتب اليه بما في هذا الكتاب جواب كتابه إليه يسأله عنه جائني كتابك تذكر أنّ بعض أهل القبلة يزعم أنّ الله تبارك وتعالى لم يحلّ شيئاً ولم يحرمه لعلّة أكثر من التّعبد لعباده بذلك قد ضلّ من قال ذلك ضلالاً بعيداً وخسر خسراناً مبيناً لأنّه

(١) المشوّه: القبيح الشّكل: كلّ شيء من الخلق لا يوافق بعضه بعضاً أشوه ومشوّه.

(٢) شبه - خ علل. (٣) التسمية - العلل.

لو كان ذلك لكان جازياً أن يستعبدهم بتحليل ما حرّم وتحريم ما أحلّ حتى يستعبدهم بترك الصلوة والصيام واعمال البرّ كلّها والإنكار له ولرسله وكتبه والجحود بالزنى والسرقه وتحريم ذوات المحارم وما أشبه ذلك من الأمور التي فيها فساد التدبير وفناء الخلق اذ العلة في التحليل والتّحريم التّعبد لا غيره .

فكان كما أبطل الله تعالى به قول من قال ذلك أنا وجدنا كلّما أحلّ الله تبارك وتعالى ففيه صلاح العباد وبقائهم ولهم اليه الحاجة التي لا يستغنون عنها ووجدنا المحرّم من الأشياء لا حاجة للعباد اليه ووجدناه مفسداً داعياً للفناء والهلاك ثم رأينا تبارك وتعالى قد أحلّ بعض ما حرّم في وقت الحاجة لما فيه من الصّلاح في ذلك الوقت نظير ما أحلّ من الميتة والدّم ولحم الخنزير إذا اضطرّ اليها المضطرّ لما في ذلك الوقت من الصّلاح والعصمة ودفع الموت .

فكيف انّ الدليل على أنّه لم يحلّ الآ لما فيه من المصلحة للأبدان وحرّم ما حرّم لما فيه من الفساد ولذلك وصف في كتابه وأدّت عنه رسله وحججه كما قال أبو عبد الله عليه السلام لو يعلم العباد كيف كان بدؤ الخلق ما اختلف اثنان وقوله عليه السلام ليس بين الحلال والحرام الآ شىء يسير يحوّل من شىء إلى شىء فيصير حلالاً وحراماً .

١٦٣٣٤ (١٢) الاحتجاج ٩٢ ج ٢ - من سؤال الزّنديق الذي سأله أبا عبد الله عليه السلام عن مسائل كثيرة أنّه قال فلم حرّم الدّم المسفوح قال لأنّه يورث القساوة ويسلب الفؤاد رحمته ويعفّن البدن ويغيّر اللون وأكثر ما يصيب الإنسان الجذام يكون من أكل الدّم قال فأكل الغدد قال يورث الجذام قال فالميتة لم حرّمها قال فرقاً بينها وبين ما يذكى ويذكر اسم الله عليه والميتة قد جمد فيها الدّم وتراجع الى بدنها فلحمها ثقيل غير

مرى لأنها يؤكل لحمها بدمها الحديث .

١٦٣٤ (١٣) تهذيب ٣٩ ج ٩ - محمد بن يعقوب عن كافي ٢٤٥ ج ٦

- علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال سألته عن أكل الضب فقال إن الضب والفأرة والقرودة والخنازير مسوخ .

١٦٣٥ (١٤) المقنع ١٤١ - واعلم أن الضب والفأرة والقرود والخنازير

مسخ لا يجوز أكلها وكل مسخ حرام ولا تأكل الأرنب فإنه مسخ حرام .

١٦٣٦ (١٥) دعائم الإسلام ١٢٣ ج ٢ - عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنه

أتى بضب^(١) فلم يأكل منه وقدره وعن علي عليه السلام أنه نهى عن الضب والقنفذ وغيره من حشرات الأرض كالضب وغيره .

١٦٣٧ (١٦) كافي ٢٤٧ ج ٦ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن تهذيب

١٦ ج ٩ - (الحسن - يب) بن محبوب عن سماعة بن مهران قال سألت

أبا عبدالله عليه السلام عن المأكول من الطير والوحش فقال حرّم رسول الله

صلى الله عليه وآله وسلم كل ذي مخلب من الطير وكلّ ذي ناب من الوحش فقلت إن

الناس يقولون من السبع فقال لي يا سماعة السبع كلّ حرام وإن كان

سبُعاً لا ناب له وإتما قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم هذا تفصيلاً وحرّم الله

عزّ وجلّ ورسوله المسوخ جميعها^(٢) فكلّ الآن من طير البرّ ما كانت له

حوصلة ومن طير الماء ما كان له قانصة كقانصة الحمام لا معدة كمعدة

الإنسان وكلّ ما صفّ هو ذو مخلب وهو حرام والصّيف كما يطير

البازي والصّقر والحدادة وما أشبه ذلك وكلّ ما دفّ فهو حلال والحوصلة

والقانصة يمتحن بها من الطير ما لا يعرف^(٣) طيرانه وكلّ طير مجهول .

(١) الضب: حيوان من الرّحافات شبيه بالحرذون ذنبه كثير العقد - المنجد . (٢) جميعاً - يب .

(٣) لم يعرف - يب .

٤١٦٣٨ (١٧) **علل الشرائع** ٤٦٠ - حدّثنا جعفر بن محمد بن

مسرور رضي الله عنه قال حدّثنا **كافي** ٢٤٣ ج ٦ - الحسين بن محمد (بن عامر - العلل) عن معلى بن محمد (البصرى - العلل) عن بسطام بن مرّة عن اسحاق بن حسان عن هيثم بن واقد عن عليّ بن الحسن العبدى (عن أبى هارون - كا) عن **أبى سعيد الخدرى** أنّه سئل ما قولك فى هذا السمك الذى يزعم إخواننا من أهل الكوفة أنّه حرام فقال أبو سعيد سمعت رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم يقول الكوفة جمجمة العرب ورمح الله تبارك وتعالى وكنز الايمان فخذ عنهم .

أخبرك (أنّ - كا) رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم (أنّه - العلل) مكث بمكّة يوماً وليلة يطوى^(١) ثمّ خرج وخرجت معه فمررنا برفقة^(٢) جلوس يتغدّون^(٣) فقالوا يا رسول الله الغداء فقال لهم (نعم - كا) افرجوا^(٤) لنيّكم فجلس بين رجلين وجلست وتناول رغيفا فصدع^(٥) (ب - كا) نصفه ثمّ نظر الى أدمهم فقال ما أدمكم (هذا - كا) فقالوا الجرّيث^(٦) يا رسول الله فرمى بالكسرة من يده وقام قال أبو سعيد وتخلّفت بعده لأنظر ما رأى الناس فاختلف الناس فيما بينهم فقالت طائفة حرّم رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم الجرّيث^(٧) وقالت طائفة لم يحرمه ولكن عافه^(٨) فلو كان حرّمه (ل - كا) نهانا عن أكله قال فحفظت مقاتلهم^(٩) وتبع رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم (جواداً^(١٠)) - كا) حتّى لحقته .

(١) بذى طوى - العلل - يطوى : اى لا يأكل ولا يشرب .

(٢) الرّفقة : المترافقون فى السفر - جمع رفيق . (٣) أى يأكلون الطّعام . (٤) أى وسّعوا .

(٥) صدع الشّىء : شقّه بنصفين وقيل شقّه ولم يفترق - اللسان ج ٨ ص ١٩٤ .

(٦) قالوا الجرّى - العلل .

(٧) الجرّى - العلل - الجرّى والجرّيث ضرب من السمك معروف ويقال له بالفارسيّة المارماهى . (٨) عافه : اى كرهه . (٩) مقالة القوم - العلل . (١٠) أى سريعاً .

ثمّ غشينّا^(١) رفقة أخرى يتغدّون فقالوا يا رسول الله الغداء^(٢) فقال نعم افرجوا لنبئكم فجلس بين رجلين وجلست معه - (كا) فلما (أن - (كا) تناول كسرة^(٣) نظر الى (أدم - (كا) القوم^(٤) فقال ما أدمكم هذا قالوا ضبّ يا رسول الله فرمى (ب- (كا) الكسرة وقام قال أبو سعيد فتخلّفت بعد (هـ - العلل) فإذا (ب- العلل) النَّاس فرقتان فقالت فرقة حرّمه^(٥) رسول الله فمن هناك لم يأكله وقالت فرقة أخرى إنّما عافه ولو حرّمه لنهانّا عنه^(٦).

ثمّ (قال - العلل) تبع رسول الله ﷺ حتّى لحقته فمررنا بأصل الصّفا وبها^(٧) قدور تغلى فقالوا يا رسول الله لو عرّجت^(٨) علينا حتّى تدرك قدورنا^(٩) فقال لهم (و - (كا) ما فى قدوركم فقالوا حُمّر لنا (كنا - (كا) نركبها فقامت^(١٠) فذبحناها فدنا رسول الله ﷺ من القدور فأكفأها برجله ثمّ انطلق جواداً وتخلّفت بعده فقال بعضهم حرّم رسول الله ﷺ لحم الحمير وقال بعضهم كلّاً إنّما أفرغ قدوركم حتّى لا تعودو (هـ - العلل) فتذبحوا دوابكم.

قال أبو سعيد فبعث^(١١) رسول الله ﷺ (إلىّ) فلما جيئته - (كا) قال يا أبا سعيد أذع (لى - (كا) بلالاً فلما جيئته ببال^(١٢) قال يا بلال اصعد أبا قبيس فناد عليه أنّ رسول الله ﷺ حرّم الجرى والضّبّ والحمير^(١٣) الأهلّية ألا فاتّقوا الله جلّ وعزّ ولا تأكلوا من السمك إلّا ما كان له قشر ومع القشر فلوس فإنّ الله تبارك وتعالى مسح سبع مائة أمة عصوا

(١) أى جننا . (٢) أى طعام الغدوة . (٣) أى قطعة من الخبز . (٤) آدمهم - العلل .

(٥) حرّم رسول الله الضّبّ - العلل . (٦) عن أكله - كا . (٧) فيها - العلل .

(٨) تكرّمت - العلل - عرّجت أى أقمت . (٩) القدور جمع قدر: اناء يطبخ فيه .

(١٠) قامت الذّآبته: وقفت من الكلال . (١١) فنبعت - العلل . (١٢) جائه بلال - العلل .

(١٣) الحر - العلل .

الأوصياء بعد الرّسل فأخذ أربع مائة (أمة - العلل) منهم برّاً وثلاث مائة (أمة منهم - العلل) بحرّاً ثمّ تلا هذه الآية «فَجَعَلْنَاهُمْ أَحَادِيثَ وَمَرَفْنَاَهُمْ كُلَّ مُمَرَّقٍ».

١٦٣٩ع (١٨) تهذيب ٣٩ج ٩ - محمد بن يعقوب عن كافي ٢٤٥ج ٦

- عليّ بن ابراهيم عن أبيه عن عمر (و - كا) بن عثمان عن الحسين بن خالد **علل الشرائع** ٤٨٥ - حدّثنا محمد بن عليّ ماجيلويه رضي الله عنه عن عمّه محمد بن أبي القاسم عن أحمد ابن أبي عبد الله البرقيّ عن محمد بن أسلم الجبليّ عن **الحسين** بن خالد قال قلت لأبي الحسن ^(١) (يعني موسى بن جعفر عليه السلام - كا) أيجلّ أكل لحم الفيل فقال لا فقلت (و - كا) لم قال لآنه مُثَلَّةٌ ^(٢) وقد حرّم الله عزّ وجلّ (لحوم - العلل) الامساخ ولحم ^(٣) ما مثّل به في صورها ^(٤).

١٦٤٠ع (١٩) كافي ٢٤٦ج ٦ - محمد بن يحيى عن تهذيب ٣٩ج ٩ -

أحمد بن محمد عن محمد بن الحسن الأشعريّ عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال الفيل مسخ كان ملكاً زناً والذئب (مسخ - كا) كان أعرابياً ديوثاً والأرنب مسخ كانت امرأة تخون زوجها ولا تغتسل من حيضها والوطواط ^(٥) مسخ كان يسرق تمرور الناس والقردة والخنازير قوم من بنى اسرائيل اعتدوا في السّبت والجريث والضّب فرقة من بنى اسرائيل (لم يؤمنوا - كا) حيث نزلت المائدة على عيسى بن مريم عليه السلام (لم يؤمنوا - يب) فتاهوا ^(٦) فوقع فرقة في البحر وفرقة في البرّ والفأرة

(١) سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام هل يجلّ - العلل .

(٢) المُثَلَّة جمعها المثلات : ما أصابه القرون الماضية من العذاب وهي عبرة يعتبر بها - المُثَلَّة :

العقوبة والتّنكيل - المنجد . (٣) لحوم - العلل . (٤) صورتها - العلل . (٥) اى البخّاش .

(٦) اى تحيروا .

هي ^(١) الفويسفة والعقرب كان نَمَاماً والدَّبّ (والوزغ - يب) والزنبور كان ^(٢) لَحَاماً يسرق في الميزان.

٤١٦٤١ (٢٠) **علل الشرائع** ٤٨٥ - حدثنا أبي عليه السلام قال حدثنا علي بن

ابراهيم عن أبيه عن اسماعيل بن مهران عن محمد بن الحسن بن علان قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن المسوخ فقال اثني عشر صنفاً ولها علل فأما الفيل فإنه مسخ لأنه كان ملكاً زناً لو طيماً ومسخ الدب لأنه كان رجلاً ديوثاً ومسخت الأرنب لأنها كانت امرأة تخون زوجها ولا تغتسل من حيض ولا جنابة ومسخ الوطواط لأنه كان يسرق تمور الناس ومسخ سهيل لأنه كان عشيراً باليمن ومسخت الزهرة لأنها كانت امرأة فتن بها هاروت وماروت وأما القردة والخنازير فإنهم قوم من بنى اسرائيل اعتدوا في السبت وأما الجرّي والضب ففرقة من بنى اسرائيل حين نزلت المائدة على عيسى عليه السلام لم يؤمنوا به فتأهوا فوقع فرقة في البحر وفرقة في البرّ وأما العقرب فإنه كان رجلاً نَمَاماً وأما الزنبور فكان لَحَاماً يسرق في الميزان.

٤١٦٤٢ (٢١) **تفسير العياشي** ٢٩٠ ج ١ - عن وهب بن وهب عن

جعفر بن محمد عن أبيه عليه السلام انّ علياً عليه السلام سئل عن أكل لحم الفيل والدبّ والقرد فقال ليس هذا من بهيمة الأنعام التي تؤكل.

٤١٦٤٣ (٢٢) **المحاسن** ٤٧٢ - البرقي عن أبيه عن محمد بن يحيى

الخرزاذ عن غياث بن ابراهيم عن أبي عبد الله عليه السلام عن آبائه عن علي عليه السلام انه سئل عن لحم الفيل فقال ليس من بهيمة الأنعام.

٤١٦٤٤ (٢٦) **الخصال** ٤٩٤ - **علل الشرائع** ٤٨٨ - حدثنا أبو الحسن

علي بن أحمد ^(٣) الأسواري (المذكر - الخصال) قال حدثنا مكّي بن

(١) فهي - كا. (٢) كانت - كا. (٣) عبدالله - علل.

أحمد بن سعدويه البرزعي قال حدثنا أبو (محمد - خصال) زكريا بن يحيى بن عبيد العطار بدمياط قال حدثنا القلانسي قال حدثنا عبدالعزيز بن عبدالله الأويسي قال حدثنا علي بن جعفر عن معتب مولى جعفر عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جدّه عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال سألت ^(١) رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن المسوخ فقال هم ثلاثة عشر الفيل والدّبّ والخنزير والقرد والجريث ^(٢) والضّبّ والوطواط والدّعْموص ^(٣) والعقرب والعنكبوت والأرنب وسهيل والزّهرة .

فقيل يا رسول الله وما كان سبب مسخهم فقال أمّا الفيل فكان رجلاً لو طيئاً لا يدع رطباً ولا يابساً، وأمّا الدّبّ فكان رجلاً مؤنثاً ^(٤) يدعو الرّجال إلى نفسه، وأمّا الخنازير فكانوا قوماً نصارى ^(٥) سألوا ربّهم إنزال ^(٦) المائدة عليهم فلمّا أنزلت ^(٧) عليهم كانوا أشدّ (ما كانوا - الخصال) كفراً وأشدّ تكذيباً، وأمّا القردة فقوم اعتدوا في السّبّ، وأمّا الجريث ^(٨) فكان (رجلاً - الخصال) ديوثاً يدعو الرّجال الى حليلته ^(٩)، وأمّا الضّبّ فكان (رجلاً - الخصال) أعرابياً يسرق الحاجّ بمحجنه ^(١٠)، وأمّا الوطواط فكان رجلاً يسرق الثّمار من رؤوس النّخل، وأمّا الدّعْموص فكان تماماً يفرق بين الأحبّة، وأمّا العقرب فكان رجلاً لذاعاً ^(١١) لا يسلم من لسانه أحد، وأمّا العنكبوت فكانت امرأة تخون ^(١٢) زوجها، وأمّا الأرنب فكانت امرأة لا تتطهّر من حيض ولا غيره، وأمّا سهيل فكان عشّاراً باليمن، وأمّا الزّهرة فكانت امرأة

(١) قال سئل - العلل . (٢) والجريّ - العلل .

(٣) الدّعْموص : دودة سوداء تكون في الغدران اذا نشّت . (٤) مخنثاً - العلل .

(٥) وأمّا الخنزير فقوم نصارى - العلل . (٦) أن ينزل - العلل . (٧) نزلت - العلل .

(٨) وأمّا الجريّ - العلل . (٩) أهله - العلل . (١٠) المِخْجَن : العصا المعوّجة .

(١١) لذعّ فلاناً بلسانه : أوجعه بكلامه - اللذاع مبالغة اللاذع . (١٢) سحرت - العلل .

نصرانيّة وكانت لبعض ملوك بنى اسرائيل وهى التى فتن بها هاروت وماروت وكان اسمها ناهيل والنّاس يقولون ناهيد .

وفى الخصال بعد ذكر هذه الرواية هكذا - قال مصنّف هذا الكتاب عليه السلام النّاس يغلطون فى الزّهرة وسهيل فيقولون أنّهما نجمان وليسا كما يقولون ولكنّهما دابّتان من دوابّ البحر سمّينا بإسمى نجمين فى السّماء كما سمّيت بروج فى السّماء بأسماء حيوان فى الأرض مثل الحمل والثور والجوزاء والسّرطان والعقرب والحوت والجدى وكذلك الزّهرة وسهيل وإنّما غلط النّاس فيهما دون غيرهما لتعدّر مشاهدتهما والنّظر اليهما لأنّهما دابّتان فى البحر المطيف (المحيط - ظ) بالدنيا بحيث لا تبلغه سفينة ولا تعمل فيه حيلة وما كان الله عزّوجلّ ليمسح العصاة انواراً مضيئة يهتدى بها فى البرّ والبحر ثمّ يبقيهما ما بقيت السّماء والأرض .

والمسوخ لم تبق أكثر من ثلاثة أيّام حتّى ماتت ولم تتوالد وهذه الحيوانات التى تسمى المسوخ فالمسوخية لها اسم مستعار مجازيّ بل هى مثل ما مسخ الله عزّوجلّ على صورتها قوماً عصوه واستحقّوا بعضيائهم تغيير ما بهم من نعمة وحرّم الله تبارك وتعالى لحومها لكيلا ينتفع بها ولا يستخفّ بعقوبتها حكيت لى هذه الحكاية عن أبى الحسين محمد بن جعفر الاسدى عليه السلام .

(وفى علل الشرائع بعد ذكر هذا الخبر قال) قال محمد بن على بن الحسين مصنّف هذا الكتاب انّ النّاس يغلطون فى الزّهرة وسهيل (وذكر نحو ما فى الخصال الى قوله مستعار مجازيّ ثمّ قال) بل هى المسوخ الذى حرّم الله تعالى ذكره أكل لحومها لما فيه من المضارّ وقال أبو جعفر الباقر عليه السلام نهى الله تعالى عن أكل المثلّة لكيلا ينتفع بها ولا

يستخفّ بعقوبته .

٤١٦٤٥ (٢٤) **علل الشرائع** ٤٨٧ - حدّثنا محمد بن عليّ ماجيلويه عليه السلام قال حدّثنا محمد بن يحيى العطار عن محمد بن أحمد بن يحيى بن عمران الأشعريّ قال حدّثنا محمد بن الحسين ابن أبي الخطّاب عن عليّ بن اسباط عن عليّ بن جعفر عن مغيرة عن أبي عبد الله عن أبيه عن جدّه عليه السلام قال المسوخ من بني آدم ثلاثة عشر صنفاً منهم القردة والخنازير والخفّاش ^(١) والضّب والدّب والفيل والدّعموص والجرّي ^(٢) والعقرب وسهيل والقنفذ والزّهرة والعنكبوت .

فأمّا القردة فكانوا قوماً ينزلون بلدة على شاطئ البحر اعتدوا في السّبب فصادوا الحيتان فمسخهم الله تعالى قردة .

وأما الخنازير فكانوا قوماً من بني اسرائيل دعا عليهم عيسى بن مريم عليه السلام فمسخهم الله تعالى خنازير .

وأما الخشّاف فكانت امرأة مع ضرّة ^(٣) لها فسحرتها فمسخها الله تعالى خشّافاً .

وأما الضّب فكان أعرابياً بدويّاً لا يرع ^(٤) عن قتل من مرّ به من الناس فمسخه الله تعالى ضبّاً .

وأما الفيل فكان رجلاً ينكح البهائم فمسخه الله تعالى فيلاً .

وأما الدّعموص فكان رجلاً زانى الفرج لا يرتدع ^(٥) من شيء فمسخه الله تعالى دعموصاً .

وأما الجرّي ^(٦) فكان رجلاً تماماً فمسخه الله تعالى جرّيّاً .

وأما العقرب فكان رجلاً همّازاً لمّازاً فمسخه الله عقرباً .

(١) الخشّاف - العلل . (٢) الجرّيّ - الخصال . (٣) ظر - الخصال . (٤) لا يدع - خصال .

(٥) لا يدع - خصال . (٦) الجرّيّ - الخصال .

وأما الدَّبَّ فكان رجلاً يسرق الحاجَّ فمسخه الله تعالى دَبًّا.
وأما سهيل فكان رجلاً عشاراً صاحب مكَّاسٍ^(١) فمسخه الله
تعالى سهيلاً^(٢).

وأما الزهرة فكانت امرأة فتن بها هاروت وماروت فمسخها الله
تعالى زهرة.

وأما العنكبوت فكانت امرأة سيئة الخلق عاصية لزوجها مؤلّية
عنه فمسخها الله تعالى عنكبوتاً.

وأما القنفذ فكانت رجلاً سيئ الخلق فمسخه الله تعالى قنفذاً.
الخصال ٤٩٣ - بهذا الإسناد قال عليه السلام المسوخ من بني آدم ثلاثة عشر
صنفاً وذكر نحوه بتقديم وتأخير.

٤١٦٤٦ (٢٥) **علل الشرائع** ٤٨٦ - حدّثنا عليّ بن أحمد بن محمد رضي الله عنه
قال حدّثنا محمد ابن أبي عبد الله الكوفي قال حدّثنا محمد بن احمد بن
اسماعيل العلوي حدّثني عليّ بن الحسين بن عليّ بن ابيطالب قال
حدّثنا عليّ بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عن جعفر بن محمد
عليه السلام قال المسوخ ثلاثة عشر الفيل والدَّبُّ والأرنب والعقرب والضَّبُّ
والعنكبوت والدُّعموص والجرّيّ والوطواط والقرود والخنزير والزّهرة
وسهيل قيل يابن رسول الله ما كان سبب مسخ هؤلاء قال أمّا الفيل
فكان رجلاً جبّاراً لو طياً لا يدع رطباً ولا يابساً، وأمّا الدَّبَّ فكان رجلاً
مخنثاً يدعو الرّجال الى نفسه، وأمّا الأرنب فكانت امرأة قدرة لا
تغتسل من حيض ولا جنابة ولا غير ذلك.

وأما العقرب فكان رجلاً همّازاً لا يسلم منه أحد، وأمّا الضَّبُّ

(١) التّكس: ما يأخذه اعوان الدّولة عن أشياء معيّنة عند بيعها أو عند ادخالها المدن والمكس
والمكّاس من يأخذ المكس ويدعى أيضاً صاحب التّكس. (٢) كوكباً - الخصال.

فكان رجلاً أعرابياً يسرق الحاجّ بمحجنه، وأمّا العنكبوت فكانت امرأة سحرت زوجها، وأمّا الدُّعموص فكان رجلاً نَمَّاماً يقطع بين الأحبة، وأمّا الجرّي فكان رجلاً ديوثاً يجلب الرّجال على حلائله، وأمّا الوطواط فكان رجلاً سارقاً يسرق الرّطب من رؤس النّخل، وأمّا القردة فاليهود اعتدوا في السّبت، وأمّا الخنازير فالنّصارى حين سألوا المائدة فكانوا بعد نزولها أشدّ ما كانوا تكذّيباً، وأمّا سهيل فكان رجلاً عشّاراً باليمن، وأمّا الزّهرة فإنّها كانت امرأة تسمّى ناهيد وهي التي تقول الناس أنّه افتتن بها هاروت وماروت.

٤١٦٤٧ (٢٦) مستدرک ١٦٧ ج ١٦ - الطّبري في الدلائل كما في البحار عن محمد ابن أبي عاتكة الدمشقيّ عن الوليد بن سلمة عن موسى القرشيّ عن حذيفة بن اليمان قال كنّا مع رسول الله ﷺ إذ قال إنّ الله تبارك وتعالى مسح من بنى اسرائيل اثني عشر جزء فمسح منهم القردة والخنازير والسّهيل والزّهرة والعقرب والفيل والجرّي وهو سمك لا يؤكل والدُّعموص والدّبّ والضّبّ والعنكبوت والقنفذ قال حذيفة بأبي أنت وأمي يا رسول الله فسّر لنا هذا كيف مسحوا قال نعم أمّا القردة فإنّهم مسحوا لأنّهم اصطادوا الحيتان في السّبت على عهد داود النّبّي ﷺ، وأمّا الخنازير فمسحوا لأنّهم كفروا بالمائدة التي نزلت من السّماء على عيسى بن مريم ﷺ.

وأما السّهيل فمسح لأنّه كان رجلاً عشّاراً فمرّ به عابد من عبّاد ذلك الزّمان فقال العشّار دلّني على اسم الله الذي يمشي به على وجه الماء ويصعد به الى السّماء فدلّه على ذلك فقال العشّار قد ينبغي لمن عرف هذا الإسم أن لا يكون في الأرض بل يصعد به الى السّماء فمسخه الله وجعله آية للعالمين، وأمّا الزهرة فمسخت لأنّها هي المرأة التي

فتنت هاروت وماروت الملكين، وأمّا العقرب فمسخ لأنه كان رجلاً تماماً يسعى بين الناس بالتميمة ويعرى^(١) بينهم العداوة، وأمّا الفيل فإنه كان رجلاً جميلاً فمسخ لأنه كان نكح البهائم البقر والغنم شهوة من دون النساء، وأمّا الجرّي فإنه مسخ لأنه كان رجلاً من التجار وكان يبخص الناس في المكيال والميزان، وأمّا الدُّعموص فإنه مسخ لأنه كان رجلاً إذا جامع النساء لم يغتسل من الجنابة ويترك الصلوة فجعل الله قراره في الماء الى يوم القيامة من جزعه عن البرد.

وأما الدّب فمسخ لأنه كان رجلاً يقطع الطريق لا يرحم غريباً ولا فقيراً إلاّ سلبه، وأمّا الضّب فمسخ لأنه كان رجلاً من الأعراب وكانت خيمته على ظهر الطريق وكانت إذا مرّت القافلة تقول له يا عبدالله كيف يأخذ الطريق الى كذا وكذا فان أرادوا القوم المشرق ردّهم الى المغرب وإن أرادوا المغرب ردّهم الى المشرق وتركهم يهيمون^(٢) لم يرشدهم إلى سبيل الخير، وأمّا العنكبوت فمسخت لأنها كانت خائنة للبعل وكانت تمكّن فرجها سواه، وأمّا القنفذ فإنه كان رجلاً من صناديد العرب فمسخ لأنه إذا نزل به الضيف ردّ الباب في وجهه ويقول لجاريتته أخرجي الى الضيف فقولي له انّ مولاي غائب عن المنزل فبييت الضيف بالباب جوعاً وبييت أهل البيت شباعاً مخصيين^(٣).

٤١٦٤٨ (٢٧) العوالي ١٦٣ ج ١ - في الحديث أنّه ﷺ قال وددت

انّ عندى خبزة بيضاء من برّة سمراء^(٤) ملتقية بسمن ولبن فقام رجل من القوم فاتخذته فجاء به فقال ﷺ من أيّ شيء كان هذا قال فى

(١) اى يلقى العداوة ويفسد بينهم . (٢) اى يتحيرون - يذهبون ولا يدرون أين يتوجّهون .

(٣) اى كثير طعامهم ولبنهم . (٤) سمراء : لون بين السّواد والبياض .

عكة^(١) ضبّ قال ارفعه .

٤١٦٤٩ (٢٨) تهذيب ٣٩ ج ٩ - محمد بن يعقوب عن كافي ٢٤٥ ج ٦ - عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن أبي نجران عن عاصم بن حميد عن أبي سهل القرشي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن لحم الكلب فقال هو مسخ قلت هو حرام قال هو نجس أعيدها (عليه - كا) ثلاث مرّات كلّ ذلك (هو - يب) يقول هو نجس .

٤١٦٥٠ (٢٩) تفسير العياشي ٣٥١ ج ١ - عن الفضيل بن يسار عن أبي الحسن عليه السلام قال إنّ الخنازير من قوم عيسى سألوا نزول المائدة فلم يؤمنوا بها فمسخهم الله خنازير .

٤١٦٥١ (٣٠) تفسير العياشي ٣٥١ ج ١ - عن عبد الصمد بن بندار قال سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول كانت الخنازير قوم من القصارين كذبوا بالمائدة فمسخوا خنازير .

٤١٦٥٢ (٣١) مستدرک ١٧٠ ج ١٦ - تفسير الإمام عليه السلام قال رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم يا عباد الله إنّ قوم عيسى لما سئلوه أن ينزل عليهم مائدة من السماء قال الله «إني مُنزّلها عليكم فمن يكفر بعد منكم فإني أُعذّبه عذاباً لا أُعذّبه أحداً من العالمين) فأنزلها عليهم فمن كفر منهم بعد مسخه الله إمّا خنزيراً وإمّا قرداً وإمّا دبّاً وإمّا هراً وإمّا على صورة بعض الطيور والدوابّ التي في البرّ والبحر حتّى مسخوا على أربعمئة نوع من المسخ .

٤١٦٥٣ (٣٢) فقه الرضا عليه السلام ٢٥٤ - والعلة في تحريم الجرّيّ وهو

السلور وما جرى مجراه من سائر المسوخ البرّيّة والبحريّة ما فيها من الضّرر للجسم لأنّ الله تقدّست آلاءه مثل على صورها مسوخاً فأراد أن لا يستخفّ بمثله .

(١) العكة : وعاء من جلود والظاهر أن أمر النبي صلّى الله عليه وآله وسلّم برفعه لنجاسة جلد الضبّ .

١٦٥٤ (٣٣) مستدرک ١٧٠ ج ١٦ - الحسين بن حمدان الحضيني في الهداية عن محمد بن ابراهيم عن جعفر بن زيد القزويني عن زيد الشحام عن أبي هارون عن ميثم التمار عن سعد الخفاف عن الأصبع بن نباتة قال جاء نفر إلى أمير المؤمنين عليه السلام فقالوا إن المعتمد يزعم أنك تقول هذا الجرّي مسخ فقال مكانكم حتى أخرج اليكم فتناول ثوبه ثم خرج إليهم فمضى حتى إنتهى إلى الفرات بالكوفة فصاح يا جرّي فأجابه لبيك لبيك فقال من أنا قال أنت إمام المتّقين وأمير المؤمنين فقال له أمير المؤمنين فمن أنت فقال أنا ممّن عرضت عليه ولايتك فوجدتها ولم أقبلها فمسخت جرّيّاً وبعض هؤلاء الذين معك يمسحون جرّيّاً فقال له أمير المؤمنين عليه السلام فيّين قصّتك وممّن كنت ومن ^(١) مسخ معك فقال نعم كنّا أربع وعشرين طائفة من بنى اسرائيل قد تمرّدنا وطغينا واستكبرنا وتركنا المدن لا نسكنها وسكنا المفاوز ^(٢) رغبة ممّا في البعد عن المياه والأنهار فاتانا آتٍ والله يا أمير المؤمنين أنت أعرف به ممّا في ضحى النار فصرخ صرخة فجمعنا في جمع واحد وكنّا منبئين في تلك المفاوز والقفار.

فقال لنا مالكم هربتم من المدن والأنهار وسكنتم في هذه المفاوز فأردنا أن نقول لأننا فوق العالم تعزّزاً وتكبراً فقال لنا قد علمت ما فى أنفسكم أفعلى الله تتعزّزون وتتكبرون فقلنا له لا قال فقال أفليس أخذ عليكم العهد لتؤمننّ بمحمّد بن عبد الله المكيّ صلى الله عليه وآله فقلنا بلى قال وأخذ عليكم العهد بولاية وصيّته وخليفته من بعده على بن أبي طالب عليه السلام فسكننا ولم نجب بالسنننا وقلوبنا ونيّاتنا لا نقبلها ولا نقرّ بها قال لنا أولاً تقولون بالسننكم فقلناها جميعاً بالسنننا.

(١) وممّن - خ. (٢) المفاوز: الفلاة لا ماء فيها - المنجد.

فصاح بنا صيحة وقال باذن الله كونوا مسوخاً كل طائفة جنساً،
 أيّتها الفقار كوني باذن الله أنهاراً تسكنك هذه المسوخ وأتصلي ببحار
 الدنيا وأنهارها حتى لا يكون ماء إلا كانوا فيه فمسخنا ونحن أربع
 وعشرون طائفة أربعة وعشرون جنساً فصاحت اثنتا عشرة طائفة منّا
 أيّها المقتدر علينا بقدرة الله تعالى بحقه عليك لما أعفيتنا من الماء
 وجعلتنا على ظهر الأرض كيف شئت فقال قد فعلت قال أمير المؤمنين
 عليه السلام هيه يا جرّي فيبين لنا ما كانت الأجناس الممسوخة البريّة والبحريّة
 فقال أما البحريّة فنحن الجرّي والرق^(١) والسلاحف والمارماهي
 والزّمّار^(٢) والسراطين وكلاب الماء والضفادع وبنت يقرض والعرضان
 والكوسج والتّمساح .

فقال أمير المؤمنين عليه السلام هيه والبريّة ماهي قال نعم يا أمير المؤمنين
 هي الوزغ والخفّاش والكلب والذّرّ والقرد والخنازير والضّبّ والحرباء
 والورل^(٣) والخنافس والأرانب والضبع ثم قال أمير المؤمنين عليه السلام فما
 فيكم من خلق الإنسانيّة وطبعها قال الجرّي أفواهنا، والبعض لكل
 صورة وخلق كلّنا تحيض منّا الأناث فقال أمير المؤمنين عليه السلام صدقت
 أيّها الجرّي وحفظت ما كان، قال الجرّي فهل من توبة فقال
 أمير المؤمنين عليه السلام الأجل هو يوم القيامة وهو الوقت المعلوم والله خير
 حافظاً وهو أرحم الرّاحمين قال الأصبع بن نباتة فسمعنا والله ما قال
 ذلك الجرّي ووعيناه وكتبناه وعرضناه على أمير المؤمنين عليه السلام .

(١) الرّق (بفتح الرّاء وتشديد القاف): نوع من دوابّ الماء شبه التّمساح وقيل هو العظيم من
 السّلاحف - اللّسان ج ١٠ ص ١٢٣ .

(٢) الزّمّير - خ - نوع من السمك له شوك ناتئ على ظهره وأكثر ما يكون في المياه العذبة -
 المنجد .

(٣) الورل: دابة على خلقة الضّبّ الآ أنّه أعظم منه يكون في الرّمال والصّحارى . اللّسان .

٤١٦٥٥ (٣٤) تهذيب ٤٣ ج ٩ - الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله عزوف النفس^(١) وكان يكره الشيء ولا يحرمه فأتى بالأرنب فكرهاها ولم يحرمها (قال الشيخ رحمه الله وما جرى مجرى هذه الأخبار مما يتضمّن لفظ الكراهية لهذه الأشياء دون الحظر وما يتضمّن من نفي التحريم فالمراد بها التحريم المخصوص الذي قدّمناه ممّا اقتضاه ظاهر القرآن ولم يرد نفي التحريم الذي هو دون ذلك).

٤١٦٥٦ (٣٥) كافي ٢٤٥ ج ٦ - عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد عن بكر بن صالح عن سليمان الجعفرى عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال الطّاووس لا يحلّ أكله ولا بيضه.

٤١٦٥٧ (٣٦) تهذيب ١٨ ج ٩ - محمد بن يعقوب عن كافي ٢٤٧ ج ٦ - عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن بكر بن صالح عن سليمان الجعفرى عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال الطّاووس مسخ كان رجلاً جميلاً فكأبر امرأة رجل مؤمن (تحبه - كا) فوقع بها ثمّ راسلته^(٢) بعد (ذلك - يب) فمسخهما الله تعالى طاووسين أنتى وذكراً فلا يؤكل لحمه ولا بيضه.

٤١٦٥٨ (٣٧) مستدرک ١٦٩ ج ١٦ - كتاب محمد بن المثنى عن عبد السلام بن سالم عن ابن أبي البلاد عن عمّار السجستاني قال جئت الى باب أبي عبد الله عليه السلام فدخلت عليه فقلت أخبرنى عن الحيّة والعقرب والخنفس وما أشبه ذلك قال فقال عليه السلام أما تقرأ كتاب الله قال قلت وما كلّ كتاب الله أعرف فقال أو ما تقرأ «ألم يروا كمّ أهلكنا قبلهم

(١) عزفت نفسى: تركته بعد اعجابها وزهدت فيه ورجل عزوف عن اللّهُ إذا لم يشتهه - اللسان ص ٢٤٤ ج ٩. (٢) أى ارسلت اليه ليأتياها.

«مِنَ الْقُرُونِ» «يَمَشُّونَ فِي مَسَاكِينِهِمْ إِنَّ فِي ذَلِكَ لآيَاتٍ أَفَلَا يَسْمَعُونَ»
قال فقال هم اولئك خرجوا من الدار فقبل لهم كونوا شيئاً^(١).

١٦٥٩ (٣٨) بصائر الدرجات ٣٥٣ - حدثنا الاختصاص ٣٠١ -

أحمد بن محمد (بن عيسى - الاختصاص) عن الحسين بن سعيد عن الحسن بن عليّ (الوشاء - الاختصاص) عن كرام (بن عمرو - الاختصاص) الخثعمي عن عبد الله بن طلحة عن أبي عبد الله^(٢) قال سألته عن الوزغ قال هو الرّجس وهو مسخ فإذا قتلته فاغتسل ثم قال إنّ أبي عليّ كان قاعداً في الحجر ومعه رجل يحدثه فإذا (هو - الاختصاص) بوزغ يولول بلسانه فقال أبي للرّجل أتدرى ما يقول هذا الوزغ فقال الرّجل لا علم لي بما يقول قال فانه يقول والله لئن ذكرت عثمان لأسبّن عليّاً (أبداً - البصائر) حتى تقوم من هاهنا.

١٦٦٠ (٣٩) علل الشرائع ٤٨٧ - حدثنا عليّ بن عبد الله الورّاق^(٣)

قال حدثنا سعد بن عبد الله قال حدثنا عباد بن سليمان عن محمد بن سليمان الديلمي عن الرضا^(٤) أنه قال كانت الخفّاش امرأة سحرت ضرّة لها فمسخها الله تعالى خفّاشاً وإنّ الفأر كان سبطاً من اليهود غضب الله عليهم فمسخهم فأراً وإنّ البعوض كان رجلاً يستهزئ بالأنبياء^(٥) ويشتمهم ويكلح في وجوههم ويصفق بيديه فمسخه الله تعالى بعوضاً وإنّ القملة هي من الجسد وإنّ نبياً من أنبياء بني اسرائيل كان قائماً يصلّي إذ أقبل اليه سفيه من سفهاء بني اسرائيل فجعل يهزأ به ويكلح^(٦) في وجهه فما برح من مكانه حتى مسخه الله سبحانه وتعالى قملة وإنّ الوزغ كان سبطاً من أسباط بني اسرائيل يسبون أولاد الأنبياء ويغضونهم

(١) نشأ - خ. (٢) قال سألت أبا عبد الله^(٤) عن الوزغ - البصائر.

(٣) كلح في وجه الصبي أو المجنون أي فرّعه.

فمسخهم الله أوزاغاً وأما العنقاء فَمَنْ غضب الله تعالى عليه فمسخه وجعله مثله فنعوذ بالله من غضب الله ونقمته .

٤١٦٦١ (٤٠) فقيه ٢١٣ ج ٣- روى ان المسوخ لم تبق أكثر من ثلاثة أيام فان هذه مثل لها فهى الله عز وجل عن أكلها .

٤١٦٦٢ (٤١) فقيه ٢١٨ ج ٣- قال الصادق عليه السلام من اضطر إلى الميتة والدم ولحم الخنزير فلم يأكل شيئاً من ذلك حتى يموت فهو كافر وهذا فى نوادر الحكمة لمحمد بن أحمد بن يحيى بن عمران الأشعري .

٤١٦٦٣ (٤٢) دعائم الإسلام ١٢٥ ج ٢- عن أمير المؤمنين علي عليه السلام أنه قال المضطرّ يأكل الميتة وكلّ محرّم إذا اضطرّ إليه .

٤١٦٦٤ (٤٣) وفيه - قال جعفر بن محمد عليه السلام إذا اضطرّ الرجل إلى الميتة أكل حتى يشبع وإذا اضطرّ إلى الخمر شرب حتى يروى وليس له أن يعود الى ذلك حتى يضطرّ إليه أيضاً .

٤١٦٦٥ (٤٤) كافي ٢٦٥ ج ٦- عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد ابن أبي نصر عمّن ذكره عن أبي عبد الله عليه السلام فى قول الله تبارك وتعالى «فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ» قال الباغى الذى يخرج على الإمام والعاذى الذى يقطع الطريق لا تحلّ له (١) الميتة .

معانى الأخبار ٢١٣ - أبى الله قال حدثنا سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن البنزطى عمّن ذكره عن أبى عبد الله عليه السلام مثله (ثم زاد) وقد روى أنّ العادى اللصّ والباغى الذى يبيع الصيد لا يجوز لهما التقصير فى السفر ولا أكل الميتة فى حال الإضطرار .

٤١٦٦٦ (٤٥) تفسير العياشى ٧٤ ج ١- عن حماد بن عثمان عن أبى عبد الله عليه السلام فى قوله «فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ» قال الباغى الخارج

(١) لا يحلّ لهما - معانى الأخبار .

على الإمام والعاذي اللصّ .

٤١٦٦٧ (٤٦) مجمع البيان ٢٥٧ ج ١ - قوله «غَيْرَ باغٍ وَلَا عَادٍ» قيل فيه ثلاثة أقوال (الى أن قال) ثالثها غير باغ على امام المسلمین ولا عادٍ بالمعصية طريق المحققين وهو المروى عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام .

٤١٦٦٨ (٤٧) تفسير العياشي ٧٤ ج ١ - عن محمد بن اسماعيل رفع الى أبي عبد الله عليه السلام في قوله «فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ باغٍ وَلَا عَادٍ» قال الباغي الظالم والعاذي الغاصب .

وتقدّم في أحاديث باب (٦) نجاسة الدّم من ابواب النّجاسات ج ٢ وباب (٨) نجاسة الميتة وباب (١١) نجاسة الكلب والخنزير ما يدلّ على ذلك . وفي رواية عبد الله (٢) من باب (٧) استحباب الغسل لمن قتل وزغاً من أبواب الأغسال المسنونة ج ٣ قوله عليه السلام وهو (أى الوزغ) مسخ كله فإذا قتلته فاغتسل . وفي رواية أبي بصير (٢٣) من باب (١) وجوب القيام في الفريضة من أبواب القيام ج ٥ قوله عليه السلام وليس شيء ممّا حرّم الله الآ وقد أحله لمن اضطرّ إليه .

وفي رواية ابن مسلم (١) من باب (٣) انّ من اضطرّ الى المداواة يصلّى مستلقياً قوله نداويك شهراً أو أربعين ليلة مستلقياً كذلك تصلّى فرخص عليه السلام في ذلك وقال «فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ باغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ» . وفي رواية سماعة (٢) قوله عليه السلام وليس شيء ممّا حرّم الله الآ وقد أحله لمن اضطرّ اليه .

وفي رواية حمّاد (٢) من باب (١٢) أنّه من كان سفره في معصية الله فعليه التمام من ابواب صلوة المسافر (ج ٧) قوله عليه السلام الباغي باغى الصّيد والعاذي هو السّارق ليس لهما أن يأكلا الميتة إذا اضطرّ اليها هي حرام عليهما .

وفي احاديث باب (٨٥) انّ المحرم إذا اضطرّ فوجد الميتة والصّيد يأكل من الصّيد من أبواب ما يجب اجتنابه على المحرم ج ١٣ ما يدلّ على حرمة الميتة. **وفي** رواية زرارة (١) من باب (٧٧) شرائط الذّمّة من أبواب جهاد العدو ج ١٦ قوله انّ رسول الله ﷺ قبل الجزية من أهل الذّمّة على أن لا يأكلوا الرّبّا ولا يأكلوا لحم الخنزير. **وفي** احاديث باب (٧٩) جواز أخذ الجزية من ثمن الخمر والخنزير والميتة ما يدلّ على حرمة الميتة ولحم الخنزير.

وفي رواية جنادة (٢٤) من باب (٤٧) كراهة الحرص على الدنيا من أبواب جهاد النفس (ج ١٧) قوله ﷺ فأنزل الدنيا بمنزلة الميتة خذ منها ما يكفيك فان كان ذلك حلالاً كنت قد زهدت فيها وان كان حراماً لم يكن فيه وزر فأخذت كما أخذت من الميتة. **وفي** رواية حفص (٣٦) قوله ﷺ يا حفص ما منزلة الدنيا من نفسى الآ بمنزلة الميتة اذا اضطرت اليها أكلت منها إلخ. **وفي** رواية الواسطيّ (٣٧) قوله ﷺ ثم أنزلوا (أى الصّالحون) أنفسهم الصّبر وأنزلوا الدنيا من أنفسهم كالميتة التي لا يحلّ لأحد أن يشبع منها الآ فى حال الضرورة اليها وأكلوا منها بقدر ما أبقى لهم النفس وأمسك الرّوح.

وفي غير واحد من احاديث باب (١) وجوب الاجتناب عن الحرام من أبواب ما يكتسب به ج ٢٢ خصوصاً رواية تحف العقول (١٦) ما يدلّ على ذلك.

وفي رواية مسعدة (٥) من باب (٤٠) تحريم الولاية من قبل الجائر قوله تعالى «كأنوا لا يتناهون عنّ منكر فعلوه لبس ما كانوا يفعلون» قال ﷺ كانوا يأكلون لحم الخنزير ويشربون الخمر ويأتون النّساء أيام حيضهنّ. **وفي** رواية سماعة (٤٨) من باب (١) كراهة

اليمين الصادقة من أبواب الأيمان ج ٢٤ قوله عليه السلام ليس شيء مما حرم الله إلا وقد أحله لمن اضطر إليه .

وفي رواية معاوية (١٣) من باب (١) حكم مناكحة الكفار من أبوابها ج ٢٥ قوله عليه السلام إن فعل (أى تزوج اليهودية) فليمنعها من شرب الخمر وأكل لحم الخنزير . **وفي** رواية الحلبي (١٤) من باب (٥٥) أنه لا يصلح استرضاع المرأة التي ولدت من زناء من أبواب احكام الأولاد ج ٢٦ قوله عليه السلام ترضعه لك اليهودية أو النصرانية وتمنعها من شرب الخمر وما لا يحل مثل لحم الخنزير .

وفي رواية معاوية (٤٨) من باب (٧٢) وجوب البر والإحسان بالوالدين قوله إن أبى وأمى على النصرانية وأهل بيتى وأمى مكفوفة البصر فأكون معهم وأكل فى آيتهم فقال عليه السلام يأكلون لحم الخنزير فقلت لا ولا يمسنونه فقال عليه السلام لا بأس .

وفي احاديث باب (٨) ان ما أخذت الحباله من صيد فمات فانه ميت من أبواب الصيد ما يدل على حرمة أكل الميتة . **وفي** رواية أبى بصير (٤) من باب (١٧) إباحت ذبائح أقسام المسلمين من أبواب الذبائح قوله عليه السلام ما يأكل (من يشتري اللحم من النصاب) إلا مثل الميتة والدم ولحم الخنزير .

وفي رواية أبى بصير (٨) من باب (١١٩) حرمة اغتياب المؤمن من أبواب العشرة ج ٢٠ قوله صلى الله عليه وآله وسلم سباب المؤمن فسوق وقتاله كفر وأكل لحمه معصية الله . **وفي** رواية السكوني (٩) قوله عليه السلام إنما قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إن الله يبغض أهل بيت يأكلون فى بيوتهم لحوم الناس أى يغتابونهم . **وفي** رواية الدعائم (١٠) نحوه . **وفي** رواية جامع الأخبار (١١) قوله صلى الله عليه وآله وسلم كذب من زعم أنه ولد من حلال وهو يأكل

لحوم الناس بالغيبة .

وفي رواية مجمع البيان (١٢) قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مالى أرى خضرة اللحم فى أفواهكما قالوا يا رسول الله ما تناولنا يوماً هذا لحماً قال ظللتم تأكلون لحم سلمان وأسامة فنزلت الآية . **وفي** رواية الرّاوندى (١٣) قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بناس من أصحابه فقال لهم تخلّلوا فقالوا ما أكلنا لحماً فقال بلى مرّ بكم فلان فوقعتم فيه . **وفي** رواية الرّاوندى (١٧) قوله أنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نظر فى النار ليلة الإسراء فإذا قوم يأكلون الجيف فقال يا جبرئيل من هؤلاء قال هؤلاء الذين يأكلون لحم النّاس .

وفي رواية أبى القاسم (١٨) قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إياكم والغيبة فإنّها إدام من يأكل لحوم النّاس . **وفي** رواية أبى ذرّ (٢٠) قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سباب المسلم فسوق وقتاله كفر وأكل لحمه من معاصى الله . **وفي** رواية جابر (٢٠) قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثمّ ضرب سبحانه للغيبة مثلاً فقال «أَيُّحِبُّ أَحَدَكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتاً» . **ولاحظ** سائر أحاديث الباب فإنّ فى غير واحد منها ما يناسب المقام . **ويأتى** فى الباب التّالى وباب (٥) أنّ اللحم إذا لم يعلم كونه ميتة طرح على النار وباب (٦) أنّ الحنطة إذا ذاب عليها شحم الخنزير يغسل ويؤكل وباب (٧) حكم الانتفاع باهاب الميتة وباب (٨) ما يحلّ الانتفاع به من الميتة وباب (١٠) ما قطع من اعضاء الحيوان الحيّ فهو ميتة ما يدلّ على ذلك . **وفي** رواية ابن سنان (٩) من باب (١١) تحريم لحوم السباع ما يدلّ على علل بعض المحرّمات . **وفي** رواية أبى بصير (١٦) من باب (١٦) كراهة لحوم الحمر الأهلّية قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يكره ان يؤكل من الدوابّ لحم الأرنب والضبّ والخيل الخ . **وفي** رواية زرارة (٢٧) من باب (٢٦) ما يحلّ من السمك أكله قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يحرم الله شيئاً من الحيوان فى القرآن إلاّ الخنزير بعينه . **وفي**

رواية الكلبي (٣٠) قوله ﷺ أن الله عز وجل مسح طائفة من بني اسرائيل فما اخذ منهم البحر فهو الجرّي والزّمير والمارماهي وماسوى ذلك وما اخذ منهم البرّ فالقردة والخنازير والوَبْر والوَزَل وماسوى ذلك. وفي رواية ابن مسلم (١٣) من باب (٤٥) حكم مؤاكلة الكفّار قوله ﷺ لا تأكلوا في آنتهم إذا كانوا يأكلون فيه الميتة والدم ولحم الخنزير. وفي رواية اسماعيل (١٤) قوله ﷺ يا اسماعيل لا تدّعه تحريماً له ولكن دعه تنزّها له وتنجّساً له انّ في آنتهم الخمر والخنزير. وفي رواية ياسر (٣) من باب (٤٨) تحريم أكل الطّين قوله ﷺ انّ أكل الطّين حرام مثل الميتة والدم ولحم الخنزير. وفي رواية ابى يحيى (١٨) قوله ﷺ الطّين حرام أكله ك لحم الخنزير ————— وفي رواية سعد (٢٠) قوله ﷺ أكل الطّين حرام مثل الميتة والدم ولحم الخنزير. وفي رواية ابى بصير (١٢) من باب (٢٨) اقسام الخمر من أبواب الاشربة (ج ٢٩) قوله ﷺ وما حرّم الله حراماً فأحلّه من بعد إلاّ للمضطرّ. وفي باب (١٦) ما ورد في تأديب آكل لحم الخنزير والميتة من ابواب حدّ المحارب ج ٣١ ما يدلّ على ذلك.

(٣) باب تحريم ما أهلّ لغير الله به وهو ما ذبح لصنم أو وثن أو شجر
وتحريم المنخقة والموقودة والمتردّية والنطيحة وما أكل السبع
إلا ما ذكّي والاستقسام بالأزلام إلاّ للمضطرّ

قال الله تعالى في سورة البقرة (٢) إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالْدَّمَ
وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَمَا أَهَلَ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ
عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ (١٧٣)

المائدة (٥) حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أَلْمَيْتَةُ وَالِدَمُّ وَلَحْمُ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبْعُ إِلَّا مَا ذَكَيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ وَأَنْ تَسْتَقْسِمُوا بِالْأَزْلَامِ ذَلِكَ فِسْقٌ (٣) الْأَنْعَامِ (٦) قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ (١٤٥)

النحل (١٦) إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ أَلْمَيْتَةَ وَالِدَمَّ وَلَحْمَ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ (١١٥) ٤١٦٦٩ (١) عيون الأخبار ٩٣ ج ٢ - (بالاسناد المتقدم في باب (١٦) كيفية الوضوء من أبوابه ج ٢ عن محمد بن سنان انّ علي بن موسى الرضا عليه السلام كتب اليه في جواب مسائله) وحرّم ما أهل به لغير الله للذي أوجب الله عزّ وجلّ على خلقه من الإقرار به وذكر اسمه على الذبائح المحلّلة ولثلاً يسوى بين ما تقرب به إليه وبين ما جعل عبادة للشياطين والأوثان لانّ في تسمية الله عزّ وجلّ الإقرار بربوبيّته وتوحيده وما في الإهلال لغير الله من الشرك به والتقرّب به إلى غيره ليكون ذكر الله وتسميته على الذبيحة فرقاً بين ما أحلّ الله وبين ما حرّم الله .

علل الشرائع ٤٨١ - حدّثنا علي بن أحمد قال حدّثنا محمد بن أبي عبد الله عن محمد بن اسماعيل عن علي بن العباس قال حدّثنا القاسم بن الربيع الصّحّاف عن محمد بن سنان نحوه .

٤١٦٧٠ (٢) تفسير الإمام عليه السلام ٥٨٥ - قال الله عزّ وجلّ «إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ أَلْمَيْتَةَ» (إلى أن قال) «وَمَا أُهْلَ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ» ما ذكر اسم غير الله عليه من الذبائح وهي التي يتقرّب بها الكفار بأسماء أندادهم التي

اتخذوها من دون الله .

١٦٧١ (٤) (٣) **عقاب الأعمال** ٢٦٧ - أبي عليه السلام قال حدثنا سعد بن عبد الله عن أحمد ابن أبي عبد الله عن أبي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن منذر عن أبي عبد الله عليه السلام قال ذكر أن سلمان قال إن رجلاً دخل الجنة في ذباب وآخر دخل النار في ذباب وقيل له وكيف ذاك يا أبا عبد الله قال مرّ على قوم في عيد لهم وقد وضعوا أصناماً لهم لا يجوز بهم أحد حتى يقرب إلى أصنامهم قرباناً قلّ أم كثر فقالوا لهما لا تجوزا حتى تقربا كما يقرب كل من مرّ فقال أحدهما ما معي شيء أقربه وأخذ أحدهما ذباباً فقربه ولم يقرب الآخر فقال لا أقرب إلى غير الله عز وجل شيئاً فقتلوه فدخل الجنة ودخل الآخر النار .

١٦٧٢ (٤) (٤) **الجعفریات** ٧٢ - أخبرنا عبد الله أخبرنا محمد حدثني موسى حدثنا أبي عن أبيه عن جدّه جعفر بن محمد عن أبيه عن جدّه علي بن الحسين عن أبيه عن **علي** عليه السلام إن رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن ذبائح الجنّ قيل يا رسول الله وما ذبائح الجنّ قال صلى الله عليه وآله يتخوف القوم من سكّان الدار فيذبحون لهم الذبيحة .

١٦٧٣ (٥) (٥) **رجال النجاشي** ١٢٠ - أخبرني أحمد بن علي بن نوح قال حدثني فهد بن ابراهيم قال حدثنا محمد بن الحسن قال حدثنا محمد بن موسى الحرشي قال حدثنا ربعي بن عبد الله بن الجارود قال سمعت **الجارود** يحدث قال كان رجل من بني رياح يقال له سحيم بن أثيل ^(١) نافر ^(٢) غالباً أبا الفرزدق بظهر الكوفة على أن يعقر هذا من ابله مائة وهذا من ابله مائة إذا وردت الماء فلما وردت الماء قاموا إليها

(١) سحيم بن وثيل - ظ .

(٢) أي فاخره في الحسب والنسب - يقال نافرته إلى القاضي فقضى لي عليه بالغبلة - المنجد .

بالسيوف فجعلوا يضربون عراقيبها فخرج الناس على الحمير والبغال يريدون اللحم قال وعليّ عليه السلام بالكوفة قال فجاء على بغلة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إلينا وهو ينادى يا أيها الناس لا تأكلوا من لحومها فإنما أهل بها لغير الله .

ويأتي في الباب التالي عن السيّد عليخان أيضاً ما وقع بين غالب وسحيم بغير هذا المضمون مع احتمال اتحاد قضيتين ولأجل أنّ علّة التحريم في هذه الرواية حرمة الأكل لما أهل بها لغير الله . وفي الرواية الآتية علّة الحرمة المفاخرة والمباهات أوردناها في بابين .

١٦٧٤ (٦) تفسير العياشي ٢٩٢ ج ١ - عن عيوق بن قسوط عن أبي عبدالله عليه السلام في قول الله تعالى المنخقة قال التي تختنق في رباطها والموقوذة المريضة التي لا تجد ألم الذبح ولا يضطرب ولا يخرج لها دم والمتردية التي تردى من فوق بيت أو نحوه، والنطيحة التي تنطح صاحبها .

١٦٧٥ (٧) تهذيب ٨٣ ج ٩ - روى أبو الحسين الأسدي عن سهل بن زياد عن فقيه ٢١٦ ج ٣ - عبد العظيم بن عبدالله الحسنّي عن أبي جعفر محمد بن عليّ الرضا عليه السلام أنّه قال سألته عمّا أهل لغير الله (به - فقيه) قال ما ذبح لصنم أو وثن أو شجر حرّم الله ذلك كما حرّم الميتة والدم ولحم الخنزير «فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ» أن يأكل الميتة قال فقلت له يابن رسول الله متى تحلّ للمضطرّ الميتة فقال حدّثني أبي عن أبيه عن آباءه عليهم السلام أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سئل فقيل له يا رسول الله إننا نكون بأرض فنصينا المخصمة فمتى تحلّ لنا الميتة قال ما لم تصطبحوها أو تغتبقوا^(١) أو تحتفئوا^(٢) بقلأ فساكنكم بهذا^(٣) .

(١) الغبوق : الشرب بالعشى ويقابله الصّبح ومنه ما لم يصطبحوها ويغتبقوا . (٢) تحتفوا - يب .

(٣) بها - فقيه .

قال عبد العظيم فقلت له يابن رسول الله فما^(١) معنى قوله عز وجل
«فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ» (فلا إثمَ عَلَيْهِ - فقيه) قال العادى السارق
والباغى الذى يبغي الصيد بطراً ولهواً^(٢) لا ليعود به على عياله ليس لهما
أن يأكلا الميتة إذا اضطراً هي حرام عليهما فى حال الإضطرار كما هي
حرام عليهما فى حال الاختيار وليس لهما أن يقصرا فى صوم ولا صلوة
فى سفر قال فقلت (له - يب) فقله تعالى «وَالْمُنْحَنَةُ وَالْمُوقُوذَةُ
وَالْمُتَرَدِّيةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبْعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ».

قال المنحنة التى انخنقت باخناقها حتى تموت والموقوذة التى
مرضت ووقدها^(٣) المرض حتى لم تكن بها حركة والمتردية التى تتردى
من مكان مرتفع الى أسفل أو تتردى من جبل أو فى بئر فتموت والنطيحة
التي تنطحها بهيمة أخرى فتموت وما أكل السبع منه فمات وما ذبح
على النصب على حجر أو (على - يب) صنم إلا ما أدركت^(٤) ذكاته
فذكرى قلت «وَأَنْ تَسْتَقْسِمُوا بِالْأَزْلَامِ» قال كانوا فى الجاهلية يشتركون
بعيراً فيما بين عشرة أنفس ويستقسمون عليه بالقداح وكانت عشرة،
سبعة لهم^(٥) أنصباء وثلاثة لا أنصباء لها.

أما التى لها أنصباء فالقذ والتوأم والتنافس والحلس والمسبل
والمغلى^(٦) والرقيب وأما التى لا انصباء لها فالسّفح^(٧) والمنيح والوغد
فكانوا يجيلون السّهام بين عشرة فمن خرج بإسمة سهم من التى لا
انصباء لها ألزم ثلث ثمن البعير فلا يزالون كذلك^(٨) حتى تقع السّهام
(الثلاثة - فقيه) التى لا أنصباء لها إلى ثلاثة (منهم - فقيه) فيلزمونهم ثمن
البعير ثم ينحرونه ويأكله السبعة الذين لم ينفدوا فى ثمنه شيئاً ولم

(١) ما - فقيه. (٢) أو لهواً - فقيه. (٣) قذفا - فقيه. (٤) أدرك - فقيه. (٥) لها - فقيه.

(٦) المغلى - فقيه. (٧) فالسّفيح - فقيه. (٨) بذلك - فقيه.

يطعموا منه الثلاثة الذين وفروا^(١) ثمنه شيئاً فلما جاء الإسلام حرّم الله تعالى ذكره ذلك فيما حرّم فقال عزّوجلّ «وَأَنْ تَسْتَقْسِمُوا بِالْأَزْلَامِ ذَلِكُمْ فَسُقُ» يعنى حراماً.

فقيهه وهذا الخبر فى روايات ابى الحسين الاسدى رحمته الله عن سهل بن زياد عن عبدالعظيم بن عبدالله الحسنى عن ابى جعفر محمد بن على الرضا عليه السلام.

١٦٧٦ (٨) الخصال ٤٥١ - حدثنا أحمد بن زياد بن جعفر الهمداني والحسين بن ابراهيم بن أحمد بن هشام بن المؤدّب وعلى بن عبدالله الورّاق وحمزة بن محمد بن أحمد بن جعفر بن محمد بن زيد بن على بن الحسين بن على بن ابيطالب عليه السلام قالوا حدثنا على بن ابراهيم بن هاشم سنة سبع وثلاثمائة قال حدثنى أبى عن أبى أحمد محمد بن زياد الأزديّ وأحمد بن محمد بن أبى نصر البنزطىّ جميعاً عن أبان بن عثمان الأحمر عن أبان بن تغلب عن أبى جعفر محمد بن على الباقر عليه السلام أنّه قال فى قوله عزّوجلّ «حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ الْمَيْتَةُ وَالِدَمُّ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ» الآية .

قال الميئة والدّم ولحم الخنزير معروف «وَمَا أَهْلٌ لِّغَيْرِ اللَّهِ بِهِ» يعنى ما ذبح للأصنام وأمّا المنخقة فإنّ المجوس كانوا لا يأكلون الذبائح ويأكلون الميئة وكانوا يخنقون البقر والغنم فإذا اختنقت وماتت أكلوها (والمرتديّة) كانوا يشدّون أعينها ويلقونها من السّطح فإذا ماتت أكلوها (والنّطيحة) كانوا يناطحون بالكباش فإذا ماتت أحدها أكلوها «وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ» فكانوا يأكلون ما يقتله الذئب والأسد فحرّم الله ذلك «وَمَا ذُبِحَ عَلَى النَّصَبِ» كانوا يذبحون لبيوت النيران

وقريش كانوا يعبدون الشجر والصخر فيذبحون لهما «وَأَنْ تَسْتَقْسِمُوا بِالْأَزْلَامِ ذَلِكُمْ فِسْقٌ».

قال كانوا يعمدون الى الجزور فيجزّونه عشرة أجزاء ثم يجتمعون عليه فيخرجون السهام ويدفعونها الى رجل والسهام عشرة ، سبعة لها انصباء وثلاثة لا انصباء لها التي لها انصباء الفذّ والتوأم والمسبل والتافس والحلس والرقيب والمعلى والفذّ له سهم والتوأم له سهمان والمسبل له ثلاثة أسهم والتافس له أربعة أسهم والحلس له خمسة أسهم والرقيب له ستة أسهم والمعلى له سبعة أسهم والتي لا انصباء لها السفيح والمنيح والوغد وثمان الجزور على من لا يخرج له من الأنصباء شىء وهو القمار فحرّمه الله عزّ وجلّ.

تفسير القمّي ١٦١ ج ١ - وأما قوله «حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخَنزِيرِ» وذكر نحوه وزاد بعد قوله (فاذا إختنقت وماتت أكلوها) والموقوذة كانوا يشدّون عينيها وأرجلها ويضربونها حتى تموت فإذا ماتت أكلوها.

١٦٧٧ (٩) تهذيب ٥٩ ج ٩ - الحسين بن سعيد عن عليّ (ابن أبي حمزة - يب خ) عن أبي بصير قال لا تأكلنّ من فريسة السبع ولا الموقوذة ولا المنخقة ولا المترديّة (ولا النطيحة - فقيه) إلاّ أن تدركه حيّاً فتذكيّه . فقيه ٢٠٩ ج ٣ - روى عن عليّ ابن أبي حمزة عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا تأكلنّ وذكر مثله . كافي ٢٣٥ ج ٦ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن عليّ بن الحكم عن عليّ ابن أبي حمزة عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا تأكل من فريسة السبع ولا الموقوذة ولا المترديّة إلاّ أن تدركها حيّة فتذكي .

١٦٧٨ (١٠) المقنع ١٣٩ - ولا تأكل من فريسة السبع ولا الموقوذة

ولا المنخقة ولا المتردية ولا الطيحة إلا أن تذبحها وتذكيها.

١٦٧٩ (١١) تهذيب ٥٩ ج ٩ محمد بن يعقوب عن كافي ٢٣٥ ج ٦

- الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء قال سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول الطيحة والمتردية وما أكل السبع (منه - يب) إذا أدركت ذكاته فكل. تفسير العياشي ٢٩٢ ج ١ - عن الحسن بن علي الوشاء عن أبي الحسن الرضا عليه السلام مثله.

١٦٨٠ (١٢) مستدرک ١٤١ ج ١٦ - لإمام العسكري في تفسيره عن

الإمام علي بن محمد عليه السلام في حديث أنه قال قال بعض اليهود لبعضهم إن ما وجدناه في كتبنا أن محمداً صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يجنبه ربه من الحرام والشبهات فصادفوه والقوه وادعوه إلى دعوة وقدّموا إليه الحرام والشبهة فان انبسط فيهما أو في أحدهما فأكله فاعلموا أنه غير من تظنون إلى أن قال فجاؤا إلى أبي طالب فصادفوه ودعوه إلى دعوة لهم فلما حضر رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قدّموا إليه وإلى أبي طالب وإلى الملاء من قريش دجاجة مسمنة كانوا قد وقذوها ^(١) وشووها فجعل أبو طالب وسائر قريش يأكلون منها ورسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يمدّ نحوها فيعدل بها يمنة ويسرة ثم أمأماً ثم خلفاً ثم فوقاً ثم تحتاً (لا تصيبها يده - خ).

فقالوا (مالك - خ) يا محمد لا تأكل منها فقال يا معشر اليهود قد جهدت ان أتناول منها وهذه يدي يعدل بها عنها وما أراها إلا حراماً يصونني ربي عز وجلّ منها فقالوا ما هي إلا حلال فدعنا نلقمك فقال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فافعلوا إن قدرتم فذهبوا ليأخذوا منها ويطعموه فكانت أيديهم يعدل بها إلى الجهات كما كانت يد رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تعدل عنها فقال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فهذه قد منعت منها فأتوني بغيرها إن كانت لكم.

(١) أي صرعوها وضربوها حتى ماتت.

فجاؤوا بدجاجة أخرى مسمنة مشويّة (قد أخذوها) (١) لجارهم غائب لم يكونوا اشتروها وعملوها (٢) على ان يردّوا عليه ثمنها إذا حضر فتناول منها رسول الله ﷺ لقمّة فلما ذهب يرفعها ثقلت عليه ونصلت (٣) حتى سقطت من يده وكلّما ذهب يرفع ما قد تناول بعدها ثقلت وسقطت فقالوا يا محمّد فما بال هذه لا تأكل منها قال رسول الله ﷺ وهذه أيضاً قد منعت منها وما أراها إلا من شبهة يصونني ربّي عزّ وجلّ منها قالوا ماهي شبهة فدعنا نلقمك منها وذكر ﷺ مثل ما في المرّة الأولى الخبر.

وتقدّم في رواية سعد (٢٦) من باب (٧٦) الاستشفاء بترربة الحسين ﷺ من أبواب زيارة النبي والأئمة عليهم السلام ج ١٥ قوله ﷺ كلّ طين حرام كالهيئة والدّم وما أهلّ لغير الله به ما خلا طين قبر الحسين ﷺ. وفي رواية أبي الجارود (٥) من باب (٢٣) تحريم اللّعب بالشطرنج من أبواب ما يكتسب به ج ٢٢ قوله ﷺ وأمّا الأنصاب فلاوثان التي كانوا يعبدونها المشركون وأمّا الأزلام فالأقداح التي كانت تستقسم بها مشركوا العرب في الجاهليّة.

وفي رواية جابر (٤٠) قوله قيل فما الأنصاب قال ﷺ ما ذبحوه لألهتهم قيل فما الأزلام قال قداحهم التي كانوا يستقسمون بها. ولاحظ احاديث باب (٥) حكم ما يصيده غير الكلب من السباع من ابواب الصيد. **وفي** رواية زرارة (١) من باب (١١) انّ الذبيحة إذا طرفت عينها فهي ذكيّة من ابواب الذبائح قوله ﷺ كلّ كلّ شئ من الحيوان غير الخنزير والنطيحة والموقوذة والمترديّة وما أكل السبع.

(١) أخذوا - خل. (٢) عمدوا - خل. (٣) اى خرجت.

(٤) باب حكم ما ذبحت لغير مأكلة ولم يكن المقصود منها الآ

المفاخرة والمباهاة

١٦٨١ (١) مستدرک ١٥٩ ج ١٦ - السید علیخان المدنی شارح
 الصحیفة فی الطبقات الرّفیعة فی ترجمة الفرزدق الشّاعر، كان أبوه
 غالب من أجلة قومه وسراتهم^(١) سیّد بادية تمیم وله مناقب مشهورة
 ومحامد مأثورة فمن ذلك أنه أصاب أهل الكوفة مجاعة فخرج أكثر
 الناس إلى البوادی فكان هو رئیس قومه وكان سحیم بن وثیل رئیس
 قومه فاجتمعوا بمكان يقال له صوآر^(٢) فی طرف السّماوة^(٣) من بلاد
 كلب على مسيرة يوم من الكوفة فعقر غالب لأهله ناقة وصنع منها
 طعاماً وأهدى الى قومه من بنی تمیم جفاناً من ثريد ووجه إلى سحیم
 جفنة فكفأها وضرب الذي أتى بها وقال أنا مفتقر إلى طعام غالب إذا
 نحر ناقة نحرت أخرى فوقعت المنافرة ونحر سحیم لأهله ناقة فلمّا كان
 من الغد عقر غالب لأهله ناقتين فعقر سحیم لأهله ناقتين .

فلما كان اليوم الثالث نحر غالب ثلاثاً فنحر سحیم ثلاثاً فلمّا كان
 اليوم الرّابع عقر غالب مائة ناقة فلم يكن عند سحیم هذا القدر فلم يعقر
 شيئاً وأسرّها فی نفسه فلمّا انقضت المجاعة ودخلت الناس الكوفة قال
 بنو رباح لسحیم جررت علينا عار الدّهر هلّا نحرت مثل ما نحر وكنا
 نعطيك مكان كلّ ناقة ناقتين فاعتذر انّ ابله كانت غائبة وعقر ثلاث
 مائة [ناقة] وقال للناس شأنكم والأكل وكان ذلك فی خلافة أميرالمؤمنین
 علیّ فاستفتی علیّ فی الأكل منها فقضى بتحريمها وقال هذه ذبحت لغير

(١) ای السید الشریف السخّی . (٢) ماء فوق الكوفة ممّا يلي الشّام .

(٣) السّماوة : هی البادية بین الكوفة والشّام - معجم البلدان ج ٣ ص ٢٤٥ .

مأكلة ولم يكن المقصود منها إلا المفاخرة والمباهات فألقيت لحومها على كنانة الكوفة فأكلتها الكلاب والعقبان والرخم^(١).

وتقدّم في رواية مجموعة الشّهد (٣) من باب (٣١) ما ورد من النهي عن المثلة من أبواب الذبائح قوله نهى صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن معاقرّة الاعراب يرويه ابن عبّاس وهي أن يتمارئ الرجلان فيعقر هذا عدداً من إبله ويعقر صاحبه فأيهما كان أكثر عقراً غلب صاحبه.

(٥) باب أن اللحم إذا لم يعلم كونه ميتة أو مذكّي طرح على النار فإن انقبض فهو ذكّي حلال وإن انبسط فهو ميتة حرام

١٦٨٢ (١) كافي ٢٦١ ج ٦ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن تهذيب ٤٨ ج ٩ - أحمد بن محمد ابن أبي نصر عن اسماعيل بن عمر عن شعيب عن أبي عبدالله عَلَيْهِ السَّلَام في رجل دخل قرية فأصاب بها لحماً لم يدر أذكّي هو أم ميّت قال يطرحه على النار فكلّ ما انقبض فهو ذكّي وكلّ ما انبسط فهو ميّت.

١٦٨٣ (٢) فقيه ٢٠٧ ج ٣ - قال الصادق عَلَيْهِ السَّلَام لا تأكل الجرّي ولا المارماهي ولا الزمير ولا الطافي وهو الذي يموت في الماء فيطفو على رأس^(٢) الماء وإن وجدت سمكاً ولم تعلم (أ - فقيه) ذكّي هو أو غير ذكّي وذكاته أن يخرج من الماء حياً فخذ منه فاطرحه في الماء فإن طفا على (رأس - المقنع) الماء مستلقياً على ظهره فهو غير ذكّي وإن كان على وجهه فهو ذكّي وكذلك إذا وجدت لحماً ولا تعلم أذكّي (هو - فقيه) أم ميتة^(٣) فألق منه قطعة على النار فان تقبّض^(٤) فهو ذكّي وإن

(١) الرّخمة: طائر أبيض على شكل النسر خِلقة إلا أنه مبّع بسواد وبياض يقال له الأنوق - اللسان.

(٢) وجه - المقنع. (٣) ولم تعلم أنه ذكّي أو ميتة - المقنع. (٤) انقبض - المقنع.

استرخى^(١) على النَّار فهو ميتة. **المقنع** ١٤٢ - ولا تأكل الجرّي و ذكر مثله. **فقه الرضا** ٢٩٦ - ولا يؤكل الجرّي و ذكر نحوه .

(٦) باب أن الحنطة إذا ذاب عليها شحم الخنزير يغسل ويؤكل وإن

لم يقدروا على غسلها لا تؤكل وجواز بذرها حتى تنبت

٤١٦٨٤ (١) كافي ٢٦٢ ج ٦ - عليّ بن ابراهيم عن أبيه عن اسماعيل بن مرّار عن **يونس** عنهم عليهم السلام قال سئل عن حنطة مجموعة ذاب عليها شحم الخنزير قال إن قدروا على غسلها أكلت وإن لم يقدروا على غسلها لم تؤكل وقيل تبذر حتى تنبت .

(٧) باب حكم الإنتفاع بإهاب الميتة وعصها وعظمها وجلدها

٤١٦٨٥ (١) كافي ٢٥٩ ج ٦ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن عاصم بن حميد عن **عليّ** ابن أبي المغيرة قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام جعلت فداك الميتة ينتفع منها بشيء فقال لا قلت بلغنا أن رسول الله صلى الله عليه وآله مرّ بشاة ميتة فقال ما كان على أهل هذه الشاة إذا لم ينتفعوا بلحمها أن ينتفعوا بإهابها^(٢) قال تلك شاة كانت لسودة بنت زمعة زوج النبي صلى الله عليه وآله وكانت شاة مهزولة لا ينتفع بلحمها فتركوها حتى ماتت فقال رسول الله صلى الله عليه وآله ما كان على أهلها إذا لم ينتفعوا بلحمها أن ينتفعوا بإهابها أي تذكّي .

٤١٦٨٦ (٢) تهذيب ٧٩ ج ٩ - الحسين بن سعيد عن ابن فضال عن **فقيه** ٢١٦ ج ٣ - يونس (بن يعقوب - فقيه) عن **أبي** مريم قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام السخلة التي مرّ بها رسول الله صلى الله عليه وآله وهي ميتة فقال^(٣) ما

(١) أي أتسع . (٢) الإهاب : الجلد . (٣) وقال - يب .

ضراً أهلها لو انتفعوا بإهابها (قال - يب) فقال أبو عبد الله عليه السلام لم تكن ميتة يا أبا مريم ولكنها كانت مهزولة فذبحها أهلها فرموا بها فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما كان على أهلها لو انتفعوا بإهابها .

١٦٨٧ (٣) دعائم الإسلام ١٢٦ ج ١ - عن **علي** عليه السلام أنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول لا ينتفع من الميتة بإهاب ولا عظم ولا عصب فلما كان من الغد خرجت معه فإذا نحن بسخلة مطروحة على الطريق فقال ما كان على أهل هذه لو انتفعوا بإهابها قال قلت يا رسول الله فأين قولك بالأمس لا ينتفع من الميتة بإهاب قال ينتفع منها باللحاف الذي لا يلصق .

١٦٨٨ (٤) تهذيب ٧٦ ج ٩ - استبصار ٨٩ ج ٤ - محمد بن يعقوب عن **كافي** ٢٥٨ ج ٦ - **علي** بن ابراهيم (عن أبيه - يب - صا) عن المختار بن محمد بن المختار ومحمد بن الحسن (عن عبد الله بن الحسن العلويّ جميعاً عن **الفتح** بن يزيد الجرجاني - كا - يب) عن أبي الحسن عليه السلام قال كتبت إليه عليه السلام أسأله عن جلود الميتة التي يؤكل لحمها (إن - كا) ذكّي فكتب عليه السلام لا ينتفع من الميتة بإهاب ولا عصب وكل ما كان من السخّال^(١) من الصوف ان جزّ والشعر والوبر والأنفحة والقرن (ينتفع بها - يب) ولا يتعدى الى غيرها إن شاء الله . (وأسقط في كافي والاستبصار قوله ينتفع بها) والظاهر أنه في التقدير .

١٦٨٩ (٥) العوالي ٣٢١ ج ١ قال **النبي** صلى الله عليه وآله وسلم لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب .

١٦٩٠ (٦) تهذيب ٧٩ ج ٩ - الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة

(١) للسخال - صا - السخال : جمع السخلة - ولد الغنم من الضأن والمعز - ورجال سخال - ضعفاء أراذل - اللسان ج ١١ ص ٣٣٢ .

عن سماعة قال سألته عن جلود السباع ينتفع بها فقال إذا رميته وسميت فانتفع بجلده وأما الميتة فلا.

١٦٩١ (٧) بحار الأنوار ٢٦٤ ج ١٠ ما وصل إلينا من أخبار علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن الماشية تكون لرجل فيموت بعضها يصلح له بيع جلودها ودباغها ويلبسها قال لا وإن لبسها فلا يصلّي فيها.

١٦٩٢ (٨) تهذيب ٧٨ ج ٩ - استبصار ٩٠ ج ٤ - الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن جلد الميتة المملوح وهو الكيمخت فرخص فيه وقال (و - صا) إن لم تمسه فهو أفضل - حملة الشيخ عليه السلام في الاستبصار على التقيّة.

وتقدّم في باب (٣١) أنّ جلد الميتة لا يطهر بالدباغ ولا يصلّي فيه من أبواب النجاسات ج ٢ وباب (٣٣) أنّ ما يشتري من مسلم أو من سوق المسلمين من الجلود محكوم بالتذكية ما يدلّ على ذلك ويأتي في الباب التالي ما يناسب ذلك فلا حظ.

(٨) باب ما يحلّ الإنتفاع به من الميتة

قال الله تعالى في سورة النحل (١٦) وَجَعَلَ لَكُمْ مِنْ جُلُودِ الْأَنْعَامِ بُيُوتًا تَسْتَخِفُّونَهَا يَوْمَ ظَعْنِكُمْ وَيَوْمَ إِقَامَتِكُمْ وَمِنْ أَصْوَابِهَا وَأَوْبَارِهَا وَأَشْعَارِهَا أَثَاثًا وَمَتَاعًا إِلَى حِينٍ (٨٠)

وتقدّم في أحاديث باب (٩) طهارة ما لا تحلّه الحياة من أجزاء الميتة وجواز الصلاة فيه من أبواب النجاسات ج ٢. وفي بعض أحاديث باب (١) جواز الصلوة في أجزاء ما يؤكل لحمه من أبواب لباس

المصلّى ج ٤ ما يناسب الباب. وفي باب (٩) جواز شدّ الأسنان بالذهب ما يدلّ على ذلك.

ويأتى فى رواية محمد بن جمهور (٢) من الباب التالى قوله **عليه السلام** وأما ما يحلّ من الميتة فالشعر والصّوف والوبر والتّاب والقرن والضرس والظلف والبيض والأنفحة والظفر والمخلب والرّيش. وفي رواية أبان (٣) قوله **عليه السلام** وأطلق فى الميتة عشرة أشياء الصّوف والشعر والرّيش والبيضة والتّاب والقرن والظلف والأنفحة والإهاب واللّبن وذلك إذا كان قائماً فى الضرع. **ولاحظ** باب (١٠) أنّ ما قطع من أعضاء الحيوان الحىّ فهو ميتة فإنّ فيه ما يناسب الباب.

(٩) باب ما يحرم من الذّبيحة وما يكره منها

١٦٩٣ع (١) تهذيب ج ٧٤ - محمد بن يعقوب عن كافي ج ٢٥٤ - ٦ -
 عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن يعقوب بن يزيد **الخصال** ٤٣٣ -
 حدّثنا أحمد بن محمد بن يحيى العطار **عليه السلام** قال حدّثنا أبى عن محمد
 بن أحمد بن يحيى بن عمران الأشعريّ عن يعقوب بن يزيد عن **ابن
 أبى عمير** عن بعض أصحابنا عن أبى عبد الله **عليه السلام** قال لا تؤكل من الشاة
 عشرة أشياء الفرت والدّم والطّحال والنّخاع (والعلباء^(١) - كا - يب)
 والغدد والقضيب والأنتيان (والرّحم - الخصال) والحياء^(٢) والمرارة^(٣)
فقيه ٢١٩ ج ٣ - قال الصادق **عليه السلام** فى الشاة عشرة أشياء لا تؤكل وذكر
 مثل ما فى **الخصال** إلا أنّ فيه أسقط قوله (أو قال العروق) **الهداية** ٧٩ -
 لا تأكل من الشاة عشرة أشياء (وذكر مثل ما فى **الخصال** إلا أنّ فيه
 وذوى العروق).

(١) العلباء: عصابة فى صفحة العنق - المنجد. (٢) الحياء ممدود: الفرج من ذوات الخفّ والظلف.

(٣) والحياء والأوداج أو قال العروق - **الخصال**.

المقنع ١٤٣ - واعلم ان في الشاة عشرة أشياء لا تؤكل وذكر مثل ما في الخصال بتقديم وتأخير الآ أن فيه أسقط قوله (أو قال العروق) وزاد في المختلف بعد حكاية هذا الكلام عن المقنع (وروى العروق وفي حديث آخر مكان الحياء الجلد) وقد سقط من النسختين كليهما.

٤١٦٩٤ (٢) **المحاسن** ٤٧١ - البرقي عن السياري عن محمد بن

جمهور العمى عمّن ذكره عن أبي عبدالله عليه السلام قال حرّم من الذبيحة عشرة أشياء وأحلّ من الميتة اثنا عشرة شيئاً فأما ما يحرم من الذبيحة فالدم والفرو والطحال والغدد والأنثيان والرّحم والظلف والقرن والشعر وأما ما يحلّ من الميتة فالشعر والصّوف والوبر والنّاب والقرن والضرس والظلف والبيض والأنفحة والظفر والمخلب والرّيش .

٤١٦٩٥ (٣) **علل الشرائع** ٥٦٢ - حدّثنا محمد بن موسى بن

المتوكّل عليه السلام قال حدّثنا عليّ بن الحسين السعدآبادي عن أحمد بن محمد بن خالد عن أحمد بن محمد البنزطيّ عن أبان بن عثمان قال قلت لأبي عبدالله عليه السلام كيف صار الطّحال حراماً وهو من الذبيحة فقال انّ ابراهيم عليه السلام هبط عليه الكبش من ثبير وهو جبل بمكة ليذبحه أتاه إبليس فقال له اعطني نصيبي من هذا الكبش قال وأيّ نصيب لك وهو قربان لرّبّي وفداء لإبنّي فأوحى الله تعالى إليه أنّ له فيه نصيباً وهو الطّحال لأنّه مجمع الدّم وحرّم الخصيتان لأنّهما موضع للنكاح ومجرى للتطفة فأعطاه ابراهيم الطّحال والأنثيين وهما الخصيتان .

قال فقلت فكيف حرم النّخاع قال لأنّه موضع الماء الدّافق من كلّ ذكر وأنثى وهو المنخ الطويل الذي يكون في فقار الظهر قال أبان ثمّ قال أبو عبدالله عليه السلام يكره من الذبيحة عشرة أشياء منها الطّحال والأنثيين والنّخاع والدّم والجلد والعظم والقرن والظلف والغدد والمذاكير وأطلق

في الميتة عشرة أشياء الصّوف والشّعر والرّيش والبيضة والنّاب والقرن والظّلف والأنفحة والإهاب واللّبن وذلك إذا كان قائماً في الضّرع.

٤١٦٩٦ (٤) تهذيب ٧٤ ج ٩ - محمد بن يعقوب عن كافي ٢٥٤ ج ٦ -

علّي بن ابراهيم عن أبيه عن اسماعيل بن مرّار عنهم عليه السلام قال لا يؤكل ممّا يكون في الإبل والبقر والغنم وغير ذلك ممّا لحمه حلال الفرج بما فيه ظاهره وباطنه والقضيب والبيضتان والمشيمة وهي ^(١) موضع الولد والطّحال لأنّه دم والغدد مع العروق والمخ ^(٢) (و - كا) الّذي يكون في الصّلب والمرارة والحدق والخرزة الّتي تكون في الدّماغ والدّم.

٤١٦٩٧ (٥) كافي ٢٥٣ ج ٦ - محمد بن يحيى عن تهذيب ٧٤ ج ٩ -

محمد بن أحمد عن محمد بن عيسى عن عبيد الله ^(٣) الدّهقان عن درست عن ابراهيم ابن عبد الحميد عن أبي الحسن (الرّضا - كا) عليه السلام قال حرم من الشّاة سبعة أشياء الدّم والخصيتان ^(٤) والقضيب والمثانة والغدد والطّحال والمرارة. المحاسن ٤٧١ - البرقيّ عن أبيه عن ابن أبي عمير عن ابراهيم بن عبد الحميد عن أبي الحسن عليه السلام مثله بتقديم وتأخير.

٤١٦٩٨ (٦) تهذيب ٧٤ ج ٩ - محمد بن يعقوب عن كافي ٢٥٣ ج ٦ -

محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن أبي يحيى الواسطيّ رفعه قال مرّ أمير المؤمنين عليه السلام بالقصّابين فنهاهم عن بيع سبعة أشياء من الشّاة نهاهم عن بيع الدّم والغدد وآذان الفؤاد والطّحال والنّخاع والخصي والقضيب فقال له بعض القصّابين يا أمير المؤمنين ما الكبد والطّحال الآ سواء فقال له كذبت يا كلع ايتوني ^(٥) بتورين من ماء أنبتك بخلاف ما بينهما فأتى بكبد وطحال وتورين من ماء فقال عليه السلام شقّوا الطّحال من

(١) هو - يب . (٢) النّخيع - يب . (٣) عبد الله - يب . (٤) الخصيتين - يب .

(٥) اثنتي - يب .

وسطه وشقوا الكبد من وسطه^(١) ثم أمر عليه السلام فمرسا في الماء^(٢) جميعاً فبيضت الكبد ولم ينقص شيء منه^(٣) ولم يبيض الطحال وخرج ما فيه كله وصار دماً كله وبقي^(٤) جلد (الطحال - كا) وعرقه^(٥) فقال له هذا خلاف ما بينهما هذا لحم وهذا دم.

الخصال ٣٤١ - حدثنا أبي عليه السلام قال حدثنا محمد بن يحيى العطار عن محمد بن أحمد عن محمد بن هارون عن أبي يحيى الواسطي باسناده رفعه الى أمير المؤمنين عليه السلام أنه مرّ بالفصّيين وذكر نحوه إلا أنّ فيه فانقبضت الكبد ولم يخرج منه شيء ولم ينقبض الطحال وخرج ما فيه كله.

١٦٩٩ ٤ (٧) فقيهه ٢٦٧ ج ٤ - (روى حماد بن عمرو وأنس بن محمد عن أبيه جميعاً عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جدّه عن عليّ بن أبيطالب عليه السلام عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال (في وصيّته - الخصال) له يا عليّ حرّم من الشاة سبعة أشياء الدّم والمذاكير والمثانة والنّخاع والغدد والطحال والمرارة. **الخصال ٣٤١** - حدثنا أبو الحسين محمد بن عليّ بن الشاه قال حدثنا أبو حامد قال حدثنا أبو يزيد أحمد بن خالد الخالديّ قال حدثنا محمد بن أحمد ابن صالح التميميّ عن أبيه قال حدثنا محمد بن حاتم القطّان عن حماد بن عمرو عن جعفر بن محمد عليه السلام مثله.

١٧٠٠ ٤ (٨) دعائم الإسلام ١٢٥ ج ٢ - عن أبي عبد الله عليه السلام أنه كره

أكل الغدد ومخّ الصّلب والطحال والمذاكير والقضيب والحياء^(٦) وداخل

(١) شقّ الكبد من وسطه والطحال من وسطه - يب .

(٢) مرس الشّيء في الماء : انقاعه فيه وتليينه باليد - مرس بالماء - يب خ .

(٣) منه شيء - يب . (٤) حتّى بقي - كا . (٥) عروق - يب . (٦) أى الرّحم .

الكلى .

١٧٠١ (٩) الخصال ٢٨٣- حدثنا محمد بن الحسن عليه السلام قال حدثنا

أحمد بن إدريس عن محمد بن أحمد عن أحمد بن هلال عن عيسى بن عبد الله الهاشمي عن أبيه عن جدّه عن آباءه عن عليّ عليه السلام قال إن رسول الله صلى الله عليه وآله كان يكره أكل خمسة الطّحال والقضيب والأنثيين والحياء وآذان القلب .

١٧٠٢ (١٠) عيون الأخبار ١٢٦ ج ٢ باسناده عن ابن شاذان في

حديث محض الإسلام عن الرضا عليه السلام وتحريم الطّحال فأنّه دم .

١٧٠٣ (١١) الخصال ٦١٥- بالاسناد المتقدم في حديث الأربعمائة

عن عليّ عليه السلام لا تأكلوا الطّحال فأنّه بيت الدّم الفاسد لا تلبسوا السّواد فأنّه لباس فرعون اتّقوا الغدد من اللّحم فأنّه يحرك عرق الجذام .

١٧٠٤ (١٢) الخصال ٦٠٩- باسناده عن الأعمش في حديث

شرايع الدّين عن جعفر بن محمّد عليه السلام والطّحال حرام لأنّه دم .

١٧٠٥ (١٣) طب الأئمة عليهم السلام ١٠٥- محمد بن جعفر البرسي قال

حدثنا محمد بن يحيى الأرمني قال حدثنا محمد بن سنان قال حدثنا المفصل بن عمر الجعفي قال حدثنا أبو عبد الله الصادق عليه السلام عن آباءه عن أمير المؤمنين عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله إيّاكم وأكل الغدد فأنّه يحرك الجذام وقال عوفيت اليهود لتركهم أكل الغدد وقال إذا رأيتم المجدومين فاسئلوا ربّكم العافية ولا تغفلوا عنه .

١٧٠٦ (١٤) كافي ٢٥٤ ج ٦- عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد

عن محمد بن الحسن بن شّمون عن الأصمّ عن مسمع عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال أمير المؤمنين عليه السلام إذا اشتري أحدكم لحماً فليخرج منه الغدد فأنّه يحرك عرق الجذام . علل الشرائع ٥٦١- أبي عليه السلام قال حدثنا

سعد بن عبدالله عن أحمد بن محمد قال حدثنا محمد بن شَمون عن عبدالله بن عبدالرحمن عن مسمع بن عبد الملك مثله .

١٧٠٧٤ (١٥) المحاسن ٤٧١ - البرقي عن يعقوب بن يزيد عن ابن

فضال عن القاسم بن محمد عن العلا عن محمد بن مسلم عن مسمع عن أبي عبدالله عليه السلام قال اتقوا الغدد من اللحم فربما حرّك عرق الجذام .

١٧٠٨٤ (١٦) عيون الأخبار ١ ج ٤ - ٢ - (بالاسناد المتقدم في باب (٤)

وجوب اتمام الصلوة من أبواب فضلها وفرضها ج ٤ عن داود بن سليمان الفراء عن علي بن موسى الرضا عليه السلام عن علي بن أبي طالب عليه السلام في حديث) قال كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم لا يأكل الكليتين من غير أن يحرمهما ويقول لقربهما من البول .

١٧٠٩٤ (١٧) تهذيب ٧٥ ج ٩ - محمد بن يعقوب عن كافي ٢٥٤ ج ٦

- (عدة من أصحابنا عن - معلق في كا) سهل بن زياد عن بعض أصحابنا^(١) أنه كره الكليتين وقال إنما مجمع البول .

١٧١٠٤ (١٨) علل الشرائع ٥٦٢ - أخبرني علي بن حاتم قال حدثنا

الحسين ابن علي بن زكريا قال حدثنا محمد بن صدقة قال حدثنا موسى بن جعفر عن أبيه عن محمد بن علي عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يأكل الكليتين من غير أن يحرمهما لقربهما من البول . صحيفة الرضا عليه السلام ٢٧٢ - باسناده قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وذكر مثله .

١٧١١٤ (١٩) مستدرک ١٨٩ ج ١٦ - الرسالة الذهبية للرضا عليه السلام

وأكل كلية^(٢) الغنم وأجوافها يغيّر المثانة .

١٧١٢٤ (٢٠) فقيه ٢١٤ ج ٣ - روى ابن مسكان عن عبدالرحيم

القصير قال سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول ان ابراهيم عليه السلام لما أراد أن يذبح

(١) اصحابه - يب . (٢) كلى - خ .

الكبش أتاه إبليس فقال هذا لي فقال إبراهيم عليه السلام لا قال لي منه كذا وكذا قال إبراهيم عليه السلام لا فلم يزل يسمي عضواً عضواً من الشاة ويأبى عليه إبراهيم عليه السلام حتى انتهى الى الطحال فسماه فأعطاه إياه فهو لقمة الشيطان. **وتقدّم في رواية ابن سنان (١٠) من باب (٢) تحريم الميتة قوله عليه السلام وحرّم الطحال لما فيه من الدّم ولأنّ علته وعلّة الدّم والميتة واحدة لأنّه يجري مجراها في الفساد. وفي رواية الإحتجاج (١٢) قوله فلم يحرم الدّم المسفوح (الى أن قال) فأكل الغدد قال عليه السلام يورث الجذام. ويأتي في رواية ابن مسلم (١) من باب (٢٦) ما يحلّ من السمك قوله عليه السلام في كتاب عليّ عليه السلام أنها كم عن الجرّي والطحال. وفي رواية سماعة (١٣) قوله عليه السلام لا تأكل طحالاً لأنّه بيت الدّم ومضغة الشيطان. وفي رواية ابن مسلم (١٦) قوله عليه السلام لا تأكل الجرّي ولا الطحال. وفي رواية الحلبيّ (١٧) مثله. وفي رواية عمّار (٣٧) قوله عليه السلام لا تأكل الطحال فهو دم وقوله عليه السلام يؤكل اللّحم والجوداب ويرمى بالطحال. وفي أحاديث باب (٨١) اختيار الذراع ما يدلّ على كراهة الورك لقربها من البول. وفي روايه ابى عثمان (٣) من باب (١٣٦) ما ورد في فوائد السلق قوله عليه السلام انّ الله عزّوجلّ رفع عن اليهود الجذام بأكلهم السلق وقلعهم العروق.**

(١٠) باب انّ ما قطع من أعضاء الحيوان الحيّ فهو ميتة لا يؤكل

ولا يباع الاّ أنّه يجوز الإنتفاع بها

١٧١٣٤ (١) تهذيب ٧٨ ج ٩ - محمد بن يعقوب عن كافي ٢٥٤ ج ٦ -

عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد بن محمد بن أبي نصر عن الكاهليّ قال سألت رجل أباعه الله عليه السلام وأنا عنده (يوماً - كما) عن قطع أليات الغنم فقال لا بأس بقطعها إذا كنت (أتما - فقيه) تصلح بها

مالك ثمّ قال عليه السلام انّ في كتاب عليّ عليه السلام انّ ما قطع منها ميتة لا ينتفع به .
فقيهه ٢٠٩ ج ٣ - روى الكاهليّ عن أبي عبدالله عليه السلام قال سأله رجل وأنا عنده (وذكر مثله).

٤١٧١٤ (٢) كافي ٢٥٥ ج ٦ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن عليّ بن الحكم عن عليّ ابن أبي حمزة عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال في أليات الضأن تقطع وهي أحياء إنّها ميتة .

٤١٧١٥ (٣) دعائم الإسلام ١٧٩ ج ٢ - عن عليّ وأبي جعفر عليهما السلام أنّهما قالوا ما قطع من الحيوان فبان عنه قبل أن يذكّي فهو ميتة لا يؤكل ويذكّي الحيوان ويؤكل باقيه إن أدرك ذكاته .

٤١٧١٦ (٤) دعائم الإسلام ١٢٦ ج ١ - عن جعفر بن محمد عليه السلام أنّه كرّه شعر الإنسان وقال كلّ شيء سقط من الإنسان فهو ميتة وكذلك كلّ شيء سقط من أعضاء الحيوان وهي أحياء فهو ميتة لا يؤكل .

٤١٧١٧ (٥) كافي ٢٥٥ ج ٦ - الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن عليّ قال سألت أبا الحسن عليه السلام فقلت له جعلت فداك انّ أهل الجبل تثقل عندهم أليات الغنم فيقطعونها فقال حرام هي فقلت جعلت فداك فنصطحب بها فقال أما علمت أنّه يصيب اليد والثوب وهو حرام .

٤١٧١٨ (٦) مستطرفات السرائر ٥٥ - ذلك ممّا استطرفناه من جامع البرنطليّ قال وسألته عن رجل يكون له الغنم يقطع من ألياتها وهي أحياء يصلح له أن ينتفع بما قطع قال نعم يذبيها ويسرج بها ولا يأكلها ولا يبيعها . قرب الإسناد ٢٦٨ - عبدالله بن الحسن العلويّ عن جدّه عليّ بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن الرجل (وذكر مثله).

وتقدّم في أحاديث باب (١٠) حكم من ضرب الصّيد فقدّه

نصفين أو قطع منه عضواً من أبواب الصيد ما يدل على ذلك فراجع.

(١١) باب تحريم لحوم السباع من الطير والوحش من كل ذي ناب أو مخلب وغيرهما وجواز ركوب جلودها

١٧١٩٤ (١) كافي ٢٤٤ ج ٦ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن تهذيب
٣٨ ج ٩ - (الحسن - يب) بن محبوب عن داود بن فرقد عن أبي عبد الله
عليه السلام قال كل ذي ناب (١) من السباع ومخلب (٢) من الطير حرام. فقيه
٢٠٥ ج ٣ - عن رسول الله ﷺ مثله. دعائم الإسلام ١٢٣ ج ٢ - عن
رسول الله ﷺ مثله وزاد في آخره (أكله).

١٧٢٠٤ (٢) تهذيب ٣٨ ج ٩ - محمد بن يعقوب عن كافي ٢٤٥ ج ٦ -
علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن عمير عن حماد عن الحلبي عن
أبي عبد الله عليه السلام قال ان رسول الله ﷺ قال كل ذي ناب من السباع
ومخلب من الطير حرام وقال عليه السلام لا تأكل من السباع شيئاً.

١٧٢١٤ (٣) عيون الأخبار ١٢٦ ج ٢ - (بالاسناد المتقدم في باب
(٣١) أن جلد الميتة لا يطهر بالدباغ من أبواب النجاسات ج ٢ عن ابن
شاذان في حديث محض الإسلام عن الرضا عليه السلام) وتحريم كل ذي
ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير الخبر.

١٧٢٢٤ (٤) الخصال ٦١٥ - (بالاسناد المتقدم في حديث الأربعمئة
عن أمير المؤمنين عليه السلام قال) واتقوا كل ذي ناب من السباع ومخلب

(١) النَّاب مذكر - من الأسنان. ابن سيده: النَّاب هي السن التي خلف الرباعية وهي أنثى -
اللسان ج ١ ص ٧٧٦.

(٢) المخلب: ظفر السبع من الماشى والطائر وقيل المخلب لما يصيد من الطير والظفر لما لا
يصيد - اللسان ج ١ ص ٣٦٣.

من الطير ولا تأكلوا الطحال فإنه بيت الدم الفاسد اتقوا الغدد من اللحم فإنه يحرك عرق الجذام (إلى أن قال ص ٦٣٠) فقدت من بنى اسرائيل أمتان واحدة فى البحر وأخرى فى البر فلا تأكلوا إلا ما عرفتم .

١٧٢٣ ٤ (٥) الخصال ٦٠٩ - بالاسناد المتقدم فى باب (٣١) ان جلد

الميتة لا يطهر بالدبّاغ من أبواب النجاسات فى حديث شرايع الدين عن الأعمش عن جعفر بن محمد عليه السلام قال) وكلّ ذى ناب من السباع وذى مخلب من الطير فأكله حرام والطحال حرام لأنّه دم والجريّ والمارماهى والطّافى والزّمير حرام وكلّ سمك لا يكون له فلوس فأكله حرام ويؤكل من البيض ما اختلف طرفاه ولا يؤكل ما استوى طرفاه ويؤكل من الجراد ما استقلّ بالطيران ولا يؤكل منه الدّبى لأنّه لا يستقلّ بالطيران وذكاة السمك والجراد أخذه .

١٧٢٤ ٤ (٦) الهداية ٧٨ - قال النبى صلى الله عليه وآله وسلم كلّ ذى ناب من السباع

ومخلب من الطير والحر الانسيه حرام ويؤكل من طير الماء ما كانت له قانصة أو صيصية .

١٧٢٥ ٤ (٧) المقنع ١٤١ - وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كلّ ذى ناب من

السباع ومخلب من الطير والحر الإنسيّة حرام والكلب نجس ولا تأكل من السباع شيئاً على الجملة .

١٧٢٦ ٤ (٨) دعائم الإسلام ١٢٢ ج ٢ - عن جعفر بن محمد عليه السلام أنّه

ذكر ما يحلّ أكله وما يحرم بقول مجمل (إلى أن قال) وأما ما يحلّ من أكل لحوم الحيوان فلحوم البقر والإبل والغنم ومن لحوم الوحش كلّ ما ليس له ناب ولا مخلب ومن لحوم الطير كلّ ما كانت له قانصة ومن صيد البحر كلّ ما كان له قشر وما عدا من هذه الأصناف فحرام أكله وما كان من البيض مختلف الطرفين فحلال أكله وما استوى طرفاه فهو من بيض

ما لا يؤكل لحمه .

١٧٢٧٤ (٩) **العلل** ٤٨٢ - **عيون الأخبار** ٩٣ ج ٢ - (بالاسناد المتقدم

في باب (١٦) كيفية الوضوء من أبوابه ج ٢ عن محمد بن سنان عن الرضا عليه السلام حرم سباع الطير والوحش كلها لأكلها من الجيف ولحوم الناس والعذرة وما أشبه ذلك فجعل الله عز وجل دلائل ما أحل من الوحش والطيور وما حرم كما قال أبي عليه السلام كل ذي ناب من السباع وذو مخلب من الطير حرام وكل ما كانت له قانصة من الطير فحلال وعله أخرى تفرق بين ما أحل من الطير وما حرم قوله عليه السلام كل ما دف ولا تأكل ما صف وحرم الأرنب لأنها بمنزلة السنور ولها مخالب كمخالب (١) السنور وسباع الوحش فجرت مجراها مع (٢) قدرها في نفسها وما يكون منها من الدم كما يكون من النساء لأنها مسخ .

١٧٢٨٤ (١٠) **الجعفریات** ٢٤٩ - أخبرنا الأبهري حدثنا أحمد بن

محمد بن يوسف قال حدثنا ابو جعفر أحمد بن محمد بن يوسف ابن أبي الخثر قال حدثنا موسى بن داود قال حدثنا سعيد بن عبدالعزيز عن الزهري عن أبي إدريس الخولاني عن أبي ثعلبة الحبشي قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ينهى عن كل ذي ناب من السباع .

١٧٢٩٤ (١١) **العوالي** ١٨٣ ج ١ - وفي الحديث أنه صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن

أكل لحم كل ذي ناب من السباع .

١٧٣٠٤ (١٢) **تهذيب** ٥٠ ج ٩ - محمد بن أحمد بن يحيى عن سهل بن

زياد عن عبدالرحمن ابن أبي هاشم عن القاسم بن الوليد القماري عن أبي عبدالله عليه السلام قال سألته عن لحم الأسد فكرهه .

١٧٣١٤ (١٣) **دعائم الإسلام** ٢٣ ج ٢ - عن أمير المؤمنين علي عليه السلام

(١) مخالب كمخالب - العيون . (٢) في - العلل .

أنه قال لا يؤكل الذئب ولا التمر ولا الفهد ولا الأسد ولا ابن آوى^(١) ولا الدب ولا الضبع ولا شيء له مخلب .

١٧٣٢٤ (١٤) تهذيب ٧٩ ج ٩ - الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن لحوم السباع وجلودها فقال أما لحوم السباع والسباع من الطير والدواب فأتانا نكرهه وأما الجلود فاركبوا عليها ولا تلبسوا شيئاً منها تصلون فيه .

١٧٣٣٤ (١٥) فقيه ٢٦٥ ج ٤ - (بالإسناد المتقدم في حديث وصية النبي ﷺ لعليّ عليه السلام قال) يا عليّ كلّ ذي ناب من السباع ومخلب من الطير فحرام أكله .

١٧٣٣٤ (١٦) تهذيب ٤٣ ج ٩ - الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا يصلح أكل شيء من السباع أتى لأكرهه واقدره .

١٧٣٥٤ (١٧) تهذيب ٢٠ ج ٩ - محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر عن أبيه عليه السلام عن عليّ عليه السلام أنه كره ما أكل الجيف من الطير .

١٧٣٦٤ (١٨) فقه الرضا عليه السلام ٢٥٤ - فكلّ نافع مقوّل للجسم فيه قوّة للبدن فحلال وكلّ مضرّ يذهب بالقوّة أو قاتل فحرام مثل السموم والميتة والدم ولحم الخنزير وذى ناب من السباع ومخلب من الطير وما لا قانصة له منها .

وتقدّم في غير واحد من أحاديث باب (١) جواز الصلوة في أجزاء ما يؤكل لحمه من أبواب لباس المصلّي ج ٤ ما يناسب الباب وفي رواية القاسم بن عبد الرحمن (١٨) من باب (١٠) ما ورد في أنواع

(١) ابن آوى : نوع من الكلاب البرية - المنجد .

السَّحْت من أبواب ما يكتسب به ج ٢٢ قوله ونهى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن أكل لحوم السباع. وفي رواية سماعه (١٦٦) من باب (٢) تحريم الميتة من أبواب الأظعمة ج ٢٨ قوله حرّم رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كلّ ذى مخلب من الطير وكلّ ذى ناب من الوحش فقلت أنّ الناس يقولون من السبع فقال لى يا سماعة السبع كلّه حرام وإن كان سبُعاً لا ناب له، وقوله عَلَيْهِ السَّلَام وكلّ ما صفّ وهو ذو مخلب فهو حرام والصفيف كما يطير البازى والصفقر والحداة وما أشبه ذلك.

ويأتى فى باب (١٣) تحريم لحم الخزّ ما يدلّ على حرمة أكل السباع فلاحظ.

(١٢) باب تحريم لحم النّسر

١٧٣٧٤ (١) تهذيب ٢١ ج ٩ - محمد بن أحمد بن يحيى عن الحسن بن عليّ عن عمّه محمد بن عبدالله عن سليمان بن جعفر الهاشميّ قال حدّثنى أبو الحسن الرضا عَلَيْهِ السَّلَام قال طرقتنا ابن أبى مريم ذات ليلة وهارون بالمدينة فقال أنّ هارون وجد فى خاصرته وجعاً فى هذه اللّيلة وقد طلبنا له لحم النّسر فأرسل إلينا منه شيئاً فقال له أنّ هذا شيء لا نأكله ولا ندخله بيوتنا ولو كان عندنا ما أعطيناه.

(١٣) باب تحريم لحم الخزّ

١٧٣٨٤ (١) تهذيب ٥٠ ج ٩ - محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن حمزة عن زكريّا بن آدم قال سألت أبا الحسن عَلَيْهِ السَّلَام فقلت أنّ اصحابنا يصطادون الخزّ^(١) فأكل من لحمه قال فقال ان كان له ناب فلا تأكل قال

(١) الخزّ: دابّة من دوابّ الماء تمشى على أربع تشبه الثعلب وترعى من البرّ وتنزل البحر لها وبر يعمل منه الثياب - مجمع.

ثم مكث ساعة فلما هممت بالقيام قال أما أنت فأنى أكره لك أكله فلا تأكله.

١٧٣٩ ٤ (٢) تهذيب ٩ ج ٤ ٩ - محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن حمزة القمّي عن محمد بن خلف عن محمد بن سنان عن عبد الله بن سنان عن ابن أبي يعفور قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن أكل لحم الخنزير قال كلب الماء إن كان له ناب فلا تقربه والآ فأقربه وقال أحمد حدثني محمد بن عليّ القرشي عن محسن بن أحمد عن عبد الله بن بكير عن حمران بن أعين قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن الخنزير فقال سبّع يرعى في البرّ ويأوى الماء.

وتقدّم في أحاديث باب (٤) جواز الصلوة في الخنزير من أبواب لباس المصلّي ج ٤ وباب (٥) جواز لبس جلد الخنزير ما يناسب ذلك. ولاحظ باب (١١) تحريم لحوم السباع من أبواب الاطعمة ج ٢٨ فإن فيه ما يمكن أن يستفاد منه حكم الباب.

(١٤) باب حكم أكل لحم السنجاب

١٧٤٠ ٤ (١) تهذيب ٥٠ ج ٩ - محمد بن أحمد بن يحيى عن أسكيب بن عبدة عن محمد بن عمرو عن أبيه عن سعدان بن مسلم عن أبي حمزة قال سألت أبو خالد الكابليّ عليّ بن الحسين عليه السلام عن أكل لحم السنجاب^(١) والفنك^(٢) والصلوة فيهما فقال أبو خالد إن السنجاب يأوى الأشجار قال فقال إن كان له سبلة كسبلة السنور والفأرة فلا يؤكل لحمه ولا تجوز الصلوة فيه ثم قال أما أنا فلا آكله ولا أحرّمه.

(١) السنجاب والسنجاب حيوان أكبر من الجرذ له ذنب طويل كثيف الشعر يرفعه صعداً يتسلق الشجر بسرعة - المنجد. (٢) الفنك: حيوان صغير شبيه بالثعلب لكن أذنيه كبيرتان فروته من أحسن الفراء.

٤١٧٤١ (٢) **فقه الرضا** عليه السلام ٣٠٢ - وقد يجوز الصلوة فيما لم تنبتة

الأرض ولم يحلّ أكله مثل السنجاب والفنك والسمور والحواصل .

وتقدّم في باب (٢) حكم الصلوة في الفنك والسنجاب من أبواب

لباس المصلّي ج ٤ ما يناسب ذلك فراجع .

(١٥) باب حكم أكل الغراب وبيضه من الزّاغ وغيره

٤١٧٤٢ (١) **كافي** ٢٤٥ ج ٦ - محمد بن يحيى عن عمر كئ بن عليّ

عن عليّ بن جعفر عن أخيه أبي الحسن عليه السلام قال سألته عن الغراب

الأبقع^(١) والأسود أيحلّ أكلهما^(٢) فقال لا يحلّ^(٣) أكل شيء من الغربان

زاغ ولا غيره . **بحار الأنوار** ٢٨٠ ج ١٠ - ما وصل إلينا من أخبار عليّ بن

جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال وسألته عن الغراب (وذكر مثله) .

٤١٧٤٣ (٢) **فقيه** ٢٢١ ج ٣ - قال **الصادق** عليه السلام لا يؤكل من الغربان زاغ

ولا غيره ولا يؤكل من الحيات شيء .

٤١٧٤٤ (٣) **تهذيب** ١٨ ج ٩ - **استبصار** ٦٥ ج ٤ - محمد بن يعقوب

عن **كافي** ٢٤٦ ج ٦ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد (عن محمد

بن مسلم - كا) عن أبي يحيى الواسطيّ قال سئل الرضا عليه السلام عن الغراب

الأبقع (قال - يب - صا) فقال أنّه لا يؤكل فقال^(٤) ومن أحلّ لك الأسود .

٤١٧٤٥ (٤) **تهذيب** ١٩ ج ٩ - **استبصار** ٦٦ ج ٤ - محمد بن أحمد بن

يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى الخزاز عن غياث بن

ابراهيم عن جعفر بن محمد عليه السلام أنّه كرّه أكل (لحم - العلل) الغراب لأنّه

فاسق . **علل الشرائع** ٤٨٥ - حدّثنا أبي بصير قال حدّثنا سعد بن عبد الله

(١) أي الذي فيه سواد وبيضاض . (٢) أكله - البحار . (٣) قال لا يصلح - البحار .

(٤) وقال - كا .

عن محمد بن الحسين ابن أبي الخطاب مثله سنداً ومثلاً.
 ٤١٧٤٦ (٥) عوالي اللئالي ٦٨ ج ٤ ٣- دروى عن النبي ﷺ أنه أتى
 بغراب فسمّاه فاسقاً وقال والله ما هو من الطيبات .

٤١٧٤٧ (٦) تهذيب ١٨ ج ٩- استبصار ٦٦ ج ٤- الحسين بن سعيد
 عن فضالة عن أبان عن زرارة عن أحدهما عليهما السلام أنه قال إن أكل الغراب
 ليس بحرام إنّما الحرام ما حرّمه الله في كتابه ولكنّ الأنفس تنزّه عن
 كثير من ذلك تفقّراً^(١) .

٤١٧٤٨ (٧) تهذيب ١٦ ج ٩- محمد بن يعقوب عن كافي ٢٥٢ ج ٦-
 محمد ابن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن أبي
 اسماعيل قال سألت أبا الحسن (الرضا - كا) عليه السلام عن بيض الغراب فقال
 لا تأكله .

(١٦) باب كراهة لحوم الحمر الأهلية والخيل والبغال

قال الله تعالى فى سورة الأنعام (٦) قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ
 مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ
 خِنزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهْلٍ لِّغَيْرِ اللَّهِ بِهِ فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ
 فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ (١٤٥)

٤١٧٤٩ (١١) تهذيب ١ ج ٩- محمد بن يعقوب عن كافي ٢٤٥ ج ٦-
 علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عمر بن أذينة عن محمد
 بن مسلم وزرارة عن أبي جعفر عليه السلام أنّهما سألاه عن أكل لحوم الحمر
 الأهلية فقال نهى رسول الله ﷺ (عنها و - كا) عن أكلها يوم خيبر

(١) أى تجنباً .

وَأَمَّا نَهَى عَنْ أَكْلِهَا (فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ - كَأَنَّهَا كَانَتْ حَمُولَةً لِلنَّاسِ) (١)
 وَأَمَّا الْحَرَامُ مَا حَرَّمَ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ فِي الْقُرْآنِ . **عِللُ الشَّرَائِعِ ٥٦٣** -
 أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ عَنْ ابْنِ
 أَبِي عَمِيرٍ عَنْ ابْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ زُرَّارَةَ وَمُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ
 قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ أَكْلِ الْحَمْرِ الْأَهْلِيَّةِ (وَذَكَرَ مِثْلَهُ).

١٧٥٠ (٢) **عِللُ الشَّرَائِعِ ٥٦٣** - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ
 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الصَّفَّارُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عَيْسَى عَنْ
 الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي
 جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ أَكْلِ لَحُومِ الْحَمْرِ وَأَمَّا نَهَى عَنْهَا
 مِنْ أَجْلِ ظَهُورِهَا مَخَافَةً أَنْ يَفْنَوْهَا وَلَيْسَتْ الْحَمِيرُ بِحَرَامٍ ثُمَّ قَرَأَ هَذِهِ
 الْآيَةَ «قُلْ لَا أَجِدُ فِيهَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ» **الْمَقْنَعِ**
 ١٤٠ - وَقَدْ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ أَكْلِ لَحُومِ الْحَمِيرِ يَوْمَ خَيْبَرَ وَأَمَّا
 نَهَاؤُهُمْ مِنْ أَجْلِ ظَهُورِهِمْ أَنْ يَفْنَوْهَا وَذَكَرَ مِثْلَهُ . **تَفْسِيرُ الْعِيَّاشِيِّ ٣٨٢**
 ج ١ - عَنْ حَرِيزٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ سُئِلَ عَنْ سَبَاعِ الطَّيْرِ وَالْوَحْشِ
 حَتَّى ذَكَرَ الْقِنَافِذَ وَالْوَطُوطَ وَالْحَمِيرَ وَالْبِغَالَ وَالخَيْلَ فَقَالَ لَيْسَ الْحَرَامُ
 إِلَّا مَا حَرَّمَ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ وَقَدْ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ خَيْبَرَ عَنْ أَكْلِ
 لَحُومِ الْحَمِيرِ وَذَكَرَ نَحْوَهُ .

١٧٥١ (٣) **عِللُ الشَّرَائِعِ ٥٦٣** - أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرِ
 الْحَمِيرِيِّ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ حَدَّثَنَا **أَبُو الْحَسَنِ اللَّيْثِيُّ** قَالَ
 حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ سُئِلَ أَبِي عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ لَحُومِ الْحَمْرِ الْأَهْلِيَّةِ
 قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ أَكْلِهَا لِأَنَّهَا كَانَتْ حَمُولَةً لِلنَّاسِ يَوْمَئِذٍ
 وَأَمَّا الْحَرَامُ مَا حَرَّمَ اللَّهُ فِي الْقُرْآنِ .

١٧٥٢ (٤) تهذيب ٤٠ ج ٩ - استبصار ٧٤ ج ٤ - محمد بن يعقوب
 عن كافي ٢٤٦ ج ٦ - أبي علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن
 صفوان عن ابن مسكان قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن لحوم الحمر^(١)
 فقال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن أكلها يوم خيبر قال وسألته عن أكل
 (لحم - صا) الخيل والبغال فقال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عنها^(٢) فلا تأكلها
 إلا أن تضطرَّ إليها^(٣).

١٧٥٣ (٥) علل الشرائع ٥٦٣ - عيون الأخبار ٩٧ ج ٢ - بالاسناد
 المتقدم في باب (١٦) كيفية الوضوء عن محمد بن سنان عن الرضا عليه السلام
 فيما كتب إليه في جواب مسأله) كره أكل لحوم البغال والحمير^(٤) الأهلية
 لحاجة الناس الى ظهورها واستعمالها والخوف من فنائها^(٥) (لقلتها -
 العلل) لا لقدر خلقها^(٦) ولا لقدر غذائها.

١٧٥٤ (٦) قرب الإسناد ٢٧٥ - عبد الله بن الحسن عن جدّه علي بن
 جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال وسألته عن لحوم الحمر الأهلية
 أتوكل قال نهى عنها رسول الله صلى الله عليه وآله وإنما نهى عنها لأنهم كانوا يعملون
 عليها فكره أن يفنوها^(٧). بحار الأنوار ٢٦٠ ج ١٠ - ما وصل إلينا من
 أخبار علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته وذكر نحوه.
 ١٧٥٥ (٧) كافي ٢٤٦ ج ٦ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن
 محمد بن سنان عن أبي الجارود تهذيب ٤١ ج ٩ - استبصار ٧٣ ج ٤ -
 أحمد بن محمد عن رجل عن محمد بن مسلم عن أبي الجارود عن
 أبي جعفر عليه السلام قال سمعته يقول إن المسلمين كانوا اجهدوا^(٨) في خيبر

(١) الحمير - كا. (٢) عن أكلها - صا. (٣) فلا تأكلوها إلا أن تضطرَّوا إليها - كا.

(٤) الحمر - العلل. (٥) من قلتها - العيون. (٦) خلقتها - العيون. (٧) لئلا يفنوها - البحار.

(٨) اجتهدوا - صا.

فأسرع المسلمون في دوائهم فأمر (هم - كا) رسول الله ﷺ بإكفاء القدور ولم يقل إنها حرام وكان ذلك إبقاء على الدواب .

١٧٥٦ (٨) تهذيب ١ ج ٤١ - استبصار ٧٣ ج ٤ - الحسين بن سعيد

عن عبدالرحمن ابن أبي نجران عن عاصم بن حميد عن أبي بصير قال سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول انّ الناس أكلوا لحوم دوائهم يوم خبير فأمر رسول الله ﷺ بإكفاء قدورهم ونهاهم عن ذلك ولم يحرمها . مستدرک ١٧٤ ج ١٦ - كتاب عاصم بن حميد الحنّاط عن أبي بصير نحوه .

١٧٥٧ (٩) کافی ٢٤٦ ج ٦ - محمد بن يحيى عن تهذيب ٤٠ ج ٩ -

استبصار ٧٤ ج ٤ - أحمد بن محمد عن عليّ بن الحكم عن أبان (بن تغلب - كا) عمّن أخبره عن أبي عبدالله عليه السلام قال سألته عن لحوم الخيل فقال لا تأكل إلا أن تصيبك ضرورة، ولحوم الحمر الأهلية فقال في كتاب عليّ عليه السلام أنّه منع^(١) (من - يب) أكلها .

١٧٥٨ (١٠) دعائم الإسلام ١٢٤ ج ٢ - عن رسول الله ﷺ أنّه

قال الحمر الإنسيّة حرام ونهى عن أكل لحومها يوم خبير .

١٧٥٩ (١١) المقنع ١٤١ - قال رسول الله ﷺ كلّ ذى ناب من

السباع ومخلب من الطير والحمر الإنسيّة حرام والكلب نجس ولا تأكل من السباع شيئاً على الجملة .

١٧٦٠ (١٢) تهذيب ١ ج ٤١ - استبصار ٧٤ ج ٤ - محمد بن أحمد بن

يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبدالله بن هلال عن علاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال سألته عن لحوم الخيل (والدوابّ - فقيهه) والبغال (والحمير - فقيهه) فقال حلال ولكنّ الناس يعافونها . فقيهه ٢١٣ ج ٣ - سأل محمد بن مسلم أبا جعفر عليه السلام عن

لحوم الخيل وذكر مثله .

١٧٦١٤ (١٣) المحاسن ٤٧٣- البرقي عن أبيه عن صفوان عن العلاء

عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام وسئل عن لحم الخيل والبغال والحمير فقال حلال ولكن تعافونها .

١٧٦٢٤ (١٤) تهذيب ٤٨ ج ٩- محمد بن أحمد بن يحيى عن أبي

جعفر عن أبي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن عليّ عن آبائه عن عليّ عليه السلام قال أتيت أنا ورسول الله صلى الله عليه وآله رجلاً من الأنصار فإذا فرس له يكيد^(١) فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله انحره يضعف لك به اجران بنحرك إياه واحتسابك له فقال يا رسول الله ألي منه شيء قال نعم كل وأطعمني قال فأهدى للنبيّ عليه السلام فخذاً منه فأكل منه وأطعمني .

١٧٦٣٤ (١٥) دعائم الإسلام ١٢٤ ج ٢- عن عليّ عليه السلام أنه قال مرّ

رسول الله صلى الله عليه وآله على رجل من الأنصار وهو قائم على فرس له يكيد بنفسه فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله اذبحه يكن لك اجران بذبحك إياه وأجر باحتسابك له فقال يا رسول الله ألي منه شيء قال نعم كل وأطعمني فأهدى إلى رسول الله صلى الله عليه وآله منه فخذاً فأكل وأطعمنا .

١٧٦٤٤ (١٦) تهذيب ٤٢ ج ٩- الحسين بن سعيد عن القاسم بن

محمد عن عليّ عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان يكره أن يؤكل من الدواب لحم الأرنب والضّب والخيل والبغال وليس بحرام كتحرير الميتة والدّم ولحم الخنزير وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن لحوم الحمر الأهلية وليس بالوحشية بأس .

١٧٦٥٤ (١٧) تهذيب ٤٢ ج ٩- استبصار ٧٤ ج ٤- الحسين بن سعيد

(١) أي يوجد بنفسه .

عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام أنه سئل عن سباع الطير والوحش حتى ذكر له القنافذ والوطواط والحمير والبغال والخيول فقال ليس الحرام إلا ما حرّم الله في كتابه (العزير - خ) وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وآله يوم خيبر عن أكل لحوم الحمير وأنما نهاهم من أجل ظهورهم أن يفنوه وليست الحمر بحرام ثم قال إقرأ هذه الآية «قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْمَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهْلٌ لغيرِ الله به». **المقنع** ١٤٠ - سئل أبو جعفر عليه السلام عن سباع الطير وذكر نحوه.

١٧٦٦ ٤ (١٨) **دعائم الإسلام** ١٢٤ ج ٢ - وقد روينا عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه نهى عن ذبح الخيل فيشبهه أن يكون نهيه عن ذلك إنما هو عن استهلاك السالم السوى منها لأن الله عز وجل أمر باستعدادها وارتباطها في سبيله والذي جاء عن النبي صلى الله عليه وآله إنما هو في ما اشفى ^(١) على الموت وخيف عليه الهلاك منها والله اعلم.

١٧٦٧ ٤ (١٩) **تهذيب** ٢ ج ٤ - **استبصار** ٧٤ ج ٤ - محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن البرقي عن سعد بن سعد عن الرضا عليه السلام قال سألته عن لحوم البراذين والخيول والبغال فقال لا تأكلها.

وتقدّم في رواية زرارة (٨) من باب (٢) طهارة أبوال ما يؤكل لحمه من أبواب النجاسات ج ٢ قوله أليس لحومها (أى لحوم الدواب) حلالاً قال بلى ولكن ليس ممّا جعله الله تعالى للأكل. وفي رواية زرارة (٩) قوله عليه السلام وجعل (الله) للركوب الخيل والبغال والحمير وليس لحومها بحرام ولكن الناس عافوها. وفي رواية عبدالرحمن (١٣) قوله عليه السلام يغسل بول الفرس والبقر والحمار وينضح بول البعير والشاة وكلّ

(١) اشفى على الموت أى اشرف عليه ودنى موته.

شئ يؤكل لحمه فلا بأس ببوله. **ولاحظ** رواية عبدالرحمن (١٤) ومحمد بن مسلم (١٥) والحلبى (١٧ و١٦) وأبى مريم (١٨) وابن أعين (١٩) فإن فيها ما يناسب الباب.

وفى رواية زيد (٦٤) من باب (١) استحباب المتعة من أبوابها ج ٢٦ قوله عليه السلام حرّم رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم يوم خيبر لحوم الحمر الأهلية ونكاح المتعة (حملها الشيخ رحمته على التقيّة). **وفى** رواية على بن جعفر (٥) من باب (٧) انّ الصيّد إذا قتل بالسيف فلا بأس بأكله من أبواب الصيّد ج ٢٨ قوله رجل لحق حماراً أو ظيباً فضره بالسيف فقطعه نصفين هل يحلّ أكله قال نعم إذا سمى. **وفى** روايته الأخرى (٦) نحوه. **وفى** رواية زرارة (٩) من باب (٢) تحريم الميتة من أبواب الأطعمة قوله عليه السلام ما حرّم الله تعالى فى القرآن من دابة إلاّ الخنزير ولكنّه التكره^(١). **وفى** رواية أبى سعيد (١٧) قوله صلّى الله عليه وآله وسلّم ما فى قدوركم فقالوا حمر لنا كنّا نركبها فقامت فذبناها فدنا صلّى الله عليه وآله وسلّم من القدور فأكفأها برجله (إلى أن قال صلّى الله عليه وآله وسلّم) يا بلال اصعد أباقيس فناد عليه أن رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم حرّم الجرىّ والضّبّ والحمير الأهلية.

وفى رواية وهب (٢١) قوله عليه السلام ليس هذا (أى الفيل والدّبّ والقرد) من بهيمة الأنعام التى تؤكل. **وفى** رواية غياث (٢٢) قوله سئل عن لحم الفيل قال عليه السلام ليس من بهيمة الأنعام. **ويأتى** فى أحاديث باب (٧٦) إباحة لحوم الإبل والبقر والغنم ما يناسب ذلك.

(١٧) باب كراهة لحم الفحل عند اغتلامه

١٧٦٨ (١) تهذيب ٤٧ ج ٩ - محمد بن يعقوب عن كافي ٢٥٩ ج ٦ -

(١) النكرة - نل - لتكره - خ يب - التكره - خ يب - وافى.

علّي بن ابراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبدالله عليه السلام قال نهى أمير المؤمنين (١) عليه السلام عن أكل لحم الفحل (٢) وقت اغتلامه (٣).

(١٨) باب تحريم لحم البهيمة التي ينكحها آدمي ولبنها فان اشتبهت استخرجت بالقرعة

٤١٧٦٩ (١) كافي ٢٥٩ ج ٦ - عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد ابن الحسن بن شمعون عن عبدالله بن عبدالرحمن عن مسمع عن أبي عبدالله عليه السلام ان أمير المؤمنين عليه السلام سئل عن البهيمة التي تنكح فقال حرام لحمها وكذلك لبنها.

٤١٧٧٠ (٢) تهذيب ٤٣ ج ٩ - محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن الرجل انه سئل عن رجل نظر إلى راع نزا على شاة قال ان عرفها ذبحها وأحرقها وإن لم يعرفها قسمها نصفين أبداً حتى يقع السهم بها فتذبح وتحرق وقد نجت سائرهما.

٤١٧٧١ (٣) تحف العقول ٤٧٦ - قال موسى بن محمد بن الرضا لقيت يحيى بن أكرم في دار العامة فسألني عن مسائل فجئت الى أخي علي بن محمد عليه السلام فدار بيني وبينه من المواعظ ما حملني وبصّرني طاعته فقلت له جعلت فداك ان ابن أكرم كتب يسألني عن مسائل لأفتيه فيها فضحك عليه السلام ثم قال فهل أفتيته قلت لا لم أعرفها قال عليه السلام وما هي (إلى أن قال ص ٤٨٠) - وأما الرجل الناظر الى الراعي وقد نزا على شاة فإن عرفها ذبحها وأحرقها وإن لم يعرفها قسم الغنم نصفين وساهم بينهما فإذا وقع على أحد النصفين فقد نجا النصف الآخر ثم يفرق النصف الآخر فلا يزال كذلك حتى تبقى شاتان فيقرع بينهما فأيتها وقع

(١) رسول الله - كا - خل . (٢) البعير - يب . (٣) اغتلم كان منقاداً للشهوة .

السَّهْمُ بِهَا ذُبِحَتْ وَأُحْرِقَتْ وَنَجَسَتْ الْغَنَمَ . **الاختصاص ٩١** - محمد بن عيسى بن عبيد البغداديّ عن موسى بن محمّد بن عليّ بن موسى سأله ببغداد في دار الفطن قال قال موسى كتب إليّ يحيى بن أكثم يسألني عن عشر مسائل أو تسعة فدخلت على أخي فقلت له جعلت فداك انّ ابن أكثم كتب إليّ يسألني عن مسائل أفتيه فيها فضحك (إلى أن قال عليه ص ٩٦) وأمّا الرجل الذي قد نظر إلى الراعي (وذكر نحوه).

وتقدّم في رواية الدعائم (٧) من باب (١٦) تحريم نكاح البهيمة من أبواب النكاح المحرّم - ج ٢٥ - قوله عليه من أتى بهيمة جلد الحدّ وحرّم لحم تلك البهيمة ولبنها إن كانت ممّا يؤكل فتذبح فتحرق بالنار لتتلف فلا يأكلها أحد .

ويأتي في باب (٤٤) تعزير ناكح البهيمة من أبواب حدّ الزنا ما يدلّ على ذلك .

(١٩) باب عدم تحريم لحم البخت ولا ظهورها ولا البانها

ولا الحمام المسرول

١٧٧٢ (١) كافي ٣١١ ج ٦ - محمد بن يحيى عن تهذيب ٤٩ ج ٩ - **استبصار** ٧٩ ج ٤ - أحمد بن محمد (بن عيسى - يب - صا) عن الحسن بن عليّ عن داود (بن كثير - صا) الرّقّيّ **فقيه** ٢١٣ ج ٣ - روى الوشاء عن **داود الرّقّيّ** قال قلت لأبي عبد الله عليه (جعلت فداك - كا - يب - صا) انّ رجلاً من أصحاب أبي الخطّاب نهاني ^(١) عن أكل البخت ^(٢) وعن أكل (لحوم - كا) الحمام المسرول ^(٣) فقال أبو عبد الله عليه لا بأس

(١) نهى - كا . (٢) نوع من الإبل .

(٣) المسرول أي الذي ألبس ريشه ساقيه - اللسان ج ١١ ص ٣٣٤ .

بركوب البخت وشرب ألبانها^(١) (وأكل لحومها - فقيه - صا) وأكل
(لحوم^(٢) - كا) الحمام المسرول .

١٧٧٣ع (٢) تهذيب ٤٨ ج ٩ - استبصار ٧٨ ج ٤ - محمد بن أحمد بن يحيى عن موسى بن عمر عن جعفر بن بشير عن داود (بن كثير - يب - صا) الرّقّي كافي ٣١١ ج ٦ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن عليّ بن الحكم عن داود الرّقّي قال كتبت الى أبي الحسن عليه السلام أسأله عن لحوم البخت وألبانها^(٣) فقال لا بأس به . المحاسن ٤٧٣ - البرقي عن عليّ بن الحكم وذكر مثله سنداً ومتناً .

١٧٧٤ع (٣) تهذيب ٤٨ ج ٩ - استبصار ٧٨ ج ٤ - محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن بكر بن صالح عن سليمان الجعفرى عن أبي الحسن عليه السلام قال سمعته يقول لا آكل لحوم البخاتى ولا أمر أحداً بأكلها فى حديث طويل . قال الشيخ عليه السلام ولا ينافى هذا الخبر الرواية المتقدمة المنقولة عن داود لأنّ قوله عليه السلام لا آكله إخبار عن امتناعه عن^(٤) أكله وقوله لا أمر أتمانفى أن يكون ذلك مأموراً به ولو كان كذلك لوجب أكله وليس ذلك قولاً لأحد وليس فى الخبر أنّ ذلك حرام وليس^(٥) بمباح فىنا فى الخبر الأول على أنّ تحريم لحم البخاتى شيء كان يقوله (أصحاب - يب) أبى الخطاب لعنه الله (وأصحابه - صا) فيجوز أن يكون سليمان الجعفرى سمع بعض أصحابه يقول (ذلك ويسنده اليه - صا) فرواه عن أبى الحسن عليه السلام ظناً (منه لصدقه وحسن اعتقاده فيه - صا) .

١٧٧٥ع (٤) المحاسن ٤٧٤ - البرقي عن السياري رفعه قال أكل لحم
الجزور يذهب بالقرم وفى حديث آخر مروى قال من تمام حبّ

(١) ألبانهم - كا . (٢) لحم - فقيه . (٣) ألبانهم - كا . (٤) من - صا . (٥) او ليس - صا .

الإسلام حبّ لحم الجزور.

١٧٧٦٤ (٥) المكارم ١٦٠ - من الفردوس عن ابراهيم السمان قال من

تمام الاسلام حبّ لحم الجزور^(١).

١٧٧٧٤ (٦) المكارم ١٦٠ - من الفردوس عن معاذ عن رسول

الله ﷺ قال عليكم بأكل لحوم الابل فانه لا يأكل لحومها إلا كل مؤمن
مخالف لليهود [أعداء الله].

ويأتى فى رواية الدعائم (١٦) من باب (٧١) ما ورد فى فضل

اللحم قوله ﷺ لا يأكل الجزور إلا مؤمن. وفى أحاديث باب (٧٦)
إباحة لحم الابل والبقر والغنم ما يدل على ذلك.

(٢٠) باب تحريم لحوم الجلالة ولبنها وبيضها قبل الاستبراء

وحليتها بعده وبيان ماهي الجلالة ومدّة استبرائها

١٧٧٨٤ (١) فقيهه ٢١٤ ج ٣ - والناقة الجلالة تربط أربعين يوماً ثمّ

يجوز بعد ذلك نحرها وأكلها والبقرة تربط ثلاثين يوماً.

١٧٧٩٤ (٢) الجعفریات ٢٧ - أخبرنا محمد حدثني موسى قال حدثنا

أبى عن أبيه عن جدّه جعفر بن محمد عن أبيه عن عليّ عليه السلام قال الناقة

الجلالة لا يحجّ على ظهرها ولا يشرب من لبنها حتى تقيد أربعين يوماً

والبقرة الجلالة لا يشرب لبنها ولا يؤكل لحمها حتى تقيد عشرين يوماً

والشاة الجلالة لا يؤكل لحمها ولا يشرب لبنها حتى تقيد سبعة أيام

والبطة الجلالة لا يؤكل لحمها حتى تقيد خمسة أيام والدجاجة الجلالة

يقيد ثلاثة أيام ثمّ تؤكل.

١٧٨٠٤ (٣) دعائم الإسلام ١٢٤ ج ٢ - عن رسول الله ﷺ أنه نهى

عن أكل لحوم الجلالة وألبانها وبيضها حتى تستبرأ والجلالة هي التي تجلّل^(١) المزابل فتأكل منها العذرة .

١٧٨١ (٤) **عوالي اللئالي** ٣٢٦ ج ٢ - في الحديث عن النبي ﷺ

أنه نهى عن أكل الجلالات وشرب ألبانها حتى تحبس .

١٧٨٢ (٥) **عوالي اللئالي** ١٥٩ ج ١ - في الحديث أن النبي ﷺ

نهى عن أكل الجلالة وعن أن يشرب من ألبانها .

١٧٨٣ (٦) **فقيه** ٢٠٦ ج ٣ - سأل زكريا بن آدم أبا الحسن عليه السلام عن

دجاج الماء فقال إن كانت تلتقط غير العذرة فلا بأس به .

١٧٨٤ (٧) **تهذيب** ٤٦ ج ٩ - **استبصار** ٧٧ ج ٤ - محمد بن يعقوب

عن **كافي** ٢٥٢ ج ٦ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن البرقي

عن سعد بن سعد (الأشعري - يب - كا) عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال

سألته عن أكل لحوم الدجاج في (٢) الدساكر (٣) وهم لا ينعونها (٤) عن (٥)

شيء تمرّ على العذرة مخلّى عنها و (عن - كا) أكل يبيضنّ فقال لا بأس به .

١٧٨٥ (٨) **كافي** ٣٢٥ ج ٦ - محمد بن يحيى عن محمد بن موسى

عن يعقوب بن يزيد **تهذيب** ٢٢ ج ٩ - محمد بن أحمد بن يحيى عن

محمد بن موسى الهمداني عن يعقوب بن يزيد عن ابن فضال عن بعض

أصحابنا عن ابن أبي يعفور قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام إن الدجاجة

تكون في المنزل وليس معها الديكة (٦) و (كا) تعتلف من الكناسة

وغيرها وتبيض بلأن تركبها الديكة (٧) فما تقول في أكل ذلك البيض قال

(١) تجلّل الفحل الناقة والفرس الحجر علاها وتجلّل فلان بعير - إذا علا ظهره . (٢) من - صا .

(٣) الدساكر جمع الدسكرة : القرية والصومعة والأرض المستوية وبيوت الأعاجم يكون فيها

الشرب والملاهي أو بناء كالتصر حوله بيوت - القاموس .

(٤) لا يصيدونها - يب - لا يصدونها - صا . (٥) من - كا . (٦) ديك - كا .

(٧) من غير أن يركبها الديك - كا .

فقال انّ البيض إذا كان ممّا يؤكل لحمه فلا بأس (به و - كا) بأكله فهو^(١) حلال .

١٧٨٦ع (٩) تهذيب ٤٧ج ٩ - استبصار ٧٨ج ٤ - محمد بن يعقوب
عن كافي ٢٥٢ج ٦ - محمد (بن أحمد - يب) بن يحيى عن أحمد بن
محمد عن الخشاب عن عليّ بن أسباط عمّن روى فى الجلالات (قال
كا) لا بأس بأكلهنّ اذا كنّ يخلطن .

١٧٨٧ع (١٠) تهذيب ٤٦ج ٩ - استبصار ٧٧ج ٤ - محمد بن يعقوب
عن كافي ٢٥٣ج ٦ - حميد بن زياد عن الحسن بن (محمد بن - كا)
سماعة عن أحمد ابن الحسن الميثمى عن أبان بن عثمان عن بسام
الصيرفى عن أبى جعفر عليه السلام فى الإبل الجلالة قال لا يؤكل لحمها ولا
تركب أربعين يوماً .

١٧٨٨ع (١١) تهذيب ٤٥ج ٩ - استبصار ٧٧ج ٤ - محمد بن يعقوب
عن كافي ٢٥٣ج ٦ - عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن
الحسن بن شّمون عن عبد الله بن عبد الرّحمن عن مسمع عن أبى عبد الله
عليه السلام قال قال أمير المؤمنين عليه السلام النّاقة الجلالة لا يؤكل لحمها ولا يشرب
لبنها حتّى تغدّى أربعين يوماً والبقرة الجلالة لا يؤكل لحمها ولا يشرب
لبنها حتّى تغدّى ثلاثين^(٢) يوماً والشاة الجلالة لا يؤكل لحمها ولا
يشرب لبنها حتّى تغدّى خمسة^(٣) أيّام والبطّة الجلالة لا يؤكل لحمها
حتّى تربط خمسة أيّام والدّجاجة ثلاثة أيّام .

١٧٨٩ع (١٢) تهذيب ٤٦ج ٩ - استبصار ٧٧ج ٤ - محمد بن يعقوب
عن كافي ٢٥١ج ٦ - عليّ (بن ابراهيم - يب - كا) عن أبيه عن النوفلىّ
عن السكونىّ عن أبى عبد الله عليه السلام قال قال أمير المؤمنين عليه السلام الدّجاجة

(١) وهو - كا . (٢) أربعين - صاخ كا - عشرين - يب .

(٣) عشرة - كا - والظاهر أنّ الصّحيح عشرة كما فى كا .

الجلالة لا يؤكل لحمها حتى تقيد^(١) ثلاثة أيام والبطّة الجلالة خمسة أيام والشاة الجلالة عشرة أيام والبقرة الجلالة عشرين يوماً والناقة أربعين يوماً.

١٧٩٠ (١٣) كافي ٢٥٢ ج ٦ - الحسين بن محمد عن السياري عن أحمد بن الفضل عن يونس عن الرضا عليه السلام في السمك الجلال أنه سأله عنه فقال ينتظر به يوماً وليلة وقال السياري إن هذا لا يكون إلا بالبصرة وقال في الدجاج يحبس ثلاثة أيام والبطّة سبعة أيام والشاة أربعة عشرة يوماً والبقرة ثلاثين يوماً والإبل أربعين يوماً ثم تذبح. تهذيب ١٣ ج ٩ - محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن أحمد السياري (وذكر مثله سنداً ومتناً إلى قوله إلا بالبصرة).

١٧٩١ (١٤) مستدرک ١٨٧ ج ١٦ - السيد فضل الله الراوندي في نوادره باسناده الصحيح عن موسى بن جعفر عن أبيه عن آبائه قال قال علي عليه السلام الناقة الجلالة لا يحجّ على ظهرها ولا يشرب لبنها ولا يؤكل لحمها حتى تقيد أربعين يوماً والبقرة الجلالة عشرين يوماً والبطّة الجلالة خمسة أيام والدجاج ثلاثة أيام.

١٧٩٢ (١٥) دعائم الإسلام ١٢٤ ج ٢ - عن علي عليه السلام أنه قال الناقة الجلالة تحبس على العلف أربعين يوماً والبقرة عشرين يوماً والشاة سبعة أيام والبطّة خمسة أيام والدجاجة ثلاثة أيام ثم تؤكل بعد ذلك لحومها وتشرب ألبان ذوات الألبان منها ويؤكل بيض ما يبيض منها.

١٧٩٣ (١٦) كافي ٢٥٢ ج ٦ - عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد الآدمي عن يعقوب بن يزيد رفعه قال قال أبو عبد الله عليه السلام الإبل الجلالة إذا أردت نحرها تحبس البعير أربعين يوماً والبقرة ثلاثين يوماً والشاة

عشرة أيّام .

١٧٩٤ (١٧) فقيهه ٢١٤ ج ٣ - وفي رواية القاسم بن محمد الجوهريّ أنّ البقرة تربط عشرين يوماً والشاة تربط عشرة أيّام والبطة تربط ثلاثة أيّام وروى سنّة أيّام والدجاجة تربط ثلاثة أيّام والسّمك الجلال يربط يوماً الى الليل في الماء .

١٧٩٥ (١٨) مختلف الشيعة ٦٧٦ - قال الصدوق في المقنع تربط البقرة ثلاثين يوماً والشاة عشرين يوماً وروى تربط عشرة أيّام والبطّة ثلاثة أيّام والدجاجة ثلاثة أيّام وروى يوماً الى الليل والسّمك الجلال تربط يوماً الى الليل .

١٧٩٦ (١٩) مختلف الشيعة ٦٧٧ - قال ابن زهرة (في استبراء الجلال) جعل للبقرة عشرين وللشاة عشرة قال وروى سبعة وللبطّة والدجاج خمسة قال وروى في الدجاج ثلاثة .

وتقدّم في رواية حفص (١) من باب (١٥) حكم عرق الجلالات من أبواب النجاسات ج ٢ - قوله عليه السلام لا تشرب من ألبان الإبل الجلالة وإن أصابك شيء من عرقها فاغسله وفي رواية هشام (٢) قوله عليه السلام لا تأكلوا لحوم الجلالات وإن أصابك من عرقها فاغسله وفي مرسله فقيهه (٣) قوله نهى (أبو عبدالله) عليه السلام عن ركوب الجلالات وشرب ألبانها فقال إن أصابك شيء من عرقها فاغسله .

ويأتي في رواية موسى بن اكيل (٢) من باب (٢٣) أنّ الشاة إذا شربت خمراً ثمّ ذبحت لم يحلّ أكل ما في بطنها قوله شاة شربت بولاً ثمّ ذبحت فقال يغسل ما في جوفها ثمّ لا بأس به وكذلك إذا اعتلفت العذرة ما لم تكن جلالة والجلالة التي يكون ذلك غذائها . ولاحظ رواية السكوني (٤) من باب (٢٤) تحريم لحم الجدّي الذي رضع من لبن خنزيرة .

(٢١) باب أنه لا بأس بطرح العذرة في المزارع

١٧٩٧ (١) قرب الإسناد ١٤٦٤ - السندی بن محمد البرزاق قال حدثني
ابوالبخترى عن جعفر عن أبيه عن عليّ عليه السلام أنه كان لا يرى بأساً أن
تطرح في المزارع العذرة .

وتقدّم في رواية ابن سنان (٢) من باب (١٧) حكم بيع العذرة
من ابواب ما يكتسب به ج ٢٢ قوله عليه السلام وأخسّ من هذا وأحقّره الزّبل
والعذرة التي اجتمعت فيها الخساسة والتّجاسة معاً وموقعها من الزّرع
والبقول والخضر أجمع الموقع الذي لا يعدله شيء حتى ان كل شيء من
الخضر لا يصلح ولا يزكو الاّ بالزّبل والسّمد الذي يستقذره النّاس
ويكرهون الدنوّ منه .

(٢٢) باب تحريم أكل النّجس وشربه

١٧٩٨ (١) تحف العقول ٣٣٣ - عن الصادق عليه السلام في حديث قال
وأما وجوه الحرام من البيع والشراء وكلّ أمر يكون فيه الفساد ممّا هو
منهى عنه من جهة أكله وشربه أو كسبه أو نكاحه أو ملكه أو إمساكه أو
هبته أو عاريتته أو شيء يكون فيه وجه من وجوه الفساد نظير البيع بالزّبا
لما في ذلك من الفساد أو البيع للميتة أو الدّم أو لحم الخنزير أو لحوم
السّباع من صنوف سباع الوحش أو الطّير أو جلودها أو الخمر أو شيء
من وجوه النّجس فهذا كلّه حرام ومحرم لأنّ ذلك كلّه منهى عن أكله
وشربه ولبسه وملكه وإمساكه والتّقلّب فيه بوجه من الوجوه لما فيه من
الفساد فجميع تقلّبه في ذلك حرام الخبر .

وتقدّم في رواية حريز (١) من باب (٢) انّ الماء إذا لاقته

النجاسة وتغيّر بها لا يجوز التطهّر به في الحدث من أبواب المياه ج ٢ قوله ﷺ كلما غلب الماء (على - خ) ريح الجيفة فتوضاً من الماء واشرب وإذا تغيّر الماء وتغيّر الطعم فلا تتوضأ (منه - خ) ولا تشرب. وفي رواية سماعة (٣) قوله الرّجل يمرّ بالماء وفيه دابة ميتة قد أنتنت قال إن كان التّنن الغالب على الماء فلا تتوضأ ولا تشرب. وفي رواية أبي خالد (٤) والدّعائم (٥) نحوه.

وفي الرّضويّ (١٠) قوله ﷺ وكلّ ماء تغيّر فحرم التطهّر به وجاز شربه في وقت الضّرورة. وفي رواية الجعفريّات (٣) من باب (٣) أنّ الماء الجارى اذا لاقته النجاسة ولم يتغيّر بها فهو باق على طهارته قوله ﷺ الماء الجارى يمرّ بالجيف والعذرة والدم يتوضأ منه ويشرب منه **وفي الرّضويّ (٦)** من باب (٦) أنّ الماء الرّاكد إذا كان كرّاً لم ينجس بملاقة النجاسة قوله ﷺ فإذا غيّرته (الجيف) لم تشرب منه. وفي رواية زرارة (٩) قوله ﷺ إذا تفسّخ فيها فلا تشرب من مائها ولا تتوضأ منها.

وفي رواية أبي بصير (١٨) قوله قد بال في الماء حمار أو بغل أو انسان قال ﷺ لا يوضأ منه ولا يشرب منه. وفي أحاديث باب (٨) أنّ الماء الرّاكد إذا كان أقلّ من الكرّ ينجس بملاقة النجاسة ما يدلّ على عدم جواز شرب الماء النجس وكذلك في غير واحد من أحاديث باب (٩) أنّ ماء البئر هل ينجس بوقوع النجاسة فيه أم لا وباب (١٠) ما ورد من الأمر بنزح شيء من البئر إذا وقع فيها ما يفسدها. وفي رواية زكريّا (١) من باب (١٣) أنّ الماء المضاف إذا لاقته النجاسة تنجس قوله سألت أبا الحسن ﷺ عن قطرة خمر أو نبيذ مسكر قطرت في قدر فيه مرق ولحم كثير فقال ﷺ يهراق المرق أو يطعمه أهل الذمّة أو الكلاب

واللحم اغسله وكله الخ .

وفي رواية السكونيّ (٢) قوله قدر طبخت فإذا في القدر فأرة قال يهراق مرقها ويغسل اللحم ويؤكل . **وفي** أحاديث باب (١) نجاسة سؤر الكفار من أبواب الاسثار وباب (٣) طهارة سؤر الحائض وباب (٤) نجاسة سؤر الكلب وباب (٥) طهارة سؤر الهرة وباب (٦) كراهة سؤر الفأر وباب (٧) طهارة سؤر بقية الدواب ما يدلّ على ذلك .

ولاحظ باب (٩) طهارة ما لا تحلّه الحيوة من أجزاء الميتة من ابواب النجاسات ج ٢ **وباب** (١٠) طهارة الميتة ممّا لا نفس له وباب (١٢) طهارة الدوابّ ما خلا الكلب والخنزير **وباب** (١٩) كيفية غسل الإناء **وباب** (٣٨) حكم العجين إذا خبز بالنار وكانت في مائه الميتة **وباب** (٣٩) انّ الفأرة ونحوها إذا ماتت في الزيت من ابواب الأَطعمة ج ٢٨ **وباب** (٤٠) انّ القدر اذا طبخت ثمّ وجدت فيها فأرة ميتة وجب إراقة المرق وجاز أكل اللحم بعد غسله **وباب** (٤١) انّ الفأرة إذا وقعت في مایع وخرجت حيّة لم يحرم أكله **وباب** (٤٥) حكم مؤاكلة الكفار في إناء واحد ما يدلّ على ذلك وما يدلّ على تحريم أكل النجس وشربه أكثر من ذلك فلا يحتاج الى ذكر كلّ

(٢٣) باب أن الشاة إذا شربت خمراً حتى سكرت ثمّ ذبحت في ذلك الوقت لم يحلّ أكل ما في بطنها وإن شربت بولاً أو نحوه حلّ ما في بطنها بعد غسله

٤١٧٩٩ (١) كافي ٢٥١ ج ٦ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن

ابن فضال عن أبي جميلة تهذيب ٤٣ ج ٩ - محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن عبد الجبار عن أبي جميلة عن زيد الشحام عن أبي عبد الله

عليه السلام (أنه قال - يب) في شاة تشرب^(١) خمراً حتى سكرت ثم ذبحت على تلك الحال (قال - كا) لا يؤكل ما في بطنها.

١٨٠٠٤ (٢) كافي ج ٢٥١ ج ٦ - محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد عن بعض أصحابنا عن علي بن حسان تهذيب ٤٧ ج ٩ - استبصار ٧٨ ج ٤ - محمد بن أحمد بن يحيى عن بعض أصحابه عن علي بن حسان عن علي بن عقبة عن موسى بن اكيل عن بعض أصحابنا^(٢) عن أبي جعفر عليه السلام في شاة شربت بولاً ثم ذبحت (قال - كا) فقال يغسل ما في جوفها ثم لا بأس به وكذلك إذا اعتلفت العذرة مالم تكن جاللة والجلالة التي يكون ذلك غذاؤها.

(٢٤) باب تحريم لحم الجدي الذي رضع من لبن خنزيرة حتى يشب ويكبر وتحريم نسله إذا علم بعينه لا إذا اشتبه وإن رضع أقل من ذلك حل بعد الاستبراء بالعلف أو برضاع من شاة سبعة أيام

١٨٠١٤ (١) تهذيب ٤٤ ج ٩ - استبصار ٧٦ ج ٤ - محمد بن يعقوب عن كافي ج ٢٥٠ ج ٦ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الوشاء عن عبد الله بن سنان عن أبي حمزة رفعه (قال - كا - يب) قال لا تأكل من لحم حمل رضع^(٣) من (لبن - كا - يب - صا) خنزيرة^(٤) فقيه ٢١٢ ج ٣ - قال أمير المؤمنين عليه السلام لا تأكل وذكر مثله. المقنع ١٤١ - ولا تأكل وذكر مثله.

١٨٠٢٤ (٢) تهذيب ٤٤ ج ٩ - استبصار ٧٥ ج ٤ - محمد بن أحمد بن يحيى عن العباس ابن معروف عن الحسن بن محبوب عن حنان بن سدير عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل وأنا حاضر عن جدي رضع من

(١) شربت - يب . (٢) أصحابه - يب . (٣) يرضع - كا . (٤) خنزير - يب .

خنزير^(١) حتى شبّ واشتدّ عظمه ثم استفحله رجل في غنم (له - صا) فخرج له نسل ما تقول في نسله قال أمّا ما عرفت من نسله بعينه فلا تقربنه^(٢) وأمّا ما لم تعرفه (فكله - كا) فهو^(٣) بمنزلة الجبن كل ولا تسأل عنه .

كافي ٢٤٩ ج ٦ - عليّ بن ابراهيم عن أبيه عن حنّان بن سدير قال سئل أبو عبدالله عليه السلام وأنا حاضر عنده عن جدي يرضع من خنزيرة حتى كبر وشبّ واشتدّ عظمه ثم انّ رجلاً استفحله في غنمه فأخرج له نسل فقال أمّا ما عرفت وذكر مثل ما في يب . **فقيه** ٢١٢ ج ٣ - روى الحسن بن محبوب ومحمد بن اسماعيل عن حنّان بن سدير قال سئل الصادق عليه السلام عن جدي يرضع من لبن خنزيرة حتى شبّ وكبر ثم استفحله رجل في غنمه فخرج له نسل قال أمّا ما عرفت (وذكر مثل ما في صا) . **المقنع** ١٤١ - سئل أبو عبدالله عليه السلام عن جدي يرضع من لبن خنزيرة (وذكر نحو ما في كا) . **قرب الإسناد** ٩٧ - حدّثني محمد بن عبد الحميد وعبد الصّمد بن محمد جميعاً عن حنّان قال سمعت رجلاً يسأل أبا عبدالله عليه السلام عن حَمَل يرضع من خنزيرة ثم استفحل الحمل في غنم فخرج له نسل ما قولك في نسله فقال ما علمت أنّه من نسله بعينه فلا تقربه وأمّا ما لم تعلم أنّه منه فهو بمنزلة الجبن كل ولا تسأل عنه .

١٨٠٣ (٣) تهذيب ٤٤٤ ج ٩ - استبصار ٧٥ ج ٤ - محمد بن يعقوب عن **كافي** ٢٥٠ ج ٦ - حميد بن زياد عن عبدالله بن أحمد النهيكي عن ابن أبي عمير عن بشر بن مسلمة عن أبي الحسن (الرضا - كا) عليه السلام في جدي يرضع^(٤) من خنزيرة ثم ضرب في الغنم فقال هو بمنزلة الجبن فما عرفت أنّه^(٥) ضربه فلا تأكله وما لم تعرفه فكله .

(١) خنزيرة - صا . (٢) فلا تقربه - صا . (٣) فأنّه - فقيه . (٤) يرضع - كا . (٥) بأنّه - كا .

١٨٠٤ (٤) تهذيب ٤٤٤ ج ٩ - استبصار ٧٦ ج ٤ - محمد بن يعقوب
 عن كافي ٢٥٠ ج ٦ - علي بن ابراهيم عن ابيه عن التوفلي عن
 السكوني عن ابي عبدالله عليه السلام انّ امير المؤمنين عليه السلام سئل عن حمل
 غدي (ب - كا - يب) بن خنزير^(١) فقال قيّدوه واعلفوه الكسب^(٢)
 والنوى والشعير والخبز ان كان استغنى عن اللبن وإن لم يكن استغنى
 عن اللبن فيلقى^(٣) على ضرع شاة سبعة أيام ثم يؤكل لحمه .

الجعفريات ٢٧ - أخبرنا محمد حدثني موسى قال حدثنا ابي
 عن ابيه عن جده جعفر بن محمد عن ابيه انّ علياً عليه السلام سئل عن حمل
 غدي وذكر مثله الى قوله سبعة أيام إلا أنه أسقط قوله والشعير .
 مستدرک ١٨٥ ج ١٦ - السید فضل الله الراوندي في نوادره عن
 عبدالواحد بن اسماعيل عن محمد بن الحسن التميمي عن سهل بن
 أحمد اللدبياتي عن محمد بن محمد بن الأشعث مثل ما في الجعفريات .

(٢٥) باب انّ العناق التي ترضع من لبن امرأة حتى فطمت

وكبرت وضربها الفحل ثم وضعت يجوز أكل لحمها ولبنها

وتقدّم في رواية أحمد بن محمد (١) من باب (١٩) أنّ من
 أرضعت عناقاً بلبنها حتى فطمت ... فعل مكروهاً من أبواب ما يحرم
 بالنسب ٢٥ قوله امرأة أرضعت عناقاً بلبن نفسها حتى فطمت وكبرت
 وضربها الفحل يجوز أن يؤكل لحمها ولبنها فكتب عليه السلام فعل مكروه ولا
 بأس به . وفي روايته الأخرى (٢) قوله امرأة أرضعت عناقاً من الغنم
 بلبنها حتى فطمتها فكتب عليه السلام فعل مكروه ولا بأس به . وفي رواية عليّ
 (٣) قوله جدّي رضع من لبن امرئة حتى اشتدّ عظمه ونبت لحمه قال
عليه السلام لا بأس بلحمه .

(١) خنزيرة - كا . (٢) الكسب : بالضمّ عصارة الدّهن . (٣) من اللّبن فليلق - الجعفريات .

(٢٦) باب ما يحلّ من السمك أكله وما يحرم

١٨٠٥ (١) كافي ٢١٩ ج ٦ - عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد
ومحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد جميعاً عن ابن محبوب وأحمد
بن محمد ابن أبي نصر جميعاً عن العلاء تهذيب ٢ ج ٩ - الحسين بن
سعيد عن فضالة بن أيّوب عن العلاء عن محمد بن مسلم قال أقرأني
أبو جعفر عليه السلام شيئاً من ^(١) كتاب عليّ عليه السلام فإذا فيه أنهاكم عن الجرّي ^(٢)
والزّمير ^(٣) والمارماهي ^(٤) والطّافي ^(٥) والطّحال قال قلت (يا بن رسول
الله - كا) يرحمك ^(٦) الله أنا نؤتى بالسمك ليس له قشر فقال كلّ ماله قشر
من السمك وما (كان - يب) ليس له قشر فلا تأكله .

١٨٠٦ (٢) كافي ٢١٩ ج ٦ - الحسين بن محمد عن معلى بن محمد
عن الحسن بن عليّ عن حمّاد بن عثمان تهذيب ٣ ج ٩ - الحسين بن
سعيد عن محمد بن يحيى عن حمّاد بن عثمان قال قلت لأبي عبد الله
عليه السلام جعلت فداك الحيتان ما يؤكل منها فقال ما كان له ^(٧) قشر قلت
جعلت فداك ما تقول في الكنعت ^(٨) فقال لا بأس بأكله (قال - يب - كا)
قلت (له - كا) فإنه ليس له قشر فقال (لى - كا) بلى ولكنها سمكة ^(٩) سيّئة
الخلق تحتك ^(١٠) بكلّ شيء فإذا نظرت في ^(١١) أصل أذنها ^(١٢) وجدت لها
قشراً. فقيه ٢١٥ ج ٣ - روى محمد بن يحيى الخثعمي عن حمّاد بن

(١) في - يب . (٢) الجرّيث - يب - الجرّيث والجرّيّ ضرب من السمك يشبه الحيات .

(٣) الزّمير : نوع من السمك له شوك ناتئ على ظهره .

(٤) المارماهي معرّب وأصله حيّة الماء .

(٥) الطّافي : الذي يموت في الماء فيعلو على وجه الماء . (٦) رحمك الله - يب .

(٧) لها - يب . (٨) الكنعت : ضرب من سمك البحر كالكنعد وأرى تائه بدلاً .

(٩) حوت - يب - حوتة - فقيه . (١٠) تحكّك - يب . (١١) الى - يب . (١٢) اذنيها - فقيه .

عثمان قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام جعلت فداك ما تقول في الكنعت وذكر مثله .

١٨٠٧ (٣) مكارم الأخلاق ١٦٢ - عن أحمد بن اسحاق قال كتبت الى أبي محمد عليه السلام سألته عن الإسقنقور يدخل في دواء الباءة له مخاليب وذنب أيجوز أن يشرب فقال إن كان له قشور فلا بأس .

١٨٠٨ (٤) رجال الكشي ٣٨٤ - محمد بن مسعود قال حدّثني جعفر بن أحمد بن أيوب قال حدّثني العمركي قال حدّثني أحمد بن بشر عن يحيى بن المثنى عن علي بن الحسن بن رباط عن حريز قال دخلت على أبي حنيفة وعنده كتب كادت تحول فيما بيننا وبينه فقال لي هذه الكتب كلّها في الطلاق وأنتم وأقبل يقبّب بيده قال قلت نحن نجمع هذا كلّه في حرف قال وما هو قال قلت قوله تعالى :

« يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ »
فقال لي فأنت لا تعلم شيئاً إلا برواية قلت أجل فقال لي ما تقول في مكاتب كانت مكاتبته ألف درهم فأدى تسعمائة وتسعة وتسعين درهماً ثم أحدث يعني الزنا كيف نحدّه فقلت عندي بعينها حديث حدّثني محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام إن علياً عليه السلام كان يضرب بالسوط وبثلثه وبنصفه وبيعضه بقدر أدائه فقال لي أما إنّي أسألك عن مسألة لا يكون فيها شيء فما تقول في جمل أخرج من البحر فقلت إن شاء فليكن جملاً وإن شاء فليكن بقرة إن كانت عليه فلوس أكلناه والأ فلا .

الاختصاص ٢٠٦ - حدّثنا جعفر بن الحسين المؤمن رضي الله عنه عن حيدر بن محمد بن نعيم وحدّثنا جعفر بن محمد بن قولويه عن جعفر بن محمد بن مسعود جميعاً عن محمد بن مسعود العياشي وذكر مثله سنداً ونحوه متناً .

١٨٠٩ (٥) فقيه ٢٠٦ ج ٣ قال **الصّادق** عليه السلام كل من السمك ما كان له فلوس ولا تأكل منه ماليس له فلوس .

١٨١٠ (٦) **فقه الرضا** عليه السلام ٢٩٥ - يؤكل من البيض ما اختلف طرفاه ومن السمك ما كان له فلوس وإذا اصطدت سمكة وفي جوفها أخرى أكلت إذا كان لها فلوس .

١٨١١ (٧) **المقنع** ١٤٢ - وكل من السمك ما كان له قشور ولا تأكل ماليس له قشور .

١٨١٢ (٨) **كافي** ٢١٩ ج ٦ - **علي بن ابراهيم** عن أبيه عن حمّاد **تهذيب** ٢ ج ٩ - الحسين بن سعيد عن حمّاد (بن عيسى - يب) عن **حريز عمّن** ذكره عنهما عليهما السلام ان أمير المؤمنين (١) **علي** كان يكره الجرّيث وقال (٢) لا تأكلوا من السمك الا شيئاً عليه فلوس وكره المارماهي .

١٨١٣ (٩) **دعائم الإسلام** ١٢٥ ج ٢ - عن **جعفر بن محمد** عليه السلام انه قال لا يؤكل من دواب البحر الا ما كان له قشر وكره السلحفاة والسرطان والجرّي وما كان في الأصداف وما جانس ذلك .

١٨١٤ (١٠) **تهذيب** ٣ ج ٩ - محمد بن يعقوب عن **كافي** ٢٢٠ ج ٦ - **علي بن ابراهيم** (عن أبيه - كا) عن هارون بن مسلم عن **مسعدة** بن صدقة عن أبي عبدالله عليه السلام ان أمير المؤمنين عليه السلام كان يركب بغلة رسول الله صلى الله عليه وآله ثم يمرّ بسوق الحيتان فيقول (ألا - كا) لا تأكلوا ولا تبيعوا (من السمك - يب - خ) ما لم يكن له قشر . **كافي** ٢٢٠ ج ٦ - **علي بن ابراهيم** عن أبيه عن عبدالله بن المغيرة **تهذيب** ٣ ج ٩ - الحسين بن سعيد عن حمّاد عن عبدالله بن المغيرة عن (عبدالله - كا) بن **سنان** عن أبي عبدالله عليه السلام قال كان (أمير المؤمنين - كا) **علي** (بن أبيطالب - كا)

(١) علياً - يب . (٢) يقول - يب .

عليه السلام بالكوفة يركب بغلة وذكر مثل ما في يب .

١٨١٥٤ (١١) كافي ٢٢٠ ج ٦ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن حنان بن سدير قال سألت العلاء بن كامل أبا عبد الله عليه السلام وأنا حاضر عن الجرّي فقال وجدنا في كتاب علي عليه السلام أشياء محرّمة من السمك فلا تقرّبها ثم قال أبو عبد الله عليه السلام ما لم يكن له قشر من السمك فلا تقرّبته .

١٨١٦٤ (١٢) تهذيب ١٣ ج ٩ - محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن موسى عن سهل عن محمد الطبري قال كتبت الى أبي الحسن عليه السلام أسأله عن سمك يقال له الألامى وسمك يقال له الطبراني وسمك يقال له الطمر وأصحابي يهونون عن أكله قال فكتب كُله لا بأس به وكتبت بخطي .

١٨١٧٤ (١٣) كافي ٢٢٠ ج ٦ - عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد

عن عثمان بن عيسى تهذيب ٤ ج ٩ - استبصار ٥٨ ج ٤ - الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى علل الشرائع ٥٦٢ - حدّثنا محمد بن الحسن قال حدّثنا محمد بن الحسن الصّفّار عن أبي طالب عبد الله بن الصّلت عن عثمان بن عيسى (العامرئ - العلل) عن سماعة (بن مهران - العلل) عن أبي عبد الله (١) عليه السلام قال لا تأكل الجرّي ولا المارماهي (٢) ولا طافياً (ولا إريبان - العلل (٣)) ولا طحلاً لأنّه بيت الدّم ومضغة الشيطان .

١٨١٨٤ (١٤) فقيه ٢٠٧ ج ٣ - قال الصادق عليه السلام لا تأكل الجرّي ولا المارماهي ولا الزّمير (٤) ولا الطّافي وهو الذي يموت في الماء فيطفو على رأس الماء . المقنع ١٤٢ - ولا تأكل الجرّي وذكر مثله . فقه

(١) عن سماعة قال قال لا تأكل - يب . (٢) جرّيّاً (جرّيئاً - خ) ولا مارماهياً - العلل .
(٣) إريبان وروبيان جنس سرطان بحري من القشريّات العشاريّة الأقدام ويعرف بالقرنيدس فيه أصناف عديدة لذيدة الطعم يصطادونه على شواطئ الأوقيانوس والبحر المتوسط - المنجد . (٤) الزّمار - فقه الرضا - المختلف .

الرّضا عليه السلام ٢٩٦ - ولا يؤكل الجرّي وذكر مثله . **المختلف** ٦٧٧ - وقال الصدوق ولا يؤكل الجرّي وذكر مثله الى قوله ولا الطّافي .

١٨١٩ (١٥) **عيون الأخبار** ١٢٦ ج ٢ - (بالإسناد المتقدم في باب (٣١) ان جلد الميتة لا يطهر بالدّباغ من أبواب النّجاسات ج ٢ عن ابن شاذان في حديث محض الإسلام عن الرّضا عليه السلام قال) وتحريم الجرّي والسّمك الطّافي والمارماهي والزّمير وكلّ سمك لا يكون له فلس .
١٨٢٠ (١٦) **فقيه** ٢١٤ ج ٣ - روى أبان عن **محمد بن مسلم** عن أبي جعفر عليه السلام قال لا تأكل الجرّي ولا الطّحال .

١٨٢١ (١٧) **تهذيب** ٦ ج ٩ - الحسين بن سعيد عن محمد بن أبي عمير عن حمّاد بن عثمان عن **الحلبّي** قال قال أبو عبد الله عليه السلام لا تأكلوا الجرّي ولا الطّحال فانّ رسول الله ﷺ كرّهه وقال انّ في كتاب عليّ عليه السلام ينهى عن الجرّي وعن جماع من السّمك قال وسألته عمّا يوجد من السّمك طافياً على الماء أو يلقيه البحر ميتاً فقال لا تأكله .
استبصار ٦٠ ج ٤ - بهذا الاسناد قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عمّا يوجد من السّمك طافياً (وذكر مثله) .

١٨٢٢ (١٨) **تهذيب** ٥ ج ٩ - **استبصار** ٥٩ ج ٤ - الحسين بن سعيد عن **ابن فضال** عن غير واحد من أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال الجرّي والمارماهي والطّافي حرام في كتاب عليّ عليه السلام .

١٨٢٣ (١٩) **تهذيب** ٤ ج ٩ - الحسين بن سعيد عن محمد بن خالد عن أبي الجهم عن رفاعة عن **محمد بن مسلم** قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الجرّي فقال والله ما رأيته قطّ ولكن وجدناه في كتاب عليّ عليه السلام حراماً .

١٨٢٤ (٢٠) **تهذيب** ٤ ج ٩ - **استبصار** ٥٩ ج ٤ - الحسين بن سعيد

عن النَّضْر بن سويد عن عاصم عن أبي بصير قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عما يكره من السمك فقال أمّا في كتاب عليّ عليه السلام فإنه نهى عن الجرّيث .

١٨٢٥ (٢١) بحار الأنوار ج ٢٥٤ ج ١٠ - ما وصل إلينا من أخبار عليّ

بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال وسألته عن الجرّيث هل يحلّ أكله قال أنا وجدنا في كتاب عليّ أمير المؤمنين عليه السلام حرام .

١٨٢٦ (٢٢) صفات الشيعة ٧١ - عليّ بن أحمد بن عبد الله عن أبيه

عن جدّه احمد بن أبي عبد الله البرقيّ عن أبيه عن عمرو بن شمر عن عبد الله قال قال الصادق عليه السلام من أقرّ بستّة أشياء فهو مؤمن بالبرائة من الطواغيت والإقرار بالولاية والإيمان بالرجعة والإستحلال للمتعة وتحريم الجرّيث وترك المسح على الخفيين .

١٨٢٧ (٢٣) تهذيب ج ٥ ج ٩ - استبصار ٥٩ ج ٤ - الحسين بن سعيد

عن فضالة عن أبان عن حريز عن حكم عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا يكره من الحيتان شيء إلا الجرّيث .

١٨٢٨ (٢٤) فقيهه ٢٩٨ ج ٤ - روى المفضل بن عمر عن ثابت الثماليّ

عن حبابة الوالبيّة قال سمعت مولاى أمير المؤمنين عليه السلام يقول أنا أهل بيت لا نشرب المسكر ولا نأكل الجرّيث ولا نمسح على الخفيين فمن كان من شيعتنا فليقتد بنا وليستنّ بسنّتنا .

١٨٢٩ (٢٥) تهذيب ج ٥ ج ٩ - استبصار ٥٩ ج ٤ - الحسين بن سعيد

عن صفوان عن منصور بن حازم عن سمرة بن ^(١) (أبى - يب - صا) سعيد قال خرج أمير المؤمنين عليه السلام على بغلة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فخرجنا معه نمشى حتّى انتهى الى موضع أصحاب السمك فجمعهم ثمّ قال تدرّون لأىّ شيء جمعتمكم فقالوا ^(٢) لا قال لا تشتروا الجرّيث ^(٣) ولا

(١) عن - صا . (٢) قالوا - يب . (٣) الجرّيث - المحاسن .

المارماهى ولا الطّافى على الماء ولا تبيعهوه. **المحاسن** ٤٧٧ - البرقى
عن أبيه عن صفوان بن يحيى وذكر مثله سنداً ونحوه متناً.

١٨٣٠ (٢٦) **مكارم الأخلاق** ١١١ - من كتاب زهد أمير المؤمنين
عليه السلام عن الأصبع بن نباتة قال خرجنا مع عليّ عليه السلام حتى أتينا التّمارين
فقال لا تنصبوا قوصرة^(١) على قوصرة ثم مضى حتى أتينا الى اللّحامين
فقال لا تنكوا فى اللّحم ثم مضى [حتى أتى] الى سوق السمك فقال لا
تبيعوا الجرّى ولا المارماهى ولا الطّافى الخبر.

١٨٣١ (٢٧) **تهذيب** ج ٥ ج ٩ - **استبصار** ٥٩ ج ٤ - الحسين بن سعيد
عن محمد ابن أبى عمير عن ابن أذينة عن زرارة قال سألت
أبا جعفر عليه السلام عن الجرّيث فقال وما الجرّيث فنعته له فقال «لا أجد فيما
أوحى إلىّ محرّماً علىّ طاعِم يطعمه» الى آخر الآية ثم قال لم يحرم الله
شيئاً من الحيوان فى القرآن إلاّ الخنزير بعينه ويكره كلّ شىء من البحر
ليس له قشر مثل الورق وليس بحرام أنّما هو مكروه. **تفسير العياشى**
٣٨٣ ج ١ - عن زرارة قال سألت أبا جعفر عليه السلام وذكر نحوه إلاّ أنّ فيه ليس
فيه قشر قال قلت وما القشر قال الذى مثل الورق.

١٨٣٢ (٢٨) **تهذيب** ج ٦ ج ٩ - **استبصار** ٦٠ ج ٤ - الحسين بن سعيد
عن عبدالرحمن ابن أبى نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن
مسلم قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الجرّى والمارماهى والزّمير وما
(ليس - صا) له قشر من السمك (أ - صا) حرام هو فقال لى يا محمّد إقرأ
هذه الآية التى فى الأنعام «قُلْ لا أجد فيما أوحى إلىّ محرّماً علىّ طاعِم
يطعمه» قال فقرأتها حتى فرغت منها فقال أنّما الحرام ما حرم الله
ورسوله فى كتابه ولكنهم قد كانوا يعافون أشياء فنحن نعافوا.

(١) القوصرة: وعاء من قصب يجعل فيه التّمر.

١٨٣٣ ٤ (٢٩) مستدرک ١٧٨ ج ١٦ - کتاب عاصم بن حمید الحنّاط
 عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال كان أصحاب المغيرة
 يكتبون إليّ أن أسئله عن الجرّيث والمارماهى والزّمير وما ليس له قشر
 من السمك حرام هو أم لا فسئلته عن ذلك فقال إقرأ هذه الآية التي في
 الأنعام قال فقرأتها حتى فرغت منها قال فقال لي إنّما الحرام ما حرّم الله
 في كتابه ولكنهم كانوا يعافون الشّيء ونحن نعافه .

١٨٣٤ ٤ (٣٠) كافي ٢٢١ ج ٦ - الحسين بن محمد عن معلى بن محمد
 عن محمد بن عليّ الهمدانيّ عن سماعة بن مهران عن الكلبيّ النّسابة
 قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الجرّيّ فقال انّ الله عزّ وجلّ مسح طائفة
 من بنى اسرائيل فما أخذ منهم البحر فهو الجرّيّ والزّمير والمارماهى
 وما سوى ذلك وما أخذ منهم البرّ فالقردة والخنازير والوَبْر^(١) والوَرَل^(٢) وما
 سوى ذلك .

١٨٣٥ ٤ (٣١) مستدرک ١٧٩ ج ١٦ - الحافظ البرسيّ في مشارق
 الأنوار عن زيد الشّحام باسناده عن ابن نباتة قال انّ أمير المؤمنين عليه السلام
 جاءه نفر من المنافقين فقالوا له أنت الذي تقول انّ هذا الجرّيّ مسح
 حرام فقال نعم فقالوا أرنا برهانه فجاء بهم الى الفرات فنادى هناس
 هناس^(٣) فأجابه الجرّيّ لبيك فقال له أمير المؤمنين عليه السلام من أنت ؟ فقال
 ممّن عرض عليه ولايتك فأبى ومسح وإنّ فيمن معك لمن يمسح كما
 مسحنا ويصير كما صرنا . فقال أمير المؤمنين عليه السلام بين قصّتك ليسمع من
 حضر فيعلم فقال نعم كُنّا أربعاً وعشرين قبيلة من بنى اسرائيل وكُنّا قد

(١) الوَبْر بالتسكين دوية أصفر من السّوّز طحلاء اللون لا دَنَب لها ولكن مثل آلية الخروف - مجمع .

(٢) الوَرَل دابة على خلقة الضّبّ أعظم منه طويل الدَنَب دقيقه - المنجد .

(٣) في المصدر مناش مناش .

تمرّدنا وعصينا وعرضت ولايتك علينا فأيننا وفارقنا البلاد واستعملنا الفساد فجائنا آت أنت والله أعلم به منّا فصرخ فينا صرخة فجمعنا جمعاً واحداً وكنا متفرّقين في البرارى وجمعنا الصرخته ثم صاح صيحة أخرى وقال كونوا مسوخاً بقدرة الله فمسخنا أجناساً مختلفة ثم قال أيّها القفار كونوا أنهاراً تسكنك هذه المسوخ واتّصلى ببحار الأرض حتّى لا يبقى ماء إلا وفيه هذه المسوخ فصرنا مسوخاً كما ترى .

١٨٣٦ ٤ (٣٢) تفسير العياشى ٣٤ ج ٢ - عن الأصبح عن عليّ عليه السلام قال أمّتان مسختا من بنى اسرائيل فأما الذى أخذت البحر فهى الجرارى وأما الذى أخذت البرّ فهى الضّباب .

١٨٣٧ ٤ (٣٣) تفسير العياشى ٣٥ ج ٢ - عن هارون بن عبيد رفعه الى أحدهم قال جاء قوم الى أمير المؤمنين عليه السلام بالكوفة وقالوا له يا أمير المؤمنين انّ هذه الجرارى تباع فى أسواقنا قال فتبسّم أمير المؤمنين عليه السلام ضاحكاً ثم قال قوموا لأريكم عجباً ولا تقولوا فى وصيّكم إلا خيراً فقاموا معه فأتوا شاطئ بحر ففعل فيه تفلّة وتكلّم بكلمات فإذا بجريّة رافعة رأسها فاتحة فهاها فقال له أمير المؤمنين من أنت الويل لك ولقومك فقالت نحن من أهل القرية التى كانت حاضرة البحر إذ يقول الله فى كتابه :

«إِذْ تَأْتِيهِمْ حِيَتَانُهُمْ يَوْمَ سَبِّتِهِمْ شُرْعاً» الآية فعرض الله علينا ولايتك ففقدنا عنها فمسخنا الله فبعضنا فى البرّ وبعضنا فى البحر فأما الذين فى البحر فنحن الجرارى وأما الذين فى البرّ فالضّبّ واليربوع قال ثم التفت أمير المؤمنين عليه السلام إلينا فقال أسمعتم مقاتلتها؟ قلنا اللهم نعم قال والذى بعث محمّداً بالنبوة لتحريض كما تحريض نساءكم .

١٨٣٨ ٤ (٣٤) تهذيب ٤ ج ٩ - محمد بن يعقوب عن كافي ٢٢١ ج ٦ -

على بن ابراهيم عن أبيه عن صالح بن السنديّ عن يونس قال كتبت الى الرضا عليه السلام لا يكون له قشر^(١) أيؤكل فقال انّ من السمك ما يكون له زعارة^(٢) فيحتك (بكلّ شيء - كا) فتذهب قشوره ولكن إذا اختلف طرفاه يعني ذنبه ورأسه فكلّ^(٣).

١٨٣٩ ٤ (٣٥) تهذيب ج ٣ ٩ - محمد بن يعقوب عن كافي ج ٢٢١ ج ٦ -
أبي عليّ الأشعريّ عن الحسن بن عليّ عن عمّه (محمد - كا) عن سليمان بن جعفر قال حدّثني إسحاق صاحب الحيتان قال خرجنا بسمك نتلقّى به أبا الحسن الرضا عليه السلام وقد خرجنا من المدينة (وقد - كا) قدم هو من سبالة^(٤) فقال ويحك يا فلان لعلّ معك سمكاً فقلت نعم (يا سيّدی - كا) جعلت فداك فقال انزلوا (ثمّ - كا) قال ويحك لعلّه زهو قال قلت نعم (فأريته - كا) قال اركبوا لا حاجة لنا فيه والزّهو سمك ليس له قشر.

١٨٤٠ ٤ (٣٦) كافي ج ٢٦٢ ج ٦ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن أحمد بن الحسن بن عليّ عن عمرو بن سعيد عن مصدّق بن صدقة عن عمّار بن موسى عن أبي عبد الله عليه السلام وقد قال سئل عن الجرّيّ يكون في السّفود^(٥) مع السمك فقال يؤكل ما كان فوق الجرّيّ ويرمي ما سال عليه الجرّيّ قال وسئل عليه السلام عن الطّحال في سفود مع اللحم وتحتة خبز وهو الجوزاب أيؤكل ما تحتة؟ قال نعم يؤكل اللحم والجوزاب ويرمي بالطّحال لانّ الطّحال في حجاب لا يسيل منه فان كان الطّحال مثقوباً أو مشقوقاً فلا تأكل ممّا يسيل عليه الطّحال.

(١) لا تكون له قشور - يب . (٢) زعارة اي شراسة وسوء خلق - اللسان . (٣) فكلّه - كا .

(٤) سيالة - خ - من سفر له - خ ل - كا .

(٥) السّفود : بفتح السين والتشديد : الحديدة التي يشوى بها اللحم - الصّحاح .

٤١٨٤١ (٣٧) تهذيب ٨٠ ج ٩ - محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن **عمّار بن موسى** عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرّببنا فقال لا تأكلها فإنّنا لا نعرفها في السمك يا عمّار وعن الجراد يشوى وهو حيّ؟ قال نعم لا بأس به وعن السمك يشوى وهو حيّ؟ قال نعم لا بأس به وعن الشقراق فقال كره قتله لحال الحيّات قال وكان النبي صلى الله عليه وآله يوماً يمشى فإذا شقراق قد انقضّ فاستخرج من خفه حيّة وعن الذي ينضب عنه الماء من سمك البحر قال لا تأكله وعن الخطاف قال لا بأس به هو ممّا يحلّ أكله لكن كرهه لأنّه استجار بك ووافى ^(١) منزلك وكلّ طير يستجير بك فأجره .

وعن الشاة تذبح فيموت ولدها في بطنها قال كُله فأنّه حلال لأنّ ذكاته ذكاة أمّه فإن هو خرج وهو حيّ فأذبحه وكُل فإن مات قبل أن تذبحه فلا تأكله وكذلك البقر والإبل ، سئل عن الطّحال أيحلّ أكله قال لا تأكله فهو دم قلت فإن كان الطّحال في سفود مع لحم وتحتّه خبز وهو الجوزاب ^(٢) أيؤكل ما تحتّه قال نعم يؤكل اللحم والجوزاب ويرمى بالطّحال لأنّ الطّحال في حجاب لا يسيل منه فإن كان الطّحال مشقوقاً أو منقوباً فلا تأكل ممّا يسيل عليه الطّحال وعن الجرّيّ يكون في السّفود مع السمك قال يؤكل ما كان فوق الجرّيّ ويرمى بما سال عليه الجرّيّ .

استبصار ٩١ ج ٤ - بهذا الإسناد عن أبي عبد الله عليه السلام مثله الى قوله لا نعرفها في السمك يا عمّار . **قال الشيخ** في صا فالوجه في هذا الخبر أن نحمله على ضرب من الكراهية دون الحظر بدلالة الأخبار الاوّلّة

(١) وآوى - خ . (٢) الجوزاب بالضمّ : طعام من سكر وأرز ولحم - مجمع .

والأخبار التي أوردناها زائداً على هذه في كتابنا الكبير .

٤١٨٤٢ (٣٨) فقيه ٢١٤ ج ٣ - قال الصادق عليه السلام إذا كان اللحم مع الطحال في سفود أكل اللحم إذا كان فوق الطحال فإن كان أسفل من الطحال لم يؤكل ويؤكل جوذابه لأنّ الطحال في حجاب ولا ينزل منه شيء إلا أن يثقب فإن ثقب سال منه ولم يؤكل ما تحته من الجوزاب فإن جعلت سمكة يجوز أكلها مع جرّي أو غيرها ممّا لا يجوز أكله في سفود أكلت التي لها فلوس إذا كانت في السفود فوق الجرّي وفوق التي لا تؤكل فإن كانت أسفل من الجرّي لم تؤكل . المقنع ١٤٣ - وإذا كان اللحم مع الطحال وذكر نحوه .

٤١٨٤٣ (٣٩) تهذيب ٧ ج ٩ - استبصار ٦٠ ج ٤ - الحسين بن سعيد عن عمرو بن عثمان عن المفضل بن صالح عن زيد الشحام قال سئل أبو عبدالله عليه السلام عما يوجد من الحيتان طافياً على الماء و^(١) يلقيه البحر ميتاً أكله قال لا .

٤١٨٤٤ (٤٠) دعائم الإسلام ١٢٥ ج ٢ - عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه نهى عن الطافي وهو ما مات في البحر من صيد من قبل أن يؤخذ .
٤١٨٤٥ (٤١) مستدرک ١٨٠ ج ١٦ - بحار الأنوار عن كشف المناقب عن أبي مطر عن أمير المؤمنين عليه السلام في حديث شريف قال ثم مرّ عليه السلام مجتازاً ومعه المسلمون حتى أتى أصحاب السمك فقال لا يباع في سوقنا طافٍ الخبر .

٤١٨٤٦ (٤٢) تهذيب ٧ ج ٩ - استبصار ٦٠ ج ٤ - الحسين بن سعيد عن فضالة عن القاسم بن بريد عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال لا تأكل^(٢) ما نبذه الماء من الحيتان وما نضب الماء عنه . فقيه ٢١٥

(١) او - يب . (٢) لا يؤكل - فقيه .

ج ٣ - روى محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام مثله (ثم زاد) فذلك المترك .
 ٤١٨٤٧ (٤٣) كافي ج ٢١٩ ج ٦ - على بن ابراهيم عن أبيه عن عبد الله
 بن المغيرة عمّن ذكره عن أبي عبد الله عليه السلام وذكر الطّافي وما يكره الناس
 منه فقال إنّما الطّافي من السمك المكروه وهو ما يتغيّر رائحته .

وتقدّم في رواية خيران (٤) من باب (٧) نجاسة الخمر من أبواب
 النجاسات ج ٢ قوله وسألت ابا عبد الله عليه السلام عن الذي يعير ثوبه لمن يعلم
 أنّه يأكل الجريّ او يشرب الخمر فيردّه أيصلى فيه قبل أن يغسله قال لا
 يصلى فيه حتّى يغسله . **وفي** رواية حبابة (٣) من باب (٦) عدم جواز
 حلق اللحية من ابواب شعر الرأس واللحية ج ٢١ قولها رأيت
 امير المؤمنين عليه السلام في شرطة الخميس ومعه درّة لها سبّانان يضرب بها
 يتّاعى الجريّ والمارماهى والزّمّار ويقول لهم يا بيتّاعى مسوخ بنى
 اسرائيل وجند بنى مروان .

وفي أحاديث باب (٢٠) حكم صيد السمك وغيره بيد المسلم
 وغيره من أبواب الصيد ج ٢٨ وباب (٢٥) أنّ ذكاة السمك إخراجة من
 الماء حيّاً من أبواب الذبائح وباب (٢٦) حكم السمكة إذا وثبت من
 الماء وماتت خارج الماء وباب (٢٧) حكم من نصب شبكة أو عمل
 حظيرة فوق وقع فيها سمك ما يدلّ على ذلك . **وفي** رواية أبي سعيد (١٧)
 من باب (٢) تحريم الميتة من أبواب الأطعمة قوله صلى الله عليه وآله يا بلال اصعد
 أباقبيس فناد عليه أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله حرّم الجريّ والضّبّ والحميمير
 الأهلّية ألا فاتّقوا الله جلّ وعزّ ولا تأكلوا من السمك إلا ما كان له قشر
 ومع القشر فلوس .

وفي رواية الأشعريّ (١٤) قوله عليه السلام والجريّ والضّبّ فرقة من
 بنى اسرائيل لم يؤمنوا حيث نزلت المائدة على عيسى بن مريم عليه السلام .

وفي رواية معتّبة (٢٢) قوله عليه السلام وأما الجرّيث فكان رجلاً ديّوثاً يدعو الرّجال الى حليلته. وفي رواية مغيرة (٢٣) قوله عليه السلام وأما الجرّي فكان رجلاً نَمَاماً فمسخه الله تعالى جرّياً. وفي رواية عليّ بن جعفر (٢٤) قوله عليه السلام المسوخ ثلاثة عشر الفيل والجرّي (إلى أن قال) وأما الجرّي فكان رجلاً ديّوثاً يجلب الرّجال على حلائله.

وفي رواية حذيفة (٢٤) قوله صلى الله عليه وآله إنّ الله تبارك وتعالى مسخ من بنى اسرائيل اثني عشر جزء (إلى أن قال) والجرّي وهو سمك لا يؤكل وقوله صلى الله عليه وآله وأما الجرّي فإنه مسخ لأنه كان رجلاً من التّجّار وكان يبخس الناس في المكيال والميزان. وفي رواية الأصبغ (٣٣) ما يدلّ على أن الجرّي من المسوخ. وفي رواية الأعمش (٥) من باب (١١) تحريم لحوم السّباع قوله عليه السلام والجرّي والمارماهي والطّافي والزّمير حرام وكُلّ سمك لا يكون له فلوس فأكله حرام.

ويأتي في الباب التّالي وباب (٢٨) ما ورد في اختبار السّمك الذي وجد ولا يعلم أنّه ممّا يؤكل أو لا وباب (٣٠) أنّ الحيّة إذا ابتلعت سمكة ثمّ طرحتها وهي تتحرّك فإن كانت تسلّخت فلوسها فهي حرام والآ فلا ما يناسب الباب فراجع. وفي رواية عليّ بن جعفر (١) من باب (٣١) تحريم أكل السّلحفاة قوله عليه السلام لا يحلّ أكل الجرّي وفي رواية الدّعائم (٢) قوله عليه السلام لا يؤكل من دوابّ البحر إلا ما كان له قشر وكره الجرّي.

(٢٧) باب عدم تحريم الرّبيثا وأنه يكره

١٨٤٨ (١) تهذيب ٨١ ج ٩ - استبصار ٩١ ج ٤ - أحمد بن محمد بن

عيسى عن محمّد بن اسماعيل بن بزيع قال كتبت اليه اختلف الناس

(علّي - يب - صا) في الرّيثا^(١) فما ترى فيها^(٢) فكتب عليه السلام لا بأس بها. تهذيب ٦ ج ٩ - الحسين بن سعيد عن محمد بن اسماعيل قال كتبت الى أبي الحسن الرضا عليه السلام اختلف الناس وذكر مثله. **عيون الأخبار** ٢٠ ج ٢ - حدّثنا الحاكم أبو محمد جعفر بن نعيم بن شاذان قال حدّثني عمّي أبو عبدالله محمد بن شاذان قال حدّثنا الفضل بن شاذان قال حدّثنا محمد بن اسماعيل بن بزيع عن الرضا عليه السلام قال وكتبت اليه عليه السلام وذكر مثل ما في صا - فقيه - ٢١٥ ج ٣ - كتب محمد بن اسماعيل بن بزيع الى الرضا عليه السلام اختلف الناس في الرّيثا وذكر مثل ما في - صا.

١٨٤٩ (٢) كافي ٢٢٠ ج ٦ - علّي بن ابراهيم عن أبيه عن حنان بن سدير قال أهدى الفيض بن المختار لأبي^(٣) عبدالله عليه السلام ريثا فأدخلها اليه وأنا عنده فنظر اليها وقال هذه لها قشر فأكل منه ونحن نراه. فقيه ٢١٥ ج ٣ - روى عن حنان بن سدير مثله.

١٨٥٠ (٣) قرب الإسناد ٧٤ - هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة قال سمعت جعفرأ عليه السلام يقول وسئل عن الرّيثا فقال لا بأس بأكلها وددنا أنّ عندنا^(٤) منها. المحاسن ٤٧٨ - البرقي عن هارون بن مسلم مثله سنداً ونحوه متناً.

١٨٥١ (٤) كافي ٢٢٠ ج ٦ - علّي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير تهذيب ٦ ج ٩ - الحسين بن سعيد عن محمد بن خالد عن ابن أبي عمير استبصار ٩١ ج ٤ - احمد بن محمد بن عيسى عن البرقي عن ابن أبي عمير عن هشام بن سالم عن عمرو بن حنظلة قال حملت^(٥) (التي -

(١) الرّيثا: ضرب من السمك له فلس لطيف مجمع.

(٢) فما تأمرني به فيها - يب ٨١ فما تأمرني فيها - فقيه - العيون. (٣) الى أبي عبدالله - فقيه.

(٤) معنا - خل. (٥) جعلت - يب.

كا) الرّبيثا (يابسة^(١) - كا) في صرّة فدخلت^(٢) (بها - يب - صا) على
أبي عبد الله عليه السلام فسألته عنها فقال كُلها (وقال - يب - صا) لها^(٣) قشر.
المحاسن ٤٧٨ - البرقيّ عن أبيه عن ابن أبي عمير مثله سنداً ونحوه متناً.

٤١٨٥٢ (٥) **المحاسن** ٤٧٨ - البرقيّ عن أبيه عن صفوان عن
عبد الرحمن بن الحجّاج عن **عليّ بن الحنظلة** قال سألت أبا عبد الله عليه السلام
عن الرّبيثا فقال قد سألتني عنها غير واحد واختلفوا عليّ في صفتها قال
فرجعت فأمرت بها فجعلت في وعاء ثمّ حملتها إليه فسألته عنها فردّ
عليّ مثل الذي ردّقتك بها فضحك فأريتها إياه فقال ليس به بأس.

٤١٨٥٣ (٦) **تهذيب** ١٣ ج ٩ - محمد بن الحسن الصّفّار عن محمد بن
عيسى بن عبيد عن **يونس بن عبد الرحمن** عن أبي الحسن عليه السلام قال
قلت له جعلت فداك ما تقول في أكل الإريبان قال فقال لي لا بأس بذلك
والإريبان ضرب من السمك قال قلت قد روى بعض مواليك في أكل
الرّبيثا قال فقال لا بأس.

٤١٨٥٤ (٧) **المحاسن** ٤٧٨ - البرقيّ عن السيّاريّ عن محمد بن
جمهور باسناد له قال حمل رجل من أهل البصرة الإريبان إلى أبي
عبد الله عليه السلام وقال له إنّ هذا يتّخذ منه عندنا شيء يقال له الرّبيثا
يستطاب أكله ويؤكل رطباً ويابساً وطبيخاً وإنّ أصحابنا يختلفون فيه
فمنهم من يقول إنّ أكله لا يجوز ومنهم من يأكله فقال لي كُله فإنّه جنس
من السمك ثمّ قال أما تراها تقلقل في قشرها.

٤١٨٥٥ (٨) **المحاسن** ٤٧٨ - البرقيّ عن أحمد بن محمد عن **جعفر**
بن يحيى الأحول عن بعض أصحابه قال شهدت أبا الحسن موسى عليه السلام

(١) يابسة - يب . (٢) حتّى دخلت - يب - صا . (٣) فلها - كا .

يأكل مع جماعة فأتى بسكَّرجات^(١) فمدَّ يده الى سكرجة فيها ربيثا فأكل منه فقال بعضهم جعلت فداك أردت أن أسألك عنها وقد رأيتك أكلتها قال لا بأس بأكلها.

١٨٥٦ (٩) تهذيب ٨٢ ج ٩ - استبصار ٩١ ج ٤ - أحمد بن محمد بن عيسى عن بكر بن محمد ومحمد ابن أبي عمير جميعاً عن فضل بن يونس قال تغذَّى أبو الحسن عليه السلام عندى بمنى ومعه محمد بن زيد فأتيا بسكَّرجات وفيها الرِّبِيثا فقال له محمد بن زيد هذا الرِّبِيثا قال فأخذ لقمة فغمسها فيه ثمَّ أكلها.

١٨٥٧ (١٠) الهداية ٧٩ - وسئل الصادق عليه السلام عن الرِّبِيثا فقال لا تأكلها فإنَّنا لا نعرفها من السمك.

وتقدّم فى رواية عمّار (٣٧) من الباب المتقدّم قوله سألته عن الرِّبِيثا فقال عليه السلام لا تأكلها فإنَّنا لا نعرفها فى السمك. ولاحظ سائر أحاديث الباب.

(٢٨) باب ما ورد فى اختبار السمك الذى وجد ولا يعلم أنه ممّا يؤكل أو لا أو لا يعلم أنه ذكى أم لا

١٨٥٨ (١١) فقيه ٢٠٧ ج ٣ - روى فيمن وجد سمكاً ولا يعلم أنه ممّا يؤكل أو لا فإنه يشقُّ أصل ذنبه فإن ضرب الى الخضرة فهو ممّا لا يؤكل وإن ضرب الى الحمرة فهو ممّا يؤكل وإن ابتلعت حيّة سمكة ثم رمت بها وهى حيّة تضطرب فإن كان فلوسها قد تسلّخت لم تؤكل وإن لم يكن فلوسها تسلّخت أكلت.

(١) سُكَّرُجَات جمع سُكَّرُجَة بضمّ السّين وكاف الرّاء والتّشديد إناء صغير يؤكل فيه الشّىء القليل من الأدم وهى فارسيّة وقيل والصّواب فيها فتح الرّاء - مجمع.

وتقدّم في مرسله فقيه (٢) والمقنع والرّضويّ من باب (٥) أنّ اللحم إذا لم يعلم كونه ميتة أو مذكّي طرح على النار فإن انقبض فهو ذكّي قوله وإن وجدت سمكاً ولم تعلم أذكّي هو أو غير ذكّي وذكاته أن يخرج من الماء حيّاً فخذ منه فاطرحه في الماء فإن طفا على (رأس - خ) الماء مستلقياً على ظهره فهو غير ذكّي وإن كان على وجهه فهو ذكّي.

(٢٩) باب ما ورد في أكل السمك والدعاء عنده وأكل التمر أو العسل أو الماء بعده وكراهة إدامانه وإكثاره فإنه يذيب الجسم وشحمة العين ويورث السّل خصوصاً السمك الطّريّ ويفيد أكل الطّريّ منه على أثر الحمامة ولخوف الشّقيقة والشّوصة

٤١٨٥٩ (١) كافي ٣٢٣ ج ٦ - عليّ بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي

عمير عن ابراهيم بن عبد الحميد المحاسن ٤٧٥ - البرقيّ عن يعقوب بن يزيد عن ابراهيم بن عبد الحميد قال سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول عليكم بالسمك فإنك^(١) إن أكلته بغير خبز أجزأك وإن أكلته بخبز أمرك.

٤١٨٦٠ (٢) كافي ٣٢٣ ج ٦ - عدّة من أصحابنا عن المحاسن ٤٧٥ -

أحمد بن أبي عبد الله عن نوح بن شعيب^(٢) عن بعض أصحابنا^(٣) عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله ﷺ إذا أكل السمك قال اللهم بارك لنا فيه وأبدلنا به خيراً منه.

٤١٨٦١ (٣) دعائم الإسلام ١٥١ ج ٢ - قال جعفر بن محمد عليه السلام وأكل

التمر بعده (أي السمك) يذهب أذاه.

٤١٨٦٢ (٤) كافي ٣٢٣ ج ٦ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن

عيسى عن سعيد بن جناح المحاسن ٤٧٧ - البرقيّ عن نوح النيسابوريّ

(١) فإنه - محاسن . (٢) نوح النيسابوريّ - المحاسن . (٣) أصحابه - المحاسن .

عن سعيد بن جناح عن مولى لأبي عبد الله عليه السلام قال دعا بتمر (بالليل - المحاسن) فأكله ثم قال ما بي شهوة ولكنني أكلت سمكاً ثم قال (و - المحاسن) من بات وفي جوفه سمك لم يتبعه (بتمرات أو عسل^(١)) لم يزل عرق الفالج يضرب عليه حتى يصبح.

١٨٦٣ (٥) المحاسن ٤٧٩ - البرقي عن بعض العراقيين عن جعفر بن

الزبير عن جعفر بن محمد بن حكيم عن أبيه عن حديد قال قال أبو عبد الله عليه السلام إذا أكلت السمك فاشرب عليه الماء.

١٨٦٤ (٦) كافي ٣٢٣ ج ٦ - علي بن محمد بن بندار عن محمد بن

عيسى عن يونس عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال أكل الحيتان يذيب الجسم^(٢).

١٨٦٥ (٧) المحاسن ٤٧٦ - البرقي عن بعض أصحابنا عن عبد الله

بن عبد الرحمن عن شعيب عن أبي بصير رفعه قال قال أمير المؤمنين عليه السلام أكل الحيتان يذيب الجسد. - البرقي عن أبيه عن يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام مثله.

١٨٦٦ (٨) كافي ٣٢٣ ج ٦ - علي بن إبراهيم عن هارون بن مسلم

عن مسعدة بن صدقة عن ابن اليسع عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال أمير المؤمنين عليه السلام لا تدمنوا أكل السمك فإنه يذيب الجسد.

١٨٦٧ (٩) المحاسن ٤٧٦ - البرقي عن أحمد بن محمد بن أبي نصر

عن عبد الله بن محمد الشامي عن الحسين بن حنظلة عن أحدهما عليه السلام قال السمك يذيب الجسد.

١٨٦٨ (١٠) المحاسن ٤٧٦ - البرقي عن محمد بن عيسى عن (أبي

(١) بتمر وعسل - المحاسن. (٢) الجسد - ثل.

بصير عن أحمد بن محمد ابن أبي نصر^(١) عن حمّاد بن عثمان عن محمد بن سوقة عن أبي عبدالله عليه السلام قال السمك يذيب البدن .

٤١٨٦٩ (١١) الخصال ٦٣٦ - باسناده عن عليّ عليه السلام في حديث الأربعمائة قال أقلّوا من أكل الحيتان فإنّها تذيب البدن وتكثر البلغم وتغلظ النفس . مستدرک ٣٥٨ ج ١٦ - ابنابسطام عن أبي جعفر عليه السلام نحوه . ٤١٨٧٠ (١٢) كافي ٣٢٣ ج ٦ - (عدّة من أصحابنا - معلق) عن سهل

بن زياد عن عليّ بن حسنّان عن موسى بن بكر عن أبي الحسن عليه السلام قال السمك الطريّ يذيب الجسد . المحاسن ٤٧٦ - البرقيّ عن أبي القاسم ويعقوب بن يزيد عن القنديّ^(٢) عن ابن سنان وأبي البختريّ عن أبي عبدالله عليه السلام مثله . البرقيّ عن عليّ بن حسنّان عن موسى بن بكر القصير عن أبي الحسن عليه السلام مثله .

٤١٨٧١ (١٣) دعائم الإسلام ١٥١ ج ٢ - وعن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنّه قال إيمان أكل السمك الطريّ^(٣) يذيب اللحم وكان إذا أكل السمك قال اللهم بارك لنا فيه وأبدل لنا به خيراً منه .

٤١٨٧٢ (١٤) المحاسن ٤٧٦ - البرقيّ عن بعض أصحابنا عن ابن أخت الأوزاعيّ عن مسعدة بن اليسع عن أبي عبدالله عليه السلام قال قال أمير المؤمنين عليه السلام السمك الطريّ يذيب اللحم .

٤١٨٧٣ (١٥) كافي ٣٢٤ ج ٦ - (عدّة من أصحابنا - معلق) عن سهل بن زياد عن عليّ بن حسنّان عن موسى بن بكر عن أبي الحسن عليه السلام قال السمك الطريّ يذيب شحم العينين .

٤١٨٧٤ (١٦) كافي ٣٢٤ ج ٦ - عدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمد

(١) أبي بصير وأحمد بن محمد ابن أبي نصر - نل . (٢) العبدى - نل .

(٣) شىء طريّ : أى غضّ بين الطراوة .

عن عثمان بن عيسى رفعه قال السمك الطريّ يذيب شحم العين .

١٨٧٥ (١٧) المحاسن ٤٧٦ - البرقيّ عن عثمان بن عيسى رفعه قال

السمك الطريّ يذيب شحم العين وفي حديث آخر عن مسمع عن أبي عبد الله عليه السلام قال السمك الطريّ يذيب بمخ العين وفي حديث آخر يذبل الجسد^(١) .

١٨٧٦ (١٨) كافي ٣٢٤ ج ٦ - محمد بن يحيى قال كتب بعض

أصحابنا الى أبي محمد عليه السلام يشكو اليه دماً وصفراء فقال إذا احتجمت هاجت الصفراء وإذا أخرت الحجامه أضرتني^(٢) الدم فما ترى في ذلك فكتب عليه السلام احتجم وكُل على أثر الحجامه سمكاً طرياً كباباً قال فأعدت عليه المسألة بعينها فكتب عليه السلام احتجم وكُل على أثر الحجامه سمكاً طرياً كباباً بماء وملح قال فاستعملت ذلك فكنت في عافية وصار غذاي . مكارم الأخلاق ١٦٢ - عن الحميريّ (نحوه إلا أنه أسقط قوله كباباً)

١٨٧٧ (١٩) كافي ٣٢٣ ج ٦ - الحسين بن محمد عن معلى بن محمد

عن محمد بن عليّ الهمدانيّ عن معتب عن أبي عبد الله عليه السلام أو قال عن أبي الحسن عليه السلام قال قال يوماً يا معتب أطلب لنا حيتاناً طريةً فاني أريد أن أحتجم فطلبتها ثم أتيتها بها فقال لي يا معتب سكبج^(٣) لنا شطرها واشو لنا شطرها فتعدّي منها وتعشّي أبو الحسن عليه السلام - عليّ بن ابراهيم [عن أبيه] وعليّ بن محمد بن بندار عن أبيه [وأحمد ابن أبي عبد الله] جميعاً عن محمد بن عليّ الهمدانيّ مثله .

١٨٧٨ (٢٠) مستدرک ٣٧٥ ج ١٦ - الرسالة الذهبية للرضا عليه السلام ومن

خشى الشقيقة والشوصة^(٤) فلا يؤخر أكل السمك الطريّ صيفاً وشتاءً .

(١) أي يذهب نضارته ويجفّه . (٢) أضربى - مكارم . (٣) أي أطبخ .

(٤) الشوصة : ريب تعقد في الضلوع يجد صاحبها كالوخر فيها والوخر : الوجع - اللسان .

١٨٧٩٤ (٢١) **طَبَّ الْأَيْمَةَ** عَلَيْهِ السَّلَامُ ٨٤ - أحمد بن جارود العبدى من ولد الحكم بن المنذر قال حدّثنا عثمان بن عيسى عن ميسر الحلبي عن أبي عبدالله عَلَيْهِ السَّلَامُ قال السمك يذيب شحمة العين .

١٨٨٠٤ (٢٢) **وفيه** - عن أبي عبدالله عَلَيْهِ السَّلَامُ قال قال الباقر عَلَيْهِ السَّلَامُ : إنّ هذا السمك لردىء لغشاوة العين وإنّ هذا اللحم الطرى ينبت اللحم .

١٨٨١٤ (٢٣) **المحاسن** ٤٧٦ - البرقي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن هشام بن سالم عن أبي عبدالله عَلَيْهِ السَّلَامُ قال أكل الحيتان يورث السّل .

وتقدّم فى رواية معاوية (٤) من باب (٢) ما ورد فى أنّ الحمّام يوم ويوم لا يكثر اللحم من ابواب الحمّام (ج ٢١) قوله عَلَيْهِ السَّلَامُ وأمّا التسي يهزلن فإدمان أكل البيض والسمك والطلع .

ويأتى فى رواية الجعفرىات (٧) من باب (٨٥) ما ورد فى أكل السكباج بلحم البقر قوله عَلَيْهِ السَّلَامُ السمك الطرى يذيب الجسد .

(٣٠) **باب أنّ الحية إذا ابتلعت سمكة ثمّ طرحتها وهي تتحرّك فإن كانت تسلّخت فلوسها فهي حرام والآ فلا**

١٨٨٢٤ (١) **تهذيب** ٨ ج ٩ - محمد بن يعقوب عن كافي ٢١٨ ج ٦ - محمد بن (أحمد بن - يب) يحيى (عن محمد بن أحمد - كا) عن يعقوب بن يزيد عن أحمد بن المبارك عن صالح بن أعين عن **الوشاء** (عن أيوب بن أعين - كا) عن أبي عبدالله عَلَيْهِ السَّلَامُ قال قلت له جعلت فداك ما تقول فى حية ابتلعت سمكة ثمّ طرحتها وهي حية تضطرب أفآكلها^(١) فقال عَلَيْهِ السَّلَامُ إنّ كانت^(٢) فلوسها قد تسلّخت فلا تأكلها وإن كانت لم تسلّخ^(٣) فكلها .

(١) آكلها - يب . (٢) كان - يب . (٣) وإن لم تكن تسلّخت - يب .

وتقدّم نحوه في مرسله فقيهه (١) من باب (٢٨) ما ورد في اختبار السمك الذي وجد ولا يعلم أنه مما يؤكل أو لا من أبواب الأظعمة .

(٣١) باب تحريم أكل السلحفاة والسرطان والضفادع والخنفساء والحيات

١٨٨٣ ٤ (١) تهذيب ١٢ ج ٩ - محمد بن يعقوب عن كافي ٢٢١ ج ٦ - محمد بن يحيى عن العمركي (بن علي - كا) عن علي بن جعفر عن أخيه أبي الحسن (الأول - كا) عليه السلام قال لا يحلّ أكل الجرّي ولا السلحفاة (١) ولا السرطان قال وسألته عن اللحم الذي يكون في أصداف (٢) البحر والفرات أيؤكل فقال ذاك لحم الضفادع (٣) لا يحلّ (٤) أكله .

قرب الإسناد ٢٧٩ - عبدالله بن الحسن عن جدّه علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال وسألته عن أكل السلحفاة والسرطان والجرّي أيحلّ أكله قال لا يحلّ أكل السلحفاة والسرطان والجرّي وذكر مثله . بحار الأنوار ٢٦١ ج ١٠ - ما وصل إلينا من أخبار علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام وسألته عن أكل السلحفاة والسرطان والجرّي قال أمّا الجرّي فلا يؤكل ولا السلحفاة ولا السرطان وسألته عن اللحم وذكر مثله .

١٨٨٤ ٤ (٢) دعائم الإسلام ١٢٥ ج ٢ - عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال لا يؤكل من دوابّ البحر إلا ما كان له قشر وكره السلحفاة والسرطان والجرّي وما كان في الأصداف وما جانس ذلك .

(١) السلحفاة: دابة بريّة بحريّة ونهرية لها أربع قوائم تختفي بين طبقتين عظيمتين . والبحريّة منها تبلغ مقداراً عظيماً - يقال لها بالفارسيّة كاسه پشت . (٢) أجواف - قرب الإسناد . (٣) الضفدع - بحار - خ . (٤) لا يصلح - البحار - فلا يحلّ - قرب الإسناد .

١٨٨٥ (٣) تهذيب ٨٢ ج ٩ - محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين
 عن علي بن النعمان عن هارون بن خارجة عن شعيب عن عيسى بن
 حسان عن أبي عبد الله عليه السلام قال كنت عنده إذ أقبلت خنفسة فقال نحها
 فانها قشة من قشاش التار .
 ١٨٨٦ (٤) فقيه ٢٢١ ج ٣ - قال الصادق عليه السلام لا يؤكل من الغربان زاع
 ولا غيره ولا يؤكل من الحيات شيء .

(٣٢) باب حكم أكل كل ذى حمة

١٨٨٧ (١) كافي ٢٤٥ ج ٦ - محمد بن يحيى عن تهذيب ٤٠ ج ٩ -
 أحمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن أبي
 عبد الله عليه السلام انه كره أكل كل ذى حمة ^(١) .
 وتقدم فى رواية عمّار (١) من باب (١٩) كيفية غسل الإناء من
 أبواب النجاسات ج ٢ قوله وسئل عن العظاية تقع فى اللبن قال يحرم
 اللبن وقال إن فيها السم .

(٣٣) باب تحريم النحلة والنملة والصدرد والهدهد

وحكم الخطاف والوئبر

١٨٨٨ (١) تهذيب ٢١ ج ٩ - استبصار ٦٦ ج ٤ - محمد بن أحمد بن
 يحيى عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن
 مصدق بن صدقة عن عمّار بن موسى عن أبي عبد الله عليه السلام عن الرجل
 يصيب خطافاً فى الصحراء أو يصيده يأكله فقال هو ممّا يؤكل وعن
 الوئبر يؤكل قال لا هو حرام .

(١) الحمة بالتخفيف: السم وقد يشدد .

١٨٨٩ ٤ (٢) تهذيب ٨٠ ج ٩ - محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن **عمّار بن موسى** عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الخطّاف قال لا بأس به هو ممّا يحلّ أكله ولكن كره (أكله - المختلف) لأنّه استجار بك وآوى ^(١) في منزلك وكلّ طير يستجير بك فأجره. **مختلف الشيعة** ٦٧٩ - قد روى عمّار بن موسى في كتابه يرويه عن الصادق عليه السلام قال خرؤ الخطّاف لا بأس به وهو ممّا يحلّ أكله وذكر مثله.

١٨٩٠ ٤ (٣) وسائل ١٤٩ ج ٢٤ - سعيد بن هبة الله في الخرائج والجرائح عن **أبي بصير** عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث قال وسأله رجل عن الخطّاف فقال لا تؤذّه فأنّه لا يؤذى شيئاً وهو طير يحبّنا أهل البيت.

١٨٩١ ٤ (٤) مستدرک ١٨٢ ج ١٦ - الحسين بن حمدان البخزيني في الهداية عن **محمد بن مسلم** عن أبي جعفر عليه السلام أنّه قال في حديث فقلت استغفر الله يا مولاي من أكل القنابر فقال لي ويحك لا تأكلها ولا الوراشين ولا الهدهد ولا الجارح من الطير ولا الرّخم فأنّها مسوخ الخبر. **وتقدّم** في رواية الرّقّيّ (٣) من باب (٢٣) ما ورد من النهي عن قتل الخطّاف من أبواب الصيد قوله مرّ رجل بيده خطّاف مذبوح فوثب إليه أبو عبد الله عليه السلام حتّى أخذه من يده ثمّ دحا به الأرض فقال عليه السلام أعالكم أمركم بهذا أم فقيهمكم (إلى أن قال) نهى صلى الله عليه وآله عن قتل السّنة من الخطّاف وعلى نقل التهذيب قوله عليه السلام نهى صلى الله عليه وآله عن قتل السّنة النحلة والنملة والضفدع والصرد والهدهد والخطّاف.

وفي كثير من احاديث هذا الباب ما يناسب ذلك فأنّها تدلّ على عدم جواز قتل الخطّاف والنحل والنمل والصرد والهدهد فلاحظ. **وفي**

رواية الكلبي (٣٠) من باب (٢٦) ما يحلّ من السمك من ابواب الاطعمة قوله عليه السلام ان الله عزّ وجلّ مسح طائفة من بنى اسرائيل (إلى أن قال) وما أخذ منهم البرّ فالقردة والخنازير والووبر.

(٣٤) باب ما يحلّ من الطير وما يحرم

١٨٩٢ (١) كافي ٢٤٧ ج ٦ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن أبي نجران عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له الطير ما يؤكل منه فقال لا يؤكل منه ما لم تكن له قانصة (١).

١٨٩٣ (٢) فقيه ٢٠٥ ج ٣ - روى ابن أبي عمير عن عليّ بن الزيّات (٢) عن زرارة بن أعين أنّه قال والله ما رأيت مثل أبي جعفر عليه السلام قطّ سألته فقلت أصلحك الله ما يؤكل من الطير فقال كلّ ما دفّ (٣) ولا تأكل ما صفّ (٤) (قال - يب - فقيه) قلت البيض في الآجام قال (كلّ - فقيه) ما استوى طرفاه فلا تأكل و(كلّ - فقيه) ما اختلف طرفاه فكلّ قلت فطير الماء قال كلّ ما كانت له قانصة فكلّ وما لم تكن له قانصة فلا تأكل.

كافي ٢٤٧ ج ٦ - عليّ بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عليّ الزيّات (٢) عن زرارة أنّه قال والله ما رأيت مثل أبي جعفر عليه السلام قطّ وذلك أنّي سألته فقلت وذكر مثله. تهذيب ١٦ ج ٩ - الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن عليّ بن الزيّات عن زرارة قال والله ما رأيت (وذكر مثله) ١٨٩٤ (٣) تهذيب ١٧ ج ٩ - محمد بن يعقوب عن كافي ٢٤٨ ج ٦ -

(١) القانصة للطير كالمعدة للإنسان.

(٢) عليّ بن رناب - بعض النسخ الصحيحة والظاهر أنّ ما في الكافي (عليّ الزيّات) أيضاً سهو وصحيحة عليّ بن رناب أو عليّ بن الزيّات كما في يب وبعض نسخ فقيه.

(٣) دفّ الطائر: حرّك جناحيه كالحمام. (٤) الطير الصوّاف: التي تصفّ أجنحتها.

علی بن ابراهیم (عن أبيه - كا) عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن أبي عبدالله عليه السلام قال كل من الطير ما كانت له قانصة ولا مخلب له قال وسألته ^(١) عن طير الماء فقال مثل ذلك .

١٨٩٥ (٤) تهذيب ١٧ ج ٩ - محمد بن يعقوب عن كافي ٢٤٨ ج ٦ -

عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن فضال عن ابن بكير عن أبي عبدالله عليه السلام قال كل من الطير ما كانت له قانصة أو صيصية ^(٢) أو حوصلة ^(٣) .

١٨٩٦ (٥) الخصال ٦١٥ - بالاسناد المتقدم في حديث الأربعمائة

عن علي عليه السلام قال تنزهوا عن أكل الطير الذي ليس له قانصة ولا صيصية ولا حوصلة .

١٨٩٧ (٦) فقيه ٢٦٥ ج ٤ في حديث وصية النبي صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام

يا علي كل من طير الماء ما كانت له قانصة أو صيصية .

١٨٩٨ (٧) فقه الرضا عليه السلام ٢٥٤ - اعلم يرحمك الله أن الله تبارك

وتعالى لم يبيح أكلاً ولا شرباً إلا لما فيه المنفعة والصلاح ولم يحرم إلا ما فيه الضرر والتلف والفساد فكل نافع مقو للجسم فيه قوة للبدن فحلال وكل مضر يذهب بالقوة أو قاتل فحرام مثل السموم والميتة والدم ولحم الخنزير وذى ناب من السباع ومخلب من الطير وما لا قانصة له منها ومثل البيض إذا استوى طرفاه والسمك الذي لا فلوس له فحرام كله إلا عند الضرورة .

١٨٩٩ (٨) تهذيب ١٦ ج ٩ - محمد بن يعقوب عن كافي ٢٤٨ ج ٦ -

بعض أصحابنا عن ابن جمهور عن محمد بن القاسم عن عبدالله ابن أبي يعفور قال قلت لأبي عبدالله عليه السلام إنني أكون في الآجام فيختلف علي

(١) سئل - يب . (٢) صيصية الطير: الشوكة التي في الرجل في موضع العقب - مجمع .

(٣) الحوصلة: هي من الطائر بمنزلة المعدة من الإنسان .

الطير فما أكل منه فقال كل ما دفّ ولا تأكل ما صفّ فقلت إنّي أوتى به مذبوحاً فقال كل ما كانت له قانصة .

١٩٠٠ع (٩) فقه الرضا عليه السلام ٢٩٥ ويؤكل من الطير ما يدفّ بجناحيه ولا يؤكل ما يصفّ وإن كان الطير يصفّ وكان دفيفه أكثر من صفيفه أكل وإن كان صفيفه أكثر من دفيفه لم يؤكل .

١٩٠١ع (١٠) فقيه ٢٠٥ ج ٣ - في حديث آخر إن كان الطير يصفّ ويدفّ فكان دفيفه أكثر من صفيفه أكل وإن كان صفيفه أكثر من دفيفه لم يؤكل ويؤكل من طير الماء ما كانت له قانصة أو صيصيّة ولا يؤكل ما ليست له قانصة أو صيصيّة .

١٩٠٢ع (١١) فقيه ٢٦٥ ج ٤ - في حديث وصيّة النبي صلى الله عليه وآله لعليّ عليه السلام كل من الطير ما دفّ وأترك منه ما صفّ .

١٩٠٣ع (١٢) تهذيب ٢٠ ج ٩ - محمد بن أحمد بن يحيى عن الحسن بن عليّ بن الحسين الضّريّر عن حمّاد بن عيسى عن جعفر عن أبيه عليه السلام أنّه كرّه الرّخمة (١) .

١٩٠٤ع (١٣) تهذيب ١٧ ج ٩ - الحسين بن سعيد عن فقيه ٢٠٦ ج ٣ - صفوان بن يحيى عن محمد بن الحرث (٢) قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن طير الماء وما (٣) يأكل السمك منه يحلّ قال لا بأس به كلّهُ .

١٩٠٥ع (١٤) فقيه ٢١٤ ج ٣ - قال الصادق عليه السلام كل ما كان في البحر ممّا يؤكل في البرّ مثله فجائز أكله وكلّ ما كان في البحر ممّا لا يجوز أكله في البرّ لم يجز أكله .

١٩٠٦ع (١٥) فقيه ١٧٢ ج ٢ - روى عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلام

(١) الرّخمة: طائر أبقع على شكل النّسر خلقة إلا أنّه مبّع بسواد وبياض يقال له الأنوق - اللسان .

(٢) نجية بن الحرث - يب . (٣) ممّا - فقيه .

أنه قال كلما لم يصف من الطير فهو بمنزلة الدجاج .

١٩٠٧ (١٦) فقيه ١٧٢ ج ٢ - سأل أبا عبد الله عليه السلام الحسن الصيقل عن

دجاج مكة وطيرها فقال ما لم يصف فكله وما كان يصف فحل سبيله .

وتقدم في رواية حريز (١) من باب (٩٩) ما يجوز للمحرم أن

يذبحه من أبواب ما يجب اجتنابه على المحرم ج ١٣ قوله عليه السلام المحرم

يذبح البقرة والإبل والغنم وكل ما لم يصف من الطير . وفي رواية سماعة

(١٦١) من باب (٢) تحريم الميتة من أبواب الأطعمة ج ٢٨ قوله عليه السلام حرم

رسول الله صلى الله عليه وسلم كل ذي مخلب من الطير ، وقوله عليه السلام فكل الآن من طير

البر ما كانت له حوصلة ومن طير الماء ما كانت له قانصة كقانصة الحمام

لامعدة كمعدة الإنسان وكل ما صف وهو ذو مخلب فهو حرام والصفيف

كما يطير البازي والصقر والحدأة وما أشبه ذلك وكل ما دف فهو حلال

والحوصلة والقانصة يمتحن بها من الطير ما لا يعرف طيرانه وكل طير

مجهول .

وفي رسالة الهداية (٦) من باب (١١) تحريم لحوم السباع قوله

صلى الله عليه وسلم يؤكل من طير الماء ما كانت له قانصة أو صيصية . وفي رواية

الدعائم (٨) قوله عليه السلام (وأما ما يحل) من لحوم الطير كل ما كانت له

قانصة . وفي رواية ابن سنان (٩) قوله عليه السلام كل ذي مخلب من الطير

حرام وكل ما كانت له قانصة من الطير فحلال وعلة أخرى تفرق بين ما

أحل من الطير وما حرم قوله عليه السلام كل ما دف ولا تأكل ما صف .

وفي رواية سماعة (١٤) قوله عليه السلام أما لحوم السباع والسباع من

الطير والدواب فانا نكرهه . **ولاحظ** ساير أحاديث الباب فان فيها ما

يدل على حرمة السباع من الطير .

ويأتي في رواية ابن سنان (٣) من الباب التالي قوله ما تقول في

الحبارى قال عليه السلام إن كانت له قانصة فكلّ وسألته عن طير الماء فقال مثل ذلك. وفي رواية سلمة (١٤) من باب (٣٧) ما يحلّ أكله من البيض وما يحرم قوله عليه السلام وأما الطير فما لم تكن له قانصة فلا تأكله.

(٣٥) باب عدم تحريم أكل الحبارى

١٩٠٨ (١) كافي ٣١٣ ج ٦ - محمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن عليّ بن سليمان عن مروك بن عبيد عن نسيط بن صالح قال سمعت أبا الحسن الأوّل عليه السلام يقول لا أرى بأكل (لحم - المكارم) الحبارى^(١) بأساً وإنّه جيّد للبواسير ووجع الظهر وهو ممّا يعين على (كثرة - كما) الجماع. المكارم ١٦١ - عن ابى الحسن عليه السلام قال لا أرى (وذكر مثله) ١٩٠٩ (٢) تهذيب ١٧ ج ٩ - الحسين بن سعيد عن محمد بن أبى عمير عن عمر بن أذينة عن كردين المسمعى قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الحبارى قال لوددت أنّ عندى منه فأكل (منه - يب) حتى أتملّى^(٢) فقيه ٢٠٦ ج ٣ - سأل كردين المسمعى أبا عبد الله عليه السلام وذكر مثله.

١٩١٠ (٣) تهذيب ١٥ ج ٩ - الحسين بن سعيد عن حماد عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان قال سألت أبى أبا عبد الله عليه السلام وأنا أسمع ما تقول فى الحبارى قال عليه السلام إن كانت له قانصة فكلّ وسألته عن طير الماء فقال مثل ذلك وسألته عن بيض طير الماء فقال ما كان منه مثل بيض الدجاج يعنى على خلقته فكلّ.

(٣٦) باب عدم تحريم اليعاقب

١٩١١ (١) تهذيب ٣٧٦ ج ٥ - الحسين بن سعيد عن عبيد بن معاوية بن شريح عن أبيه عن ابن سنان قال قلت لأبى عبد الله عليه السلام إن هؤلاء

(١) الحبارى: طائر أكبر من الدجاج الأهلى وأطول عنقاً يضرب به المثل فى البلاهة فيقال (أبله من الحبارى). (٢) أتملّى - فقيه.

يأتونا بهذه اليعاقيب فقال لا تقربوها في الحرم إلا ما كان مذبوحاً فقلت
أنا نأمرهم أن يذبحوها هنالك فقال نعم كُلْ وأطعمني .

(٣٧) باب ما يحلّ أكله من البيض وما يحرم

١٩١٢ (١) كافي ٢٤٨ ج ٦ - عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن

أحمد بن محمد بن أبي نصر عن العلاء تهذيب ١٥ ج ٩ - الحسين بن
سعيد عن فضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليه السلام قال
إذا دخلت أجمعة فوجدت بيضاً فلا تأكل منه ^(١) إلا ما اختلف طرفاه .

١٩١٣ (٢) كافي ٢٤٩ ج ٦ - بعض أصحابنا عن أحمد بن جمهور عن

محمد بن القاسم عن ابن أبي يعفور قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام إنني
أكون في الآجام فيختلف عليّ البيض فما آكل منه فقال كُلْ منه
ما اختلف طرفاه .

١٩١٤ (٣) فقيه ٢٦٥ ج ٤ - في حديث وصية النبي صلى الله عليه وآله وسلم لعليّ عليه السلام

يا عليّ كُلْ من البيض ما اختلف طرفاه .

١٩١٥ (٤) فقه الرضا عليه السلام ٢٩٥ - ويؤكل من البيض ما اختلف طرفاه .

١٩١٦ (٥) فقه الرضا عليه السلام ٢٥٤ - ومثل البيض إذا استوى طرفاه

والسّمك الذي لا فلوس له فحرام أكله ^(٢) إلا عند الضرورة .

١٩١٧ (٦) المناقب ٢٠٤ ج ٤ - سئل (الباقر عليه السلام) أنه وجد في

جزيرة بيضاً كثيراً فقال كُلْ ما اختلف طرفاه ولا تأكل ما استوى طرفاه .

١٩١٨ (٧) تحف العقول ٣٣٨ - (عن الصادق عليه السلام) وأما ما يجوز

أكله من البيض فكلّما اختلف طرفاه فحلال أكله وما استوى طرفاه
فحرام أكله .

(١) فلا تأكله - يب . (٢) كلّه - خ .

١٩١٩ (٨) المقنع ١٤٢ - وكُلُّ من البيض ما اختلف طرفاه .
 ١٩٢٠ (٩) الهداية ٧٩ - كُلُّ من البيض ما اختلف طرفاه ولا تأكل
 ما استوى طرفاه .

١٩٢١ (١٠) قرب الإسناد ٢٧٩ - عبد الله بن الحسن عن جدّه عليّ بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سئلته عن بيض أصابه رجل في أجمة لا يدرى بيض ما هو هل يصلح أكله قال إذا اختلف رأساه فلا بأس وإن كان الرّأسان سواء فلا يحلّ أكله .

١٩٢٢ (١١) كافي ٢٤٩ ج ٦ - عليّ بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير تهذيب ١٥ ج ٩ - الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن عمر بن أذينة عن زرارة عن أبي الخطاب قال سألت -ه- يعني -كا- أبا عبد الله عليه السلام عن رجل يدخل الأجمة فيجد فيها بيضاً مختلفاً لا يدرى بيض ما هو أبيض ما يكره -ه- (يب - من الطير أو يستحبّ فقال إنّ فيه علماً لا يخفى أنظر (إلى - كا) كلّ بيضة تعرف رأسها من أسفلها فكلّ (ها - يب) وما سوى ^(١) ذلك فدعه .

١٩٢٣ (١٢) تهذيب ١٦ ج ٩ - محمد بن يعقوب عن كافي ٢٤٩ ج ٦ - عليّ بن ابراهيم (عن أبيه - يب) عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول كُلُّ من البيض ما لم يستو رأساه وقال ما كان من بيض طير الماء مثل بيض الدجاج وعلى خلقته احد ^(٢) رأسيه مفرطح ^(٣) والآ فلا (تأكل - كا) قرب الإسناد ٤٩ - هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن جعفر بن محمد عليه السلام قال سئل عن بيض طير الماء فقال ما كان من بيض وذكر نحوه .

١٩٢٤ (١٣) فقيه ٢٠٦ ج ٣ - سأل عبد الله بن سنان أبا عبد الله عليه السلام

(١) وما يستوى في ذلك - خ. كا . (٢) احدى - يب . (٣) أى عريض .

عن بيض طير الماء فقال عليه السلام ما كان منه مثل بيض الدجاج يعنى على خلقته فكل (وتقدّم مثله فى رواية عبدالله بن سنان (٣) فى باب (٣٥) عدم تحريم أكل الحبارى)

٤١٩٢٥ (١٤) الخصال ١٣٩ - حدثنا محمد بن الحسن بن أحمد بن

الوليد عليه السلام قال حدثنا محمد بن الحسن الصفّار عن محمد بن الحسين ابن أبى الخطاب عن الحكم بن مسكين الثقفى قال حدثنى أبو سعيد المكارى عن سلمة يّاع الجوارى قال سألتى رجل من أصحابنا أن أقوم له فى بيدر وأحفظه فكان الى جانبى دير فكنت أقوم إذا زالت الشمس فاتوضأ وأصلّى فنادانى الديرانى ذات يوم فقال ما هذه الصلوة التى تصلى فما أرى أحداً يصلّيها فقلت أخذناها عن ابن رسول الله صلى الله عليه وآله فقال وعالم هو فقلت له نعم .

فقال سلّه عن ثلاث خصال عن البيض أى شىء يحرم منه وعن السمك أى شىء يحرم منه وعن الطير أى شىء يحرم منه قال فحجبت فدخلت على أبى عبدالله عليه السلام فقلت له إن رجلاً سألتنى أن أسألك عن ثلاث خصال قال وما هى قلت قال لى سلّه عن البيض أى شىء يحرم منه وعن السمك أى شىء يحرم منه وعن الطير أى شىء يحرم منه فقال أبو عبدالله عليه السلام قل له أمّا البيض كلّ ما لم تعرف رأسه من إسته فلا تأكله وأمّا السمك فما لم يكن له قشر فلا تأكله وأمّا الطير فما لم تكن له قانصة فلا تأكله ، الخبر .

٤١٩٢٦ (١٥) مستدرك ١٨٤ ج ١٦ - الطبرى فى الدلائل عن الهيثم

النهدى عن اسماعيل بن مهران عن رجل من أهل بئر ما^(١) قال كنت

(١) هكذا فى مستدرك وقيل ولعلّ صحيحه بئر أرما وهو بئر على ثلاثة أميال من المدينة

عند أبي عبدالله عليه السلام فودّعته وخرجت حتى بلغت الأعوص ^(١) ثم ذكرت حاجة لي فرجعت اليه والبيت غاصّ بأهله وكنت أردت أن أسأله عن بيوض ديوك الماء فقال لي (يا ب٢) - يعني البيض - وعانا ميتاً ^(٣) - يعني ديوك الماء - بنا حل - يعني لا تأكل - . **بصائر الدرجات** ٣٣٤ - حدّثنا النهديّ عن اسماعيل بن مهران عن رجل نحوه .

١٩٢٧ (١٦)٤ **الخرايج والجرايح** ٧٥٢ ج ٢ - روى عن اسماعيل بن مهران قال كنت عند أبي عبدالله عليه السلام أوّدعه وكنت حاجاً في تلك السنة فخرجت ثم ذكرت شيئاً أردت أن أسأله عنه فرجعت اليه ومنزله غاصّ بالنّاس وكان ما أسأله عنه بيض طيور الماء فقال لي من غير سؤالٍ الأصلح أن لا تأكل .

١٩٢٨ (١٧)٤ **مستدرك** ١٨٣ ج ١٦ - عليّ بن الحسين المسعوديّ في إثبات الوصيّة عن الحسين بن اسماعيل شيخ من أهل النّهرين قال خرجت وأهل قريتي الي أبي الحسن عليه السلام بشيءٍ كان معنا وكان بعض أهل القرية قد حملنا رسالة ودفع إلينا ما أوصلناه وقال تقرأونه منّي السّلام وتسلّوناه عن بيض الطّائر الفلانيّ من طيور الآجام هل يجوز أكله أم لا؟ فسألنا ما كان معنا الي خازنه وأتاه رسول السّلمان فهض ليركب وخرجنا من عنده ولم نسأله عن شيءٍ فلمّا صرنا في الشّارع لحقنا فقال لرفيقي بالتّبطينة إقرأ فلاناً السّلام وقل له بيض الفلانيّ لا تأكله فإنّه من المسوخ .

١٩٢٩ (١٨)٤ **كافي** ٣٢٥ ج ٦ - أبو عليّ الأشعريّ عن بعض أصحابنا عن ابن أبي نجران عن داود بن فرقد قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن

(١) كذا في مستدرك وقيل لعلّ صحيحه الأعوص وهو موضع قرب المدينة يبعد عنها أميالاً يسيرة - معجم البلدان ج ١ ص ٢٢٣ . (٢) ياتب - بصائر . (٣) دعانا ميّنا - بصائر .

الشاة والبقر ربما درّت اللبن من غير أن يضربها الفحل ، والدّجاجة ربما باضت من غير أن يركبها الدّيك قال فقال عليه السلام كلّ هذا حلال طيّب لك كلّ شيء يؤكل لحمه فجميع ما كان منه من لبن أو بيض أو انفحة فكلّ هذا حلال طيّب وربما يكون هذا قد ضربه الفحل ويبطئ وكلّ هذا حلال .

وتقدّم في رواية سليمان (١٣٥) من باب (٢) تحريم الميتة قوله عليه السلام الطّاووس لا يحلّ أكله ولا بيضه . وفي نقل آخر (١٣٦) فلا يؤكل لحمه ولا بيضه . وفي رواية الأعمش (٥) من باب (١١) تحريم لحوم السّباع قوله عليه السلام ويؤكل من البيض ماختلف طرفاه ولا يؤكل ما استوى طرفاه . وفي رواية الدّعائم (٨) قوله صلى الله عليه وآله وما كان من البيض مختلف الطّرفين فحلال أكله وما استوى طرفاه فهو من بيض ما لا يؤكل لحمه .

وفي رواية الدّعائم (٣) من باب (٢٠) تحريم لحوم الجلالة قوله نهى صلى الله عليه وآله عن أكل لحوم الجلالة وألبانها وبيضها حتى تستبرأ . وفي رواية ابن أبي يعفور (١٠) قوله عليه السلام إنّ البيض إذا كان ممّا يؤكل لحمه فلا بأس به وبأكله فهو حلال . وفي رواية زرارة (٢) من باب (٣٤) ما يحلّ من الطّير وما يحرم قوله قلت البيض في الآجام قال كلّ ما استوى طرفاه فلا تأكل وكلّ ماختلف طرفاه فكل .
ويأتى في الباب التّالي ما يناسب ذلك .

(٣٨) باب ما ورد في خواصّ البيض وأكله

١٩٣٠ (١) كافي ٣٢٤ ج ٦ - عدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمد

بن خالد عن جعفر بن محمد بن حكيم عن يونس عن مرازم قال ذكر

أبو عبدالله عليه السلام قال أما أنه خفيف يذهب بقَرَم اللحم ^(١). قال ورواه محمد بن اسماعيل بن بزيع عن جعفر بن محمد بن حكيم عن مرزم أنه زاد فيه وليست له غائلة اللحم. **المحاسن** ٤٨١ - البرقي عن جعفر بن محمد (وذكر مثله سنداً ومنتناً إلى قوله بقَرَم اللحم). وفيه ٤٨١ - البرقي عن محمد بن اسماعيل (وذكر مثله سنداً ومنتناً إلى قوله غائلة اللحم).

١٩٣١ (٢) مكارم الأخلاق ١٦٢ - عن علي بن محمد ^(٢) بن أشيم قال شكوت إلى الرضا عليه السلام قلة استمرائي (إلى - ك) الطعام فقال كل مح البيض ^(٣) قال ففعلت فانفتحت به.

١٩٣٢ (٣) دعائم الإسلام ١٤٥ ج ٢ - عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال اللحم واللبن ينبتان اللحم ويشدان العظام ^(٤) واللحم يزيد في السمع والبصر واللحم بالبيض يزيد في الباءة.

١٩٣٣ (٤) كافي ٣٢٤ ج ٦ - عدّة من أصحابنا عن أحمد ابن أبي عبدالله عن محمد بن عيسى عن عبيدالله بن عبدالله الدهقان عن درست عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال شكنا نبي من الأنبياء عليه السلام إلى الله عز وجل قلة النسل فقال كل اللحم بالبيض. **المحاسن** ٤٨١ - البرقي عن محمد بن علي اليقطيني عن عبيدالله بن عبدالله الدهقان (عن درست - خ) عن عبدالله بن سنان نحوه.

١٩٣٤ (٥) **المحاسن** ٤٨١ - البرقي عن أبي القاسم الكوفي ويعقوب بن يزيد عن القندي عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال شكنا

(١) القَرَم بالتحريك شدة شهوة اللحم حتى لا يبصر عنه - مجمع . (٢) أحمد - خ .
(٣) مُح كل شيء : خالصة والمُح والمُحَة صفة البيض - اللسان - مخ - خ - مخ كل شيء خالصة - اللسان . (٤) العظم - خ .

نبيّ من الأنبياء الى ربّه قلّة الولد فأمره بأكل البيض .

١٩٣٥ (٦) المحاسن ٤٨١ - البرقيّ عن عليّ بن الحكم عن أبيه عن سعد عن الأصبح عن عليّ عليه السلام قال إنّ نبيّاً من الأنبياء شكّا إلى الله قلّة النّسل في أمته فأمره أن يأمرهم بأكل البيض ففعلوا فكثر النّسل فيهم .
المكارم ١٦٣ - عن عليّ عليه السلام نحوه .

١٩٣٦ (٧) كافي ٣٢٤ ج ٦ - أبو عليّ الأشعريّ عن محمد بن سالم عن أحمد ابن النّضر المحاسن ٤٨١ - البرقيّ عن أبيه عن أحمد بن النّضر عن عمرو بن أبي حسنة الجمّال قال شكوت الى أبي الحسن عليه السلام قلّة الولد فقال لي استغفر الله وكُل البيض بالبلص .

١٩٣٧ (٨) المحاسن ٤٨١ - البرقيّ عن نوح بن شعيب عن كامل عن محمد بن ابراهيم الجعفيّ عن أبي عبدالله عليه السلام قال من عدم الولد فليأكل البيض وليكثر منه .

١٩٣٨ (٩) وفيه ٤٨١ - البرقيّ عن عليّ بن حسان عن موسى بن بكر قال سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول أكثروا من البيض فانه يزيد في الولد .
١٩٣٩ (١٠) طبّ الأئمّة عليهم السلام ١٣٠ - عن محمّد الباقر عليه السلام انه قال من عدم الولد فليأكل البيض وليكثر منه فانه يكثر النّسل .

١٩٤٠ (١١) مكارم الاخلاق ١٦٣ - عن أبي عبدالله عليه السلام قال من عدم الولد فليأكل البيض وليكثر منه .

١٩٤١ (١٢) كافي ٣٢٥ ج ٦ - عدّة من أصحابنا عن المحاسن ٤٨١ - أحمد ابن أبي عبدالله عن محمد بن عيسى عن أبيه عن جدّه وقيس ^(١) بن عبدالعزيز عن أبي عبدالله عليه السلام قال محّ البيض خفيف والبياض ثقيل .
١٩٤٢ (١٣) المحاسن ٤٨٢ - البرقيّ عن يوسف بن السّخت

(١) عن جدّه قيس بن عبدالعزيز - ثل - عن جدّه وهو عن ميسر بن عبدالعزيز - المحاسن .

البصرى عن محمد بن جمهور عن حمّان بن أعين قال قلت لأبى عبد الله عليه السلام إنّ أناساً يزعمون أنّ صفرة البيض أخفّ من البياض فقال إلى ما يذهبون فى ذلك قلت يزعمون أنّ الرّيش من (١) البياض وأنّ العظم والعصب من (٢) الصّفرة فقال أبو عبد الله عليه السلام فالرّيش أخفّها .

٤١٩٤٣ (١٤) مستدرک ٣٥٩ ج ١٦ - الرسالة الذهبية للرّضا عليه السلام
ومداومة أكل البيض يعرض منه الكلف (٣) فى الوجه وقال عليه السلام وكثرة أكل البيض وإدمانه يورث الطّحال ورباحاً فى رأس المعدة والإمتهان من البيض المسلوق (٤) يورث الرّبو والابتهاج (٥) وقال عليه السلام واحذر أن تجتمع بين البيض والسّمك فى المعدة فى وقت واحد فإنّهما متى اجتمعا فى جوف الإنسان ولداعليه التّقرس والقولنج والبواسير ووجع الأضراس .
وتقدّم فى رواية معاوية (٤) من باب (٢) ما ورد فى أنّ الحمام يوم ويوم لا يكثر اللحم من ابواب الحمام ج ٢١ قوله عليه السلام واما التى يهزلن فإدمان أكل البيض والسّمك والطلع .

(٣٩) باب أنّ الفأرة ونحوها إذا ماتت فى الزيت أو السمن أو نحوهما وكان ما يعاً حرم أكله وجاز الاستصباح به وإن كان جامداً أخذت وما حولها وحلّ الباقي وأنّ الفأرة والكلب إذا أكلا من الخبز ينزع الموضع الذى أكلا منه ويؤكل سائرهما وحكم ما اذا شربا من سمن أو زيت أو لبن

٤١٩٤٤ (١) تهذيب ٨٥ ج ٩ - الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن السمن يقع فيه الميتة فقال إن كان جامداً

(١) فى - خ . (٢) فى - خ . (٣) أى سواد يكون فى الوجه - اللسان .
(٤) أى المطبوخ بالنار . (٥) الرّبو والابتهاج : انقطاع النّفس من الإعياء - اللسان .

فألق ما حوله وكُل الباقي فقلت الزيت فقال أسرج به .

١٩٤٥ (٢) تهذيب ٨٦ ج ٩ - الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن حمّاد عن **الحلبّي** قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الفأرة والدّابة تقع في الطّعام والشّراب فتموت فيه فقال إن كان سمناً أو عسلاً أو زيتاً فأنه ربّما يكون بعض هذا وإن كان الشّتاء فانزع ما حوله وكُله وإن كان الصّيف فارفعه حتّى تسرج به وإن كان ثرداً^(١) فاطرح الّذى كان عليه ولا تترك طعامك من أجل دابة ماتت عليه .

١٩٤٦ (٣) بحار الأنوار ٢٦٤ ج ١٠ - ما وصل اليّ من أخبار **عليّ بن جعفر** عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن الفأرة تموت في السّمن والعسل الجامد يصلح أكله قال أطرح ما حول مكانها الّذى ماتت فيه وكُل ما بقى ولا بأس .

١٩٤٧ (٤) البحار ٢٦١ ج ١٠ - ما وصل اليّ من أخبار **عليّ بن جعفر** عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال وسألته عن الكلب والفأرة اذا أكلا من الجبن أو السمن أيؤكل قال يطرح ما شمّاه ويؤكل ما بقى . وسألته عن فأرة او كلب شرب من سمن او زيت او لبن أيحلّ أكله قال ان كان جرّة او نحوها فلا يأكله ولكن ينتفع به في سراج او غيره وان كان اكثر من ذلك فلا بأس بأكله الا أن يكون صاحبه موسراً فليهرقه ولا ينتفعنّ به في شيء .

وتقدّم في رواية **عليّ بن جعفر** (٦ و ٥ و ٤) من باب (٤) نجاسة سؤر الكلب من ابواب الاسثار (ج ٢) ما يناسب الباب **وفي** في رواية **عمّار** (١) من باب (١٩) كيفية غسل الإناء من أبواب النّجاسات قوله

(١) الثرد: ما يهشم من الخبز ويبلّ بماء القدر وغيره - وثردت الخبز ثرداً كسرته فهو ثريد -

وسئل عليه السلام عن الدقيق يصيب فيه خرد الفأرة هل يجوز أكله قال إذا بقي منه شيء فلا بأس يؤخذ أعلاه فيرمى به . وفي باب (١١) جواز بيع الزيت والسمن التّجس للاستصبحاح من أبواب ما يكتسب به ج ٢٢ ما يدلّ على ذلك خصوصاً رواية الدعائم (١٢ و ٧) وكذا في كثير من أحاديث باب (٢) تحريم الميتة والدمّ والمسوخ من أبواب الأطمعة ج ٢٨ .
ويأتي في الباب التّالي وباب (٤١) أنّ الفأرة اذا وقعت في مايع
 وخرجت حيّة لم يحرم أكله ما يناسب الباب فلاحظ . وفي رواية سعيد (١) من هذا الباب قوله الفأرة تموت في السمن والعسل فقال قال عليّ عليه السلام خذ ما حولها وكل بقيّته وعن الفأرة تموت في الزيت فقال لا تأكله ولكن أسرج به .

(٤٠) باب أنّ القدر إذا طبخت ثم وجدت فيها فأرة ميتة وجب

إراقة المرق وجاز أكل اللحم بعد غسله وحكم مالو وقع فيها دم

٤١٩٤٨ (١) كافي ٢٣٥ ج ٦ - أبو عليّ الأشعريّ عن محمد بن عبد الجبّار عن محمد بن اسماعيل عن عليّ بن التّعمان عن سعيد الأعرج قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قدر فيها (لحم - فقيه) جزور وقع فيها (مقدار - كا) أوقية من دم أيؤكل (منها - فقيه) فقال عليه السلام نعم لان^(١) النار تأكل الدّم . فقيه ٢١٦ ج ٣ - سأل سعيد الأعرج أبا عبد الله عليه السلام (وذكر مثله).

٤١٩٤٩ (٢) بحار الأنوار ٢٩٠ ج ١٠ - ما وصل الينا من أخبار عليّ بن

جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال وسألته عن قدر فيها ألف رطل ماء فطبخ فيها لحم وقع فيها وقية دم هل يصلح أكله قال إذا طبخ فكل فلا بأس .

وتقدّم في رواية السكونيّ (٢) من باب (١٣) أنّ الماء المضاف إذا لاقته النجاسة تنجّس من أبواب المياہ (ج ٢) قوله سئل عن قدر طبخت فاذا في القدر فأرة قال عليه السلام يهراق مرقها ويغسل اللحم ويؤكل وفي الباب المتقدم ما يناسب الباب .

(٤١) باب أنّ الفأرة إذا وقعت في مایع أو جامد وخرجت حيّة لم يحرم أكله

٤١٩٥٠ (١) كافي ٢٦١ ج ٦ - أبو عليّ الأشعريّ عن محمد بن عبد الجبار عن محمد بن اسماعيل عن عليّ بن النعمان تهذيب ٨٦ ج ٩ - الحسين بن سعيد عن عليّ بن النعمان عن سعيد الأعرج قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الفأرة (والكلب^(١) - كا) تقع في السمن والزيت ثمّ تخرج منه حيّاً فقال لا بأس بأكله (يب - وعن الفأرة تموت في السمن والعسل فقال قال عليّ عليه السلام خذ ما حولها وكلّ بقيته وعن الفأرة تموت في الزيت فقال لا تأكله ولكن أسرج به).

وتقدّم في باب (١٢) طهارة جميع الدوابّ ما خلا الكلب والخنزير من أبواب النّجاسات ج ٢ ما يدلّ على ذلك . ولاحظ الباب المتقدم وما تقدّم عليه فإنّ فيهما ما يدلّ على ذلك .

(٤٢) باب أنّ الذّباب والجراد والنّملة والخنفساء والصّرد ونحوها ممّا لا نفس له سائلة إذا مات في الإدام فلا بأس بأكله

٤١٩٥١ (١) طبّ الأئمّة عليه السلام ١٠٦ - سهل بن أحمد قال حدّثنا محمد

(١) والظاهر أنّ الصحيح نسخة التهذيب فإنّها خالية عن الكلب وما في كاسهو من النساخ.

ابن ارومة^(١) قال حدّثنا صالح بن محمد عن عمرو^(٢) بن شمر عن جابر عن أبي جعفر الباقر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله إذا وقع الذّباب في إناء أحدكم فليغمسه فيه فانّ في إحدى جناحيه شفاء وفي الآخر سمّاً لأنّه يغمس جناحه المسموم في الشّراب ولا يغمس الذي فيه الشّفاء فاغمسوها لتلاً يضرّكم وقال عليه السلام لولا الذّباب الذي يقع في أطعمة النّاس من حيث لا يعلمون لأسرع فيهم الجذام.

٤١٩٥٢ (٢) تهذيب ٨٦ ج ٩ - الحسين بن سعيد عن النّضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الذّباب يقع في الدّهن والسّمّن والطّعام فقال لا بأس كلّ.

٤١٩٥٣ (٣) مستدرک ١٩٦ ج ١٦ - السيّد فضل الله الرّاونديّ في نوادره باسناده الصّحيح عن موسى بن جعفر عن آبائه عليهم السلام قال علّي عليه السلام ما لا نفس له سائلة إذا مات في الإدام فلا بأس بأكله.

وتقدّم في باب (١٠) طهارة المينة ممّا لا نفس له من أبواب التّجاسات ج ٢ ما يدلّ على ذلك خصوصاً رواية الدعائم (٧ و ٨ و ٩). **وفي** رواية عمّار (١) من باب (١٩) كيفيّة غسل الإناء قوله وسئل عن الخنفساء والذّباب والجراد والتمّلة وما أشبه ذلك تموت في اللّبن والزّيّت والسّمّن وشبهه فقال كلّ ما ليس له دمّ فلا بأس. **وفي** رواية الدعائم (٧) والجعفریات (٨) من باب (١١) جواز بيع الزيت النجس للاستصباح من أبواب ما يكتسب به ج ٢٢ ما يدلّ على أنّ الخنفساء والعقرب والصرّد والذّباب وكلّ شيء لا دمّ فيه اذا مات في الإدام فلا بأس به. **وفي** غير واحد من احاديثه أيضاً ما يدلّ على ذلك بمفهومه.

(١) أورمة - ك. (٢) عمر بن شمر - خ.

(٤٣) باب عدم تحريم الطعام والشراب إذا تناول منه السّور

وعدم كراهته

وتقدّم في غير واحد من أحاديث باب (٥) طهارة سور الهرة من أبواب الأستأرج ٢ ما يدلّ على ذلك.

(٤٤) باب عدم تحريم الحبوب وأشباها التي في أيدي أهل الكتاب

قال الله تعالى في سورة المائدة (٥) **الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُم** الآية (٥).

٤١٩٥٤ (١) كافي ٢٦٣ ج ٦ - محمد بن يحيى عن تهذيب ٨٨ ج ٩ -

أحمد بن محمد بن عيسى (عن محمد بن عيسى - يب) عن محمد بن سنان عن عمّار بن مروان عن سماعة (بن مهران - المحاسن) قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن طعام أهل الكتاب^(١) (و-كا) ما يحلّ منه قال الحبوب. **المحاسن** ٤٥٥ - البرقيّ عن أبيه عن محمد بن سنان مثله سنداً ومتمناً. **وفيه** - البرقيّ عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران عن أبي عبد الله عليه السلام مثله. **كافي** ٢٦٣ ج ٦ - عدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن طعام (وذكر مثل ما في كا).

٤١٩٥٥ (٢) فقيه ٢١٩ ج ٣ - **سئل الصادق** عليه السلام عن قول الله عزّ وجلّ

«**وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ**» قال يعني الحبوب. **وفي** رواية **هشام** بن سالم عنه عليه السلام قال العدس والحمص وغير ذلك.

١٩٥٦ (٣) تفسير العياشي ٢٩٦ ج ١ - عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله تبارك وتعالى «وَطَعَامُهُمْ جِلٌّ لَكُمْ» (١) قال العدى والحبوب وأشباها ذلك يعنى أهل الكتاب .

١٩٥٧ (٤) تهذيب ٨٨ ج ٩ - الحسين بن سعيد عن محمد بن خالد عن ابن عمير عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل «وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ جِلٌّ لَكُمْ» فقال العدى والحمص وغير ذلك .

١٩٥٨ (٥) كافي ٢٦٤ ج ٦ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن سنان عن أبي الجارود قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن قول الله عز وجل «وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ جِلٌّ لَكُمْ» (وَطَعَامُكُمْ جِلٌّ لَهُمْ - كا) فقال الحبوب والبقول . المحاسن ٤٥٤ - البرقي عن أبيه وغيره عن محمد بن سنان مثله سنداً ومتناً .

١٩٥٩ (٦) تفسير الفرات ١٩٦ - قال حدثنا أبو القاسم العلوي قال حدثنا فرات بن ابراهيم معنعناً عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جدّه عليه السلام (في حديث) فقال علي بن أبي طالب عليه السلام إن عافى الله ولدىّ ممّا بهما صمت لله ثلاثة أيّام متواليات وقالت فاطمة عليها السلام مثل مقالة علي عليه السلام وكانت لهم جارية نويبة تدعى فضة قالت إن عافا الله سيديّ ممّا بهما صمت لله ثلاثة أيّام فلما عافا الله الغلامين ممّا بهما إنطلق علي عليه السلام الى جار يهوديّ يقال له شمعون بن حارا فقال له يا شمعون أعطني ثلاثة أصوع من شعير وجزّة من صوف تغزله لك ابنة محمد وآله وصحبه فأعطاه اليهوديّ الشعير والصوف فانطلق الى منزل فاطمة عليها السلام فقال لها يا بنت رسول الله كلى هذا واغزلى هذا الخبر .

(١) في القرآن هكذا - «وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ جِلٌّ لَكُمْ» .

١٩٦٠٤ (٧) مكارم الأخلاق ٢٥ - عن ابن عباس قال إن رسول الله ﷺ توفى ودرعه مرهونة عند رجل من اليهود على ثلاثين صاعاً من شعير أخذها رزقاً لعياله .

وتقدّم في رواية قتيبة الأعمش (٩) من باب (١٨) حكم ذبائح أهل الكتاب وغيرهم من أبواب الذبائح قوله عليه السلام كان أبي عليه السلام يقول إنما هي (أي طعام الذين أوتوا الكتاب) الحبوب وأشباهاها . وفي رواية قتيبة (١٠) قوله فقال أبو عبد الله عليه السلام كان أبي عليه السلام يقول إنما ذلك الحبوب وأشباهاه . وفي رواية ابن سنان (٨) من باب (٢٩) إنّ المجوس وغيرهم من الكفار إذا أخرجوا السمك من الماء حياً يحلّ أكله قوله عليه السلام لا بأس بكواميخ^(١) المجوس .

(٢٥) باب حكم مؤاكلة الكفار في إناء واحد وحكم الأكل في إنائهم

١٩٦١٤ (١) تهذيب ٨٧ ج ٩ - محمد بن يعقوب عن كافي ٢٦٤ ج ٦ - عدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد عن يعقوب بن يزيد عن عليّ بن جعفر عن (أخيه - كا) أبي الحسن موسى عليه السلام قال سألته عن مؤاكلة المجوس في قصعة^(٢) واحدة وأرقد معه عليّ فراش واحد (أو في مجلس واحد - المحاسن) وأصافحه قال لا . المحاسن ٤٥٣ - البرقيّ عن محمد بن عليّ بن أسباط عن عليّ بن جعفر عن أبي إبراهيم عليه السلام قال سألته وذكر نحوه (ثمّ زاد) ورواه أبو يوسف عن عليّ بن جعفر .

١٩٦٢٤ (٢) قرب الإسناد ٢٧٤ - عبد الله بن الحسن عن جدّه عليّ بن

(١) كواميخ جمع كامخ : إدام يؤتدم به .

(٢) عن الكسائيّ أعظم القصاص الجفنة ثمّ القصعة تليها تشيع العشرة ثمّ الصّحفة تشيع الخمسة - مجمع .

جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال وسئلته عن المسلم له أن يأكل مع اليهودي والمجوسى فى قصعة أو يقعد معه على فراش أو فى المسجد أو يصاحبه قال لا . **بحار الأنوار** ٢٦٣ ج ١٠ - ما وصل إلينا من أخبار على بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال وسألته عن المسلم هل يصلح له أن يأكل مع المجوسى وذكر نحوه .

١٩٦٣ (٣) تهذيب ٨٧ ج ٩ - محمد بن يعقوب عن كافي ٢٦٤ ج ٦ - عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد عن اسماعيل بن مهران عن محمد بن زياد عن **هارون بن خارجة** قال قلت لأبى عبد الله عليه السلام إتنى أخالط المجوسى ^(١) فأكل من طعامهم قال لا . **المحاسن** ٤٥٣ - البرقى عن اسماعيل بن مهران مثله سنداً وممتناً .

١٩٦٤ (٤) **المحاسن** ٤٥٣ - البرقى عن أبيه عن صفوان عن **العيص** قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن مؤاكلة اليهودى والنصرانى والمجوسى أفاكل من طعامهم قال لا .

١٩٦٥ (٥) **كافي** ٢٦٣ ج ٦ - أبو على الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن **عيص بن القاسم** قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن مؤاكلة اليهودى والنصرانى والمجوسى قال فقال إن كان من طعامك فتوضأ فلا بأس به .

١٩٦٦ (٦) **المحاسن** ٤٥٣ - البرقى عن أبيه عن صفوان عن **العيص** قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن مؤاكلة اليهود والنصارى والمجوس فقال إذا أكلوا من طعامك وتوضأوا فلا بأس .

١٩٦٧ (٧) **تهذيب** ٨٨ ج ٩ - الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن **العيص بن القاسم** قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن مؤاكلة اليهودى

(١) المجوس - يب - المحاسن .

والنصرانيّ فقال لا بأس إذا كان من طعامك وسألته^(١) عن مؤاكلة المجوسيّ فقال إذا توضحاً فلا بأس. فقيهه ٢١٩ ج ٣ - سأل الصادق عليه السلام العيص بن القاسم عن مؤاكلة وذكر مثله.

١٩٦٨ (٨) كافي ٢٦٤ ج ٦ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن عليّ ابن الحكم المحاسن ٤٥٣ - البرقيّ عن عليّ بن الحكم عن^(٢) معاوية بن وهب عن زكريّا بن ابراهيم قال كنت نصرانيّاً فأسلمت فقلت لأبي عبد الله عليه السلام إن أهل بيتي على (دين - كا) النّصرانيّة فأكون معهم في بيت واحد وآكل من آبتهم^(٣) فقال لي عليه السلام (أ - كا) يأكلون لحم الخنزير قلت لا قال لا بأس.

١٩٦٩ (٩) تهذيب ٨٧ ج ٩ - الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن معاوية بن وهب عن عبد الرحمن بن حمزة عن زكريّا بن ابراهيم قال دخلت على أبي عبد الله عليه السلام فقلت اني رجل من أهل الكتاب وانني أسلمت وبقي أهلي كلّهم على النّصرانيّة وأنا معهم في بيت واحد لم أفارقهم بعد فأكل من طعامهم فقال لي يأكلون لحم الخنزير قلت لا ولكنهم يشربون الخمر فقال لي كلّ معهم واشرب.

١٩٧٠ (١٠) كافي ٢٦٣ ج ٦ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن عليّ ابن الحكم عن عبد الله بن يحيى الكاهليّ قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قوم مسلمين يأكلون وحضرهم رجل مجوسيّ أيدعونه إلى طعامهم فقال أمّا أنا فلا أوأكل المجوسيّ وأكره أن أحرّم عليكم شيئاً تصنعونه في بلادكم.

تهذيب ٨٨ ج ٩ - الحسين بن سعيد عن القاسم وفضالة عن

(١) وسأله - فقيهه . (٢) ومعاوية بن وهب جميعاً - المحاسن .

(٣) فأكل في آبتهم - المحاسن .

الكاهلي قال سأل رجل أبا عبد الله عليه السلام وأنا عنده عن قوم مسلمين حضرهم رجل مجوسى أيدعونه الى طعامهم فقال أما أنا فلا أدعوه ولا أوأكله فأتى لأكره أن أحرّم عليكم شيئاً تصنعونه فى بلادكم. **المحاسن** ٤٥٢ - البرقى عن أبى القاسم عبد الرحمن بن حماد الكوفى عن صفوان عن عبد الله بن يحيى الكاهلي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام وذكر نحوه.

١٩٧١ (١١) مستدرک ٢٠٨ ج ١٦ - **القطب الراوندى** فى لبّ اللباب عن **النبي** صلى الله عليه وآله وأوحى الله الى نبيّ ان قل لقومك لا تطعموا مطاعم أعدائى ولا تشربوا مشارب أعدائى ولا تركيبوا مراكب أعدائى ولا تلبسوا ملابس أعدائى ولا تسكنوا مساكن أعدائى فتكونوا أعدائى كما كان أولئك أعدائى. **الجعفریات** ٢٣٤ - باسناده عن على بن أبى طالب عليه السلام قال أوحى الله تبارك وتعالى إلى نبيّ (وذكر نحوه).

١٩٧٢ (١٢) **كافى** ٢٦٤ ج ٦ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن **تهذيب** ٨٨ ج ٩ - (الحسن - يب) بن محبوب عن العلاء (بن رزين - كا) عن محمد بن مسلم قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن آنية أهل الذمة والمجوس فقال لا تأكلوا فى آنيتهم ولا من طعامهم الذى يطبخون - (ه - يب) ولا فى آنيتهم التى يشربون فيها الخمر.

١٩٧٣ (١٣) **تهذيب** ٨٨ ج ٩ - الحسين بن سعيد عن فضالة عن فقيه ٢١٩ ج ٣ - العلاء عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليه السلام قال سألته عن آنية أهل الكتاب^(١) فقال لا تأكلوا فى^(٢) آنيتهم إذا كانوا يأكلون فيها الميتة والدّم ولحم الخنزير. **المحاسن** ٤٥٤ - البرقى عن عدّة من أصحابنا عن العلاء مثل ما فى الفقيه سنداً ومتناً.

١٩٧٤ (١٤) **مستدرک** ١٩٩ ج ١٦ - كتاب درست ابن أبى منصور عن

(١) أهل الذمة - فقيه . (٢) فيها - المحاسن .

اسماعيل بن جابر عن أبي عبدالله قال قلت لأبي عبدالله عليه السلام جعلت فداك آكل من طعام اليهودي والنصراني قال فقال لا تأكل قال ثم قال يا اسماعيل لا تدعه تحريماً له ولكن دعه تنزهاً له وتنجساً له إن في آنتهم الخمر والخنزير - وعن أبي المغرا عن أبي سعيد الأعرج عن أبي عبدالله وأبي الحسن عليه السلام قال لا تأكل من فضل طعامهم ولا تشرب من فضل شرايهم.

وتقدم في باب (١٣) نجاسة الكفار من أبواب النجاسات ج ٢ ما يدل على ذلك خصوصاً رواية زرارة (٣) وفي رواية زكريّا (٤٨) من باب (٧٢) وجوب البرّ والإحسان بالوالدين من أبواب أحكام الأولاد ج ٢٦ قوله إنّ أبي وأمي على النصرانيّة وأهل بيتي، وأمي مكفوفة البصر فأكون معهم وآكل في آنتهم فقال عليه السلام يأكلون لحم الخنزير فقلت لا ولا يمسونه فقال لا بأس. وفي رواية عبدالله (٣) من باب (١٨) حكم ذبائح أهل الكتاب من أبواب الذبائح قوله عليه السلام لا تأكل ذبيحة اليهودي ولا تأكل في آنتهم. وفي رواية ابن سنان (٨) من باب (٢٩) أنّ المجوس وغيرهم من الكفار إذا أخرجوا السمك من الماء حياً يحلّ أكله قوله عليه السلام لا بأس بكواميخ المجوس ولا بأس بصيدهم السمك. ولاحظ الباب المتقدم.

ويأتي في رواية عليّ بن جعفر (٥) من الباب التّالي قوله سألته عن أهل الأرض أيأكل في إنائهم إذا كانوا يأكلون الميتة والخنزير قال لا. وفي باب (٢١٦) كراهة إجابة الكافر ما يناسب ذلك.

**(٤٦) باب تحريم الأكل والشرب في آنية الذهب والفضة
وكراهتهما في المفضضة دون الصّفر**

١٩٧٥٤ (١) فقيه ٢٢٢ ج ٣ - روى أبان عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال لا تأكل في آنية ذهب ولا فضة .

١٩٧٦٤ (٢) تهذيب ٩٠ ج ٩ - محمد بن يعقوب عن كافي ٢٦٧ ج ٦ - الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن داود بن سرحان عن أبي عبدالله عليه السلام قال لا تأكل في آنية الذهب والفضة . المحاسن ٥٨٢ - البرقي عن الحسن بن علي الوشاء مثله سنداً ومثلاً .

١٩٧٧٤ (٣) تهذيب ٩٠ ج ٩ - محمد بن يعقوب عن كافي ٢٦٧ ج ٦ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال لا تأكل في آنية من فضة ولا في آنية مفضضة .

١٩٧٨٤ (٤) المحاسن ٥٨٢ - البرقي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام أنه كره آنية الذهب والفضة والآنية المفضضة .

١٩٧٩٤ (٥) بحار الأنوار ٢٦٨ ج ١٠ - ما وصل اليها من أخبار علي بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام قال سألته عن أهل الأرض أياكل في إنائهم إذا كانوا يأكلون الميتة والخنزير قال لا ولا في آنية الذهب والفضة .

١٩٨٠٤ (٦) تهذيب ٩٠ ج ٩ - محمد بن يعقوب عن كافي ٢٦٧ ج ٦ - عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام أنه نهى عن آنية الذهب والفضة . المحاسن ٥٨١ - البرقي عن ابن محبوب مثله سنداً ومثلاً .

١٩٨١٤ (٧) مستدرک ٥٩٨ ج ٢ - الإحسان في درر اللآلي عن النبي صلى الله عليه وآله أنه نهى عن استعمال أواني الذهب والفضة .

١٩٨٢٤ (٨) فقيه ٤٦ ج ٤ - في حديث مناهي النبي صلى الله عليه وآله عن علي عليه السلام ونهى صلى الله عليه وآله عن الشرب في آنية الذهب والفضة .

١٩٨٣ ٤ (٩) **المجازات النبوية** ١٤٣ - قال النبي ﷺ للشارب في

آنية الذهب والفضة أنما يجرجر^(١) في بطنه نار جهنم **عوالي اللئالي** ج ٢١١ - ٢ - عن النبي ﷺ نحوه .

١٩٨٤ ٤ (١٠) وفيه ١٤٦ - وقد روى عنه ﷺ أنه قال من شرب بها

في الدنيا لم يشرب بها في الآخرة . **عوالي اللئالي** ج ٢١١ - ٢ - عن النبي ﷺ نحوه .

١٩٨٥ ٤ (١١) **فقه الرضا** ٥٨١ - ولا تشرب في آنية الذهب والفضة .

١٩٨٦ ٤ (١٢) **مكارم الأخلاق** ٨٦ - من كتاب اللباس **لأبي النضر**

العياشي عن أبي عبدالله عن أبيه عن آبائه عليه السلام قال نهانا رسول الله ﷺ عن الشرب في آنية الذهب وفي آنية الفضة .

١٩٨٧ ٤ (١٣) **مستدرک** ٥٩٨ ج ٢ - **القطب الراوندي** في لبّ اللباب

عن النبي ﷺ أنه قال لا تشربوا بآنية الذهب والفضة ولا تلبسوا الحرير والديباج فأنها لهم في الدنيا ولنا في الآخرة .

١٩٨٨ ٤ (١٤) **تهذيب** ٩١ ج ٩ - محمد بن يعقوب عن **كافي** ج ٢٦٨ ج ٦

- عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن حسان عن موسى بن بكر عن أبي الحسن موسى عليه السلام قال آنية الذهب والفضة متاع الذين لا

يوقنون . **المحاسن** ٥٨٢ - البرقي عن أبيه عن عبدالله بن المغيرة عن

موسى بن بكر عن أبي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام مثله . **فقيه** ج ٢٢٢ ج ٣

- قال النبي ﷺ آنية الذهب وذكر مثله . **الجعفریات** ١٨٥ - باسناده

عن علي عليه السلام عن رسول الله ﷺ مثله . **مستدرک** ٥٩٦ ج ٢ - ورواه

السيد فضل الله الراوندي في نوادره عن عبدالواحد بن اسماعيل

الرويانتي عن محمد بن الحسن التميمي عن سهل بن أحمد الديباجي

(١) يجرجر في جوفه نار جهنم أي يرددها في جوفه - اللسان .

عن محمد بن محمد الأشعث مثله .

٤١٩٨٩ (١٥) كافي ٣٨٥ ج ٦ - عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد

عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا ينبغي الشرب في آنية الذهب ولا الفضة . فقيه ٢٢٢ ج ٣ - روى سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام وذكر مثله .

٤١٩٩٠ (١٦) كافي ٢٦٧ ج ٦ - محمد بن يحيى عن تهذيب ٩١ ج ٩ -

أحمد ابن محمد عن محمد بن اسماعيل بن بزيع قال سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن آنية الذهب والفضة فكرههما^(١) فقلت قد روى بعض أصحابنا أنه كان لأبي الحسن عليه السلام مرآة ملبسة فضة فقال لا والحمد لله^(٢) إنما كانت لها حلقة من فضة (و - كا) هي عندي^(٣) ثم (قال - كا) إن العباس^(٤) حين عذر^(٥) عمل له قضيب^(٦) ملبس من فضة من نحو ما يعمل للصبيان تكون فضته نحواً من عشرة دراهم فأمر به أبو الحسن عليه السلام فكسر . المحاسن ٥٨٢ - البرقي عن محمد بن اسماعيل بن بزيع نحو ما في كا .

عيون الأخبار ١٩ ج ٢ - حدثنا الحاكم أبو محمد جعفر بن نعيم

بن شاذان قال حدثني عمي أبو عبد الله محمد بن شاذان قال حدثنا الفضل ابن شاذان قال حدثنا محمد بن اسماعيل بن بزيع عن الرضا عليه السلام (وذكر مثله) .

٤١٩٩١ (١٧) تهذيب ٩٠ ج ٩ - محمد بن يعقوب عن كافي ٢٦٧ ج ٦

- محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن ثعلبة (بن

(١) فكرهها - يب - محاسن . (٢) لا والله - يب - لا بحمد الله - العيون .

(٣) عندي الآن - العيون . (٤) إن العباس يعني أخاه - العيون . (٥) أي ختن .

(٦) عود - العيون .

ميمون - خ (كا) عن بريد عن أبي عبد الله عليه السلام أنه كره الشرب في الفضة وفي القدح ^(١) المفضضة وكذلك ^(٢) أن يدهن في مدهن مفضض والمشط كذلك. **المحاسن** ٥٨٢ - البرقي عن ابن فضال عن ثعلبة بن ميمون عن يزيد عن أبي عبد الله عليه السلام نحوه.

١٩٩٢ ٤ (١٨) فقيهه ٢٢٢ ج ٣ - روى ثعلبة عن بريد العجلي عن أبي عبد الله عليه السلام مثله وزاد وكره أن يدهن من مدهن مفضض والمشط كذلك فإن لم يجد بدلاً من الشرب في القدح المفضض عدل بفمه عن موضع الفضة.

١٩٩٣ ٤ (١٩) تهذيب ٩١ ج ٩ - الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن معاوية بن وهب قال سئل أبو عبد الله عليه السلام عن الشرب في القدح فيه ضبة فضة فقال لا بأس إلا أن يكره الفضة فينزعها. **المحاسن** ٥٨٢ - البرقي عن ابن محبوب عن معاوية بن وهب قال سئل أبو عبد الله عليه السلام (وذكر نحوه).

١٩٩٤ ٤ (٢٠) تهذيب ٩١ ج ٩ - الحسين بن سعيد عن الحسن بن علي الوشاء عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بأن يشرب الرجل في القدح المفضض وأعزل فمك عن موضع الفضة.

١٩٩٥ ٤ (٢١) تهذيب ٩١ ج ٩ - محمد بن يعقوب عن كافي ٢٦٧ ج ٦ - علي بن ابراهيم عن صالح بن سندی عن جعفر بن بشير عن عمرو بن أبي المقدم **المحاسن** ٥٨٢ - البرقي عن محمد بن علي عن جعفر بن رشيد عن عمرو بن أبي المقدم قال رأيت أبا عبد الله عليه السلام قد أتى بقدح من ماء فيه ضبة ^(٣) من فضة فرأيته ينزعها بأسنانه.

(١) القدح المفضض - فقيهه - كا - محاسن . (٢) كره أن يدهن - محاسن .

(٣) الضبة ج: ضباب شيء من حديد أو صُفر يُشعبُ به الأناة - المنجد .

١٩٩٦ (٢٢) تهذيب ٩٢ ج ٩ - الحسين بن سعيد عن الحسن بن علي بن فضال عن يونس بن يعقوب **كافي** ٣٨٥ ج ٦ - عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن محمد بن علي عن يونس بن يعقوب عن أخيه **يوسف** ^(١) قال كنت مع أبي عبد الله عليه السلام في الحجر فاستسقى ماءً فأتى بقدح من صُفر فقال رجل إنَّ عباد بن كثير يكره الشرب في الصُفر فقال لا بأس وقال عليه السلام للرجل ألا سألته أذهب هو أم فضة. **المحاسن** ٥٨٣ - البرقي عن محمد بن علي مثله سنداً ونحوه متناً.

فقيه ٢٢٢ ج ٣ - روى يونس بن يعقوب عن **يوسف** أخيه إنَّ أبا عبد الله عليه السلام استسقى ماءً فأتى بقدح من صُفر فيه ماء فقال له بعض جلسائه إنَّ عباد البصري يكره الشرب في الصُفر قال فسله أذهب هو أم فضة .

وتقدّم في رواية مسعدة (٣٧) من باب (٦) تأكد استحباب عيادة المريض المسلم من ابواب ما يتعلّق بالمرض ج ٣ قوله نهى صلى الله عليه وآله عن الشرب في آنية الذهب والفضة. **وفي** رواية البراء بن عازب (٦) ومكارم الأخلاق من باب (٨) حرمة لبس الذهب في الصلوة من ابواب لباس المصلّي ج ٤ قوله نهى صلى الله عليه وآله عن الشرب في آنية الذهب والفضة. **ولاحظ** ساير أحاديث الباب وباب (٩) جواز شدّ الأسنان بالذهب .

وفي رواية المجاشعي (٤٤) من باب (١) فرض الزكاة من ابواب فضلها وفرضها ج ٩ قوله عليه السلام ومن أكثر له من الدينار والدرهم فبخل بها ولم يؤدّ حقّ الله منها واتخذ منها الآنية فذاك الذي حقّ عليه وعيد الله عزّ وجلّ في كتابه قال الله تعالى «يَوْمَ يُحْمَى عَلَيْكَ فِي نَارِ جَهَنَّمَ الْخ» .

(١) عن يوسف بن يعقوب أخيه إنَّ أبا عبد الله عليه السلام استسقى ماءً فأتى بقدح من صُفر فيه ماء فقال له بعض جلسائه إنَّ عباد البصري يكره الشرب في الصُفر فقال سلّه أذهب أو فضة يب .

وفي باب (٥٥) حرمة لبس الذهب والتّختم به للرجال من أبواب أحكام الملابس ج ٢١ وباب (٦٣) جواز تحلية النساء والصبيان قبل البلوغ وباب (٦٤) جواز تحلية السيف والمصحف بالذهب والفضة ما يناسب ذلك.

(٤٧) باب حكم الآلات المتخذة من الذهب والفضة

١٩٩٧ (١) كافي ٤٧٦ ج ٦ - عدة من أصحابنا عن أحمد ابن أبي عبدالله عن أبيه عن محمد بن سنان عن حماد بن عثمان عن ربعي عن الفضيل بن يسار قال سألت أبا عبدالله عليه السلام عن سرير فيه الذهب أيصلح إمساكه في البيت فقال إن كان ذهباً فلا وإن كان ماء الذهب فلا بأس.

١٩٩٨ (٢) الجعفریات ١٨٥ - باسناده عن علي عليه السلام قال كان نعل سيف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من فضة وقائمه من فضة وما بين ذلك حلق من فضة.

١٩٩٩ (٣) مستدرک ٥٩٩ ج ٢ - السيّد علي بن طاووس في أمان الأخطار عن كتاب (منية الداعي وغنية الواعي) للشيخ السعيد علي بن محمد بن علي بن الحسين بن عبدالصمد التميمي قال حدّثنا الفقيه أبو جعفر محمد ابن أبي الحسن عمّ والدي عن أبي عبدالله جعفر بن محمد بن أحمد الدويرستي عن والده عن الصدوق عليه السلام وأخبرني جدّي قال حدّثني والدي الفقيه أبو الحسن عن جماعة من أصحابنا منهم السيّد العالم أبو البركات والشيخ أبو القاسم علي بن محمد المعاذي وأبو بكر محمد بن علي العميري وأبو جعفر محمد بن ابراهيم المدائني عن الصدوق عن أبيه عن علي بن ابراهيم بن هاشم عن جدّه قال حدّثني أبو نصر الهمداني قال حدّثتني حكيمة بنت محمد بن علي بن موسى بن جعفر عمّة أبي محمد الحسن بن علي عليه السلام قالت لّمّا مات محمد بن علي

الرضا عليه السلام أتيت زوجته أم عيسى بنت المأمون فعزيتها
 ... إلى أن قالت وذكرت حكاية طويلة وفي آخرها عن ياسر أنه
 قال فلما أصبح أبو جعفر عليه السلام بعث إلى فدعاني فلما سرت إليه وجلست
 بين يديه دعا برفق^(١) ظبي من أرض تهامة ثم كتب بخطه هذا العقد ثم
 قال يا ياسر احمل هذا إلى أمير المؤمنين وقل له حتى يصاغ له قصبه
 من فضة منقوش عليها ما أذكره بعد فإذا أراد شدة على عضده فليشده
 على عضده الأيمن الخبر.

وتقدم في رواية منصور (٣) من باب (١٦) جواز تعليق التعويذ
 على الحائض من أبواب الحيض (ج ٢) قوله سألته عن التعويذ يعلق
 على الحائض فقال نعم إذا كان في جلد أو فضة وفي باب (٦٣) جواز
 تحلية النساء والصبيان من أبواب أحكام الملابس ج ٢١ وباب (٦٤)
 جواز تحلية السيف والمصحف بالذهب والفضة ما يناسب الباب. وفي
 رواية علي بن جعفر (١) من باب (١٦) جواز استعمال السرج واللجام
 وفيهما فضة من أبواب أحكام الدواب قوله السرج واللجام فيه الفضة
 أيركب به وقال إن كان مموهاً لا يقدر على نزع فلا بأس والآ فلا تركب
 به. وفي رواية مسمع (٢) قوله عليه السلام كانت برة^(٢) ناقة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
 من فضة. ولاحظ الباب المتقدم وفيه ما يناسب ذلك.

(٤٨) باب تحريم أكل الطين الآطين قبر الحسين عليه السلام فإن الله

تعالى جعل فيه الشفاء وحكم الاستشفاء بتربة رسول الله وسائر

الأئمة عليه وعليهم الصلوة والسلام

٤٢٠٠ (١) كافي ٢٦٥ ج ٦ - عدة من أصحابنا عن تهذيب ٨٩ ج ٩ -

(١) الرق: ما يكتب فيه وهو جلد رقيق. (٢) البرة حلقة من صفر تجعل في لحم أنف البعير.

أحمد بن محمد عن الحسن بن عليّ **علل الشرائع** ٥٣٢ - أبي **عليه السلام** قال حدّثنا سعد بن عبدالله عن **المحاسن** ٥٦٥ - أحمد ابن أبي عبدالله عن الحسن بن عليّ عن هشام بن سالم^(١) عن أبي عبدالله **عليه السلام** إن الله عزّ وجلّ خلق آدم من الطّين فحرّم (أكل - كا - المحاسن - العلل) الطّين على ذريّته .

٢٠٠١ (٢) ٤٢٠٠١ **دعائم الإسلام** ١٥٠ ج ٢ - عن رسول الله **صلّى الله عليه وآله وسلّم** أنّه نهى عن أكل الطّفّل^(٢) والطّين والفحم^(٣) وقال إنّ الله خلق آدم من طين فحرّم أكل الطّين على ذريّته ومن أكل من الطّين فقد أغان على قتل نفسه ومن أكله فمات لم أصلّ عليه .

٢٠٠٢ (٣) ٤٢٠٠٢ **عيون الأخبار** ١٥ ج ٢ - حدّثنا أحمد بن زياد بن جعفر الهمدانيّ **عليه السلام** قال حدّثنا عليّ بن ابراهيم بن هاشم عن ياسر الخادم قال سألت بعض القوادر أبا الحسن الرضا **عليه السلام** عن أكل الطّين وقال إنّ بعض جواريه يأكلن الطّين فغضب ثمّ قال إنّ أكل الطّين حرام مثل الميتة والدّم ولحم الخنزير فانههنّ عن ذلك .

٢٠٠٣ (٤) ٤٢٠٠٣ **علل الشرائع** ٥٣٣ - حدّثنا محمد بن الحسن قال حدّثنا محمد بن الحسن الصّفّار عن عليّ بن حسان الهاشميّ قال حدّثنا عبدالله بن كثير عن يحيى بن عبدالله بن الحسن عن أبي عبدالله **عليه السلام** قال من أكل طين الكوفة فقد أكل لحوم النّاس لأنّ الكوفة كانت أجمّة ثمّ كانت مقبرة ما حولها وقد قال أبو عبدالله **عليه السلام** قال رسول الله **صلّى الله عليه وآله وسلّم** من أكل

(١) الحكم - العلل .

(٢) الطّفّل: البنان الرّخص . المحكم: الطّفّل بالفتح: الرّخص النّاعم والجمع طفال وطفول اللسان - ولا يبعد أن يكون صحيحه الطفال بمعنى الطين اليابس .

(٣) الفحم: الجمر الطّافئ يتخذ للوقود - المنجد .

الطين فهو ملعون .

٤٢٠٠٤ (٥) **طَبَّ النَّبِيُّ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ٣١ قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أكل الطين حرام على كلِّ مسلم ومسلمة .

٤٢٠٠٥ (٦) **وفيه** - وقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من مات وفى بطنه مثقال ذرّة من الطين أدخله الله النار .

٤٢٠٠٦ (٧) **وفيه** - وقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من أكل الطين فكأنما أعان على قتل نفسه .

٤٢٠٠٧ (٨) **وفيه** - وقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لا تأكلوا الطين فإنّ فيها ثلاث خصال تورث الداء وتعظم البطن وتصفّر اللون .

٤٢٠٠٨ (٩) **كافى** ٢٦٥ ج ٦ - عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن تهذيب ٩٠ ج ٩ - الحسن بن محبوب **علل الشرائع** ٥٣٢ - حدّثنا محمد بن موسى بن المتوكّل رضي الله عنه قال حدّثنا عبدالله بن جعفر قال حدّثنا أحمد بن محمد عن ابن محبوب **المحاسن** ٥٦٥ - البرقيّ عن ابن محبوب عن **ابراهيم بن مهزم** (عن طلحة (بن زيد - كا) - كا - المحاسن - العلل) عن أبي عبدالله عليه السلام (انّ علياً عليه السلام - يب - كا) قال من إنهمك فى (أكل - كا - المحاسن - العلل) الطين فقد شرك فى دم نفسه .

٤٢٠٠٩ (١٠) **كامل الزيارات** ٢٨٦ - روى **سماعة بن مهران** عن أبي عبدالله عليه السلام قال كلّ طين حرام على بنى آدم ما خلا طين قبر الحسين عليه السلام من أكله من وجع شفاه الله تعالى .

٤٢٠١٠ (١١) **تهذيب** ٩٠ ج ٩ - محمد بن يعقوب عن **كافى** ٢٦٦ ج ٦ - عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن فضال عن (ابن - كا) **القدّاح** عن أبي عبدالله عليه السلام قال قيل لأمير المؤمنين عليه السلام فى رجل يأكل الطين فنهاه فقال لا تأكله فإن أكلت - ه - كا) ومثّ كنت (قد - كا) أعنت

على نفسك. **المحاسن** ٥٦٥ - البرقي عن ابن القدّاح عن أبي عبد الله عليه السلام نحوه .

١١٠٢٠٤ (١٢) **تهذيب** ٨٩ ج ٩ - محمد بن يعقوب عن **كافي** ٢٦٦ ج ٦

- عليّ بن ابراهيم عن أبيه عن **التّوفليّ المحاسن** ٥٦٥ - البرقي عن **التّوفليّ** عن **السّكونيّ** عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من أكل الطّين فمات فقد أعان على نفسه .

١٢٠٤٢ (١٣) **كافي** ٢٦٥ ج ٦ - عدّة من أصحابنا عن **تهذيب** ٩٠ ج ٩

- أحمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى . **المحاسن** ٥٦٥ - البرقي عن عثمان بن عيسى عن **طلحة** بن زيد عن أبي عبد الله عليه السلام قال أكل الطّين يورث النّفاق . **الدعائم** ١٥٠ ج ٢ - عن جعفر بن محمّد عليه السلام مثله .

١٣٠٤٢ (١٤) **عقاب الأعمال** ٢٩٣ - أبي عليه السلام قال حدّثنى سعد بن

عبد الله عن أحمد بن محمد عن عليّ بن الحكم **المحاسن** ٥٦٥ - البرقي عن عليّ بن الحكم عن اسماعيل المنقريّ عن جدّه **زياد** ابن أبي زياد عن أبي جعفر (محمد بن عليّ الباقر - أمالي الصدوق) عليه السلام قال من أكل الطّين فأنه تقع الحكّة في جسده و(يورثه - المحاسن) البواسير ويهيج عليه (داء - المحاسن) السّوء ويذهب بالقوّة من ساقيه وقدميه وما نقص من عمله فيما بينه وبين صحّته قبل أن يأكله حوسب عليه وعذب عليه (١).

أمالي الصدوق ٣٢٥ - حدّثنا الحسين بن أحمد بن إدريس قال

حدّثنا أبي عن أحمد بن محمد بن عيسى عن عليّ بن الحكم وذكر مثل ما في **المحاسن** سنداً ومتمناً . **أمالي ابن الطّوسي** ٤٣٩ - أبو عليّ الحسن بن محمد بن الحسن بن عليّ الطّوسيّ عن أبيه عن المفيد عن

الصّدوق قال حدّثنا الحسين بن أحمد بن إدريس وذكر مثل ما فى
أمالى الصّدوق سنداً ونحوه متناً.

١٤٠٢٠١٤ (١٥) كافي ٢٦٦ ج ٦ - محمد بن يحيى عن تهذيب ٨٩ ج ٩ -
أحمد بن محمد عن عليّ بن الحكم عن اسماعيل بن محمد عن جدّه
زياد ابن أبي زياد عن أبي جعفر عليه السلام (قال - كا) إنّ التّمنى عمل الوسوسة
وأكثر مصائد^(١) الشّيطان أكل الطين (انّ أكل الطين - يب)^(٢) يورث
السّم فى الجسد^(٣) ويهيّج الدّاء ومن أكل الطين^(٤) فضعف عن قوّته التّنى
كانت قبل أن يأكله وضعف^(٥) عن العمل الذى كان يعمله قبل أن يأكله
حوسب على ما بين ضعفه وقوّته وعذب عليه.

علل الشّرائع ٥٣٣ - حدّثنا محمد بن موسى قال حدّثنا عليّ بن
الحسين السّعد آبادى عن أحمد ابن أبي عبدالله عن عليّ بن الحكم عن
اسماعيل بن محمد ابن أبي زياد عن جدّه زياد عن أبي جعفر عليه السلام انّ
من عمل الوسوسة وذكر نحوه.

١٥٠٢٠١٥ (١٦) المحاسن ٥٦٥ - البرقى عن محمد بن على عن كلثم
بنت مسلم قالت ذكرت الطين عند أبي الحسن عليه السلام فقال أترين أنّه ليس
من مصائد الشّيطان (ألا - خ) إنّّه لمن مصائده الكبار وأبوابه العظام.

١٦٠٢٠١٦ (١٧) كافي ٢٦٦ ج ٦ - تهذيب ٨٩ ج ٩ - أحمد بن محمد عن
معمر ابن خلّاد عن أبي الحسن عليه السلام قال قلت له ما يروى للناس (عنك -
يب) فى (أكل - كا) الطين وكرهيته^(٦) قال أنّما ذاك المبلول^(٧) وذاك
المدر^(٨). معانى الأخبار ٢٦٢ - حدّثنا أبو جعفر عليه السلام قال حدّثنا سعد بن
عبدالله قال حدّثنى أحمد بن أبي عبدالله قال حدّثنى المعاذى عن معمر مثله.

(١) أكبر مكائد - يب . (٢) وهو - كا . (٣) الجسم - كا . (٤) طيناً - كا . (٥) فضعف - يب .

(٦) كراهته - معانى الأخبار . (٧) أى المخلوط بالماء . (٨) أى التراب الخالص .

١٧. ٤٢٠ (١٨) كافي ٤٩٥ ج ١ - علي بن محمد عن سهل بن زياد عن داود بن القاسم الجعفرى قال دخلت على أبي جعفر عليه السلام (إلى أن قال) ودخلت معه ذات يوم بستاناً فقلت له جعلت فداك أتى لمولع بأكل الطين فادع الله لى فسكت ثم قال [لى] بعد [ثلاثة] أيام ابتداءً منه يا أباهاشم قد أذهب الله عنك أكل الطين قال أبوهاشم فما شىء أبغض إلى منه اليوم.

١٨. ٤٢٠ (١٩) كافي ٢٦٥ ج ٦ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن أبي يحيى الواسطى **علل الشرائع** ٥٣٢ - أبي عليه السلام قال حدثنا أحمد بن إدريس عن أحمد بن عيسى عن أبي يحيى الواسطى عن رجل قال قال ^(١) أبو عبد الله عليه السلام الطين حرام كله ^(٢) كلحم الخنزير ومن أكله ثم مات فيه ^(٣) لم أصلّ عليه إلا طين القبر (فانّ فيه شفاء من كلّ داء - كامل الزيارات - كا) ومن ^(٤) أكله (ل - كا) شهوة لم يكن (له - كا) فيه شفاء.

كامل الزيارات ٢٨٥ - حدّثنى محمد بن يعقوب وجماعة مشايخى عليه السلام عن محمد بن يحيى مثله سنداً و متنأً.

١٩. ٤٢٠ (٢٠) تهذيب ٨٩ ج ٩ - محمد بن يعقوب عن كافي ٢٦٦ ج ٦ - علي بن محمد عن بعض أصحابنا عن جعفر بن ابراهيم الحضرمى عن سعد بن سعد قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن الطين فقال أكل الطين حرام مثل الميتة والدم ولحم الخنزير إلا طين (قبر - كا) الحسين ^(٥) عليه السلام فانّ فيه شفاءً من كلّ داء وأمنأً من كلّ خوف. **الخرائج** ٨٧٢ ج ٢ - أخبرنا السيّد ذوالفقار بن محمد بن معبد الحسنى عن الشيخ أبى جعفر الطوسى أخبرنا محمد بن علي بن خُشيش ^(٦) أخبرنا أبوالمفضل (الشيبانى - خ) حدّثنا أحمد بن محمد بن سعيد الهمدانى حدّثنا علي بن

(١) عن أبى عبد الله عليه السلام قال. الكامل. (٢) أكله حرام - علل - حرام - الكامل.

(٣) منه - الكامل. (٤) فمن - العلل. (٥) الحائر - ثل. (٦) محمد بن حبّيش. كل

الحسن بن فضال حدثنا جعفر بن ابراهيم بن ناجية حدثنا سعد بن سعد الاشعري نحوه .

٤٢٠٢٠ (٢١) مستدرک ٢٠٤ ج ١٦ - الحسين بن حمدان الحضيني في

الهداية باسناده إلى أحمد البرزاز عن المسيب عن موسى بن جعفر عليه السلام في حديث طويل قال قال فإذا حملت الى المقبرة المعروفة بمقابر قريش فالحدوني بها ولا تعلوا على قبري علواً بادياً ولا تأخذوا من تربتي لتتبرّكوا به فانّ كلّ تربة محرّمة الا تربة جدّي الحسين عليه السلام فانّ الله جعلها شفاءً لشيعتنا وأولياننا الخبر .

٤٢٠٢١ (٢٢) مستدرک ٢٠٤ ج ١٦ - الشيخ البهائي في الكشكول ممّا

نقله جدّي من خطّ السيّد الجليل الطاهر ذى المناقب والمفاخر السيّد رضی الدین علی بن طاووس رحمته الله من الجزء الثاني من كتاب الزيارات لمحمّد بن أحمد بن داود القميّ أنّ أبا حمزة الثماليّ قال للصادق عليه السلام أنّي رأيت أصحابنا يأخذون من طين قبر الحسين عليه السلام يستشفون فهل في ذلك شيء ممّا يقولون من الشفاء فقال عليه السلام يستشفى ما بينه وبين القبر على رأس أربعة أميال وكذلك قبر رسول الله صلى الله عليه وآله وكذلك قبر الحسن وعليّ ومحمّد عليهم السلام فخذ منها فإنّها شفاء من كلّ سقم وجنة ممّا يخاف ثمّ أمر بتعظيمها وأخذها باليقين بالبرء وبختها إذا أخذت .

وتقدّم في رواية التوفليّ (٩) من باب (١٠) استحباب الأكل قبل

الخروج في الفطر من أبواب صلوة العيد قوله أنّي أفطرت يوم الفطر على طين القبر وتمر فقال عليه السلام لي جمعت بين بركة وسنة . وفي رواية البرقيّ (٩) من باب (١٩) مصرف ما جعل للكعبة من أبواب بدو المشاعر ج ١٢ في كتاب الحجّ قوله عليه السلام وخذ طين قبر أبي عبد الله عليه السلام وأعجنه بماء السماء واجعل فيه شيئاً من العسل والزّعفران وفرّقه على الشيعة ليُدواوا

به مرضاهم. وفي رواية ابن عباس (٤٢) من باب (٤٧) اختيار زيارة الحسين عليه السلام على الحج من أبواب زيارة المعصومين عليهم السلام (ج ١٥) قوله ألا وإن الشفاء في تربته.

وفي رواية ابن فهد (١) من باب (٧١) استحباب الإكثار من الدعاء عند قبر الحسين عليه السلام قوله إن الله تعالى عوض الحسين عليه السلام من قتله أربع خصال جعل الشفاء في تربته. وفي أحاديث باب (٧٦) الاستشفاء بتربة الحسين عليه السلام ما يدل على ذلك. وفي رواية أبي حمزة (٢١) من هذا الباب قوله عليه السلام وكذلك قبر جدّي رسول الله صلى الله عليه وآله وكذلك طين قبر الحسن وعليّ ومحمّد عليهم السلام فخذ منها فإنها شفاء من كلّ سقم وجنة ممّا تخاف ولا يعدلها شيء من الأشياء التي يستشفى بها الأعداء.

ولاحظ باب (٧٧) استحباب وضع الطين من قبر الحسين عليه السلام فيما بين المتاع وباب (٧٨) استحباب استصحاب تربة الحسين عليه السلام للأمان وباب (٧٩) ما يستحبّ من القراءة والدعاء عند أخذ التربة ما يدلّ على ذلك فلاحظ.

وفي حديث وصيّة النبي صلى الله عليه وآله (٢) من باب (٤) كراهة تقليم الأظفار بالأسنان من أبواب تقليم الأظفار (ج ٢١) قوله صلى الله عليه وآله ثلاثة من الوسواس أكل الطين وفي رواية ابراهيم (٣) قوا عليهم السلام أربعة من الوسواس أكل الطين. وفي رواية يونس (٢) من باب (٢٨) ما ورد في تحنيك المولود بالتمر من أبواب أحكام الأولاد ج ٢٦ قوله عليه السلام حنكوا أولادكم بماء الفرات وبتربة قبر الحسين عليه السلام. ويأتي في الباب التالي ما يناسب ذلك فراجع.

(٤٩) باب حكم التداوى بطين الأرمني

٢٢٠٤٢ (١) مكارم الأخلاق ١٦٧ - سئل أبو عبد الله عليه السلام عن طين الأرمني فيؤخذ للكسير والمبطون أيحلّ أخذه قال لا بأس به أما أنّه من طين قبر ذى القرنين وطين قبر الحسين عليه السلام خير منه . وسائل ٢٣٠ ج ٢٤ - ورواه الشيخ في المصباح عن محمد بن جمهور العمى عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله عليه السلام مثله .

٢٢٠٤٢ (٢) طب الأئمة عليهم السلام ٦٥ بشر بن عبد الحميد الأنصاري قال حدّثنا الوشاء عن محمد بن فضيل عن أبي حمزة الثماليّ عن أبي جعفر محمد بن عليّ الباقر عليه السلام أنّ رجلاً شكّا إليه الزّحير^(١) فقال له خذ من الطّين الأرمنيّ وأقله بنار ليّنة واستفّ^(٢) منه فأنّه يسكن عنك وعنه عليه السلام أنّه قال في الزّحير تأخذ جزءاً من خزف أبيض وجزءاً من بزر قطونا وجزءاً من صمغ عربيّ وجزءاً من طين أرمنيّ يقلّى بنار ليّنة ويستفّ منه .

(٥٠) باب ما ورد في أنّ من أكل طعاماً لم يُدعَ إليه فإنّما أكل قطعة من النار عدا ما استثنى وأنّ من لم يُدعَ إلى دعوة قوم فلا يجوز له أن يأتيها وأنّ من دُعِيَ إلى طعام فلا يجوز له أن يطعم منه غيره أو يستتبع ولده

٢٢٠٤٢ (١) كافي ٢٧٠ ج ٦ - محمد بن يحيى عن تهذيب ٩٢ ج ٩ - أحمد بن محمد عن ابن أبي عمير عن الحسين بن أحمد المنقريّ عن خاله قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول من أكل طعاماً لم يدع إليه فإنّما

(١) الزحير تقطع في البطن يُمشى دماً - الجوهري: الزحير استطلاق البطن . اللسان .

(٢) استفّ الدّواء أخذه غير ملتوت .

أكل قطعة من النار.

٤٢٠٢٥ (٢) دعائم الإسلام ١٠٨ ج ٢ - عن رسول الله ﷺ أنه قال من أكل طعاماً لم يدع إليه فاتماً يأكل في جوفه شعلة نار ونهى أن يطعم الرجل غيره من طعام قد دعى إليه إلا أن يؤذن له في ذلك.

٤٢٠٢٦ (٣) الجعفریات ١٦٥ - باسناده عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جدّه عليّ بن الحسين عن أبيه عن عليّ بن أبي طالب عليه السلام قال قال رسول الله ﷺ من أتى دعوة قوم من غير أن يدعى إليها دخل عاصياً وأكل حراماً وخرج مسخوطاً عليه.

٤٢٠٢٧ (٤) دعائم الإسلام ١٠٧ ج ٢ - عن عليّ عليه السلام أنه كان يأتي الدّعوة ويقول هي حقّ عليّ من دعى إليها ومن أتاها ولم يدع إليها فقد أتى ما لا يصلح له.

٤٢٠٢٨ (٥) فقيه ٥٦٦ ج ٤ - في حديث وصيّة النبي ﷺ لعليّ عليه السلام أنّه قال له يا عليّ ثمانية إن اهينوا فلا يلوموا إلا أنفسهم الذّاهب الي مائة لم يدع إليها والمتأمّر على ربّ البيت وطالب الخير من أعدائه وطالب الفضل من اللّثام والذّاخل بين اثنين في سرّ (لهم - الخصال) لم يدخله فيه والمستخفّ بالسلطان والجالس في مجلس ليس له بأهل والمقبل بالحديث عليّ من لا يسمع منه.

الخصال ٤١٠ - حدّثنا أبو الحسن محمد بن عليّ بن الشّاه الفقيه بمرور الرّوذ قال حدّثنا أبو حامد أحمد بن محمد بن أحمد بن الحسين قال حدّثنا أبو يزيد أحمد بن خالد الخالديّ قال حدّثنا محمد بن أحمد بن صالح التّيميّ قال حدّثني أبي قال حدّثنا محمد بن حاتم القطّان عن حمّاد بن عمرو عن جعفر بن محمد عن أبيه عن عليّ بن أبي طالب عليه السلام عن النبي ﷺ أنّه قال في وصيّة له يا عليّ وذكر مثله.

٢٩٠٢٠٤ (٦) الجعفریات ١٥٤ باسناده عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال

أمرنا رسول الله صلى الله عليه وآله إذا مرّ بنا رجل ولم يسلم والطعام بين أيدينا أن لا ندعوه إليه وأمرنا إذا كان أحدنا في غير رحله فاستأذن أحد أن لا نأذن له وأمرنا إن جائنا سائل وأحدنا في غير رحله أن لا نطعمه .

٣٠٣٠٤ (٧) مكارم الأخلاق ٢٢- روى أن رسول الله صلى الله عليه وآله لا يدع

أحدًا يمشى معه إذا كان راكباً حتى يحمله معه فإن أبي قال تقدّم أمامي وأدركني في المكان الذي تريد ودعاه صلى الله عليه وآله قوم من أهل المدينة الى طعام صنعوه له ولأصحاب له خمسة فأجاب دعوتهم فلما كان في بعض الطريق أدركهم سادس فماشاهم فلما دنوا من بيت القوم قال صلى الله عليه وآله للرجل السادس إن القوم لم يدعوك فاجلس حتى نذكر لهم مكانك ونستأذنهم لك .

٣١٠٤٢ (٨) تهذيب ٩٢ ج ٩- محمد بن يعقوب عن كافي ٢٧٠ ج ٦-

علي (ابن ابراهيم - كا) عن أبيه عن التوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا دُعِيَ أحدكم إلى طعام فلا يستتبعنّ ولده فإنه إن فعل (ذلك - يب) أكل حراماً ودخل غاصباً . المحاسن ٤١١ - البرقي عن التوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله إذا دُعِيَ أحدكم وذكر مثله . الجعفریات ١٦٥ - باسناده عن علي عليه السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله مثله .

وتقدّم في أحاديث باب (٨) حكم أكل المارة من الثمار من

أبواب زكوة الغلات ج ٩ ما يناسب ذلك . وفي رواية أبي الحسن (٦) من باب (٢) وجوب إيصال الخمس إلى أهله من أبواب من يستحقّ الخمس ج ١٠ قوله عليه السلام فلا يحلّ لأحد أن يتصرّف في مال غيره بغير إذنه . وفي باب (١٢٥) أن المؤمن حرام كلّ ماله وعرضه ودمه من

أبواب العشرة ج ٢٠ ما يدلّ على ذلك .

ولاحظ باب (٧٠) حكم الأخذ من مال الولد والأب من أبواب ما يكتسب به ج ٢٢ وباب (٧٦) جواز النزول على أهل الذمة وأهل الخراج . ويأتي في الباب التالي ما يدلّ على ما استثنى .

(٥١) باب جواز الأكل من بيوت الآباء والأمهات والإخوان والأخوات والأعمام والعَمَّات والأخوال والخالات وما ملكتم مفاطحه والصديق

قال الله تعالى في سورة النور (٢٤) لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى أَنْفُسِكُمْ أَنْ تَأْكُلُوا مِنْ بُيُوتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ آبَائِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أُمَّهَاتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ إِخْوَانِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَخَوَاتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَعْمَامِكُمْ أَوْ بُيُوتِ عَمَّاتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَخْوَالِكُمْ أَوْ بُيُوتِ خَالَاتِكُمْ أَوْ مَا مَلَكَتْمْ مَفَاتِحَهُ أَوْ صَدِيقِكُمْ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَأْكُلُوا جَمِيعاً أَوْ أَشْتَاتاً فَإِذَا دَخَلْتُمْ بُيُوتاً فَسَلِّمُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ تَحِيَّةً مِّنْ عِنْدِ اللَّهِ مُبَارَكَةٌ طَيِّبَةٌ كَذَلِكَ يَبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ (٦١)

٢٠٣٢ (١) تهذيب ٩٥ ج ٩ - محمد بن يعقوب عن كافي ٢٧٧ ج ٦ -

أبى عليّ الأشعريّ عن محمد بن عبد الجبّار عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن مسكان عن محمد الحلبيّ قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن هذه الآية «لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ» (١) أَنْ تَأْكُلُوا مِنْ بُيُوتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ آبَائِكُمْ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ» قلت ما يعنى بقوله «أَوْ صَدِيقِكُمْ» قال هو والله الرّجل

(١) الآية هكذا «وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى أَنْفُسِكُمْ أَنْ تَأْكُلُوا مِنْ بُيُوتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ آبَائِكُمْ» .

يدخل بيت صديقه فيأكل بغير إذنه . **المحاسن** ٤١٦ - البرقيّ عن ابن سنان وصفوان بن يحيى عن عبدالله بن سنان أو ابن مسكان عن محمد الحلبيّ قال سألت أبا عبدالله عليه السلام عن هذه الآية وذكر مثله .

٤٢٠٣٣ (٢) تهذيب ٩٦ ج ٩ - محمد بن يعقوب عن **كافي** ٢٧٧ ج ٦ - عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد بن محمد ابن أبي نصر عن **جميل بن درّاج** عن أبي عبدالله عليه السلام قال للمرأة أن تأكل وتتصدق^(١) وللصديق أن يأكل في^(٢) منزل أخيه ويتصدق . **المحاسن** ٤١٦ - البرقيّ عن أحمد بن محمد عن جميل عن أبي عبدالله عليه السلام مثله .

٤٢٠٣٤ (٣) **كافي** ٢٧٧ ج ٦ - محمد بن يحيى عن **تهذيب** ٩٥ ج ٩ - أحمد بن محمد (عن محمد - كا) بن خالد عن القاسم بن عروة **المحاسن** ٤١٦ - البرقيّ عن أبيه عن القاسم بن عروة عن عبدالله بن بكير عن زرارة قال سألت أحدهما عليه السلام (عن هذه الآية - كا - المحاسن) «لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَأْكُلُوا مِنْ بَيْوتِكُمْ أَوْ بَيْوتِ آبَائِكُمْ (أَوْ بَيْوتِ أُمَّهَاتِكُمْ - كا) الآية قال^(٣) ليس عليك جناح فيما طعمت أو أكلت ممّا ملكت مفاتحه مالم تفسد (ه - كا - يب) .

٤٢٠٣٥ (٤) **كافي** ٢٧٧ ج ٦ - **تهذيب** ٩٦ ج ٩ - عليّ بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير **المحاسن** ٤١٦ - البرقيّ عن أبيه عن ابن أبي عمير عمّن ذكره عن أبي عبدالله عليه السلام في قول الله عزّ وجلّ «أَوْ مَا مَلَكَتُمْ مَفَاتِحَهُ» قال الرّجل يكون له وكيل يقوم في ماله فيأكل^(٤) بغير إذنه .

٤٢٠٣٦ (٥) **المحاسن** ١٥٤ - البرقيّ عن أبيه عن حماد بن عيسى عن حسين بن المختار عن **أبي أسامة** عن أبي عبدالله عليه السلام في قوله عزّ وجلّ «لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ الْآيَةِ» قال بإذن وبغير إذن .

(١) ان تتصدق - كا . (٢) من - يب - المحاسن . (٣) فقال - يب . (٤) ويأكل - يب .

٢٠٣٧ (٦) تفسير القمّي ١٠٩ ج ٢ - قال علي بن ابراهيم في قوله «أن تأكلوا من بيوتكم أو بيوت آبائكم أو بيوت أمهاتكم أو بيوت إخوانكم أو بيوت أخواتكم أو بيوت أعمامكم أو بيوت عماتكم أو بيوت أخوالكم أو بيوت خالاتكم أو ما ملكتم مفاتحه أو صديقكم ليس عليكم جناح أن تأكلوا جميعاً أو أشتاتاً» فانها نزلت لما هاجر رسول الله ﷺ إلى المدينة وآخى بين المسلمين من المهاجرين والأنصار وآخى بين أبي بكر وعمر وبين عثمان وعبد الرحمن بن عوف وبين طلحة والزبير وبين سلمان وأبي ذر وبين المقداد وعمار وترك أمير المؤمنين عليه السلام فاعتم من ذلك غمّاً شديداً.

فقال يا رسول الله بأبي أنت وأمّي لم لا تواخى بيني وبين أحد فقال رسول الله ﷺ والله يا علي ما حبستك إلا لنفسى أما ترضى أن تكون أخى وأنا أخوك وأنت أخى في الدنيا والآخرة وأنت وصي وزيرى وخليفتى في أمّتى تقضى دينى وتنجز عداى وتتولّى على غسلى ولا يليه غيرك وأنت منى بمنزلة هارون من موسى إلا أنه لا نبي بعدى فاستبشر أمير المؤمنين بذلك فكان بعد ذلك إذا بعث رسول الله ﷺ أحداً من أصحابه فى غزاة أو سرية يدفع الرجل مفتاح بيته إلى أخيه فى الدين ويقول له خذ ما شئت وكل ما شئت فكانوا يمتنعون من ذلك حتى ربّما فسد الطعام فى البيت فأنزل الله «ليس عليكم جناح أن تأكلوا جميعاً أو أشتاتاً» يعنى إن حضر صاحبه أو لم يحضر إذا ملكتم مفاتحه.

٢٠٣٨ (٧) كافى ٢٧٧ ج ٦ - عدة من أصحابنا عن تهذيب ٩٥ ج ٩ -

المحاسن ٤١٦ - أحمد بن محمد بن خالد عن أبيه عن صفوان (بن يحيى - المحاسن) عن موسى بن بكر عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام

في قول الله عز وجل «أَوْ مَا مَلَكَتُمْ مَفَاتِحَهُ أَوْ صَدِيقُكُمْ» قال (١) هؤلاء الذين سمى الله عز وجل في هذه الآية تأكل (٢) بغير إذنه من التمر والمأدوم وكذلك تطعم المرأة (من منزل زوجها - كا) بغير إذنه (٣) فأما ما خلا ذلك من الطعام فلا.

٤٢٠٣٩ (٨) المحاسن ٤١٦ - البرقي عن أحمد بن محمد بن محمد بن أبي نصر عن حماد بن عثمان عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال سألته عمّا يحلّ للرجل من بيت أخيه من الطعام قال المأدوم والتمر وكذلك يحلّ للمرأة من بيت زوجها.

٤٢٠٤٠ (٩) فقه الرضا عليه السلام ٢٥٥ - لا بأس للرجل أن يأكل من بيت أبيه وأخيه وأمه وأخته وصديقه ما يخشى عليه الفساد من يومه بغير إذنه مثل البقول والفاكهة وأشباه ذلك.

وتقدّم في باب (٧٠) حكم الأخذ من مال الولد والأب من أبواب ما يكتسب به ج ٢٢ ما يناسب ذلك. ولاحظ باب (٩٣) حرمة المؤمن وحقوقه من أبواب العشرة ج ٢٠.

ويأتى في رواية جعفر (٢) من باب (١٥٨) ما يعجب النبي صلى الله عليه وآله من الطعام من أبواب الأطعمة قوله عليه السلام أيأتى أحدكم الى منزل أخيه عند الضيقة فلا يجده فيأمر بإخراج كيسه فيفضّ ختمه فيأخذ من ذلك حاجته فلا ينكر عليه قال لا قال عليه السلام لستم على ما أحبّ من التّواصل والصّنيعة للفقراء.

(٥٢) باب حكم السمن والجبن وغيرهما إذا علم أنه خلطه حرام

٤٢٠٤١ (١) تهذيب ٧٩ ج ٩ - مستطرفات السرائر ٧٨ - الحسن بن محبوب عن أبي أيوب عن ضريس الكناسي قال سألت أبا جعفر عليه السلام

(١) فقال - يب - المحاسن. (٢) يأكل - يب - المحاسن. (٣) إذن زوجها - يب - المحاسن.

عن السَّمْن والجبن نجده في أرض المشركين بالروم^(١) أنأكله (قال - السرائر) فقال أمّا ما علمت (منه - السرائر) أنّه قد خلطه^(٢) الحرام فلا تأكله وأمّا ما لم تعلم فكله حتّى تعلم أنّه حرام .

٤٢٠٤٢ (٢) تهذيب ٧٩ ج ٩ - فقيه ١٦٦ ج ٣ - الحسن بن محبوب عن **عبدالله** بن سنان قال قال أبو عبدالله عليه السلام كلّ شيء يكون فيه حرام وحلال فهو لك حلال أبداً حتّى تعرف الحرام منه بعينه فتدعه **مستطرفات السرائر** ٨٤ - وبهذا الإسناد عن أبي عبدالله عليه السلام مثله إلا أنّ فيه فده .

٤٢٠٤٣ (٣) قرب الإسناد ٢٧٥ - عبدالله بن الحسن عن جدّه **عليّ** بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سئلته عن الدقيق يقع فيه خراء الفأر هل يصلح أكله إذا عجن مع الدقيق قال إذا لم تعرفه فلا بأس وإن عرفته فلتطرّحه .

٤٢٠٤٤ (٤) دعائم الإسلام ٢٢٢ ج ١ - روينا عن **جعفر** بن محمد عليه السلام أنّه سئل عن خراء الفأر يكون في الدقيق قال إن علم به أخرج وإن لم يعلم به فلا بأس به .

٤٢٠٤٥ (٥) مستدرک ٢٠٨ ج ١٦ - **القطب** الراونديّ في لبّ اللباب عن **النبيّ** صلى الله عليه وآله وسلم قال الحرام نار تسعر وقال صلى الله عليه وآله وسلم لحم نبت من الحرام فالنار أولى به .

وتقدّم في أحاديث باب (٩) طهارة ما لا تحلّه الحيوة من أجزاء الميتة من أبواب التّجاسات ج ٢ خصوصاً رواية الدعائم (١٩) وباب (٣٣) أنّ ما يشتري من مسلم أو من سوق المسلمين محكوم بالتذكية وباب (١٩) جواز شراء الذّبائح واللّحم من سوق المسلمين من أبواب

(١) في الروم - السرائر . (٢) خالطه - السرائر .

الذّبائح ج ٢٨ ما يناسب ذلك .

(٥٣) باب أن ما لا نصّ على تحريمه من الطعام والثمار فهو مباح
وأنه لا يحرم الله تعالى إلا ما فيه الضرر والفساد ولا يبيح إلا ما فيه
النفع والصلاح

قال الله تعالى في سورة البقرة (٢) يَا أَيُّهَا النَّاسُ كُلُوا مِمَّا فِي
الْأَرْضِ حَلَالًا طَيِّبًا وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِينٌ (١٦٨)
يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ وَاشْكُرُوا لِلَّهِ إِنْ كُنْتُمْ إِيَّاهُ
تَعْبُدُونَ (١٧٢)

المائدة (٥) يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أَحَلَّ لَهُمْ قُلْ أَحَلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ الْآيَةُ (٤)
الْيَوْمَ أَحَلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَلَّ لَكُمْ الْآيَةُ (٥)
وَكُلُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ حَلَالًا طَيِّبًا وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي أَنْتُمْ بِهِ مُؤْمِنُونَ (٨٨)
الأنعام (٦) قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ
إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا
الآيَةُ (١٤٥) .

الأعراف (٧) الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الْأُمِّيَّ الَّذِي يَجِدُونَهُ
مَكْتُوبًا عِنْدَهُمْ فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ يَأْمُرُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ
الْمُنْكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ الْآيَةُ (١٥٧)
الأنفال (٨) وَأَيَّدَكُمْ بِنَصْرِهِ وَرَزَقَكُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ لَعَلَّكُمْ
تَشْكُرُونَ (٢٦)

النحل (١٦) وَجَعَلَ لَكُمْ مِّنْ أَرْوَاجِكُمْ بَيْنِينَ وَحَفَدَةً وَرَزَقَكُمْ مِّنَ الطَّيِّبَاتِ الْآيَةَ (٧٢)

الاسراء (١٧) وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا (٧٠)
المؤمن (٤٠) اللَّهُ الَّذِي جَعَلَ لَكُمْ الْأَرْضَ قَرَارًا وَالسَّمَاءَ بِنَاءً وَصَوَّرَكُمْ فَأَحْسَنَ صُورَكُمْ وَرَزَقَكُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ الْآيَةَ (٦٤) وما ورد من الآيات بهذا المضمون كثير .

٤٦٠٤٢ (١) **تحف العقول ٣٣٧** نقلًا عن **الصادق عليه السلام** فإمّا ما يحلّ ويجوز للإنسان أكله ممّا أخرجت الأرض فتلاثة صنوف من الأغذية صنف منها جميع الحبّ كلّ من الحنطة والشّعير والأرز والحمص وغير ذلك من صنوف الحبّ وصنوف السّماسم^(١) وغيرها كلّ شيء من الحبّ ممّا يكون فيه غذاء الإنسان في بدنه وقوّته فحلال أكله وكلّ شيء تكون فيه المضرة على الإنسان في بدنه فحرام أكله إلا في حال الضرورة .

والصنف الثّاني ممّا أخرجت الأرض من جميع صنوف الثّمار كلّها ممّا يكون فيه غذاء الإنسان ومنفعة له وقوّته به فحلال أكله وما كان فيه المضرة على الإنسان في أكله فحرام أكله .

والصنف الثّالث جميع صنوف البقول والثّبات وكلّ شيء تنبت الأرض من البقول كلّها ممّا فيه منافع الإنسان وغذاء له فحلال أكله وما كان من صنوف البقول ممّا فيه المضرة على الإنسان في أكله نظير بقول

(١) السّمسم بكسر السّين نبات يستخرج من حبّه السّيرج .

السّموم القاتلة ونظير الدّفلى^(١) وغير ذلك من صنوف السّم القاتل فحرام أكله .

وأما ما يحلّ أكله من لحوم الحيوان : فلحوم البقر والغنم والإبل وما يحلّ من لحوم الوحش وكلّ ما ليس فيه ناب ولا له مخلب . وما يحلّ من أكل لحوم الطّير كلّها ما كانت له قانصة فحلال أكله ومالم يكن له قانصة فحرام أكله ولا بأس بأكل صنوف الجراد .

وأما ما يجوز أكله من البيض فكلّما اختلف طرفاه فحلال أكله وما استوى طرفاه فحرام أكله .

وما يجوز أكله من صيد البحر من صنوف السّمك ما كان له قشور فحلال أكله ومالم يكن له قشور فحرام أكله .

٤٢٠٤٧ (٢) بصائر الدّرجات ٣٣ - حدّثنا أحمد بن محمد عن محمد

بن الحسن^(٢) عن الحسين بن سعيد عن أبي وهب عن محمد بن منصور قال سألت عبداً صالحاً عليه السلام عن قول الله تبارك وتعالى «إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَّنَ» فقال انّ القرآن له ظهر وبطن فجميع ما حرّم في الكتاب هو الظاهر والباطن من ذلك أئمة الجور وجميع ما أحلّ في الكتاب هو الظاهر والباطن من ذلك أئمة الحقّ .

٤٢٠٤٨ (٣) رسالة المحكم والمتشابه ٦٨ - فأما الذي تأويله في

تنزيله فهو كلّ آية محكمة نزلت في تحريم شيء من الأمور المتعارفة التي كانت في أيام العرب تأويلها في تنزيلها فليس يحتاج فيها إلى تفسير أكثر من تأويلها وذلك (مثل - خ) قوله تعالى في التّحريم «حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ» إلى آخر الآية، وقوله «إِنَّمَا حَرَّمَ

(١) الدّفلى بكسر الأوّل وفتح اللام نبت زهره اعتيادياً كالورد الأحمر وحمله كالخرنوب يقال له بالفارسيّة : خرزهره . في حاشية التحف . (٢) أسقط في الوسائل - محمد بن الحسن .

عَلَيْكُمْ الْمَيْتَةَ وَالِدَّمَ وَلَحْمَ الْخِزِيرِ» الآية، وقوله تعالى «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا» الى قوله «وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا» وقوله تعالى «قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ أَلَّا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا» الى قوله «لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ».

ومثل ذلك في القرآن كثير مما حَرَّمَ اللَّهُ سبحانه لا يحتاج المستمع (له - خ) إلى مسألة عنه وقوله عز وجل في معنى التحليل «أَحَلَّ لَكُمْ صَيْدَ الْبَحْرِ وَطَعَامَهُ مَتَاعاً لَكُمْ وَلِلنَّيَّارَةِ» وقوله سبحانه «وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا» وقوله تعالى «يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أَحَلَّ لَهُمْ قُلْ أَحَلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتِ وَمَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلَّبِينَ تَعَلَّمُوْنَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ» الآية وقوله تعالى «وَوَطَعَائِكُمْ حِلٌّ لَهُمْ» وقوله تعالى «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ أُحِلَّتْ لَكُمْ بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ إِلَّا مَا يُثَلَّى عَلَيْكُمْ غَيْرَ مُحِلِّي الصَّيْدِ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ» وقوله تعالى «أَحَلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ» وقوله تبارك وتعالى «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ» ومثل هذا كثير في كتاب الله. تفسير علي بن ابراهيم ٩٦ ج ١ - مرسلًا نحوه.

٤٢٠٤٩ (٤) مستدرک ٣٣٣ ج ١٦ - تفسير الإمام عليه السلام قال قال الله تعالى «يَا أَيُّهَا النَّاسُ كُلُوا مِمَّا فِي الْأَرْضِ» من أنواع أثمارها وأطعمتها «حَلَالاً طَيِّباً» لكم إذا أطعتم ربكم في تعظيم من عظمه والاستخفاف بمن أهانه وصغره.

٤٢٠٥٠ (٥) فقه الرضا عليه السلام ٢٥٤ - اعلم أن الله تبارك وتعالى لم يبيح أكلاً ولا شرباً إلا لما فيه المنفعة والصلاح ولم يحرم إلا ما فيه الضرر والتلف والفساد فكل نافع مقو للجسم فيه قوة للبدن فحلال وكل مضر يذهب بالقوة أو قاتل فحرام الخ.

وتقدّم في أحاديث باب (٢) تحريم المينة من أبواب الأطعمة
وباب (١٦) كراهة لحوم الحمر ما يدلّ على ذلك .

(٥٤) باب وجوب إكرام الخبز وتحريم إهاتته والاستنجا به

ودوسه بالأرجل ووطئ السفرة بها

٥١٠٤٢ (١) كافي ٣٠١ ج ٦ - عليّ بن ابراهيم عن أبيه عن عبد الله بن
المغيرة المحاسن ٥٨٦ - البرقيّ عن أبيه عن عبد الله بن المغيرة عن
عمرو بن شمر قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول إنّي لألحس^(١) أصابعي
من الأدم^(٢) حتّى أخاف أن يراني^(٣) خادمي (فيرى - كا) أنّ ذلك من
التجشّع^(٤) وليس ذلك كذلك^(٥) إنّ قوماً أفرغت عليهم النعمة وهم أهل
الثّرثار^(٦) فعمدوا إلى مخّ الحنطة (فجعلوها خبزاً هجاء - كا) فجعلوا^(٧)
ينجّون به صبيانهم حتّى اجتمع من ذلك جبل (عظيم - كا) قال فمرّ بهم
- كا) رجل صالح وإذا^(٨) امرأة وهى تفعل ذلك بصبيّ لها فقال (لهم - كا)
ويحكم اتّقوا الله عزّوجلّ ولا تغيّروا^(٩) ما بكم من نعمة فقالت (له - كا)
كأنّك تخوفنا بالجوع أمّا ما دام ثرثارنا تجرى فإنّا لا نخاف الجوع قال
فأسف الله عزّوجلّ فأضعف لهم الثّرثار وحبس عنهم قطر السّماء ونبات
الارض^(١٠) قال فاحتاجوا (إلى ما فى أيديهم فأكلوه ثمّ احتاجوا -
المحاسن) إلى ذلك الجبل وإنّه كان يقسم^(١١) بينهم بالميزان .

المحاسن ٥٨٧ - البرقيّ عن محمد بن عليّ عن الحكم بن

(١) لألحس - المحاسن . (٢) المأدم - المحاسن . (٣) يرى - المحاسن .

(٤) جشع - المحاسن . (٥) لذلك - المحاسن . (٦) الثّرثار: الثّهر الكبير . (٧) جعلوا - كا .

(٨) على - المحاسن . (٩) لا يغيّر - المحاسن . (١٠) نبت الأرض - المحاسن .

(١١) ليقسم - المحاسن .

مسكين عن عمرو بن شمر قال قال أبو عبد الله عليه السلام إني لألحق أصابعي حتى أرى أن خادمي سيقول ما أشره مولاي ثم قال أتدرى لِمَ ذاك فقلت لا فقال إن قوماً كانوا على نهر التُّرثار فكانوا قد جعلوا من طعامهم شبه السِّبائك ينجون به صبيانهم فمرَّ رجل متوكِّؤً على عصا فإذا امرأة قد أخذت سبيكة من تلك السِّبائك تنجى به صبيها فقال لها اتقى الله فان هذا لا يحلّ فقالت كأنك تهتدني بالفقر أمّا ما جرى التُّرثار فإني لا أخاف الفقر قال فأجرى الله التُّرثار أضعف ما كان وحبس عنهم بركة السماء فاحتاجوا إلى الذي كانوا ينجون به صبيانهم فقسموه بينهم بالوزن قال ثم إن الله عزّ وجلّ رحمهم فردّ عليهم ما كانوا عليه .

٤٢٠٥٢ (٢) كافي ٣٠٢ ج ٦ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن هارون بن

مسلم عن مسعدة بن صدقة عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال النبي صلى الله عليه وآله أكرموا الخبز فإنه قد عمل فيه ما بين العرش إلى الأرض وما فيها من كثير من خلقه ثم قال لمن حوله ألا أخبركم قالوا بلى يا رسول الله فداك الآباء والأمّهات فقال إنه كان نبيّ فيمن كان قبلكم يقال له دانيال وإنه أعطى صاحب معبر رغيفاً لكي يعبر به فرمى صاحب المعبر بالرغيف وقال ما أصنع بالخبز هذا الخبز عندنا قد يداس بالأرجل فلمّا رأى ذلك منه دانيال رفع يده إلى السماء ثم قال اللهم أكرم الخبز فقد رأيت يا رب ما صنع هذا العبد وما قال .

قال فأوحى الله عزّ وجلّ إلى السماء أن تحبس الغيث وأوحى إلى الأرض أن كوني طبقاً كالفخار قال فلم يمطروا حتى أنه بلغ من أمرهم أن بعضهم أكل بعضاً فلمّا بلغ منهم ما أراد الله عزّ وجلّ من ذلك قالت امرأة لأخرى ولهما ولدان يا فلانة تعالي حتى نأكل أنا وأنت اليوم ولدي وإذا كان غداً أكلنا ولدك قالت لها نعم فأكلناه فلمّا أن جاعتا من بعد

راودت الأخرى على أكل ولدها فامتنعت عليها فقالت لها بينى وبينك نبيّ الله فاختصما الى دانيال عليه السلام فقال لهما وقد بلغ الأمر الى ما ارى قلنا له نعم يا نبيّ الله وأشدّ.

قال فرفع يده إلى السّماء فقال اللهمّ عد علينا بفضلك وفضل رحمتك ولا تعاقب الأطفال ومن فيه خير بذنب صاحب المعبر وأضرابه لنعمتك قال فأمر الله عزّ وجلّ السّماء أن أمطري على الأرض وأمر الأرض أن أنبتى لخلقى ما قد فاتهم من خيرك فإنّى قد رحمتهم بالطفل الصّغير.

٥٢٠٥٣ (٣) المحاسن ٥٨٥ - البرقيّ عن هارون بن مسلم عن مسعدة عن جعفر عن أبيه عن آبائه عن عليّ عليه السلام قال أكرموا الخبز فإنّه قد عمل فيه ما بين العرش إلى الأرض وما بينهما. المكارم ١٥٤ - عن الصادق عليه السلام أنّه قال أكرموا الخبز فإنّه عمل فيه ما بين العرش والأرض وما بينهما.

٤٢٠٥٤ (٤) عيون الأخبار ٥٢ ج ٢ - حدّثنا عليّ بن أحمد بن محمد بن عمران الدقاق رحمته الله قال حدّثنا محمد بن هارون الصّوفى قال حدّثنا أبو تراب محمد بن عبدالله بن موسى الرّويانى قال حدّثنا عبدالعظيم بن عبدالله الحسنى عن الإمام محمد بن عليّ عن أبيه الرضا عليّ بن موسى عن أبيه موسى بن جعفر عن أبيه الصادق جعفر بن محمد عن أبيه عن جدّه عليه السلام قال دعا سلمان أباذرّ رحمة الله عليهما الى منزله فقدم إليه رغيّفين فأخذ أبوذرّ الرّغيّفين فقلّبهما فقال سلمان يا أباذرّ لأى شىء تقلّب هذين الرّغيّفين قال خفت أن لا يكونا نضيجين فغضب سلمان من ذلك غضباً شديداً.

ثمّ قال ما أجراك حيث تقلّب هذين الرّغيّفين فوالله لقد عمل فى هذا الخبز الماء الذى تحت العرش وعملت فيه الملائكة حتى ألّفوه إلى

الرَّيحَ وَعَمِلَتْ فِيهِ الرِّيحَ حَتَّى أَلْقَتْهُ إِلَى السَّحَابِ وَعَمِلَ فِيهِ السَّحَابُ حَتَّى أَمَطَرَهُ إِلَى الْأَرْضِ وَعَمِلَ فِيهِ الرَّعْدُ وَالْبَرْقُ وَالْمَلَائِكَةُ حَتَّى وَضَعُوهُ مَوَاضِعَهُ وَعَمِلَتْ فِيهِ الْأَرْضُ وَالخَشَبُ وَالْحَدِيدُ وَالْبَهَائِمُ وَالتَّارُ وَالْحَطْبُ وَالْمَلْحُ وَمَا لَا أَحْصِيهِ أَكْثَرَ فَكَيْفَ لَكَ أَنْ تَقُولَ بِهَذَا الشُّكْرِ فَقَالَ أَبُو ذَرٍّ إِلَى اللَّهِ أَتُوبُ وَأَسْتَغْفِرُ إِلَيْهِ مِمَّا أَحْدَثْتُ وَإِلَيْكَ أَعْتَذِرُ مِمَّا كَرِهْتَ الْخَبِرَ .

٥٥٠٤ (٥) تفسير العياشي ٢٧٣ ج ٢ - عن زيد الشحام عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان أبي يكره أن يمسح يده بالمنديل وفيه شيء من الطعام تعظيماً له إلا أن يمصّها أو يكون إلى جانبه صبيّ فيمصّها له قال وإني أجد اليسير يقع من الخوان فأتفقده فيضحك الخادم ثم قال إن أهل قرية ممن كان قبلكم كان الله قد أوسع عليهم حتى طغوا فقال بعضهم لبعض لو عمدنا إلى شيء من هذا النقيّ فجعلناه نستنجي به كان أليّن علينا من الحجارة قال فلما فعلوا ذلك بعث الله على أرضهم دواباً أصغر من الجراد فلم يدع لهم شيئاً خلقه الله يقدر عليه إلا أكله من شجر أو غيره فبلغ بهم الجهد إلى أن أقبلوا على الذي كانوا يستنجون به فأكلوه وهى القرية التي قال الله «ضرب الله مثلاً قرية كانت آمنة مطمئنة» إلى قوله «بما كانوا يصنعون» .

٥٦٠٤ (٦) دعائم الإسلام ١١٤ ج ٢ - عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه كان يقول في قول الله عز وجل «وضرب الله مثلاً قرية كانت آمنة مطمئنة يأتيها رزقها رغداً من كل مكان فكفرت بأنعم الله فأذاقها الله لباس الجوع والخوف بما كانوا يصنعون» قال هم أهل القرية كان الله عز وجل قد أوسع عليهم في معاشهم فاستخسروا الاستنجاء بالحجارة

واستعملوا من خبزة مثل الأفهار^(١) وكانوا يستنجون بها فبعث الله عليهم دواب أصغر من الجراد فلم تدع لهم شيئاً مما خلقه الله من شجر ولا نبات الا أكلته فبلغ بهم الجهد إلى أن رجعوا إلى الذي كانوا يستنجون به من الخبز فيأكلونه .

٥٧٠٤٢ (٧) المحاسن ٥٨٨- البرقي عن محمد بن علي عن ابن أبي عمير عن هشام بن سالم قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن صاحب لنا فلاحاً يكون على سطحه الحنطة والشعير فيطؤونه ويصلون عليه قال فغضب وقال لولا أنني أرى أنه من أصحابنا للعننته قال ورواه أبي عن محمد بن سنان عن عيينة عن أبي عبد الله عليه السلام مثله وزاد فيه أما يستطيع أن يتخذ لنفسه مصلى يصلى فيه ثم قال إن قوماً وسع عليهم في أرزاقهم حتى طغوا فاستخسروا الحجارة فعمدوا إلى النقي فصنعوا منه كهيئة الأفهار فجعلوه في مذاهبهم فأخذهم الله بالسنين فعمدوا إلى أطعمتهم فجعلوها في الخزائن .

فبعث الله على ما في خزائهم ما أفسده حتى احتاجوا إلى ما كانوا يستطيعون به في مذاهبهم فجعلوا يغسلونه ويأكلونه ثم قال أبو عبد الله عليه السلام ولقد دخلت على أبي العباس وقد أخذ القوم المجلس فمدّ يده إلى والسفرة بين يديه موضوعة فأخذ بيدي فذهبت لأخطو إليه فوقعت رجلى على طرف السفرة فدخلني من ذلك ما شاء الله أن يدخلني ان الله يقول «فإن يكفر بها هؤلاء فقد وكلنا بها قوماً ليسوا بها بكافرين» قوماً والله يقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة ويذكرون الله كثيراً قال ابن سنان وفي حديث أبي بصير قال نزلت فيهم هذه الآية «وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا قَرْيَةً كَانَتْ آمِنَةً مُطْمَئِنَّةً» إلى آخر الآية .

(١) الفهر: الحجر قدر ما يدق به الجوز ونحوه - اللسان - حجر دقيق تسحق به الادوية .

٥٨٠٤٢٠٥٨ (٨) دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ ١٧٩ ج ١ - عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه سئل عن الصَّلَاةِ عَلَى كَدَسِ الْحِنْطَةِ فَهِيَ عَنْ ذَلِكَ فَقِيلَ لَهُ فَإِذَا افْتَرَشَ فَكَانَ كَالسَّطْحِ فَقَالَ لَا يَصَلِّي عَلَى شَيْءٍ مِنَ الطَّعَامِ فَإِنَّمَا هُوَ رِزْقُ اللَّهِ لَخَلَقَهُ وَنِعْمَتَهُ عَلَيْهِمْ فَعَظَمُوهُ وَلَا تَطْوُوهُ وَلَا تَسْتَهِنُوا بِهِ فَإِنَّ قَوْمًا فِيمَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ وَسَّعَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ فِي أَرْزَاقِهِمْ فَاتَّخَذُوا مِنَ الْخَبْزِ النَّقِيِّ مِثْلَ الْأَفْهَارِ فَجَعَلُوا يَسْتَنْجُونَ بِهِ فَايْتَلَاهُمْ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ بِالسَّنِينِ وَالْجُوعِ فَجَعَلُوا يَتَتَبِعُونَ مَا كَانُوا يَسْتَنْجُونَ بِهِ فَيَأْكُلُونَهُ ففِيهِمْ نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ «وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا قَوْمِيَّةً كَانَتْ آمِنَةً مُطْمَئِنَّةً يَأْتِيهَا رِزْقُهَا رَغَدًا مِنْ كُلِّ مَكَانٍ فَكَفَرَتْ بِأَنْعُمِ اللَّهِ فَأَذَاقَهَا اللَّهُ لِبَاسَ الْجُوعِ وَالْخَوْفِ بِمَا كَانُوا يَصْنَعُونَ».

٥٩٠٤٢٠٥٩ (٩) تَفْسِيرُ الْعِيَّاشِيِّ ٢٧٣ ج ٢ - عن حفص بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام قَالَ إِنَّ قَوْمًا كَانَ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ يُوْتَى لَهُمْ مِنْ طَعَامِهِمْ حَتَّى جَعَلُوا مِنْهُ تَمَائِيلَ بِمَدَنٍ كَانَتْ فِي بِلَادِهِمْ يَسْتَنْجُونَ بِهَا فَلَمْ يَزَلِ اللَّهُ بِهِمْ حَتَّى اضْطَرُّوا إِلَى التَّمَائِيلِ يَنْقُوْنَهَا وَيَأْكُلُونَ مِنْهَا وَهُوَ قَوْلُ اللَّهِ «وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا قَوْمِيَّةً كَانَتْ آمِنَةً مُطْمَئِنَّةً يَأْتِيهَا رِزْقُهَا رَغَدًا مِنْ كُلِّ مَكَانٍ فَكَفَرَتْ بِأَنْعُمِ اللَّهِ فَأَذَاقَهَا اللَّهُ لِبَاسَ الْجُوعِ وَالْخَوْفِ بِمَا كَانُوا يَصْنَعُونَ».

٦٠٠٤٢٠٦٠ (١٠) تَحْفُ الْعُقُولِ ٥٠٩ (فِي مَوَاعِظِ الْمَسِيحِ عليه السلام) يَا بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَيْكُمْ بِالْبَقْلِ الْبَرِّيِّ وَخَبْزِ الشَّعِيرِ وَإِيَّاكُمْ وَخَبْزِ الْبُرِّ فَإِنِّي أَخَافُ عَلَيْكُمْ أَنْ لَا تَقُومُوا بِشُكْرِهِ.

٦١٠٤٢٠٦١ (١١) الْجَعْفَرِيَّاتُ ٢٧ - بِإِسْنَادِهِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَلِيًّا عليه السلام كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يَغْسَلَ الرَّجُلَ بِالْذَّقِيقِ وَالْخَبْزِ أَوْ بِالْتَّمْرِ وَقَالَ بِهِ يَنْفِرُ النِّعْمَةُ.

٦٢٠٤٢٠٦٢ (١٢) مَجْمَعُ الْبَيَانِ ٢٦٦ ج ٢ - عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ عَنِ النَّبِيِّ

سَلَّمَ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ نَزَلَتِ الْمَائِدَةُ خَبزاً وَلَحْمًا وَذَلِكَ لِأَنَّهُمْ سَأَلُوا عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ طَعَاماً لَا يَنْفَدُ يَأْكُلُونَ مِنْهَا قَالَ فَقِيلَ لَهُمْ فَإِنَّهَا مَقِيمةٌ لَكُمْ مَا لَمْ تَخُونُوا وَتَخْبَأُوا وَتَرْفَعُوا فَإِنْ فَعَلْتُمْ ذَلِكَ عَذَّبْتُمْ قَالَ فَمَا مَضَى يَوْمَهُمْ حَتَّى خَبَأُوا وَرَفَعُوا وَخَانُوا.

وتقدّم في رواية الوليد (٢) من باب (١) ما ورد في أن ابن آدم خلق اجوف قوله عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّمَا بَنَى الْجَسَدَ عَلَى الْخَبزِ. وفي رواية ابى البخترى (٤) قوله ﷺ أَللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي الْخَبزِ وَلَا تَفَرِّقْ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُ فَلَوْلَا الْخَبزِ مَا صَمْنَا وَلَا صَلَّيْنَا وَلَا أَدِينَا فَرَأَيْتُمْ رَبَّنَا.

ويأتى في باب (٥٦) كراهة وضع الخبز تحت القصة وباب (١٨٨) لطح القصة ومض الأصابع بعد الأكل ج ٢٩ وباب (١٩٣) استحباب ترك ما سقط من الطعام في الصحراء وباب (١٩٤) أن من وجد كسرة أو تمر في الأرض مطروحة يستحب له أن يأخذها ما يناسب ذلك.

(٥٥) باب أنه لا يجوز أن يوطأ الخبز ولا ينبغى أن يقطع بالسكين بل يكسر باليد الى فوق

٦٣-٤٢٠ (١) المحاسن ٥٨٥- البرقي عن أبيه عن بعض الكوفيين رفعه قال قال رسول الله ﷺ أكرموا الخبز وعظموه فإن الله تبارك وتعالى أنزل له بركات من السماء وأخرج بركات الأرض من كرامته أن لا يقطع ولا يوطأ.

٦٤-٤٢٠ (٢) مكارم الأخلاق ١٥٤- عن أمير المؤمنين عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ أكرموا الخبز فإن الله عز وجل أنزله من بركات السماء وأخرجه من بركات الأرض قيل وما إكرامه قال لا يقطع ولا يوطأ.

٤٢٠٦٥ (٣) كافي ٣٠٤ ج ٦ - عليّ بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن **يونس** عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال لا تقطعوا الخبز بالسكّين ولكن اكسروه باليد وخالفوا العجم .

٤٢٠٦٦ (٤) كافي ٣٠٤ ج ٦ - (عليّ بن محمد بن بندار - معلق) عن **المحاسن** ٥٨٩ - أحمد بن محمد عن يعقوب بن يزيد (١) عن محمد بن جمهور (العمّي - المحاسن) عن **إدريس** بن يوسف عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله ﷺ لا تقطعوا الخبز بالسكّين ولكن اكسروه باليد وليكسر لكم (٢) خالفوا العجم .

٤٢٠٦٧ (٥) دعائم الإسلام ١١٧ ج ٢ - عن رسول الله ﷺ أنه نهى أن يشمّ الخبز كما تشمّ السّباع ونهى أن يقطع بالسكّين .

٤٢٠٦٨ (٦) طبّ النبيّ ﷺ ٢٢ - قال رسول الله ﷺ لا تقطعوا الخبز بالسكّين وأكرموه فإن الله تعالى أكرمه .

٤٢٠٦٩ (٧) المحاسن ٥٨٩ - البرقيّ عن الحسن بن عليّ بن بشير رفعه قال لا بأس بقطع الخبز بالسكّين .

٤٢٠٧٠ (٨) كافي ٣٠٣ ج ٦ - محمد بن يحيى عن **المحاسن** ٥٩٠ - أحمد بن محمد عن السيّارى عن (أبي - كا) عليّ بن راشد رفعه عن (٣) أبي عبد الله عليه السلام قال كان أمير المؤمنين عليه السلام إذا لم يكن له أدم (٤) قطع الخبز بالسكّين .

٤٢٠٧١ (٩) كافي ٣٠٤ ج ٦ - (محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد - معلق) عن **السيّارى** رفعه إلى أبي عبد الله عليه السلام قال (من - المحاسن)

(١) عن أبي يوسف - المحاسن .

(٢) أى إذا نزلتم على قوم يقطعونه بالسكّين سلوهم أن يكسروه لكم باليد .

(٣) إلى - المحاسن . (٤) إدام - المحاسن .

أدنى الأدم^(١) قطع الخبز بالسكّين . **المحاسن** ٥٩٠ - البرقيّ قال حدّثني بعض أصحابنا رفعه إلى أبي عبد الله عليه السلام مثله .

٤٢٠٧٢ (١٠) **كافي** ٣٠٣ ج ٦ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد

عن محمد بن عيسى عن **يعقوب بن يقطين** قال رأيت أبا الحسن الرضا عليه السلام يكسر الرّغيف إلى فوق .

وتقدّم في باب (٥٤) وجوب إكرام الخبز ما يدلّ على بعض

المقصود .

ويأتي في رواية طلحة (١) من باب (٥٧) أنّ الخبز إذا حضر

يستحبّ أن لا ينتظر به غيره قوله صلى الله عليه وآله ومن كرامة الخبز ألا يوطأ ولا يقطع .

(٥٦) باب كراهة وضع الخبز تحت القصعة

٤٢٠٧٣ (١) **كافي** ٣٠٣ ج ٦ - عدّة من أصحابنا عن **المحاسن** ٥٨٩ -

أحمد بن محمد عن الوشاء عن الميثميّ عن **أبان بن تغلب** قال قال أبو عبد الله عليه السلام لا يوضع الرّغيف تحت القصعة .

٤٢٠٧٤ (٢) **كافي** ٣٠٤ ج ٦ - (عدّة من أصحابنا - معلق) عن

المحاسن ٥٨٩ - أحمد بن ابن فضال عن الميثميّ^(٢) عن **أبي بصير** عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه كره أن يوضع الرّغيف تحت القصعة . (ونهى عنه - محاسن) .

٤٢٠٧٥ (٣) **كافي** ٣٠٤ ج ٦ - عليّ بن محمد بن بندار وغيره عن

المحاسن ٥٨٩ - أحمد بن أبي عبد الله عن أبيه عن عبد الله بن الفضل **التوفليّ** عن **الفضل بن يونس** قال تغدّى عندى أبو الحسن عليه السلام فجىء

(١) الإدام - المحاسن . (٢) المثنى - محاسن .

بقصعة وتحتها خبز فقال أكرموا الخبز أن (لا-كا) يكون تحتها وقال (لى-كا) مُر الغلام أن يخرج الرّغيف من تحت القصعة .

(٥٧) باب أن الخبز إذا حضر يستحب أن لا ينتظر به غيره ويكره شمه ويبدء به قبل اللحم

٤٢٠٧٦ (١) كافي ٣٠٣ ج ٦ - عليّ بن ابراهيم عن أبيه عن عبد الله بن المغيرة عن طلحة بن زيد عن بعض أصحابنا^(١) قال قال رسول الله ﷺ أكرموا الخبز فقبل يا رسول الله وما إكرامه قال إذا وضع لم ينتظر به غيره وقال رسول الله ﷺ ومن كرامته أن لا يوطأ ولا يقطع .

٤٢٠٧٧ (٢) كافي ٣٠٣ ج ٦ - الحسين بن محمد عن السيّارى عن عليّ بن أسباط عن بعض أصحابه قال قال أبو عبد الله ﷺ أكرموا الخبز قبل وما إكرامه قال إذا وضع لا ينتظر به غيره .

٤٢٠٧٨ (٣) مكارم الأخلاق ١٥٤ - عن أمير المؤمنين ﷺ قال أكرموا الخبز فإنّ الله عزّ وجلّ أنزله من بركات السماء قيل وما إكرامه قال إذا حضر لم ينتظر به غيره .

٤٢٠٧٩ (٤) كافي ٣٠٣ ج ٦ - عليّ بن ابراهيم عن أبيه عن التّوفليّ عن السّكونيّ عن أبي عبد الله ﷺ قال قال رسول الله ﷺ إياكم أن تشمّوا الخبز كما تشمه السّباع فإنّ الخبز مبارك أرسل الله عزّ وجلّ له السّماء مدراراً وله أنبت الله المرعى وبه صلّيتم وبه صتمتم وبه حججتم بيت ربّكم . المحاسن ٥٨٥ - البرقيّ عن أبي يوسف عن يعقوب بن يزيد عن محمد القميّ عن إدريس بن يوسف عن أبي عبد الله ﷺ قال إياكم أن تشمّوا الخبز وذكر مثله إلى قوله مدراراً .

٢٠٨٠٤ (٥) دعائم الإسلام ١٧ ج ٢ - عن رسول الله ﷺ نهى أن يشم الخبز كما تشمه السباع.

٢٠٨١٤ (٦) كافي ٣٠٣ ج ٦ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله ﷺ إذا أوتيتم بالخبز واللحم فابدؤا بالخبز فسدوا به خلال الجوع ثم كلوا اللحم. **الجعفريات ١٦٠** - باسناده عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال قال رسول الله ﷺ إذا أتيتم باللحم والخبز وذكر مثله.

(٥٨) باب ما ورد في فضل خبز الشعير

٢٠٨٢٤ (١) كافي ٣٠٤ ج ٦ - علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال فضل خبز الشعير على البرّ كفضلنا على الناس وما من نبيّ إلا وقد دعا لآكل الشعير وبارك عليه وما دخل جوفاً إلا وأخرج كلّ داءٍ فيه وهو قوت الأنبياء وطعام الأبرار أبى الله تعالى أن يجعل قوت أنبيائه إلا شعيراً. **مكارم الأخلاق ١٥٤** - عن أبي الحسن عليه السلام نحوه إلا أنّ فيه أبى الله أن يجعل قوت الأنبياء للأشقياء.

٢٠٨٣٤ (٢) **مكارم الأخلاق ٢٩** - ومن كتاب النبوة عن أبي عبد الله عليه السلام قال ما زال طعام رسول الله ﷺ الشعير حتى قبضه الله إليه. **٢٠٨٤٤ (٣) مكارم الأخلاق ١٥٤** - عن الصادق عليه السلام قال كان قوت رسول الله ﷺ الشعير وحلواه التمر وإدامه الزيت.

٢٠٨٥٤ (٤) **كتاب الزهد ٢٩** - ابن أبي عمير عن عبد الله بن سنان قال قال أبو عبد الله عليه السلام يا بن سنان إن النبيّ ﷺ كان قوته الشعير من غير آدم إن البرّ وحسن الخلق يعمران الديار ويزيدان في الأعمار.

٢٠٨٦ (٥) مكارم الأخلاق ١٥٤ - وعن الصادق عليه السلام قال لو علم الله

فى شىء شفاء أكثر من الشّعير ما جعله غذاء الأنبياء عليهم السلام .

٢٠٨٧ (٦) مكارم الأخلاق ٤٤٧ - (فى حديث موعظة رسول الله

ﷺ لابن مسعود) قال ﷺ يا بن مسعود إن شئت نباتك بأمر نوح
نبي الله ﷺ انه عاش ألف سنة الآ خمسين عاماً يدعوا إلى الله فكان إذا
أصبح قال لا أمسى وإذا أمسى قال لا أصبح فكان لباسه الشّعير وطعامه
الشّعير وإن شئت نباتك بأمر داود عليه السلام خليفة الله فى الأرض كان لباسه
الشّعير وطعامه الشّعير وإن شئت نباتك بأمر سليمان عليه السلام مع ما كان فيه
من الملك كان يأكل الشّعير ويطعم الناس الحواري^(١) وكان لباسه الشّعير
وكان إذا جنّه الليل شدّ يده الى عنقه فلا يزال قائماً يصلّى حتى يصبح
وإن شئت نباتك بأمر ابراهيم خليل الرحمن عليه السلام كان لباسه الصوف
وطعامه الشّعير .

٢٠٨٨ (٧) مستدرک ٣٣٥ ج ١٦ - قطب الدين الراوندى فى دعواته

عن الصادق عليه السلام قال كان سليمان يطعم أضيافه اللحم بالحواري ويأكل
هو الشّعير غير منخول^(٢) .

٢٠٨٩ (٨) احتجاج الطبرسى ١٨٥ ج ١ - من سلمان مولى رسول

الله ﷺ إلى عمر بن الخطاب أمّا بعد: فإنه أتانى منك كتاب يا عمر
(إلى أن قال) وأمّا ما ذكرت أنى أقبلت على سفّ الخوص وأكل الشّعير
فما هما ممّا يعير به مؤمن ويؤنّب عليه وأيم الله يا عمر لأكل الشّعير
وسفّ الخوص والاستغناء به عن رفيع المطعم والمشرب وعن غضب
مؤمن حقّه وادّعاء ما ليس له بحقّ، أفضل وأحبّ إلى الله عزّ وجلّ
وأقرب للتقوى ولقد رأيت رسول الله ﷺ إذا أصاب الشّعير أكل^(٣)

(١) الحواري: بالصّمّ فالتشديد: الدقيق الأبيض . (٢) أى مع قشره . (٣) أكله - ك .

وفرح به ولم يسخطه .

٢٠٩٠ (٩) كافي ٣٠٧ ج ٦ محمد بن يحيى عن عبد الله بن جعفر عن محمد بن خالد عن سيف التمار قال مرض بعض رفقائنا بمكة وبرسم فدخلت على أبي عبد الله عليه السلام فأعلمته فقال لي إسقه سويق الشعير فإنه يعافى إن شاء الله وهو غذاء في جوف المريض قال فما سقينا السويق الآ يومين أو قال مرتين حتى عوفي صاحبنا . **مكارم الأخلاق** ١٩٢ - سأل سيف التمار في مريض له أبا عبد الله عليه السلام فقال له إسقه سويق الشعير فإنه يعافى إن شاء الله تعالى وهو غذاء في جوف المريض قال فما سقيته إلا مرة واحدة حتى عوفي .

٢٠٩١ (١٠) **العلل** ٥٧٤ - حدثنا أحمد بن محمد بن عيسى العلوي الحسيني قال حدثنا محمد بن أسباط قال حدثنا أحمد بن محمد بن زياد قال حدثني أبو الطيب أحمد بن محمد بن عبد الله قال حدثنا عيسى بن جعفر العلوي العمري عن آباءه عن **عمر بن علي** أن علي بن أبي طالب سئل ممّا خلق الله الشعير فقال إن الله تبارك وتعالى أمر آدم عليه السلام أن يزرع ممّا اخترت لنفسك وجاءه جبرئيل بقبضة من الحنطة فقبض آدم على قبضة وقبضت حواء على أخرى فقال آدم لحواء لا تزرعي أنت فلم تقبل أمر آدم فكلما زرع آدم جاء حنطة وكلما زرعت حواء جاء شعيراً .

وتقدّم في رواية عمرو بن سعيد (٧) من باب (١٣) أنه يستحب لمن أصيب بمصيبة أن يذكر مصابه بالنبي صلى الله عليه وآله وسلم من أبواب التعزية والتسلية ج ٣ قوله عليه السلام فإن خفت شيئاً من ذلك فاذا ذكر عيش رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فإنما كان قوته الشعير وحلواه التمر ووقوده السعف إذا وجدته .

ويأتي في باب (٦٦) فضل السويق ما يدلّ على ذلك . **وفي**

رواية العيص (٤٣٠) من باب (١٩٧) كراهة كثرة الأكل ج ٢٩ قوله عليه السلام ما أكل رسول الله صلى الله عليه وسلم خبز برّ قطّ ولا شبع من خبز شعير قطّ .

(٥٩) باب ما ورد في ترك تخير الأطعمة وأكل الطيبات والإفراط بألوان الطعام تواضعاً لله تعالى وتأسياً بالنبي والأئمة صلوات الله عليهم في اختيار الطعام والشراب

قال الله تعالى في سورة الأعراف (٧) قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَذَلِكَ نُفَصِّلُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ (٣٢)

الأحقاف (٤٦) وَيَوْمَ يُعْرَضُ الَّذِينَ كَفَرُوا عَلَى النَّارِ أَلْهَبْتُمْ طَيِّبَاتِكُمْ فِي حَيَاتِكُمُ الدُّنْيَا وَاسْتَمْتَعْتُمْ بِهَا فَالْيَوْمَ تُجْرَوْنَ عَذَابَ الْهُونِ بِمَا كُنْتُمْ تَسْتَكْبِرُونَ فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَبِمَا كُنْتُمْ تَفْسُقُونَ (٢٠)

٤٢٠٩٢ (١) المحاسن ٤٤٠ - البرقي عن أبيه عن عبد الله بن المغيرة ومحمد بن سنان عن طلحة بن زيد عن أبي عبد الله عن آباءه عليهم السلام أنّ علياً عليه السلام كان لا ينخل له الدقيق وكان علي عليه السلام يقول لا تزال هذه الأمة بخير ما لم يلبسوا لباس العجم ويطعموا أطعمة العجم فإذا فعلوا ذلك ضربهم الله بالذلّ. المحاسن ٤١٠ - البرقي عن أبي عبد الله البرقي أبيه عن عبد الله بن المغيرة عن طلحة بن زيد عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان أمير المؤمنين عليه السلام يقول لا تزال هذه الأمة (وذكر مثله).

٤٢٠٩٣ (٢) المناقب ٩٨ ج ٢ - وترصد غداً علي عليه السلام عمرو بن حريث فأنت فضة بجراب مختوم فأخرج منه خبزاً متغيّراً خشناً فقال عمرو يا فضة لو نخلت هذا الدقيق وطيبته قالت كنت أفعل فنهاني وكنت أضع

في جرابه طعاماً طيباً فختم جرابه ثم إنَّ أمير المؤمنين فتَّه في قصعة وصبَّ عليه الماء ثمَّ ذرَّ عليه الملح وحسر عن ذراعه فلما فرغ قال يا عمرو ولقد حانت هذه ومدَّ يده إلى محاسنه وخسرت هذه إن أدخلها النَّار من أجل الطَّعام وهذا يجزيني .

٤٢٠٩٤ (٣) **إرشاد القلوب** ٢١٥ - وروى عن **سويد بن غفلة** قال دخلت على **عليٍّ** فوجدته جالساً وبين يديه إناء فيه لبن أجد ريح حموضته في يده رغيغ أرى قشار الشَّعير في وجهه وهو يكسره بيده ويطرحه فيه فقال أدن فأصب من طعامنا فقلت اني صائم فقال **عليٌّ** سمعت رسول الله **ﷺ** يقول من منعه الصَّيام من طعام يشتهيهِ كان حقاً على الله تعالى أن يطعمه من طعام الجنَّة ويسقيه من شرايها قال فقلت لفضَّة وهي بقرب منه قائمة ويحك يا فضَّة ألا تتقين الله في هذا الشَّيخ ألا تنخلين هذا الطَّعام من النَّخالة التي فيه قالت قد تقدَّم إلينا أن لا ننخل له طعاماً قال ما قلت لها فأخبرته فقال بأبي وأمي من لم ينخل له طعام ولم يشبع من خبز البرِّ ثلاثة أيَّام حتَّى قبضه الله تعالى .

٤٢٠٩٥ (٤) **وفيه** وروى عن **عدي بن ثابت** قال أوتى أمير المؤمنين **عليٌّ** بفالزوج فأبى أن يأكل منه فقال شيء لم يأكل منه رسول الله **ﷺ** لأحبَّ أن آكل منه .

٤٢٠٩٦ (٥) **وفيه** وكان **عليٌّ** يجعل جريش الشَّعير في وعاء ويختم عليه فقيل له في ذلك فقال **عليٌّ** أخاف هذين الولدين أن يجعلوا فيه شيئاً من زيت أو سمن .

٤٢٠٩٧ (٦) **الغارات** ٨٤ ج ١ - حدَّثنا محمد قال حدَّثنا الحسن قال حدَّثنا إبراهيم قال وحدَّثنا الحكم بن سليمان قال حدَّثنا التَّضرب بن منصور عن **عقبة بن علقمة** قال دخلت على **عليٍّ** فإذا بين يديه لبن

حامض أذنتي^(١) حموضته وكسر يابسة فقلت يا أمير المؤمنين أتأكل مثل هذا فقال لي يا أبا الجَنُوب رأيت رسول الله ﷺ يأكل أيبس من هذا ويلبس^(٢) أحشن من هذا [وأشار إلي ثيابه] فإن أنا لم آخذ بما آخذ به خفت أن لا ألحق به. المكارم ١٥٨ - من كتاب زهد أمير المؤمنين عليه السلام عن عقبة بن علقمة قال دخلت على أمير المؤمنين عليه السلام وإذا بين يديه لبن حامض (وذكر نحوه).

٤٢٠٩٨ (٧) الغارات ٨٦ ج ١ - حدثنا محمد قال حدثنا الحسن قال حدثنا إبراهيم قال وأخبرني أحمد بن معمر^(٣) قال أخبرني عبدالرحمن بن مغراء عن عمران بن مسلم عن سويد بن غفلة قال دخلت على أمير المؤمنين عليه السلام القصر فإذا بين يديه قعب [لبن] أجد ريحه من شدة حموضته وفي يده رغيف ترى قشار الشعير على وجهه وهو يكسره ويستعين أحياناً بركبته وإذا جاريتته [فضة] قائمة [على رأسه] فقلت لها يا فضة أما تتقون الله في هذا الشيخ لو نخلتم دقيقه فقالت أنا نكره أن يؤجر ونأثم وقد أخذ علينا أن لا ننخل له دقيقاً ما صحبناه فقال علي عليه السلام ما يقول قالت سله فقلت له ما قلت لها: لو ينخلون دقيقك، فبكى ثم قال بأبي وأمي من لم يشبع ثلاثاً متوالية من خبز بر حتى فارق الدنيا ولم ينخل دقيقه قال يعنى رسول الله ﷺ. مستدرک ٢٩٩ ج ١٦ - ابن شهر آشوب في المناقب عن سويد بن غفلة قال دخلت على علي بن أبي طالب عليه السلام العصر فوجدته جالساً بين يديه صحيفة فيها لبن خاذر^(٤) أجد ريحه وذكر نحوه بتفاوت يسير.

٤٢٠٩٩ (٨) الغارات ٦٨ ج ١ - حدثنا محمد قال حدثنا الحسن قال حدثنا إبراهيم قال حدثنا ابن المبارك قال

(١) آذاني - خ. (٢) ويأكل أحشن من هذا - ك. (٣) معمر - خ. (٤) حازر - البحار.

وحدثنا بكر بن عيسى قال كان عليّ عليه السلام يقول يا أهل الكوفة إذا أنا خرجت من عندكم بغير رحلي وراحتلي وغلامي فأنا خائن وكانت نفقته تأتيه من غلته بالمدينة من يبيع وكان يطعم الناس الخبز واللحم ويأكل من الثريد بالزيت ويكللها^(١) بالتمر من العجوة وكان ذلك طعامه .
٤٢١٠٠ (٩) المحاسن ٤٠٩ - البرقي عن محمد بن عليّ عن أرطاة بن

حبيب عن أبي داود الطهرى عن عبد الله بن شريك العامريّ أنّ حبة العرنى قال أتى أمير المؤمنين عليه السلام بخوان فالزوج فوضع بين يديه فنظر إلى صفائه وحسنه فوجأ بأصبعه فيه حتى بلغ بأسفله ثم سلها^(٢) ولم يأخذ منه شيئاً وتلمّظ^(٣) أصبعه وقال إنّ الحلال طيب وما هو بحرام ولكنى أكره أن أعود نفسي مالم أعودها إرفعه عني فرفعه .

المناقب ٩٩ ج ٢ - العرنى وضع خوان وذكر نحوه إلا أنه أسقط قوله إرفعه عني فرفعه (وزاد) وفي خبر عن الصادق عليه السلام أنه مدّ يده إليه ثم قبضها فقبل له في ذلك فقال ذكرت رسول الله صلى الله عليه وآله أنه لم يأكله قط فكرهت أن آكله وفي خبر آخر عن الصادق عليه السلام أنه قالوا له تحرّمه قال لا ولكن أخشى أن تنوق إليه نفسي ثم تلا «أذهبتم طيباتكم في حياتكم الدنيا» .

دعائم الإسلام ١١٥ ج ٢ - عن عليّ عليه السلام أنه أتى بطبق فالزوج وذكر نحوه .

٤٢١٠١ (١٠) المناقب ٩٩ ج ٢ - عن الباقر عليه السلام في خبر كان عليّ عليه السلام ليطعم خبز البرّ واللحم وينصرف إلى منزله ويأكل خبز الشعير والزيت والخلّ .

٤٢١٠٢ (١١) المحاسن ٤١٠ - البرقي عن محمد بن عليّ عن سفيان

(١) يجللها - خ . (٢) سلها أي أخرجها . (٣) أي تذوّق .

عن الصباح الحذاء عن يعقوب بن شعيب عن أبي عبد الله عليه السلام قال بينا أمير المؤمنين عليه السلام في الرحبة في نفر من أصحابه إذ أهدى له طست خوان فالزوج فقال لأصحابه مدّوا أيديكم فمدّوا أيديهم فمدّ يده ثم قبضها فقالوا يا أمير المؤمنين أمرتنا أن نمدّ أيدينا فمددناها ومددت يدك ثم قبضتها فقال إنّي ذكرت أنّ رسول الله ﷺ لم يأكله فكرهت أكله.

٤٢١٠٣ (١٢) مستدرک ٢٩٧ ج ١٦ - إبراهيم بن محمد الثقفى فى كتاب

الغارات عن إبراهيم بن محمد بن محمد من ولد عليّ عليه السلام قال كان عليّ عليه السلام إذا نعت النّبىّ ﷺ قال لم يكن بالطويل الممط - إلى أن قال - بأبى من لم يشبع ثلاثاً متواليّة من خبز برّ حتى فارق الدّنيا ولم ينخل دقيقه.

٤٢١٠٤ (١٣) الغارات ٨٨ ج ١ - عن عدى بن ثابت قال أتى عليّ عليه السلام

بفالزوج فأبى أن يأكله.

٤٢١٠٥ (١٤) وفيه ٩٠ ج ١ - ويحذف الاسناد عن جعفر بن محمد

عليّ عليه السلام أتى عليّ عليه السلام بخبيص فأبى أن يأكله قالوا تحرّمه قال لا ولكنى أخشى أن تتوق إليه نفسى ثم تلا «أَذْهَبْتُمْ طَيِّبَاتِكُمْ فِي حَيَاتِكُمُ الدُّنْيَا» أمالى المفيد ١٣٤ - قال أخبرنى أبو الحسن عليّ بن بلال المهلبى قال حدّثنا عبد الله بن راشد الإصفهانى قال حدّثنا إبراهيم بن محمد الثقفى قال أخبرنا أحمد بن شمر قال حدّثنا عبد الله بن ميمون المكى مولى بنى مخزوم عن جعفر الصادق بن محمد الباقر عن أبيه عليه السلام أن أمير المؤمنين عليّ بن أبي طالب عليه السلام أتى بخبيص (وذكر نحوه).

٤٢١٠٦ (١٥) مستدرک ٣٠٠ ج ١٦ - القطب الراوندى فى الخرائج فى

أعلام أمير المؤمنين عليه السلام ومن أعلامه قوله واعلم انّ إمامكم قد اكتفى من دنياه بطمريه يسدّ فورة جوعه بقرصيه لا يطعم الفلذة^(١) فى حوله الآ

(١) الفلذة: قطعة من الكبد واللحم.

في سنة أضحية ولن تقدرُوا على ذلك فأعينوني بورع واجتهاد الخبر .
 ٢١٠٧ (١٦) المناقب ١٠١ ج ٢ وفيما كتب عليه السلام إلى سهل بن حنيف
 أما علمت انّ إمامكم قد اكتفى من دنياه بطمريه ويسدّ فاقة جوعه
 بقرصيه ولا يأكل الفلذة في حويله إلا في سنة أضحية يستشرق الإفطار
 على أدميه ولقد آثر اليتيمة على سبطيه ولم تقدرُوا على ذلك فأعينوني
 بورع واجتهاد والله ما كنزت من دنياكم تبراً ولا ادّخرت من غنائمها
 وفرّاً ولا أعددت لبالي ثوبى طمراً ولا ادّخرت من أقطارها شبراً وما
 أقتات منها كقوت أتان دبره ولهيّ في عيني أهون من عصفه^(١) ولقد
 رقت مدرعتي هذه حتى إستحييت من راقعها فقال قائل ألقها،
 فذوالأتن لا ترضى لبراذعها فقلت أعزب عني فعند الصّباح يحمد القوم
 السرى .

٢١٠٨ (١٧) نهج البلاغة ٩٦١ - من كتاب عليه السلام إلى عثمان بن
 حنيف الأنصاريّ وهو عامله على البصرة في حديث ولو شئت لأهتديت
 الطريق إلى مصفى هذا العسل ولباب هذا القمح ونسائج هذا القزّ ولكن
 هيهات أن يغلبني هواي ويقودني جسعي الى تخيير الأطعمة ولعلّ
 بالحجاز أو اليمامة من لا طمع له في القرص ولا عهد له بالشعب أو أبيت
 مبطاناً وحولى بطون غرثي وأكباد حرّى أو أكون كما قال القائل
 (وحسبك داءً أن تبيت ببطنةٍ وحولك أكباد تحنّ إلى القدّ) أقنع من
 نفسى بأن يقال أمير المؤمنين ولا أشاركهم في مكاره الدهر أو أكون
 أسوة لهم في جشوبة العيش فما خلقت ليشغلنى أكل الطيبات كالبهيمة
 المربوطة همّها علفها أو المرسلّة شغلها تقمّها (الى أن قال ص ٩٦٤)
 وأيم الله يميناً أستثنى فيها بمشيئة الله لأروضنّ نفسى رياضة تهشّ معها

(١) العصف والعصفه : ما كان على ساق الزرع من الورق الذى يبسس فينتفتت .

إلى القرص إذا قدرت عليه مطعموماً وتفتح بالملح مأدوماً الخبر .
 ٤٢١٠٩ (١٨) **أمالى الصدوق** ٤٩٥ - **حدثنا علي بن أحمد بن موسى**
الدقاق قال حدثنا محمد بن الحسن الطارقي قال حدثنا محمد بن
 الحسين الخشاب قال حدثنا محمد بن محسن عن **المفضل بن عمر**
 عن الصادق جعفر بن محمد عن أبيه عن جدّه عن آبائه **عليه السلام** قال قال
 أمير المؤمنين علي بن أبي طالب **عليه السلام** والله ما دنياكم عندي إلا كسفر على
 منهل (إلى أن قال) ولو شئت لتسربت بالعقري المنقوش من دجاجكم
 ولأكلت لباب هذا البرّ بصدور دجاجكم ولشربت الماء الزلال برقيق
 زجاجكم ولكني أصدّق الله جلّت عظمته حيث يقول «مَنْ كَانَ يُرِيدُ
 الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا نُوفِّ إِلَيْهِمْ أَعْمَالَهُمْ فِيهَا وَهُمْ فِيهَا لَا يُبْخَسُونَ»
 الخبر .

٤٢١١٠ (١٩) **المناقب** ٩٩ ج ٢ - قال **سويد بن غفلة** دخلت عليه يوم
 عيد فإذا عنده فاثور^(١) عليه خبز السمراء وصحفة فيها خطيفة^(٢) وملبنة
 فقلت يا أمير المؤمنين يوم عيد وخطيفة فقال أنما هذا عيد من غفر له .
 ٤٢١١١ (٢٠) **غرر الحكم** ٩٩ - عن **أمير المؤمنين عليه السلام** أنه قال
 المؤمن ينظر إلى الدنيا بعين الاعتبار ويقتات فيها بطن الإضرار
 ويسمع فيها بأذن المقت والإبغاض .

٤٢١١٢ (٢١) **المحاسن** ٤٠٩ - البرقي عن جعفر بن محمد عن ابن
القدّاح عن أبي عبد الله عن آبائه **عليهم السلام** قال دخل النبي **صلى الله عليه وآله وسلم** مسجد
 قبا ، فأتى بإناء فيه لبن حليب مخيض بعسل فشرّب منه حسوة أو
 حسوتين ثمّ وضعه فقبل يا رسول الله أتدعه محرّماً قال لا اللهم أنسى
 أدّعه تواضعاً لله .

(١) فاثور: الخوان من رخام - البساط - الجفنة . (٢) الخطيفة: دقيق يذرّ عليه اللبن ثمّ يطبخ .

جعفر بهذا الإسناد قال أتى بخبيص فأبى أن يأكله فقبيل أتحرمه قال لا ولكني أكره أن تتوق إليه نفسي ثم تلا الآية «أَذْهَبْتُمْ طَيِّبَاتِكُمْ فِي حَيَاتِكُمُ الدُّنْيَا» .

٤٢١١٣ (٢٢) دعائم الإسلام ١١٦ ج ٢ - عن رسول الله ﷺ أنه أتى قباء في يوم خميس وهو صائم فلما أمسى قال هل من شراب فقام رجل من الأنصار فأتاه بقدر لبن مضروب بعسل فلما طعمه رسول الله ﷺ نزعه من فيه فقال إدامان يجترأ بأحدهما دون الآخر لا أشربه ولا أحرّمه ولكني أتواضع لربي فإنه من تواضع لله رفعه الله ومن تكبر على الله خفضه الله ومن اقتصد في معيشته رزقه الله ومن بذر حرمه الله ومن أكثر ذكر الله رزقه الله فهذا، والله أعلم، من رسول الله ﷺ تواضع لله كما قال، لا على أن الله حرّم شيئاً من طيبات الرزق قال الله عز وجل «قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ» .

٤٢١١٤ (٢٣) مكارم الأخلاق ٣٢ ولقد جاءه رسول الله ﷺ ابن خولى بآناء فيه عسل ولبن فأبى أن يشربه فقال شربتان في شربة وإناء أن في آناء واحد فأبى أن يشربه ثم قال ما أحرّمه ولكني أكره الفخر والحساب بفضول الدنيا غداً وأحبّ التواضع فإنّ من تواضع لله رفعه الله .

٤٢١١٥ (٢٤) مستدرک ٣٠٢ ج ١٦ - القطب الراوندي في لبّ اللباب عن النبي ﷺ قال أكل الألوان من طعام الفساق .

٤٢١١٦ (٢٥) مستدرک ٣٠٢ ج ١٦ - السيّد فضل الله الراوندي في نوادره باسناده عن جعفر الصادق عن أبيه عن آبائه عليه السلام أن رسول الله ﷺ كان يأتي أهل الصفة وكانوا ضيفان رسول الله ﷺ كانوا هاجروا من أهاليهم وأموالهم إلى المدينة فأسكنهم رسول الله ﷺ

صفة المسجد وهم أربعمائة رجل يسلم عليهم بالغداة والعشي فأتاهم ذات يوم فمنهم من يخصف نعله ومنهم من يرقع ثوبه ومنهم من يتفلى وكان رسول الله ﷺ يرزقهم مداً مداً من تمر في كل يوم فقام رجل منهم فقال يا رسول الله التمر الذي ترزقنا قد أحرق بطوننا.

فقال رسول الله ﷺ أما أنى لو استطعت أن أطعمكم الدنيا لأطعمت^(١) ولكن من عاش منكم من بعدى فسيغدئ عليه بالجفان ويراح عليه بالجفان ويغدو أحدكم فى قميصه^(٢) ويروح فى أخرى وتتخذون^(٣) بيوتكم كما تتخذ^(٤) الكعبة فقام رجل فقال يا رسول الله أنا على ذلك الزمان بالأشواق فمتى هو قال ﷺ زمانكم هذا خير من ذلك الزمان إنكم ان ملأتم بطونكم من الحلال توشكون أن تملأوها من الحرام الخبر.

٢١١٧ (٢٦) المحاسن ٤٤٠ - البرقى عن يعقوب بن يزيد عن ذكره عن إبراهيم بن عبد الحميد عن الثمالى قال لما دخلت على على بن الحسين عليه السلام دعا لى بنمرقة فطرحت فقعدت عليها ثم أتيت بمائدة لم أر مثلها قط قال لى كل فقلت مالك جعلت فداك لا تأكل فقال إنى صائم فلما كان الليل أتى بخلّ وزيت فأفطر عليه لم يؤت بشىء من الطعام الذى قرّبه^(٥) إليّ.

٢١١٨ (٢٧) مكارم الأخلاق ٢٨ - ولقد جاء النبى ﷺ بعض أصحابه يوماً بفالزوج فأكل منه وقال ممّ هذا يا أبا عبد الله فقال بأبى أنت وأمى نجعل السمن والعسل فى البُرمة ونضعها على النار ثم نقليه ثم نأخذ مخّ الحنطة إذا طحنت فنلقيه على السمن والعسل ثم نسوطه^(٦)

(١) لأطعمنكم - خ . (٢) خميصة - خ . (٣) تنجدون - خ . (٤) تنجد - خ . (٥) قرّب - خ . (٦) ساط الشىء : خاضه وخلطه - اللسان .

حَتَّى يَنْضَجَ فَيَأْتِي كَمَا تَرَى فَقَالَ ﷺ إِنَّ هَذَا الطَّعَامَ طَيِّبٌ وَلَقَدْ كَانَ يَأْكُلُ الشَّعِيرَ غَيْرَ مَنْخُولٍ خَبزاً أَوْ عَصِيدَةً فِي حَالَةٍ كُلِّ ذَلِكَ كَانَ يَأْكُلُهُ ﷺ .

وتقدّم في رواية المناقب (٢٠) من باب (٣٤) استحباب الإفطار على الرطب من أبواب ما يجب الإمساك عنه للصائم ج ١١ قوله رأى أمير المؤمنين عليه السلام عدى بن حاتم وبين يديه شنة فيه قراح ماء وكسرات من خبز شعير وملح فقال إني لا أرى لك يا أمير المؤمنين لتظلّ نهارك طاوياً مجاهداً وبالليل ساهراً مكابداً ثم يكون هذا فطورك فقال عليه السلام: علل النفس بالفنوع والآل - طلبت منك فوق ما يكفيها.

وفي رواية أبي بصير (٢١) من باب (٤٧) كراهة الحرص على الدنيا من أبواب جهاد النفس ج ١٧ قوله جاء الى رسول الله ﷺ ملك فقال يا محمد إن ربك يقربك السلام وهو يقول لك إن شئت جعلت لك بطحاء مكة رضاض^(١) ذهب قال فرفع رأسه الى السماء فقال يا رب أشبع يوماً فأحمدك وأجوع يوماً فأستلك. وفي رواية جنادة (٢٤) قوله عليه السلام فأنزل الدنيا بمنزلة الميتة خذ منها ما يكفيك الخ. **ولاحظ ساير أحاديث الباب فإن لها مناسبة بالمقام. **وفي** رواية الراوندى (١١) من باب (٤٥) حكم مؤاكلة الكفار من أبواب الأطعمة ج ٢٨ قوله ﷺ أوحى الله إلى نبي أن قل لقومك لا تطعموا مطاعم أعدائي.**

ويأتى في أحاديث باب (٨٩) ما ورد في أن الخلّ والزيت طعام الأنبياء ما يناسب ذلك فراجع. وفي رواية ابن مسلم (٦) من باب (١٧٥) كراهة الأكل متكثراً قوله عليه السلام لا والله ما شبع ﷺ من خبز البرّ ثلاثة أيام متوالية منذ بعثه الله إلى أن قبضه أما أنى لا أقول أنه كان لا

(١) الرضاض: ما دق من الحصى - الحصى الصغار.

يجد لقد كان يجيز الرجل الواحد بالمائة من الإبل فلو أراد أن يأكل لأكل
ولقد أتاه جبرئيل عليه السلام بمفاتيح خزائن الأرض ثلاث مرّات يخيره من
غير أن ينقصه الله تبارك وتعالى ممّا أعدّ الله له يوم القيامة شيئاً فيختار
التواضع لربّه جلّ وعزّ. **ولاحظ** ساير أحاديث الباب.

(٦٠) باب ما ورد في فضل الأرز والتداوى به

٤٢١١٩ (١) **كافي** ٣٤٢ ج ٦ - (عدة من اصحابنا معلق) عن احمد بن

محمد بن خالد عن يحيى ^(١) بن عيسى عمّن أخبره عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قال نعم الطعام الأرز وأنا لنداوى به مرضانا.

٤٢١٢٠ (٢) **كافي** ٣٠٥ ج ٦ - عليّ بن ابراهيم عن محمد بن عيسى

عن **يونس** عن ابي الحسن الرضا عليه السلام أنه قال ما دخل جوف المسلول
شيء أنفع له من خبز الأرز.

٤٢١٢١ (٣) **مكارم الأخلاق** ١٥٤ - عن **الصادق** عليه السلام قال ما دخل

جوف المسلول مثله (أى الأرز) إنّه يسيل الداء سلاً.

٤٢١٢٢ (٤) **وفيه** ١٥٥ - عن **ابن أبي نافع** ^(٢) وغيره يرفعونه (قال -

ك) قال ما من شيء أنفع (منه - ك) ولا أبقي في الجوف من غدوة الى
الليل إلا خبز الأرز.

٤٢١٢٣ (٥) **كافي** ٣٠٥ ج ٦ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن

السّيارى عن يحيى بن (أبى رافع) ^(٣) وغيره يرفعونه إلى ابي عبد الله
عليه السلام قال ليس يبقى في الجوف من غدوة الى الليل إلا خبز الأرز.

٤٢١٢٤ (٦) **كافي** ٣٠٥ ج ٦ - محمد بن يحيى عن محمد بن موسى

عن الخشاب عن عليّ بن حسان عن بعض أصحابنا قال قال أبو عبد الله

(١) عثمان - خ . (٢) ابن أبي رافع - البحار . (٣) أبى نافع - ثل .

عَلَيْهِ أَطْعَمُوا الْمَبْطُونَ خَبْزَ الْأَرَزِّ فَمَا دَخَلَ جَوْفَ الْمَبْطُونَ شَيْءٌ أَنْفَعَ مِنْهُ ،
أَمَّا إِنَّهُ يَدْبِغُ الْمَعْدَةَ وَيَسْلِبُ الدَّاءَ سَلًّا^(١) .

٤٢١٢٥ (٧) مكارم الأخلاق ١٥٥ - قال الصادق عَلَيْهِ نِعْمَ الدَّوَاءُ

الارز بارد صحيح سليم من كلّ داء .

٤٢١٢٦ (٨) كافي ٤٢٣ ج ٦ - عدّة من أصحابنا عن المحاسن ٥٠٢ -

البرقي^(٢) (عن أبيه محاسن) عن عثمان بن عيسى عمّن أخبره عن أبي
عبدالله عَلَيْهِ قَالَ (محاسن) قَالَ نِعْمَ الطَّعَامُ الْأَرَزُّ وَأَنَا لِنَدِّخِرُهُ لِمَرْضَانَا .

٤٢١٢٧ (٩) كافي ٤١٣ ج ٦ - محمّد بن يحيى عن المحاسن ٥٠٢ -

أحمد بن محمّد عن عليّ بن الحكم و(الحسن بن عليّ - كا) ابن فضال
عن يونس بن يعقوب قال قال أبو عبدالله عَلَيْهِ مَا يَأْتِينَا مِنْ نَاحِيَتِكُمْ شَيْءٌ
أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ الْأَرَزِّ وَالْبَنْفَسِجِ إِنِّي اشْتَكَيْتُ وَجَعِي ذَلِكَ^(٣) الشَّدِيدِ
فَأَلْهَمْتُ أَكْلَ الْأَرَزِّ فَأَمَرْتُ بِهِ فَعَسَلْتُ وَجَفَّفْتُ ثَمَّ قَلْبِي وَطَحَنْتُ وَجَعَلْتُ لِي
مِنْهُ سَفُوفَ بَزِيْتٍ وَطَبِيخَ أَتْحَسَّاهُ فَأَذْهَبَ اللَّهُ^(٤) (عني - كا) بذلك الوجع .

٤٢١٢٨ (١٠) المحاسن ٥٠٢ - البرقي عن ابن فضال عن يونس بن

يعقوب عن بعض أصحابه عن أبي عبدالله عَلَيْهِ قَالَ مَرَضْتُ سَنْتَيْنِ وَ^(٥)
أَكْثَرَ فَأَلْهَمَنِي اللَّهُ الْأَرَزَّ فَأَمَرْتُ بِهِ فَعَسَلْتُ وَجَفَّفْتُ ثَمَّ أَشَمَّ النَّارِ^(٦) وَطَحَنْتُ
فَجَعَلْتُ بَعْضَهُ سَفُوفًا^(٧) وَبَعْضَهُ حَسَوًّا .

٤٢١٢٩ (١١) المحاسن ٥٠٢ - البرقي عن أبيه عن ابن سنان عن

حذيفة بن منصور عن أبي عبدالله عَلَيْهِ قَالَ أَصَابَنِي بَطْنٌ فَذَهَبَ لِحَمِي

(١) السَّلَّ: انتزاع الشّيء وإخراجه في رفق - القاموس . (٢) أحمد بن محمّد بن خالد - كا .

(٣) ذاك - محاسن . (٤) فذهب الله - محاسن . (٥) أو - خ . (٦) أي أقلى بالنار قلياً خفيفاً .

(٧) سفت الدواء: إذا أخذته غير ملتوت وكذلك السويق وكلّ دواء يؤخذ غير معجون فهو

السفوف - مجمع .

وضعت عليه ضعفاً شديداً فألقى في روعى^(١) أن آخذ الأرز فأغسله ثم أقلبه وأطحنه ثم أجعله حساءً فنبت عليه لحمى وقوى عليه عظمى قال فلا يزال أهل المدينة يأتون فيقولون يا أبا عبدالله متّعنا بما كان يبعث العراقيون إليك فبعثت إليهم منه .

٤٢١٣٠ (١٢) **المحاسن** ٥٠٣ - البرقى عن ابن أبي عمير عن هشام بن

سالم عن أبي عبدالله عليه السلام قال مرضت مرضاً شديداً فأصابني بطن فذهب جسمى فأمرت بأرز فقلى ثم جعل سويقاً فكنت آخذه فرجع إليّ جسمى .

٤٢١٣١ (١٣) **كافي** ٣٤٢ ج ٦ - عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد

عن ابن فضال عن ثعلبة بن ميمون عن **حمران** قال كان بأبي عبدالله عليه السلام وجع البطن فأمر أن يطبخ له الأرز ويجعل عليه السماق فأكله فبرئ .

٤٢١٣٢ (١٤) **طب الأئمة** عليهم السلام ١٠٠ - أبو يعقوب يوسف بن يعقوب

الزعفراني قال حدثنا علي بن الحكم عن **يونس** بن يعقوب قال قال لى أبو عبدالله عليه السلام وكنت أخدمه فى وجعه الذى كان فيه وهو الزحير ويحك يا يونس أعلمت أنى ألهمت فى مرضى أكل الأرز فأمرت به فغسل ثم جفف ثم قلى ثم ررض فطبخ فأكلته بالشحم فأذهب الله بذلك الوجع عنى .

٤٢١٣٣ (١٥) **دعوات الراوندى** ١٤٩ - عن **المفضل** بن عمر قال

دخلت على الصادق عليه السلام بالغداة وهو على المائدة فقال تعال يا مفضل إلى الغداء فقلت يا سيدي قد تغديت فقال ويحك فإنه أرز فقلت يا سيدي قد فعلت فقال تعال حتى أروى لك حديثاً فدنوت منه فجلست فقال حدثنى أبى عن آباءه عن رسول الله صلوات الله وسلامه عليه قال أول حبة أقرت لله سبحانه [بالوحدانية] ولى بالنبوة ولأخى على بالوصية ولأمتى

(١) اى فى قلبى .

الموحدين بالجنة الأرز ثم قال ازداد أكلاً حتى أزيدك علماً فازددت أكلاً فقال حدثني أبي عن آباءه عن النبي ﷺ [قال] كل شيء أخرجت الأرض ففيه داء وشفاء إلا الأرز فإنه شفاء لا داء فيه ثم قال ازداد أكلاً حتى أزيدك علماً فازددت أكلاً فقال حدثني أبي عن آباءه عن النبي ﷺ أنه قال لو كان الأرز رجلاً لكان حليماً ثم قال ازداد أكلاً حتى أزيدك علماً فازددت أكلاً فقال حدثني أبي عن آباءه عن النبي ﷺ أنه قال الأرز يشبع الجائع ويمرئ الشبعان .

٤٢١٣٤ (١٦) كافي ٣٤٢ ج ٦ - (عدة من أصحابنا - معلق) عن

المحاسن ٥٠٣ - احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن **خالد بن نجيع** قال شكوت^(١) إلى أبي عبدالله عليه السلام وجع بطني فقال لي خذ الأرز فاغسله ثم جففه في الظل ثم رضه وخدمه (في كل غداة - كا) راحة^(٢) وزاد فيه إسحاق الجريري تقيله قليلاً (وزن أوقية واشربه - كا) .

٤٢١٣٥ (١٧) **المحاسن ٥٠٣** - البرقي عن أبيه عن النضر بن سويد

عن محمد بن إسماعيل عن محمد بن مروان قال كنت عند أبي عبدالله عليه السلام وبه بطن ذريع فانصرفت من عنده عشية وأنا من أشفق الناس عليه فأتيته من الغد فوجدته قد سكن ما به فقلت له جعلت فداك قد فارقتك عشية أمس وبك من العلة ما بك فقال أتى أمرت بشيء من الأرز فغسل وجفف ودق ثم استفتته فاشتد بطني .

٤٢١٣٦ (١٨) كافي ٣٤١ ج ٦ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن اسماعيل

بن مزار وغيره عن يونس عن هشام بن الحكم عن زرارة قال رأيت داية أبي الحسن موسى عليه السلام تلقمه الأرز وتضربه عليه فغمنى ما رأيته فدخلت علي أبي عبدالله عليه السلام فقال لي أحسبك غمك ما رأيت من داية

(١) قال قال أبو عبدالله عليه السلام وجع بطني فقال لي أحد خذ - محاسن . (٢) ملء راحتك - كا .

أبى الحسن موسى قلت له نعم جعلت فداك فقال لى نعم الطَّعام الأرزَّ
يوسع الأمعاء ويقطع البواسير وإنا لنغبط أهل العراق بأكلهم الأرزَّ
والبسر^(١) فانَّهما يوسعان الأمعاء ويقطعان البواسير. **المحاسن** ٥٠٣ -
البرقيّ عن أبيه عن يونس بن عبد الرحمن مثله سنداً ونحوه متناً إلا أنَّ
فيه رابّة^(٢) أبى الحسن عليه السلام.

ويأتى فى رواية الدعائم (١٨) من باب (٦٦) ما ورد فى فضل
السويق قوله إنَّ رجلاً من أصحابه شكاً إليه اختلاف البطن فأمره أن
يتخذ من الأرزَّ سويقاً إلخ **وفى** رواية داود (٤) من باب (٧١) ما ورد
فى فضل اللحم قوله صلى الله عليه وآله وسلم سيّد طعام أهل الدنيا والآخرة اللحم ثمَّ
الأرزَّ. **وفى** باب (١٤٨) ما ورد فى أنَّ الداء والدواء من الله عزّ وجلّ ما
يدلّ على ذلك.

(٦١) باب ما ورد فى أنَّ الحمّص جيّد لوجع الظَّهر وبذره

أَيُّوب عليه السلام ويسمى بالعدس

٤٢١٣٧ (١) كافي ٣٤٢ ج ٦ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن
عيسى عن الحسين بن سعيد عن نادر الخادم قال كان أبو الحسن (الرّضا -
المحاسن) عليه السلام يأكل الحمّص المطبوخ قبل الطَّعام وبعده.

٤٢١٣٨ (٢) كافي ٣٤٣ ج ٦ - (عدّة من أصحابنا - معلق) عن
المحاسن ٥٠٥ - أحمد بن محمد بن محمد بن خالد عن أحمد بن محمد بن -
كا) أبى نصر عن (أبى الحسن - المحاسن) الرّضا عليه السلام قال الحمّص جيّد
لوجع الظَّهر وكان يدعو به قبل الطَّعام وبعده.

(١) البسر: التمر إذا لَوّن ولم ينضج. (٢) الرّابّة أى المربيّة.

٤٢١٣٩ (٣) مكارم الأخلاق ١٨٧ - عن الصادق عليه السلام أنه ذكر عنده الحمص فقال هو جيد لوجع الظهر^(١).

٤٢١٤٠ (٤) كافي ٣٤٣ ج ٦ - عدة من أصحابنا عن المحاسن ٥٠٥ - أحمد بن محمد بن خالد عن أبيه عن فضالة (بن أيوب - المحاسن) عن رفاعة (بن موسى - المحاسن) قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول إن الله تبارك وتعالى لما عافى أيوب عليه السلام نظر إلى بني إسرائيل قد ازدرعت فرفع طرفه إلى السماء وقال إلهي وسيدي عبدك أيوب المبتلى (الذي - المحاسن) عافيته ولم يزدرع شيئاً وهذا لبني إسرائيل زرع فأوحى الله عز وجل (إليه - كا) يا أيوب خذ من سبحتك كفاً^(٢) فابذره وكانت (لأيوب - محاسن) سبحته^(٣) فيها ملح فأخذ أيوب عليه السلام كفاً^(٢) منها فبذره، فخرج هذا العدس وأنتم تسمونه الحمص ونحن نسميه العدس. ويأتي في رواية معاوية (٩) من الباب التالي قوله عليه السلام هو الذي تسمونه عندكم الحمص ونحن نسميه العدس.

(٦٢) باب ما ورد في خواصّ العدس وسويقه

٤٢١٤١ (١) كافي ٣٤٣ ج ٦ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن التوفليّ المحاسن ٥٠٤ - البرقيّ عن التوفليّ عن السكونيّ عن أبي عبد الله عليه السلام (قال قال أمير المؤمنين عليه السلام)^(٤) أكلُ العَدَسِ يرقُّ القلبُ ويكثرُ^(٥) الدَّمْعَةُ. ٤٢١٤٢ (٢) كافي ٣٤٣ ج ٦ - (عدة من أصحابنا - معلق) عن المحاسن ٥٠٤ - أحمد بن محمد بن خالد عن محمد بن عليّ عن محمد بن الفضيل عن عبد الرحمن بن زيد (ابن مسلم^(٦) - المحاسن) عن أبي

(١) الصّدر - مستدرک . (٢) أكفاً - المحاسن . (٣) سبحة - المحاسن .

(٤) عن أبيه عن عليّ عليه السلام قال - المحاسن . (٥) يسرع - المحاسن . (٦) أسلم - خ .

عبدالله عليه السلام قال شكا رجلٌ إلى النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) قساوة القلب فقال له عليك بالعدس فإنه يرقّ القلب ويسرع الدمعة (وقد بارك عليه سبعون نبياً - المحاسن).

٤٢١٤٣ (٣) المحاسن ٥٠٤ - البرقي عن محمد بن عليّ عن محمد بن الفضيل عن عبدالرحمن بن زيد بن أسلم التّبوكّي عن أبي عبدالله عليه السلام قال بينما رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم جالس في مُصلاه إذ جاءه رجل يقال له عبدالله بن التّيهان من الأنصار فقال يا رسول الله إنني لأجلس إليك كثيراً وأسمع منك كثيراً فما يرقّ قلبي وما تسرع دمعتي فقال له النبي صلى الله عليه وآله وسلم يا بن التّيهان عليك بالعدس فكله فإنه يرقّ القلب ويسرع الدمعة وقد بارك عليه سبعون نبياً. المكارم ١٨٨ - عن الصادق عن آبائه عليهم السلام مثله.

٤٢١٤٤ (٤) دعائم الإسلام ١٢ ج ٢ - عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال عليكم بالعدس فإنه يرقّ القلب ويكثر الدمعة ولقد قدّسه سبعون نبياً. ٤٢١٤٥ (٥) كافي ٣٤٣ ج ٦ - عدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد عن فرات بن أحنف المحاسن ٥٠٤ - البرقي عن عثمان بن عيسى عن فرات بن أحنف أنّ بعض (أنبياء - المحاسن) بنى إسرائيل شكا إلى الله تعالى قساوة القلب وقلة الدمعة فأوحى الله عزّ وجلّ إليه أن كُلّ العدس فأكل العدس فرقّ قلبه وجرت (٢) دمعه.

٤٢١٤٦ (٦) المكارم ١٨٨ من الفردوس قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم شكا نبيّ من الأنبياء إلى الله عزّ وجلّ قساوة قلوب قومه فأوحى الله عزّ وجلّ إليه وهو في مصلاه أن مرّ قومك أن يأكلو العدس فإنه يرقّ القلب ويدمع العين ويذهب الكبرياء وهو طعام الأبرار.

٤٢١٤٧ (٧) المحاسن ٥٠٤ - البرقي عن أبيه عمّن ذكره عن موسى

(١) إلى نبيّ الله - كا. (٢) وكثرت - المحاسن.

بن جعفر عن أبيه عن جدّه عليه السلام قال كان فيما أوصى به رسول الله ﷺ عليّاً بن عليّاً أن قال يا عليّ كلّ العدس (١) فإنّه مبارك مقدّس وهو يرقّ القلب ويكثر الدّمعة وإنّه بارك عليه سبعون نبياً.

٤٢١٤٨ (٨) صحيفة الرضا عليه السلام ٢٤٤ - وبإسناده قال قال رسول الله

ﷺ عليكم بالعدس فإنّه مبارك مقدّس وإنّه يرقّ القلب ويكثر الدّمعة وإنّه (٢) بارك فيه سبعون نبياً آخرهم عيسى بن مريم عليه السلام . **عيون الأخبار** ٤١ ج ٢ - بالاسناد المتقدم في باب (٤) وجوب إتمام الصلوة من أبواب فضلها وفرضها (ج ٤) عن داود بن سليمان عن الرضا عن آبائه عن عليّ عليه السلام عن رسول الله ﷺ مثله .

٤٢١٤٩ (٩) كافي ٣٤٢ ج ٦ - عليّ بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي

عمير **المحاسن** ٥٠٥ - البرقي عن بعض أصحابنا عن ابن أبي عمير عن معاوية بن عمّار قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام إنّ الناس يروون أنّ النّبىّ ﷺ قال إنّ العدس بارك عليه سبعون نبياً فقال هو الذى تسمّونه عندكم الحمّص ونحن نسمّيه العدس .

٤٢١٥٠ (١٠) كافي ٣٤٣ ج ٦ - (عدّة من أصحابنا - معلق) عن

المحاسن ٥٠٤ - أحمد بن محمد بن خالد عن داود بن إسحاق الحدّاء عن محمد بن الفيض قال أكلت عند أبي عبد الله عليه السلام مرّقة (٣) بعدس فقلت جعلت فداك إنّ هؤلاء يقولون إنّ العدس قدس عليه ثمانون نبياً قال كذبوا لا والله ولا عشرون نبياً وروى أنّه يرقّ القلب ويسرع الدّمعة (٤).

٤٢١٥١ (١١) كافي ٣٠٧ ج ٦ - محمد بن يحيى عن محمد بن موسى

رفعه عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه قال سويق العدس يقطع العطش ويقوى

(١) عليك بالعدس - نل . (٢) وقد بارك - عيون .

(٣) المرّقة: الذى يؤتدّم به معروف - اللسان . (٤) دمعة العينين - المحاسن .

المعدة وفيه شفاء من سبعين داءً ويطفئ الصفراء^(١) ويبرد الجوف وكان إذا سافر عليه السلام لا يفارقه وكان (يقول - كا) عليه السلام إذا هاج الدم بأحد من حشمه يقول^(٢) (له - كا) اشرب من سويق العدس فإنه يسكن هيجان الدم ويطفئ الحرارة. المكارم ١٩٣ - عن الصادق عليه السلام مثله.

٤٢١٥٢ (١٢) كافي ٣٠٧ ج ٦ - محمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن علي بن مهزيار قال إن جارية لنا أصابها الحيض وكان لا ينقطع عنها حتى أشرفت على الموت فأمر أبو جعفر عليه السلام أن تسقى سويق العدس فسقيت فانقطع عنها وعوفيت. المكارم ١٩٣ - عن علي بن مهزيار نحوه إلى قوله فانقطع عنها.

(٦٣) باب أن اللوبيا يطرد الرياح المستبطنة والماش

يذهب بالبّهق

٤٢١٥٣ (١) كافي ٣٤٤ ج ٦ - علي بن محمد عن سهل بن زياد عن ابن أبي نجران عمّن ذكره عن أبي عبد الله عليه السلام قال اللوبيا يطرد الرياح المستبطنة.

٤٢١٥٤ (٢) كافي ٣٤٤ ج ٦ - محمد بن يحيى عن محمد بن موسى عن أحمد بن الحسن الجلاب عن بعض أصحابنا قال شكنا رجل إلى أبي الحسن عليه السلام البّهق^(٣) فأمره أن يطبخ الماش ويتحسّاه ويجعله في طعامه. ٤٢١٥٥ (٣) مكارم الأخلاق ١٨٧ - سأل بعض أصحاب الرضا عنه عليه السلام عن البّهق قال فأمرني أن أطبخ الماش وأتحسّاه وأجعله طعامي ففعلت أيّاماً فعوفيت.

٤٢١٥٦ (٤) وفيه - وعنه عليه السلام أيضاً قال خذ الماش الرطب في أيّامه

(١) الحرارة - مكارم. (٢) قال - خ. (٣) البّهق: بياض في الجسد لا من برص - المنجد.

ودقّه مع ورقه واعصر الماء واشربه على الرّيق واطله على البهق قال ففعلت فعويت.

(٦٤) باب ما ورد في أن الباقلاء يَمَخُّ السَّاقِين وَيَزِيدُ فِي الدَّمَاغِ ويؤدّ الدّم وأنّه كان طعام عيسى عليه السلام

٤٢١٥٧ (١) كافي ٦٣٤٤ ج ٦ - محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد
المحاسن ٥٠٦ - البرقيّ عن محمد بن أحمد عن موسى بن جعفر
(البغداديّ - المحاسن) عن محمد بن الحسن عن عمر بن سلمة عن
محمد بن عبدالله عن أبي عبدالله عليه السلام قال أكل الباقليّ^(١) يَمَخُّ^(٢)
السَّاقِين وَيَزِيدُ فِي الدَّمَاغِ وَيؤدّ الدّم (الطّريّ - كا). المكارم ١٨٣ -
قال الصادق عليه السلام (وذكر نحوه).

٤٢١٥٨ (٢) كافي ٦٣٤٤ ج ٦ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن
عيسى عن أحمد بن محمد بن أبي نصر المحاسن ٥٠٦ - البرقيّ عن
أحمد بن محمد بن أبي نصر عن (أبي الحسن - المحاسن) الرضا عليه السلام
قال أكل (الباقليّ يَمَخُّ السَّاقِين)^(٣) ويؤدّ الدّم الطّريّ. المكارم ١٨٣
عن الرضا عليه السلام قال الباقليّ (وذكر مثله).

٤٢١٥٩ (٣) المحاسن ٥٠٦ - البرقيّ عن بعض أصحابنا رفعه قال
قال أبو عبدالله عليه السلام الباقلاء يَمَخُّ السَّاقِين .

٤٢١٦٠ (٤) كافي ٦٣٤٤ ج ٦ - عدّة من أصحابنا عن المحاسن ٥٠٦ -
أحمد بن أبي عبدالله عن بعض أصحابه^(٤) عن صالح بن عقبة قال
سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول كلوا الباقليّ^(٥) بقشره فإنّه يدبغ المعدة .

(١) الباقلاء - المحاسن . (٢) يَمَخُّ - المحاسن . (٣) الباقلاء يَمَخُّ السَّاقِين - المحاسن .

(٤) أصحابنا - المحاسن . (٥) الباقلاء - المحاسن .

المكارم ١٨٣ - قال الرضا عليه السلام كلوا الباقلی (وذكر مثله).

٤٢١٦١ (٥) **مكارم الأخلاق ١٨٣** - من الفردوس عن أنس قال قال

النبي صلى الله عليه وآله كان طعام عيسى عليه السلام الباقلی حتى رفع ولم يأكل عيسى عليه السلام [غيره حتى رفع ولم يأكل عيسى عليه السلام] شيئاً غيرته النار (حتى رفع - البحار).

٤٢١٦٢ (٦) **المكارم ١٨٣** - قال الصادق عليه السلام الباقلی يذهب بالداء

ولا داء فيه .

٤٢١٦٣ (٧) **المكارم ١٨٣** - من الفردوس قال النبي صلى الله عليه وآله من أكل

فولة^(١) بقشرها أخرج الله عز وجلّ منه من الداء مثلها^(٢).

(٦٥) باب ما ورد في أنّ الجاورس طعام ليس فيه ثقل ويتداوى

بشرب سويقه بماء الكمون

٤٢١٦٤ (١) **كافي ٣٤٤** ج ٦ - عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن

أيوب بن نوح قال حدّثني من أكل مع أبي الحسن الأوّل عليه السلام هريسة بالجاورس وقال أما إنّه طعام ليس فيه ثقل ولا له غائلة وإنّه أعجبنى فأمرت أن يتخذ لي وهو باللبن أنفع وألين في المعدة . **المكارم ١٥٥** - في خبز الجاورس عن أبي عبدالله عليه السلام قال أما إنّه ليس فيه ثقل وهو باللبن ألين وأنفع في المعدة .

٤٢١٦٥ (٢) **كافي ٣٤٥** ج ٦ - محمد بن يحيى عن بعض أصحابنا عن

عليّ بن حسان عن عبدالرحمن بن كثير قال مرضت بالمدينة فانطلق بطني فوصف لي أبو عبدالله عليه السلام سويق الجاورس وأمرني أن آخذ

(١) الفول : الباقلی ويقال الحمّص - مجمع . (٢) مثلها - بحار .

سويق الجاورس وأشربه بماء الكمون^(١) ففعلت فأمسك بطنى وعوفيت.
المكارم ١٩٢ - عن ابن كثير قال انطلق بطنى فأمرنى أبو عبدالله عليه السلام
أن آخذ (وذكر مثله).

(٦٦) باب ماورد في فضل السويق

٤٢١٦٦ (١) كافي ٣٠٥ ج ٦ - علي بن محمد بن بندار عن المحاسن
٤٨٨ - أحمد ابن أبي عبدالله عن عثمان بن عيسى عن خالد بن نجیح
عن أبي عبدالله عليه السلام قال السويق^(٢) طعام المرسلين - أو قال (طعام -
محاسن) النبيين .

٤٢١٦٧ (٢) البحار ٢٨٠ ج ٦٦ - المحاسن - في حديث آخر قال نعم
الطعام السويق .

٤٢١٦٨ (٣) كافي ٣٠٥ ج ٦ - محمد بن يحيى عن المحاسن ٤٨٨ -
أحمد بن محمد عن (علي - محاسن) ابن فضال عن عبدالله بن جندب
عن بعض أصحابه قال ذكر عند أبي عبدالله عليه السلام السويق فقال إنما عمل
بالوحي .

٤٢١٦٩ (٤) كافي ٣٠٦ ج ٦ - (علي بن محمد بن بندار - معلق) عن
المحاسن ٤٨٨ - أحمد ابن أبي عبدالله عن عدّة من أصحابنا عن علي
بن أسباط عن محمد بن عبدالله^(٣) بن سيابة عن جندب بن عبدالله^(٤)
عن أبي الحسن موسى عليه السلام قال سمعته^(٥) يقول إنما أنزل^(٦) السويق
بالوحي من السماء .

(١) الكمون: حب أدق من السمسم - اللسان .

(٢) السويق: دقيق مفلو يعمل من الحنطة أو الشعير . (٣) عبيدالله - محاسن .

(٤) عن جندب ابن أبي عبدالله بن جندب - محاسن .

(٥) قال سمعت أبا الحسن موسى عليه السلام - محاسن . (٦) نزل - محاسن .

٤٢١٧٠ (٥) كافي ٣٠٥ ج ٦ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن أبي همام عن سليمان الجعفرى عن أبي الحسن الرضا عليه السلام (١) قال نعم القوت السويق إن كنت جائعاً أمسك وإن كنت شبعاناً هضم طعامك. **المحاسن** ٤٩٠ - البرقى عن أبيه عن محمد بن عمر وقال سمعت أبا الحسن الرضا عليه السلام يقول وذكر مثله. عنه عن علي بن جعفر وموسى بن القاسم عن أبي همام عن سليمان الجعفرى عن أبي الحسن عليه السلام مثله.

٤٢١٧١ (٦) **طب الأئمة** عليهم السلام ٦٧ - عن أبي جعفر الباقر عليه السلام قال ما أعظم بركة السويق إذا شربه الإنسان على الشبع أمرء وهضم الطعام وإذا شربه الإنسان على الجوع أشبعه ونعم الزاد فى السفر والحضر السويق.

٤٢١٧٢ (٧) كافي ٣٠٥ ج ٦ - الحسين بن محمد عن أحمد بن إسحاق عن بكر بن محمد **المحاسن** ٤٨٨ - البرقى عن أبيه عن بكر بن محمد الأزدى عن أبي عبدالله عليه السلام قال السويق ينبت اللحم ويشد العظم.

٤٢١٧٣ (٨) **المحاسن** ٤٨٨ - البرقى عن أبيه عن بكر بن محمد الأزدى عن خضر قال كنت عند أبى عبدالله عليه السلام فأتاه رجل من أصحابنا فقال له يولد لنا المولود فيكون منه القلة والضعف (٢) فقال ما يمنعك من السويق فإنه يشد العظم وينبت اللحم. **المكارم** ١٩٢ - قال رجل لابى عبدالله عليه السلام يولد لنا المولود (وذكر مثله).

٤٢١٧٤ (٩) **المحاسن** ٤٨٨ - البرقى، عن أبيه عن بكر بن محمد قال أرسل أبو عبدالله عليه السلام الى عثيمة (٣) جدى (٤) أن إسقى محمد بن عبدالسلام السويق فإنه ينبت اللحم ويشد العظم. **ورواه** عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن أبي عبدالله عليه السلام إلا أنه قال أرسل إلى سعيدة.

(١) عن أبي جعفر عليه السلام - ثل . (٢) فيه الضعف والعلّة - المكارم .

(٣) خيثمة - ثل عيثمة - بحار . (٤) جدتى - بحار .

٤٢١٧٥ (١٠) المحاسن ٤٨٩ - عنه عن محمد بن عيسى وعن أبيه جميعاً عن بكر بن محمد الأزديّ قال دخلت عثيمة على أبي عبد الله عليه السلام ومعها إبناها (أظنّ اسمه محمّداً) فقال لها أبو عبد الله عليه السلام مالي أرى جسم ابنك نحيفاً؟^(١) قالت هو عليل فقال لها اسقيه السويق فأنه ينبت اللحم ويشدّ العظم. قرب الإسناد ١٤ - محمد بن عيسى عن بكر بن محمد قال دخلت غنيمة عمّتي (وذكر نحوه).

٤٢١٧٦ (١١) طب الأئمة عليهم السلام ٨٨ - أحمد بن غياث عن محمد بن عيسى عن القاسم بن محمد عن بكر بن محمد^(٢) قال كنت عند أبي عبد الله الصادق عليه السلام فقال له رجل يا بن رسول الله يولد الولد فيكون فيه البله والضعف فقال ما يمنعك من السويق اشربه ومر أهلك به فأنه ينبت اللحم ويشدّ العظم ولا يولد لكم إلا القويّ.

٤٢١٧٧ (١٢) دعائم الإسلام ١٥٠ ج ٢ - عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال السويق ينبت اللحم ويشدّ العظم وقال المحموم يغسل له السويق ثلاث مرّات ويعطاه فأنه يذهب بالحمى ويُنشّف المرار^(٣) والبلغم ويقويّ الساقين.

٤٢١٧٨ (١٣) المحاسن ٤٨٩ - البرقيّ عن (محمد بن عيسى وعن أبيه جميعاً عن - معلق) بكر بن محمد عن عثيمة^(٤) أمّ ولد عبد السلام قالت قال أبو عبد الله عليه السلام اسقوا صبيانكم السويق في صغرهم فانّ ذلك ينبت اللحم ويشدّ العظم. وقال من شرب سويقاً^(٥) أربعين صباحاً امتلأت كتفاه^(٦) قوّة. المكارم ١٩٢ - عن الصادق عليه السلام قال اسقوا (وذكر مثله). ٤٢١٧٩ (١٤) كافي ٣٠٦ ج ٦ - عليّ بن محمد بن بندار عن أبيه عن

(١) نحف - قرب الإسناد. (٢) بكير بن محمد - خ. (٣) المرّة - ك. (٤) خيشمة - نل.

(٥) السويق - المكارم. (٦) كعبه - المكارم.

أبي عبدالله البرقي عن بكر بن محمد **المحاسن** ٤٩٠ - البرقي عن أبيه عن بكر بن محمد الأزدي عن **خيشمة** (١) قالت قال أبو عبدالله عليه السلام من شرب السويق أربعين صباحاً امتلاً كتفاه قوة .

٤٢١٨٠ (١٥) **كافي** ٣٠٦ ج ٦ - علي بن محمد بن بندار عن أحمد ابن

أبي عبدالله عن موسى بن القاسم **المحاسن** ٤٨٩ - البرقي عن موسى بن القاسم عن **يحيى** بن مساور عن أبي عبدالله عليه السلام (وعن صفوان بن يحيى عن أبي عبدالله عليه السلام - المحاسن) قال السويق يجرّد (٢) المرّة والبلغم (من المعدة - كا) جرّداً ويدفع سبعين نوعاً من أنواع البلاء .

٤٢١٨١ (١٦) **كافي** ٣٠٦ ج ٦ - (عدة من أصحابنا معلق) عن أحمد

بن محمد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن حمّاد بن عثمان و**محمد** بن سوقة عن أبي عبدالله عليه السلام قال السويق يهضم الرؤوس .

٤٢١٨٢ (١٧) **كافي** ٤٦٦ ج ١ - علي بن محمد عن سهل بن زياد عن

محمد بن أحمد عن الحسن بن علي عن يونس عن **مصقلة الطحّان** قال سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول لما قتل الحسين عليه السلام أقامت امرأته الكلبية عليه ماتماً وبكت وبكين النساء والخدم حتى جفت دموعهنّ وذهبت فيينا هي كذلك إذا رأت جارية من جواربها تبكي ودموعها تسيل فدعتها فقالت لها مالك أنت من بيننا تسيل دموعك قالت إنّي لمّا أصابني الجهد شربت شربة سويق قال فأمرت بالطعام والأسوقة فأكلت وشربت وأطعمت وسقت وقالت إنّما نريد بذلك أن نتقوى على البكاء على الحسين عليه السلام .

قال وأهدى إلى الكلبية جُونا (٣) لتستعين بها علي ماتم الحسين

(١) عثيمة - المحاسن . (٢) جرد الشيء : قشره .

(٣) الجُونُ كصرد جمع الجُونة بالضمّ وهي ظرف للطيب .

عَلَيْهِ فَلَمَّا رَأَتْ الْجُوْنَ قَالَتْ مَا هَذِهِ؟ قَالُوا هَدِيَّةٌ أَهْدَاهَا فُلَانٌ لِنَسْتَعِينِي عَلَى مَا تَمُّوا الْحُسَيْنَ عَلَيْهِ فَقَالَتْ لَسْنَا فِي عُرْسٍ فَمَا نَصْنَعُ بِهَا ثُمَّ أَمَرَتْ بِهِنَّ فَأَخْرَجْنَ مِنَ الدَّارِ فَلَمَّا أَخْرَجْنَ مِنَ الدَّارِ لَمْ يَحْسَ لَهُنَّ (١) حَسٌّ كَأَنَّمَا طَرْنَ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ وَلَمْ يُرْ لَهُنَّ بِهَا بَعْدَ خُرُوجِهِنَّ مِنَ الدَّارِ أَثَرٌ.

٤٢١٨٣ (١٨) دعائم الإسلام ١٥٠ ج ٢ - عن جعفر بن محمد عليه السلام أن رجلاً من أصحابه شكاً إليه اختلاف البطن فأمره أن يتخذ من الأرز سويقاً ويأخذه ويشربه ففعل. فاشتدّ بطنه وقال عليه السلام مرضت سنتين أو أكثر فالهمني الله الأرز فأمرت به فغسل وجفّف ثمّ أمسّ (٢) النّار وطحن وجعلت بعضه سويقاً وبعضه حساء واستعملته فبرئت.

٤٢١٨٤ (١٩) المحاسن ٤٨٨ - البرقي عن السياري عن النضر بن أحمد عن عدّة من أصحابنا من أهل خراسان عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال السويق لما شرب له (أى يفيد ما يراد منه).

٤٢١٨٥ (٢٠) الاحتجاج ١٩٩ ج ٢ - روى عن الحسن بن محمد التوفلي أنّه قال لما قدم عليّ بن موسى الرضا صلوات الله عليه على المأمون أمر الفضل بن سهل أن يجمع له أصحاب المقالات (إلى أن قال ص ٢٠١) ثمّ توفّاه عليه وضوء الصلّاة وشرب شربة سويق وسقانا ثمّ خرج وخرجنا معه حتّى دخل على المأمون.

٤٢١٨٦ (٢١) مستدرک ٣٣٨ ج ١٦ - الشّريف الرّاهد أبو عبد الله محمد بن عليّ العلويّ الحسينيّ في كتاب التّعازي باسناده عن محمد بن منصور عن مرّة الجعفيّ عن أبي حازم الحريريّ يرفع به إلى مسروق قال دخلت يوم عرفة على الحسين بن عليّ عليه السلام وأقداح السويق بين

(١) لها - خ. (٢) مس - ك.

يديه وبين يدي أصحابه والمصاحف في حجورهم وهم ينتظرون الإفطار الخبر.

٤٢١٨٧ (٢٢) كشف الغمّة ١٧٥ ج ١ - وكان (أمير المؤمنين) عليه السلام قد ولّى عليّ عكبراً^(١) رجلاً من ثقيف قال قال لي عليّ عليه السلام إذا صليت الظهر غداً فعد إليّ فعدت إليه في الوقت المعين فلم أجد عنده حاجباً يجلسني دونه فوجدته جالساً وعنده قدح وكوز ماء فدعا بوعاء مشدود مختوم فقلت في نفسي قد أمني حتى يخرج إليّ جوهرأ فكسر الختم وحلّه فإذا فيه سويق فأخرج منه فصّه في القدح وصبّ عليه ماءً فشرب وسقاني فلم أصبر فقلت له يا أمير المؤمنين أتصنع هذا في العراق وطعامه كما ترى في كثرته؟ فقال أما والله ما أختم عليه بخلاً به ولكنتي أبتاع قدر ما يكفيني فأخاف أن ينقص فيوضع فيه من غيره وأنا أكره أن أدخل بطني إلاّ طيباً فلذلك أحترز عليه كما ترى فأياك وتناول ما لا تعلم حلّه.

٤٢١٨٨ (٢٣) مكارم الأخلاق ٣٢ - كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يشرب الماء الذي حلب عليه اللبن ويشرب السويق.

وتقدّم في رواية حفص (١٤) وفقه الرضا عليه السلام من باب (٣٣) استحباب التسحر للصائم من أبواب ما يجب الإمساك عنه ج ١١ قوله عليه السلام أفضل سحورك السويق والتّم. وفي رواية بكر بن محمّد (٧) من باب (١١) أنّ الذبيحة إذا طرفت عينها... فهي ذكيّة من ابواب الذبائح ج ٢٨ قوله عليه السلام اسقيه السويق والسكر فأنه ينبت اللحم ويشدّ العظم. وفي باب (٥٨) فضل خبز الشعير من ابواب الأَطعمة ما يدلّ على ذلك. ويأتي في الباب التّالي وما يتلوه ما يناسب الباب.

(١) اسم بليدة من نواحي دجيل بينها وبين بغداد عشرة فراسخ والنسبة اليها عكبرى.

(٦٧) باب ما ورد في أكل السويق الجاف المغسول سبع غسلات أو ثلاثاً وبالزيت وعلى الرقيق

٤٢١٨٩ (١) كافي ٣٠٦ ج ٦ - عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن قتيبة الأعشى المحاسن ٤٨٩ - البرقي عن ابراهيم بن محمد الثقفني عن قتيبة الأعشى عن أبي عبدالله عليه السلام قال ثلاث راحات سويق جاف على الرقيق ينشف^(١) البلغم والمِرّة حتى (يقال - المحاسن) لا يكاد يدع شيئاً.

٤٢١٩٠ (٢) طب الأئمة عليه السلام ٦٧ - صالح بن ابراهيم المصري قال حدثنا فضالة عن ابن بكير عن ابن أبي يعفور عن أبي عبدالله الصادق عليه السلام قال إن السويق الجاف إذا أخذ على الرقيق أطفا الحرارة وسكن المرّة وإذا لُت^(٢) ثم شرب لم يفعل ذلك.

٤٢١٩١ (٣) كافي ٣٠٦ ج ٦ - (عدة من أصحابنا - معلق) عن المحاسن ٤٨٩ - أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن النضر بن قرواش (الجمال - المحاسن) قال قال أبو الحسن الماضي عليه السلام السويق إذا غسلته سبع مرّات وقلبتّه من إناء^(٣) إلى إناء (آخر فهو - كما - محاسن) يذهب بالحّمى وينزل القوّة في السّاقين والقدمين. المكارم ١٩٢ - قال الرضا عليه السلام السويق إذا غسلته (وذكر مثله).

٤٢١٩٢ (٤) أمالي ابن الشيخ ٣٦٦ - أخبرني الشيخ المفيد أبو علي رحمه الله قال أخبرني والدي قال أخبرنا أبو الفتح هلال بن محمد بن جعفر

(١) نَشَفَ الماء: بيس ونَشَفَ الماء: أخذه من غدیر أو غيره بخرقه أو غيرها - اللسان.

(٢) لَتَ السويق بفتح اللام وتشديد التاء وفتحها: بلّه بالماء.

(٣) إنائه - المحاسن.

الحفّار قال أخبرنا أبو القاسم إسماعيل بن عليّ بن عليّ الدعبلّي قال حدّثني أبي **أبو الحسن** عليّ بن عليّ بن رزين بن عثمان بن عبد الرحمن بن عبد الله بن بديل بن ورقاء أخو دعبل بن عليّ الخزاعيّ عليه السلام قال حدّثني سيّد أبي الحسن عليّ بن موسى الرضا عليه السلام قال حدّثني أبي موسى بن جعفر قال حدّثنا أبي جعفر بن محمّد قال حدّثنا أبي محمد بن عليّ عن أبيه عليّ بن الحسين عليه السلام أنه قال بلّوا جوف المحموم بالسّويق والعسل ثلاث مرّات ويحوّل من إناء إلى إناء ويسقى المحموم فانه يذهب بالحمّى الحارّة وأنما عمل بالوحي . **المكارم الأخلاق** ١٩٢ - من أمالي الشّيخ أبي جعفر الطّوسيّ عن عليّ بن الحسين عليه السلام مثله .

٤٢١٩٣ (٥) **المحاسن** ٤٩٠ - البرقيّ عن أبيه عن حماد بن عيسى عن ابراهيم ابن عمر اليمانيّ عن **حماد** بن عثمان قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول املّوا جوف المحموم من السّويق يغسل ثلاث مرّات ثمّ يسقى - **عنه** قال في حديث آخر يحوّل من إناء إلى إناء . **المكارم** ١٩٢ - قال الصادق عليه السلام املّوا (وذكر نحوه إلى قوله ثمّ يسقى) .

٤٢١٩٤ (٦) **كافي** ٣٠٦ ج ٦ - عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن **إسحاق** بن عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام قال السّويق الجافّ يذهب بالبياض . **المحاسن** ٤٨٩ - البرقيّ عن أبي يوسف عن يحيى بن المبارك عن **أبي الصباح** الكنانيّ عن أبي عبد الله عليه السلام مثله .

٤٢١٩٥ (٧) **كافي** ٣٠٧ ج ٦ - عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن السيّارّي عن **ابراهيم** بن بسطام عن رجل من أهل مرو قال بعث إلينا الرّضا عليه السلام وهو عندنا يطلب السّويق فبعثنا إليه بسويق ملتوت فردّه

وبعث إليّ أنّ السويق إذا شرب على الرّيق وهو جافّ أطفأ الحرارة وسكّن المرّة^(١) وإذا لُت لم يفعل ذلك.

٤٢١٩٦ (٨) كافي ٣٠٦ ج ٦ - عليّ بن محمد بن بندار وغيره عن المحاسن ٤٨٨ - أحمد ابن أبي عبدالله عن محمد بن عيسى عن عبيدالله بن عبدالله (الدّهقان - كا) عن درست ابن أبي منصور (الواسطيّ - المحاسن) عن عبدالله بن مسكان قال سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول شرب^(٢) السويق بالزّيت ينبت اللّحم ويشدّ العظم ويرقّ البشرة ويزيد في الباه.

(٦٨) باب ما ورد في أنّ السويق بالسكر رديّ للرّجال

٤٢١٩٧ (١) كافي ٣٠٧ ج ٦ - محمّد بن يحيى عن موسى بن الحسن عن السيّار عن عبيدالله ابن أبي عبدالله قال كتب أبو الحسن عليه السلام من خراسان إلى المدينة لا تسقوا أبا جعفر الثّاني السويق بالسكر فإنّه رديّ للرّجال وفسره السيّار عن عبيدالله أنّه يكره^(٣) للرّجال فإنّه^(٤) يقطع النّكاح من شدّة برده مع السكر.

(٦٩) باب ما ورد في أنّ سويق لوز فيه سكر طبرزد طعام المترفين

٤٢١٩٨ (١) المحاسن ٤٩٠ - البرقيّ عن النّوفليّ عن السكونيّ عن أبي عبدالله عن آباءه عليه السلام قال قال إنّ النّبىّ صلّى الله عليه وآله أتى بسويق لوز فيه سكر طبرزد فقال هذا طعام المترفين من بعدى.

(٧٠) باب أنّ الخبز اليابس إذا جعل في إجانة وصبّ عليه الماء

والملاح يصير مريّاً

٤٢١٩٩ (١) كافي ٣٣٠ ج ٦ - محمّد بن يحيى عن موسى بن الحسن

(١) المرارة - نل . (٢) شربة - المحاسن . (٣) كره - نل . (٤) لأنّه - نل .

عن محمد بن أحمد ابن أبي محمود عن أبيه رفعه عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن يوسف عليه السلام لما كان في السجن شكا ربّه عزّ وجلّ أكل الخبز وحده وسأل إداماً يأتدم به وقد كان كثر عنده قطع الخبز اليابس فأمره أن يأخذ الخبز ويجعله في إجانة^(١) ويصبّ عليه الماء والملح فصار مرياً^(٢) فجعل يأتدم به عليه السلام. المكارم ١٩٠ - عن الصادق عليه السلام نحوه.

(٧١) باب ما ورد في فضل اللحم وإكثار أكله وإدمانه وكراهة تركه

خصوصاً أربعين يوماً وكراهة قطعه بالسكين على الخوان

قال الله تعالى في سورة النحل (١٦) وَهُوَ الَّذِي سَخَّرَ الْبَحْرَ لِتَأْكُلُوا مِنْهُ لَحْمًا طَرِيًّا وَتَسْتَخْرِجُوا مِنْهُ حَبْلًا مَلْبُوسًا بِهَا (١٤).

الفاطر (٣٥) وَمَا يَسْتَوِي الْبَحْرَانِ هَذَا عَذْبٌ فُرَاتٌ سَائِغٌ شْرَابُهُ وَهَذَا مِلْحٌ أُجَاجٌ وَمَنْ كُلَّ تَأْكُلُونَ لَحْمًا طَرِيًّا الْآيَةَ (١٢)

الطور (٥٢) وَأَمْدَدْنَاهُمْ بِفَاكِهَةٍ وَلَحْمٍ مِمَّا يَشْتَهُونَ (٢٢)

الواقعة (٥٦) وَلَحْمٍ طَيْرٍ مِمَّا يَشْتَهُونَ (٢١)

٤٢٢٠ (١) كافي ٣٠٨ ج ٦ - علي بن محمد بن بندار عن المحاسن

٤٥٩ - أحمد ابن أبي عبد الله عن محمد بن علي عن عيسى بن عبد الله العلوي عن أبيه عن جدّه عن علي عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اللحم سيّد الطّعام في الدّنيا والآخرة. مكارم الأخلاق ١٥٨ - عن علي عليه السلام مثله. مستدرک ٣٤٠ ج ١٦ - صحيفة الرضا عليه السلام باسناده عن آبائه عليهم السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله مثله بتقديم وتأخير.

٤٢٢٠ (٢) كافي ٣٠٨ ج ٦ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن

الوشاء عن عبد الله بن سنان المحاسن ٤٦٠ - البرقي عن محمد بن

(١) خابية - ثل - الإجانة: إناء تغسل فيها الثياب - جرة كبيرة - المنجد. (٢) أى لذيداً.

عيسى اليقطيني عن أبي محمد الأنصاري (قال وكان خيراً) عن عبد الله بن سنان قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن سيّد الإدام في الدنيا والآخرة فقال اللحم أما سمعت (١) قول الله عزّ وجلّ «وَلَحْمِ طَيْرٍ مِّمَّا يَشْتَهُونَ».

٤٢٢٠٢ (٣) عيون الأخبار ٣٥ ج ٢ - بالاسناد المتقدم في باب (٤)

وجوب إتمام الصلوة من أبواب فضل الصلوة ج ٤ عن داود بن سليمان عن الرضا عليه السلام عن آباءه عن رسول الله ﷺ قال سيّد طعام الدنيا والآخرة اللحم وسيّد شراب الدنيا والآخرة الماء وأنا سيّد ولد آدم ولا فخر. صحيفة الرضا عليه السلام ١٠٥ - مثله.

٤٢٢٠٣ (٤) العيون - وبهذا الإسناد قال رسول الله ﷺ سيّد

طعام (أهل - عيون) الدنيا والآخرة اللحم ثم (٢) الأرز. صحيفة الرضا عليه السلام ١٠٦ - مثله. المكارم ١٥٥ - عن الرضا عن أبيه عن جدّه عليه السلام قال قال رسول الله ﷺ (وذكر مثله).

٤٢٢٠٤ (٥) قرب الإسناد ١٠٧ - الحسن بن ظريف عن الحسين بن

علوان عن جعفر عن أبيه عليه السلام (عن عليّ عليه السلام - ثل) قال قال رسول الله ﷺ سيّد طعام الدنيا والآخرة اللحم وسيّد شراب الدنيا والآخرة الماء.

٤٢٢٠٥ (٦) دعائم الإسلام ١٠٩ ج ٢ - عن رسول الله ﷺ نحوه

(وزاد) وعليكم باللحم فإنه ينبت اللحم من ترك أكل اللحم أربعين يوماً ساء خلقه.

٤٢٢٠٦ (٧) طب النبي ﷺ ٢٤ - قال قال خير الإدام في الدنيا

والآخرة اللحم.

٤٢٢٠٧ (٨) كافي ٣٠٨ ج ٦ - (عليّ بن محمد بن بندار - معلق) عن

المحاسن ٤٦٠ - أحمد ابن أبي عبد الله البرقي عن عليّ بن الرّيان رفعه

(١) تسمع - المحاسن . (٢) والأرز - مكارم .

الى أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله سيّد إدام الجنة اللحم .
 ٤٢٢٠٨ (٩) مستدرک ٤٠ ج ١٦ لـ **القاضي القضاة** في الشّهاب عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال سيّد إدامکم اللحم .

٤٢٢٠٩ (١٠) كافي ٣٠٨ ج ٦ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن عليّ بن الحكم عن بعض أصحابنا عن أبي جعفر عليه السلام قال سيّد الطّعام اللحم . **المحاسن** ٤٦٠ - البرقيّ عن نوح النّيسابوريّ عن بعض أصحابه عمّن رواه عن أبي جعفر عليه السلام مثله .

٤٢٢١٠ (١١) المناقب ٤٣٩ ج ٤ - **أبو هاشم** قال كنّا نفطر مع أبي الحسن عليه السلام فضغت يوماً عن الصّوم وأفطرت في بيت آخر على كعكة فريداً ثمّ جئت فجلست معه فقال لغلّامه أطعم أبا هاشم شيئاً فإنّه مفطر فتبسّمت فقال ما يضحكك يا أبا هاشم إذا أردت القوّة فكلّ اللحم فإنّ الكعك لا قوّة فيه . **الخراج والخراج** ٦٨٣ ج ٢ - في حديث نحوه .

٤٢٢١١ (١٢) كافي ٣١١ ج ٦ - عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن عليّ بن حسان **المحاسن** ٤٦٤ - البرقيّ عن عليّ بن حسان عن موسى بن بكر قال سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول اللحم ينبت اللحم (و - كا) من أدخل (في - كا) جوفه لقمة شحم أخرجت مثلها من الدّاء .

٤٢٢١٢ (١٣) فقيه ٢٢٢ ج ٣ - وروى موسى بن بكر الواسطيّ عن أبي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام قال سمعته يقول اللحم ينبت اللحم والسّمك يذيب الجسد والدّبّاء يزيد في الدّماغ وكثرة أكل البيض يزيد في الولد وما استشفى مريض بمثل العسل ومن أدخل جوفه لقمة شحم أخرجت مثلها من الدّاء .

٤٢٢١٣ (١٤) **المحاسن** ٤٦٠ - البرقيّ عن أبيه عن ابن أبي عمير عن

ابراهيم ابن عبد الحميد عن مسكين^(١) عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله ﷺ يأكل اللحم .

٤٢٢١٤ (١٥) كافي ٣٠٩ ج ٦ - محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم المحاسن ٤٦١ - البرقي عن علي بن الحكم عن الحسين ابن أبي العلاء عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله ﷺ لِحماً يحب اللحم .

٤٢٢١٥ (١٦) دعائم الإسلام ١١٠ ج ٢ عن رسول الله ﷺ أنه كان يحب اللحم ويقول إنا معشر قريش لحميون وكانت الذراع من اللحم تعجبه وأهديت إليه ﷺ شاة فأهوى إلى الذراع فنادته إنى مسمومة وقال ﷺ لا يأكل الجزور الا مؤمن .

٤٢٢١٦ (١٧) كافي ٣٠٩ ج ٦ - عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الأشعري المحاسن ٤٦١ - البرقي عن جعفر بن محمد (الأشعري - كا) عن ابن القداح عن أبي عبد الله عليه السلام (عن آبائه عليه السلام - المحاسن) قال قال رسول الله ﷺ إنا معاشر^(٢) قريش قوم لحمون .

٤٢٢١٧ (١٨) مكارم الأخلاق ١٥٨ - عن جعفر بن محمد عن آبائه عليه السلام قال قال النبي ﷺ نحن معاشر الأنبياء قوم لحميون .

٤٢٢١٨ (١٩) المحاسن ٤٦٢ - البرقي عن أبيه عن صفوان عن عيص عن أبي عبد الله عليه السلام قال نظر رسول الله ﷺ إلى لحم لبريرة فقال ما يمنعكم من هذا اللحم أن تصنعوه وقد كان رسول الله ﷺ لِحماً .

٤٢٢١٩ (٢٠) كافي ٣٠٩ ج ٦ - محمد بن يحيى عن معلق (أحمد بن محمد عن علي بن الحكم المحاسن ٤٦٢ - البرقي عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن الحسن بن هارون عن أبي عبد الله عليه السلام قال

(١) سكين - نل . (٢) معشر - المحاسن .

ترك أبو جعفر عليه السلام ثلاثين درهماً للحم (يوم توفى - كا) وكان رجلاً لِحماً^(١).

٤٢٢٢٠ (٢١) دعائم الإسلام ١٠٩ ج ٢ - قال أبو جعفر محمد بن

علي عليه السلام أكل اللحم يزيد في السَّمع والبصر والقوَّة.

٤٢٢٢١ (٢٢) عيون الأخبار ٤١ ج ٢ - بالاسناد المتقدم في باب (٤)

وجوب إتمام الصلوة من أبواب فضل الصلوة (ج ٤) عن داود بن سليمان عن الرضا عن آباءه عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال ذكر عند النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اللحم والشحم فقال ليس منهما بضعة^(٢) تقع في المعدة إلا أنبتت مكانها شفاء وأخرجت من مكانها داءً. صحيفة الرضا عليه السلام ٢٤٤ - عنه عليه السلام مثله.

٤٢٢٢٢ (٢٣) المحاسن ٦١ - البرقي عن بعض من رواه قال قال أبو

عبدالله عليه السلام قال قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اللحم حمض^(٣) العرب.

٤٢٢٢٣ (٢٤) كافي ٣٠٩ ج ٦ - (علي بن محمد بن بندار وغيره -

معلق) عن المحاسن ٤٦٠ - أحمد ابن أبي عبدالله البرقي عن عثمان بن عيسى عن مسمع أبي سيار^(٤) عن أبي عبدالله عليه السلام أن رجلاً قال له إن من قبلنا يروون أن الله عز وجل يبغض بيت اللحم فقال صدقوا وليس حيث ذهبوا إن الله عز وجل يبغض البيت الذي تؤكل فيه لحوم الناس. المحاسن ورواه عثمان بن عيسى عن مسمع البصري عن أبي عبدالله عليه السلام.

٤٢٢٢٤ (٢٥) كافي ٣٠٨ ج ٦ - علي بن محمد بن بندار وغيره عن

المحاسن ٤٦١ - أحمد ابن أبي عبدالله عن محمد بن علي عن الحسن بن علي بن يوسف عن زكريا بن محمد الأزدي عن عبد الأعلى مولى

(١) اللحم ككف: الرجل الذي يحب اللحم. (٢) مضغة - نل.

(٣) الحمض من الثبات وهو للإبل كالفأكة للإنسان. (٤) مسمع البصري - المحاسن.

آل سام قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام إننا نرؤى عندنا عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال إن الله تبارك وتعالى يبغض البيت اللحم فقال عليه السلام كذبوا إنما قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم البيت (اللحم - المحاسن) الذي يفتابون فيه الناس ويأكلون لحومهم وقد كان أبي عليه السلام لِحماً ولقد مات يوم مات وفي كُم أمّ ولده ثلاثون درهماً للحم.

٢٢٢٥ ٤ (٢٦) فقيه ٢٢١ ج ٣ - وقيل للصادق جعفر بن محمد عليه السلام بلغنا أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال إن الله تبارك وتعالى يبغض البيت اللحم واللحم السمين فقال عليه السلام إننا لنأكل اللحم ونحبّه وإنما عنى عليه السلام البيت الذي تؤكل فيه لحوم الناس بالغبية وعنى باللحم السمين المتبختر (و - ثل) المختال في مشيته^(١). العيون ٣١٤ ج ١ - المعاني ٣٨٨ - حدّثنا أحمد بن زياد بن جعفر الهمداني قال حدّثنا عليّ بن ابراهيم بن هاشم عن ابيه عن عليّ بن معبد عن الحسين بن خالد عن عليّ بن موسى الرضا عن أبيه موسى بن جعفر عن أبيه جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال إن الله تبارك وتعالى يبغض البيت اللحم (وذكر نحوه).

٢٢٢٦ ٤ (٢٧) المحاسن ٤٦٠ - البرقيّ عن عليّ بن الحكم عن عروة بن موسى عن أديم بن يبياع الهرويّ قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام بلغنا أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يقول إن الله يبغض البيت اللحم قال إنما ذلك البيت الذي يؤكل فيه لحوم الناس وقد كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لِحماً يحبّ اللحم وقد جاءت امرأة إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تسأله عن شيء وعائشة عنده فلما انصرفت وكانت قصيرة قالت عائشة بيدها تحكى قصرها فقال لها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تخلّلي قالت يا رسول الله وهل أكلت شيئاً قال لها تخلّلي ففعلت فألقت مضغة عن فيها.

(١) مشيه - نل.

٤٢٢٢٧ (٢٨) مكارم الأخلاق ١٥٨ - عن أديم قال قلت للصادق عليه السلام بلغني أن الله عز وجل يبغض البيت اللحم قال ذلك البيت الذي يؤكل بالغبية فيه لحوم الناس وقد كان رسول الله ﷺ لحمياً يحب اللحم ومن ترك اللحم أربعين يوماً ساء خلقه ومن ساء خلقه فأطعموه اللحم ومن أكل من شحمة قطعة أخرجت مثلها من الداء .

٤٢٢٢٨ (٢٩) المحاسن ٤٦٠ - البرقي عن ابن محبوب عن حماد بن عثمان قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام البيت اللحم يكره؟ قال ولم؟ قلت بلغنا عنكم قال لا بأس به .

٤٢٢٢٩ (٣٠) المحاسن ٤٦٠ - البرقي ورواه ابن فضال عن حماد اللحام قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن البيت اللحم تكرهونه قال ولم؟ فقلت بلغني عنكم وأنا مع قوم في الدار وإخوان لي أمرنا وإحد فقال لا بأس بإدامته .

٤٢٢٣٠ (٣١) طب الأئمة عليه السلام ١٣٩ - محمد بن المنذر قال حدثنا علي بن أخى يعقوب عن (١) داود عن هارون بن أبى الجهم عن اسماعيل بن ابى مسلم السكوني عن أبى عبد الله جعفر بن محمد الصادق عليه السلام أنه قال اللحم ينبت اللحم ويزيد في العقل ومن ترك أكله أياماً فسد عقله .

٤٢٢٣١ (٣٢) عيون الأخبار ١ ج ٤٢ - بالاسناد المتقدم في باب (٤) وجوب إتمام الصلوة من أبواب فضل الصلوة ج ٤ عن داود بن سليمان عن الرضا عن آباءه عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال عليكم باللحم فإنه ينبت اللحم ومن ترك اللحم أربعين يوماً ساء خلقه . صحيفة الرضا عليه السلام ٢٤٣ - باسناده عن آباءه عن علي عليه السلام قال قال ﷺ عليكم باللحم (وذكر مثله) .

(١) يعقوب بن داود - خ .

٤٢٢٣٢ (٣٣) كافي ٣٠٩ ج ٦ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير المحاسن ٣٦٥ - البرقي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن هشام بن سالم عن أبي عبدالله عليه السلام (١) قال اللحم ينبت اللحم ومن ترك اللحم (٢) أربعين يوماً ساء خلقه ومن ساء خلقه فأذّنوا في أذنه .

٤٢٢٣٣ (٣٤) المحاسن ٤٦٦ - البرقي عن أبيه عن ذكره عن أبي حفص الأبّان (٣) عن أبي عبدالله عن آباءه عن علي عليه السلام قال كلوا اللحم فإن اللحم من اللحم واللحم ينبت اللحم ومن لم يأكل اللحم أربعين يوماً ساء خلقه وإذا ساء خلق أحدكم من إنسان أو دابة فأذّنوا في أذنه الأذان كله .

٤٢٢٣٤ (٣٥) وفيه : وروى بعضهم أيما أهل بيت لم يأكل اللحم أربعين ليلة ساءت أخلاقهم .

٤٢٢٣٥ (٣٦) مستدرک ٣٤٤ ج ١٦ - القطب الراوندي في نوادره عن سهل بن أحمد عن محمد بن محمد بن الأشعث عن موسى بن اسماعيل بن موسى بن جعفر عن أبيه عن آباءه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله عليكم باللحم فإنه من ترك اللحم أربعين يوماً ساء خلقه ومن ساء خلقه عذب نفسه ومن عذب نفسه فأذّنوا في أذنه .

٤٢٢٣٦ (٣٧) طب الأئمة عليهم السلام ١٣٩ - وفي رواية أخرى عن أبي عبدالله جعفر بن محمد الصادق عليه السلام أنه قال من ترك أكل اللحم أربعين صباحاً ساء خلقه وفسد عقله ومن ساء خلقه فأذّنوا في أذنه بالتثويب (٤) .

(١) أسقط في بعض نسخ المحاسن قوله عن أبي عبدالله . (٢) تركه - المحاسن .

(٣) الأبّار - نل .

(٤) التثويب : يمكن أن يكون المراد بالتثويب تكرار الشهادتين والتكبير لأنه أحد معنييه ويمكن أن يكون المراد التثويب المشهور وهو قولهم الصلوة خير من النوم .

٤٢٢٣٧ (٣٨) **المحاسن** ٤٦٥ - البرقي عن محمد بن علي عن أحمد بن محمد عن أبان عن **الواسطي** عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن لكل شيء قرماً^(١) وإن قرم الرجل اللحم فمن تركه أربعين يوماً ساء خلقه ومن ساء خلقه فأذّنوا في أذنه اليمنى. ورواه عن المحسن عن أبان عن الواسطي.

٤٢٢٣٨ (٣٩) **المحاسن** ٤٦٤ - البرقي عن أبيه عن ابن المغيرة عن **غياث بن إبراهيم** عن أبي عبد الله عليه السلام قال اللحم من اللحم من تركه أربعين يوماً ساء خلقه كلوه فإنه يزيد في السمع والبصر.

٤٢٢٣٩ (٤٠) **المحاسن** ٤٦٥ - البرقي قال حدثني أبو القاسم ويعقوب بن يزيد عن زياد بن مروان القندي عن **ابن سنان** وأبي البختری عن أبي عبد الله عليه السلام قال اللحم ينبت اللحم ومن ترك اللحم أربعين صباحاً ساء خلقه. **طب النبي** صلى الله عليه وآله وسلم ٢٤ - قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اللحم (وذكر مثله).

٤٢٢٤٠ (٤١) **المحاسن** ٤٦٥ - البرقي عن محمد بن علي عن ابن بقاح عن الحكم بن أيمن عن **أبي أسامة** عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عليكم باللحم فإن اللحم ينمي اللحم ومن مضى له أربعون صباحاً لم يأكل لحماً ساء خلقه ومن ساء خلقه فأطعموه اللحم ومن أكل شحمة أنزلت مثلها من الداء.

٤٢٢٤١ (٤٢) **قرب الإسناد** ١٠٧ - الحسن بن ظريف عن **الحسين بن علوان** عن جعفر عن أبيه عليه السلام قال قال علي عليه السلام عليكم باللحم فإن اللحم من اللحم واللحم ينبت اللحم وقيل^(٢) من ترك اللحم أربعين صباحاً ساء خلقه وإياكم وأكل السمك فإن السمك يشل الجسم^(٣).

(١) القرّم بالتحريك شدة شهوة اللحم حتى لا يبصر عنه - مجمع . (٢) قال - خ . ل .

(٣) يسل الجسم - خ . ل . يبلى الجسم - ثل .

٤٢٢٤٢ (٤٣) كافي ٣٠٩ ج ٦ - علي بن محمد بن بندار وغيره عن أحمد بن أبي عبدالله عن محمد بن علي عن ابن بقّاح عن الحكم بن أيمن المحاسن ٤٦٤ - البرقي عن محمد بن علي عن أبي المقدام عن الحكم بن أيمن عن أبي أسامة (زيد الشحام - كا) عن أبي عبدالله عليه السلام قال قال رسول الله ﷺ من أتى عليه أربعون يوماً ولم يأكل اللحم^(١) فليستقرض على الله عزّ وجلّ وليأكله. المكارم ١٥٩ - عن الصادق عليه السلام قال قال رسول الله ﷺ (وذكر مثله).

٤٢٢٤٣ (٤٤) كافي ٣٠٩ ج ٦ - عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن أحمد بن محمد ابن أبي نصر عن الحسين بن خالد المحاسن ٤٦٦ - البرقي عن أحمد بن محمد عن الحسين بن خالد قال قلت لأبي الحسن (الرضا - كا) عليه السلام إن الناس يقولون (إن - كا) من لم يأكل اللحم ثلاثة أيام ساء خلقه فقال كذبوا ولكن من لم يأكل^(٢) اللحم أربعين يوماً تغيّر خلقه وبدنه وذلك لانتقال النطفة في مقدار أربعين يوماً.

٤٢٢٤٤ (٤٥) المكارم ١٥٩ - عن الصادق عليه السلام أنه قيل له إن الناس يقولون من لم يأكل اللحم ثلاثة أيام ساء خلقه قال عليه السلام كذبوا من لم يأكله أربعين يوماً ساء خلقه.

٤٢٢٤٥ (٤٦) مستدرک ٣٤٤ ج ١٦ - زيد الزّرّاد في أصله قال قال أبو عبدالله عليه السلام في حديث وكلوا اللحم في كلّ أسبوع ولا تعودوه أنفسكم وأولادكم فإنّ له ضراوة^(٣) كضراوة الخمر ولا تمنعوهم فوق الأربعين يوماً فإنّه يسيء أخلاقهم.

٤٢٢٤٦ (٤٧) المحاسن ٤٦٢ - البرقي عن أبيه عن ابن المغيرة عن حمّاد بن عثمان عن ابن أبي يعفور عن أبي عبدالله عليه السلام قال ما ترك

(١) لحمًا - المكارم . (٢) لا يأكل - محاسن . (٣) الضراوة: العادة .

أبى له إلا سبعين درهماً حبسها للحم إنّه كان لا يصبر عن اللحم .

٤٢٢٤٧ (٤٨) **المحاسن** ٤٦٢ - البرقى عن عليّ بن الحكم عن ابن

بكير عن زرارة قال تغذيت مع أبى جعفر عليه السلام خمسة عشر يوماً بلحم .

البرقى عن أبيه عن ابن أبى عمير عن عليّ بن عطية عن زرارة مثله .

المحاسن ٤٦٢ - البرقى عن ابن محبوب عن عليّ بن رئاب عن

زرارة قال تغذيت مع أبى جعفر عليه السلام فى شعبان خمسة عشر يوماً كلّ

يوم بلحم ما رأيته صام منها يوماً واحداً . **مكارم الأخلاق** ١٥٨ - عن

زرارة قال تغذيت ^(١) مع أبى جعفر عليه السلام أربعة عشر يوماً بلحم فى شعبان .

٤٢٢٤٨ (٤٩) **المحاسن** ٤٧٠ - البرقى عن أبيه عن القاسم بن محمد

عن زكريّا بن عمران أبى يحيى عن إدريس بن عبد الله قال كنت عند أبى

عبد الله عليه السلام فذكر اللحم فقال كلّ يوماً بلحم ويوماً بلبن ويوماً بشىء آخر .

٤٢٢٤٩ (٥٠) **المحاسن** ٤٧٠ - البرقى عن أبيه عن محمد بن أبى

عمير عن الحكم بن مسكين عن عمّار السّاباطى قال سألت أبا عبد الله

عليه السلام عن شراء اللحم فقال فى (كلّ - ثل) ثلاث قلت لنا أضياف وقوم

ينزلون بنا وليس يقع منهم موقع اللحم شىء فقال فى كلّ ثلاث قلت لا

نجد شيئاً أحضر منه ولو اتدّموا بغيره لم يعدّوه شيئاً فقال فى كلّ ثلاث .

٤٢٢٥٠ (٥١) **المحاسن** ٤٠٠ - البرقى عن محمد بن على عن ابن

سنان عن أبى الجارود قال سألتنا أبا جعفر عليه السلام عن اللحم والسمن

يخلطان جميعاً قال كلُّ وأطعمنى .

٤٢٢٥١ (٥٢) **المحاسن** ٤٠٥ - البرقى عن أبى عبد الله أبوه البرقى

عمن ذكره عن أيّوب بن الحرّ عن شريك العامرى عن بشر بن غالب

قال خرجنا مع الحسين بن علىّ عليه السلام إلى المدينة ومعه شاة قد طبخت

أعضاءها فجعل يتناول القوم عضواً عضواً.

٤٢٢٥٢ (٥٣) المحاسن ٤٠٦ - البرقي عن أبي يوسف عن إسماعيل

المدائني عن عبد الله بن بكير قال أمر أبو عبد الله عليه السلام بلحم فبرد له ثم أتى به فقال الحمد لله الذي جعلني أشتهيهِ ثم قال النعمة في (١) العافية أفضل من النعمة على القدرة.

٤٢٢٥٣ (٥٤) المحاسن ٤٦٩ - البرقي عن أبيه عن حدّثه عن

عبد الرحمن العزمي عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان عليّ عليه السلام يكره إدمان اللحم ويقول إن له ضراوة كضراوة الخمر.

٤٢٢٥٤ (٥٥) طب النبي صلى الله عليه وآله وسلم ٢٣ - قال صلى الله عليه وآله وسلم إن إبليس يخطب

شياطينه ويقول عليكم باللحم والمسكر والتأى (٢) فإنّي لا أجد جماع الشرّ إلا فيها.

٤٢٢٥٥ (٥٦) وفيه ٢٤ - وقال صلى الله عليه وآله وسلم من أكل اللحم أربعين صباحاً

قسى قلبه.

٤٢٢٥٦ (٥٧) المحاسن ٤٧١ - البرقي عن ابن أبي عمير عن سجادة

عن محمد بن عمر بن الوليد التميمي البصري عن محمد بن فرات الأزدي عن زيد بن عليّ عن آبائه عليهم السلام قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن يقطع اللحم على المائدة بالسكين.

٤٢٢٥٧ (٥٨) طب النبي صلى الله عليه وآله وسلم ٢٤ - قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا

تقطعوا اللحم بالسكين على الخوان فإنه من صنع الأعاجم وانهشوه نهشاً (٣) فإنه أهنأ وأمرأ.

٤٢٢٥٨ (٥٩) دعوات الزاوندی ١٥٤ - قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم لأمير

المؤمنين عليهم السلام ولا تقطع اللحم بالسكين على المائدة فإنه من فعل

(١) على العافية - خ . (٢) والنساء - ك . (٣) نهش : تناول الشيء بفمه ليعضه .

الأعاجم وانهشه فإنه أهنأ وأمرء .

٤٢٢٥٩ (٦٠) المكارم ١٥٨ - قال الصادق عليه السلام أحسن اللحوم لحم

الظهر .

وتقدم في رواية السكوني (٩) من باب (١١٩) حرمة اغتياب المؤمن من أبواب العشرة ج ٢٠ قوله يا بن رسول الله إن قوماً من علماء العامة يروون أن النبي ﷺ قال إن الله يبغض اللحامين ويمقت أهل البيت الذي يؤكل فيه كل يوم اللحم فقال عليه السلام غلطوا غلطاً بيناً إنما قال رسول الله ﷺ إن الله يبغض أهل البيت يأكلون في بيوتهم لحوم الناس أي يغتابونهم ما لهم لا يرحمهم الله عمدوا إلى الحلال فحرّموه .

وفي رواية الدعائم (١٠) قوله سئل عما يرويه الناس عن رسول الله ﷺ أنه قال إن الله تعالى يبغض أهل البيت اللّحميين فقال عليه السلام ليس هو كما يظنون من أكل اللحم المباح أكّله الذي كان رسول الله ﷺ يأكله ويحبّه إنما ذلك من اللحم الذي قال الله عزّ وجلّ **أُحِبُّ** **أَحَدَكُمْ** أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتاً . **وفي** رواية طبّ الأئمة عليهم السلام (٢٢) من باب (٢٩) ما ورد في أكل السمك من أبواب الأطعمة قوله عليه السلام وإنّ هذا اللحم الطريّ ينبت اللحم .

ويأتي في الباب التالي وما يتلوه وما بعده ممّا يتعلّق باللحم ما يناسب ذلك . **وفي** رواية حمزة بن نصر (١) من باب (٨٣) حكم قصب مخّ من أبواب الأطعمة قوله فلما نشأ السيّد عليه السلام خرج إلى الأمر أن أبتاع في كلّ يوم مع اللحم قصب مخّ وقيل إنّ هذا لمولانا الصغير عليه السلام **وفي** رواية ابن قبيصة (٦) من باب (٢١١) استحباب مناولة المؤمن اللقمة قوله ﷺ يا عليّ إذا طبخت شيئاً فأكثر المرقّة فإنّها أحد اللّحمين .

(٧٢) باب استحباب اختيار لحم الضأن على لحم غيره

٤٢٢٦٠ (١) كافي ٣١٠ ج ٦ - علي بن محمد عن سهل بن زياد عن بعض أصحابه أظنه محمد بن إسماعيل قال ذكر بعضنا اللُّحمان عند أبي الحسن الرضا عليه السلام فقال ما لحم بأطيب من لحم الماعز قال فنظر إليه أبو الحسن عليه السلام وقال لو خلق الله عز وجل مضغة هي أطيب من الضأن لفدى بها إسماعيل عليه السلام .

٤٢٢٦١ (٢) كافي ٣١٠ ج ٦ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن خالد عن سعد بن سعد المحاسن ٤٦٧ - البرقي عن سعد بن سعد الأشعري قال قلت لأبي الحسن (الرضا - المحاسن) عليه السلام إن أهل بيتي لا يأكلون لحم الضأن قال (فقال - كا) ولم قال (كا) قلت (أنهم - كا) يقولون إنه يهيج بهم^(١) المرّة (السوداء - كا) (والصفراء - المحاسن) والصداع والأوجاع فقال (لى - كا) يا سعد (فقلت لبيك قال - كا) لو علم الله عز وجل شيئاً أكرم من الضأن لفدى به إسماعيل عليه السلام . المكارم ١٥٩ - عن سعد بن سعد قال قلت لأبي الحسن عليه السلام إن أهل بيتي (وذكر نحوه).

٤٢٢٦٢ (٣) كافي ٣١٠ ج ٦ - بعض أصحابنا عن جعفر بن إبراهيم الحضرمي عن سعد بن سعد قال قلت لأبي الحسن الرضا عليه السلام إن أهل بيتي يأكلون لحم الماعز ولا يأكلون لحم الضأن قال ولم قلت يقولون إنه لحم يهيج المرار فقال عليه السلام لو علم الله عز وجل خيراً من الضأن لفدى به يعني إسحاق هكذا جاء في الحديث .

٤٢٢٦٣ (٤) دعوات الراوندي ١٥٩ - وروى كل اللحم التضييع من الضأن الفتى أسمنه لا القديد ولا الجزور ولا البقر .

(١) لهم - المحاسن .

وتقدّم في رواية أبي بصير (٢) من باب (٢٧) اختيار الإناث من الإبل على الذكور من أبواب أحكام الدوابّ قوله ﷺ إن الله اختار من الغنم الضأن. ويأتي في رواية طبّ النبي ﷺ (١٠) من الباب التالي قوله ﷺ لحم البقر داءٌ ولبنها دواءٌ ولحم الغنم دواءٌ ولبنها داءٌ.

(٧٣) باب ما ورد في أنّ لحم البقر بالسلق يذهب بالبياض وأنّ لبنها دواءٌ وسمونها شفاءً ولحومها داءٌ.

٤٢٢٦٤ (١) كافي ٣١٠ ج ٦ - محمد بن يحيى عن عليّ بن الحسن الميثميّ عن سليمان بن عباد المحاسن ٥١٩ - البرقيّ عن عليّ بن الحسن بن عليّ بن فضال عن سليمان بن عباد عن عيسى ابن أبي الورد عن محمد بن قيس (الأسدی - محاسن) عن أبي جعفر ﷺ قال إنّ بني إسرائيل شكوا إلى موسى ﷺ ما يلقون من البياض^(١) فشكا ذلك إلى الله عزّ وجلّ فأوحى الله عزّ وجلّ إليه مرهم يأكلوا لحم البقر بالسلق^(٢). المكارم ١٦٠ - عن أبي عبد الله ﷺ عن أبي جعفر ﷺ مثله.

٤٢٢٦٥ (٢) المحاسن ٥١٩ - البرقيّ عن أبي يوسف عن يحيى بن المبارك عن أبي الصباح الكنانيّ عن أبي عبد الله ﷺ قال مرق السلق بلحم البقر يذهب بالبياض.

٤٢٢٦٦ (٣) كافي ٣١١ ج ٦ - عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن يحيى بن المبارك أراه عن عبد الله بن جبلة عن أبي الصباح الكنانيّ عن أبي عبد الله ﷺ قال مرق لحم البقر يذهب بالبياض. المكارم ١٦٠

(١) البرص - المكارم.

(٢) السلق بالكسر: نبات معروف يؤكل - مجمع (ويقال له بالفارسيّة چغندر) وسلقت البقل: طبخته - مجمع.

- عن أبي عبدالله عليه السلام مثله .

٤٢٢٦٧ (٤) **طَبَّ الْأُمَّةِ عليه السلام** ١٠٤ - عن أبي الحسن الأول عليه السلام قال

- (ك) من أكل مرقاً بلحم البقر أذهب الله عنه البرص والجذام .

٤٢٢٦٨ (٥) **كافي** ٣١١ ج ٦ - عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن

محمد بن اسماعيل بن بزيع عن يحيى بن مساور عن أبي ابراهيم عليه السلام قال السويق ومرق لحم البقر يذهب بالوَضَح (١) .

٤٢٢٦٩ (٦) **المحاسن** ٤٦٢ - البرقي عن بعض أصحابنا عن عبدالله

بن عبدالرحمن الأصم عن شعيب عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال قال أمير المؤمنين عليه السلام لحوم البقر داء . وعنه عن النوفلي عن السكوني باسناده عن أبي عبدالله عليه السلام (عن آبائه عليهم السلام - ثل) مثله .

٤٢٢٧٠ (٧) **كافي** ٣١١ ج ٦ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن

محمد بن خالد عن عبدالله بن المغيرة عن اسماعيل ابن أبي زياد عن أبي عبدالله عليه السلام قال ألبان البقر دواء وسمونها شفاء ولحومها داء . **المكارم** ١٥٩ - عن أبي عبدالله عليه السلام - وذكر لحم البقر عنده - قال ألبانها دواء وشحومها شفاء ولحومها داء .

٤٢٢٧١ (٨) **دعائم الإسلام** ١١١ ج ٢ - وعن رسول الله صلى الله عليه وآله قال

من أكل لقمة سمينة نزل مثلها من الداء من جسده ولحم البقر داء وسمنها شفاء ولبنها دواء وما دخل الجوف مثل السمن .

٤٢٢٧٢ (٩) **مكارم الأخلاق** ١٥٩ - عن أبي عبدالله عليه السلام قال لحم

البقر داء وأسمانها شفاء وألبانها دواء . **الخصال** ٦٣٧ - باسناده عن علي عليه السلام في حديث الأربعمئة نحوه .

٤٢٢٧٣ (١٠) **طَبَّ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله** ٢٧ - قال صلى الله عليه وآله لحم البقر داء ولبنها

دواء ولحم الغنم دواء ولبنها داء^(١).

٤٢٢٧٤ (١١) كافي ٣١١ ج ٦ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن أحمد بن محمد ابن نصر عن حماد بن عثمان **المحاسن** ٤٦٥ - البرقي عن البنزطي عن حماد بن عثمان عن محمد بن سوقة عن أبي عبد الله عليه السلام قال من أكل لقمة شحم أخرجت مثلها من الداء .

٤٢٢٧٥ (١٢) كافي ٣١١ ج ٦ - عدة من أصحابنا عن **المحاسن** ٤٦٥ - أحمد ابن أبي عبد الله عن بعض أصحابه^(٢) بلغ به زيارة قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام جعلت فداك الشحمة التي تخرج مثلها من الداء أي شحمة (هي - كا) قال هي شحمة البقر وما سألتني يا زارة عنها أحد قبلك **(المحاسن)** - وروى عن أبي عبد الله عليه السلام في قول النبي صلى الله عليه وآله من أكل لقمة من الشحم أنزلت من الداء مثلها فقال ذاك شحم البقر).

وتقدم في رواية موسى بن بكر (١٣ و ١٢) من باب (٧١) ما ورد في فضل اللحم قوله عليه السلام من أدخل جوفه لقمة شحم أخرجت مثلها من الداء . وفي رواية أبي أسامة (٤١) قوله صلى الله عليه وآله من أكل شحمة أنزلت مثلها من الداء .

ويأتي في بعض أحاديث باب (٩٧) ما ورد في أن اللبن طعام المرسلين ما يناسب الباب . وفي رواية البرقي (٥) من باب (١٣٦) ما ورد في فوائد السلق قوله عليه السلام إن قوماً من بني اسرائيل أصابهم البياض فأوحى الله إلى موسى عليه السلام أن مرهم أن يأكلوا لحم البقر بالسلق .

(٧٤) باب ما ورد في أن أطيب اللحم لحم فرخ قد نهض أو كاد أن ينهض وأن الدجاج خنازير الطير

٤٢٢٧٦ (١) كافي ٣١٢ ج ٦ - عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد

(١) دواء - ك . (٢) أصحابنا - المحاسن .

بن خالد عن عمرو بن عثمان **المحاسن** ٤٧٤ - البرقي عن عمرو بن عثمان رفعه قال قال (١) أمير المؤمنين عليه السلام الإوز (٢) جاموس الطير والدجاج خنزير الطير والدجاج حبش الطير وأين أنت عن فرخين ناهضين ربتهما امرأة من ربيعة بفضل قوتها.

٤٢٢٧٧ (٢) **كافي** ٣١٢ ج ٦ - (عدة من أصحابنا معلق) عن أحمد بن محمد بن خالد عن **السياري المحاسن** ٤٧٥ - البرقي عن **السياري** رفعه قال (إنه - كما) ذكرت اللحمان (بين يدي عمر) (٣) فقال عمر إن أطيب اللحمان لحم الدجاج فقال أمير المؤمنين عليه السلام كلاً إن ذلك خنازير الطير وإن أطيب اللحمان (٤) لحم فرخ (حمام - المحاسن) قد نهض أو كاد (أن - كما) ينهض.

٤٢٢٧٨ (٣) **دعوات الزاوندی** ١٥٣ - وقال **أمير المؤمنين** عليه السلام أطيب اللحم لحم فرخ قد نهض أو كاد أن ينهض.

٤٢٢٧٩ (٤) **المحاسن** ٤٧٤ - البرقي عن أبي الحسن **التهدي** عن **علي** بن أسباط رفعه إلى أمير المؤمنين عليه السلام أنه ذكر عنده لحم الطير فقال أطيب اللحم لحم فرخ غذته فتاة من ربيعة بفضل قوتها.

٤٢٢٨٠ (٥) **مجمع البيان** ٢٣٦ ج ٢ - قال روى أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يأكل الدجاج والفالودج وكان يعجبه الحلواء والعسل.

(١) رفعه إلى - المحاسن.

(٢) الوز - المحاسن - نل - الوز لغة في الإوز وكونه جاموس الطير لأنسه بالحماة والمياه وشبهه الدجاج بالخنزير في أكل العذرة وكون الدجاج حبش الطير لسواده وكان التخصيص بامرأة ربيعة لكون طيرهم أجود أو كونهم أحذق في ذلك أو كون الشائع في ذلك الزمان وجود هذا الطير أو كثرته عندهم (نقله في حاشية المحاسن عن المجلسي رحمته الله).

(٣) عند أمير المؤمنين **علي** بن أبي طالب عليه السلام وعمر حاضر - المحاسن.

(٤) اللحم - المحاسن.

وتقدّم في رواية عمر (١) من باب (٧) ما ورد في أنّ الحجّ أفضل من العتق من أبواب فضائل الحجّ ج ١٢ قوله عليه السلام لقد آذاني أكل الخلل والزيت حتى إنّ حميدة أمرت بدجاجة فشويت لي فرجعت إلى نفسي .

(٧٥) باب ما ورد في فضل لحم القباج والقطة والدراج

٤٢٢٨١ (١) كافي ٣١٢ ج ٦ - محمد بن يحيى عن محمد بن موسى قال حدثني عليّ بن سليمان عن ابن أبي عمير عن محمد بن حكيم عن أبي الحسن الأول عليه السلام قال أطمعوا المحموم لحم القباج فإنه يقوى الساقين ويطرد الحمى طرداً .

٤٢٢٨٢ (٢) مكارم الأخلاق ١٦١ - عن أبي الحسن الأول عليه السلام قال أطمعوا المحموم لحم القَبَج^(١) فإنه يقوى الساقين ويطرد الحمى طرداً .

٤٢٢٨٣ (٣) كافي ٣١٢ ج ٦ - محمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن عليّ بن مهزيار قال تغذيت مع أبي جعفر عليه السلام فأنتى بقطة^(٢) فقال إنه مبارك وكان أبي عليه السلام يعجبه وكان يأمر أن يطعم صاحب اليرقان يشوى له فإنه ينفعه . مكارم الأخلاق ١٦١ - عن عليّ بن مهزيار نحوه .

٤٢٢٨٤ (٤) كافي ٣١٢ ج ٦ - (عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد - معلق) عن السياري المحاسن ٤٧٥ - البرقي عن السياري عمّن رواه (عن أبي عبد الله عليه السلام - كا) قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من سرّه أن يقلّ غيظه فليأكل لحم الدراج^(٣) . المكارم ١٦١ - مثله .

(١) القَبَج : طائر يشبه الحجل (معرب كَبَك بالفارسيّة) - المنجد .

(٢) القطة ج : قطاً وقطوات : طائر في حجم الحمام يضرب بها المثل في الاهتمام فيقال أهدي من القطة - المنجد .

(٣) الدراج : طائر شبيه بالحجل وأكبر منه ، أرقط بسواد وبياض قصير المنقار المنجد .

٤٢٢٨٥ (٥) **طَبَّ الْأُمَّةِ عَلَيْهِ السَّلَامُ** ١٠٧- عن مروان بن محمد قال حدثنا علي بن التَّعمان عن **علي بن الحسن** عن موسى بن جعفر عن آباءه عن أمير المؤمنين **عليه السلام** أنه قال سمعت رسول الله **صلى الله عليه وسلم** يقول من يسره أن يقلّ غيظه فليأكل الدَّرَاجَ.

٤٢٢٨٦ (٦) **طَبَّ الْأُمَّةِ عَلَيْهِ السَّلَامُ** ١٠٧- عن رسول الله **صلى الله عليه وسلم** من اشتكى فؤاده وكثر غمّه فليأكل (لحم - مكارم) الدَّرَاجَ. **مكارم الأخلاق** ١٦١ - قال رسول الله **صلى الله عليه وسلم** (وذكر مثله).

٤٢٢٨٧ (٧) **مكارم الأخلاق** ١٦١- عن **أبي عبد الله عليه السلام** قال إذا وجد أحدكم غمّاً أو كرباً لا يدرى ما سببه فليأكل لحم الدَّرَاجَ فإنه يسكن عنه إن شاء الله تعالى.

(٧٦) باب إباحة لحوم الإبل والبقر والغنم والوحش ما ليس له نابٌ ولا مخلب وكراهة لحوم البغال والحُمُر الأهلِيّة

قال الله تعالى في سورة الأنعام (٦) **تَمَانِيَةَ أَزْوَاجٍ مِّنَ الضَّأْنِ اثْنَيْنِ وَمِنَ الْمَعْزِ اثْنَيْنِ قُلْ الذَّكْرَيْنِ حَرَّمَ أَمَ الْأُنثَيَيْنِ أَمَّا اشْتَمَلَتْ عَلَيْهِ أَرْحَامُ الْأُنثَيَيْنِ نَبُوْنِي بَعْلَمَ إِن كُنْتُمْ صَادِقِينَ (١٤٣) وَمِنَ الْإِبِلِ اثْنَيْنِ وَمِنَ الْبَقَرِ اثْنَيْنِ قُلْ الذَّكْرَيْنِ حَرَّمَ أَمَ الْأُنثَيَيْنِ أَمَّا اشْتَمَلَتْ عَلَيْهِ أَرْحَامُ الْأُنثَيَيْنِ أَم كُنْتُمْ شُهَدَاءَ إِذْ وَصَّأَكُمُ اللَّهُ بِهَذَا الْآيَةِ (١٤٤)**

٤٢٢٨٨ (١) **عيون الأخبار** ٩٧ ج ٢- **علل الشرايع** ٥٦١ و ٥٦٣- بالاسناد المتقدم في باب (١٦) **كيفية الوضوء** من أبوابه (ج ٢) عن **محمد بن سنان** أن **أبا الحسن عليه السلام** كتب إليه فيما كتب من جواب مسأله وأحلّ الله تبارك وتعالى (لحوم - العيون) البقر والغنم والإبل لكثرتها

وإمكان وجودها وتحليل بقر الوحش وغيرها من أصناف ما يؤكل من الوحش المحللة لأنّ غذائها غير مكروه ولا محرّم ولا هي مضرّة بعضها ببعض ولا مضرّة بالإنس ولا في خلقتها^(١) تشويبه وكرهه كل^(٢) لحوم البغال والحمير^(٣) الأهليّة لحاجة النَّاس إلى ظهورها واستعمالها والخوف من (فنائها - العلل) لقلّتها^(٤) لا لقلّدر خلقتها^(٥) ولا لقلّدر غذائها.

٢٢٨٩ (٢) دعائم الإسلام ٢٣ ج ٢ - عن جعفر بن محمد عليه السلام (في

حديث) وأمّا ما يحلّ من أكل لحوم الحيوان فلحوم البقر والإبل والغنم ومن لحوم الوحش كلّ ما ليس له ناب ولا مخلب، الخبر.

٢٢٩٠ (٣) تفسير القمّي ٢١٩ ج ١ - «قُلْ أَلَّذَكَرَيْنِ حَرَّمَ أَمِ الْأُنثِيَيْنِ

أَمَّا اسْتَمَلَّتْ عَلَيْهِ أَرْحَامُ الْأُنثِيَيْنِ» فهذه التي أحلّها الله في كتابه في قوله «وَأَنْزَلَ لَكُمْ مِنَ الْأَنْعَامِ ثَمَانِيَةَ أَزْوَاجٍ» ثمّ فسرها في هذه الآية فقال «مِنَ الضَّأْنِ اثْنَيْنِ وَمِنَ الْمَعْزِ اثْنَيْنِ» «وَمِنَ الْإِبِلِ اثْنَيْنِ وَمِنَ الْبَقَرِ اثْنَيْنِ» فقال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من الضأن اثنين عنى الأهليّ والجبليّ ومن المعز اثنين عنى الأهليّ والوحشيّ الجبليّ ومن البقر اثنين يعنى الأهليّ والوحشيّ الجبليّ ومن الإبل اثنين يعنى النّجاتي^(٦) والعراب فهذه أحلّها الله.

٢٢٩١ (٤) كافي ٣١٣ ج ٦ - عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن

نضر بن محمد قال كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام أسأله عن لحوم حمر الوحش فكتب عليه السلام (يجوز أكله لو حشنته)^(٧) وتركه عندي أفضل.

٢٢٩٢ (٥) المحاسن ٤٧٢ - البرقيّ عن سعد بن سعد الأشعريّ قال

(١) خلقها - العلل . (٢) أكل - العلل . (٣) الحمر - العلل . (٤) والخوف من قلّتها - عيون .

(٥) خلقها - العلل . (٦) البخاتي - خ . (٧) يجوز أكلها وحشيتها - ثل .

سألت الرضا عليه السلام عن الآمص ^(١) فقال وما هو فذهبت أصفه فقال أليس اليحامير قلت بلى قال أليس يأكلونه بالخلّ والخردل والأبزار قلت بلى قال لا بأس به .

وتقدّم في باب (٧) أنّ الصيد إذا قتل بالسيف فلا بأس بأكله من أبواب الصيد وباب (١٠) حكم من ضرب الصيد ففدّه نصفين وباب (١٣) أنّ من رمى صيداً فأخطأه وأصاب آخر حلّ أكله ما يدلّ على ذلك وفي باب (١٦) كراهة لحوم الحمر الأهلية من أبواب الأطعمة ما يدلّ على ذلك .

(٧٧) باب إباحة لحم الجاموس ولبنها وسمنها

٤٢٢٩٣ (١) كافي ٣١٣ ج ٦ - محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن **عبدالله بن جندب** قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن لحوم الجواميس وألبانها فقال لا بأس بهما .

٤٢٢٩٤ (٢) كافي ٣١٣ ج ٦ - عليّ بن ابراهيم عن أبيه وعليّ بن محمد جميعاً عن عليّ بن الحسن التيميّ عن أيّوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن **عبدالله بن جندب** قال سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول لا بأس بأكل لحوم الجواميس وشرب ألبانها وأكل سمونها .

٤٢٢٩٥ (٣) تفسير العياشي ٣٨٠ ج ١ - عن أيّوب بن نوح بن درّاج قال سألت أبا الحسن الثالث عليه السلام عن الجاموس وأعلمته أن أهل العراق يقولون إنه مسخ فقال أو ما سمعت قول الله «وَمِنَ اللَّيْلِ اثْنَيْنِ وَمِنَ النَّهْرِ

(١) اللّامص - نل - في القاموس الآمص والآميص : طعام يتّخذ من لحم عجل بجلده أو مرق السكباغ المبرّد المصفّى من الدهن معرّب خاميز انتهى - فلعلّهم كانوا يعملون الآمص من لحوم اليحامير - حاشية المحاسن .

اثنَين» وكتبت إلى أبي الحسن عليه السلام بعد مقدمي من خراسان أسأله عمّا حدّثني به أيّوب في الجاموس فكتب هو كما قال لك .

٤٢٢٩٦ (٤) تهذيب ١٢٨ ج ٧ - الحسن بن محمد بن سماعة عن

صالح بن خالد عن **عبد الحميد بن مفضل السّمان** قال سألت عبداً صالحاً عليه السلام عن سمن الجواميس فقال لا تشتريه ولا تبعه . (قال الشيخ رحمته هذا الخبر موافق لمذهب الواقفة^(١) لأنهم يعتقدون أنّ لحم الجواميس حرام فأجروا السّمن مجراه وذلك باطل عندنا لا يلتفت إليه).

(٧٨) باب إباحة لحوم البحيرة والسائبة والوصيلة والحام وتفسيرها

قال الله تعالى في سورة المائدة (٥) ما جعلَ اللهُ مِنْ بَحِيرَةٍ وَلَا سَائِبَةٍ وَلَا وَصِيلَةٍ وَلَا حَامٍ وَلَكِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ وَأَكْثَرُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ (١٠٣)

٤٢٢٩٧ (١) معاني الأخبار ١٤٨ - حدّثنا أبي رحمته قال حدّثنا محمد بن

يحيى العطار عن محمد بن أحمد بن يحيى الأشعريّ عن العباس بن معروف عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عزّ وجلّ «ما جعلَ اللهُ مِنْ بَحِيرَةٍ وَلَا سَائِبَةٍ وَلَا وَصِيلَةٍ وَلَا حَامٍ» قال إنّ أهل الجاهليّة كانوا إذا ولدت الناقة ولدت في بطن واحد قالوا وصلت فلا يستحلّون ذبحها ولا أكلها وإذا ولدت عشراً جعلوها سائبة ولا يستحلّون ظهرها ولا أكلها والحام فحل الإبل لم يكونوا يستحلّونه فأنزل الله عزّ وجلّ أنّه لم يكن يحرم شيئاً من ذلك وقد روى أنّ البحيرة الناقة إذا أنتجت خمسة أبطن فإن كان الخامس ذكراً نحروه فأكله الرّجال والنساء وإن كان الخامس أنثى بحروا أذنّها

أى شقّوها وكانت حراماً على النساء والرّجال لحمها^(١) ولبنها وإذا مات
 حلّت للنساء والسائبة^(٢) البعير يسيّب^(٣) بنذر يكون على الرّجل إن
 سلّمه الله عزّ وجلّ من مرض أو بلغه منزله أن يفعل ذلك والوصيلة من
 الغنم كانوا إذا ولدت الشاة سبعة أبطن فإن كان السابع ذكراً ذبح فأكل
 منه الرّجال والنساء وإن كانت أنثى تركت فى الغنم وإن كان ذكراً وأنثى
 قالوا وصلت أخاها فلم تذبح وكان لحومها^(٤) حراماً على النساء إلا أن
 يكون يموت منها شيء فيحلُّ أكلها للرّجال والنساء والحام الفحل إذا
 ركب ولد ولده قالوا قد حمى ظهره وقد يروى أن الحام هو من الإبل إذا
 أنتج عشرة أبطن قالوا قد حمى ظهره فلا يركب ولا يمنع من كلاء ولا ماء.
 ٤٢٢٩٨ (٢) تفسير القمّي ١٨٨ ج ١ - أو ما قوله تعالى «ما جعل الله من»

بحيرة ولا سائبة ولا وصيلة ولا حام» فإنّ البحيرة كانت إذا وضعت
 الشاة خمسة أبطن ففي السادسة قالت العرب قد بحرت فجعلوها للصنم
 ولا تمنع ماء ولا مرعى والوصيلة إذا وضعت الشاة خمسة أبطن ثمّ
 وضعت فى السادسة جدياً وعناقاً فى بطن واحد جعلوا الأنثى للصنم
 وقالوا وصلت أخاها وحرّموا لحمها على النساء والحام كان إذا كان
 الفحل من الإبل جدّاً لجدّاً^(٥) قالوا قد حمى ظهره فسمّوه حاماً فلا يركب
 ولا يمنع ماء ولا مرعى ولا يحمل عليه شيء فردّ الله عليهم فقال «ما
 جعل الله من بحيرة ولا سائبة ولا وصيلة ولا حام» الى قوله «وأكثرهم لا
 يعقلون».

٤٢٢٩٩ (٣) تفسير العياشى ٣٤٨ ج ١ - عن عمار ابن أبى الأحوص

قال قال أبو عبد الله عليه السلام البحيرة إذا ولدت وولد ولدها بحرت .

(١) شحمها - نل . (٢) السائبة الناقة التى كانت تسيّب فى الجاهلية لنذر ونحوه - اللسان .

(٣) سيّب الدابة أو الناقة أو الشيء تركه - اللسان . (٤) لحمها - نل . (٥) جدّ الجدّ - ك .

وتقدّم في كثير من أحاديث أبواب الأطعمة ما يدلّ على عدم حرمة البحيرة والسائبة والوصيلة والحام.

(٧٩) باب أن أكل اللحم باللبن مرق الأنبياء ويشدّان الجسم وفيهما البركة والقوّة

٤٢٣٠٠ (١) كافي ٣١٦ ج ٦ - عليّ بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير المحاسن ٤٦٦ - البرقيّ عن أبيه عن ابن أبي عمير (والنضر بن سويد - محاسن) عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام قال اللحم باللبن مرق الأنبياء عليه السلام. المحاسن ٤٦٨ - البرقيّ عن أبي أيوب المدائنيّ عن محمد ابن أبي عمير (مثله سنداً وممتناً وزاد) ورواه عن النضر بن سويد عن هشام.

٤٢٣٠١ (٢) كافي ٣١٦ ج ٦ - (محمد بن يحيى معلق) عن أحمد بن محمد عن محمد بن سنان المحاسن ٤٦٨ - البرقيّ عن أبيه عن محمد بن سنان عن زياد ابن أبي الحلال قال تعشّيت مع أبي عبد الله عليه السلام بلحم بلبن^(١) فقال هذا مرق^(٢) الأنبياء عليه السلام.

٤٢٣٠٢ (٣) كافي ٣١٦ ج ٦ - عدّة من أصحابنا عن المحاسن ٤٦٧ - أحمد ابن أبي عبد الله (البرقيّ - خ) عن محمد بن عيسى (اليقطينيّ - المحاسن) عن عبيد الله^(٣) بن عبد الله الدهقان عن درست عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال شكنا نبيّ من الأنبياء إلى الله عزّ وجلّ الضّعف فقيل^(٤) له اطبخ اللحم باللبن (وقال - المحاسن) فأنهما^(٥) يشدّان الجسم (قال - كا) فقلت هي المضيرة^(٦) قال لا ولكن اللحم

(١) ملبن - المحاسن. (٢) مأكول - خ. (٣) عبد الله - المحاسن. (٤) فقال - المحاسن.

(٥) أنهما - المحاسن. (٦) المضيرة: طعام يطبخ باللبن المضر أي الحامض.

باللبن الحليب. **دعوات الراوندى** ١٥٢ - عن عبدالله بن سنان عن الصادق عليه السلام قال شكنا نبي (وذكر مثل ما فى المحاسن).

٤٢٣٠٣ (٤) **المحاسن** ٤٦٧ - البرقى عن أبيه عن هارون بن الجهم عن جعفر بن عمرو عن أبي عبدالله عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله شكنا نبي قبلى إلى الله الضعف فى بدنه فأوحى الله تعالى إليه أن **إطبخ اللحم واللبن فإنى قد جعلت البركة والقوة فيهما**.

٤٢٣٠٤ (٥) **المحاسن** ٤٦٧ - البرقى عن أبيه عن ابن أبى عمير عن هشام بن سالم وغير واحد عن أبى عبدالله عليه السلام قال شكنا نبي من الأنبياء إلى الله الضعف فأوحى الله إليه كل اللحم باللبن. **عنه** عن أبى القاسم الكوفى ويعقوب بن يزيد عن القندى عن **عبدالله** بن سنان عن أبى عبدالله عليه السلام مثله.

٤٢٣٠٥ (٦) **المحاسن** ٤٦٧ - البرقى عن على بن الحكم عن أبيه عن سعد عن الأصبع عن على عليه السلام قال إن نبياً من الأنبياء شكنا إلى الله الضعف فى أمته فأمرهم أن يأكلوا اللحم باللبن ففعلوا فاستبانت القوة فى أنفسهم. **المكارم** ١٥٩ - من كتاب زهد أمير المؤمنين عليه السلام عن أمير المؤمنين عليه السلام قال إن نبياً (وذكر مثله).

٤٢٣٠٦ (٧) **طب النبى** صلى الله عليه وآله ٢٤ - قال صلى الله عليه وآله أوحى الله تعالى إلى نبي من الأنبياء حين شكنا إليه ضعفه أن **إطبخ اللحم مع اللبن فإنى قد جعلت الشفاء والبركة فيهما**.

٤٢٣٠٧ (٨) **دعائم الإسلام** ١١٠ ج ٢ - قال جعفر بن محمد بن على عليه السلام شكنا نبي من الأنبياء الضعف إلى ربه فأوحى الله عز وجل إليه **إطبخ اللحم فى اللبن^(١) فكلهما فإنى جعلت البركة فيهما ففعل فرد الله إليه**

قوّته .

٢٣٠٨ (٩) **طَبَّ الْأُمَّةَ عَلَيْهِ السَّلَامُ** ٦٤ - عن محمد بن موسى السريفي قال حدّثنا ابن محبوب وهارون ابن أبي الجهم عن اسماعيل بن مسلم **السَّكُونِي** عن أبي عبد الله عن محمد بن عليّ الباقر **عَلَيْهِ السَّلَامُ** أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ شَكَا نوح **عَلَيْهِ السَّلَامُ** إِلَى رَبِّهِ عَزَّ وَجَلَّ ضَعْفَ بَدَنِهِ فَأَوْحَى اللَّهُ تَعَالَى إِلَيْهِ أَنْ إِطْبِخِ اللَّحْمَ بِاللَّبْنِ فَكُلْهُمَا فَإِنِّي جَعَلْتُ الْقُوَّةَ وَالْبُرْكَهَ فِيهِمَا .

٢٣٠٩ (١٠) **كافي** ٣١٦ ج ٦ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن القاسم بن يحيى **المحاسن** ٤٦٧ - البرقيّ عن القاسم بن يحيى عن جدّه الحسن بن راشد عن (محمد - كا) **ابن مسلم** عن أبي عبد الله **عَلَيْهِ السَّلَامُ** قَالَ قَالَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ **عَلَيْهِ السَّلَامُ** إِذَا ضَعَفَ الْمُسْلِمُ فليأكل اللحم باللبن ^(١) .

٢٣١٠ (١١) **الخصال** ٦١٧ - بالاسناد المتقدم عن **عليّ** **عَلَيْهِ السَّلَامُ** فِي حَدِيثِ الْأَرْبَعَاءِ إِذَا ضَعَفَ الْمُسْلِمُ فليأكل اللحم واللبن فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ جَعَلَ الْقُوَّةَ فِيهِمَا .

٢٣١١ (١٢) **المحاسن** ٤٦٧ - **البرقيّ** عن بعض أصحابنا قال كتب إليه رجل يشكو ضعفه فكتب كَلِ اللَّحْمَ بِاللَّبْنِ .

٢٣١٢ (١٣) **المحاسن** ٤٦٨ - **البرقيّ** عن بعض أصحابنا عمّن ذكره عن **عبد الله** بن سنان عن أبي عبد الله **عَلَيْهِ السَّلَامُ** قَالَ مِنْ أَصَابِهِ ضَعْفٌ فِي قَلْبِهِ أَوْ بَدَنِهِ فليأكل لحم الضأن باللبن . **المكارم** ١٥٨ - عن الصادق **عَلَيْهِ السَّلَامُ** مثله .

٢٣١٣ (١٤) **دعوات الزاوندی** ١٥٣ - ورأى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رجلاً سميناً فقال ما تأكل قال ^(٢) ليس بأرضي حبّ وإنما آكل اللحم واللبن فقال **عَلَيْهِ السَّلَامُ** جمعت بين اللحمين .

(١) واللبن - المحاسن . (٢) فقال - ك .

٤٢٣١٤ (١٥) الجعفریات ١٦١ - باسناده عن علي بن أيبطال عليه السلام

قال قال رسول الله ﷺ شكنا نبى من الأنبياء قبلى ضعفاً فى بدنه إلى ربّه تعالى فأوحى الله إليه إطبخ اللحم واللبن فكلهما فإنى جعلت القوة فيهما .

وتقدّم فى رواية الدعائم (٣) من باب (٣٨) ما ورد فى خواصّ البيض قوله ﷺ اللحم واللبن ينبنان اللحم ويشدان العظام . ويأتى فى باب (٩٧) أنّ اللبن طعام المرسلين ما يناسب ذلك .

(٨٠) باب أنه لا بأس بأكل القديد الذى لم تمسه النار ويجفّف فى

الظلّ إلاّ أنه يكره أكل القديد الغابّ والطّلع والكسب والغريض

٤٢٣١٥ (١) كافي ٣١٤ ج ٦ - محمد بن يحيى عن تهذيب ١٠٠ ج ٩ -

أحمد ابن محمد بن عيسى عن الحسن بن عليّ عن عبد الصّمد بن بشير المحاسن ٤٦٣ - البرقى عن ابن فضال عن عبد الصّمد عن عطية أخى أبى المغرا^(١) قال قلت لأبى جعفر عليه السلام إنّ أصحاب المغيرة يnehون^(٢) عن أكل القديد^(٣) الذى لم تمسه النار فقال لا بأس بأكله .

٤٢٣١٦ (٢) كافي ٣١٤ ج ٦ - محمد بن يحيى رفعه عن أبى

عبدالله عليه السلام قال قلت له إنّ اللحم يقدّد ويذرّ عليه الملح ويجفّف فى الظلّ فقال لا بأس بأكله لأنّ الملح قد غيّرّه .

٤٢٣١٧ (٣) المحاسن ٤٦٣ - البرقى عن أبى أيوب المدائنى^(٤) عن

ابن أبى عمير أو غيره عن اللّاقى^(٥) أنّ أبا الحسن عليه السلام كان يبعث إليه وهو بمكة يشتري له لحم البقر فيقدّده .

(١) أبى العوام - يب - ، أبى العرام - المحاسن . (٢) ينهونى - يب - ينهونى - المحاسن .

(٣) قدّد اللحم قطعته وجفّفه . (٤) المدينى - نل . (٥) اللّاقى - نل .

٤٢٣١٨ (٤) كافي ٣١٤ ج ٦ - محمد بن يحيى عن موسى بن الحسن عن محمد بن عيسى عن أبي الحسن الثالث عليه السلام قال كان يقول ما أكلت طعاماً أبقي ولا أهيج للداء من اللحم اليابس يعني القديد .

٤٢٣١٩ (٥) كافي ٣١٤ ج ٦ - محمد بن يحيى عن موسى بن الحسن - معلق) عن محمد بن عيسى عن أبي الحسن عليه السلام أنه كان يقول القديد لحم سوء لأنه يسترخى في المعدة ويهيج كل داء ولا ينفع من شيء بل يضره .

٤٢٣٢٠ (٦) كافي ٣١٤ ج ٦ - عدة من أصحابنا عن المحاسن ٤٦٣ - أحمد ابن محمد بن خالد (البرقي - المحاسن) عن بعض أصحابه ^(١) رفعه قال قال أبو عبدالله عليه السلام شيثان صالحان لم يدخلوا جوف ^(٢) (واحد - كا) قط فاسداً إلا أصلحاه وشيثان فاسدان لم يدخلوا جوفاً قط صالحاً إلا أفسدها فالصالحان الرمان والماء الفاتر والفاقدان الجبن والقديد (الغاب ^(٣) - المحاسن) . ويأتي نحوه عن أمالي الشيخ في باب (١١٥) فوائد الرمان من أبواب الأظعمة فلاحظ .

٤٢٣٢١ (٧) كافي ٣١٤ ج ٦ - المحاسن ٤٦٣ - (قال كا) وروى عن أبي عبدالله عليه السلام قال ثلاثة يهدمن البدن وربما قتلن أكل القديد الغاب ودخول الحمّام على البطنة ونكاح العجائز ^(٤) قال وزاد فيه أبو اسحاق النهاونديّ وغشيان النساء على الإمتلاء فقيه ٧٢ ج ١ - وقال الصادق عليه السلام ثلاثة (وذكر مثله الى قوله العجائز) المكارم ١٦٠ - عن أبي عبدالله عليه السلام نحوه إلى قوله على الإمتلاء .

٤٢٣٢٢ (٨) كافي ٣١٥ ج ٦ - (عدة من أصحابنا - معلق) عن

(١) أصحابنا - المحاسن . (٢) جوفاً - المحاسن . (٣) القديد الغاب : اي المتنن .

(٤) العجوز - فقيه .

المحاسن ٤٦٣ - أحمد بن محمد بن خالد عن بعض أصحابه^(١) رفعه قال قال أبو عبدالله عليه السلام ثلاث لا يؤكلن و(هنّ - كا) يسمنّ وثلاث يؤكلن و(هنّ - كا) يهزلن واثنتان ينفعان من كلّ شيء ولا يضّرّان من شيء واثنتان يضّرّان من كلّ شيء ولا ينفعان من شيء فأما اللّواتي^(٢) لا يؤكلن ويسمّن استشعار الكتّان والطيب والنّورة و(أما - كا) اللّواتي يؤكلن ويهزلن (فهو - كا) اللّحم اليابس والجبنّ والطّلح. وفي حديث آخر الجزر^(٣) و(في حديث آخر - المحاسن) الكسب (قال قلت - المحاسن) واللذان ينفعان من كلّ شيء ولا يضّرّان من شيء فالماء الفاتر^(٤) والرّمّان واللذان يضّرّان من كلّ شيء ولا ينفعان من شيء فاللّحم اليابس والجبنّ قلت جعلت فداك ثمّ قلت يهزلن وقلت ها هنا يضّرّان فقال أما علمت أنّ الهزال من المضرة.

المكارم ١٩٥ - عن الصادق عليه السلام قال ثلاث يسمنّ وهي ممّا لا يؤكل وثلاث يهزلن وهي ممّا يؤكل واثنتان ينفعان من كلّ شيء ولا يضّرّان من شيء فاللّواتي يسمنّ ولا يؤكلن استشعار الكتّان (وذكر نحوه إلى قوله والرّمّان).

٤٢٣٢٣ (٩) المحاسن ٤٥٠ - البرقيّ عن منصور بن العباس عن محمد بن عبدالله عن أبي أيّوب المكيّ عن محمد بن البخترى عن عمرو بن يزيد^(٥) عن أبي عبدالله عليه السلام قال ثلاث لا يؤكلن ويسمّنّ وثلاث يؤكلن ويهزلن فأما اللّواتي يؤكلن ويهزلن فالطّلح^(٦) والكسب^(٧)

(١) أصحابنا - المحاسن . (٢) فاللّواتي - محاسن . (٣) الجوز - المحاسن - الجزر - نل .

(٤) قال السّكر والرّمّان - المحاسن . (٥) عمر بن يزيد - خ .

(٦) والطّلح ما يطلع من النّخل ثمّ يصير بساً أو تمرّاً إن كانت أنثى وإن كانت ذكراً لم تصرّ تمرّاً بل يترك على النّخل أيّاماً معلومة حتّى يصير فيه شيء أبيض مثل الدقيق وله رائحة زكيّة فتلقح به الأنثى - مجمع . (٧) الكسب: فضلة دهن السّمسم .

والجوز وأما اللواتى لا يؤكلن ويسمّنن فالنورة والطيب ولبس الكتان .
 ٤٢٣٢٤ (١٠) كافي ٣١٤ ج ٦ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد
 عن عليّ بن الحكم عن هشام بن سالم قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن
 أكل لحم النّيء ^(١) فقال هذا طعام السّباع . المحاسن ٤٧٠ - البرقيّ عن
 عليّ بن الحكم عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن
 أكل اللحم النّيء (وذكر مثله) .

٤٢٣٢٥ (١١) كافي ٣١٣ ج ٦ - عليّ بن ابراهيم عن أبيه عن حماد بن
 عيسى المحاسن ٤٧٠ - البرقيّ عن أبيه عن حماد بن عيسى عن فقيه
 ٢٢١ ج ٣ - حريز عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نهى
 أن يؤكل اللحم غريضاً (يعنى تيّاً - فقيه) وقال إنّما تأكله السّباع (قال
 حريز - المحاسن - فقيه) (ولكن ^(٢) - كا) حتى تغيّره الشّمس أو النّار .

٤٢٣٢٦ (١٢) مستدرک ٣٠٥ ج ١٦ - الرّسالة الذهبية للرّضا عليه السلام
 وأكل اللحم النّيء يولد ^(٣) الدّود فى البطن .

وتقدّم فى رواية معاوية (٤) من باب (٢) ما ورد فى أنّ الحمّام
 يوم ويوم لا يكثر اللحم من أبواب الحمّام (ج ٢١) قوله عليه السلام وأما التى
 يهزلن فإدمان أكل البيض والسّمك والطلّع .

(٨١) باب استحباب اختيار ذراع الذّبيحة ومقاديمها لقرّبها من

المرعى وبعدها من المبال

٤٢٣٢٧ (١١) كافي ٣١٥ ج ٦ - محمد بن يحيى عن المحاسن ٤٧٠ -
 أحمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة عن أبي جعفر
عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يعجبه الذّراع .

(١) أى غير نضيج . (٢) يعنى - فقيه . (٣) يورث - خ .

٢٣٢٨ (٢) كافي ٣١٥ ج ٦ - عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن علي بن الريان رفعه قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام لم كان رسول الله صلى الله عليه وآله يحب الذراع أكثر من حبه لسائر أعضاء الشاة فقال عليه السلام لأن آدم عليه السلام قرب قرباناً عن الأنبياء من ذريته فسمى لكل نبي من ذريته عضواً عضواً وسمى لرسول الله صلى الله عليه وآله الذراع فمن ثم كان صلى الله عليه وآله يحبها ويشتهيها ويفضلها. المحاسن ٤٧٠ - البرقي عن علي بن الريان بن الصلت رفعه قال قيل لأبي عبد الله عليه السلام (وذكر نحوه).

علل الشرائع ١٣٤ - حدثنا محمد بن الحسن عليه السلام قال حدثنا محمد بن يحيى العطار عن محمد بن أحمد عن علي بن الريان عن عبيد الله بن عبد الله الواسطي عن واصل بن سليمان أو عن درست يرفعه إلى أبي عبد الله عليه السلام قال (وذكر نحوه ثم قال) وفي حديث آخر أن رسول الله صلى الله عليه وآله كان يحب الذراع لقربها من المرعى وبُعدها من المبال.

٢٣٢٩ (٣) مستدرک ٣٥٠ ج ١٦ - الحسين بن حمدان الحضيني في الهداية عن أبي عبد الله عن آباءه عن أمير المؤمنين عليه السلام قال أتى رجل من قريش إلى النبي صلى الله عليه وآله فدعاه إلى منزله وقرب له مائدة وكان النبي صلى الله عليه وآله يحب من اللحم الذراع فنهشها^(١) نهشة واحدة فلما دخل إلى بطنه اللحم تكلمت الذراع وقالت يا رسول الله لا تأكل مني شيئاً فإنني مسمومة فألقاها من يده الخبر.

٢٣٣٠ (٤) كافي ٣١٥ ج ٦ - عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الأشعري المحاسن ٤٧٠ - البرقي عن جعفر بن محمد بصائر الدرجات ٥٠٣ - حدثنا إبراهيم بن هاشم عن جعفر بن محمد عن (عبد الله - البصائر) ابن (ميمون - البصائر) القداح عن أبي عبد الله

(١) نَهَشَ يَنْهَشُ: تناول الشيء بضمه ليعضه فيؤثر فيه ولا يجرحه.

عَلَيْهِ السَّلَامُ (عن أبيه عَلَيْهِ السَّلَامُ - المحاسن) قال سمّت اليهوديّة النبيّ ﷺ (١) في ذراع (قال - البصائر) وكان النبيّ (٢) يحبّ الذّراع والكتف ويكره الورك فحُبّها من المبال (البصائر) - قال لما أوتى بالشّواء أكل من الذّراع وكان يحبّها فأكل ما شاء الله ثمّ قال الذّراع يا رسول الله إنّي مسموم فتركه وما ذاك ينتقض به سمّه حتّى مات ﷺ). المكارم ١٥٩ - عن الصادق عَلَيْهِ السَّلَامُ سمّت اليهوديّة النبيّ ﷺ في الذّراع وكان ﷺ يحبّ الذّراع ويكره الورك.

٤٢٣٣١ (٥) دعوات الرّاوندى ١٤٠ - وقال الرضا عَلَيْهِ السَّلَامُ لغلامه اشتر لنا من اللحم المقاديم ولا تشتري لنا المآخِر فإنّ المقاديم أقرب من المرعى وأبعد من الأذى.

(٨٢) باب استحباب أكل الرّؤوس وأكل السّويق بعدّها ليهضمها
٤٢٣٣٢ (١) كافي ٣١٩ ج ٦ - عدّة من أصحابنا عن أحمد ابن أبي عبد الله عن عليّ بن الرّيّان بن الصّلت عن عبيد الله بن عبد الله الواسطيّ عن واصل بن سليمان عن درست عن أبي عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ قال ذكرنا الرّؤوس من الشّاة فقال الرّأس موضع الذّكاة وأقرب من المرعى وأبعد من الأذى. المحاسن ٤٦٩ - البرقيّ عن عليّ بن الرّيّان بن الصّلت (وذكر مثله سنداً ونحوه متناً).

٤٢٣٣٣ (٢) مكارم الأخلاق ١٦٣ - عن عليّ بن سليمان قال أكلنا عند الرضا عَلَيْهِ السَّلَامُ رؤوساً فدعا بالسّويق فقلت إنّي قد امتلأت فقال إنّ قليل السّويق يهضم الرّؤوس وهو دوائه.
وتقدّم في رواية محمّد (١٦) من باب (٦٦) ما ورد في فضل السّويق قوله عَلَيْهِ السَّلَامُ السّويق يهضم الرّؤوس.

(١) رسول الله ﷺ - المحاسن. (٢) رسول الله ﷺ - البصائر.

(٨٣) باب حكم قصب مخّ ومخاخ العظام

٢٣٣٤ (١) غيبة الشيخ رحمته الله ١٤٨ - روى محمد بن عليّ السلمغانيّ في كتاب الأوصياء قال حدّثني حمزة بن نصر غلام أبي الحسن عليه السلام عن أبيه قال لمّا ولد السيّد عليه السلام تباشر أهل الدّار بذلك ^(١) فلمّا نشأ خرج إليّ الأمر أن أبتاع في كلّ يوم مع اللّحم قصب مخّ وقيل إنّ هذا المولانا الصّغير عليه السلام. مستدرک ٣٤٢ ج ١٦ - علي بن الحسين المسعودي في كتاب إثبات الوصيّة وحدّثني حمزة بن نصر (وذكر مثله).

٢٣٣٥ (٢) طبّ النّبى صلّى الله عليه وآله وسلّم ٢٣ - قال النّبى صلّى الله عليه وآله وسلّم شرار أمّتى الذين يأكلون مخاخ العظام.

(٨٤) باب أن أكل الكباب يوجب كثرة الدّم ويذهب بالحمّى

٢٣٣٦ (١) كافي ٣١٨ ج ٦ - عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن عليّ بن حسان المحاسن ٤٦٨ - البرقيّ عن عليّ بن حسان عن موسى بن بكر قال اشتكيت ^(٢) بالمدينة شكاة (ضعفت معها ^(٣) - كا) فأتيت أبا الحسن عليه السلام فقال لي أراك ضعيفاً قلت نعم فقال (لى - كا) كُـل الكباب فأكلته فبرئت .

٢٣٣٧ (٢) كافي ٣١٩ ج ٦ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن موسى بن بكر قال قال لي أبو الحسن - يعنى الأوّل - عليه السلام مالى أراك مصفراً فقلت له وعك ^(٤) أصابني فقال لي كُـل

(١) بعولده - ك . (٢) اى مرضت . (٣) منها - نل .

(٤) ورد في الحديث ذكر الوعك وهو الحمّى وقيل ألمها - الوعك : الألم يجده الانسان من شدّة التّعّب - اللسان .

اللحم فأكلته ثم رآني بعد جمعة وأنا على حالي مصفراً فقال لي ألم أمرك بأكل اللحم قلت ما أكلت غيره منذ أمرتني فقال وكيف تأكله قلت طبيخاً فقال لاكله كباباً فأكلته ثم أرسل إليّ فدعاني بعد جمعة وإذا الدم قد عاد في وجهي فقال لي الآن نعم. **المحاسن ٤٦٨** - البرقي عن أبيه عن ابن سنان وعبدالله بن المغيرة عن موسى بن بكر نحوه. **المكارم ١٦٤** - عن يونس بن بكر، قال الرضا عليه السلام مالي أراك مصفراً قال قلت وعك أصابني (وذكر نحوه).

رجال الكشي ٤٣٨ - حدثني حمدويه بن نصير قال حدثنا يعقوب بن يزيد عن محمد بن سنان عن موسى بن بكر الواسطي قال أرسل إليّ أبو الحسن عليه السلام فأتيته فقال لي مالي أراك مصفراً وقال لي ألم أمرك بأكل اللحم (وذكر نحوه وزاد) ثم قال لي يخفّ عليك أن نبعثك في بعض حوائجنا فقلت أنا عبدك فمرني بهم شئت فوجهني في بعض حوائجه إلى الشام.

٤٢٣٣٨ (٣) كافي ٣١٩ ج ٦ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن أحمد بن محمد ابن أبي نصر عن عبدالله بن محمد الشامي عن حسين بن حنظلة عن أحدهما عليه السلام قال أكل الكباب يذهب بالحمي.

٤٢٣٣٩ (٤) المحاسن ٤٦٨ - البرقي عن أحمد ابن أبي نصر عن حماد بن عثمان عن محمد بن سوقة عن أبي عبدالله عليه السلام قال الكباب يذهب بالحمي.

وتقدّم في رواية عمر بن يزيد (١) من باب (٧) ما ورد في أنّ الحج أفضل من العتق من أبواب فضائل الحجّ ج ١٢ قوله عليه السلام ولقد آذاني أكل الخلّ والزيت حتى إن حميدة أمرت بدجاجة فشويت لي فرجعت إلى نفسي.

(٨٥) باب ما ورد في أكل السكباج بلحم البقر والثريد باللحم
والزيت وأن الثريد طعام العرب وأول من هشم الثريد هاشم وما
ورد في أكل اللحم والسمن

٤٢٣٤ (١) كافي ٣١٨ ج ٦ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن
علي بن الحكم عن معاوية بن وهب المحاسن ٤٠٣ - البرقي عن أبيه
عن صفوان عن معاوية بن وهب عن أبي أسامة (زيد الشحام - كا) قال
دخلت على (سيدي - كا) أبي عبدالله عليه السلام وهو يأكل سكباجاً^(١) بلحم البقر.
٤٢٣٤ (٢) كافي ٣١٨ ج ٦ - علي بن محمد بن بندار عن أحمد بن
أبي عبدالله عن أبيه عن سعدان بن مسلم المحاسن ٤٠٣ - البرقي عن
سعدان بن مسلم عن اسماعيل بن جابر قال كنت عند أبي عبدالله عليه السلام
فدعا بالمائدة فأتى بثريد ولحم ودعا بزيت وصبه^(٢) على اللحم فأكلت
معه. المحاسن ٤٨٥ - البرقي عن أبيه عن سعدان بن مسلم عن اسماعيل
بن جابر (وذكر نحوه).

٤٢٣٤ (٣) كافي ٣١٨ ج ٦ - عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن
محمد بن عيسى عن أمية بن عمرو الشعيري^(٣) عن أبي عبدالله عليه السلام قال
أطفؤوا نائرة الضغائن باللحم والثريد. دعوات الراوندي ١٥٣ - قال
الصادق عليه السلام أطفؤوا (وذكر مثله).

٤٢٣٤ (٤) المحاسن ٤٠٥ - البرقي عن أبيه عن سعدان عن مولى

(١) السكباج - بكسر السين - طعام معروف يصنع من خلّ وزعفران ولحم - مجمع. وفي حاشية
الكافي نقلاً عن المكارم - هو معرب معناه مرق الخلّ. وفي حاشية المحاسن نقلاً عن جواهر
اللغة - السكباج هو الغذاء الذي فيه لحم وخلّ والابازير الحارّة والبقول المناسبة لكلّ مزاج.
(٢) فصّه - المحاسن. (٣) وفي الكافي (عن الشعيري) ولكنه سهو.

لأمّ هانى قال مررت على أبي عبد الله عليه السلام وفي رداي طعام بدينار فقال لي كيف أصبحت أي أبا فلان قال قلت جعلت فداك تسألني كيف أصبحت وهذا بدينار قال أفلا أعلمك كيف تأكله قلت بلى قال فادع بصحفة فاجعل فيها ماءً وزيتاً وشيئاً من ملح وأثرد فيها فكل وإلحق أصابعك .

٤٢٣٤٤ (٥) كافي ٣١٧ ج ٦ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن النوفلي عن

السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال الثريد طعام العرب . دعوات الراوندي ١٥٠ - عن الصادق عليه السلام مثله .

٤٢٣٤٥ (٦) المحاسن ٤٠٢ - البرقي عن أبي القاسم عن القندي ^(١)

عن ابن سنان وأبي البختري عن أبي عبد الله عليه السلام قال الثريد طعام العرب ورواه النهيكي ويعقوب بن يزيد عن القندي ورواه أحمد عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام مثله وزاد فيه ابن فضال عن محمد ابن أبي حمزة عن عمر بن يزيد قال العقارجات تعظم البطن وترخي الإليتين .

٤٢٣٤٦ (٧) الجعفریات ٢٤٣ - باسناده عن علي عليه السلام قال من افتتح

طعامه بملح دفع عنه اثنان وسبعون داء ومن يصبح بواحدة وعشرين زبيبة حمراء لم يصبه إلا مرض الموت ومن أكل سبع تمرات عجوة قتلن الدود في بطنه واللحم يثبت اللحم والثريد طعام العرب والبشارجات يعظم البطن ويخدرن المتن والسّمك الطري يذيب الجسد ولحم البقر داء وسمونها شفاء وألبانها دواء ومن أكل لقمة سمينة نزل مثلها من الداء من جسده والسّمن ما دخل الجوف مثله وما استشفى المريض بمثل شراب ^(٢) العسل وما استشفيت النفساء بمثل أكل الرطب لأن الله تبارك وتعالى أطعمه مريم بنت عمران عليها السلام جنياً في نفاسها وأكل الدباء يزيد في الدماغ وأكل العدس يرق القلب ويسرع دمة العين ونعم الإدام

(١) العبيدي - نل . (٢) شرب - خل .

الخلّ ونعم الإدام الزيت وهو طيب الأنبياء عليهم السلام وإدامهم وهو مبارك ومن أذفاً طرفيه لم يضرّ ساير جسده البرد.

٤٢٣٤٧ (٨) كافي ٣١٧ ج ٦ - عليّ بن ابراهيم عن أبيه عن التّوفليّ عن

السّكونيّ عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال النّبيّ صلى الله عليه وآله أوّل من لوّن (١) إبراهيم عليه السلام وأوّل من هشم (٢) الثّريد هاشم. المحاسن ٤٠٢ - البرقيّ عن التّوفليّ عن السّكونيّ عن أبي عبد الله عليه السلام عن آبائه عليهم السلام قال أوّل من ترد (٣) الثّريد ابراهيم عليه السلام (وذكر مثله).

٤٢٣٤٨ (٩) دعائم الإسلام ١١٠ ج ٢ - وعن رسول الله صلى الله عليه وآله أنّه

قال الثّريد طعام العرب وأوّل من ترد الثّريد إبراهيم عليه السلام وأوّل من هشمه من العرب هاشم.

٤٢٣٤٩ (١٠) كافي ٣١٧ ج ٦ - عليّ بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي

عمير المحاسن ٤٠٢ - البرقيّ عن أبيه عن ابن أبي عمير عن هشام بن سالم عن سلمة بن محرز قال قال لي أبو عبد الله عليه السلام عليك بالثّريد فأتى لم أجد شيئاً (أوفق) (٤) منه. المكارم ١٦٤ - قال الصادق عليه السلام عليكم بالثّريد (وذكر مثله).

٤٢٣٥٠ (١١) كافي ٣١٧ ج ٦ - عليّ بن محمد بن بندار عن المحاسن

٤٠٣ - أحمد بن محمد البرقيّ عن منصور بن العبّاس عن سليمان بن رشيد عن أبيه عن المفضّل بن عمر قال أكلت عند أبي عبد الله عليه السلام فأتى بلون فقال كلّ من هذا فأما أنا فما شىء أحبّ إليّ من الثّريد ولوددت أنّ الإسفانا جات (٥) حرّمت.

(١) أي أتى بألوان الطعام. (٢) وفي الصحاح الهشم كسر اليابس.

(٣) ترد الخبز: فقه - القاموس. (٤) أقوى لي - المحاسن - أرفق - المكارم.

(٥) العقارجات - المحاسن، الفاشفارجات - الفشفارجات - خ.

٤٢٣٥١ (١٢) كافي ٣١٧ ج ٦ - عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد

عن جعفر بن محمد الأشعريّ المحاسن ٤٠٢ - البرقيّ عن جعفر بن محمد عن ابن القدّاح عن أبي عبد الله عليه السلام (عن أبيه عليه السلام - المحاسن) قال قال النّبىّ (١) ﷺ اللهمّ بارك لأمتي في التّرد (٢) والتّريد (و - المحاسن) قال جعفر التّرد ما صغر والتّريد ما كبر .

٤٢٣٥٢ (١٣) دعوات الرّاونديّ ١٤١ - وقال ﷺ اللهمّ بارك

لأمتي في التّرد والتّريد .

٤٢٣٥٣ (١٤) كافي ٣١٨ ج ٦ - ورواه زرارة عن بعض أصحابه رفعه

قال قال النّبىّ ﷺ التّريد بركة . المحاسن ٤٠٢ - البرقيّ عن بعض رواة يرفعه (وذكر مثله) .

٤٢٣٥٤ (١٥) الجعفرات ١٥٩ - باسناده عن عليّ عليه السلام قال قال

رسول الله ﷺ التّريد بركة .

٤٢٣٥٥ (١٦) دعائم الإسلام ١١٠ ج ٢ - عن جعفر بن محمد صلوات

الله عليه أنّه قال التّريد بركة وطعام الواحد يكفى الإثنين يعنى عليه السلام أنّه يقوتهم لا على الشّبع والاتّساع .

٤٢٣٥٦ (١٧) قرب الإسناد ١١٣ - الحسن بن ظريف عن الحسين بن

علوان عن جعفر عن أبيه عن آبائه عليهم السلام أنّ عليّاً عليه السلام كان يؤتى بغلّة ماله من ينبع يصنع (٣) له منها الطّعام يثرد له الخبز والزّيّت وتمر العجوة فيجعل له منه ثريداً فيأكله ويطعم الناس الخبز واللّحم وربّما يأكل اللّحم . وتقدّم في رواية أبي الجارود (٥١) من باب (٧١) ما ورد في

(١) إنّ النّبىّ ﷺ قال بورك لأمتي - المحاسن .

(٢) التّرد: الفتّ والهشم - ثردت الخبز: كسرتّه ، والتّريد ما كسر من الخبز ويبلّ بماء القدر وغيره . (٣) فيصنع - خ .

فضل اللّحم قوله سألنا أبا جعفر عليه السلام عن اللحم والسّمّن يخلطان جميعاً قال عليه السلام كلّ وأطعمني .

ويأتى فى رواية سلامة (١٥) من باب (٨٩) ما ورد فى أنّ الخلّ والزيت طعام الأنبياء والأئمّة عليهم السلام قوله عليه السلام عليك بالثريد فإنّ فيه بركة فإن لم يكن لحم فالخلّ والزيت . وفى رواية العاصمى (٢) من باب (١٥٨) ما يعجب النّبىّ صلى الله عليه وآله وسلم قوله ثمّ أتى بالسكباج فقال كلوا بسم الله الرحمن الرحيم فإنّ هذا طعام كان يعجب أمير المؤمنين عليه السلام .

(٨٦) باب ما ورد فى أنّ الهريسة تنشط للعبادة وتزيد فى القوّة وتشتدّ الظّهر وأنّ الله تعالى أهدى إلى رسوله من هريسة الجنّة
٤٢٣٥٧ (١) كافي ٣١٩ ج ٦ - الحسين بن محمد عن معلى بن محمد **المحاسن** ٤٠٤ - البرقى عن معلى بن محمد البصرى عن بسطام بن مرّة الفارسى قال حدّثنا عبدالرحمن بن يزيد الفارسى عن محمد بن معروف عن **صالح** بن رزين عن أبى عبدالله عليه السلام قال قال أمير المؤمنين عليه السلام عليكم بالهريسة (١) فإنّها تنشط للعبادة أربعين يوماً وهى (من - كا) المائدة التى أنزلت على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم .

٤٢٣٥٨ (٢) **طبّ النّبىّ** صلى الله عليه وآله وسلم ٢٢ قال صلى الله عليه وآله وسلم عليكم بالهريسة فإنّها تنشط للعبادة أربعين يوماً وهى التى أنزل (٢) علينا بدل مائدة عيسى عليه السلام .
٤٢٣٥٩ (٣) كافي ٣١٩ ج ٦ - عدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد عن محمد بن عيسى عن (عبيد الله - خ) الدهقان عن درست ابن أبى منصور عن **عبدالله** بن سنان عن أبى عبدالله عليه السلام قال إنّ نبيّاً

(١) الهريسة : طعام يعمل من الحبّ المدقوق واللّحم - يقال له بالفارسيّة حلیم .

(٢) أنزلت - خ .

من الأنبياء شكاً إلى الله عزّ وجلّ الضّعف وقلة الجماع فأمره بأكل الهريسة.
المحاسن ٤٠٣ - البرقيّ عن محمد بن عيسى اليقطينيّ عن عبيد الله بن
 عبد الله الدهقان مثله سنداً ومتناً.

٤٢٣٦٠ (٤) كافي ٣١٩ ج ٦ - **المحاسن** ٤٠٣ - وفي حديث آخر

رفعه^(١) إلى أبي عبد الله عليه السلام قال (قال - المحاسن) إنّ رسول الله ﷺ
 شكاً إلى ربّه عزّ وجلّ وجع الظهر^(٢) فأمره بأكل الحبّ باللحم يعني
 الهريسة. **المكارم** ١٦٣ - قال الباقر عليه السلام إنّ رسول الله ﷺ شكاً إلى
 ربّه وجع ظهره فأمره أن يأكل اللحم بالبرّي يعني الهريسة.

٤٢٣٦١ (٥) كافي ٣٢٠ ج ٦ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن

عيسى عن محمد بن سنان **المحاسن** ٤٠٤ - البرقيّ عن أبيه عن محمد
 بن سنان عن منصور الصّيقلي عن أبيه عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام
 قال إنّ الله تبارك وتعالى أهدى إلى رسوله ﷺ هريسة من هرايس
 الجنّة غرست في رياض الجنّة وفركها^(٣) الحور العين فأكلها رسول الله
 ﷺ فزاد (في - كا) قوّته بضع أربعين رجلاً وذلك شيء أراد الله
 عزّ وجلّ أن يسرّ به نبيّه (محمّداً - كا) ﷺ.

٤٢٣٦٢ (٦) **المحاسن** ٤٠٤ - البرقيّ عن معاوية بن حكيم عن عبد الله

بن المغيرة عن إبراهيم بن معرض عن أبي جعفر عليه السلام قال إنّ عمر دخل
 على حفصة فقال كيف رسول الله ﷺ فيما فيه الرّجال فقالت ما هو إلاّ
 رجل من الرّجال فأنف الله لنبيّه ﷺ فأنزل إليه صحفة فيها هريسة من
 سنبل الجنّة فأكلها فزاد في بضعه بضع أربعين رجلاً.

٤٢٣٦٣ (٧) **عيون الأخبار** ٣٦ ج ٢ - بالاسناد المتقدّم في باب (٤)

وجوب إتمام الصّلاة من أبواب فضل الصّلاة (ج ٤) عن داود بن

(١) يرفع - المحاسن . (٢) ظهره - المحاسن . (٣) فركنها - ثل .

سليمان عن الرضا عن آبائه عن عليّ بن أبيطالب عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ضعفت عن الصلّاة والجماع فنزلت عليّ قِدْر من السماء فأكلت منها فزاد في قوّتي قوّة أربعين رجلاً في البطش والجماع وهو الهريس .

٤٢٣٦٤ (٨) الجعفریات ١٦١ - باسناده عن عليّ عليه السلام قال قالوا لرسول الله صلى الله عليه وآله يا رسول الله هل نزلت عليك مائدة من السماء فقال أنزلت عليّ هريسة فأكلت منها فزاد الله في قوّتي قوّة أربعين رجلاً في البطش .

٤٢٣٦٥ (٩) المحاسن ٤٠٤ - البرقيّ عن محمد بن عيسى عن عبيد الله بن عبد الله الدهقان عن درست ابن أبي منصور عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله أتاني جبرئيل عليه السلام فأمرني بأكل الهريسة ليشتدّ ظهري وأقوى بها عليّ عبادة ربّي . المكارم ١٦٣ - وقال النّبىّ صلى الله عليه وآله نزل عليّ جبرئيل عليه السلام فأمرني بأكل الهريسة لأشدّ ظهري (وذكر مثله) .

٤٢٣٦٦ (١٠) مكارم الأخلاق ٢٩ - (في وصف اخلاقه صلى الله عليه وآله في مطعمه) وكان صلى الله عليه وآله يأكل الهريسة أكثر ما يأكل ويتسخرّ بها وكان جبرئيل عليه السلام قد جاء بها من الجنّة فتسخرّ بها .

(٨٧) باب ما ورد في أنّ الملح أجود الإدام وأنّ فيه الشفاء

واستحباب الابتداء والاختتام به

٤٢٣٦٧ (١١) کافی ٣٢٦ ج ٦ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن ابراهيم ابن أبي محمود قال قال لنا الرضا عليه السلام أيّ الإدام

أخرى^(١) فقال بعضنا اللحم وقال بعضنا الزيت وقال بعضنا اللبن فقال هو عليه السلام لا بل الملح ولقد خرجنا^(٢) إلى نزهة لنا ونسى بعض العلمان الملح فذبحوا لنا شاة من أسمن ما يكون فما انتفعنا بشيء حتى انصرفنا. **مكارم الأخلاق** ١٨٩ - سأل الرضا عليه السلام أصحابه أي الإدام أجود^(٣) فقال بعضهم اللحم وقال بعضهم السمن وقال بعضهم الزيت فقال عليه السلام لا هو الملح وذكر نحوه.

٢٣٦٨ (٤) (٢) مستدرک ٣٦٠ ج ١٦ **القاضي القضاة في الشهاب عن رسول الله صلى الله عليه وآله** قال سيّد إدامكم الملح وقال صلى الله عليه وآله لا يصلح الطّعام إلّا بالملح.

٢٣٦٩ (٤) (٣) كافي ٣٢٦ ج ٦ - عليّ بن ابراهيم عن أبيه عن اسماعيل بن مرّار عن يونس **المحاسن** ٥٩٠ - البرقيّ عن أبيه عن يونس بن عبد الرحمن عن رجل عن سعد الإسكاف عن أبي جعفر عليه السلام قال إنّ في الملح شفاء من (سبعين داء أو قال - كا) سبعين نوعاً من أنواع الأوجاع ثمّ قال لو يعلم الناس ما في الملح ما تداووا وإلّا به.

٢٣٧٠ (٤) **عيون الأخبار** ٤٢ ج ٢ - بالاسناد المتقدّم في باب (٢٢) حرمة الزكوة على من انتسب الى هاشم من أبواب من يستحقّ الزكوة ج ٩ عن **داود** بن سليمان عن الرضا عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لعليّ عليه السلام عليك بالملح فانه شفاء من سبعين داء أدناها الجذام والبرص والجنون.

٢٣٧١ (٥) **وفيه** - وبهذا الاسناد قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من بدء بالملح أذهب الله عنه سبعين داء أقلها الجذام.

(١) أجزاء - نل - مري - خ . (٢) خرجت - نل . (٣) امرئ - ك .

(٤) أبي عبد الله - المحاسن .

٢٣٧٢ (٦) **صحيفة الرضا** عليه السلام ٤٩٤ باسناده قال حدثني علي بن أبي طالب قال من بدء بالملح أذهب الله عنه سبعين داءً أولها الجذام .
 ٢٣٧٣ (٧) وفيه باسناده عن رسول الله ﷺ قال عليكم بالملح فإنه شفاء من سبعين داءً منها الجذام والبرص والجنون .

٢٣٧٤ (٨) **كافي** ٣٢٧ ج ٦ - عدة من أصحابنا عن أحمد ابن أبي عبدالله عن أبيه وعمرو بن ابراهيم جميعاً عن خلف بن حماد **المحاسن** ٥٩٠ - البرقي عن أبيه عن عمرو بن ابراهيم وخلف بن حماد عن **يعقوب بن شعيب** عن أبي عبدالله عليه السلام قال لدغت رسول الله ﷺ عقرب فنفضها^(١) وقال لعنك الله فما يسلم منك مؤمن ولا كافر ثم دعا بالملح فوضعه على موضع اللدغة ثم عصره بإبهامه حتى ذاب ثم قال لو يعلم الناس ما في الملح ما احتاجوا (معه - المحاسن) الى درياق^(٢) .
دعائم الإسلام ١٤٧ ج ٢ - عن جعفر بن محمد عليه السلام نحوه .

٢٣٧٥ (٩) **المحاسن** ٥٩٠ - البرقي عن محمد بن عيسى عن عبيد الله الدهقان عن درست عن **عمر بن أذينة** عن أبي جعفر عليه السلام قال لدغت رسول الله ﷺ عقرب وهو يصلي بالناس فأخذ النعل فضربها ثم قال بعد ما انصرف لعنك الله فما تدعين برّاً ولا فاجراً إلا آذيته قال ثم دعا بملح جريش^(٣) فذلك به موضع اللدغة ثم قال لو علم الناس ما في الملح الجريش ما احتاجوا معه إلى ترياق ولا إلى غيره معه .

٢٣٧٦ (١٠) **كافي** ٣٢٧ ج ٦ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير **المحاسن** ٥٩١ - البرقي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن أبي أيوب **الخرّاز** عن محمد بن مسلم (عن أبي جعفر عليه السلام - المحاسن) قال إن

(١) نفخت الورق من الشجر: أسقطته - مجمع . (٢) ترياق - المحاسن - الدعائم .

(٣) الملح الجريش: المجروش كأنه قد حك بعضه بعضاً فتفتت .

العقرب لسعت^(١) رسول الله ﷺ فقال لعنك الله فما تبالين مؤمناً أذيت أم كافراً ثم دعا بالملح فدلّكه (فهدت - كا)^(٢) ثم قال أبو جعفر عليه السلام لو يعلم الناس ما في الملح ما بغوا^(٣) معه درياقاً^(٤).

٤٢٣٧٧ (١١) الخصال ٦٢٣ - في حديث الأربعمائة عن عليّ عليه السلام قال وابدؤوا بالملح في أول طعامكم فلو يعلم الناس ما في الملح لاختاروه على الترياق المجرّب من ابتداء طعامه بالملح ذهب عنه سبعون داء وما لا يعلمه إلا الله عزّ وجلّ.

٤٢٣٧٨ (١٢) مستدرک ٣٥٩ ج ١٦ - زيد الزرّاد في أصله قال قال أبو عبدالله عليه السلام وعليكم بالأبيضين الخبز والرّقة^(٥) يعني الملح إلى أن قال وإنّ في الرّقة أماناً من الجذام والبرص والجنون الخبر.

٤٢٣٧٩ (١٣) كافي ٣٢٦ ج ٦ - عليّ بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير المحاسن ٥٩٣ - البرقيّ عن أبيه عن محمد ابن أبي عمير عن هشام بن سالم عن أبي عبدالله عليه السلام قال قال رسول الله ﷺ لعليّ عليه السلام يا عليّ افتتح (طعامك - كا) بالملح واختم بالملح^(٦) فإنّ^(٧) من افتتح (طعامه - كا) بالملح وختم بالملح^(٨) عوفى من اثنين وسبعين نوعاً من أنواع البلاء منه الجذام والجنون والبرص.

٤٢٣٨٠ (١٤) كافي ٣٢٥ ج ٦ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن عليّ بن الحكم المحاسن ٥٩٣ - البرقيّ عن عليّ بن الحكم عن ابن بكير عن زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام قال قال النّبىّ

(١) لدغت - المحاسن . (٢) فهدت - نل . (٣) ما احتاجوا - خ . (٤) ترياقاً - المحاسن .
(٥) الدقّة - خ - الدقّة: الملح وما خلط به من الأبرار وقيل: الدقّة: الملح المدقوق وحده -
اللسان . (٦) به - المحاسن . (٧) فأنه - المحاسن . (٨) به - المحاسن .

عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي تَالِبٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَا عَلِيُّ افْتَتِحْ بِالْمَلْحِ فِي طَعَامِكَ ^(١) وَاخْتَمِ ^(٢) بِالْمَلْحِ فَإِنَّهُ ^(٣) مِنْ افْتَتِحْ طَعَامَهُ بِالْمَلْحِ وَخْتَمَهُ بِالْمَلْحِ دَفَعَ ^(٤) اللَّهُ عَنْهُ سَبْعِينَ نَوْعًا مِنْ أَنْوَاعِ الْبَلَاءِ أَيْسَرَهَا الْجَذَامُ .

٤٢٣٨١ (١٥) فقيهه ٢٦٦ ج ٤ في حديث وصية النبي ﷺ لعليّ عليه السلام
بالاسناد المتقدم في باب (٢٦) استحباب الفصل بين الأذان والإقامة يا
عليّ إفتتح بالملح واختم بالملح فإن فيه شفاءً من اثنين وسبعين داءً .
٤٢٣٨٢ (١٦) المحاسن ٥٩٣ - البرقي عن أبيه رضي الله عنه ذكره عن
أبي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام عن أبيه عن جدّه عليه السلام قال كان فيما
أوصى به رسول الله ﷺ عليّاً عليه السلام أن قال يا عليّ إفتتح طعامك بالملح
فإن فيه شفاءً من سبعين داءً منها الجنون والجذام والبرص ووجع
الحلق والأضراس ووجع البطن .

٤٢٣٨٣ (١٧) المحاسن ٥٩٣ - البرقي عن بعض من رواه عن أبي
عبدالله عليه السلام قال قال رسول الله ﷺ إِنَّ اللَّهَ عَزَّوَجَلَّ أَوْحَى إِلَى مُوسَى
بْنِ عِمْرَانَ أَنْ ابْدَأْ بِالْمَلْحِ وَاخْتَمِ بِالْمَلْحِ فَإِنَّ فِي الْمَلْحِ دَوَاءً مِنْ سَبْعِينَ دَاءً
أَهْوَنُهَا الْجَنُونَ وَالْجَذَامُ وَالْبَرَصُ وَوَجَعُ الْحَلْقِ وَالْأَضْرَاسُ وَوَجَعُ الْبَطْنِ .
٤٢٣٨٤ (١٨) وفيه ٥٩٢ - البرقي عن الثؤفلي عن السكوني عن أبي
عبدالله عليه السلام قال من إفتتح طعاماً بالملح وختمه بالملح دفع عنه سبعون داءً .
٤٢٣٨٥ (١٩) وفيه ٥٩٢ - البرقي عن القاسم بن يحيى عن جدّه عن
محمد بن مسلم عن أبي عبدالله عليه السلام قال من إبتدأ طعامه بالملح ذهب
عنه سبعون داءً لا يعلمه إلا الله .

٤٢٣٨٦ (٢٠) وفيه ٥٩٢ - البرقي عن بعض أصحابنا عن الأصم عن

(١) افتتح طعامك بالملح - المحاسن . (٢) واختمه - المحاسن . (٣) فإن - المحاسن .

(٤) رفع - المحاسن .

شعيب عن **أبي بصير** عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال علي عليه السلام من بدأ بالملح أذهب الله عنه سبعين داءً ما يعلم العباد ما هو .

٤٢٣٨٧ (٢١) وفيه ٥٩٣ - البرقي عن أبي القاسم ويعقوب بن يزيد

والتهيكي عن عبد الله بن محمد عن زياد بن مروان القندي عن **ابن**

سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال من افتتح طعامه بالملح ^(١) دفع عنه (أو

رفع عنه) اثنان وسبعون داءً. ورواه التوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله

عليه السلام ورواه عن أبيه عن أبي البختری عن أبي عبد الله عليه السلام . **الجعفریات**

٢٤٣ - باسناده عن علي بن أيبطال عليه السلام قال من افتتح (وذكر مثله) .

٤٢٣٨٨ (٢٢) **دعائم الإسلام** ١١٤ ج ٢ - عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنه

قال من إفتح طعامه بالملح وختم به عوفى من اثنين وسبعين داءً منها

الجذام والبرص .

٤٢٣٨٩ (٢٣) **طب النبي** صلى الله عليه وآله وسلم ٢٢ - قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثلاث

لقمات بالملح قبل الطعام تصرف عن ابن آدم اثنين وسبعين نوعاً من

البلاء منه الجنون والجذام والبرص .

٤٢٣٩٠ (٢٤) **وقال** صلى الله عليه وآله وسلم سيد إدامكم الملح .

٤٢٣٩١ (٢٥) **وقال** صلى الله عليه وآله وسلم من أكل الملح قبل كل شيء دفع الله عنه

ثلاثمائة وثلاثين نوعاً من البلاء أهونها الجذام .

٤٢٣٩٢ (٢٦) **وقال** صلى الله عليه وآله وسلم افتتحو بالملح فإنه دواء من سبعين داءً .

٤٢٣٩٣ (٢٧) **كافي** ٣٢٦ ج ٦ - محمد بن يحيى عن **المحاسن** ٥٩١ -

أحمد بن محمد عن القاسم بن يحيى عن جدّه (الحسن بن راشد - كا)

عن **محمد بن مسلم** عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال أمير المؤمنين عليه السلام

ابدؤوا بالملح في أول طعامكم ^(٢) فلو يعلم ^(٣) الناس ما في الملح لاختاروه

(١) بملح - الجعفریات . (٢) الطعام - فقيه . (٣) علم - فقيه .

على الدرياق^(١) المجرّب (المحاسن - وروى بعض أصحابنا عن الأصم عن شعيب عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام مثله) فقيه ٢٢٥ ج ٣ - قال أمير المؤمنين عليه السلام إبدأوا بالملح (وذكر مثله).

٤٢٣٩٤ (٢٨) كافي ٣٢٦ ج ٦ - حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن أحمد بن الحسن الميثمي عن سكين بن عمّار عن فضيل الرّسان عن فروة عن أبي جعفر عليه السلام قال أوحى الله عزّ وجلّ إلى موسى بن عمران عليه السلام أن مرقومك يفتتحوها بالملح ويختتموا به وإلا فلا يلوموا إلا أنفسهم. المحاسن ٥٩٢ - البرقي عن محمد بن عليّ عن أحمد بن الحسن الميثمي عن مسكين بن عمّار عن فضيل الرّسان عن أبي جعفر عليه السلام قال أوحى الله تبارك وتعالى إلى موسى بن عمران عليه السلام أن مرقومك (وذكر مثله).

٤٢٣٩٥ (٢٩) كافي ٣٢٦ ج ٦ - محمد بن يحيى عن المحاسن ٥٩١ - أحمد بن محمد عن بكر بن صالح عن الجعفريّ عن أبي الحسن الأوّل عليه السلام قال لا^(٢) يخصب^(٣) خوان لا ملح عليها^(٤) وأصحّ للبدن أن يبدأ به في (أول - كا) الطّعام.

٤٢٣٩٦ (٣٠) كافي ٣٢٦ ج ٦ - محمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد المحاسن ٥٩٣ - البرقي عن يعقوب بن يزيد رفعه قال قال أبو عبد الله عليه السلام من ذرّ على أوّل لقمة من طعامه الملح ذهب عنه بنمّش^(٥) الوجه . ٤٢٣٩٧ (٣١) المحاسن ٥٩٤ - البرقي عن محمد بن أحمد ابن أبي محمود عن أبيه رفعه قال قال أبو عبد الله عليه السلام من ذرّ الملح على أوّل

(١) الترياق - فقيه - المحاسن . (٢) لم - المحاسن .

(٣) الخصب : كثرة العشب والخير . رغد العيش . (٤) عليه - المحاسن .

(٥) أي نقط بيض وسود .

لقمة يأكلها فقد استقبل الغنى .

٤٢٣٩٨ (٣٢) وفيه ٥٩٣ - البرقيّ وروى بعضهم كل الملح إذا أكلت

واختم به .

٤٢٣٩٩ (٣٣) مستدرک ٣٢٦ ج ١٦ - كتاب التعريف لشيخ الطائفة

محمد بن أحمد بن عبدالله بن قضاة بن صفوان بن مهران الجمال روى أن البركة تكون على المائدة التي عليها الملح ومن افتتح بالملح وختم به أمن من رياح القولنج وطول الجلوس على المائدة والحديث عليها لأن المجوس لا ترى الكلام على الطعام وإذا أردت الخلال فاكسر رأسه فقد روى أن على رؤوسه الشياطين وأول من يغسل يده من الغمر أشرف من يحضر عندك وأعلمهم .

وتقدم في رواية المناقب (٢٠) من باب (٣٤) استحباب الإفطار

على الرطب من أبواب ما يجب الإمساك عنه ج ١١ قوله رأى علياً أمير المؤمنين عليه السلام عدى بن حاتم وبين يديه شنة فيه قراح ماء وكسرات من خبز شعير وملح فقال أنى لا أرى لك يا أمير المؤمنين لتظلّ نهارك طاوياً مجاهداً وبالليل ساهراً مكابداً ثم يكون هذا فطورك فقال علّل نفسك بالقنوع الخ . ويأتى فى الباب التالى ما يدلّ على ذلك .

(٨٨) باب استحباب الإفّتاح بالخلّ والختم به أو الابتداء بالملح

والختم بالخلّ

٤٢٤٠٠ (١) كافى ٣٢٩ ج ٦ - علىّ بن محمد عن المحاسن ٤٨٥ -

٤٨٧ - أحمد بن أبى عبدالله عن أبان بن عبد الملك عن إسماعيل بن جابر عن أبى عبدالله عليه السلام قال إنّنا لنبدأ بالخلّ عندنا كما تبدؤون بالملح

عندكم فإن^(١) الخَلَّ ليشد^(٢) العقل . المكارم ١٩٠ - عن الصادق عَلَيْهِ السَّلَامُ قال إنا نبدء (وذكر مثله).

٤٢٤٠١ (٢) كافي ٣٢٩ ج ٦ - علي بن محمد بن بندار عن أبيه عن محمد بن علي الهمداني المحاسن ٤٨٧ - البرقي عن محمد بن علي الهمداني أن رجلاً كان عند (أبي الحسن - المحاسن) الرضا عَلَيْهِ السَّلَامُ بخراسان فقدّمت إليه مائدة عليها خَلٌّ وملح فافتتح عَلَيْهِ السَّلَامُ بالخَلِّ فقال الرجل جعلت فداك أمرتنا^(٣) أن نفتتح بالملح فقال هذا مثل هذا يعني الخَلِّ (وإن الخَلَّ - كا) يشدّ الذّهن ويزيد في العقل .

٤٢٤٠٢ (٣) كافي ٣٣٠ ج ٦ - محمد بن يحيى عن بعض أصحابنا عن علي بن سليمان بن رشيد عن محمد بن عبدالله عن سليمان الديلمي عن أبي عبدالله عَلَيْهِ السَّلَامُ قال إن بني إسرائيل كانوا يستفتحون بالخَلِّ ويختمون به ونحن نستفتح بالملح ونختم بالخَلِّ .

٤٢٤٠٣ (٤) فقيه ٢٢٥ ج ٣ - وقال الصادق عَلَيْهِ السَّلَامُ إن بني أمية يبدؤون بالخَلِّ في أوّل الطّعام ويختمون بالملح وإنا نبدأ بالملح في أوّل الطّعام ونختم بالخَلِّ .

ويأتى في الباب التّالي ما يدلّ على فوائد الخَلِّ .

(٨٩) باب ما ورد في أن الخَلَّ والزَّيْت طعام الأنبياء والأئمة عَلَيْهِ السَّلَامُ ويستغفر الملك لآكل الخَلِّ ونزل به جبرئيل عَلَيْهِ السَّلَامُ وأنه ما افتقر أهل بيت يأتدمون بالخَلِّ والزَّيْت وأنّ الخَلَّ يشدّ العقل ويكسر المرّة ويقتل دوابّ البطن ويحيى القلب

٤٢٤٠٤ (١) كافي ٣٢٨ ج ٦ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن

(١) وإن - المحاسن . (٢) يشدّ - المكارم . (٣) إنكم أمرتمونا - المحاسن .

عيسى عن ابن فضال **المحاسن** ٤٨٣ - البرقي عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب عن **عبد الأعلى** قال أكلت مع أبي عبد الله عليه السلام فقال يا جارية إيتينا بطعامنا المعروف فأتى بقصعة فيها خلّ وزيت فأكلنا.

المحاسن ٤٠٠ - البرقي عن محمد بن عليّ عن يونس بن يعقوب عن **عبد الأعلى** قال أكلت مع أبي عبد الله عليه السلام فدعا وأتى بدجاجة محشوة وبخبيص فقال أبو عبد الله عليه السلام هذه أهديت لفاطمة ^(١) ثم قال يا جارية إيتينا بطعامنا المعروف فجاءت بثريد خلّ وزيت.

٤٠٥ (٢) **كافي** ٣٢٨ ج ٦ - عليّ بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير **المحاسن** ٤٨٢ - البرقي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عبيدة الواسطي ^(٢) عن **عجلان** قال تعشيت مع أبي عبد الله عليه السلام بعد عتمة وكان يتعشى بعد عتمة ^(٣) فأتى بخلّ وزيت ولحم بارد (قال - المحاسن) فجعل ينتف اللحم فيطعمنيه ويأكل هو الخلّ والزيت (فقلت أصلحك الله تأكل الخلّ والزيت - المحاسن) وتدع اللحم فقال إن هذا طعامنا وطعام الأنبياء عليهم السلام.

٤٠٦ (٣) **كافي** ٣٢٨ ج ٦ - عليّ بن ابراهيم عن أبيه عن التوفليّ **المحاسن** ٤٨٣ - البرقي عن التوفليّ عن **السكوني** عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان أحبّ الأصباغ ^(٤) إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الخلّ والزيت (وقال هو - كا) طعام الأنبياء عليهم السلام. **كافي** ٣٢٩ ج ٦ - عليّ بن ابراهيم عن أبيه عن التوفليّ عن **السكوني** عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان أحبّ الأصباغ إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الخلّ. **مستدرک** ٣٦٣ ج ١٦ - جعفر بن أحمد القميّ في

(١) كأن المراد بفاطمة زوجته عليها السلام وهي فاطمة بنت الحسين بن عليّ بن الحسين وكان اسم إحدى بناته عليها السلام أيضاً فاطمة - بحار. (٢) عبیدة الواسطيّ - المحاسن. (٣) العتمة - المحاسن. (٤) الأصباغ جمع الصبغ: الإدام.

كتاب الغايات عن أبي عبدالله عليه السلام مثله إلا أن فيه أحب الصَّبَاغ.

٤٢٤٠٧ (٤) كافي ٣٣٠ ج ٦ - محمد بن يحيى عن علي بن ابراهيم

الجعفرى عن محمد وأحمد ابني عمرو بن موسى عن أبيهما رفعه الى أبي عبدالله عليه السلام قال الإصطباغ^(١) بالخَلِّ يقطع شهوة الزَّنا.

٤٢٤٠٨ (٥) دعائم الإسلام ١١٢ ج ٢ - عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه

قال نعم الإدام الخَلَّ ونعم الإدام الزَّيْت وهو طيب الأنبياء وإدامهم وهو مبارك وما افتقر بيت من إدام فيه خَلَّ.

٤٢٤٠٩ (٦) كافي ٣٢٨ ج ٦ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن التوفلى عن

السكونى عن أبي عبدالله عليه السلام قال قال أمير المؤمنين عليه السلام ما افتقر أهل بيت يأتدمون بالخَلَّ والزَّيْت وذلك أدم الأنبياء عليهم السلام. المحاسن ٤٨٢ - البرقى عن أبيه عن ابن المغيرة عن السكونى عن جعفر عن أبيه عن علي عليه السلام نحوه.

٤٢٤١٠ (٧) دعائم الإسلام ١١٢ ج ٢ - عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه

قدّم الى بعض أصحابه خَلًّا وزيتاً ولحمًا بارداً فأكل معه الرّجل فجعل عليه ينشف من اللحم ويغمسه فى الخَلِّ والزَّيْت ويأكله فقال الرّجل جعلت فداك هلا طبخا مع اللحم^(٢) قال عليه السلام هذا طعامنا وطعام الأنبياء عليهم السلام.

٤٢٤١١ (٨) كافي ٣٢٨ ج ٦ - (عدة من أصحابنا - معلق) عن

المحاسن ٤٨٣ - أحمد بن محمد بن خالد عن اسماعيل بن مهران عن حماد بن عثمان عن زيد بن الحسن قال سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول كان^(٣) أمير المؤمنين عليه السلام أشبه الناس طعمة برسول الله ﷺ كان يأكل الخبز والخَلَّ والزَّيْت ويطعم الناس الخبز واللحم.

(١) اصطبغ: أى اتَّخَذ. (٢) هلا كان اللحم مطبوخاً به - خ. (٣) أن - المحاسن.

١٢٤٢٤ (٩) كافي ٣٢٨ ج ٦ - عدة من أصحابنا عن **المحاسن** ٤٨٣ -
 أحمد بن محمد البرقي عن أبيه (عن بعض أصحابه) (١) عن أيوب بن
 الحرّ عن محمد بن عليّ الحلبيّ قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الطّعام
 فقال عليك بالخلّ والزّيت فأنه مرىء وإنّ عليّاً عليه السلام كان يكثر أكله وإنّي
 أكثر أكله وإنه (٢) مرىء.

١٣٤٢٤ (١٠) كافي ٣٢٨ ج ٦ - عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد
 عن عليّ بن أسباط عن عمّه **يعقوب** بن سالم قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام
 يقول كان أمير المؤمنين عليه السلام يأكل الخلّ والزّيت ويجعل نفقته تحت
 طنفسته (٣).

١٤٢٤٤ (١١) **المحاسن** ٤٨٢ - البرقيّ عن عثمان بن عيسى عن
خالد بن نجيج عن أبي عبد الله عليه السلام قال الخلّ والزّيت من طعام
 المرسلين. عنه عن النوفليّ عن السكونيّ عن أبي عبد الله عليه السلام.
دعوات الرّاونديّ ١٤٦ - قال الصادق عليه السلام (وذكر مثله).

١٥٤٢٤ (١٢) **دعوات الرّاونديّ** ١٤٦ - وعن بزيع بن عمر بن بزيع
 قال دخلت على أبي جعفر عليه السلام وهو يأكل خلاً وزيتاً في قصعة سوداء
 مكتوب في وسطها بصفرة قل هو الله أحد فقال أدن يا بزيع فدنوت
 فأكلت معه ثمّ حسا من الماء ثلاث حسوات (٤) حتّى لم يبق من الخبز (٥)
 شيء ثمّ ناولني فحسوت البقيّة. **المحاسن** ٤٤٠ - البرقيّ عن يحيى بن
 ابراهيم بن ابى البلاد عن أبيه عن بزيع بن عمرو بن بزيع وذكر مثله.

١٦٤٢٤ (١٣) **المحاسن** ٤٨٣ - البرقيّ عن أبيه عن ابن أبي عمير عن
هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام قال ما أقفر (٦) بيت فيه الخلّ والزّيت.

(١) عمّن ذكره - المحاسن . (٢) لآته - المحاسن . (٣) الطنفسه : البساط .

(٤) حسيات - خ . (٥) الحبة - خ . (٦) أقفر البيت : ذهب طعامه . لم يبق عنده آدم .

٤٢٤١٧ (١٤) مستدرك ٣٦٢ ج ١٦ - أصل زيد الترسى قال قال أبو عبدالله عليه السلام في حديث وأدموا الخَلَّ والزَّيْت في منازلكم فما افتقر أهل بيت كان ذلك أدمهم الخبر.

٤٢٤١٨ (١٥) كافي ٣٢٧ ج ٦ - (عدة من أصحابنا - معلق) عن المحاسن ٤٨٣ - أحمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن حماد بن عثمان عن سلامة^(١) القلانسي قال دخلت على أبي عبدالله عليه السلام فلما تكلمت قال (لى - كا) ما لى أسمع كلامك قد ضعف قلت (قد - كا) سقط فمى قال فكأنه شقَّ عليه ذلك (ثم - كا) قال فأى شىء تأكل قلت آكل ما كان فى البيت فقال^(٢) عليك بالثرید فان فيه بركة فان لم يكن لحم فالخَلَّ والزَّيْت.

٤٢٤١٩ (١٦) كافي ٣٢٩ ج ٦ - على بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن على بن أبي حمزة عن أبي عبدالله عليه السلام قال سمعته يقول ما أفقر بيت فيه خَلٌّ وقد قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ذلك.

٤٢٤٢٠ (١٧) كافي ٣٢٩ ج ٦ - الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن على الوشاء عن (عبدالله - كا) ابن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال دخل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إلى أم سلمة (رضى الله عنها) فقربت إليه كسراً فقال هل عندك إدام فقالت^(٣) لا يا رسول الله ما عندى إلا خَلٌّ فقال صلى الله عليه وآله وسلم نعم الإدام الخَلُّ ما أفقر بيت فيه الخَلُّ. المحاسن ٤٨٦ - البرقى عن الوشاء (مثله سنداً ومتناً) المحاسن ٤٨٦ - البرقى عن جعفر بن محمد عن ابن القداح عن أبي عبدالله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وذكر مثله إلا أن فيه لا يقفر. مكارم الأخلاق ١٨٩ - ودخل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على أم سلمة وذكر نحوه.

(١) سلمة - المحاسن. (٢) قال - المحاسن. (٣) قالت - المحاسن.

٤٢٤٢١ (١٨) فقيه ٢٢٦ ج ٣ - وقال رسول الله ﷺ نعم الإدام الخَلَّ ما افتقر^(١) بيت فيه خَلَّ.

٤٢٤٢٢ (١٩) المحاسن ٤٨٦ - البرقي عن أبيه عن محمد بن أبي عمير عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام قال ما أقفر^(٢) بيت فيه خَلَّ. وبإسناده قال ما أقفر من إدام بيت فيه الخَلَّ.

٤٢٤٢٣ (٢٠) عيون الأخبار ٣٤ ج ٢ - بالاسناد المتقدم في باب (٤) وجوب إتمام الصلوة من أبواب فضل الصلوة ج ٤ عن داود بن سليمان عن الرضا عن آباءه عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال قال رسول الله ﷺ نعم الإدام الخَلَّ لا يفتقر^(٣) أهل بيت عندهم الخَلَّ. صحيفة الرضا عليه السلام ١٠١ - بإسناده قال قال رسول الله ﷺ (وذكر مثله).

٤٢٤٢٤ (٢١) المحاسن ٤٨٦ - البرقي عن محمد بن علي عن عيسى (بن عبد الله عن أبيه - ثل) عن جدّه عن أمير المؤمنين عليه السلام قال قال رسول الله ﷺ لا يقفر بيت فيه خَلَّ.

٤٢٤٢٥ (٢٢) كافي ٣٢٩ ج ٦ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير المحاسن ٤٨٥ - البرقي عن محمد بن علي عن ابن أبي عمير عن هشام بن سالم (الجواليقي - المحاسن) عن سليمان بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام قال الخَلَّ يشدّ العقل.

٤٢٤٢٦ (٢٣) المحاسن ٤٨٥ - البرقي عن محمد بن علي عن الحسن بن علي بن يوسف عن زكريّا بن محمد عن أبي اليسع عن سليمان بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام قال الخَلَّ يشدّ العقل.

٤٢٤٢٧ (٢٤) كافي ٣٢٩ ج ٦ - علي بن إبراهيم (عن أبيه - ثل) عن بعض أصحابنا عن عبد الله بن عبد الرحمن الأصمّ المحاسن ٤٨٦ -

(١) اقفر - ثل. (٢) أقفر الرّجل: ذهب طعامه - قفر ماله: قلّ. (٣) لن يفتقر - الصحيفة.

البرقي عن بعض أصحابنا عن الأصم عن شعيب عن أبي بصير عن أبي
عبدالله عليه السلام قال قال أمير المؤمنين عليه السلام نعم الإدام الخَلَّ يكسر المِرَّة^(١)
(ويطفئ الصِّفراء - كا) ويحيى القلب.

٤٢٤٢٨ (٢٥) دعائم الإسلام ١٢ ج ٢ عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه
قال الخَلَّ يسكن المرار ويحيى القلوب.

٤٢٤٢٩ (٢٦) الخصال ٦٣٦ - بإسناده عن علي عليه السلام في حديث
الأربعمائة نعم الإدام الخَلَّ يكسر المِرَّة^(٢) ويحيى القلب. المكارم ١٩٠
- عن الصادق عليه السلام مثله.

٤٢٤٣٠ (٢٧) المحاسن ٤٨٧ - البرقي عن ابن محبوب عن رفاعة
وأحمد عن أبيه عن فضالة عن رفاعة قال سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول
الخَلَّ يسر^(٣) القلب.

٤٢٤٣١ (٢٨) المحاسن ٤٨٦ - البرقي عن الحسين بن سيف عن أخيه
علي عن أبيه سيف بن عميرة عن أبي الجارود عن أبي الزبير عن جابر
بن عبدالله قال اتئدموا بالخَلَّ فنعم الإدام الخَلَّ. ورواه عن اسماعيل بن
مهران عن منذر بن جعفر عن زياد بن سوقة عن أبي الزبير عن جابر
(مثله - ثل).

٤٢٤٣٢ (٢٩) المحاسن ٤٤١ - البرقي عن محمد بن اسماعيل بن
بزيع عن منذر بن جعفر عن زياد بن سوقة عن أبي الزبير المكي عن
جابر بن عبدالله قال جاءه قوم فأخرج لهم كسراً وخلاً وقال سمعت
رسول الله ﷺ يقول نعم الإدام الخَلَّ.

٤٢٤٣٣ (٣٠) المحاسن ٤٨٦ - البرقي عن الحسين بن سيف عن أخيه
علي قال حدثني سليمان بن عمرو عن عبدالله بن محمد بن عقيل قال

(١) المرار - المحاسن. (٢) المرار - المكارم. (٣) نير - خ - يدبر - ثل.

حدّثنى جابر بن عبد الله قال دخل عليّ رسول الله ﷺ فقربت إليه خبزاً وخلاً فأكل^(١) وقال نعم الإدام الخلّ.

٤٢٤٣٤ (٣١) المحاسن ٤٨٦ - البرقيّ عن محمد بن عليّ عن ابن

فضّال عن سيف بن عميرة عن محمد بن عبد الله بن عقيل عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله ﷺ نعم الإدام الخلّ.

٤٢٤٣٥ (٣٢) المحاسن ٤٤١ - البرقيّ عن أبيه عن سليمان الجعفريّ

عن الحسن العقيليّ رفعه قال قال رسول الله ﷺ نعم الإدام الخلّ وكفى بالمرء سرفاً أن يسخط ما قرب إليه.

٤٢٤٣٦ (٣٣) طبّ النبيّ ﷺ ٢٨ - وقال رسول الله ﷺ نعم

الإدام الخلّ.

٤٢٤٣٧ (٣٤) المكارم ١٩٠ - قال ﷺ نعم الإدام الخلّ اللهم بارك

لنا في الخلّ فإنه إدام الأنبياء قبليّ.

٤٢٤٣٨ (٣٥) دعوات الراونديّ ١٤٦ - وقال الصادق عليه السلام نعم

الإدام الخلّ يكسر المرّة ويحيى القلب ويشدّ اللثة ويقتل دوابّ البطن وقال عليه السلام الإصطباغ بالخلّ يذهب بشهوة الرّنا.

٤٢٤٣٩ (٣٦) المحاسن ٤٨٧ - البرقيّ عن بعض من رواه قال قال

أبو عبد الله عليه السلام قال رسول الله ﷺ إنّ الله وملائكته يصلّون على خوان عليه خلّ وملح. دعوات الراونديّ ١٤٦ - قال النبيّ ﷺ

(وذكر مثله).

٤٢٤٤٠ (٣٧) مكارم الأخلاق ١٨٩ - عن أنس قال قال ﷺ من

أكل الخلّ قام على رأسه ملك يستغفر له حتّى يفرغ. وقال الملح من الماعون والماء والبُرمة^(٢).

(١) قال كلّ - خ. (٢) البُرمة: قدر من الحجارة.

٤٢٤٤١ (٣٨) طب النبي ﷺ ٢٨ وقال ﷺ من أكل الخلّ قام

عليه ملك يستغفر له حتى يفرغ منه .

٤٢٤٤٢ (٣٩) السرائر ٤٧٦ - أبو عبد الله السيارى عن أبي الحسن

الأول عليه السلام قال ملك ينادى فى السماء اللهم بارك لى (١) فى (٢) الخلالين والمتخللين والخلّ بمنزلة الرجل الصالح يدعو لأهل بيته بالبركة فقلت جعلت فداك وما الخلالون قال الذين فى بيوتهم الخلّ والذين يتخللون فانّ الخلّ (٣) نزل به جبرئيل عليه السلام والشهادة من السماء .

٤٢٤٤٣ (٤٠) كافى ٣٣٠ ج ٦ - (محمد بن يحيى - معلق) عن

المحاسن ٤٨٧ - أحمد بن محمد بن محمد بن عليّ بن الحكم عن (ربيع - كا) المسلمى (٤) عن أحمد بن رزين عن سفيان (بن - كا) السّمط (عن أبى عبد الله عليه السلام أنّه قال) (٥) عليك بخلّ الخمر فاغمس (٦) فيه فانه لا يبقى فى جوفك دابة إلاّ قتلها . المكارم ١٩٠ - عن الصادق عليه السلام قال عليك بخلّ الخمر فانه لا يبقى (وذكر مثله) .

٤٢٤٤٤ (٤١) كافى ٣٣٠ ج ٦ - عليّ بن أبيه عن حنّان عن أبيه عن

أبى عبد الله عليه السلام المحاسن ٤٨٧ - البرقى عن أبيه عن سعدان عن سديرو عن أبى عبد الله عليه السلام قال ذكر عنده خلّ الخمر فقال (إنّه - كا) ليقتل (٧) دوابّ البطن ويشدّ الفم . المحاسن ٤٨٧ - ورواه محمد بن عليّ عن يونس بن يعقوب عن سدير .

٤٢٤٤٥ (٤٢) كافى ٣٣٠ ج ٦ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد

(١) والظاهر أنّ كلمة (لى) زائدة ولذا لم يذكره المستدرک .

(٢) اللهم بارك على الخلالين والمتخللين - نل . (٣) فانّ الخلال - بحار .

(٤) المسلمى - المحاسن . (٥) قال قال أبو عبد الله عليه السلام - المحاسن .

(٦) فاغمس - المحاسن . (٧) يقتل - محاسن .

عن عليّ بن الحكم عن سماعة **المحاسن** ٤٨٧ - البرقيّ عن أبيه عمّن ذكره عن صباح الحذاء عن سماعة (عن أبي عبدالله عليه السلام) قال (١) **خَلَّ** الخمر يشدّ اللثة ويقتل دوابّ البطن ويشدّ العقل. **المحاسن** ٤٨٧ - ورواه عن محمد بن عليّ عن أحمد بن محمد عن صباح الحذاء .

٤٢٤٤٦ (٤٣) **صحيفة الرضا** عليه السلام ٢٤٠ باسناده قال حدثني أبي عن

عليّ ابن أبي طالب عليه السلام قال كلوا خَلَّ الخمر على الرّيق فإنه يقتل الدّيدان في البطن. **العيون** ٤٠ ج ٢ - بالاسناد المتقدّم في الباب عن عليّ بن أبي طالب عليه السلام قال كلوا (وذكر مثله).

٤٢٤٤٧ (٤٤) **طب الأئمة** عليهم السلام ٦٥ - عن عليّ عليه السلام أنه قال اسقه خَلَّ

الخمر فإنّ خَلَّ الخمر يقتل دوابّ البطن.

وتقدّم في رواية خالد بن نجيع (٢٢) من باب (٣٤) استحباب

الافطار على الرطب والتمر من ابواب ما يجب الامساك عنه ج ١١ قوله كنت أفطر مع أبي عبدالله عليه السلام ومع أبي الحسن الأوّل عليه السلام في رمضان فكان أوّل ما يؤتى به قسعة من ثريد خَلَّ وزيت فكان أوّل ما يتناول منها ثلاث لقم ثمّ يؤتى بالجفنة. وفي رواية الجعفريّات (٧) من باب (٨٥) ما ورد في أكل السكّاج قوله عليه السلام نعم الإدام الخَلَّ. وفي الباب المتقدّم ما يدلّ على ذلك.

ويأتى في الباب التالي ما ورد في استحباب أكل الزّيت. وفي

رواية عليّ بن جعفر (١٤) من باب (١٤٣) ما ورد في فوائد البصل من أبواب الأطعمة قوله سألته عن أكل الثّوم والبصل بالخَلَّ قال لا بأس. وفي باب (٥٤) أنّ الخمر اذا انقلبت خَلًّا حلّت من أبواب الأشربة ج ٢٩ ما يدلّ على ذلك.

(٩٠) باب استحباب أكل الزيت والإدهان به فإنه من شجرة مباركة ويطيب النكهة ويذهب بالبلغم ويصفي اللون ويشد العصب ويذهب بالوصب ويطفى الغضب ويذهب بالغم ويطرد الشيطان ٤٢٤٤٨ (١) كافي ٣٣١ ج ٦ - عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الأشعري المحاسن ٤٨٤ - البرقي عن جعفر بن محمد عن ابن القداح عن أبي عبد الله عليه السلام (عن أبيه عليه السلام - المحاسن) قال قال رسول الله ﷺ كلوا الزيت وادهنوا بالزيت^(١) فإنه من شجرة مباركة. كافي ٣٣١ ج ٦ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن القداح عن أبي عبد الله عليه السلام مثله. المكارم ١٩١ - عن الصادق عليه السلام قال قال رسول الله ﷺ وذكر مثله.

٤٢٤٤٩ (٢) عوالي اللئالي ٩٩ ج ١ - وروى أسيد بن خضير قال قال رسول الله ﷺ كلوا الزيت وادهنوا به فإنه من شجرة مباركة. ٤٢٤٥٠ (٣) كافي ٣٣٢ ج ٦ - عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن التوفلي المحاسن ٤٨٥ - البرقي عن الحسين بن يزيد التوفلي عن الجريري^(٢) عن عبد المؤمن^(٣) الأنصاري عن أبي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله ﷺ الزيت دهن الأبرار وإدام الأخيار بورك فيه مقبلاً وبورك فيه مديراً أنعمس بالقدس^(٤) مرتين.

٤٢٤٥١ (٤) كافي ٣٣١ ج ٦ - (عدة من أصحابنا - معلق) عن المحاسن ٤٨٤ - أحمد بن أبي عبد الله عن منصور بن العباس عن محمد بن عبد الله بن واسع عن إسحاق بن إسماعيل عن محمد بن يزيد

(١) به - المحاسن . (٢) الحريري - المحاسن . (٣) عبد الملك - تل .

(٤) في القدس - محاسن .

عن **أبي داود النَّخَعِيِّ** عن **أبي عبد الله عليه السلام** (عن **آبائه عليه السلام** - المحاسن) قال قال أمير المؤمنين **عليه السلام** ادّهنوا بالزيت وائتموا به فإنه دهنه الأختيار وإدام المصطفين مسحت بالقدس مرتين بوركت مقبلة وبوركت مدبرة لا يضرّ معها داء.

٤٢٤٥٢ (٥) مكارم الأخلاق ١٩١ - وقال **الصادق عليه السلام** الزيت دهن الأبرار وطعام الأختيار.

٤٢٤٥٣ (٦) المحاسن ٤٨٥ - البرقي عن **النوفلي** (عن **السكوني**) - (ث) عن **أبي عبد الله عليه السلام** قال الزيت طعام الأتقيا.

٤٢٤٥٤ (٧) المحاسن ٤٨٥ - البرقي عن الحسين بن سيف عن أخيه **علي** عن أبيه سيف بن عميرة عن **محمد بن حمران** قال قال أبو عبد الله **عليه السلام** ما كان دهن الأولين إلا زيت.

٤٢٤٥٥ (٨) مكارم الأخلاق ١٩٠ - وقال **الرضا عليه السلام** نعم الطعام الزيت يطيب النكهة ويذهب بالبلغم ويصقّي اللّون ويشدّ العصب ويذهب بالوصب^(١) ويطفيّ الغضب.

٤٢٤٥٦ (٩) صحيفة **الرضا عليه السلام** ١٠٧ - باسناده قال قال رسول الله **صلى الله عليه وآله وسلم** عليكم بالزيت فإنه يكشف المرّة ويذهب بالبلغم^(٢) ويشدّ العصب (ويذهب بالضمنا^(٣) - عيون) ويحسن الخلق ويطيب النفس ويذهب بالهم^(٤). **عيون الأخبار** ٣٥ ج ٢ - بالاسناد المتقدم في باب (٤) وجوب إتمام الصلوة من أبواب فضلها وفرضها ج ٤ عن **داود بن سليمان** عن **الرضا** عن **آبائه عليه السلام** عن رسول الله **صلى الله عليه وآله وسلم** مثله.

٤٢٤٥٧ (١٠) المحاسن ٤٨٥ - البرقي عن أبيه عن حدّثه عن

(١) الوصب بالتحريك: الوجع. (٢) البلغم - عيون. (٣) بالعياء - خل - الضنا: المرض.

(٤) بالغم - العيون.

موسى بن جعفر عن أبيه عن جدّه عليه السلام قال كان فيما أوصى به رسول الله صلى الله عليه وآله علينا عليه السلام أن قال له يا عليّ كلّ الزيت وادّهن به فإنه من أكل الزيت وادّهن به لم يقربه الشيطان أربعين يوماً^(١). صحيفة الرضا عليه السلام ٢٤٩- باسناده قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله يا عليّ عليك بالزيت كُله وادّهن به و ذكر مثله.

عيون الأخبار ٤٢ ج ٢- بالإسناد المتقدم في باب (٤) وجوب إتمام الصلاة من أبواب فضلها وفضها ج ٤ عن داود بن سليمان عن الرضا عن آبائه عن عليّ عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله عليكم بالزيت فكله (و ذكر مثله). المكارم ١٩٥ قال النبي صلى الله عليه وآله لعليّ عليه السلام في وصيته يا عليّ كلّ الزيت (و ذكر مثله).

وتقدّم في رواية اسماعيل (٢) من باب (٨٥) ماورد في أكل السكباج قوله فأتى بشريد ولحم و دعا بزيت وصبّه على اللحم فأكلت معه. وفي رواية سعدان (٤) قوله عليه السلام فادع بصحفة فاجعل فيها ماءً وزيتاً و شيئاً من ملح و اترد فيها فكلّ. وفي رواية ابن علوان (١٧) قوله عليه السلام يثرده (اي لعليّ عليه السلام) الخبز والزيت و تمر العجوة. وفي الباب المتقدم مايدلّ على ذلك.

(٩١) باب استحباب أكل الزيتون فإنه من شجرة مباركة ويطرد الرياح ويزيد في الماء

٤٢٤٥٨ (١) كافي ٣٣١ ج ٦- أبوعلّي الأشعريّ عن محمد بن عبد الجبار عن عبيدالله الدهقان المحاسن ٤٨٤- البرقيّ عن محمد بن عيسى اليقطينيّ عن عبيدالله الدهقان عن درست (الواسطيّ - المحاسن) عن ابراهيم بن عبد الحميد عن أبي الحسن عليه السلام قال كان ممّا أوصى به آدم عليه السلام إلى هبة الله (ابنه - كا) عليه السلام أن كلّ الزيتون فإنه من

شجرة مباركة .

٥٩٤٢٤ (٢) كافي ٣٣٢ ج ٦ - محمد بن يحيى عن عبد الله بن جعفر رفعه قال قال أبو عبد الله عليه السلام الزَّيتون يزيد في الماء . **المحاسن** ٤٨٤ - البرقي عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن عبيد الله المطهرى عمّن ذكره عن أبي عبد الله عليه السلام مثله .

٤٦٠٤٢٤ (٣) كافي ٣٣١ ج ٦ - عدّة من أصحابنا عن **المحاسن** ٤٨٤ - أحمد بن أبي عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن **إسحاق بن عمار** أو غيره قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام إنهم يقولون الزَّيتون يهيج الرِّيح فقال إن الزَّيتون يطرد الرِّيح .
٤٦١٤٢٤ (٤) كافي ٣٣١ ج ٦ - (عدّة من أصحابنا عن أحمد بن أبي عبد الله - معلق) **المحاسن** ٤٨٣ - البرقي عن منصور بن العباس عن **ابراهيم بن محمد الزّارع** ^(١) البصرى عن رجل عن أبي عبد الله عليه السلام قال ذكرنا ^(٢) عنده الزَّيتون فقال الرّجل يجلب الرِّيح فقال لا بل ^(٣) يطرد الرِّيح .

(٩٢) باب أنّ السّمن نعيم الإدام خصوصاً سمن البقر فإنّ فيه شفاء ودواء وهو في الصّيف خير منه في الشّتاء ويكره للشيخ إذا بلغ

خمسين سنة

٤٦٢٤٢٤ (١) كافي ٣٣٥ ج ٦ - عدّة من أصحابنا عن **المحاسن** ٤٩٨ - أحمد بن أبي عبد الله عن أبيه عن **المطلب بن زياد** عن أبي عبد الله عليه السلام قال نعيم الإدام السّمن .

٤٦٣٤٢٤ (٢) دعوات **الزّاوندى** ١٥٢ - عن **الزيّان** قال قلت للصادق عليه السلام أتخذ لك حلواء قال ما أتخذتم لى منه فاجعلوه بسمن وقال عليه السلام نعم

(١) الزّراع - المحاسن - الدّارع - نل . (٢) ذكر - المحاسن . (٣) ولكن - المحاسن .

الإدام السّمن وإنّي لأكرهه للشيخ وقال عليه السلام هو في الصّيف خير منه في الشّتاء .

٤٢٤٦٤ (٣) بحار الأنوار ٢٦٢ ج ١٠ ما وصل إلينا من أخبار عليّ بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن الخبز أيصلح أن يطبّن بالسّمن قال لا بأس .

٤٢٤٦٥ (٤) كافي ٣٣٥ ج ٦ - عليّ بن ابراهيم عن أبيه عن التّوفليّ عن السّكونيّ عن أبي عبدالله عليه السلام قال قال أمير المؤمنين عليه السلام سمون البقر شفاء . المحاسن ٤٩٨ - البرقيّ عن التّوفليّ عن السّكونيّ عن أبي عبدالله عن أبيه عن عليّ عليه السلام (مثله ، ثمّ قال) عنه عن عبدالله بن شعيب عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام مثله .

٤٢٤٦٦ (٥) كافي ٣٣٥ ج ٦ - عليّ بن ابراهيم عن أبيه عن التّوفليّ عن السّكونيّ عن أبي عبدالله عليه السلام قال قال أمير المؤمنين عليه السلام السّمن دواء وهو في الصّيف خير منه في الشّتاء وما دخل جوفاً مثله .

٤٢٤٦٧ (٦) دعائم الإسلام ١٤٩ ج ٢ - عن عليّ عليه السلام أنّه قال السّمن دواء وقال جعفر بن محمد عليه السلام هو في الصّيف خير منه في الشّتاء وما دخل الجوف مثله .

٤٢٤٦٨ (٧) المحاسن ٤٩٨ - البرقيّ عن أبيه عمّن ذكره عن أبي حفص الأبار عن أبي عبدالله عن آباءه عن عليّ عليه السلام قال سمن البقر دواء .

٤٢٤٦٩ (٨) كافي ٣٣٥ ج ٦ - عليّ بن محمد بن بندار عن أحمد بن أبي عبدالله عن أبيه عمّن ذكره عن أبي حفص الأبار عن أبي عبدالله عليه السلام قال السّمن ما دخل جوفاً مثله وإنّي لأكرهه للشيخ . المحاسن ٤٩٨ - البرقيّ عن أبيه عمّن ذكره عن أبي حفص الأبار عن أبي عبدالله عليه السلام نحوه .

٤٢٤٧٠ (٩) كافي ٣٣٥ ج ٦ - عدة من أصحابنا عن المحاسن ٩٨ -

أحمد بن محمد عن الوشاء عن حماد بن عثمان قال كنت عند أبي عبد الله عليه السلام فكلّمه شيخ من أهل العراق فقال له مالي أرى كلامك متغيراً فقال (له - كا) سقطت مقادير فمى فنقص كلامى فقال (له - كا) أبو عبد الله عليه السلام وأنا أيضاً قد سقط بعض أسناني حتى أنه ليوسوس الّى الشيطان فيقول (لى - كا) اذا ^(١) ذهبت البقيّة فبأى شىء تأكل فأقول لا حول ولا قوّة إلّا بالله ثم قال لى ^(٢) عليك بالتريد فأنه صالح واجتنب السمن فأنه لا يلائم الشيخ .

٤٢٤٧١ (١٠) كافي ٣٣٥ ج ٦ - على بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا بلغ الرجل خمسين ^(٣) سنة فلا يبيتنّ وفي جوفه شىء من السمن .

وتقدّم فى رواية ابى الجارود (٥١) من باب (٧١) ما ورد فى فضل اللحم قوله سألنا أبا جعفر عليه السلام عن اللحم والسمن يخلطان جميعاً قال عليه السلام كلّ وأطعمنى . وفى بعض أحاديث باب (٧٣) ما ورد فى أنّ لحم البقر بالسلق يذهب بالبياض ما يناسب الباب .

ويأتى فى أحاديث باب (٩٧) ما ورد فى أنّ اللّبن طعام المرسلين ما يناسب ذلك فراجع .

(٩٣) باب ما ورد فى الزّبيبة والألوان والنّارباغ

٤٢٤٧٢ (١١) كافي ٣١٦ ج ٦ - عدة من أصحابنا عن المحاسن ١٠١ -

أحمد بن محمد عن محمد بن خالد عن النّضر بن سويد (عن رجل - المحاسن) عن أبي بصير قال كان أبو عبد الله عليه السلام تعجبه الزّبيبة .

(١) فإذا - المحاسن . (٢) له - المحاسن . (٣) أربعين - خ .

٤٢٤٧٣ (٢) دعائم الإسلام ١١٠ ج ٢ - عن جعفر بن محمد صلوات الله عليهما أنه قال كان رسول الله ﷺ يعجبه العسل وتعجبه الزَّبِيبة .

٤٢٤٧٤ (٣) المحاسن ٤٠١ - البرقي عن أبيه عن سعدان عن يوسف بن يعقوب قال إن أحبَّ الطَّعام كان إلى رسول الله ﷺ التَّارِجَة (١) .
٤٢٤٧٥ (٤) دعوات الزَّاوندي ١٥٠ - وقال (الصادق - ظ) عليه السلام كان أحبَّ الطَّعام إلى رسول الله ﷺ التَّارِجَة .

٤٢٤٧٦ (٥) كافي ٣١٦ ج ٦ - عدَّة من أصحابنا عن سهل بن زياد - معلق) عن محمد بن الوليد عن يونس بن يعقوب **المحاسن** ٤٠١ - البرقي عن محمد بن علي عن يونس بن يعقوب قال أرسلت (٢) إلى أبي عبدالله عليه السلام بقُدَيْرَة فيها نارِج فأكل منها و (٣) قال احبسوا بقيتها علي (قال - المحاسن) فأتى بها مرّتين أو ثلاثاً ثم إنَّ الغلام صبَّ فيها ماء فأتاها بها فقال (له - كا) ويحك أفسدتها عليّ .

٤٢٤٧٧ (٦) دعائم الإسلام ١١١ ج ٢ - عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه كان يشتهي من الألوان الزَّيرِجَة (٤) والزَّبِيبة وكان يقول أعطينا من هذه الأطعمة والألوان ما لم يُعْطَهُ رسول الله ﷺ .

٤٢٤٧٨ (٧) المحاسن ٤٠١ - البرقي عن محمد بن علي عن يونس بن يعقوب عمَّن ذكره عن أبي عبدالله عليه السلام قال أعطينا من هذه الأطعمة [أو من هذه الألوان] ما لم يُعْطَ رسول الله ﷺ .

٤٢٤٧٩ (٨) كافي ٣١٧ ج ٦ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن التَّوفلي عن **السكوني** عن أبي عبدالله عليه السلام قال قال أمير المؤمنين عليه السلام الألوان (٥)

(١) التَّارِجَة : مرق من الزَّمان معرَّب آش أنار - التَّارِجَة طعام يتخذ من حبِّ الزَّمان والزَّبيب - بحر الجواهر . (٢) أرسلنا - المحاسن . (٣) ثم - المحاسن . (٤) التَّارِجَة - ك . (٥) يمكن أن يكون المراد الألوان الطَّعام .

يعظمن البطن ويخدرن الأليتين^(١). **المحاسن** ٤٠١ - البرقي عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبدالله عن آباءه عن عليّ عليه السلام قال الألوان يعظم عليهنّ البطن ويخدرن المتين.

(٩٤) باب أنّ أكل المثلثة أمرء شىء فى الجسد

٤٢٤٨٠ (١) كافي ٣٢٠ ج ٦ - عدة من أصحابنا عن المحاسن ٤٠٤ - أحمد بن محمد بن خالد عن يحيى بن ابراهيم ابن أبى البلاد عن أبيه عن الوليد بن صبيح (قال قال أبو عبدالله عليه السلام)^(٢) أى شىء تطعم عيالك فى الشتاء قلت اللحم فإذا لم يكن اللحم (فالزيت والسمن)^(٣) قال فما يمنعك عن^(٤) هذا الكركور^(٥) فإنه أمرء^(٦) شىء فى الجسد^(٧) (كله - المحاسن) يعنى المثلثة قال (و-كا) أخبرنى بعض أصحابنا أنّ^(٨) المثلثة (قال - المحاسن) يؤخذ قفيز أرز^(٩) وقفيز حمص وقفيز حنطة أو - المحاسن) باقلى أو غيره من الحبوب ثم ترضّ جميعاً وتطبخ. **المكارم** ١٦٣ - قال الصادق عليه السلام للوليد بن صبيح أى شىء تطعم عيالك (وذكر نحوه).

(٩٥) باب ما ورد فى أنّ التلبين يجلو قلب الحزين وأنه لو أغنى

عن الموت شىء لأغنى عنه

٤٢٤٨١ (١) كافي ٣٢٠ ج ٦ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن عليّ بن حديد عن بعض أصحابنا عن أبى عبدالله عليه السلام

(١) أى يضعف، وفى بعض النسخ يحدرن بالحاء المهملة أى يسمن.

(٢) عن أبى عبدالله عليه السلام قال قال لى - المحاسن. (٣) فالسمن فالزيت - المحاسن.

(٤) من - المحاسن. (٥) الكوكب - المكارم. (٦) أصون - المحاسن.

(٧) للجسد - المحاسن. (٨) يصف - المحاسن. (٩) رز - خ - نل.

المحاسن ٤٠٥ - البرقيّ عن **عليّ بن حديد** عمّن ذكره عن أبي عبد الله عليه السلام قال إنّ التّليين يجلو قلب^(١) الحزين كما تجلو الأصابع العرق من الجبين .

٤٢٤٨٢ (٢) **كافي** ٣٢١ ج ٦ - وروى عن **أبي عبد الله** عليه السلام قال قال **النبيّ** صلى الله عليه وآله لو أغنى عن الموت شيء لأغنت التّليينة فليل يا رسول الله وما التّليينة قال **الحسوّ**^(٢) باللّبن **الحسوّ** باللّبن وكّررها ثلاثاً . ورواه سهل بن زياد عن **محمد بن الحسن بن شّمون** عن الأصمّ عن مسمع بن عبد الملك عن أبي عبد الله عليه السلام مثله .

٤٢٤٨٣ (٣) **المحاسن** ٤٠٥ - قال وحدثني **أبي** مرسل عمّن ذكره عن أبي عبد الله عن آباءه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لو أغنى عن الموت شيء لأغنت التّليينة^(٣) قيل يا رسول الله ما التّليينة^(٤) قال **الحسوّ** باللّبن . **المكارم** ١٦٣ - قال **النبيّ** صلى الله عليه وآله لو أغنى وذكر مثله .

(٩٦) باب ما ورد في حبّ الحلواء وأكلها وأكل الخبيص

والفالودج

٤٢٤٨٤ (١) **كافي** ٣٢١ ج ٦ - عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد **المحاسن** ٤٠٨ - البرقيّ عن سهل بن زياد عن **أحمد بن هارون بن موفّق** المدني^(٥) عن أبيه قال بعث إليّ الماضي عليه السلام يوماً فأكلت^(٦) عنده وأكثر^(٧) من الحلوا فقلت ما أكثر هذه^(٨) الحلواء فقال عليه السلام إنّنا وشيعتنا خلقنا من الحلاوة فنحن نحبّ الحلواء .

(١) القلب - كا .

(٢) **الحسوّ** على فعول : طعام معروف وكذلك **الحساء** بالفتح والمدّ - وفي الحديث ذكر **الحساء** بالفتح والمدّ هو طيبخ يتخذ من دقيق وماء ودهن وقد يحلّى ويكون رقيقاً يحيى - اللسان .

(٣) المثلثة - المكارم . (٤) المثلثة - المكارم . (٥) المدني - المحاسن .

(٦) فأكلنا - المحاسن . (٧) أكثروا - المحاسن . (٨) هذا - المحاسن .

٤٢٤٨٥ (٢) كافي ٣٢١ ج ٦ - محمد بن يحيى عن المحاسن ٤٠٨ -
 أحمد بن محمد (عن عليّ بن الحكم - المحاسن) عن عليّ ابن أبي
 حمزة عن أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام قال من لم يردّ (منا - كا) الحلواء
 أراد الشراب .

٤٢٤٨٦ (٣) كافي ٣٢١ ج ٦ - (محمد بن يحيى معلق) عن المحاسن
 ٤٠٨ - أحمد بن محمد عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب عن
 عبد الأعلى قال أكلت مع أبي عبدالله عليه السلام (يوماً - كا) فأتى بدجاجة
 محشوة خبيصاً^(١) ففككناها وأكلناها - [ابن فضال عن يونس بن
 يعقوب عن عبد الأعلى قال أكلت مع أبي عبدالله عليه السلام مثل الخبر الأوّل^(٢)].
 ٤٢٤٨٧ (٤) مكارم الأخلاق ١٦٥ - قال النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم إذا وضعت
 الحلواء فأصيبوا منها ولا تردّوها .

٤٢٤٨٨ (٥) وفيه ١٦٩ - عن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم قال إذا وضعت الحلواء
 فأصيبوا منها ولا تردّوها وكان أحبّ الشراب إليه الحلو البارد .
 ٤٢٤٨٩ (٦) دعوات الزاوندی ١٤١ - وقال صلى الله عليه وآله وسلم من أطعم أخاه
 حلاوة أذهب الله عنه مرارة الموقف^(٣) .

٤٢٤٩٠ (٧) مستدرک ٣٥٦ ج ١٦ - تفسير الإمام عليه السلام قال كان عليّ بن
 الحسين عليه السلام مع أصحابه على مأدّة إذ قال لهم معاشر إخواننا طيبوا
 نفساً وکلوا فانکم تأکلون وظلمة بنی أمیّة یحصدون قالوا أين قال فی
 موضع کذا یقتلهم المختار وسيؤتی بالرأسین یعنی رأس عبيدالله وشمير

(١) الخبيص والخبيصة هو طعام معمول من التمر والزبيب والسمن فعيل بمعنى مفعول ويجمع
 على أخبصة - مجمع .

(٢) هكذا في الكافي بعد نقل رواية هارون بن موفّق (١) ورواية أبي بصير (٢) وعبد الأعلى
 (٣) ومراده من قوله (مثل الخبر الأوّل) يحتمل أن يكون مثل رواية هارون (١) ويحتمل أن
 يكون مثل رواية عبد الأعلى (٣) فارجع الى الأصل فتأمل . (٣) الموت - ك .

يوم كذا فلما كان في ذلك اليوم أوتى بالرأسين أراد أن يقعد للأكل وقد فرغ من صلواته فلما رآهما سجد وقال الحمد لله الذي لم يمتني حتى أراني فجعل يأكل وينظر اليهما فلما كان وقت الحلواء لم يؤت بالحلواء [لما] كانوا قد اشتغلوا عن عمله بخبر الرأسين فقال ندماءؤه لم نعمل اليوم حلواء فقال عليّ بن الحسين عليه السلام لا نريد حلواء أحلى من نظرنا إلى هذين الرأسين.

٤٢٤٩١ (٨) المناقب ١١١ ج ٢ - عاصم بن ميثم: إنّه أهدى الى عليّ عليه السلام سلال^(١) خبيص له خاصّة فدعا بسفرة فنثره عليه ثمّ جلسوا حلقتين يأكلون.

٤٢٤٩٢ (٩) كافي ٣٢١ ج ٦ - محمد بن يحيى معلق عن المحاسن ٤٠٨ - أحمد بن محمد عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب عن أبي عبدالله عليه السلام قال كنّا بالمدينة فأرسل إلينا إصنعوا لنا فالودج وأقلّوا فأرسلنا إليه في قصعة صغيرة.

٤٢٤٩٣ (١٠) المحاسن ٤٠٨ - البرقيّ عن عليّ بن الحكم عن عليّ بن حمزة عن أبي الحسن عليه السلام قال أنا أهل بيت نحبّ الحلواء ومن لم يحبّ الحلواء منّا أراد الشراب وقال إنّ بي لمواد^(٢) وأنا أحبّ الحلواء.

٤٢٤٩٤ (١١) البحار ٢٨٨ ج ٦٦ - مجمع البيان قال روى أنّ النبيّ صلى الله عليه وآله كان يأكل الدجاج والفالودج وكان يعجبه الحلواء والعسل.

٤٢٤٩٥ (١٢) المكارم ١٦٩ - روى أنّ الحسين^(٣) بن عليّ عليه السلام رأى رجلاً يعيب الفالودج فقال عليه السلام لعاب البرّ بلعاب النحل بخالص السمن ما عاب هذا مسلم.

(١) السلال جمع سلّة: وعاء يحمل فيه الفاكهة.

(٢) إنّ أبي لمواد - خ أي كان أبي لمواداً محبباً له. (٣) الحسن - خ.

٤٢٤٩٦ (١٣) **المحاسن** ٤٠٨ - البرقي عن أبيه عن سعدان عن يوسف بن يعقوب قال كان أبو عبدالله عليه السلام يعجبه الفالودج وكان إذا أراده قال اتخذوا لنا وأقلوا.

٤٢٤٩٧ (١٤) **دعائم الإسلام** ١١١ ج ٢ - وعن جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يعجبه الفالودج وكان إذا أراده قال اتخذوه لنا وأقلوا، وأظنه كان عليه السلام يتقى الإكثار منه لئلا يضره صلى الله عليه وآله وسلم وكان عليه السلام يتصدق بالسكر فقيل له في ذلك فقال ليس شيء من الطعام أحب إليّ منه وأنا أحب أن أتصدق بأحب الأشياء إليّ.

٤٢٤٩٨ (١٥) **دعائم الإسلام** ٣٢٦ ج ٢ - عن علي عليه السلام أنه أهدى إليه فالودج فقال ما هذا قالوا يوم نيروز فقال فنيروا إن قدرتم كل يوم. **وتقدم في رواية أبي القاسم (٨) من باب (٤) استحباب حبّ النساء المحللات من أبواب التزويج (ج ٢٥) قوله عليه السلام كل من اشتد لنا حباً اشتد للنساء حباً وللحلواء. وفي رواية المكارم (٢٧) من باب (٥٩) ما ورد في ترك تخيير الأطعمة من أبواب الأطعمة قوله ولقد جاء النبي صلى الله عليه وآله وسلم بعض أصحابه يوماً بفالودج فأكل منه الخ.**

ويأتي في رواية داود (٢) من باب (٢١١) استحباب مناولة المؤمن اللقمة ج ٢٩ قوله عليه السلام من لقم مؤمناً لقمة حلاوة صرف الله بها عنه مرارة يوم القيامة. وفي رواية طبّ النبي صلى الله عليه وآله وسلم (٤) نحوه. وفي باب (١٠) استحباب اختيار الماء العذب من أبواب الأشربة ما يناسب الباب.

(٩٧) **باب ما ورد في أنّ اللبن طعام المرسلين وينبت اللحم ويشدّ العظم ويزيد في ماء الظهر ويدبغ المعدة ويكسو الكليتين السّحم** قال الله تعالى في سورة النحل (١٦) **وَإِنَّ لَكُمْ فِي الْأَنْعَامِ لَعِبْرَةً**

نُسْتَقِيكُمْ مِمَّا فِي بَطُونِهِ مِنْ بَيْنِ فَرْثٍ وَدَمٍ لَبَنًا خَالِصًا نَائِغًا لِلشَّارِبِينَ (٦٦)
 مُحَمَّدٌ ﷺ (٤٧) مَثَلُ الْجَنَّةِ الَّتِي وَعِدَ الْمُتَّقُونَ فِيهَا أَنْهَارٌ مِنْ
 مَاءٍ غَيْرِ آسِنٍ وَأَنْهَارٌ مِنْ لَبَنٍ لَمْ يَتَغَيَّرِ طَعْمُهُ وَأَنْهَارٌ مِنْ خَمْرٍ لَذَّةٍ
 لِلشَّارِبِينَ الْآيَةُ (١٥)

٤٢٤٩٩ (١) كافي ٣٣٦ ج ٦ - عدة من أصحابنا عن المحاسن ٤٩١ -

أحمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن خالد بن نجيج عن أبي
 عبدالله عليه السلام قال اللبن (من - المحاسن) طعام المرسلين .

٤٢٥٠٠ (٢) كافي ٣٣٦ ج ٦ - عدة من أصحابنا عن المحاسن ٤٩١ -

أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الربيع بن محمد المسلمي^(١) عن
 عبدالله بن سليمان عن أبي جعفر عليه السلام قال لم يكن رسول الله ﷺ
 يأكل طعاماً ولا يشرب شرباً إلا قال اللهم بارك لنا فيه وأبدلنا به خيراً
 منه إلا اللبن فإنه كان يقول اللهم بارك لنا فيه وزدنا منه . المكارم ١٩٣ -
 عن الحسن عليه السلام قال كان النبي ﷺ إذا شرب اللبن قال اللهم بارك لنا
 فيه وزدنا منه .

٤٢٥٠١ (٣) كافي ٣٣٦ ج ٦ - عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن

جعفر بن محمد الأشعري عن ابن القداح عن أبي عبدالله عليه السلام قال كان
 النبي ﷺ إذا شرب اللبن قال اللهم بارك لنا فيه وزدنا منه . المحاسن
 ٤٩١ - البرقي عن أبيه عن عبدالله بن المغيرة عن أبي الحسن عليه السلام قال
 كان النبي ﷺ (وذكر مثله ثم قال) عنه عن جعفر بن محمد الأشعري
 عن ابن القداح عن أبي عبدالله عن أبيه عن آبائه عليهم السلام مثله .

٤٢٥٠٢ (٤) صحيفة الرضا عليه السلام ٢٣٢ - باسناده قال كان النبي ﷺ

(١) المسلمي - المحاسن - والظاهر أن ما في المحاسن سهو - وفي حاشية التتحيح المسيلي .

إذا أكل طعاماً يقول اللهم بارك لنا فيه وارزقنا خيراً منه وإذا أكل التمر (١) أو شرب [اللبن] قال اللهم بارك لنا فيه وارزقنا منه [خيراً]. العيون ٣٩ ج ٢ - بالاسناد المتقدم في باب (٤) وجوب إتمام الصلوة من أبواب فضلها وفرضها (ج ٤) عن داود بن سليمان عن الرضا عن آباءه عليه السلام قال قال الحسين بن علي عليه السلام كان النبي ﷺ إذا أكل طعاماً (وذكر نحوه).

٤٢٥٠٣ (٥) المحاسن ٤٩٣ - البرقي عن أبي علي أحمد بن اسحاق عن عبد صالح عليه السلام قال من أكل اللبن فقال اللهم إني آكله على شهوة رسول الله ﷺ إياه لم يضره.

٤٢٥٠٤ (٦) صحيفة الرضا عليه السلام ٢٣٣ - باسناده قال كان رسول الله ﷺ إذا شرب (٢) لبناً مضمض فاه وقال إن له دسماً.

٤٢٥٠٥ (٧) المكارم ١٩٣ - إن رسول الله ﷺ قال ذاك الأطيان التمر واللبن وإن رسول الله ﷺ كان لما شرب لبناً يتمضمض وقال إن له دسماً. وفي رواية قال عليه السلام إذا شربتم اللبن فتمضمضوا فإن له دسماً.

٤٢٥٠٦ (٨) كافي ٣٣٦ ج ٦ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن الثؤفلي المحاسن ٤٩٢ - البرقي عن الثؤفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام (عن آباءه عليه السلام - المحاسن) قال قال رسول الله ﷺ ليس أحد يغمض بشرب اللبن لأن الله عز وجل يقول لبناً خالصاً - كا) سائغاً للشاربين.

٤٢٥٠٧ (٩) طب الأئمة عليه السلام ١٠٢ - الجارود بن محمد عن محمد بن عيسى عن كامل قال سمعت موسى بن عبد الله بن الحسين يقول سمعت أسيخاً يقولون ألبان اللقاح (٣) شفاء من كل داء في الجسد،

(١) لبناً - خ - ك. (٢) أكل - خ - ك.

(٣) اللقاح - بالكسر -: ذوات الألبان، الواحدة لقوح وهي الحلوب - مجمع.

وعن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال مثل ذلك إلاّ أنّه زاد فيه شفاء من كلّ داء وعاهة في الجسد وهو ينقىّ البدن ويخرج دَرَنه ويغسله غسلًا.

٤٢٥٠٨ (١٠) الخصال ٦٣٦ - باسناده عن عليّ عليه السلام في حديث

الأربعمائة قال حسو^(١) اللبن شفاء من كلّ داء إلاّ الموت.

٤٢٥٠٩ (١١) طب النبيّ صلى الله عليه وآله ٢٥ - وقال رسول الله صلى الله عليه وآله شرب

اللبن (من) محض الإيمان وقال صلى الله عليه وآله ليس يجزى مكان الطعام والشراب غير اللبن.

٤٢٥١٠ (١٢) كافي ٣٣٧ ج ٦ - (عليّ بن محمد بن بندار - معلق) عن

أحمد بن أبي عبدالله عن محمد بن عليّ عن عبد الرحمن ابن أبي هاشم عن محمد بن عليّ ابن أبي حمزة عن أبي بصير قال أكلنا مع أبي عبدالله عليه السلام فأتينا بلحم جزور فظننت أنّه من بيته^(٢) فأكلنا ثمّ أتينا بعسّ^(٣) من لبن فشرّب منه ثمّ قال لي إشرّب يا أبا محمّد فذقته فقلت جعلت فداك لبن فقال إنّها الفطرة ثمّ أتينا بتمر فأكلناه. المحاسن ٤٩١ - البرقيّ عن محمد بن عليّ عن عبد الرحمن ابن أبي هاشم عن محمد ابن أبي حمزة عن أبي بصير (نحوه إلاّ أنّ فيه فظننت أنّه من بدنته).

٤٢٥١١ (١٣) كافي ٣٣٦ ج ٦ - عليّ بن محمد بن بندار وغيره عن

المحاسن ٤٩٢ - أحمد ابن أبي عبدالله عن أبيه عن القاسم بن محمد الجوهريّ عن أبي الحسن الإصبهانيّ^(٤) قال كنت عند أبي عبدالله عليه السلام فقال له رجل وأنا أسمع جعلت فداك إني أجد الضعف في بدني فقال (له) - (كا) عليك باللبن فإنّه ينبت اللحم ويشدّ العظم.

(١) الحسو: الشرب شيئاً بعد شيء.

(٢) والظاهر أنّ الصحيح من بدنته كما في نقل المحاسن والوسائل. (٣) أي قدح عظيم.

(٤) الإصهانيّ - المحاسن.

٤٢٥١٢ (١٤) غرر الحِكم ٦٢ - قال أمير المؤمنين عليه السلام اللبن أحد اللّحمين .

٤٢٥١٣ (١٥) كافي ٣٣٧ ج ٦ - (عليّ بن محمد بن بندار - معلق) عن المحاسن ٤٩٢ - أحمد ابن أبي عبدالله عن نوح بن شعيب عمّن ذكره عن أبي الحسن (الأوّل - كا) عليه السلام قال من تغيّر عليه ماء الظّهر (فإنّه - كا - مكارم) ينفع له اللّبن الحليب والعسل . المكارم ١٦٥ - عن ابى الحسن عليه السلام (مثله وزاد) وفي رواية اللبن الحليب .

٤٢٥١٤ (١٦) المحاسن ٤٩٣ - البرقيّ عن أبي همام عن كامل بن محمد بن ابراهيم الجعفيّ عن أبيه قال قال أبو عبدالله عليه السلام اللّبن الحليب لمن تغيّر عليه ماء الظّهر .

٤٢٥١٥ (١٧) كافي ٣٣٦ ج ٦ - الحسين بن محمد عن السّياريّ المحاسن ٤٩٣ - البرقيّ عن السّياريّ عن عبيدالله ابن أبي عبدالله الفارسيّ عمّن ذكره عن أبي عبدالله عليه السلام قال قال له رجل إنّي أكلت لبناً فضرّني (قال - كا) فقال (له - كا) أبو عبدالله عليه السلام لا والله ما يضرّ لبن (١) قطّ ولكنك أكلته مع غيره فضرّك الذي أكلته (معه - المحاسن) فظننت (٢) أنّ ذلك من اللّبن . المكارم ١٩٣ - عن الصادق عليه السلام قال له رجل (وذكر نحوه) .

٤٢٥١٦ (١٨) كافي ٣٣٧ ج ٦ - عدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد عن يحيى بن ابراهيم ابن أبي البلاد عن أبيه عن جدّه قال شكوت إلى أبي جعفر عليه السلام ذرّباً (٣) وجدته فقال لي ما يمنعك من شرب ألبان البقر فقال لي أشربتها قطّ فقلت له نعم مراراً فقال كيف وجدتها

(١) ما ضرّ شيئاً - المحاسن . (٢) وظننت - محاسن .

(٣) الذّرّب: فساد المعدة وذرّبت معدته فسدت .

فقلت وجدتها تدبغ المعدة وتكسو الكليتين الشحم وتشهى الطّعام فقال لى لو كانت أيامه لخرجت أنا وأنت إلى ينبع حتى نشربه. **المحاسن** ٤٩٤ - البرقى عن يحيى بن ابراهيم ابن أبى البلاد عن أبيه عن جدّه نحوه إلا أنّه أسقط قوله (فقلت وجدتها).

٤٢٥١٧ (١٩) **كافى** ٣٣٧ ج ٦ - على بن ابراهيم عن أبيه عن التّوفلى عن **السكونى** عن أبى عبد الله عليه السلام قال **المكارم** ١٩٣ - قال أمير المؤمنين ^(١) عليه السلام ألبان البقر دواء.

٤٢٥١٨ (٢٠) **المحاسن** ٤٩٤ - البرقى عن التّوفلى عن **السكونى** عن أبى عبد الله عن أبيه عن على عليه السلام قال لبن البقر شفاء.

٤٢٥١٩ (٢١) **كافى** ٣٣٧ ج ٦ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن أحمد بن محمد ابن أبى نصر عن أبان بن عثمان **المحاسن** ٤٩٣ - البرقى عن غير واحد عن أبان بن عثمان عن زرارة عن أحدهما عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله عليكم بألبان البقر فإنّها تخلط من ^(٢) كلّ الشجر. **دعائم الإسلام** ١٤٩ ج ٢ - عن رسول الله صلى الله عليه وآله مثله.

٤٢٥٢٠ (٢٢) **قرب الإسناد** ١١٠ - الحسن بن ظريف عن الحسين بن علوان عن جعفر بن محمد عن أبيه عليه السلام عن جابر بن عبد الله قال قيل لرسول الله صلى الله عليه وآله أنتداوى قال نعم تداووا فانّ الله تبارك وتعالى لم ينزل داءً إلاّ وقد أنزل له دواء عليكم بألبان البقر فإنّها ترم ^(٣) من كلّ الشجر. ٤٢٥٢١ (٢٣) **طب النبى** صلى الله عليه وآله ٢٥ - وقال صلى الله عليه وآله ثلاثة لا تردّ

الوسادة واللبن والدهن.

٤٢٥٢٢ (٢٤) **كافى** ٣٣٦ ج ٦ - محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطّاب عن عباد بن يعقوب عن عبيد بن محمد عن محمد بن قيس عن أبى

(١) عن أمير المؤمنين عليه السلام قال - المكارم. (٢) مع - خ. (٣) الرّم: الأكل.

جعفر عليه السلام قال لبن الشاة السوداء خير من لبن الحمراوين ولبن البقر الحمراء خير من لبن السوداءوين .

وتقدّم في رواية عقبة (٦) من باب (٥٩) ما ورد في ترك تخيير الأظعمة قوله دخلت على علي عليه السلام فاذا بين يديه لبن حامض . وفي بعض احاديث باب (٧٣) ما ورد في أن لحم البقر بالسلق يذهب بالبياض ما يناسب الباب . وفي رواية الجعفریات (٧) من باب (٨٥) ما ورد في أكل السكباچ بلحم البقر قوله عليه السلام وألبان البقر دواء . وفي باب (٩٥) أن التلّين يجلو قلب الحزين ما يناسب ذلك .

(٩٨) باب جواز شرب ألبان الأثن للمريض وغيره

٤٢٥٢٣ (١) تهذيب ١٠١ ج ٩ - محمد بن يعقوب عن كافي ٣٣٩ ج ٦ - علي (بن ابراهيم - كا) عن أبيه عن صفوان بن يحيى المحاسن ٤٩٤ - البرقي عن أبيه عن محمد بن عيسى عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القاسم قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن شرب ألبان الأثن ^(١) فقال إشر بها .
٤٢٥٢٤ (٢) كافي ٣٣٩ ج ٦ - عدّة من أصحابنا عن تهذيب ١٠١ ج ٩ - المحاسن ٤٩٤ - أحمد ابن أبي عبد الله عن أبيه عن الحسين بن المبارك عن أبي مريم الأنصاري عن أبي جعفر عليه السلام قال سألته عن شرب ألبان الأثن فقال (لى - كا) لا بأس بها .

٤٢٥٢٥ (٣) طب الأئمة عليهم السلام ٢٣ - ابراهيم بن رباح قال حدّثنا فضالة بن أيوب عن العلاء ابن أبي يعقوب قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن ألبان الأثن للدّواء يشر بها الرّجل قال لا بأس بها .

٤٢٥٢٦ (٤) قرب الإسناد ٢٧٢ - عبد الله بن الحسن عن جدّه علي بن

(١) أثن جمع الأتان : الحمارة .

جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سئلته عن ألبان الأثن يشرب للدواء أو تجعل في الدواء قال لا بأس. بحار الأنوار ٢٧٠ ج ١٠ - عن كتاب علي بن جعفر نحوه.

٤٢٥٢٧ (٥) دعائم الإسلام ١٥١ ج ٢ - عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه سئل عن ألبان الأثن يتداوى بها فرخص فيها.

٤٢٥٢٨ (٦) كافي ٣٣٨ ج ٦ - محمد بن يحيى عن تهذيب ١٠١ ج ٩ - أحمد بن محمد بن عيسى عن عبد الرحمن ابن أبي نجران عن صفوان بن يحيى المحاسن ٤٩٤ - البرقي عن أبيه عن صفوان بن يحيى عن العيص بن القاسم عن أبي عبدالله عليه السلام قال تغديت معه فقال (لى أتدرى ما هذا قلت لا قال - كا) هذا شيراز الأثن^(١) اتخذناه لمريض لنا فإن أحببت أن تأكل منه فكل.

٤٢٥٢٩ (٧) كافي ٣٣٩ ج ٦ - محمد بن يحيى معلق عن المحاسن ٤٩٤ - أحمد بن محمد عن محمد بن خالد عن خلف بن حماد عن يحيى بن عبدالله قال كنت^(٢) عند أبي عبدالله عليه السلام فأتينا بسكرجات فأشار بيده نحو واحدة منهن وقال هذا شيراز الأثن (اتخذناه - كا) لعليل عندنا ومن^(٣) شاء فليأكل ومن شاء فليدع. المكارم ١٩٤ - عن يحيى بن عبدالله قال تغديت مع أبي عبدالله عليه السلام (وذكر نحوه وزاد فى آخره) وسئل عنه عليه السلام عن شرب أبوال الأثن قال عليه السلام لا بأس.

(٩٩) باب جواز شرب أبوال الإبل والبقر والغنم والتداوى بها وجواز شرب لعابها

(١) هو اللبن الرائب المستخرج ماؤه وتسميه العامة اللبنه المقطوعة - المنجد.

(٢) كئا - المحاسن. (٣) فمن - المحاسن.

٤٢٥٣٠ (١) كافي ٣٣٨ ج ٦ - محمد بن يحيى عن تَهْدِيبِ ١٠٠ ج ٩ -
 أحمد بن محمد بن عيسى عن بكر بن صالح عن المكارم ١٩٤ - الجعفری
 قال سمعت أبا الحسن (موسى - كا - يب) عليه السلام (وهو - يب) يقول أوال
 الإبل خير من ألبانها ويجعل ^(١) الله عز وجل الشفاء في ألبانها.

٤٢٥٣١ (٢) كافي ٣٣٨ ج ٦ - عدة من أصحابنا عن المحاسن ٤٩٣ -
 أحمد ابن أبي عبدالله عن نوح بن شعيب عن بعض أصحابنا ^(٢) عن
 موسى بن عبدالله بن الحسين ^(٣) قال سمعت أبا الحسن يقولون (انّ -
 المحاسن) ألبان اللقاح ^(٤) شفاء من كلّ داء وعاهة (ولصاحب البطن ^(٥))
 أوالها - كا).

٤٢٥٣٢ (٣) طب الأئمة عليهم السلام ١٠٣ - أبو جعفر أحمد بن محمد قال
 حدّثنا أبي محمد بن خالد عن محمد بن سنان السناني عن المفضل بن
 عمر قال سألت أبا عبدالله عليه السلام قلت يا ابن رسول الله أنّه يصيبني ربو
 شديد إذ أمشيت حتّى لربما جلست في مسافة ما بين داري ودارك في
 موضعين قال يا مفضل اشرب له أوال اللقاح قال فشربت ذلك فمسح
 الله دائي .

٤٢٥٣٣ (٤) طب الأئمة عليهم السلام ٦٢ - أحمد بن الفضل الدامغاني قال
 حدّثنا محمد قال حدّثنا اسماعيل بن عبدالله عن زرعة عن سماعة بن
 مهران قال سألت أبا عبدالله عليه السلام عن شرب الرّجل أوال الإبل والبقر
 والغنم تنعت له من الوجع هل يجوز أن يشرب قال نعم لا بأس بها .
 وتقدّم في رواية عبدالله بن الحسن (٧) من باب (٧) طهارة سور

(١) وقد جعل الله - المكارم . (٢) أصحابه - المحاسن . (٣) الحسن - المحاسن .

(٤) اللقاح : الإبل بأعيانها الواحدة لتقوح وهي الحلوب .

(٥) الرّبو - ثل - الرّبو علّة تحدث في الرّية فتصير التّنفس صعباً - المنجد .

بقيّة الدوّابّ من أبواب الأسنّان ج ٢ قوله عليه السلام كلّ شيء يجترّ فسؤره حلال ولعابه حلال. **ولاحظ** باب (٢) طهارة أبوال ما يؤكل لحمه من ابواب النجاسات. **وفي** رواية عمّار (١) من باب (١٩) كيفيّة غسل الإناء قوله سئل عن بول البقر يشربه الرجل قال ان كان محتاجاً إليه يتداوى به يشربه وكذلك بول الإبل والغنم. **وفي** رواية موسى (٩) من باب (٩٧) ما ورد في أنّ اللبن طعام المرسلين من أبواب الأطعمة - ج ٢٨ قوله ألبان اللقاح شفاء من كلّ داء في الجسد.

ويأتى في رواية أبي صالح (٦) من باب (١) ما ورد في بيان المحارب وحده من أبواب حده ج ٣١ قوله فبعث صلى الله عليه وآله وسلم بهم إلى إبل الصدقة يشربون من أبوالها ويأكلون من ألبانها الخ.

(١٠٠) باب ما ورد في أكل الماست مع الهاضوم

٤٢٥٣٤ (١) كافي ٣٣٨ ج ٦ - محمد بن يحيى رفعه إلى أبي الحسن عليه السلام قال من أراد أكل الماست ولا يضرّه فليصبّ عليه الهاضوم^(١) قلت له وما الهاضوم قال التّانخواه.

(١٠١) باب ما ورد في أكل الجبن وحكم ما هو المشكوك منه

٤٢٥٣٥ (١) الوسائل ١٢١ ج ٢٥ - عليّ بن موسى بن طاووس في (الدّروع الواقية) باسناده إلى هارون بن موسى التّلعكبري رضي الله عنه عن محمد بن همام بن سهيل عن محمد بن يحيى الفارسيّ عن محمد بن يحيى الطّبريّ عن الوليد بن أبان عن محمد بن سماعة عن أبيه قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول زعم اللّقمة الجبن تعذب الفم وتطيّب

(١) الهاضوم: كلّ دواءٍ يساعد على هضم الطّعام - المنجد.

النَّكْهَة^(١) ما قبله وتشهَّى الطَّعامُ ومن يعتمدُ أكله رأسَ الشَّهرِ أو شكَّ أن لا تردَّ له حاجة .

٤٢٥٣٦ (٢) **المحاسن** ٤٩٧ - البرقيّ عن بعض أصحابنا رفعه قال الجبن يهضم الطَّعام قبله ويشهَّى بعده . **مكارم الأخلاق** ١٨٩ - وعن الصادق عليه السلام نحوه .

٤٢٥٣٧ (٣) **طَبَّ النَّبِيِّ** عليه السلام ٣٠ وقال رسول الله ﷺ كَلُوا الْجَبْنَ فَإِنَّهُ يَذْهَبُ^(٢) النَّعَاسَ وَيَهْضُمُ الطَّعَامَ .

٤٢٥٣٨ (٤) **المحاسن** ٤٩٦ - البرقيّ (عن أبيه - ثل) عن ابن أبي عمير عن عبد الله الحلبيّ^(٣) عن عبد الله بن سنان قال سألت رجلًا أبا عبد الله عليه السلام عن الجبن فقال إنَّ أكله يعجبني ثمَّ دعا به فأكله .

٤٢٥٣٩ (٥) **كافي** ٣٣٩ ج ٦ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن ابن محبوب^(٤) عن عبد الله بن سنان عن عبد الله بن سليمان قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن الجبن فقال لي لقد سألتني عن طعام يعجبني ثمَّ أعطى الغلام درهمًا فقال يا غلام ابتع لنا جبنًا ودعا بالغداء فتغدَّينا معه وأتى بالجبن فأكل وأكلنا معه فلمَّا فرغنا من الغداء قلت له ما تقول في الجبن فقال لي أو لم ترني أكلته قلت بلى ولكنِّي أحبُّ أن أسمعك منك فقال سأخبرك عن الجبن وغيره كلِّ ما كان فيه حلال وحرام فهو لك حلال حتَّى تعرف الحرام بعينه فتدعَه .

المحاسن ٤٩٥ - البرقيّ عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن عبد الله بن سليمان عن أبي جعفر عليه السلام نحوه .

٤٢٥٤٠ (٦) **المحاسن** ٤٩٦ - عنه عن اليقطينيّ عن صفوان عن

(١) النَّكْهَة: ريح الفم . (٢) في المصدر يورث . (٣) عبيد الله الحلبيّ - ثل .

(٤) أبي أيوب - ثل .

معاوية بن عمّار عن رجل من أصحابنا قال كنت عند أبي جعفر عليه السلام فسأله رجل من أصحابنا عن الجبن فقال أبو جعفر عليه السلام إنه طعام يعجبني فسأخبرك عن الجبن وغيره كل شيء فيه الحلال والحرام فهو لك حلال حتى تعرف الحرام فتدعه بعينه .

٤٢٥٤١ (٧) كافي ٣٤٠ ج ٦ - محمد بن يحيى عن المحاسن ٤٩٥ -

أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن **عبد العزيز العبدى** قال قال أبو عبدالله عليه السلام الجبن والجوز (إذا اجتمعا - كما) في كل واحد منهما شفاء وإن افترقا كان في كل واحد منهما داء^(١) . **المكارم** ١٨٩ - قال الصادق عليه السلام الجبن والجوز في كل واحد (وذكر مثله) .

٤٢٥٤٢ (٨) كافي ٣٤٠ ج ٦ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن

إدريس بن الحسن عن **عبيد بن زرارة** عن أبيه عن أبي عبدالله عليه السلام قال إن الجوز والجبن إذا اجتمعا كانا دواء وإذا افترقا كانا داء .

٤٢٥٤٣ (٩) المحاسن ٤٩٦ - البرقي عن أبيه عن صفوان عن منصور

بن حازم عن **بكر بن حبيب** قال سئل أبو عبدالله عليه السلام عن الجبن وأنه توضع^(٢) فيه الأنفحة (من الميتة - ثل) قال لا يصلح ثم أرسل بدرهم فقال اشتر بدرهم من رجل مسلم ولا تسأله عن شيء .

٤٢٥٤٤ (١٠) المحاسن ٤٩٥ - البرقي عن أبيه عن محمد بن سنان

عن **أبي الجارود** قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن الجبن وقلت له أخبرني من رأى أنه يجعل فيه الميتة فقال أمن أجل مكان واحد يجعل فيه الميتة حرم في جميع الأرضين إذا علمت أنه ميتة فلا تأكل وإن لم تعلم فاشتر وبع وكُل والله إنى لأعترض السوق فأشترى بها اللحم والسمن والجبن والله ما أظن كلهم يسمون هذه البربر وهذه السودان .

(١) الذاء - المحاسن . (٢) يصنع - خ .

٤٢٥٤٥ (١١) كافي ٣٣٩ ج ٦ - أحمد بن محمد الكوفي عن محمد بن أحمد التّهدي^(١) عن محمد بن الوليد عن أبان بن عبد الرحمن عن **عبد الله** بن سليمان عن أبي عبد الله عليه السلام في الجبن قال كلّ شيء لك حلال حتّى يجيئك شاهدان يشهدان عندك أنّ فيه ميتة .

٤٢٥٤٦ (١٢) المحاسن ٤٩٦ - البرقي عن محمد بن عليّ عن جعفر بن بشير عن **عمرو** بن أبي سبيل^(٢) قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الجبن قال كان أبي ذكر له منه شيء فكرهه ثمّ أكله فإذا اشتريته فاقطع واذكر اسم الله عليه وكلّ .

٤٢٥٤٧ (١٣) كافي ٣٤٠ ج ٦ - محمد بن يحيى عن عليّ بن إبراهيم الهاشمي عن أبيه عن **محمد** بن الفضل التيسابوري عن بعض رجاله عن أبي عبد الله عليه السلام قال سأله رجل عن الجبن فقال داء لا دواء فيه فلمّا كان بالعشيّ دخل الرجل على أبي عبد الله عليه السلام فنظر إلى الجبن على الخوان فقال جعلت فداك سألتك بالعداة عن الجبن فقلت لي أنّه هو الداء الذي لا دواء له والساعة أراه على الخوان قال فقال لي^(٣) هو ضارّ بالعداة نافع بالعشيّ ويزيد في ماء الظهر . وروى أنّ مضرّة الجبن في قشره^(٤) .

٤٢٥٤٨ (١٤) قرب الإسناد ١٩ - محمد بن عيسى والحسن بن ظريف وعليّ بن اسماعيل كلّهم عن **حماد** بن عيسى قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول كان أبي يبعث بالدرّاهم إلى السوق فيشتري لها جبناً فيسمّي ويأكل ولا يسأل عنه .

وتقدّم في رواية يونس (٥) من باب (٩) طهارة ما لا تحلّه

(١) أحمد بن محمد التّهدي - خ . (٢) عمر بن أبي شبيب - خ . (٣) له - نل .

(٤) قشر كلّ شيء غشاؤه خِلقة أو عَرَضاً .

الحيوة من أجزاء الميتة من أبواب النجاسات ج ٢ قوله ولا بأس بأكل الجبن كلّ ممّا عمله مسلم أو غيره. وفي رواية الدّعائم (١٩) قوله عليه السلام وان كان الجبن مجهولاً لا يعلم من عمله وبيع في سوق المسلمين فكله. وفي رواية سماعة (١٧) من باب (٣٣) أنّ ما يشتري من مسلم محكوم بالتذكية قوله سألته عن أكل الجبن وتقليد السيف وفيه الكيمخت والغراء فقال عليه السلام لا بأس ما لم تعلم أنّه ميتة.

ولاحظ باب (١٩) جواز شراء الذبائح واللحم من سوق المسلمين وان لم يعلم من ذبحها من أبواب الذبائح. (ج ٢٨) وباب (٥٢) حكم السمن والجبن وغيرهما اذا علم أنّه خلطه حرام من أبواب الأطعمة وفي رواية أحمد بن محمد (٦) من باب (٨٠) أنّه لا بأس بأكل القديد الذي لم تمسه النار قوله عليه السلام شيئان فاسدان لم يدخل جوفاً قطّ صالحاً إلا أفسدها (إلى أن قال) والفاسدان الجبن والقديد. وفي رواية أحمد بن محمد (٨) قوله عليه السلام وأما اللواتي يؤكلن ويهزلن اللحم اليابس والجبن والطلع وقوله عليه السلام واللذان يضرّان من كلّ شيء ولا ينفعان من شيء فاللحم اليابس والجبن. ويأتي في رواية عبدالعزيز (١) من باب (١٠٤) ما ورد في أنّ السكر ينفع من كلّ شيء قوله عليه السلام لان كان الجبن يضرّ من كلّ شيء ولا ينفع من شيء فإنّ السكر ينفع من كلّ شيء ولا يضرّ من شيء.

(١٠٢) باب أن أكل الجوز في شدة الحرّ يهيج الحرّ في الجوف

وفي الشتاء يسخن الكليتين ويدفع البرد

٤٢٥٤٩ (١) كافي ج ٦ - ٣٤٠ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن التوفلي

المحاسن ٤٩٧ - البرقي عن التوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام

(عن آبائه عليهم السلام - المحاسن) قال قال أمير المؤمنين عليه السلام أكل الجوز في شدة الحرّ يهيّج الحرّ في الجوف ويهيّج القروح على ^(١) الجسد و أكله في الشتاء يسخّن الكليتين و يدفع البرد.

وتقدّم في رواية ابن يزيد (٩) من باب (٨٠) أنّه لا بأس بأكل القديد الذي لم تمسه النار قوله عليه السلام فأما اللواتي يؤكلن و يهزلن فالطلع و الكسب و الجوز. وفي رواية العبديّ (٧) من الباب المتقدم قوله عليه السلام الجبن و الجوز إذا إجتمعا في كلّ واحد منهما شفاء و ان افترقا في كلّ واحدٍ منهما داءٌ. وفي رواية عبيد (٨) قوله عليه السلام انّ الجوز و الجبن إذا إجتمعا كانا دواء و إذا افترقا كانا داء.

(١٠٣) باب ماورد في شرب العسل والاستشفاء به

قال الله تعالى في سورة النحل (١٦) ثُمَّ كُلِي مِنْ كُلِّ الثَّمَرَاتِ فَاسْلُكِي سُبُلَ رَبِّكِ ذُلَالًا يَخْرُجُ مِنْ بُطُونِهَا شَرَابٌ مُخْتَلِفٌ أَلْوَانُهُ فِيهِ شِفَاءٌ لِلنَّاسِ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَةً لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ (٦٩)

محمد عليه السلام (٤٧) مَثَلُ الْجَنَّةِ الَّتِي وُعِدَ الْمُتَّقُونَ فِيهَا أَنْهَارٌ مِنْ مَاءٍ غَيْرِ آسِنٍ وَ أَنْهَارٌ مِنْ لَبَنٍ لَمْ يَتَغَيَّرَ طَعْمُهُ وَ أَنْهَارٌ مِنْ خَمْرٍ لَذَّةٍ لِلشَّارِبِينَ وَ أَنْهَارٌ مِنْ عَسَلٍ مُصَفًّى الآية (١٥).

٤٢٥٥٠ (١) كافي ٣٣٢ ج ٦ - محمد بن يحيى عن المحاسن ٤٩٨ - أحمد بن محمد عن القاسم بن يحيى عن جدّه الحسن بن راشد عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال أمير المؤمنين عليه السلام لعق العسل شفاء من كلّ داءٍ قال الله تعالى «يَخْرُجُ مِنْ بُطُونِهَا شَرَابٌ مُخْتَلِفٌ أَلْوَانُهُ فِيهِ شِفَاءٌ لِلنَّاسِ» و هو مع قراءة القرآن و مضغ اللبان يذيب ^(٢) ←

البلغم. **المكارم** ١٦٥ - عن أبي عبد الله عليه السلام (مثلته إلى قوله شفاء للناس). **الخصال** ٦٢٣ - في حديث الأربعمائة عن علي عليه السلام مثله .

٤٢٥٥١ (٢) **بحار الأنوار** ٢٩٣ ج ٦٦ - فقه الرضا عليه السلام قال العالم عليه السلام

عليكم بالعسل وحبّة السّوداء وقال العسل شفاء في ظاهر الكتاب كما قال الله عزّ وجلّ وقال عليه السلام في العسل شفاء من كلّ داء ومن لعق لعقة عسل على الرّيق يقطع البلغم ويكسر الصّفراء ويقطع المرّة السّوداء ويصفوا الذّهن ويجوّد الحفظ إذا كان مع اللّبّان الذّكر .

٤٢٥٥٢ (٣) **المحاسن** ٤٩٩ - البرقيّ عن بعض أصحابنا عن

عبد الرّحمن بن شعيب عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال لعق العسل فيه شفاء قال الله «يَخْرُجُ مِنْ بَطُونِهَا شَرَابٌ مُخْتَلِفٌ أَلْوَانُهُ فِيهِ شِفَاءٌ لِلنَّاسِ» .

٤٢٥٥٣ (٤) **تفسير العيّاشيّ** ٢٦٣ ج ٢ - عن أبي بصير عن أبي عبد الله

عليه السلام قال لعقة العسل فيه شفاء قال الله تعالى «مُخْتَلِفٌ أَلْوَانُهُ فِيهِ شِفَاءٌ لِلنَّاسِ» .

٤٢٥٥٤ (٥) **مكارم الأخلاق** ١٦٦ - عن أمير المؤمنين عليه السلام قال

العسل شفاء من كلّ داء ولا داء فيه يقلّ البلغم ويجلو القلب .

٤٢٥٥٥ (٦) **المحاسن** ٤٩٩ - البرقيّ عن أبيه وعبد الله بن المغيرة عن

اسماعيل بن جعفر عن أبيه عن علي عليه السلام قال العسل فيه شفاء **المحاسن** ٥٠٠ - البرقيّ عن التّوفليّ عن السّكونيّ عن أبي عبد الله عن أبيه عن علي عليه السلام مثله .

٤٢٥٥٦ (٧) **كافي** ٣٣٢ ج ٦ - عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن

أحمد بن محمد بن محمد بن أبي نصر **المحاسن** ٤٩٩ - البرقيّ عن محمد بن عيسى عن أبي نصر قرابة بن سلام الحلاسيّ عن أحمد بن محمد ابن

أبي نصر عن حمّاد بن عثمان عن محمد بن سوقة عن أبي عبد الله عليه السلام قال ما استشفى الناس بمثل العسل . المكارم ١٦٥ - عن أبي عبد الله عليه السلام قال ما استشفى الناس بمثل لعق العسل .

٤٢٥٥٧ (٨) كافي ٣٣٢ ج ٦ - عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن عليّ بن حسان عن موسى بن بكر عن أبي الحسن عليه السلام قال ما استشفى مريض بمثل العسل . المحاسن ٤٩٩ - البرقيّ عن أبي القاسم ويعقوب بن يزيد عن القنديّ عن ابن سنان وأبي البخترى عن أبي عبد الله عليه السلام (مثله ثمّ قال) عنه عن عليّ بن حسان عن موسى بن بكر عن أبي الحسن عليه السلام مثله .

٤٢٥٥٨ (٩) دعائم الإسلام ١٤٨ ج ٢ - عن عليّ عليه السلام ما استشفى المريض بمثل شرب العسل . وعن جعفر بن محمد عليه السلام قال الله عزّ وجلّ «فيه شفاء للنّاس» .

٤٢٥٥٩ (١٠) المحاسن ٤٩٩ - البرقيّ عن أبيه عن فضالة بن أيّوب رفعه قال قال أمير المؤمنين عليه السلام لم يستشف مريض بمثل شربة العسل . ٤٢٥٦٠ (١١) المحاسن ٤٩٩ - البرقيّ عن بعض أصحابنا رواه عن أبي الحسن عليه السلام قال العسل شفاء من كلّ داءٍ إذا أخذته من شهبه .

٤٢٥٦١ (١٢) المكارم ١٦٥ - من الفردوس عن أنس قال قال رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم من شرب العسل في كلّ شهر مرّة يريد ما جاء به القرآن عوفى من سبع وسبعين داءً .

٤٢٥٦٢ (١٣) صحيفة الرضا عليه السلام ١٠٨ - بإسناده قال قال رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم إن يكن في شيء شفاء ففي شرطة ^(١) الحجامة أو في شربة عسل . عيون الأخبار ٣٥ ج ٢ - بالاسناد المتقدّم في باب (٤) وجوب

إتمام الصلوة من أبواب فضلها وفرضها ج ٤ عن داود بن سليمان عن الرضا عن آباءه عن عليّ عليه السلام عن رسول الله ﷺ مثله .

٤٢٥٦٣ (١٤) جامع الأحاديث ١٠١ - حدثنا سهل بن أحمد قال

حدثني محمد بن محمد بن الأشعث عن موسى بن اسماعيل بن موسى بن جعفر عن أبيه عن آباءه عليه السلام قال قال رسول الله ﷺ العسل شفاء لطرده^(١) الرّيح والحمّى .

٤٢٥٦٤ (١٥) مكارم الأخلاق ١٦٦ - عن الرضا عليه السلام قال قال رسول

الله ﷺ ان الله عزّ وجلّ جعل البركة في العسل وفيه شفاء من الأوجاع وقد بارك عليه سبعون نبياً .

٤٢٥٦٥ (١٦) طب الأئمة عليه السلام ٥١ - الحسن بن شاذان قال حدثنا أبو

جعفر عن أبي الحسن عليه السلام وسئل عن الحمّى الغبّ الغالبة فقال يؤخذ العسل والشونير ويلعق منه ثلاث لعقات فإنها تنقلع وهما المباركان قال الله تعالى في العسل «يُخْرَجُ مِنْ بُطُونِهَا شَرَابٌ مُخْتَلِفٌ أَلْوَانُهُ فِيهِ شِفَاءٌ لِلنَّاسِ» قال رسول الله ﷺ في الحبة السوداء شفاء من كلّ داءٍ إلا السّام قيل يا رسول الله وما السّام قال الموت قال وهذان لا يميلان إلى الحرارة والبرودة ولا إلى الطبايع إنّما هما شفاء حيث وقعا .

٤٢٥٦٦ (١٧) المحاسن ٥٠٠ - البرقيّ عن أبيه عن بعض أصحابنا

قال رفعت^(٢) إلى امرأة غزلاً فقالت ادفعه بمكّة لتخاط به كسوة الكعبة^(٣) قال فكرهت ان أدفعه إلى الحجّبة وأنا أعرفهم فلما صرت إلى المدينة دخلت على أبي جعفر عليه السلام فقلت له جعلت فداك ان امرأة أعطتني غزلاً وحكيّت له قول المرأة وكراحتي لدفع الغزل الى الحجّبة فقال إشتربه عسلاً وزعفراناً وخذ من طين قبر الحسين عليه السلام واعجنه بماء السّماء

(١) يطرده - خ . (٢) دفعت - نل . (٣) كسوة للكعبة - نل .

واجعل فيه شيئاً من عسل وزعفران وفرقه على الشيعة ليتداووا به مرضاهم. **المكارم** ١٦٥ - روى البرقي عن بعض أصحابنا (وذكر نحوه).

٤٢٥٦٧ (١٨) **الجفريات** ٢٤٤ - باسناده عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال قال رسول الله ﷺ لرجل اشتكى بطنه خذ شربة عسل وألق فيها ثلاث حبات شونيز أو خمس أو سبع ثم اشربه تبرء بإذن الله تبارك وتعالى فقال رجل من أهل المدينة لجعفر بن محمد وهو عند محمد^(١) من جلة أهل المدينة فقد رأيناها ينفعنا فقال جعفر بن محمد إنما ينفع أهل الإيمان ولا ينفع أهل التناق وعسى أن تكون منافقاً وأخذته على غير تصديق منك لرسول الله ﷺ فنكس الرجل رأسه.

٤٢٥٦٨ (١٩) **صحيفة الرضا** عليه السلام ١٠٨ - باسناده قال رسول الله

ﷺ لا تردوا شربة عسل^(٢) على من أتاكم بها. **عيون الأخبار** ٣٦ ج ٢ - بالاسناد المتقدم في الباب مثله.

٤٢٥٦٩ (٢٠) **العيون** ٤٠ ج ٢ - بالاسناد المتقدم في الباب عن علي

عليه السلام قال الطيب نشرة والعسل نشرة والركوب نشرة والنظر إلى الخضرة نشرة. **صحيفة الرضا** عليه السلام ٢٣٩ - باسناده قال حدثني ابي عن علي بن ابي طالب عليه السلام قال قال رسول الله ﷺ الطيب (وذكر مثله إلا أنه قال بدل قوله نشرة في جميع المواضع يسراً).

٤٢٥٧٠ (٢١) **دعوات الراوندي** ١٨٤ - وفي رواية عن **الصادق** عليه السلام

أنه شكى [إليه] رجل الداء العضال^(٣) فقال استوهب درهماً امرأتك من صداقها واشتر به عسلاً وامزجه بماء المزن واكتب به القرآن واشربه

(١) في هامش المستدرک: محمد بن خالد أمير المدينة. (٢) شربة العسل - عيون.

(٣) أي مُعِي الأَطْبَاء - تعضّل الداءُ الأَطْبَاء أي أعياهم.

قال ففعل فأذهب الله عنه ذلك فأخبر أبا عبد الله عليه السلام [بذلك] فتلا «فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ» «يَخْرُجُ مِنْ بَطُونِهَا» «وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ» الآيات ثم تلا «وَنَزَّلُ مِنَ الْقُرْآنِ مَا هُوَ شِفَاءٌ وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ» .

٢٥٧١ (٢٢) دعائم الإسلام ٤٨٨ ج ٢ - وعنه عليه السلام أنه قال أيعجز أحدكم إذا مرض أن يسأل امرأته فتهب له من مهرها درهماً فيشتري به عسلاً فيشر به بماء السماء فإن الله عز وجل يقول في المهر «فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا» ويقول في العسل «فِيهِ شِفَاءٌ لِلنَّاسِ» ويقول في ماء السماء «وَنَزَّلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً مُّبَارَكًا» .

٢٥٧٢ (٢٣) مستدرک ٣٦٨ ج ١٦ - القطب الزاوندی فی لبّ اللبّاب عن عليه السلام أنه قال من أصابته علة فيسئل امرأته ثلاثة دراهم من صداقها ويشتري بها عسلاً ثم يكتب سورة يس بماء المطر ويشربه شفاه الله لأنه اجتمع له الهنيئ والمرىء والشفاء والمبارك . وفي الخبر إن العسل شفاء من السم القاتل .

٢٥٧٣ (٢٤) الجعفریات ٢٤١ - باسناده عن عليه السلام بن أبي طالب عليه السلام قال ثلاث يذهبن بالبلغم قراءة القرآن واللبان والعسل .

٢٥٧٤ (٢٥) صحيفة الرضا عليه السلام ٢٣١ - باسناده قال حدثني أبي عن عليه السلام بن أبي طالب عليه السلام قال قال صلى الله عليه وآله ثلاث يزدن في الحفظ ويذهبن بالبلغم قراءة القرآن والعسل واللبان . عيون الأخبار ٣٨ ج ٢ - بالاسناد المتقدم في الباب مثله .

٢٥٧٥ (٢٦) المكارم ١٦٦ - من الفردوس عن عليه السلام بن أبي طالب عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله خمس يذهبن بالنسيان ويزدن في الحفظ ويذهبن بالبلغم: السواك والصيام وقراءة القرآن والعسل واللبان .

٢٥٧٦ (٢٧) المكارم ١٦٥ - من الفردوس عن أنس قال قال النبي

من أراد الحفظ فليأكل العسل . صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

٤٢٥٧٧ (٢٨) كافي ٣٣٢ ج ٦ - محمد بن يحيى عن عبد الله بن جعفر

عن محمد بن عيسى^(١) عن ابراهيم بن عبد الحميد المحاسن ٤٩٩ -
البرقي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن ابراهيم بن عبد الحميد عن سكين
عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان النبي^(٢) صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يأكل العسل (ويقول آيات
من القرآن ومضع اللبن يذيب^(٣) البلغم - كا).

٤٢٥٧٨ (٢٩) كافي ٣٣٢ ج ٦ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي

عمير عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
يعجبه العسل . المحاسن ٤٩٩ - البرقي عن ابن أبي عمير عن هشام بن
سالم وحماد عن زارة عن أبي عبد الله عليه السلام (في حديث مثله).

٤٢٥٧٩ (٣٠) المكارم ١٦٥ - عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يعجبه العسل وقال عليه السلام عليكم بالشفائين من العسل والقرآن .

٤٢٥٨٠ (٣١) المحاسن ٥٠٠ - البرقي عن محمد بن أحمد عن موسى

بن جعفر البغدادي عن أبي علي بن راشد قال سمعت أبا الحسن الثالث
عليه السلام يقول أكل العسل حكمة .

٤٢٥٨١ (٣٢) طب النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ٢٥ - قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عليكم بالعسل

فوالذي نفسي بيده ما من بيت فيه عسل إلا وتستغفر الملائكة لأهل ذلك
البيت فإن شربها رجل دخل في جوفه ألف دواء وخرج عنه ألف ألف
داء فإن مات وهو في جوفه لم تمس النار جسده .

٤٢٥٨٢ (٣٣) وفيه ٢٦ - وقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نعم الشراب العسل يربي^(٤)

(القلب - ك) ويذهب دَرَن^(٥) الصدر وقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من أراد الحفظ فليأكل

(١) أسقط محمد بن عيسى في ثل . (٢) رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - المحاسن . (٣) يذهب - خ .

(٤) يرعى - ك . (٥) برد - ك .

العسل وقال ﷺ لا تردّوا شربة العسل على من أتاكم بها.
 ٤٢٥٨٣ (٣٤) مستدرک ٣٦٩ ج ١٦ - الرسالة الذهبية للرضاء عليه السلام ومن
 أراد ردع^(١) الزكام مدة أيام الشتاء فليأكل كل يوم ثلاث لقم من الشهد^(٢)
 واعلم يا أمير المؤمنين أن للعسل دلائل يعرف بها نفعه من ضره وذلك
 أن منه شيئاً إذا أدركه الشّم عطش ومنه شيء ويسكر وله عند الذّوق
 حرارة^(٣) شديدة فهذه الأنواع من العسل قاتلة.

وتقدّم في رواية ابن القدّاح (٤) من باب (٣٤) استحباب تصدّق
 الزوجة على زوجها بمهرها من ابواب المهور ج ٢٦ قوله استوهب منها
 شيئاً طيبة به نفسها من مالها ثم اشتر به عسلاً ثم اسكب عليه من ماء
 السماء ثم اشربه فاتى سمعت الله يقول في كتابه «وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً
 مُبَارَكًا» وقال «يَخْرُجُ مِنْ بَطُونِهَا شَرَابٌ مُخْتَلِفٌ أَلْوَانُهُ فِيهِ شِفَاءٌ لِلنَّاسِ»
 وقال «فَإِنْ طَبْنُ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا» شفيت ان
 شاء الله قال ففعل ذلك فشفى.

وفي رواية فقيه (١٣) من باب (٧١) ما ورد في فضل اللحم
 واكثر أكله قوله عليه السلام وما استشفى مريض بمثل العسل. وفي رواية نوح
 (١٥) من باب (٩٧) ما ورد في أن اللبن طعام المرسلين قوله عليه السلام من
 تغير عليه ماء الظهر فإنه ينفع له اللبن الحليب والعسل.

(١٠٤) باب ما ورد في أن السكر ينفع من كل شيء ولا يضر من

شيء وينفع من سبعين داء

٤٢٥٨٤ (١) كافي ٣٣٣ ج ٦ - محمد بن يحيى عن المحاسن ٥٠٠ -

أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد العزيز العبدى قال قال أبو

(١) دفع - خ. (٢) الشهد: العسل مادام لم يعصر من شمعته. (٣) حرافة - خ.

عبدالله عليه السلام لئن كان الجبن يضرّ من كلّ شيء ولا ينفع (من شيء) -
المحاسن) فإنّ السكّر ينفع من كلّ شيء ولا يضرّ من شيء .

٤٢٥٨٥ (٢) بحار الأنوار ٣٠٠ ج ٦٦ - فقه الرضا عليه السلام قال عليه السلام السكّر

ينفع من كلّ شيء ولا يضرّ من شيء .

٤٢٥٨٦ (٣) طب الأئمة عليهم السلام ٦٧ - حمدان بن أعين الرّازي قال

حدّثنا صفوان بن يحيى عن جميل بن درّاج عن زرارة عن أبي جعفر
محمد بن عليّ الباقر عليه السلام قال ويحك يا زرارة ما أغفل الناس عن فضل
السكّر الطبرزد وهو ينفع من سبعين داء وهو يأكل البلغم أكلاً ويقلعه
بأصله .

٤٢٥٨٧ (٤) كافي ٣٣٣ ج ٦ - (محمد بن يحيى معلق) عن أحمد بن

محمد عن محمد بن سهل عن الرضا عليه السلام أو قال بعض أصحابنا عن
الرّضا عليه السلام قال السكّر الطبرزد يأكل البلغم ^(١) أكلاً. المحاسن ٥٠١ - عن
محمد بن سهل عن أبي الحسن الرضا عليه السلام أو عمّن حدّثه عنه مثله .

٤٢٥٨٨ (٥) كافي ٢٦٥ ج ٨ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن

عيسى عن عليّ بن الحكم عن كامل بن محمد عن محمد بن إبراهيم
الجعفيّ قال حدّثني أبي قال دخلت على أبي عبدالله عليه السلام فقال مالي
أراك ساهم الوجه فقلت انّ بي حمّى الرّبع فقال ما (ذا - خ) يمنعك من
المبارك الطيّب إسحق السكّر ثمّ امخضه ^(٢) بالماء واشربه على الرّيق
وعند المساء قال ففعلت فما عادت إليّ .

٤٢٥٨٩ (٦) كافي ٣٣٣ ج ٦ - عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي

عمير رفعه عن أبي عبدالله عليه السلام قال شكّا إليه رجل الوباء فقال له وأين
أنت عن الطيّب المبارك قال قلت وما الطيّب المبارك فقال سليمانيّكم

(١) الداء - خ - ثل . (٢) أي حرّكه شديداً .

هذا قال فقال أبو عبد الله عليه السلام إن أول من اتخذ السكر سليمان بن داود عليه السلام.

٤٢٥٩٠ (٧) كافي ٣٣٣ ج ٦ محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن

محمد بن أحمد الأزدي عن بعض أصحابنا رفعه قال شكى رجل إلى أبي عبد الله عليه السلام فقال إنى رجل شاكى فقال أين هو عن المبارك فقلت جعلت فداك وما المبارك قال السكر قلت أى السكر جعلت فداك قال سليمانيتكم هذا. المكارم ١٦٧ - عن الصادق عليه السلام فى علة يجدها بعض أصحابه قال أين هو من المبارك (وذكر نحوه).

٤٢٥٩١ (٨) كافي ٣٣٤ ج ٦ محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن

علي بن أحمد بن أشيم عن بعض أصحابنا قال حمّ بعض أهلنا فوصف له المتطبّبون الغافث^(١) فسقيناها فلم ينتفع به فشكوت ذلك إلى أبى عبد الله عليه السلام فقال ما جعل الله فى شيء من المرّ شفاء خذ سكرة ونصفاً فصيرها فى إناء وصبّ عليها الماء حتّى يغمرها وضع عليها حديدة ونجمها^(٢) من أول الليل فإذا أصبحت فأمرسها^(٣) بيدك واسقه فإذا كانت الليلة الثانية فصيرها سكرتين ونصفاً ونجمها كما فعلت واسقه وإذا كانت الليلة الثالثة فخذ ثلاث سكرات ونصفاً ونجمهنّ مثل ذلك قال ففعلت فشفى الله عزّ وجلّ مريضنا.

٤٢٥٩٢ (٩) كافي ٢٦٥ ج ٨ محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن

(١) الغافث - خ - فى الحديث وصف له المتطبّبون الغافث بالعين المعجمة ثمّ الفاء بعد الألف ثمّ التاء المثناة فوقانية على ما هو المعروف من النسخ دواء معروف بين الأطباء وسمعا من بعضهم أنّه الغافث بالتاء المثناة ولعله الصواب وفى القانون نقلاً عنه أنّ الغافث من الحشايش الشانكة له ورق كورق الشهدانج أو ورق التبطلقون وهو المستعمل أو عصارته - مجمع .

(٢) أى اجعلها تحت النجوم .

(٣) مرست التمر وغيره فى الماء من باب قتل دلّكنه بالماء حتّى تتحلّل أجزاؤه وأمرسه أدلكه وأذابه - مجمع .

جعفر بن يحيى الخزاعي عن الحسين بن الحسن عن عاصم بن يونس عن رجل عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال لرجل بأى شىء تعالجون محموكم إذا حمّ قال أصلحك الله بهذه الأدوية (المرّة بسفایج) (١) والغافث وما أشبهه فقال سبحان الله الذى يقدر أن يبرىء بالمرّ يقدر أن يبرىء بالحلو ثمّ قال إذا حمّ أحدكم فليأخذ اناء نظيفاً فيجعل فيه سكرّة ونصفاً ثمّ يقرأ عليه ما حضر من القرآن ثمّ يضعها تحت النّجوم ويجعل عليها حديدة فإذا كان فى الغداة صبّ عليها الماء ومرسه بيده ثمّ شربه فإذا كانت اللّيلة الثانية زاده سكرّة أخرى فصارت سكرتين ونصفاً فإذا كانت اللّيلة الثالثة زاده سكرّة أخرى فصارت ثلاث سكرات ونصفاً.

٤٢٥٩٣ (١٠) المحاسن ٥٠١ - البرقى عن عدّة من أصحابنا عن علىّ

بن اسباط عن يحيى بن بشير النّبال قال قال أبو عبد الله عليه السلام لأبى يا بشير بأى شىء تداوون مرضاكم قال بهذه الأدوية المرار قال لا إذا مرض أحدكم فخذ السكر الأبيض فدقّه ثمّ صبّ عليه الماء البارد واسقه إياه فإنّ الذى جعل الشفاء فى المرار قادر أن يجعله فى الحلاوة.

٤٢٥٩٤ (١١) طب الأئمّة عليهم السلام ٥٠ - عون بن محمد بن القاسم قال

حدّثنا حمّاد بن عيسى عن الحسين بن المختار عن (أبى - ك) اسامة الشّحام قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول ما اختار جدّنا صلوات الله عليه للحمّى إلاّ وزن عشر دراهم سكر بماء بارد على الرّيق. مكارم الأخلاق ١٦٨ - عن الصادق عليه السلام قال تأخذ للحمّى وزن عشرة دراهم سكرًا بماء بارد على الرّيق.

٤٢٥٩٥ (١٢) كافى ٣٣٣ ج ٦ - عدّة من أصحابنا عن المحاسن ٥٠١

- أحمد ابن أبى عبد الله عن أبيه عن سعدان (بن مسلم - كا) عن معتب

قال لما تعشى أبو عبدالله عليه السلام قال لي (إذا دخلت) ^(١) الخزانة فاطلب لي سكرتين (فقلت جعلت فداك ليس ثم شيء فقال أدخل ويحك قال فدخلت فوجدت سكرتين - كما) فأتيته بهما.

٤٢٥٩٦ (١٣) مكارم الأخلاق ١٦٨ - عن علي بن يقطين قال سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول من أخذ سكرتين عند النوم كانت له شفاء من كل داء إلا السام.

٤٢٥٩٧ (١٤) وفيه ١٦٨ - عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال قصب السكر يفتح السدود ولا داء فيه ولا غائلة.

٤٢٥٩٨ (١٥) وفيه عن الصادق عليه السلام ثلاثة لا تضر كثيراً من الناس العنب الرازقي وقصب السكر والتفاح.

٤٢٥٩٩ (١٦) كافي ٣٣٣ ج ٦ - (محمد بن يحيى معلق) عن أحمد بن محمد عن الحسن بن علي بن النعمان عن بعض أصحابنا قال شكوت إلى أبي عبدالله عليه السلام الوجد فقال لي إذا أويت إلى فراشك فكل سكرتين قال ففعلت ذلك فبرأت فخبرت بعض المتطببين وكان أفره أهل بلادنا فقال من أين عرف ^(٢) أبو عبدالله عليه السلام هذا، هذا من مخزون علمنا أما أنه صاحب كتب فينبغي أن يكون أصابه في بعض كتبه. المكارم ١٦٨ - وشكا واحد إليه (أي الصادق عليه السلام) الوجد (وذكر نحوه إلى قوله فبرئت) ٤٢٦٠٠ (١٧) كافي ٣٣٢ ج ٦ - عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن حسان المحاسن ٥٠١ - البرقي عن علي بن حسان عن موسى بن بكر قال كان أبو الحسن الأول عليه السلام كثيراً ما يأكل السكر عند النوم.

٤٢٦٠١ (١٨) المحاسن ٥٠٠ - البرقي عن نوح بن شعيب عن

(١) ادخل - المحاسن . (٢) علم - نل .

(الحسين بن الحسن بن عاصم عن يونس^(١)) عن بعض أصحابنا عن أبي عبدالله عليه السلام قال ليس شيء أحب إلي من السكر. مكارم الأخلاق ١٦٧ - عن الصادق عليه السلام مثله.

٤٢٦٠٢ (١٩) دعائم الإسلام ١١١ ج ٢ - وكان جعفر بن محمد عليه السلام يتصدق بالسكر فقيل له في ذلك فقال ليس شيء من الطعام أحب إلي منه وأنا أحب أن أتصدق بأحب الأشياء إلي.

٤٢٦٠٣ (٢٠) كافي ٣٣٤ ج ٦ - محمد بن يحيى عن موسى بن الحسن عن عبيد الخياط^(٢) عن عبدالعزیز عن ابن سنان عن رجل عن أبي عبدالله عليه السلام قال لو أن رجلاً عنده ألف درهم (ليس عنده غيرها - كما) ثم اشترى بها سكرًا لم يكن مسرفاً. مكارم الأخلاق ١٦٨ - عن الصادق عليه السلام مثله.

(١٠٥) باب جواز جعل المسك والعنبر وسائر الطيب في الطعام ٤٢٦٠٤ (١) بحار الأنوار ٢٨٠ ج ١٠ - بالاسناد المتقدم عن علي بن جعفر بن محمد عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال وسألته عن المسك والعنبر يصلح في الدهن قال إنني لأضعه في الدهن ولا بأس.

٤٢٦٠٥ (٢) دعائم الإسلام ١١٧ ج ٢ - وعن جعفر بن محمد عليه السلام أنه سئل عن المسك والعنبر وغيره من الطيب يجعل في الطعام قال لا بأس به. وتقدم في باب (٧) استحباب التطيب بالمسك والعنبر والزعفران من أبواب الطيب ج ٢١ ما يدل على ذلك.

(١٠٦) باب ما ورد في أكل التمر خصوصاً للمرأة في شهرها الذي تلد فيه واختياره على غيره خصوصاً التمر البرني والصرقان والمشان والنرسيان وأكله إحدى إحدى أمراء واستحباب اطعامه

(١) الحسين بن الحسن بن عاصم بن يونس - نل - ان هذا هو الصحيح. (٢) الحنّاط - نل.

قال الله تعالى في سورة الكهف (١٨) فَابْتَغُوا أَحَدَكُمْ بَورِقَكُمْ هَذِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ فَلْيَنْظُرْ أَيُّهَا أَزْكَى طَعَاماً فَلْيَأْتِكُمْ بِرِزْقٍ مِنْهُ الآية (١٩) مريم (١٩) وَهَزِّي إِلَيْكِ بِجِذْعِ النَّخْلَةِ تُسَاقِطُ عَلَيْكَ رُطْبًا غَيْرَ آتِيًّا (٢٥) فَكُلِي وَاشْرَبِي وَقَرِّي عَيْنًا فَمَا تَرَيْنَ مِنَ الْبَشَرِ أَحَدًا فَقُولِي إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَانِ صَوْماً فَلَنْ أُكَلِّمَ الْيَوْمَ إِنْسِيًّا (٢٦)

٤٢٦٠٦ (١) كافي ٣٤٥ ج ٦ - عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد عن ابراهيم بن عقبة عن ميسر عن محمد بن عبد العزيز (١) عن أبيه عن أبي جعفر أو أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل «فَلْيَنْظُرْ أَيُّهَا أَزْكَى طَعَاماً فَلْيَأْتِكُمْ بِرِزْقٍ مِنْهُ» قال أزكى طعاماً التمر. المحاسن ٥٣١ - البرقي عن ابراهيم ابن عقبة عن محمد بن ميسر عن أبيه عن أبي جعفر أو عن أبي عبد الله عليه السلام (مثله).

٤٢٦٠٧ (٢) كافي ٣٤٥ ج ٦ - (عدة من أصحابنا - معلق) عن المحاسن ٥٣١ - أحمد بن محمد بن خالد عن أبيه عن ابن سنان عن ابراهيم بن مهزم عن عنبسة بن بجاد عن أبي عبد الله عليه السلام قال ما قدم الى رسول الله ﷺ طعام فيه تمر إلا بدأ بالتمر.

٤٢٦٠٨ (٣) مكارم الأخلاق ١٦٩ - عن الحسين بن علي عن أبيه عليه السلام قال ان رسول الله ﷺ كان يبتدئ طعامه إذا كان صائماً بالتمر.

٤٢٦٠٩ (٤) صحيفة الرضا عليه السلام ١٠٣ - باسناده قال قال رسول الله

ﷺ كلوا التمر على الرقيق فإنه يقتل الديدان في البطن. العيون ٤٨ ج ٢ - بالاسناد المتقدم في باب (٤) وجوب إتمام الصلوة من ابواب فضلها وفرضها ج ٤ عن داود بن سليمان عن الرضا عن آبائه عن علي عليه السلام مثله. المكارم ١٦٩ - عن ابن عباس قال قال رسول الله ﷺ كلوا التمر

على الريق فإنه يقتل الدود. **البحار** ١٤٥ ج ٦٦ - الفردوس: كلوا التمر وذكر مثل ما في المكارم.

٤٢٦١٠ (٥) **المحاسن** ٥٣١ - البرقي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن

حماد بن عثمان عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان حلواء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم التمر.

٤٢٦١١ (٦) **أمالى الطوسي** ٦٦٣ - حدثنا الشيخ أبو جعفر محمد بن

الحسن بن علي بن الحسن الطوسي عليه السلام قال أخبرنا أبو عبد الله الحسين ابن ابراهيم القزويني قال أخبرنا أبو عبد الله محمد بن وهبان الهنائي البصري قال حدثني أحمد بن ابراهيم بن أحمد قال أخبرني أبو محمد الحسن بن علي ابن عبد الكريم الزعفراني قال حدثني أحمد بن محمد بن خالد البرقي أبو جعفر قال حدثني أبي عن محمد بن أبي عمير عن هشام بن سالم عن أبي أسامة عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت بلغنا أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لم يشبع من خبز بُرِّ ثلاثة أيام قط قال فقال أبو عبد الله عليه السلام ما أكله قط قلت فأى شيء كان يأكل قال كان طعام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الشعير إذا وجدته وحلواه التمر ووقوده السعف.

٤٢٦١٢ (٧) **المحاسن** ٥٣٩ - البرقي عن أبيه وبكر بن صالح جميعاً

عن **سليمان بن جعفر الجعفي** قال دعانا بعض آل علي عليه السلام قال فجاء الرضا عليه السلام وجئنا معه قال فأكلنا ووقع على الكد^(١) فألقى نفسه عليه والناس يدخلون والموائد تنصب لهم وهو مشرف عليهم وهم يتحدثون إذ نظر إلي فأصغى برأسه فقال أبغني قطعة تمر قال فخرجت فجئته بقطعة تمر في قطعة قُرْبَة فأقبل يتناول وأنا قائم وهو مضطجع فتناول

(١) يحتمل أن يكون المراد وقوع صاحب البيت على الكد والشدة والمشقة لكثرة الناس ودخول الإمام فألقى نفسه على الإمام تعظيماً له.

منها تمرات وهي بيدي قال ثم ركبنا دوابنا وأبنا^(١) فقال ما كان في طعامهم^(٢) شيء أحب إلي من التمرات التي أكلتها.

٤٢٦١٣ (٨) المحاسن ٥٣٩ - البرقي عن أبي علي عن أحمد بن اسحاق رفعه قال من أكل التمر على شهوة رسول الله ﷺ (إيَّاه - المحاسن) لم يضره. المكارم ١٦٨ - عن محمد بن اسحاق يرفعه قال من أكل التمر (وذكر مثله).

٤٢٦١٤ (٩) كافي ٣٤٥ ج ٦ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن أبي المغرا عن بعض أصحابه عن عقبة بن بشير عن أبي جعفر عليه السلام قال دخلنا عليه فاستدعى بتمر فأكلنا ثم ازددنا منه ثم قال قال رسول الله ﷺ إني أحب الرجل أو قال يعجبني الرجل إذا كان تمرياً. المحاسن ٥٣١ - البرقي عن أبيه عن ابن أبي عمير (مثله سنداً ونحوه متناً).

٤٢٦١٥ (١٠) المحاسن ٥٣١ - البرقي عن محمد بن عيسى اليقطيني عن أبي محمد الأنصاري عن أبي الحسين الأحمسي عن أبي عبد الله عليه السلام عن آبائه عليه السلام قال قال رسول الله ﷺ إني لأحب الرجل أن يكون تمرياً. المكارم ١٦٩ - وقال ﷺ إني لأحب الرجل التمرى.

٤٢٦١٦ (١١) كافي ٣٤٥ ج ٦ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن حنان بن سدير المحاسن ٥٣١ - البرقي عن أبي القاسم الكوفي وغيره عن حنان بن سدير عن أبيه قال كان علي بن الحسين عليه السلام يحب أن يرى الرجل تمرياً لحب رسول الله ﷺ التمر.

٤٢٦١٧ (١٢) دعائم الإسلام ١١١ ج ٢ - وكان علي بن الحسين عليه السلام يقول إني أحب الرجل يكون تمرياً لحب رسول الله ﷺ التمر.

٤٢٦١٨ (١٣) **المحاسن** ٥٣٢ - البرقيّ عن أبيه عن ابن المغيرة ومحمد بن سنان عن **طلحة** بن زيد عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لعلّي عليه السلام يا عليّ أنّه ليعجبني الرجل أن يكون تمرياً. وعن أبيه عن ابن أبي عمير عن ابراهيم بن طلحة عن أبي عبد الله عليه السلام مثله.

٤٢٦١٩ (١٤) **كافي** ٣٤٥ ج ٦ - عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن اسماعيل الرّازيّ عن **سليمان** بن جعفر الجعفريّ قال دخلت على أبي الحسن الرّضا عليه السلام وبين يديه تمر برنيّ وهو مجدّ في أكله يأكله بشهوة فقال لي يا سليمان ادن فكلّ قال فدنوت منه فأكلت معه وأنا أقول له جعلت فداك أنّي أراك تأكل هذا التّمر بشهوة فقال نعم أنّي لأحبّه قال قلت ولمّ ذاك قال لأنّ رسول الله صلى الله عليه وآله كان تمرياً وكان عليّ عليه السلام تمرياً وكان الحسن عليه السلام تمرياً وكان أبو عبد الله الحسين عليه السلام تمرياً وكان زين العابدين عليه السلام تمرياً وكان أبو جعفر عليه السلام تمرياً وكان أبو عبد الله عليه السلام تمرياً وكان أبي عليه السلام تمرياً وأنا تمرّي وشيعتنا يحبّون التّمر لأنّهم خلقوا من طينتنا وأعداؤنا يا سليمان يحبّون المسكر لأنّهم خلقوا من مارح من نار.

٤٢٦٢٠ (١٥) **دعائم الإسلام** ١١١ ج ٢ - وعن رسول الله صلى الله عليه وآله أنّه كان يحبّ التّمر ويقول العجوة من الجنّة وكان صلى الله عليه وآله يضع التّمرة على اللّقمة ويقول هذه إدام هذه.

٤٢٦٢١ (١٦) **الجعفريات** ١٥٨ - باسناده عن عليّ بن أبي طالب عليه السلام أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله أخذ كسرة وأخذ تمرّة فوضعها على الكسرة فقال هذه إدام لهذه ثمّ أكلها.

٤٢٦٢٢ (١٧) **المحاسن** ٥٣٨ - البرقيّ عن بعضهم عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان أمير المؤمنين عليه السلام يأخذ التّمرة (ة - ثل) فيضعها على اللّقمة

ويقول هذه آدم هذه .

٤٢٦٢٣ (١٨) المحاسن ٥٣٨- البرقي عن علي بن الحكم عن الربيع
المسلي عن معروف بن خربوذ عمّن رأى أمير المؤمنين عليه السلام يأكل الخبز
بالتمر .

٤٢٦٢٤ (١٩) المحاسن ٥٣٣- البرقي عن القاسم بن يحيى عن جدّه
الحسن بن راشد عن محمد بن مسلم عن أبي عبدالله عليه السلام قال قال أمير
المؤمنين عليه السلام خالفوا أصحاب السكر وكلوا التمر فإن فيه شفاء من الأدواء .
٤٢٦٢٥ (٢٠) مكارم الأخلاق ١٦٨- عن أمير المؤمنين عليه السلام قال
كلوا التمر فإن فيه شفاء من الأدواء .

٤٢٦٢٦ (٢١) صحيفة الرضا عليه السلام ٢٤٥- وبإسناده قال [حدثني أبي
(عن) علي بن أبي طالب عليه السلام قال] كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا أكل التمر
يطرح النوى ^(١) على ظهر كفه ثم يقذف به . عيون الأخبار ٤١ ج ٢ -
بالإسناد المتقدم في باب (٤) وجوب إتمام الصلوة من أبواب فضل
الصلوة وفرضها عن داود بن سليمان عن الرضا عن آبائه عن علي عليه السلام
مثله .

٤٢٦٢٧ (٢٢) صحيفة الرضا عليه السلام ٢٤٥ عن الرضا عليه السلام قال من أكل
التمر البرنيّ على الريق ذهب عنه الفالج .

٤٢٦٢٨ (٢٣) دعوات الراوندي ١٤١- وكان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يأكل
الرطب بيمينه فيطرح النوى في يساره ولا يلقيه في الأرض فمرت شاة
فأشار إليها بالنوى فذنت منه فجعلت تأكل من كفه اليسرى ويأكل
صلى الله عليه وآله وسلم بيمينه حتى فرغ .

٤٢٦٢٩ (٢٤) مكارم الأخلاق ١٦٨- عن أبي عبدالله عليه السلام قال

بيت لا تمر فيه جياح أهله .

٤٢٦٣ (٢٥) **طَبَّ النَّبِيُّ ﷺ** ٢٦- **وقال ﷺ** بيت لا تمر فيه

كأن ليس فيه طعام .

٤٢٦٣١ (٢٦) **مستدرک** ٣٨١ ج ١٦- الحسين بن حمدان الحضيبي في

الهداية باسناده عن اسماعيل القمي عن شاذان بن يحيى الفارسي عن
هامان الابلي عن محمد بن سنان الزاهري قال حججنا فلما أتينا
المدينة وبها سيدنا جعفر بن محمد الصادق عليه السلام دخلنا عليه فوجدنا
بين يديه صحيفة فيها من تمر المدينة وهو يأكل منه ويطعم من بحضرته
فقال لي هاك يا محمد بن سنان التمر الصيحاني فكله وتبرك به فإنه
يشفي شيعتنا من كل داء إذا عرفوه فقلت يا مولاي إذا عرفوه بماذا قال
إذا عرفوه لم يدعى صيحانياً فقلت لا والله يا مولاي لا نعلم هذا الأمر إلا
منك قال نعم يا بن سنان هو من دلائل جدّي أمير المؤمنين عليه السلام ورسول
الله ﷺ .

قلت يا بن رسول الله أنعم علينا بمعرفته أنعم الله عليك قال خرج
جدّي رسول الله ﷺ قابضاً على يد جدّي أمير المؤمنين عليه السلام متوجّهاً
إلى حدائق في ظهر المدينة فكلّ من تلقاه استأذنه في صحبتته فلم يأذن
له رسول الله ﷺ حتى انتهى إلى أوّل حديقة فصاحت [أول] نخلة
منها إلى التي تليها يا أخت هذان آدم وشيث قد أقبلا وصاحت الأخرى
إلى التي تليها هذان موسى وهارون قد أقبلا وصاحت الأخرى إلى التي
تليها هذان داود وسليمان قد أقبلا [وصاحت الأخرى التي تليها : هذان
زكريّا ويحيى قد أقبلا] وصاحت الأخرى إلى التي تليها هذان عيسى
بن مريم وشمعون الصفا قد أقبلا وصاحت الأخرى إلى التي تليها يا
أخت هذان محمّد رسول الله ووصيّه صلوات الله عليهما قد أقبلا وصاح

التَّخْل من الحدائق بعضها إلى بعض بهذا فقال رسول الله ﷺ
 لِأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيٍّ فَدَاكَ أَبِي وَأُمِّي هَذَا كَرَامَةُ اللَّهِ لَنَا فَاجْلِسْ بِنَا عِنْدَ
 أَوَّلِ نَخْلَةٍ نَنْتَهِي إِلَيْهَا فَلَمَّا انْتَهَيْتُمَا إِلَيْهَا جَلَسَا وَكَانَ أَوَانٌ لَا حَمْلَ فِي
 النَّخْلِ .

فقال النَّبِيُّ ﷺ يَا أَبَا الْحَسَنِ مُرْ هَذِهِ النَّخْلَةُ تَنْشِي (١) إِلَيْكَ وَكَانَتْ
 النَّخْلُ (٢) بِاسْقَةِ فِدَعَاهَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيٍّ فَقَالَ لَهَا (٣) هَذَا رَسُولُ اللَّهِ
 ﷺ يَقُولُ لَكَ أَنْشَى (٤) بِرَأْسِكَ عَلَى الْأَرْضِ فَانْتَشَتْ وَهِيَ مَمْلُوءَةٌ حَمَلًا
 رَطْبًا جَنِيًّا فَقَالَ لَهُ التَّقِطْ يَا أَبَا الْحَسَنِ كُلِّ وَأَطْعَمْنِي فَالْتَقِطْ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ
 عَلِيًّا مِنْ رَطْبِهَا فَأَكَلَا مِنْهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَا أَبَا الْحَسَنِ إِنَّ هَذَا التَّمْرَ
 وَهَذَا النَّخْلُ يَنْبَغِي أَنْ نَسْمِيَهُ صِيحَاتِيًّا لَصِيَاحِهِ وَتَشْبِيهِهِ لَنَا بِالتَّبْيِينِ
 وَالْمُرْسَلِينَ وَهَذَا أَخِي جَبْرِئِيلُ يَقُولُ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ جَعَلَهُ شِفَاءً
 لِشَيْعَتِنَا خَاصَّةً فَمَرِّهِمْ يَا أَبَا الْحَسَنِ بِمَعْرِفَتِهِ وَأَنْ يَسْتَطْبُوا بِهِ وَيَتَبَرَّكُوا
 بِأَكْلِهِ .

ثم قال رسول الله ﷺ يا نخلة أظهرى لنا من أجناس تمور
 الأرض فقالت لبيك يا رسول الله حباً وكرامة فأظهرت تلك النخلة من
 كل أجناس التمر وأقبل جبرئيل يقول لها هيه يا نخلة إن الله يأمرك أن
 تخرجي لرسول الله ﷺ وأخيه ووصيه ووزيره علي بن أبي طالب
 صلوات الله عليهما من كل أجناس التمر وأقبل جبرئيل يلتقطه ويضعه
 بين يدي رسول الله وأمير المؤمنين صلوات الله عليهما فأكلا من كل
 جنس تمر يا كل رسول الله ﷺ نصفها وأمير المؤمنين علي نصفها الخبر .
 ٤٢٦٣٢ (٢٧) البحار ٤٥٨ ج ٦٦ كتاب تاريخ المدينة للسيّد علي بن
 عبد الله الحسنى الشافعى السهمودى قال فى عدّ تمور المدينة : أنواع

(١) تمشى - خ . (٢) النخلة - خ . (٣) له - خ . (٤) ايتنى - خ .

تمرها كثيرة بلغت مائة وبضعاً وثلاثين نوعاً من الصيحات وفي فضل أهل البيت لابن المؤيد الحموي عن جابر رضي الله عنه قال كنت مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم يوماً في بعض حيطان ويد علي في يده قال فمررنا بنخل فصاح النخل هذا محمد سيّد الأنبياء وهذا علي سيّد الأوصياء أبو الأئمة الطاهرين ثم مررنا بنخل فصاح النخل هذا محمد رسول الله وهذا علي سيف الله فالتفت النبي صلى الله عليه وآله وسلم الى علي عليه السلام فقال له سمّه الصيحاتي فسمي من ذلك اليوم الصيحاتي فكان هذا سبب تسمية هذا النوع بذلك او المراد نخل ذلك الحائط وبالمدينة اليوم موضع يعرف بالصيحاتي .

٤٢٦٣٣ (٢٨) كافي ٣٤٥ ج ٦ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن عمرو بن عثمان عن أبي عمرو عن رجل عن أبي عبدالله عليه السلام قال خير تموركم البرني يذهب بالداء ولا داء فيه ويذهب بالأعياء ولا ضرر له ويذهب بالبلغم ومع كل ثمرة حسنة . المحاسن ٥٣٣ - البرقي عن محمد بن علي عن عمرو بن عثمان (مثله سنداً ومتناً إلا أن فيه ولاداء فيه ويشبع ويذهب بالبلغم) .

٤٢٦٣٤ (٢٩) كافي ٣٤٥ ج ٦ - المحاسن ٥٣٣ - وفي رواية أخرى (١) يهنئ ويمرئ ويذهب بالأعياء ويشبع .

٤٢٦٣٥ (٣٠) المحاسن ٥٣٣ - البرقي عن جعفر بن محمد عن ابن القداح عن أبي عبدالله عن آباءه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خير تموركم البرني يذهب بالداء ولا داء فيه . وزاد فيه غيره ومن بات وفي جوفه منه واحدة سبحت سبع مرّات .

٤٢٦٣٦ (٣١) المحاسن ٥٣٤ - البرقي عن أبيه عن ابن المغيرة عن ابن القداح عن أبي عبدالله عليه السلام قال خير تموركم البرني وهو دواء

(١) وفي حديث آخر - محاسن .

ليس فيه داء .

٤٢٦٣٧ (٣٢) صحيفة الرضا عليه السلام ٢٤٥ - وبإسناده عن علي عليه السلام قال جاء جبرئيل عليه السلام إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم عليكم بالبرني^(١) فإنه خير تموركم يقرب من الله عز وجلّ ويباعد^(٢) من النار . عيون الأخبار ٤١ ج ٢ - بالاسناد المتقدم في باب (٤) وجوب إتمام الصلوة من أبواب فضلها وفرضها ج ٤ عن داود بن سليمان عن الرضا عن آباءه عن علي عليه السلام مثله . ٤٢٦٣٨ (٣٣) طب الأئمة عليهم السلام ٦٦ - سالم بن ابراهيم قال حدثنا الديلمي عن داود الرقيّ قال شكى رجل إلى موسى بن جعفر عليه السلام الرطوبة فأمره أن يأكل التمر البرنيّ على الرقيق ولا يشرب الماء ففعل ذلك فذهبت عنه الرطوبة وأفرط عليه اليأس فشكا ذلك إليه فأمره أن يأكل التمر البرنيّ على الرقيق ويشرب عليه الماء ففعل فاعتدل .

٤٢٦٣٩ (٣٤) مستدرک ٣٨٤ ج ١٦ - الرسالة الذهبية للرضا عليه السلام ومن أراد أن يأمن من وجع السفل ولا يظهر به وجع البواسير فليأكل كل ليلة سبع تمرات برني^(٣) بسمن البقر ويدهن بين أنثيينه بدهن زنبق^(٤) خالص . ٤٢٦٤٠ (٣٥) مكارم الأخلاق ١٦٩ - عن ابن عباس قال قال صلى الله عليه وآله وسلم كلوا التمر على الرقيق فإنه يقتل الدود .

٤٢٦٤١ (٣٦) وقال صلى الله عليه وآله وسلم نزل عليّ جبرئيل بالبرنيّ من الجنة . ٤٢٦٤٢ (٣٧) وقال صلى الله عليه وآله وسلم أطعموا المرأة في شهرها الذي تلد فيه التمر فإنّ ولدها يكون حليماً نقيّاً .

(١) بالتمر البرنيّ - خ . (٢) يبعد - خ .

(٣) هيرون - خ : وهو البرنيّ من التمر - لسان العرب ج ١٣ ص ٤٣٦ .

(٤) الزنبق : دهن الياسمين . الزنبق : نبات زهرته من أجمل الأزهار تفوح منها رائحة ذكيّة مهدد الأصلى الشرق الأوسط - المنجد .

٤٢٦٤٣ (٣٨) **وقال** ﷺ **عليكم بالبرنيّ** فإنه يذهب بالأعياء ويدفأ^(١) من القُرّ ويشبع من الجوع وفيه اثنان وسبعون باباً من الشفاء .
٤٢٦٤٤ (٣٩) **المكارم** ١٦٩ - **عن أبي عبد الله** عليه السلام قال **أطعموا** نساءكم التمر البرنيّ في نفاسهنّ تجملوا أولادكم .

٤٢٦٤٥ (٤٠) **كافي** ٣٤٧ ج ٦ - **الحسين بن محمد بن أحمد بن اسحاق** و**محمد بن يحيى** عن **أحمد بن محمد بن عيسى** عن **محمد بن اسماعيل جميعاً عن سعدان بن مسلم** عن بعض أصحابنا قال **لما قدم أبو عبد الله** عليه السلام **الحيرة** ركب دابته ومضى الى **الخورنق** فنزل فاستظلّ بظلّ دابته ومعه غلام له أسود فرأى رجلاً من أهل الكوفة قد اشترى نخلاً فقال للغلام من هذا فقال له هذا **جعفر بن محمد** عليه السلام فجاء بطبق ضخم فوضعه بين يديه فقال للرجل ما هذا فقال هذا البرنيّ فقال فيه شفاء ونظر إلى السابريّ فقال ما هذا فقال السابريّ فقال هذا عندنا البيض وقال للمشان ما هذا فقال الرجل المشان فقال **عليه السلام** هذا عندنا أمّ جردان ونظر إلى الصّرفان فقال ما هذا فقال الرجل الصّرفان فقال هو عندنا العجوة وفيه شفاء . **المحاسن** ٥٣٦ - **البرقيّ** عن أبيه عن **سعدان بن مسلم** عن بعض أصحابنا (نحوه) إلا أنّ فيه فوضعه بين يديه فأشار الى البرنيّ فقال ما هذا فقال السابريّ قال هو عندنا البيض (والظاهر أنّ فيه سقطاً) .

٤٢٦٤٦ (٤١) **المحاسن** ٥٣٣ - **البرقيّ** عن **محمد بن الحسن بن شّمون** قال كتبت إلى **أبي الحسن** عليه السلام أنّ بعض أصحابنا يشكو البخر فكتب إليه **كلّ التمر البرنيّ** قال وكتب إليه آخر يشكو يُبسا فكتب إليه **كلّ التمر البرنيّ** على الرّيق واشرب عليه الماء ففعل فسمن وغلّبت عليه

(١) اي يسخّن من البرد .

الرطوبة فكتب إليه يشكو ذلك فكتب إليه كل التمر البرني على الرقيق ولا تشرب عليه الماء فاعتدل .

٤٢٦٤٧ (٤٢) كافي ٣٤٦ ج ٦ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن اسماعيل بن مرار عن يونس عن هشام بن الحكم عن زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام قال التمر البرني يشبع ويهنئ ويمرئ وهو الدواء ولا داء له يذهب بالعياء^(١) ومع كل ثمرة حسنة .

٤٢٦٤٨ (٤٣) المحاسن ٥٣٣ - البرقي عن بعض أصحابنا عن أحمد بن عبدالرحيم عن عمرو بن عمير الصوفي قال هبط جبرئيل على رسول الله ﷺ وبين يديه طبق من رطب أو تمر فقال جبرئيل أي شيء هذا قال ﷺ البرني قال يا محمد كله يهنئ ويمرئ ويذهب بالأعياء^(٢) ويخرج الداء ولا داء فيه ومع كل ثمرة حسنة .

٤٢٦٤٩ (٤٤) المحاسن ٥٣٤ - البرقي عن الحسين ابن أبي عثمان^(٣) رفعه قال أهدى لرسول الله ﷺ تمر برني من تمر اليمامة فقال يا عمر^(٤) أكثر لنا من هذا التمر فهبط عليه جبرئيل فقال ما هذا فقال تمر برني أهدى لنا من اليمامة فقال جبرئيل للنبي ﷺ التمر البرني يشبع ويهنئ ويمرئ ويذهب بالأعياء وهو الدواء ولا داء له مع كل ثمرة حسنة ويرضى الرحمن ويسخط الشيطان ويزيد في ماء فقار الظهر .

٤٢٦٥٠ (٤٥) الخصال ٤١٦ - حدثنا أبي عليه السلام قال حدثنا محمد ابن يحيى العطار قال حدثنا أبو سعيد الآدمي قال حدثنا علي بن الزيات^(٥) عن عبيدالله بن عبدالله عمّن ذكره عن أبي عبدالله عليه السلام قال

(١) الداء العياء هو الذي أعيب الأطباء ولم ينجع فيه الدواء - مجمع .

(٢) الأعياء جمع عيء وهو العي : الكال العاجز . (٣) الحسن بن علي ابن أبي عثمان - ثل .

(٤) أسقط في الوسائل قوله يا عمر . (٥) علي بن الزيات - ثل - والظاهر أن هذا هو الصحيح .

أمير المؤمنين عليه السلام بينما نحن عند رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذ ورد عليه وفد عبد القيس فسلموا ثم وضعوا بين يديه جلة تمر فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أصدقة أم هديّة قالوا بل هي هديّة يا رسول الله قال أيّ تمراتكم هذه قالوا البرنيّ فقال عليه السلام في تمرتكم هذه تسع خصال أنّ هذا جبرئيل يخبرني أنّ فيه تسع خصال يطيب النكهة ويطيب المعدة ويهضم الطعام ويزيد في السمع والبصر ويقوّي الظّهر ويخبل الشيطان^(١) ويقرب من الله عزّ وجلّ ويباعد من الشيطان .

٤٢٦٥١ (٤٦) المحاسن ١٣ - البرقيّ عن الحسن بن ظريف^(٢) بن

ناصح عن الحسين بن علوان عن أبي عبدالله عليه السلام قال إنّ وفد عبد القيس قدموا على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال فوضعوا بين يديه جلة تمر فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أصدقة أم هديّة قالوا بل هديّة فقال النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم أيّ تمراتكم هذه قالوا هو البرنيّ يا رسول الله فقال هذا جبرئيل يخبرني أنّ في تمرتكم هذه تسع خصال تخبل الشيطان وتقوّي الظّهر وتزيد في الجامعة وتزيد في السمع والبصر وتقرب من الله وتباعد عن الشيطان وتهضم الطّعام وتذهب بالداء وتطيّب النكهة .

المحاسن ٥٣٤ - البرقيّ عن أحمد بن عبيد عن الحسين بن

علوان عن أبي عبدالله عليه السلام (نحوه إلا أنّ فيه ويمرئ الطّعام) . المكارم

١٦٩ - عن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم يصف البرنيّ قال فيه تسع خصال (وذكر نحوه) .

٤٢٦٥٢ (٤٧) كافي ٣٤٧ ج ٦ - عليّ بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي

عمير المحاسن ٥٣٧ - البرقيّ عن أبيه عن محمد ابن أبي عمير عن

هشام بن الحكم عن أبي عبدالله عليه السلام قال الصّرفان سيّد تمرركم .

٤٢٦٥٣ (٤٨) المحاسن ٥٣٧ - البرقيّ عن عبدالعزیز عمّن رفع

(١) اي يجسه ويمنعه . (٢) طريف - خ .

الحديث إلى أبي عبدالله عليه السلام قال قال أمير المؤمنين عليه السلام أشبه تموركم بالطعام الصّرفان .

٤٢٦٥٤ (٤٩) المحاسن ٥٣٧ - البرقيّ عن بعض أصحابنا عن عبدالله بن سنان قال قال أبو عبدالله عليه السلام نعم التمر الصّرفان لا داء ولا غائلة . ورواه سعدان عن يحيى بن حبيب الزّيّات عن رجل عن أبي عبدالله عليه السلام .

٤٢٦٥٥ (٥٠) مستدرک ٣٨٨ ج ١٦ - القطب الرّاونديّ في قصص الأنبياء باسناده إلى الصّدوق باسناده إلى ابن أورمة عن أحمد بن خالد الكرخيّ عن الحسن بن ابراهيم عن سليمان الجعفيّ عن أبي الحسن عليه السلام قال أتدرى بما حملت مريم عليها السلام قلت لا قال من تمر صرفان أتاها به جبرئيل عليه السلام المحاسن ٥٣٧ - البرقيّ عن أبيه وبكر بن صالح عن سليمان الجعفيّ قال قال أبو الحسن الرّضا عليه السلام أتدرى ممّا حملت مريم عليها السلام فقلت لا إلا أن تخبرني فقال من تمر الصّرفان نزل بها جبرئيل فأطعمها فحملت .

٤٢٦٥٦ (٥١) كافي ٣٤٨ ج ٦ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن عبدالله بن محمد الحجّال عن أبي سليمان الحمار قال كُنّا عند أبي عبدالله عليه السلام فجاءنا بمضيرة^(١) وطعام بعدها ثمّ أتى بقناع^(٢) من رطب عليه ألوان فجعل عليه السلام يأخذ بيده الواحدة بعد الواحدة فيقول أيّ شيء تسمّون هذا فنقول كذا وكذا حتّى أخذ واحدة فقال ما تسمّون هذه فقلنا المشان فقال نحن نسّمّيها أمّ جردان إنّ رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم أتى بشيء منها فأكل منها ودعا لها فليس شيء من نخل أحمل^(٣) منها . المحاسن ٥٣٧

(١) المضيرة طيبخ يتخذ من اللبن الماضر وهو الحامض .

(٢) القناع: الطبق الذي يُؤكل عليه وبالباء الموحدة مكيال ضم . (٣) أجمل - خ .

- البرقي عن الحجاج عن أبي داود سليمان الحمّار قال كنا عند أبي عبدالله عليه السلام فأتينا بقباع من رطب (وذكر نحوه).

٤٢٦٥٧ (٥٢) المحاسن ٥٣٨ - البرقي عن عدّة من اصحابنا عن حنان بن سدير عن أبيه قال دخل عليّ أبو جعفر عليه السلام بالمدينة فقدّمت إليه تمر نرسيان^(١) وزبدًا فأكل ثمّ قال ما أطيب هذا أيّ شيء هو عندكم قلت النرسيان فقال أهد إليّ من نواه حتّى أغرسه في أرضي.

٤٢٦٥٨ (٥٣) المحاسن ٥٣٨ - البرقي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن هشام بن الحكم قال ذكر التمر عند أبي عبدالله عليه السلام قال الواحد عندكم أطيب من الواحد عندنا^(٢) والجميع عندنا أطيب من الجميع عندكم.

٤٢٦٥٩ (٥٤) المحاسن ٤٠١ - البرقي عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب قال أرسل إلينا أبو عبدالله عليه السلام بقباع من رطب ضخّم مكوّم^(٣) وبقي شيء فمحض^(٤) فقلت رحمك الله ما كنّا نصنع بهذا قال كلّ وأطعم.

٤٢٦٦٠ (٥٥) الجعفريات ١٦١ - باسناده عن عليّ بن أبي طالب عليه السلام قال إن رسول الله صلى الله عليه وآله أتى بطبق فيه رطب فوضع بين يديه وكان بعض القوم يتناولونه اثنتين فيأكلهما فقال رسول الله صلى الله عليه وآله إحدى إحدى فإنّه أمرء وأجدر أن لا يكون فيه غبن.

٤٢٦٦١ (٥٦) مستدرک ٣٨٨ ج ١٦ - كتاب عاصم بن حميد الحنّاط عن أبي بصير قال أتى رسول الله صلى الله عليه وآله بصاع من رطب فأخذ منه ثمّ قال ائتوا به عليّاً عليه السلام تجدوه صائماً فلا يذوقه أحد حتّى يفطر فإنّي رأيت البارحة أنّي أتيت ببركة فأحببت أن يأكل منها عليّ عليه السلام.

(١) النرسيان ضرب من التمر يكون أجوده - اللسان.

(٢) عندكم أي بالعراق - عندنا أي بالمدينة أو الحجاز - البحار.

(٣) كوّم المتاع: القى بعضه فوق بعض. (٤) فمحض - نل.

٤٢٦٦٢ (٥٧) المناقب ٨٤ ج ١ - ومرو النبي ﷺ بعبد الله بن جعفر وهو يصنع شيئاً من طين من لعب الصبيان فقال ما تصنع بهذا قال أبيعته قال ما تصنع بتمنه قال أشتري رطباً فأكله فقال له النبي ﷺ اللهم بارك له في صفقة يمينه فكان يقال ما اشتري شيئاً قطّ الأريج فيه فصار أمره إلى أن يمثّل به فقالوا لعبد الله بن جعفر الجواد وكان أهل المدينة يتدأينون بعضهم من بعض إلى أن يأتي عطاء عبد الله بن جعفر .

٤٢٦٦٣ (٥٨) طب النبي ﷺ ٢٦ - وقال ﷺ إذا جاء الرطب فهتؤوني وإذا ذهب فعزوني .

وتقدّم في بعض أحاديث باب (٣٣) استحباب التسحر للصائم من أبواب ما يجب الإمساك عنه (ج ١١) ما يدلّ على ذلك . **وفى** أحاديث باب (٣٤) استحباب الإفطار على الرطب والتمر ما يناسب الباب . **وفى** أحاديث باب (٨) ما ورد في أكل الحامل السفرجل من أبواب أحكام الأولاد ج ٢٦ ما يدلّ على فضل الرطب فلاحظ . **ويأتي** في باب (١١٤) ما ورد في أنّ الرّمّان الأملسيّ ... من فواكه الجنّة ما يدلّ على فضل الرطب المشان وأنّه من فواكه الجنّة . **وفى** رسالة الخصال (٢٧) من باب (١٢٣) ما ورد في خواصّ البطيخ قوله ﷺ وأكل التمر البرنيّ على الريق يورث الفالج . **وفى** رواية سليمان (٧) من باب (١٨٥) أنّ الطّعام إذا كان حارّاً يترك حتّى يبرد من أبواب الأطعمة ج ٢٩ قوله ﷺ يا غلام إئتنا بشيءٍ فأتيت بتمر في طبق فمددت يدي فإذا هو تمر فقلت أصلحك الله هذا زمان الأعناب والفاكهة قال إنّه تمر ثمّ قال ارفع هذا وإتنا بشيءٍ فأتيت بتمر فمددت يدي فقلت هذا تمر فقال إنّه طيب .

(١٠٧) باب ما ورد في العجوة واستحباب أكل سبع تمرات منها على الرّيق وسبعة عند النّوم

٤٢٦٦٤ (١) كافي ٣٤٧ ج ٦ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن
معمر بن خلّاد المحاسن ٥٣٠ - البرقيّ عن أبيه عن معمر بن خلّاد عن
أبي الحسن الرضا عليه السلام قال كانت نخلة مريم عليها السلام العجوة (١) ونزلت في
كانون ونزل مع آدم عليه السلام (من الجنة - المحاسن) العتيق والعجوة (و - كا)
منها (٢) تفرّق (٣) أنواع النّخل .

٤٢٦٦٥ (٢) المحاسن ٥٢٩ - البرقيّ عن أبيه عن ذكره عن محمّد
الحلبّيّ عن أبي عبد الله عليه السلام قال إنّ آدم عليه السلام نزل بالعجوة والعتيق الفحل
فكان من العجوة العذوق كلّها والتّمرك كلّها كان من العجوة .

٤٢٦٦٦ (٣) المحاسن ٥٣٠ - البرقيّ عن محمد بن عليّ عن
عبد الرحمن بن أبي هاشم عن أبي خديجة قال أخذنا من المدينة نوى
العجوة فغرسه صاحب لنا في بستان فخرج منه السّكر والهيرون
والسهرين (٤) والصّرفان وكلّ ضرب من التّمر .

٤٢٦٦٧ (٤) مستدرک ٣٨٦ ج ١٦ - الشّيخ الطّبرسيّ في إعلام الوری
باسناده إلى الكلينيّ عن عدّة من أصحابه عن أحمد بن محمد بن خالد
عن أبيه عن عبد الله بن القاسم عن حيّان السّراج عن داود بن سليمان
الكسائيّ عن أبي الطفيل قال سأل في أوّل خلافة عمر يهوديّ من
أولاد هارون أمير المؤمنين عليه السلام عن أوّل قطرة قطرت على وجه الأرض

(١) وفي الحديث العجوة من الجنة قيل هي ضرب من أجود التّمر يضرب إلى السّواد من
غرس النّبىّ ﷺ بالمدينة ونخلها تسمّى اللبنة ، قيل أراد بذلك مشاركتها ثمار الجنة في
بعض ما جعل فيها من الشّفاء والبركة بدعائه ﷺ - مجمع . (٢) منهما - المحاسن .

(٣) تفرّع - خ - ثل . (٤) شهريز - بحار .

وأول شجر اهتزّ على وجه الأرض فقال يا هارون^(١) إلى أن قال وأما أنتم فتقولون أول شجرة اهتزّت على وجه الأرض الشجرة التي كانت منها سفينة نوح وليس كذلك ولكنها النخلة التي أهبّطت من الجنة وهي العجوة ومنها تفرّع كل ما ترى من أنواع النخل الخبر .

٤٢٦٦٨ (٥) كافي ٣٤٦ ج ٦ - (عدة من أصحابنا - معلق) عن

المحاسن ٥٢٩ - أحمد ابن أبي عبدالله عن ابيه عن حمّاد بن عيسى عن ربعي (بن عبدالله - كا) عن الفضيل عن أبي جعفر عليه السلام قال أنزل الله عزّ وجلّ العجوة والعتيق من السماء قلت وما العتيق قال الفحل .

٤٢٦٦٩ (٦) كافي ٣٤٦ ج ٦ - عدة من أصحابنا عن **المحاسن** ٥٢٨ -

أحمد ابن أبي عبدالله عن محمد بن عليّ عن عليّ بن خطّاب الحلال^(٢) عن علاء بن رزين (قال قال لي أبو عبدالله عليه السلام)^(٣) يا علاء هل تدري ما أول شجرة نبتت على وجه الأرض قلت (إنّ - المحاسن) الله ورسوله وابن رسوله أعلم قال أنّها^(٤) العجوة فما خالص فهو (من - المحاسن) العجوة وما كان غير ذلك فأنما هو من الأشباه^(٥) .

٤٢٦٧٠ (٧) كافي ٣٤٧ ج ٦ - محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين

عن عبدالرحمن ابن أبي هاشم عن **أبي خديجة** عن أبي عبدالله عليه السلام قال العجوة هي أمّ التمر التي أنزلها الله عزّ وجلّ لآدم عليه السلام من الجنة . **المحاسن** ٥٢٩ - البرقيّ عن محمد بن عليّ عن عبدالرحمن بن محمد الأسديّ عن سالم بن مكرم عن أبي عبدالله عليه السلام قال العجوة هي أمّ التمر وهي التي أنزل بها آدم من الجنة . **المكارم** ١٦٨ - عن أبي عبدالله عليه السلام نحوه .

(١) يا هارونى - خ . (٢) الخلال - المحاسن . (٣) عن أبي عبدالله عليه السلام قال - المحاسن .

(٤) فأنها - المحاسن . (٥) الأشياء - المحاسن .

٤٢٦٧١ (٨) **العلل** ٥٧٥- أبي عليه السلام قال حدثنا عبد الله بن جعفر الحميري

عن أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر عن أبيه عليه السلام أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال كلّ النخل ينبت في مستنقع الماء إلا العجوة فإنه أنزل بعلمها من الجنة. **المحاسن** ٥٢٩ - البرقي عن أبيه عن ابن المغيرة وابن سنان عن طلحة بن زيد عن أبي عبد الله عليه السلام قال كلّ التمر تنبت في مستنقع الماء (وذكر نحوه).

٤٢٦٧٢ (٩) **مستدرک** ٣٨٦ ج ١٦- كتاب عاصم بن حميد الحنّاط عن

سلام بن سعيد الجمحي قال سئل **عباد** البصريّ أبا عبد الله عليه السلام فيما كفن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إلى أن قال فقال أبو عبد الله عليه السلام يا عباد أتدرى ما النخلة التي أنزلت على مريم ما كانت قال لا فأخبرنا بها يا أبا عبد الله قال هي العجوة فما كان من فراخها فهنّ عجوة وما كان من غير ذلك فهو لون.

٤٢٦٧٣ (١٠) **كافي** ٣٤٧ ج ٦- الحسين بن محمد عن معلى بن محمد

عن الوشاء عن أحمد بن عائد عن **أبي خديجة** عن أبي عبد الله عليه السلام قال العجوة أمّ التمر وهي التي أنزلها الله عزّ وجلّ من الجنة لآدم عليه السلام وهو قول الله عزّ وجلّ «ما قَطَعْتُمْ مِنْ لَيْسَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَائِمَةً عَلَى أُصُولِهَا» قال يعنى العجوة. **المحاسن** ٥٣٠- البرقيّ عن الوشاء عن أبي خديجة سالم بن مكرم عن أبي عبد الله عليه السلام قال العجوة أمّ التمر وهي التي أنزل بها آدم من الجنة وهو قول الله تبارك وتعالى «ما قَطَعْتُمْ مِنْ لَيْسَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَائِمَةً عَلَى أُصُولِهَا» يعنى العجوة. وفي حديث آخر قال أصل التمر كلّ من العجوة.

٤٢٦٧٤ (١١) **المحاسن** ٥٣٠- البرقيّ عن محمد بن عليّ عن عامر

بن كثير السراج عن محمد بن سوفة قال دخلت على أبي جعفر عليه السلام فودّعته وكان أصحابنا يقدمونني فقال يابن سوفة إن أصل كلّ ثمرة

العجوة فما لم يكن من العجوة فليس بتمر .

٤٢٦٧٥ (١٢) **جامع الأحاديث** ١٠١ - حدثنا سهل بن أحمد قال

حدثني محمد بن محمد بن الأشعث عن موسى بن اسماعيل بن موسى بن جعفر عن أبيه عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم العجوة من الجنة وهي شفاء من السم .

٤٢٦٧٦ (١٣) **المحاسن** ٥٣٢ - البرقي عن محمد بن علي عن محمد

بن الفضيل عن **عبد الرحمن** بن زيد بن أسلم قال قال أبو عبد الله عليه السلام العجوة من الجنة وفيها شفاء من ^(١) السم . **المكارم** ١٦٨ - عن أبي عبد الله عليه السلام مثله .

٤٢٦٧٧ (١٤) **دعائم الإسلام** ١٤٧ ج ٢ - وعن جعفر بن محمد عليه السلام

أنه قال العجوة من الجنة وفيها شفاء من السم . وقال زيد بن علي بن الحسين صفة ذلك أن يؤخذ تمر العجوة فينزع نواه ثم يدق دقاً بليغاً ويعجن بسمن بقر عتيق ثم يرفع فإذا احتيج إليه أكل للسم .

٤٢٦٧٨ (١٥) **المحاسن** ٥٣٥ - البرقي عن أبيه عن محمد بن سنان

عن **حرب** صاحب الجوارى قال لما قدم أبو عبد الله عليه السلام وعبد الله بن الحسن عليهما السلام بعثني هذيل بن صدقة الحشاش فاشتريت سلّة رطب صرفان من بستان اسماعيل فلما جئت به قال ما هذا قلت رطب بعته إليكم هذيل بن صدقة فقال لي قرّبه فقرّبتّه إليه فقلّبه بأصبعه ثم قال زعم التمر هذه العجوة لا داء ولا غائلة .

٤٢٦٧٩ (١٦) **دعائم الإسلام** ١١١ ج ٢ - وعن جعفر بن محمد عليه السلام

ان رجلاً من أصحابه أكل عنده طعاماً فلما رفع الطعام قال جعفر بن محمد عليه السلام يا جارية ايتينا بما عندك فأنته بتمر فقال الرجل جعلت

فذاك هذا زمان الفاكهة والأعناوب وكان صيفاً فقال كل فانه خلق من رسول الله ﷺ قال رسول الله ﷺ العجوة لا داء ولا غائلة .

٤٢٦٨٠ (١٧) أمالي ابن الشيخ ٣٩٥ - أخبرنا الشيخ الإمام المفيد أبو

علي الحسن بن محمد الطوسي قال أخبرنا الشيخ السعيد الوالد رحمه الله قال أخبرنا أبو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران المعدل قال أخبرنا عثمان بن أحمد بن السمّاك قال حدثنا محمد بن عبد الله المنادي قال حدثنا أبو بدر شجاع ابن الوليد قال حدثنا هاشم بن هاشم عن عامر بن سعد أن سعداً قال قال رسول الله ﷺ من تصبّح بتمرات من عجوة لم يضره ذلك اليوم سم ولا سحر . المكارم ١٦٨ - عن النبي ﷺ قال من تصبّح بعشر تمرات (وذكر مثله) .

٤٢٦٨١ (١٨) المحاسن ٥٣٠ - البرقي عن أبيه عن ابن أبي عمير عمّن

حدثه أنه سمع أبا عبد الله عليه السلام (يقول - ظ) ان الذي حمل نوح معه في السفينة من التخل العجوة والعذق .

٤٢٦٨٢ (١٩) بصائر الدرجات ٥٠٤ - حدثنا أحمد بن الحسين عن

محمد ابن ابراهيم عن عبد الله بن أحمد^(١) بن كليب قال حدثني محمد بن مسمع قال حدثني صالح بن حسان عن ابراهيم بن عبد الأكرم الأنصاري ثم التجاري ان رسول الله ﷺ دخل هو وسهل بن حنيف وخالد بن أيوب الأنصاري حايطاً من حيطان بني نجار فلما دخل ناداه حجر على رأس بئر لهم عليه السواني يصيح عليك السلام يا محمد اشفع إلى ربك أن لا يجعلني من حجارة جهنم التي يعذب بها الكفرة فقال النبي ﷺ ورفع يديه اللهم لا تجعل هذا الحجر من أحجار جهنم ثم ناداه الرّمل السلام عليك يا محمد ورحمة الله وبركاته ادع الله ربك

أن لا يجعلني من كبريت جهنم فرجع النبي ﷺ يديه وقال اللهم لا تجعل هذا الرمل من كبريت جهنم فلما دنا رسول الله ﷺ إلى النخل تدلت العراجين فأخذ منها رسول الله ﷺ فأكل وأطعم ثم دنى من العجوة فلما أحسسته سجدت فبارك عليها رسول الله ﷺ قال اللهم بارك عليها وانفع بها فمن ثم روت العامة أن الكمأة من المن وثمارها شفاء للعين والعجوة من الجنة .

٤٢٦٨٣ (٢٠) المحاسن ٥٣٦ - البرقي عن أبيه عن سعدان عن رجل عن أبي عبدالله عليه السلام قال الصرفان هي العجوة وفيه شفاء من الداء .

٤٢٦٨٤ (٢١) المحاسن ٥٣٦ - البرقي عن ابن أبي نجران (عن محبوب ابن يوسف) (١) عن بعض أصحابنا قال لما قدم أبو عبدالله عليه السلام الحيرة خرج مع أصحاب لنا إلى بعض البساتين فلما رآه صاحب البستان أعظمه فاجتنى له ألواناً من الرطب فوضعه بين يديه ووضع أبو عبدالله عليه السلام يده على لون منه فقال ما تسمون هذا فقلنا السابري قال هذا نسميه عندنا عذق (٢) ابن زيد ثم قال للون آخر ما تسمون هذا (أو قال فهذا) قلنا الصرفان قال نعم التمر لا داء ولا غائلة أما أنه من العجوة .

٤٢٦٨٥ (٢٢) كافي ٣٤٩ ج ٦ - عدة من أصحابنا عن المحاسن ٥٣٢ - أحمد ابن أبي عبدالله عن محمد بن عيسى (اليقطيني - المحاسن) عن عبيدالله - المحاسن) الدهقان عن درست ابن أبي منصور عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام (قال - المحاسن) قال من أكل في كل يوم

(١) عن ابن محبوب عن ابن يوسف - ثل .

(٢) عذقه إلى كذا : نسبة - اعتدق بكذا : اختصه به - عذق النخلة : قطع سعتها . قال في القاموس : العذق : النخلة بحملها (إلى أن قال) وأطم بالمدينة لبنى أمية بن زيد - الأطم : حصن مبنى بحجارة - اللسان .

سبع تمرات عجوة^(١) على الرّيق من تمر العالية لم يضرّه سمّ ولا سحر ولا شيطان. **المكارم** ١٦٨ - عن أبي عبد الله عليه السلام نحوه .

٤٢٦٨٦ (٢٣) **المحاسن** ٥٣٢ - البرقيّ عن بعض أصحابنا رفعه قال قال من أكل سبع تمرات عجوة ممّا يكون بين لابتى المدينة لم يضرّه ليلته ويومه ذلك سمّ ولا غيره .

٤٢٦٨٧ (٢٤) **مكارم الأخلاق** ١٦٨ - وعن النبيّ صلّى الله عليه وآله قال من تصبّح بعشر تمرات عجوة لم يضرّه ذلك اليوم سحر ولا سمّ .

٤٢٦٨٨ (٢٥) **كافي** ٣٤٩ ج ٦ - (عدّة من أصحابنا - معلق) عن **المحاسن** ٥٣٣ - أحمد ابن أبي عبد الله عن (أبي القاسم و - المحاسن) يعقوب بن يزيد عن زياد بن مروان القنديّ عن **عبد الله** بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال من أكل سبع تمرات عجوة عند منامه قتلن الدّيدان من^(٢) بطنه . **المكارم** ١٦٨ - عن أبي عبد الله عليه السلام نحوه .

٤٢٦٨٩ (٢٦) **طب الأئمة** عليهم السلام ٦٥ - الحسن بن عبد الله قال حدّثنا فضالة بن أيّوب عن محمد بن مسلم بن يزيد السّكونيّ عن أبي عبد الله عن أبيه عن عليّ بن أبي طالب عليه السلام من أكل سبع تمرات عجوة عند مضجعه قتلن الدّود في بطنه .

٤٢٦٩٠ (٢٧) وعن أمير المؤمنين عليه السلام كلّ العجوة فإنّ ثمرة العجوة تميّتها وليكن على الرّيق .

٤٢٦٩١ (٢٨) **دعائم الإسلام** ١٤٨ ج ٢ - عن رسول الله صلّى الله عليه وآله من أكل سبع تمرات عند منامه عوفى من قولنج وقتلت^(٣) الدّود في بطنه .

٤٢٦٩٢ (٢٩) **طب النبيّ** صلّى الله عليه وآله ٢٦ - وقال صلّى الله عليه وآله كلّ التمر على الرّيق فإنّه يقتل الدّود .

(١) عجوات تمر - المحاسن . (٢) في - المحاسن . (٣) قتلن - ك .

وتقدّم في الباب المتقدم ما يناسب ذلك. ويأتي في رواية دارم بن قبيصة (٢) من باب (١٣٧) ما ورد في فوائد الكمأة قوله عَلَيْهِ السَّلَامُ العجوة التي في البرني من الجنة وهي شفاء من السمّ. وفي رواية جابر (٥) والعوالي (٦) قوله عَلَيْهِ السَّلَامُ العجوة من الجنة وفيها^(١) شفاء من السمّ.

(١٠٨) باب ما ورد في أكل الرّطب وشرب الماء

قال الله تعالى في سورة التكاثر (١٠٢) ثُمَّ لَتَسْأَلَنَّ يَوْمَئِذٍ عَنِ

النّعيم (٨)

٤٢٦٩٣ (١) كافي ٣٤٨ ج ٦ - أبو عليّ الأشعريّ عن محمد بن عبد الجبّار عن ابن فضال عن ثعلبة بن ميمون عن عمّار السّاباطيّ قال كنت مع أبي عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ فأنتى برطب فجعل يأكل منه ويشرب الماء ويناولني الإناء فأكره أن أردّه فأشرب حتّى فعل ذلك مراراً قال فقلت إنّي كنت صاحب بلغم فشكوت إلى أهرن طبيب الحجّاج^(٢) فقال لي ألك نخل في بستان^(٣) قلت نعم فقال لي عدّ عليّ ما فيه فعددت حتّى بلغت الهيرون فقال لي كلّ منه سبع تمرات حين تريد أن تنام ولا تشرب الماء ففعلت وكنت أريد أن أبصق فلا أقدر على ذلك فشكوت إليه ذلك فقال لي اشرب الماء قليلاً وأمسك حتّى يعتدلّ طبعك ففعلت فقال أبو عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ أمّا أنا فلو لا الماء ما باليت أن لا أذوقه.

المحاسن ٥٣٨ - البرقيّ عن ابن فضال عن ثعلبة بن ميمون عن

أبي الحسن عن عمّار السّاباطيّ نحوه إلا أن فيه أمّا أنا فلو لا الماء بالبيت لا أذوقه.

(١) وهي - العوالي . (٢) الحجّاج - المحاسن .

(٣) ألك بستان فيه نخل - خ - لك بستان فقلت نعم قال ففيه نخل قلت نعم - محاسن .

٤٢٦٩٤ (٢) المكارم ٢٩ - وكان ﷺ يأكل التمر ويشرب عليه الماء وكان التمر والماء أكثر طعامه وكان يتمجّع (١) اللبن والتمر ويسمّيهما الأَطيبين.

٤٢٦٩٥ (٣) صحيفة الرضا عليه السلام ٢٣٠ - وبإسناده قال حدّثني أبي عن عليّ بن أبي طالب عليه السلام في قوله تعالى «ثُمَّ لَتُسْأَلُنَّ يَوْمَئِذٍ عَنِ النَّعِيمِ» قال الرّطب والماء البارد. عيون الأخبار ٣٨ ج ٢ - بالاسناد المتقدّم في باب (٤) وجوب إتمام الصّلوة من أبواب فضل الصّلوة وفرضها ج ٤ عن داود بن سليمان عن الرضا عليه السلام عن آبائه عن عليّ عليه السلام مثله.

(١٠٩) باب استحباب أكل العتيق بالحديث

٤٢٦٩٦ (١) عيون الأخبار ٧٢ ج ٢ - حدّثنا محمد بن أحمد بن الحسين بن يوسف البغداديّ قال حدّثنا عليّ بن محمد بن عيينة قال حدّثنا دارم بن قبيصة قال حدّثنا عليّ بن موسى الرضا عليه السلام قال حدّثنا أبي موسى بن جعفر عن أبيه عن آبائه عن عليّ بن أبي طالب عليه السلام قال كان النّبى ﷺ يأكل الطّلع (٢) والجّمّار (٣) بالتمر ويقول ان إبليس لعنه الله يشتدّ غضبه ويقول عاش ابن آدم حتّى أكل العتيق بالحديث (٤).

٤٢٦٩٧ (٢) البحار ١٤٥ ج ٦٦ - الفردوس عن النّبى ﷺ قال كلوا البلّح (٥) بالتمر فإنّ الشيطان إذا أكله ابن آدم غضب فقال بقى ابن آدم حتّى أكل الجديد بالخلق.

(١١٠) باب إكرام النّخلة والإستيصاء بها خيراً

٤٢٦٩٨ (١) المحاسن ٥٢٨ - البرقيّ عن مروك عمّن ذكره عن أبي

(١) تمجّع: أكل التمر باللبن معاً وقيل هو أن يأكل التمر ويشرب عليه اللبن - اللسان.
 (٢) الطّلع: ما يبدو من تمرته في أوّل ظهورها (شكوفة). (٣) الجّمّار: شحم النّخلة.
 (٤) بالجديد - خل. (٥) البلّح: الخلال وهو حمل النّخل مادام أخضر صغاراً.

عبدالله ﷺ قال استوصوا بعمتكم النخلة خيراً فإنها خلقت من طينة آدم الأثرون أنه ليس شيء من الشجر يلقح غيرها .

٤٢٦٩٩ (٢) البحار ١٤٢ ج ٦٦ - الشهاب قال رسول الله ﷺ نعم

المال النخل الراسخات في الوحل المطاعم في المحل وفي حديث آخر أكرموا النخلة فإنها عمّتكم .

٤٢٧٠٠ (٣) طب النبي ﷺ ٢٦ - وقال ﷺ خلقت النخلة

والرمان من فضل طينة آدم ﷺ وقال ﷺ أكرموا عمّتكم النخلة والزبيب .

٤٢٧٠١ (٤) العلال ٥٧٥ - حدثنا محمد بن الحسن ﷺ قال حدثنا

محمد بن الحسن الصفار عن أحمد بن محمد بن عيسى عن أبي يحيى الواسطي عن بعض أصحابنا عن أبي عبدالله ﷺ قال إن الله تعالى لما خلق آدم من طينة فضلت من تلك الطينة فضلة فخلق منها النخلة فمن أجل ذلك إذا قطعت رأسها لم تنبت وهي تحتاج الى اللقاح .

٤٢٧٠٢ (٥) المحاسن ٥٢٨ - البرقي عن بعض أصحابنا من أهل الري

يرفعه الى أبي عبدالله ﷺ قال سئل عن خلق النخل بدءاً مما هو فقال إن الله تبارك وتعالى لما خلق آدم من الطينة التي خلقه منها فضل منها فضلة فخلق نخلتين ذكراً وأنثى فمن أجل ذلك أنها خلق من طين آدم تحتاج الأنثى إلى اللقاح كما تحتاج المراءة الى اللقاح ويكون منه جيد وردى ورقيق وغلظ وذكر وأنثى ووالد وعقيم ثم قال أنها كانت عجوة فأمر الله آدم ان ينزل بها معه حيث أخرج من الجنة فغرسها بمكة فما كان من نسلها فهي العجوة وما غرس من نواها فهو سائر النخل الذي في مشارق الأرض ومغاربها .

٤٢٧٠٣ (٦) الغارات ١٨٧ - عن الأصبع بن نباتة قال كتب صاحب

الروم الى معاوية يسأله عن عشر خصال فارتطم كما يرتطم الحمار فى الطين فبعث راكباً إلى عليّ عليه السلام وهو فى الرحبة (الى ان قال) قال ما أول شىء اهترّ على وجه الأرض (إلى أن قال) فقال له عليّ عليه السلام أما أول شىء اهترّ على الأرض فهى النخلة ومثلها مثل ابن آدم اذا قطع رأسه هلك واذا قطع ^(١) رأس النخلة أتماهى جذع ملقى .

ويأتى فى رسالة مكارم الأخلاق (٥) من باب (١١٢) ما ورد فى العنب قوله صلى الله عليه وآله خلقت النخلة والرمان والعنب من فضل طينة آدم .

(١١١) باب أن الغبيراء لحمه ينبت اللحم وعظمه ينبت العظم
وجلده ينبت الجلد ويسخن الكليتين ويدبغ المعدة ويقوى الساقين
 ٤٢٧٠٤ (١) كافي ٣٦١ ج ٦ - محمد بن يحيى عن محمد بن موسى ^(٢)
 عن أحمد بن الحسن بن عليّ عن أبيه عن ابن بكير أنه سمع أبا عبد الله عليه السلام يقول الغبيراء ^(٣) لحمه ينبت اللحم وعظمه ينبت العظم وجلده ينبت الجلد ومعذلك يسخن الكليتين ويدبغ المعدة وهو أمان من البواسير والتقطير ويقوى الساقين ويقمع عرق الجذام . المكارم ١٧٦ - عن ابن بكير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول (وذكر نحوه) .

٤٢٧٠٥ (٢) صحيفة الرضا عليه السلام ٢٥٢ باسناده قال حدثنى أبى الحسين بن عليّ عليه السلام قال دخل رسول الله صلى الله عليه وآله على عليّ ابن أبى طالب عليه السلام وهو محموم فأمره أن يأكل الغبيراء . عيون الأخبار ٤٣ ج ٢ - بالاسناد المتقدم فى باب (٤) وجوب إتمام الصلوة من أبواب فضلها

(١) قطعت - خ . (٢) أسقط فى الوسائل محمد بن موسى .

(٣) الغبيراء : ما يقال له بالفارسية سنجد - الغبيراء بضمّ الغين نبات سهلى سميت غبيراء لليون ورقها وثمرتها اذا بدت ثمّ تحمرّ حمرة شديدة - اللسان .

وفرضها عن داود بن سليمان عن الرضا عن آبائه عليهم السلام نحوه.

(١١٢) باب ما ورد في العنب وأنه يذهب بالغمّ وكرهه تسميته

بالكرم واستحباب أكله حبتين حبتين

٤٢٧٠٦ (١) كافي ٣٥٠ ج ٦ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن هشام بن سالم (عن أبي عبد الله عليه السلام - ثل) قال كان علي بن الحسين عليه السلام يعجبه العنب فكان يوماً صائماً فلماً أفرط كان أول ما جاءه العنب أتمّ ولد له بعنقود عنب فوضعت بين يديه فجاء سائل فدفعه إليه فدست أمّ ولده إلى السائل فاشترته منه ثمّ أتته به فوضعت بين يديه فجاء سائل آخر فأعطاه إيّاه ففعلت أمّ الولد كذلك ثمّ أتته به فوضعت بين يديه فجاء سائل آخر فأعطاه ففعلت أمّ الولد مثل ذلك فلماً كان في المرّة الرابعة أكله عليه السلام. المحاسن ٥٤٧ - البرقي عن أبيه عن ابن أبي عمير مثله سنداً ونحوه متناً. مكارم الأخلاق ١٧٤ - وقال الرضا عليه السلام كان علي بن الحسين عليه السلام يعجبه العنب (وذكر نحوه).

٤٢٧٠٧ (٢) المحاسن ٥٤٦ - البرقي عن عدّة من أصحابنا عن ابن سنان عن أبي الجارود عن أمّ راشد مولاة أمّ هاني قالت كنت وصيفة أخدم علياً عليه السلام وإنّ طلحة والزبير كانا عنده ودعا بعنب وكان يحبّه فأكلوا. ٤٢٧٠٨ (٣) طب النبي صلى الله عليه وآله ٢٨ - قال وكان صلى الله عليه وآله يحبّ (من - خ) الفاكهة العنب والبطيخ.

٤٢٧٠٩ (٤) مكارم الأخلاق ١٧٤ - عن علي بن موسى عن آبائه عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال العنب آدم^(١) وفاكهة وطعام وحلواء.

٤٢٧١٠ (٥) مكارم الأخلاق ١٧٤ - وقال صلى الله عليه وآله خلقت النخلة

والرَّمَان والعنب من فضل طينة آدم عليه السلام.

٤٢٧١١ (٦) وفيه ١٧١ - وقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم خلق آدم والنخلة والعنب

والرمان من طينة واحدة.

٤٢٧١٢ (٧) وفيه ١٧٤ - وقال صلى الله عليه وآله وسلم ربيع أمتي العنب والبطيخ.

٤٢٧١٣ (٨) طب النبي صلى الله عليه وآله وسلم ٢٢ - قال صلى الله عليه وآله وسلم خير طعامكم الخبز

وخير فاكهتكم العنب. المكارم ١٧٤ - من الفردوس عن عايشة عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مثله.

٤٢٧١٤ (٩) المحاسن ٥٤٧ - البرقي عن عدة من أصحابنا عن ابن

سنان عن أبي الجارود عن زياد بن سوقة عن حسن بن حسن ^(١) عن آباءه قال دخل أمير المؤمنين عليه السلام على امرأته العامرية وعندها نسوة من أهلها فقال هل زودتهن ^(٢) بعد قال قالت والله ما أطعتهن شيئاً قال فأخرج درهماً من حجزته فقال اشتروا بهذا عنباً فجىء به فقال أطعمن فكاتهن استحيين منه قال فأخذ عنقوداً بيده ثم تنحى وحده فأكله.

٤٢٧١٥ (١٠) كافي ٣٥٠ ج ٦ - عدة من أصحابنا عن المحاسن ٥٤٧

- أحمد ابن محمد عن علي بن الحكم عن الربيع المسلي عن معروف بن خربوذ عن رأي أمير المؤمنين (علياً - المحاسن) يأكل الخبز بالعنب. المحاسن ٥٤٧ - ورواه القاسم بن يحيى عن جدّه عن معروف.

٤٢٧١٦ (١١) مكارم الأخلاق ١٧٤ - عن علي بن موسى عن آباءه

عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه كان يأكل العنب بالخبز.

٤٢٧١٧ (١٢) المحاسن ٥٤٧ - البرقي عن أبيه عن صفوان عن أسامة

بن زيد الشحام قال دخلت على أبي عبد الله عليه السلام فقرب إلي عنباً فأكلنا منه.

٤٢٧١٨ (١٣) طب النبي صلى الله عليه وآله وسلم ٢٩ - وقال صلى الله عليه وآله وسلم شكانوح عليه السلام إلى

(١) حسن بن حسين - ثل . (٢) زودتموهن - ثل .

الله تعالى الغمّ فأوحى الله تعالى إليه أن يأكل العنب فإنه يذهب الغمّ.
 ٥٤٧١٩ (١٤) كافي ج ٥١ - ٦ - عدة من أصحابنا عن المحاسن ٥٤٧
 - أحمد بن محمد عن بكر بن صالح (رفعه - كا) عن أبي عبد الله عليه السلام (أنه
 - كا) قال شكنا نبيّ من الأنبياء إلى الله عزّ وجلّ الغمّ فأمره الله عزّ وجلّ
 بأكل العنب. المكارم ١٧٤ - عن الصادق عليه السلام نحوه.

٤٢٧٢٠ (١٥) المحاسن ٥٤٨ - البرقيّ عن عثمان بن عيسى عن
 فرات بن أحنف قال قال أبو عبد الله عليه السلام إن نوحاً عليه السلام شكنا إلى الله الغمّ
 فأوحى الله تعالى إليه أن كل العنب فإنه يذهب الغمّ.

٤٢٧٢١ (١٦) كافي ج ٥٠ - ٦ - (عدة من أصحابنا - معلق) عن
 المحاسن ٥٤٨ - أحمد بن محمد عن القاسم الزيّات عن أبان بن
 عثمان عن موسى بن العلاء عن أبي عبد الله عليه السلام قال لما حسر^(١) الماء
 عن عظام الموتى فرأى ذلك نوح عليه السلام جزع جزعاً شديداً واغتمّ لذلك
 (فأوحى الله عزّ وجلّ إليه هذا عملك بنفسك أنت دعوت عليهم فقال يا
 ربّ أتى أستغفرك وأتوب إليك - كا) فأوحى الله عزّ وجلّ إليه أن كلّ
 العنب الأسود ليذهب غمّك.

٤٢٧٢٢ (١٧) المكارم ١٧٤ - عن الصادق عليه السلام قال إن نوحاً شكنا إلى
 الله الغمّ فأوحى الله إليه كلّ العنب الأسود فإنه يذهب بالغمّ.

٤٢٧٢٣ (١٨) مستدرک ج ٩٣ - ١٦ - عليّ بن الحسين المسعودي في
 إثبات الوصيّة مرسلأ في سياق قصّة نوح عليه السلام فخرج نوح ومن كان معه
 من السفينة فلما رأى العظام قد تفرّقت من ذلك الماء (الحارّ - خ)
 هاله^(٢) واشتدّ حزنه فأوحى الله إليه هذا آثار دعوتك أما إنّي آليت على
 نفسي أن لا أعذب خلقى بالطوفان بعد أبداً وأمره أن يأكل العنب

(١) حسر الماء: نضب عن موضعه وغار - المنجد. (٢) هاله أي أفرعه.

الأيض فأكله فأذهب الله عنه الحزن.

٤٢٧٢٤ (١٩) المحاسن ٥٤٦ - البرقي عن عدة من أصحابنا عن علي بن أسباط عن عمه يعقوب رفعه إلى علي عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا تسموا العنب الكرم فإن المؤمن هو الكرم. **العلل** ٥٨٣ - أبي عليه السلام قال حدثنا محمد بن يحيى العطار عن محمد بن أحمد قال حدثني أبو جعفر أحمد بن أبي عبدالله عن رجل عن علي بن أسباط عن عمه يعقوب رفع الحديث إلى علي بن أبي طالب عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله (في حديث مثله).

٤٢٧٢٥ (٢٠) كافي ٣٥١ ج ٦ - الحسين بن محمد عن محمد بن معلى بن محمد عن علي بن السندي قال حدثني عيسى بن عبد الرحمن عن أبيه عن جدّه قال دخل أبو عكاشة بن محسن الأسدي على أبي جعفر عليه السلام فقدم إليه عنباً وقال له حبة حبة يأكل الشيخ الكبير والصبي الصغير وثلاثة وأربعة يأكل من يظن أنه لا يشبع وكله حبتين حبتين فإنه مستحب.

٤٢٧٢٦ (٢١) مستدرک ٣١٢ ج ١٦ - كتاب التعريف للصفواني روى أنه لا بأس أن يقرن بين الحبتين من العنب والرمان ^(١).

٤٢٧٢٧ (٢٢) طب النبي صلى الله عليه وآله ٢٨ - قال رسول الله صلى الله عليه وآله كل العنب حبة حبة فإنها أهنأ.

٤٢٧٢٨ (٢٣) عيون الأخبار ٣٥ ج ٢ - بالاسناد المتقدم في باب (٤) وجوب إتمام الصلوة من أبواب فضلها وفرضها عن داود بن سليمان عن الرضا عن آبائه عليهم السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال كلوا العنب حبة حبة فإنه أهنأ وأمرء. صحيفة الرضا عليه السلام ١٠٧ - باسناده قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وذكر مثله. البحار ١٢٣ ج ٦٦ - الفردوس عن علي عليه السلام قال قال

(١) لا يبعد أن يكون صحيحه الرطب بدل الرمان.

رسول الله ﷺ (وذكر مثله).

٤٢٧٢٩ (٢٤) المحاسن ٥٤٧- البرقي عن محمد بن عيسى اليقطيني

عن الدهقان عن درست عن عبد الله بن سنان قال قال أبو عبد الله عليه السلام إذا أكلتم العنب فكلوه حبة حبة فإنه أهنا وأمرء .

٤٢٧٣٠ (٢٥) المكارم ٢٩- وكان ﷺ ربما أكل العنب حبة حبة

وكان ﷺ ربما أكله خرطاً^(١) حتى يرى رواله على لحيته كتحدر اللؤلؤ والروال الماء الذي يخرج من تحت القشر .

٤٢٧٣١ (٢٦) المكارم ١٧٤- عن الصادق عليه السلام قال شيثان يؤكلان

باليدين العنب والرمان .

ويأتي في رواية أحمد بن يحيى (١) من باب (١١٤) ما ورد في

أن الرمان الأملسي والتفاح من فواكه الجنة قوله عليه السلام خمس من فواكه الجنة (وعدّ منها) العنب الرزقي . وفي رواية أبي الجارود (٣) قوله عليه السلام أربعة نزلت من الجنة العنب الرزقي . وفي رواية منصور (٤) ثلاثة لا تضرّ العنب الرزقي .

(١١٣) باب ما ورد في فوائد الزبيب وأن من أكل في كل يوم

إحدى وعشرين زبينة حمراء لم يمرض

٤٢٧٣٢ (١) كافي ٣٥٢ ج ٦- عدة من أصحابنا عن المحاسن ٥٤٨-

أحمد بن أبي عبد الله عن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال حدثني رجل من أهل مصر عن أبي عبد الله عليه السلام قال الزبيب يشدّ العصب ويذهب بالنّصب^(٢) ويطيب النفس .

٤٢٧٣٣ (٢) كافي ٣٥٢ ج ٦- عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن

(١) خرط الرجل العنقود إذا وضعه في فيه وأخرج غمشوشه عارياً - اللسان .

(٢) نصّب : تعب .

يعقوب بن يزيد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن فلان المصري عن أبي عبد الله عليه السلام قال الزبيب الطائفي يشدّ العصب ويذهب بالنّصَبِ ويطيبّ النّفس .

٤٢٧٣٤ (٣) الاختصاص ١٢٤ - حدّثنا أبو الحسن عليّ بن زنجويه

الدينوريّ قال حدّثنا أبو عثمان سعيد بن زياد في قرية رام قال حدّثني أبي زياد بن قيد عن أبيه قيد بن زياد عن جده زياد ابن أبي هند عن أبي هند الداريّ قال أهدى الى رسول الله صلى الله عليه وآله طبق مغطّى فكشف الغطاء عنه ثمّ قال كلوا بسم الله نعم الطّعام الزّبيب يشدّ العصب ويذهب بالوَصَبِ^(١) ويطفئ الغضب ويرضى الرّبّ ويذهب بالبلغم ويطيبّ النّكهة ويصفى اللّون .

٤٢٧٣٥ (٤) عيون الأخبار ٣٥ ج ٢ - بالاسناد المتقدّم في باب (٤)

وجوب إتمام الصلوة من أبواب فضل الصلوة وفرضها ج ٤ عن داود بن سليمان عن الرضا عليه السلام عن آباءه عن رسول الله صلوات الله عليهم قال عليكم بالزّبيب فإنّه يكشف المرّة ويذهب البلغم ويشدّ العصب ويذهب بالعياء^(٢) (بالضنا - خ) ويحسن الخلق ويطيبّ النّفس ويذهب بالغم .
الخصال ٣٤٣ - حدّثنا أبو منصور أحمد بن ابراهيم بن بكر الخوزي قال حدّثنا زيد بن محمد البغداديّ قال حدّثنا أبو القاسم عبد الله بن أحمد الطائيّ قال حدّثني أبي قال حدّثني عليّ بن موسى الرضا عن أبيه عن آباءه عن عليّ عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله عليكم بالزّبيب وذكر مثله .

٤٢٧٣٦ (٥) عيون الأخبار ١ ج ٢ - بالاسناد المتقدّم عن عليّ عليه السلام

(١) الوصب: المرض - ولا يبعد أن يكون صحيحه بالنّصَب كما في سائر الروايات .

(٢) بالاعياء - الخصال .

قال من أكل احدى وعشرين زبيبة حمراء على الزريق لم يجد في جسده شيئاً يكرهه. **صحيفة الرضا** عليه السلام ٢٧٦ - باسناده عن عليّ ابن ابي طالب عليه السلام قال (وذكر مثله).

٢٧٣٧٤ (٦) **طب النبي** صلى الله عليه وآله ٢٨ - قال صلى الله عليه وآله عليكم بالزبيب فإنه يطفى المرّة ويسكن البلغم ويشدّ العصب ويذهب النّصّب ويحسن ^(١) القلب.

٢٧٣٨٤ (٧) **مكارم الأخلاق** ١٧٥ - عن النبي صلى الله عليه وآله قال عليكم بالزبيب فإنه يطفى المرّة ويأكل البلغم ويصحّ الجسم ويحسن الخلق ويشدّ العصب ويذهب بالوَصْب.

٢٧٣٩٤ (٨) **طب النبي** صلى الله عليه وآله ٢٨ - وقال صلى الله عليه وآله نِعَم الإِدام الزبيب.

٢٧٤٠٤ (٩) **كافي** ٣٥١ ج ٦ - عليّ بن ابراهيم عن أبيه عن التّوفليّ عن

السكونيّ عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال أمير المؤمنين عليه السلام من اصطح باحدى وعشرين زبيبة حمراء لم يمرض إلا مرض الموت إن شاء الله. **المحاسن** ٥٤٨ - البرقيّ عن التّوفليّ عن السّكونيّ عن جعفر عن أبيه عن عليّ عليه السلام قال من اصطح (وذكر مثله).

٢٧٤١٤ (١٠) **أمالى الشيخ** ٣٦١ - أخبرنا أبو الفتح هلال بن محمد بن

جعفر الحفّار قال أخبرنا أبو القاسم اسماعيل بن عليّ بن عليّ الدعبلّي قال حدّثنى أبي ابو الحسن عليّ بن عليّ بن رزين بن عثمان بن عبد الرحمان بن عبد الله بن بديل بن ورقاء أخو دعبل بن عليّ الخزاعي عليه السلام ببغداد قال حدّثنا سيّد أبو الحسن عليّ بن موسى الرّضا قال حدّثنى أبي موسى بن جعفر قال حدّثنا أبي جعفر بن محمد قال حدّثنى أبي محمد بن عليّ عن أبيه عليّ بن الحسين عن أبيه الحسين بن عليّ عليه السلام عن النزال بن سبرة عن عليّ بن أبي طالب عليه السلام أنه قال من أكل

إحدى وعشرين زبيبة حمراء لم يرفى جسده شيئاً يكرهه .
 ٤٢٧٤٢ (١١) وفيه ٣٦٢ بهذا الاسناد عن عليّ عليه السلام أنه قال إن الزبيب
 يشد القلب ويذهب بالمرض ويطفأ الحرارة ويطيب النفس .

٤٢٧٤٣ (١٢) وفيه ٣٦٠ - بإسناده عن عليّ عليه السلام قال من أدام أكل
 إحدى وعشرين زبيبة حمراء على الرقيق لم يمرض إلا مرض الموت .

٤٢٧٤٤ (١٣) كافي ٣٥١ ج ٦ - محمد بن يحيى عن المحاسن ٥٤٨ -
 أحمد بن محمد عن القاسم بن يحيى عن جدّه الحسن بن راشد عن أبي
 بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال قال أمير المؤمنين عليه السلام إحدى وعشرون
 زبيبة حمراء فى كلّ يوم على الرقيق تدفع جميع الأمراض إلا مرض
 الموت . **الخصال** ٦١٢ - فى حديث الأربعمئة عن عليّ عليه السلام قال أكل
 إحدى وعشرين زبيبة وذكر مثله .

٤٢٧٤٥ (١٤) المحاسن ٥٤٨ - البرقى عن القاسم ويعقوب بن يزيد
 عن القندى عن ابن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال من أدمن إحدى
 وعشرين زبيبة حمراء لم يمرض إلا مرض الموت ورواه أحمد عن أبيه
 عن أبي البخترى عن أبي عبدالله عليه السلام .

٤٢٧٤٦ (١٥) الجعفرىات ٢٤٣ - بإسناده عن عليّ بن أبي طالب عليه السلام
 قال ومن يصبح بواحدة وعشرين زبيبة حمراء لم يصبه إلا مرض الموت .
 ٤٢٧٤٧ (١٦) دعائم الإسلام ١٤٨ ج ٢ - عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه
 قال من أكل كلّ يوم إحدى وعشرين زبيبة منزوعة العجم على الرقيق لم
 يمرض إلا المرض الذى يموت منه .

٤٢٧٤٨ (١٧) طب الأئمة عليهم السلام ١٣٧ - محمد بن جعفر البرسى قال
 حدّثنا محمد بن يحيى الأرمنى قال حدّثنا محمد بن سنان السنانى قال
 حدّثنا المفضل بن عمر الجعفى عن أبي عبدالله الصادق عليه السلام عن آباءه

عن أمير المؤمنين صلوات الله عليهم أنّه قال من أكل إحدى وعشرين زبيبة حمراء من أوّل النهار دفع الله عنه كلّ مرض وسقم .

٤٢٧٤٩ (١٨) وفيه ١٣٧- عن حريز بن عبد الله قال قلت لأبي عبد الله

الصادق عليه السلام يا بن رسول الله انّ الناس يقولون في هذا الزبيب قولاً عنكم فما هو قال نعم وذكر الحديث . (هكذا في طبّ الأئمّة) .

٤٢٧٥٠ (١٩) مستدرک ٣١٣ ج ١٦- الرسالة الذهبية للرّضا عليه السلام ومن

أراد أن يزيد في حفظه فليأكل سبعة مثاقيل زبيباً بالغداة على الرّيق .

(١١٤) باب ما ورد في أنّ الرّمّان الأملسى والتّفّاح الشيسقان والسّفرجل والعنب الرّازقى والرّطب المشان وقصب السّكر من فواكه الجنّة

قال الله تعالى في سورة الرّحمن (٥٥) فيهما فاكهةٌ ونخلٌ ورّمّانٌ

(٦٨)

٤٢٧٥١ (١) كافي ٣٤٩ ج ٦- عدّة من أصحابنا عن أحمد ابن أبي

عبد الله الخصال ٢٨٩- حدّثنا أبو بصير عليه السلام قال حدّثنا سعد بن عبد الله عن

المحاسن ٥٢٧- أحمد ابن أبي عبد الله البرقيّ (عن أبيه - كا -

المحاسن) عن أحمد بن سليمان (الكوفى - محاسن - خصال) عن

أحمد بن يحيى الطّحّان عمّن حدّثه عن أبي عبد الله عليه السلام قال خمس من

فواكه^(١) الجنّة في الدّنيا الرّمّان الأملسى^(٢) والتّفّاح (الشيسقان^(٣) - كا)

والسّفرجل والعنب (الرّازقى - كا) والرّطب المشان . مكارم الأخلاق

١٧٠- قال الصادق عليه السلام خمسة من فاكهة الجنّة في الدنيا (وذكر نحوه) .

(١) فاكهة - المحاسن والخصال والمكارم . (٢) الملاسى - المحاسن .

(٣) الشّعشاني - المحاسن - الشّيقان - نل - السفساني - مكارم .

٤٢٧٥٢ (٢) **أمالي** ابن الشيخ ٣٦٩ - بالاسناد المتقدم في الباب المتقدم عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال أربعة نزلت من الجنة العنب الرّازقي والرّطب المشاني والرّمان الأملاسي والتّفاح الشّعشعانيّ يعنى الشّامى وفي خبر آخر والسّفرجل .

٤٢٧٥٣ (٣) **كافي** ٣٤٩ ج ٦ - محمد بن يحيى عن عبد الله بن جعفر عن عبد العزيز^(١) بن زكريّا اللؤلؤيّ عن سليمان بن الفضل^(٢) قال سمعت أبا الجارود يحدث عن أبي جعفر عليه السلام قال أربعة نزلت من الجنة العنب الرّازقي والرّطب المشان والرّمان الأمليسى^(٣) والتّفاح الشّيسقان^(٤) .

٤٢٧٥٤ (٤) **الخصال** ١٤٤ - حدّثنا أبي عليه السلام قال حدّثنا سعد بن عبد الله عن **المحاسن** ٥٢٧ - أحمد ابن أبي عبد الله عن النهيكيّ عن منصور بن يونس قال سمعت أبا الحسن موسى (بن جعفر - الخصال) عليه السلام قال^(٥) ثلاثة لا تضرّ العنب الرّازقي وقصب السّكر والتّفاح (اللّبنايّ - الخصال) . **المكارم** ١٦٨ - عن ابى الحسن عليه السلام قال ثلاثة لا تضرّ كثيراً من النّاس (وذكر مثله) .

٤٢٧٥٥ (٥) **المكارم** ١٦٨ - عن أبى الحسن عليه السلام قال قصب السّكر يفتح السّدود ولا داء فيه ولا غائلة .

٤٢٧٥٦ (٦) **كافي** ٣٥١ ج ٦ - محمد بن يحيى عن موسى بن الحسن عن بعض أصحابه عن ابن بقّاح عن هارون بن الخطّاب عن **أبى الحسن** الرّسان قال كنت أرعى جمالى فى طريق الخورنق فبصرت بقوم قادمين فملت إلى بعض من معهم فقلت من هؤلاء فقال جعفر بن محمد عليه السلام وعبد الله بن الحسن قدّم بهما على المنصور قال فسألته

(١) عبدا الله - ثل . (٢) الفضل - ثل . (٣) الملاسى - ثل . (٤) الشّيقان - ثل .

(٥) يقول - الخصال .

عنهم من بعد فقيل لي إنهم نزلوا بالحيرة فبكرت لأسلم عليهم فدخلت
 فإذا قدّامهم سلال (١) فيها رطب قد أهديت إليهم من الكوفة فكشفت
 قدّامهم فمدّ يده جعفر بن محمد عليه السلام فأكل وقال لي كل ثم قال لعبدالله
 بن الحسن يا أبا محمد ما ترى ما أحسن هذا الرّطب ثم التفت إلى جعفر
 بن محمد عليه السلام فقال لي يا أهل الكوفة فضّلتكم على الناس في المطعم
 بثلاث سمككم هذا البنانيّ وعنبكم هذا الرّازقي ورطبكم هذا المشان .
وتقدّم في رواية سعدان بن مسلم (٣) من باب (١٠٦) ما ورد
 في أكل التمر قوله وقال عليه السلام للمشان ما هذا فقال الرّجل المشان فقال
عليه السلام هذا عندنا أمّ جردان .

(١١٥) باب ما ورد في فوائد الرّمان وخواصّه وأنه سيّد الفواكه

واستحباب الإفراد في أكله وتتبع ما سقط منه

٤٢٧٥٧ (١) كافي ٣٥٢ ج ٦ - عليّ بن ابراهيم عن هارون بن مسلم
المحاسن ٥٣٩ - البرقيّ عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن زياد عن
 (أبي عبدالله عليه السلام) (٢) قال الفاكهة مائة وعشرون لونا (٣) سيدها الرّمان .
 ٤٢٧٥٨ (٢) **المحاسن** ٥٤٥ - البرقيّ عن هارون بن مسلم عن
 مسعدة بن زياد عن جعفر عن أبيه عليه السلام أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال الرّمان
 سيّد الفاكهة ومن أكل رمانة أغضب شيطانه أربعين صباحاً . ورواه عن
 خلّاد بن خالد المقرئ عن قيس . **المكارم** ١٧١ - عن النبيّ صلى الله عليه وآله
 (مثله وزاد) وكان إذا أكله لا يشركه [فيه] أحد .

٤٢٧٥٩ (٣) **المحاسن** ٥٤٥ - البرقيّ عن أبيه عن الحسن بن المبارك
 عن قيس بن الرّبيع عن عبدالله بن الحسن قال كلّوا الرّمان ينقى

(١) سلال جمع سلّ: الجؤنة وعند العامّة يختصّ بما صنع من عيدان الشجر .

(٢) جعفر عن أبيه عليه السلام - المحاسن . (٣) عشرون ومائة لون - المحاسن .

أفواهكم. **المحاسن** ٥٤٥ - البرقي عن أبيه عن أحمد بن النضر عن قيس بن الربيع مثله.

٤٢٧٦٠ (٤) **كافي** ٣٥٣ ج ٦ - أبو علي الأشعري عن محمد بن

عبدالجبار عن صفوان بن يحيى **المحاسن** ٥٤٣ - البرقي عن أبيه عن صفوان عن منصور بن حازم عن أبي عبدالله عليه السلام قال من أكل حبة (من - كا) رمان^(١) أمرض شيطان الوسوسة أربعين يوماً^(٢).

٤٢٧٦١ (٥) **طب النبي** صلى الله عليه وآله ٢٨ - قال صلى الله عليه وآله ما من أحد أكل رمانة

إلا مرض شيطانه أربعين يوماً.

٤٢٧٦٢ (٦) **المحاسن** ٥٤٤ - البرقي عن أبيه عن القاسم بن محمد

الجوهري عن رجل عن سعيد بن محمد بن غزوان قال قال أبو عبدالله عليه السلام من أكل رمانة نور الله قلبه وطرده عنه شيطان الوسوسة أربعين صباحاً.

٤٢٧٦٣ (٧) **المحاسن** ٥٤٥ - البرقي عن أبيه عن صفوان عن اسحاق

بن عمارة قال قال أبو عبدالله عليه السلام عليكم بالرمان فإنه ما من حبة رمان تقع في معدة الأنانر وأطارت^(٣) شيطان الوسوسة أربعين صباحاً.

٤٢٧٦٤ (٨) **المحاسن** ٥٤٤ - البرقي عن بعضهم رفعه قال قال رسول

الله صلى الله عليه وآله من أكل رمانة أنارت قلبه ورفعت عنه الوسوسة أربعين صباحاً.

٤٢٧٦٥ (٩) **عيون الأخبار** ٣٥ ج ٢ - بالإسناد المتقدم في باب (٤)

وجوب إتمام الصلوة من أبواب فضل الصلوة عن داود بن سليمان عن

الرضا عن آبائه عليهم السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال كلوا الرمان فليس منه حبة تقع في المعدة إلا أنارت القلب وأخرجت^(٤) الشيطان أربعين يوماً.

دعوات الزاوندی ١٥٧ - عن النبي صلى الله عليه وآله من أكل رمانة في نسخة منه

وأخرست الشيطان. **المكارم** ١٧١ - عن أبي سعيد الخدري عن رسول

(١) رمانة - المحاسن . (٢) صباحاً - المحاسن . (٣) أطأت - نل . (٤) أخرست - المكارم .

الله ﷺ قال كلوا (وذكر مثله إلى قوله أخرج الشيطان).

٤٢٧٦٦ (١٠) طب النبي ﷺ ٢٧ - قال ﷺ عليكم بالرّمان

وكلوا شحمه فإنّه دباغ المعدة وما من حبة تقع في جوف أحدكم إلا أنارت قلبه وحبسته^(١) من الشيطان والوسوسة أربعين يوماً.

٤٢٧٦٧ (١١) طب النبي ﷺ ٢٨ - قال ﷺ من أكل رمانة حتى

يتمّها نور الله قلبه أربعين يوماً.

٤٢٧٦٨ (١٢) المحاسن ٥٤٥ - البرقي عن محمد بن عيسى اليقطيني

عن الدهقان عن درست عن ابراهيم بن عبد الحميد عن أبي الحسن موسى عليه السلام قال عليكم بالرّمان فإنّه ليس من حبة تقع في المعدة إلا أنارت وأطفأت شيطان الوسوسة.

٤٢٧٦٩ (١٣) كافي ٣٥٤ ج ٦ - عدة من أصحابنا عن المحاسن ٥٤٣

- أحمد ابن محمد بن خالد عن ابن بقّاح عن صالح بن عقبة (الخيّاط أو - كا) القمّاط عن يزيد بن عبد الملك قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول من أكل رمانة أنارت قلبه ومن أثار الله قلبه بعد الشيطان عنه^(٢) قلت أي الرّمان (جعلت فداك - كا) فقال سوراتيكم هذا.

٤٢٧٧٠ (١٤) أمالي ابن الشّيخ ٣٦٩ - بالاسناد المتقدّم في باب

(١١٣) ما ورد في فوائد الزّبيب عن عليّ عليه السلام قال قال رسول الله ﷺ

ما من رمانة إلا وفيها حبة من الجنّة قال فأنا أحبّ أن لا أترك منها شيئاً.

٤٢٧٧١ (١٥) وفيه ٣٦٩ - وبهذا الاسناد عن عليّ بن الحسين عليه السلام^(٣)

أنّه قال شيئان ما دخلا جوفاً قطّ إلا أفسداه وشيئان ما دخلا جوفاً قطّ إلا أصلحاه فأما اللذان يصلحان جوف ابن آدم فالرّمان والماء الفاتر

(١) جنبته - ك. (٢) أنارت قلبه فالشيطان بعيد منه فقلت - المحاسن.

(٣) أمير المؤمنين عليه السلام - خ.

وأما اللذّان يفسدان فالجبن والقديد . وتقدّم نحوه عن الكافي
والمحاسن في باب (٨٠) أنّه لا بأس بأكل القديد من أبواب الأَطعمة .

٤٢٧٧٢ (١٦) **المحاسن** ٥٤٥ - البرقيّ عن ابن محبوب عن **عبدالله**

بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال من أكل الرّمّان طرد عنه شيطان الوسوسة .

٤٢٧٧٣ (١٧) **دعائم الإسلام** ١١٢ ج ٢ - عن **عليّ** صلوات الله عليه

أنّه كان يأكل الرّمّان بشحمه ويأمر بذلك ويقول هو دباغ المعدة وليس
من رمانة الآ وفيها حبة من الجنة فإذا شذ منها شيء أي سقط فتتبعوه
فكلوه وكان لا يشارك أحداً في الرّمّانة ويتبع ما سقط منها ويقول ما
أدخل أحد الرّمّانة جوفه الآ طرد منه وسواس الشيطان .

٤٢٧٧٤ (١٨) **كافي** ٣٥٢ ج ٦ - **عليّ** بن ابراهيم عن أبيه ومحمد بن

اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن أبي عمير عن **ابراهيم** بن
عبد الحميد قال سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول عليكم بالرّمّان فإنّه لم
يأكله جائع الآ أجزاءه ولا شعبان الآ أمراه . **المحاسن** ٥٤٠ - البرقيّ عن
أبي يوسف عن ابراهيم بن عبد الحميد عن أبي الحسن عليه السلام قال لم يأكل
الرّمّان جائع وذكر مثله .

٤٢٧٧٥ (١٩) **كافي** ٣٥٢ ج ٦ - (عدة من أصحابنا - معلق) عن

المحاسن ٥٣٩ - أحمد ابن أبي عبدالله عن محمد بن عيسى عن
(عبيدالله - المحاسن) الدهقان عن درست عن **ابراهيم** بن عبد الحميد
عن أبي الحسن عليه السلام قال ممّا أوصى به آدم عليه السلام (الي - المحاسن) هبة الله
(أن قال له - كا) عليك بالرّمّان فإنك ان أكلته وأنت جائع أجزاءك وإن
أكلته^(١) وأنت شعبان أمراك .

٤٢٧٧٦ (٢٠) **المحاسن** ٥٤٦ - البرقيّ عن الحسن بن سعيد عن عمرو

(١) أكلت - المحاسن .

بن ابراهيم عن الخراسانيّ (يعنى الرّضا عليه السلام - ثل) قال أكل الرّمان يزيد في ماء الرّجل ويحسن الولد.

٢٧٧٧٧ (٢١) **المحاسن** ٥٤٦ - البرقيّ عن حسن ابن أبي عثمان عن محمد ابن أبي حمزة الثّماليّ عن **عبد الرّحمن بن الحجّاج** قال قال أبو عبدالله عليه السلام أطعموا صبيانكم الرّمان فانه أسرع لشبايهم.

٢٧٧٧٨ (٢٢) **أمالى** ابن الشّيخ ٣٦٢ - بالاسناد المتقدّم في باب (١١٣) ما ورد في فوائد الزبيب عن عليّ بن أبي طالب عليه السلام أنه قال أطعموا صبيانكم الرّمان فانه أسرع لألسنتهم. **مكارم الأخلاق** ١٧١ - من املاء الشّيخ **أبي جعفر الطّوسيّ** عليه الرّحمة أطعموا (وذكر مثله).

٢٧٧٧٩ (٢٣) **كافي** ٣٥٤ ج ٦ - محمد بن يحيى عن **المحاسن** ٥٤٥ - أحمد ابن محمد عن ابن محبوب عن **عبدالله بن سنان** قال سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول عليكم بالرّمان الحلو فكلوه فانه ليست من حبة تقع في معدة مؤمن الا (أبادت^(١) داء - كا) وأطفأت شيطان الوسوسة (عنه - كا).

٢٧٧٨٠ (٢٤) **كافي** ٣٥٥ ج ٦ - (عدة من أصحابنا معلق) عن أحمد بن محمد بن خالد عن الحسين بن سعيد عن **عمرو بن ابراهيم** عن الخراسانيّ قال أكل الرّمان الحلو يزيد في ماء الرّجل ويحسن الولد.

٢٧٧٨١ (٢٥) **كافي** ٣٥٤ ج ٦ - عليّ بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير **المحاسن** ٥٤٣ - البرقيّ عن أبيه عن ابن أبي عمير عن ابراهيم بن عبد الحميد عن **الوليد بن صبيح** عن أبي عبدالله عليه السلام قال ذكر الرّمان (الحلو - كا) فقال **المزّ**^(٢) أصلح في البطن. **كافي** ٣٥٤ ج ٦ - محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن أبي عمير (مثله سنداً وامتناً).

(١) انارتها - المحاسن - أبادت أى أهلكت وأزالت. (٢) المزّ بالضمّ بين الحلو والحامض.

٤٢٧٨٢ (٢٦) **كافي** ٣٥٤ ج ٦ - علي بن محمد بن بندار عن أبيه عن محمد بن علي الهمداني عن أبي سعيد الرّقام عن **صالح** بن عقبة قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول كلوا الرّمان بشحمه فإنّه يدبغ المعدة ويزيد في الذّهن .

٤٢٧٨٣ (٢٧) **المحاسن** ٥٤٢ - وروى **النوفلي** بإسناده قال قال علي عليه السلام كلوا الرّمان بشحمه فإنّه دبّاغ المعدة وما من حبة استقرّت في معدة امرئ مسلم إلا أنارتها وأمرضت شيطان وسوستها أربعين صباحاً . **المكارم** ١٧٠ - عن الصادق عليه السلام عن أمير المؤمنين عليه السلام نحوه .

٤٢٧٨٤ (٢٨) **المحاسن** ٥٤٢ - وفي حديث آخر قال أبو عبد الله عليه السلام كلوا الرّمان بشحمه فإنّه يدبغ المعدة ويزيد في الذّهن .

٤٢٧٨٥ (٢٩) **كافي** ٣٥٤ ج ٦ - عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الأشعريّ **المحاسن** ٥٤٣ - البرقيّ عن جعفر بن محمد عن ابن القدّاح عن أبي عبد الله عليه السلام قال (قال أمير المؤمنين عليه السلام - المحاسن) كلوا الرّمان المرّ بشحمه فإنّه دبّاغ للمعدة^(١) .

٤٢٧٨٦ (٣٠) **الجعفریات** ٢٤٤ - بإسناده عن علي بن أبي طالب عليه السلام أنّه قال كلوا الرّمان بشحمه فإنّه دبّاغ للمعدة^(٢) . **صحيفة الرضا** عليه السلام ٢٥١ - وبإسناده عن علي بن أبي طالب عليه السلام مثله . **عيون الأخبار** ٤٣ ج ٢ - بالاسناد المتقدّم في باب (٤) وجوب إتمام الصّلوة من أبواب فضلها وفرضها عن داود بن سليمان عن الرضا عن آبائه عن علي عليه السلام مثله .

٤٢٧٨٧ (٣١) **طبّ الأئمّة** عليهم السلام ١٣٤ - سليمان بن محمد مؤذن مسجد رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم قال حدّثنا عثمان بن عيسى الكلّابيّ قال حدّثنا

(١) المعدة - المحاسن . (٢) المعدة - صحيفة الرضا .

اسماعيل بن جابر عن جعفر بن محمد الصادق عليه السلام عن آبائه الطّاهرين عن أمير المؤمنين عليه السلام قال كل الرّمان بشحمه فأنّه دباغ للمعدة وفي كلّ حبة منها إذا استقرّت في المعدة حياة للقلب وإنارة للنّفس وتمرض (١) وساوس الشّيطان أربعين صباحاً والرّمان من فواكه الجنّة قال الله عزّ وجلّ «فيهما فاكهةٌ ونخلٌ ورمانٌ». الخصال ٦٣٦ - باسناده عن عليّ عليه السلام في حديث الأربعمائة نحوه .

٤٢٧٨٨ (٣٢) المحاسن ٥٤٣ - البرقيّ عن بعض أصحابنا رفعه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كلوا الرّمان بقشره فأنّه دباغ البطن .

٤٢٧٨٩ (٣٣) المحاسن ٥٤٣ - البرقيّ عن بعضهم رفعه الى صعصعة بن صوحان في حديث أنّه دخل على أمير المؤمنين عليه السلام وهو على العشاء فقال يا صعصعة ادن فكلّ قال قلت قد تعشيت وبين يديه نصف رمانة فكسر لي وناولني بعضه وقال كُله مع قشره (يريد مع شحمه) فأنّه يذهب بالحرق (٢) وبالبحر (٣) ويطيّب النّفس .

٤٢٧٩٠ (٣٤) طبّ الأئمّة عليهم السلام ١٣٤ - عن الحارث بن المغيرة قال شكوت إلى أبي عبدالله عليه السلام ثقلاً أجده في فؤادي وكثرة التّخمة من طعامي فقال تناول من هذا الرّمان الحلو وكُله بشحمه فأنّه يدبغ المعدة دبغاً ويشفى التّخمة ويهضم الطّعام ويسبّح في الجوف .

٤٢٧٩١ (٣٥) طبّ الأئمّة عليهم السلام ١٣٤ - وعن أبي عبدالله عليه السلام قال من أكل رماناً عند منامه فهو آمن في نفسه إلى أن يصبح .

٤٢٧٩٢ (٣٦) المحاسن ٥٤٠ - البرقيّ عن ابن محبوب عن **عبد العزيز العبدى** (٤) قال قال أبو عبدالله عليه السلام لو كنت بالعراق لأكلت كلّ

(١) في المصدر تقرض . (٢) الحرق: صفة تعلق الاسنان .

(٣) البحر: تنن في النعم او في غيره . (٤) عبدالعزيز بن العبدى - خ - نل .

يوم رمّانة سورانيّة واغتست في الفرات غمسة .

٤٢٧٩٣ (٣٧) كافي ٣٥٥ ج ٦ - عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد

عن ابراهيم بن عبدالرحمن عن زياد عن أبي الحسن عليه السلام قال دخان شجر الرّمان ينفي الهوامّ المحاسن ٥٤٥ - البرقي عن القاسم بن الحسن بن عليّ بن يقطين قال قال أبو الحسن الرّضا عليه السلام حطب الرّمان ينفي الهوامّ .

٤٢٧٩٤ (٣٨) كافي ٣٥٢ ج ٦ - عدّة من أصحابنا عن المحاسن ٥٤١

- أحمد ابن أبي عبدالله عن أبيه عن فضالة (بن أيّوب - كا) عن عمر ^(١) بن أبان الكلبيّ قال سمعت أبا جعفر وأبا عبدالله عليهما السلام يقولان ما على وجه الأرض ثمرة كانت أحبّ إلى رسول الله صلى الله عليه وآله من الرّمان (وقد - المحاسن) كان والله إذا أكلها أحبّ أن لا يشركه فيها أحد .

٤٢٧٩٥ (٣٩) العيون ٤٣ ج ٢ - بالاسناد المتقدم في باب (٤) وجوب

إتمام الصلوة من أبواب فضلها وفرضها ج ٤ عن داود بن سليمان الفراء عن الرضا عن آبائه عن عليّ بن الحسين قال قال أبو عبدالله الحسين بن عليّ بن أبي طالب عليه السلام انّ عبدالله بن عباس كان يقول انّ رسول الله صلى الله عليه وآله كان إذا أكل الرّمان لم يشرك أحداً فيه ويقول في كلّ رمّانة حبة من حبات الجنّة . صحيفة الرّضا عليه السلام ٢٥٢ - باسناده قال حدثني أبي عن عليّ بن الحسين عليه السلام قال كان عبدالله بن العباس إذا أكل الرّمانة لا يشركه فيها أحد ويقول (وذكر مثله) .

٤٢٧٩٦ (٤٠) كافي ٣٥٣ ج ٦ - عليّ بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي

عمير عن حمّاد بن عثمان عن أبي عبدالله عليه السلام قال ما من شيء أشارك فيه أبغض إليّ من الرّمان وما من رمّانة إلاّ وفيها حبة من الجنّة فإذا أكلها الكافر بعث الله عزّ وجلّ إليه ملكاً فانترعها منه . المحاسن ٥٤١ -

(١) عمرو بن أبان الكلبيّ - المحاسن .

البرقيّ عن ابن أبي عمير مثله سنداً ومنتناً إلى قوله من الجنّة (ثمّ قال) ورواه عن التّوفليّ عن السّكونيّ عن أبي عبد الله عليه السلام . وفي حديث آخر وما من رمانة إلاّ وفيها حبة من الجنّة فإذا أكلها الكافر بعث الله إليه ملكاً فانترعها منه .

٤٢٧٩٧ (٤١) المحاسن ٥٤٠ - البرقيّ عن الوشاء وعليّ بن الحكم عن مثنيّ عن زياد بن يحيى الحنظليّ قال دخلت على أبي عبد الله عليه السلام وبين يديه طبق فيه رمان فقال لي يا زياد ادن وكُلْ من هذا الرّمان أما إنّهُ ليس شيء أبغض إليّ من أن يشركني فيه أحد من الرّمان أما إنّهُ ليس من رمانة إلاّ وفيها حبة من الجنّة . عنه عن أبيه عن محمد بن أبي عمير عن حفص بن البختريّ عن أبي عبد الله عليه السلام مثله .

٤٢٧٩٨ (٤٢) وفيه ٥٤١ - البرقيّ عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان وهشام عن أبي عبد الله عليه السلام مثله إلاّ أنّه قال كان أبي ليأخذ الرّمانة فيصعد بها إلى فوق فيأكلها وحده خشية أن يسقط منها شيء وما من شيء أشارك فيه أبغض إليّ من الرّمان إنّهُ ليس من رمانة إلاّ وفيها حبة من الجنّة .

٤٢٧٩٩ (٤٣) المحاسن ٥٤١ - البرقيّ عن عليّ بن الحكم عن أبان بن عثمان عن إسماعيل الرّمّاح عن أبي عبد الله عليه السلام قال ما من شيء أشارك فيه أبغض إليّ من الرّمان إنّهُ^(١) ليس من رمانة إلاّ وفيها حبة من الجنّة . مستدرک ٣١٤ ج ١٦ - جعفر بن أحمد القميّ في كتاب الغايات عن أبي عبد الله عليه السلام قال ما شيء أشاركة^(٢) فيه (وذكر مثله) .

٤٢٨٠٠ (٤٤) كافي ٣٥٣ ج ٦ - أبو عليّ الأشعريّ عن محمد بن عبد الجبار عن محمد بن سالم عن أحمد بن التّضر عن مفضل قال

(١) لأنّه - ك . (٢) أشارك - خ .

سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول ما من طعام آكله إلا وأنا أشتهى أن أشارك فيه أو قال يشركني فيه إنسان إلا الرّمان فإنه ليس من رمانة إلا وفيها حبة من الجنة .

٤٢٨٠١ (٤٥) المحاسن ٥٤١ - البرقي عن أبيه عن صفوان عن منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام قال إنّ أبي لم يحبّ أن يشركه أحد في أكل الرّمان لأنّ في كلّ رمانة حبة من الجنة .

٤٢٨٠٢ (٤٦) مستدرک ٣١٣ ج ١٦ كتاب مثنى بن الوليد الحنّاط عن زياد بن يحيى قال دخلت على أبي عبد الله عليه السلام وعنده طبق فيه رمان فقال لي كلّ من هذا الرّمان فدنوت وأكلت فقال أما إنّه ليس من شيء يؤكل أحبّ إليّ من أن لا يشركني فيه أحد غير الرّمانة أنّه ما من رمانة إلا وفيها حبة من الجنة .

٤٢٨٠٣ (٤٧) المحاسن ٥٤٠ - البرقي عن النوفليّ بإسناده^(١) عن أبي عبد الله عليه السلام قال ما من رمانة إلا وفيها حبة من الجنة فإذا شدّ منها شيء فخذوه وما وقعت (أو ما دخلت) تلك الحبة معدة إمراء قطّ إلا أنارتها أربعين ليلة ونفت عنه شيطان الوسوسة وروى بعضهم «ونفت عنه وسوسة الشيطان» .

٤٢٨٠٤ (٤٨) المحاسن ٥٤٢ - بعض من روى عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله في كلّ رمانة حبة من رمان الجنة فكلوا ما ينتثر من الرّمان . عنه عن بعض أصحابنا عن الأصمّ عن شعيب عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام مثله . ورواه الحجّال عن شعيب عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام مثله .

٤٢٨٠٥ (٤٩) الجعفریات ٢٤٤ - بإسناده عن عليّ بن أبي طالب عليه السلام

(١) عن السكونيّ - نل .

أنّه قال ليس من رمانة إلّا وفيها حبة من رمان الجنّة فإذا شدّ شيء منها فاتبعوه وكُلّوه .

٤٢٨٠٦ (٥٠) مكارم الأخلاق ١٧٠ - عن الصادق عليه السلام قال قال رسول الله ﷺ ما من رمانة إلّا وفيها حبة من رمان الجنّة فإذا تبدّد منها شيء فخذوه ما وقعت وما دخلت تلك الحبة معدة إمريّ مسلم إلّا أنارتها^(١) أربعين صباحاً .

٤٢٨٠٧ (٥١) كافي ٣٥٣ ج ٦ - عدة من أصحابنا عن المحاسن ٥٤١ - أحمد بن محمد عن عثمان (بن عيسى - كا) عن سماعة عن أبي عبدالله عليه السلام قال كان أمير المؤمنين عليه السلام إذا أكل الرمان بسط تحته منديلاً فسئل عن ذلك فقال إن^(٢) فيه حبات من الجنّة فليل له ان اليهود والنصارى^(٣) ومن سواهم^(٤) يأكلونه^(٥) فقال إذا كان ذلك بعث الله عزّ وجلّ إليه ملكاً فانتزعها منه لكيلاً^(٦) يأكلها . المكارم ١٧٠ - عن أمير المؤمنين عليه السلام [أنّه] كان إذا أكل الرمان (وذكر مثله) .

٤٢٨٠٨ (٥٢) المحاسن ٥٤٢ - البرقيّ عن أبي يوسف عن إبراهيم بن عبد الحميد عمّن ذكره عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه كان إذا أكل الرمان بسط المنديل على حجره فكلمها وقعت منه حبة أكلها ويقول لو كنت مستأثراً^(٧) على أحد لاستأثرت الرمان .

٤٢٨٠٩ (٥٣) مكارم الأخلاق ١٧١ - عن مرجانة مولاة صفية قالت رأيت عليّاً عليه السلام يأكل رماناً فرأيتنه يلتقط ممّا يسقط منه (شيء - ك) .

٤٢٨١٠ (٥٤) المحاسن ٥٤٠ - البرقيّ عن أبيه عن صفوان بن يحيى

(١) أنارتها - خ . (٢) لأنّ - المحاسن . (٣) اليهوديّ والنّصرانيّ - المحاسن .

(٤) سواهما - المحاسن . (٥) يأكلونها - المحاسن . (٦) لتلّا - المحاسن .

(٧) استأثر بالشيء على غيره خصّ به نفسه .

عن إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال في كلِّ رمانة حبّه من الجنّة. ٤٢٨١١ (٥٥) وفيه ٥٤٠ - البرقيّ عن محمد بن عيسى عن يونس بن عبد الرحمن عن رجل عن أبي عبد الله عليه السلام قال ما من رمانة إلّا وفيها حبة من الجنّة.

٤٢٨١٢ (٥٦) وفيه ٥٤٢ - البرقيّ عن الحسن بن عليّ بن يقطين عمّن حدّثه قال رأيت أمّ سعيد الأحمسيّة وهي تأكل رماناً وقد بسطت ثوباً قدّامها تجمع كلّما سقط منها عليه فقلت ما هذا الذي تصنعين فقالت قال مولاى جعفر بن محمد عليه السلام ما من رمانة إلّا وفيها حبة من الجنّة فأنا أحبُّ إلّا يسبقنى أحد إلى تلك الحبة.

٤٢٨١٣ (٥٧) كافي ٣٥٣ ج ٦ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى ومحمد بن الحسين جميعاً عن محمد بن إسماعيل بن بزيع عن صالح بن عقبة المحاسن ٥٤٤ - البرقيّ عن بعض أصحابنا عن صالح بن عقبة عن يزيد بن عبد الملك التوفليّ قال دخلت على أبى عبد الله عليه السلام وفى يده رمانة فقال يا معتّب أعطه رمانة^(١) فإنّى لم أشرك فى شىء أبغض إلّى من أن أشرك فى رمانة ثمّ احتجم وأمرنى أن أحتجم فاحتجمت ثمّ دعا (لى - المحاسن) برمانة (وأخذ رمانة - المحاسن) أخرى ثمّ قال يا يزيد أيّما مؤمن أكل رمانة حتّى يستوفىها أذهب الله عزّ وجلّ الشيطان عن إنارة قلبه أربعين صباحاً^(٢) ومن أكل اثنتين أذهب الله عزّ وجلّ الشيطان عن إنارة قلبه مائة يوم ومن أكل ثلاثاً حتّى يستوفىها أذهب الله عزّ وجلّ الشيطان عن إنارة قلبه سنة ومن أذهب الله الشيطان عن إنارة قلبه (سنة - كا) لم يذنب ومن لم يذنب دخل الجنّة. المكارم ١٧١ - عن الصادق عليه السلام قال أيّما مؤمن أكل رمانة حتّى

(١) أعطنى رماناً - المحاسن . (٢) يوماً - المحاسن .

يستوفيا أذهب الله عزّ وجلّ الشّيطان عن اثارة^(١) قلبه مائة يوم (وذكر نحوه).

٤٢٨١٤ (٥٨) مكارم الأخلاق ١٧١ - عن أمير المؤمنين عليه السلام قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول من أكل رمانة حتى يستتمّها نور الله قلبه أربعين ليلة .

٤٢٨١٥ (٥٩) الخرائج والجرائح ١٨٢ ج ١ - ومنها أن يهودياً قال لعليّ عليه السلام إن محمداً صلى الله عليه وآله قال إن في كل رمانة حبة من الجنة وأنا كسرت واحدة وأكلتها كلّها فقال عليه السلام صدق رسول الله صلى الله عليه وآله وضرب يده على لحيته فوعدت حبة رمان منها وتناولها عليه السلام وأكلها وقال لم يأكلها الكافر والحمد لله .

وتقدّم في رواية مكارم الأخلاق (٥) من باب (١١٢) ما ورد في العنب قوله صلى الله عليه وآله خلقت النخلة والرمان والعنب من فضل طينة آدم عليه السلام . وفي روايته الأخرى (٦) نحوه . ويأتي في الباب التالى ما يدلّ على ذلك . وفي رواية عبدالعزيز (١٨) من باب (١٤٨) ما ورد فى أنّ الداء والدواء من الله عزّ وجلّ قوله عليه السلام أربعة يعدلن الطّبايع الرّمان السورانيّ .

(١١٦) باب استحباب أكل الرّمان على الرّيق خصوصاً يوم الجمعة وليلتها
٤٢٨١٦ (١) كافي ٣٥٤ ج ٦ - عليّ بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول من أكل رمانة على الرّيق أنارت قلبه أربعين يوماً . المحاسن ٥٤٤ - البرقيّ عن أبيه عن ابن أبي عمير عن هشام بن سالم قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول من أكل (وذكر مثله) .

(١) كذا فى المصدر والظاهر أنّ صحيحه (انارة) كما فى الكافي والمحاسن .

٤٢٨١٧ (٢) **المحاسن** ٥٤٣ - البرقي عن الوشاء وعلي بن الحكم عن
 مثني عن زياد بن يحيى الحنظلي قال قال أبو عبد الله عليه السلام من أكل رمانة
 على الرقيق أنارت قلبه فطردت شيطان الوسوسة أربعين صباحاً.
مستدرک ٣١٦ ج ١٦ - جعفر بن أحمد القمي في كتاب الغايات عن أبي
 عبد الله عليه السلام أنه قال ومن أكل رمانة (وذكر نحوه).

٤٢٨١٨ (٣) **كافي** ٣٥٥ ج ٦ - عدة من أصحابنا عن **المحاسن** ٥٤٤ -
 أحمد بن محمد بن خالد عن التهيكي عن عبيد الله بن أحمد^(١) عن زياد
 بن مروان (القندي - كا) قال سمعت أبا الحسن (يعني - كا) الأول عليه السلام
 يقول من أكل رمانة يوم الجمعة على الرقيق نورت قلبه أربعين صباحاً
 فإن أكل رمانتين فثمانين يوماً فإن أكل ثلاثاً فمائة وعشرين يوماً
 وطردت عنه وسوسة الشيطان ومن طردت عنه وسوسة الشيطان لم
 يعص الله عز وجل ومن لم يعص الله أدخله الله الجنة.

٤٢٨١٩ (٤) **مكارم الأخلاق** ١٧١ - عن الصادق عن أبيه عن علي بن
 الحسين عليه السلام كان يقول من أكل رمانة يوم الجمعة على الرقيق نورت
 قلبه أربعين صباحاً فطردت عنه وسوسة الشيطان ومن طردت عنه
 وسوسة الشيطان لم يعص الله عز وجل ومن لم يعص الله أدخله الجنة.

٤٢٨٢٠ (٥) **المحاسن** ٥٤٠ - البرقي عن أبيه عن القاسم بن محمد
 الجوهري عن رجل عن سعيد بن غزوان قال كان أبو عبد الله عليه السلام يأكل
 الرمان كل ليلة الجمعة. **المكارم** ١٧٠ - عن الصادق عليه السلام أنه كان يأكل
 الرمان في كل ليلة الجمعة.

٤٢٨٢١ (٦) **مكارم الأخلاق** ١٧١ قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم خلق آدم والنخلة
 والعنب والرمانة من طينة واحدة.

(١) عبد الله بن أحمد - خ - عبد الله بن محمد - المحاسن .

وتقدّم في الباب المتقدّم ما يناسب ذلك .

(١١٧) باب ما ورد في فوائد التّفاح وأكله وشمّه والتّداوى به

٤٢٨٢٢ (١) كافي ٦٣٥٥ ج ٦ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان **المحاسن** ٥٥٣ - البرقيّ عن أبيه عن محمد بن سنان عن **اسماعيل بن جابر** قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول التّفاح نضوح ^(١) المعدة .

٤٢٨٢٣ (٢) **الجعفر يّات** ٢٤٤ - باسناده عن **عليّ بن أبي طالب** عليه السلام أنّه قال عليكم بأكل التّفاح فإنّه نضوح للمعدة . **الخصال** ٦١٢ - في حديث الأربعمائة عن **عليّ** عليه السلام نحوه . **الدعائم** ١١٣ ج ٢ - عن **عليّ** عليه السلام مثله .

٤٢٨٢٤ (٣) كافي ٦٣٥٧ ج ٦ - عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شّمون عن عبد الله بن عبد الرّحمن عن **مسمع بن عبد الملك** عن أبي عبد الله عليه السلام قال انّ امير المؤمنين عليه السلام قال كلّوا التّفاح فإنّه يدبغ المعدة .

٤٢٨٢٥ (٤) **المحاسن** ٥٥٣ - البرقيّ عن بعض أصحابنا عن الأصمّ عن شعيب العفرقوفيّ عن أبي بصير ورواه القاسم بن يحيى عن جدّه **الحسن بن راشد** عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال **عليّ** عليه السلام التّفاح يصوح ^(٢) المعدة .

٤٢٨٢٦ (٥) **مكارم الأخلاق** ١٧٣ - قال **النبيّ** صلى الله عليه وآله كلّوا التّفاح على الرّيق فإنّه يصوح ^(٣) المعدة .

(١) يجلو المعدة - خ . النّضوح : دواء معروف أى دواء المعدة - النّضوح : الرّشّ أى يرش المعدة ويزيل ما فيه من الأخلاط . النّضوح : نوع من الطّيب أى يطيب المعدة .
(٢) نضوح - خ صحّ . (٣) نضوح - البحار .

٢٨٢٧ (٦) المحاسن ٥٥١ البرقي قال وقال أبو عبد الله عليه السلام التفّاح يفرّج — المعدة وقال كلّ التفّاح فإنّه يطفئ الحرارة ويبرّد الجوف ويذهب بالحّمّى . وفى حديث آخر يذهب بالبوءاء .

٢٨٢٨ (٧) كافي ٣٥٥ ج ٦ - (محمد بن يحيى معلق) عن أحمد بن محمد عن بكر بن صالح المحاسن ٥٥٣ - البرقي عن بكر بن صالح عن الجعفرى قال سمعت أبا الحسن ^(١) موسى عليه السلام يقول التفّاح ينفع ^(٢) من خصال (عدّة - كا) ^(٣) من السّمّ والسّحر واللّمم يعرض من أهل الأرض والبلغم الغالب وليس شىء أسرع منه منفعة . مكارم الأخلاق ١٧٣ - عن الرضا عليه السلام نحوه .

٢٨٢٩ (٨) طب الأئمة عليهم السلام ١٣٥ - وعن أبى بصير قال سمعت الباقر عليه السلام يقول إذا أردت أكل التفّاح فشمّه ثمّ كله فإنك إذا فعلت ذلك أخرج من جسدك كلّ داء وغائلة (وعلة - نل) وسكن ما يوجد من قبل الأرواح كلّها .

٢٨٣٠ (٩) كافي ٣٥٥ ج ٦ - على بن محمد بن بندار عن أبيه عن محمد بن علىّ الهمدانيّ المحاسن ٥٥١ - البرقي عن محمد بن علىّ الهمدانيّ عن (عبدالله بن سنان) ^(٤) عن درست ابن أبى منصور (الواسطيّ - المحاسن) قال بعثنى المفضّل بن عمر إلى أبى عبد الله عليه السلام (بلطف) ^(٥) - (كا) فدخلت عليه فى يوم صايف وقدّامه طبق فيه تفّاح أخضر فوالله ان صبرت ^(٦) أن قلت له جعلت فداك أتأكل (من - كا) هذا والنّاس

(١) أبا الحسن الأول - المحاسن . (٢) شفاء - المحاسن . (٣) عدّة خصال - ظ .

(٤) الدّهقان - نل .

(٥) لطف بضمّ اللّام وفتح الطّاء - جمع لطفة بمعنى الهدية كما ذكره فى القاموس أو بضمّ اللّام وسكون الطّاء أى بعثنى لطلب لطف وبرّ واحسان - مرآت . (٦) إن صبرت (إن) نافية .

يكرهونه فقال عليه السلام (لى - كا) كأنه لم يزل يعرفنى ^(١) (إنى - المحاسن) **وَعِكْتُ** ^(٢) فى ليلتى هذه فبعثت فأتيت به (فأكلته - كا) وهو ^(٣) يقلع الحمى ويسكن الحرارة فقدمت فأصبت أهلى محمومين فأطعمتهم فأقلعت (الحمى - كا) عنهم.

٤٢٨٣١ (١٠) **المحاسن** ٥٥٢ - البرقى عن محمد بن جمهور عن

الحسن ابن مثنى عن **سليمان** بن درستويه الواسطى قال وجّهنى المفضل بن عمر بحوائج إلى أبى عبد الله عليه السلام فإذا قدّامه تَفَّاح أخضر فقلت له جعلت فداك ما هذا فقال يا سليمان إنى وعكت البارحة فبعثت إلى هذا لآكله استطفئى به الحرارة ويبرد الجوف ويذهب بالحمى ورواه أبو الخزرج عن سليمان . **المكارم** ١٧٣ - عن سليمان بن درستويه قال دخلت على أبى عبد الله عليه السلام وبين يديه تَفَّاح أخضر وذكر نحوه .

٤٢٨٣٢ (١١) **كافى** ٣٥٦ ج ٦ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد

عن على بن الحكم عن **زياد** بن مروان قال أصاب الناس وباء بمكة فكتبت إلى أبى الحسن عليه السلام فكتب إلى كُلى التَّفَّاح . **المحاسن** ٥٥٢ - البرقى عن عبد الله بن حمّاد ويعقوب بن يزيد عن **القندى** قال أصاب الناس وباء ونحن بمكة فأصابنى فكتبت إليه فقال فكتب إلى كُلى التَّفَّاح فأكلته فعوفيت **المحاسن** ٥٥٣ - البرقى عن أبى يوسف عن القندى مثله .

٤٢٨٣٣ (١٢) **دعائم الإسلام** ١٤٨ ج ٢ - عن **جعفر** بن محمد عليه السلام إن

رجلاً كتب إليه من أرض وبيئة يخبره بويئها فكتب إليه عليك بالتَّفَّاح فكله ففعل ذلك فعوفى وقال عليه السلام التَّفَّاح يطفى الحرارة ويبرد الجوف ويذهب بالحمى .

(١) قوله لم يزل يعرفنى أى قال ذلك على وجه اللطف - مرآت . (٢) والوعك : الحمى .

(٣) هذا يقطع - المحاسن .

٤٢٨٣٤ (١٣) **كافي** ٣٥٦ ج ٦ - عدّة من أصحابنا عن أحمد ابن أبي عبدالله عن يعقوب بن يزيد عن القنديّ **المحاسن** ٥٥١ - البرقيّ عن أبي يوسف عن القنديّ عن **المفضّل** بن عمر عن أبي عبدالله عليه السلام قال ذكر له الحمّي فقال عليه السلام أنا أهل بيت لا نتداوى إلا بإفاضة الماء البارد يصبّ علينا وأكل التّفّاح . **مكارم الأخلاق** ١٧٣ - عن موسى بن جعفر عن أبيه عن جدّه عليه السلام نحوه .

٤٢٨٣٥ (١٤) **كافي** ٣٥٦ ج ٦ - (عدّة من أصحابنا - معلق) عن **المحاسن** ٥٥١ أحمد ابن أبي عبدالله عن أبيه عن **يونس** عمّن ذكره عن أبي عبدالله عليه السلام قال لو يعلم النّاس ما في التّفّاح ما داووا مرضاهم إلاّ به قال وروى بعضهم^(١) عن أبي عبدالله عليه السلام قال أطعموا محمولكم التّفّاح فما من شيء أنفع من التّفّاح .

٤٢٨٣٦ (١٥) **طب الأئمّة** عليهم السلام ٥٣ - الحسين بن بسطام حدّثنا محمد بن خلف عن الوشاء عن الحسين بن عليّ عن **عبدالله** بن سنان قال جعفر بن محمد عليه السلام لو يعلم النّاس ما في التّفّاح ما داووا مرضاهم إلاّ به .

٤٢٨٣٧ (١٦) **وفيه** ١٣٥ - جابر بن عمر السّكسكيّ قال حدّثنا محمد بن عيسى عن أيّوب بن فضالة عن **محمد** بن مسلم^(٢) قال قال أبو عبدالله الصّادق عليه السلام لو يعلم النّاس ما في التّفّاح ما داووا مرضاهم إلاّ به ألاّ وإنّه أسرع شيء منفعة للفؤاد خاصّة وإنّه نضوحه .

٤٢٨٣٨ (١٧) **وفيه** ٦٣ - إبراهيم بن محمد^(٣) قال حدّثنا زرعة عن **سماعة** قال سألت أبا عبدالله الصّادق عليه السلام عن مريض اشتهى التّفّاح

(١) وفي المحاسن بعد قوله ما داووا مرضاهم إلاّ به (قال) البرقيّ عن بعضهم عن أبي عبدالله عليه السلام .

(٢) محمد بن فضالة - ك . (٣) إبراهيم بن خالد - ك .

وقد نهى عنه أن يأكله قال عليه السلام أطعموا محموميكم ^(١) التّفاح فما من شىء أنفع من التّفاح.

٤٢٨٣٩ (١٨) كافي ٣٥٦ ج ٦ - عدّة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن يعقوب بن يزيد عن زياد القنديّ المحاسن ٥٥٢ - البرقيّ عن أبي يوسف عن القنديّ قال دخلت المدينة ومعى أخى سيف فأصاب الناس برعاف ^(٢) فكان الرّجل إذا رعف يومين مات فرجعت إلى المنزل فإذا سيف (أخى - المحاسن) يرفع ^(٣) رعافاً شديداً فدخلت على أبي الحسن ^(٤) عليه السلام فقال يا زياد أطعم سيفاً التّفاح (فرجعت - المحاسن) فأطعمته إياه فبرء.

٤٢٨٤٠ (١٩) فقيه ٢٦١ ج ٤ - بالاسناد المتقدّم في حديث وصيّة النّبىّ صلى الله عليه وآله وسلم لعلّى عليه السلام يا لعلّى تسعة أشياء تورث ^(٥) النسيان أكل التّفاح الحامض وأكل الكزبرة والجبن وسؤر الفأر ^(٦) وقراءة كتابة القبور والمشى بين امرأتين وطرح القملة والحجامة فى النّقرة والبول فى الماء الرّاكد. الخصال ٤٢٢ - حدّثنا أبو عليه السلام قال حدّثنا سعد بن عبدالله عن محمد بن عيسى عن عبيدالله بن عبدالله الدهقان عن درست ابن ابى منصور عن ابراهيم بن عبدالحميد عن أبى الحسن الأوّل عليه السلام نحوه. الخصال ٤٢٣ - حدّثنا أبو الحسن محمد بن عليّ بن الشّاه قال حدّثنا أبو حامد أحمد بن محمد بن الحسين قال حدّثنا أبو يزيد أحمد بن خالد الخالديّ قال حدّثنا محمد بن أحمد بن صالح التّميميّ قال حدّثنا أبى قال حدّثنا أنس بن محمد أبو مالك عن أبيه عن جعفر بن محمد عن

(١) محموميكم - خ . (٢) الرّعاف - المحاسن . (٣) رعف - المحاسن .

(٤) أبى عبدالله عليه السلام - المحاسن . (٥) يورثن - الخصال ٤٢٢ و ٤٢٣ .

(٦) الفأرة - الخصال ٤٢٣ .

أبيه عن جدّه عن عليّ بن أبي طالب عليه السلام عن النبيّ صلى الله عليه وآله نحوه .
 ٤٢٨٤١ (٢٠) مكارم الأخلاق ١٧٣ وفي الحديث انّ التّفّاح يورث
 النسيان وذلك لأنّه يوّلّد في المعدة لُرُوجة .

٤٢٨٤٢ (٢١) كافي ٣٦٦ ج ٦ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد
 عن محمد بن عيسى عن الدهقان عن درست عن ابراهيم بن
 عبد الحميد عن أبي الحسن عليه السلام قال أكل التّفّاح (الحامض - ئل)
 والكزبرة يورث النسيان .

٤٢٨٤٣ (٢٢) طب النبيّ صلى الله عليه وآله ٢٥ - عشر خصال تورث النسيان
 أكل الجبن وأكل سور الفأرة وأكل التّفّاح الحامض والجلجلان (١)
 والحجامة على الثّقرة والمشى بين المرأتين والنّظر إلى المصلوب
 والتّعاز وقراءة لوح المقابر (وأسقط في المستدرک قوله والتّعاز) .

٤٢٨٤٤ (٢٣) كافي ٣٦٠ ج ٦ - عليّ بن ابراهيم عن أبيه عن عليّ بن
 محمّد القاساني عن أبي أيّوب المدينيّ عن سليمان بن جعفر الجعفريّ
 عن أبي الحسن الرضا عليه السلام أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله كان يعجبه النظر إلى
 الأترج الأخضر والتّفّاح الأحمر .

٤٢٨٤٥ (٢٤) كافي ٣٥٦ ج ٦ - أبو عليّ الأشعريّ عن محمد بن
 عبد الجبّار عن ابن فضّال عن ابن بكير قال رعت سنة بالمدينة فسئل
 أصحابنا أبا عبد الله عليه السلام عن شيء يمسك الرّعاف فقال لهم اسقوه سويق
 التّفّاح فسقوني فانقطع عنيّ الرّعاف . المكارم ١٩٣ - عن ابن بكير نحوه .

٤٢٨٤٦ (٢٥) كافي ٣٥٦ ج ٦ - محمد بن يحيى عن محمد بن موسى
 عن بعض أصحابنا رفعه إلى أبي عبد الله عليه السلام أنّه قال ما أعرف للسموم
 دواء أنفع من سويق التّفّاح .

(١) الجلجلان : ثمرة الكزبرة وقيل حبّ السمسم .

٤٢٨٤٧ (٢٦) كافي ٣٥٦ ج ٦ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن أحمد بن محمد بن يزيد قال كان إذا لسع إنساناً من أهل الدار حية أو عقرب قال اسقوه سويق التفاح. **المكارم** ١٩٣ - عن أحمد بن يزيد قال إذا لسع أحداً من أهل الدار (وذكر مثله). **وتقدم في باب (١١٤)** ان الرّمان الأملسيّ والتّفاح الشيسقان من فواكه الجتّة ما يناسب ذلك. **ويأتي في رواية محمد (١)** من باب (١٥٩) ما ورد في الحمية للمريض قوله عليه السلام لكنّا أهل البيت لا نحتمي إلا من التمر وتنداوى بالتّفاح والماء البارد.

(١١٨) باب ما ورد في فوائد السفرجل والكمثرى

٤٢٨٤٨ (١) الخصال ١٥٧ - حدّثنا محمد بن الحسن عليه السلام قال حدّثنا محمد بن يحيى العطار عن محمد بن أحمد عن محمد بن عليّ البصريّ عن فضالة بن أيّوب ووهب بن حفص عن شهاب بن عبد ربّه قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول انّ الزّبير دخل على رسول الله صلى الله عليه وآله ويده سفرجلة فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله يا زبير ما هذه بيدك فقال له يا رسول الله هذه سفرجلة فقال يا زبير كلّ السفرجل فإنّ فيه ثلاث خصال قال وما هي يا رسول الله قال يجمّ^(١) الفؤاد ويسخّي البخيل ويشجّع الجبان. **المكارم** ١٧١ - وفي رواية كلوا السفرجل (وذكر مثله). **المحاسن** ٥٥٠ - وفي حديث آخر عن ابي عبد الله عليه السلام انّ الزبير دخل على رسول الله صلى الله عليه وآله (وذكر نحوه).

٤٢٨٤٩ (٢) المحاسن ٥٥٠ - البرقيّ عن أبيه عن أبي البخترى عن طلحة ابن عمرو قال دخل طلحة بن عبيد الله على رسول الله صلى الله عليه وآله

(١) أي يريح القلب ويجلوه.

وفى يديه سفرجلة فألقاها إلى طلحة وقال كُلها فإنها تجمّ الفؤاد.
دعوات الراوندى ١٥١ - قال أمير المؤمنين عليه السلام دخل طلحة (وذكر نحوه).

٤٢٨٥٠ (٣) **صحيفة الرضا** عليه السلام ٢٧٣ - وبأسناده قال قال **علي بن أبي**

طالب عليه السلام دخل طلحة بن عبيد الله على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وفى يد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سفرجلة قد جاء (١) بها إليه وقال خذها يا أبا محمد فإنها تجمّ القلب. **عيون الأخبار** ٤١ ج ٢ - بالاسناد المتقدم فى باب (٤) وجوب إتمام الصلوة من أبواب فضل الصلوة عن داود بن سليمان عن الرضا عن آبائه عليهم السلام عن **علي** عليه السلام مثله.

٤٢٨٥١ (٤) **المكارم** ١٧٢ - عن **الصادق** عليه السلام أنه نظر إلى غلام جميل

فقال ينبغى أن يكون أبو هذا الغلام أكل سفرجلاً ليلة الجماع.

٤٢٨٥٢ (٥) **مكارم الأخلاق** ١٧٢ - قال **النبي** صلى الله عليه وآله وسلم كلوا السفرجل

فإنه يجلو الفؤاد وما بعث الله نبياً إلا أطعمه من سفرجل الجنة فيزيد فيه قوّة أربعين رجلاً.

٤٢٨٥٣ (٦) **المحاسن** ٥٤٩ - البرقى عن أبي يوسف عن إبراهيم بن

عبد الحميد وزياد بن مروان كليهما عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال

أهدى للنبي صلى الله عليه وآله وسلم سفرجل فضرب بيده على السفرجل فقطعها وكان

يحبّها حبّاً شديداً فأكلها وأطعم من كان بحضرته من أصحابه ثم قال

عليكم بالسفرجل فإنه يجلو القلب ويذهب بطخاء الصدر (٢). **المكارم**

١٧٢ - عن الرضا عليه السلام نحوه.

٤٢٨٥٤ (٧) **مكارم الأخلاق** ١٧٢ - وقال **كلوا السفرجل** فإنه

يزيد فى الذهن ويذهب بطخاء الصدر ويحسن الولد.

٤٢٨٥٥ (٨) **مكارم الأخلاق** ١٧٢ - عن **أمير المؤمنين** عليه السلام قال

(١) جيئ - خ . (٢) الطخاء : الكرب على القلب .

السفرجل قوة القلب وحياة الفؤاد ويشجع الجبان .

٤٢٨٥٦ (٩) **المحاسن** ٥٥٠ - البرقي عن بعض أصحابنا عن عبد الله

بن عبد الرحمن الأصم عن شعيب العرقوفى عن **أبي بصير** عن أبى عبد الله عليه السلام قال أكل السفرجل قوة للقلب وذكاء للفؤاد ويشجع الجبان .

٤٢٨٥٧ (١٠) **كافي** ٣٥٧ ج ٦ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد

عن محمد بن اسماعيل بن بزيع عن عمه حمزة بن بزيع **المحاسن** ٥٤٩ - البرقي عن محمد بن سنان أو غيره عن الحسن بن عثمان عن

حمزة بن بزيع عن أبى ابراهيم عليه السلام قال قال رسول الله ﷺ لجعفر يا جعفر كل السفرجل فإنه يقوى القلب ويشجع الجبان . **المحاسن** ٥٤٩ -

ورواه أبو سمينة عن أحمد بن عبد الله الأسدى عن رجل عن أبى عبد الله عليه السلام . **المكارم** ١٧١ - عن النبى ﷺ قال كلوا السفرجل (وذكر مثله) .

٤٢٨٥٨ (١١) **كافي** ٣٥٧ ج ٦ - محمد بن يحيى عن **المحاسن** ٥٥٠ -

أحمد ابن محمد عن القاسم بن يحيى عن جدّه (**الحسن** بن راشد - كا) (عن أبى بصير - **المحاسن**) عن أبى عبد الله عليه السلام (عن آبائه عليه السلام -

المحاسن) قال قال أمير المؤمنين عليه السلام أكل السفرجل قوة للقلب الضعيف ويطيب المعدة ويزكى الفؤاد ويشجع الجبان .

٤٢٨٥٩ (١٢) **كافي** ٣٥٧ ج ٦ - على بن ابراهيم عن أبيه عن التوفلى

عن **السكونى** عن أبى عبد الله عليه السلام قال كان جعفر ابن أبى طالب عند النبى ﷺ فأهدى إلى النبى ﷺ سفرجل فقطع منه النبى ﷺ قطعة وناولها جعفر فأبى أن يأكلها فقال خذها وكلها فإنها تزكى القلب

وتشجع الجبان . وفي رواية أخرى كل فإنه يصفى اللون ويحسن الولد . **المحاسن** ٥٤٩ - البرقي عن التوفلى باسناده مثله إلى قوله تشجع الجبان .

٤٢٨٦٠ (١٣) **المحاسن** ٥٤٩ - أبو الحسن البجلي عن الحسين بن

ابراهيم عن سليمان بن جعفر الجوهري عن أبي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام قال كسر رسول الله صلى الله عليه وآله سفرجلة وأطعم جعفر ابن أبي طالب وقال له كُلْ فَإِنَّهُ يَصْفَى اللَّوْنَ وَيَحْسِنُ الْوَلَدَ.

٤٢٨٦١ (١٤) **الجعفریات** ٢٤٤ باسناده عن **علي بن أبي طالب** عليه السلام

قال كان جعفر ابن أبي طالب عند رسول الله صلى الله عليه وآله فأهدى إلى رسول الله سفرجلة فقطع منها قطعة فناولها جعفرأ فأبى جعفر أن يأكلها فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله خذها فكلها فانها تزكّي ^(١) القلب وتشجّع الجبان.

٤٢٨٦٢ (١٥) **دعائم الإسلام** ١١٣ ج ٢ - وعن **رسول الله** صلى الله عليه وآله أنه

قطع سفرجلة فأكل منها وناول جعفر ابن أبي طالب وقال كُلْ يَا جَعْفَرُ فَإِنَّ السَّفْرَجْلَ يَزَكِّي ^(٢) القلب ويشجّع الجبان.

٤٢٨٦٣ (١٦) **دعائم الإسلام** ١٤٨ ج ٢ - عن **جعفر بن محمد** عليه السلام ^(٣)

من أكل الرّمان بشحمه دبغ معدته والسّفرجل يزكّي ^(٤) القلب الضّعيف ويشجّع الجبان.

٤٢٨٦٤ (١٧) **طب الأئمة** عليهم السلام ١٣٦ - وعن **أبي عبد الله** عليه السلام أنه قال

في السّفرجل خصلة ليست في سائر الفواكه قلت وما ذاك يا بن رسول الله قال يشجّع الجبان هذا والله من علم الأنبياء صلوات الله عليهم أجمعين.

٤٢٨٦٥ (١٨) **طب الأئمة** عليهم السلام ١٣٦ - الخضر بن محمد قال حدثنا

علي بن العباس الخزازي ^(٥) عن ابن فضال عن **أبي بصير** عن الصادق عليه السلام عن أبيه عن جدّه عن أمير المؤمنين عليه السلام قال أكل السّفرجل يزيد في قوّة الرّجل ويذهب بضعفه.

٤٢٨٦٦ (١٩) **المحاسن** ٥٥٠ - البرقي عن محمد بن عمرو ورفعه قال

(١) تذكّي - ك. (٢) يذكّي - ك. (٣) عن عليّ عليه السلام - ك. (٤) يذكّي - ك.

(٥) الخرازمي - ك.

السفرجل يدبغ المعدة ويشدّ الفؤاد .

٤٢٨٦٧ (٢٠) المحاسن ٥٥٠ - البرقي عن السياري عن أبي جعفر

عن اسحاق بن مطهر ذكره عن أبي عبد الله عليه السلام قال السفرجل يفرّج^(١) المعدة ويشدّ الفؤاد وما بعث الله نبياً قطّ الاّ أكل السفرجل .

٤٢٨٦٨ (٢١) المحاسن ٥٥٠ - البرقي عن السياري رفعه قال عليكم

بالسفرجل فكلوه فإنّه يزيد في العقل والمروءة .

٤٢٨٦٩ (٢٢) مكارم الأخلاق ١٧٢ - وعن الرضا عليه السلام قال عليكم

بالسفرجل فإنّه يزيد في العقل .

٤٢٨٧٠ (٢٣) مكارم الأخلاق ١٧١ - وعن النبي صلى الله عليه وآله قال كلوا

السفرجل وتهادوه بينكم فإنّه يجلو البصر وينبت^(٢) المودّة في القلب وأطعموه حبالاكم فإنّه يحسّن أولادكم .

٤٢٨٧١ (٢٤) وفي رواية يحسّن أخلاق أولادكم .

٤٢٨٧٢ (٢٥) طب النبي صلى الله عليه وآله ٢٧ - قال صلى الله عليه وآله أكل السفرجل

يذهب ظلمة البصر .

٤٢٨٧٣ (٢٦) كافي ٣٥٨ ج ٦ - عدّة من أصحابنا عن المحاسن ٥٥٠

- أحمد ابن أبي عبد الله عن عدّه من أصحابه^(٣) عن عليّ بن أسباط عن أبي محمد الجوهري عن سفيان بن عيينة قال سمعت جعفر بن محمد عليه السلام يقول السفرجل يذهب بهمّ الحزين كما تذهب اليد بعرق الجبين .

٤٢٨٧٤ (٢٧) مكارم الأخلاق ١٧٢ - عن الباقر عليه السلام قال السفرجل

يذهب بهمّ الحزين .

٤٢٨٧٥ (٢٨) كافي ٣٥٧ ج ٦ - الحسين بن محمد عن معلى بن محمد

رفعه عن أبي عبد الله عليه السلام قال من أكل سفرجلة على الرّيق طاب ماؤه

(١) يضرّج - نل . (٢) يثبت - ك . (٣) أصحابنا - المحاسن .

وحسن ولده^(١). **المحاسن** ٥٤٩ - البرقي عن سجادة رفعه إلى أبي عبد الله عليه السلام وذكر مثله. **مكارم الأخلاق** ١٧٢ - قال الرضا عليه السلام^(٢) من أكل السفرجل (وذكر مثله).

٤٢٨٧٦ (٢٩) **كافي** ٣٥٨ ج ٦ - محمد بن عبد الله بن جعفر عن أبيه عن علي بن سليمان بن رشيد عن **مروك** بن عبيد عمّن ذكره عن أبي عبد الله عليه السلام قال ما بعث الله عزّ وجلّ نبياً إلّا ومعه رائحة السفرجل.

٤٢٨٧٧ (٣٠) **مكارم الأخلاق** ١٧٢ - من كتاب الجامع لأبي جعفر الأشعري عن الرضا عليه السلام^(٣) قال ما بعث الله نبياً قطّ إلّا وفي يده سفرجلة أو بيده سفرجلة.

٤٢٨٧٨ (٣١) **وقال** عليه السلام أيضاً رائحة الأنبياء رائحة السفرجل ورائحة الحور العين الآس ورائحة الملائكة الورد وما بعث الله نبياً إلّا أوجد منه ريح السفرجل.

٤٢٨٧٩ (٣٢) **وفيه** - **وقال الصادق** عليه السلام رائحة السفرجل رائحة الأنبياء.

٤٢٨٨٠ (٣٣) **كافي** ٣٥٧ ج ٦ - محمد بن يحيى معلق عن أحمد بن محمد عن الحسن بن علي عن جميل بن درّاج **المحاسن** ٥٤٨ - البرقي عن بعض أصحابنا عن الحسين بن عثمان عن الحسين بن هاشم عن **جميل** بن درّاج عن أبي عبد الله عليه السلام قال من أكل سفرجلة أنطق الله عزّ وجلّ الحكمة على لسانه أربعين صباحاً. **المكارم** ١٧٢ - عن الصادق عليه السلام نحوه.

٤٢٨٨١ (٣٤) **عيون الأخبار** ٧٣ ج ٢ - حدّثنا محمد بن أحمد بن

(١) وجهه - خ - مكارم. (٢) الصادق عليه السلام - ثل. (٣) الصادق عليه السلام - ك.

الحسين بن يوسف البغدادي قال حدثنا علي بن محمد بن عيينة^(١) قال قال حدثنا دارم بن قبيصة قال حدثني علي بن موسى الرضا عليه السلام عن أبيه موسى عن أبيه جعفر عن أبيه محمد عن أبيه علي عن أبيه الحسين عن أبيه علي عليه السلام قال دخلت على رسول الله ﷺ يوماً وفي يده سفرجلة فجعل يأكل ويطعمني ويقول كل يا علي فإنها هدية الجبار إلي وإليك قال فوجدت فيها كل لذة فقال يا علي من أكل السفرجلة ثلاثة أيام على الريق صفا ذهنه وامتلاً جوفه حلاًماً وعلماً ووقى من كيد إبليس وجنوده. **المكارم** ١٧١ - قال النبي ﷺ من أكل سفرجلاً ثلاثة أيام (وذكر مثله).

٢٨٨٢ (٣٥) **مكارم الأخلاق** ١٧٢ - عن أنس بن مالك قال قال النبي ﷺ كلوا السفرجل على الريق. **البحار** ١٧٨ ج ٦٦ - الفردوس قال رسول الله ﷺ (وذكر مثله).

٢٨٨٣ (٣٦) **كافي** ٣٥٨ ج ٦ - محمد بن يحيى عن **المحاسن** ٥٥٣ - أحمد بن محمد عن القاسم بن يحيى عن جدّه الحسن بن راشد عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال كلوا الكمثرى فإنه يجلو القلب ويسكن أوجاع الجوف بإذن الله تعالى. **الخصال** ٦٣٢ - بالاسناد المتقدم عن علي عليه السلام في حديث الأربعمائة الكمثرى يجلو القلب ويسكن أوجاع الجوف.

٢٨٨٤ (٣٧) **طب الأئمة** عليهم السلام ١٣٥ - محمد بن جعفر البرسي قال حدثنا محمد بن يحيى^(٢) الأرمني قال حدثنا محمد بن سنان الزاهري قال حدثنا يونس بن ظبيان عن المفضل بن عمر عن محمد بن اسماعيل ابن أبي زينب عن جابر الجعفي عن محمد بن علي الباقر عن

(١) عنبة - نل . (٢) محمد بن عيسى الأرمني - ك .

آبائه عليه السلام قال قال أمير المؤمنين عليه السلام كلوا الكمثرى فإنه يجلى القلب .
 ٤٢٨٨٥ (٣٨) المكارم ١٧٥ - عن أمير المؤمنين عليه السلام قال الكمثرى
 يجلو القلب ويسكن أوجاع الجوف بإذن الله .

٤٢٨٨٦ (٣٩) مستدرك ٤٠٥ ج ١٦ - المستغفري في طب النبي صلى الله عليه وآله
 قال قال صلى الله عليه وآله العناب يذهب بالحصى والكمثرى يحيى القلب .

٤٢٨٨٧ (٤٠) كافي ٣٥٨ ج ٦ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد
 عن عبدالله بن جعفر عن محمد بن عيسى عن الوشاء عن بعض
 أصحابنا عن أبي عبدالله عليه السلام قال الكمثرى يدبغ المعدة ويقويها هو
 والسفرجل سواء وهو على الشبغ أنفع منه على الرقيق ومن أصابه
 طخاء^(١) فليأكله يعنى على الطعام . المكارم ١٧٥ - عن الصادق عليه السلام
 (مثله إلى قوله السفرجل) .

٤٢٨٨٨ (٤١) طب الأئمة عليهم السلام ١٣٥ - وعن زياد بن الجهم عن
 الحلبي قال قال أبو عبدالله عليه السلام لرجل شكأ إليه وجعا يجده فى قلبه
 (وغطاء عليه - ك) فقال عليه السلام كل الكمثرى .

٤٢٨٨٩ (٤٢) العيون ٢٦ ج ٢ - بالاسناد المتقدم فى باب (٤) وجوب
 اتمام الصلوة من أبواب فضلها وفرضها عن داود بن سليمان عن الرضا
 عن آبائه عن علي عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لما أسرى بى إلى
 السماء أخذ جبرئيل عليه السلام ييدى وأقعدنى على درنوك^(٢) من درانيك
 الجنة ثم ناولنى سفرجلة (منها - صحيفة الرضا) فأنا أقبلها^(٣) اذا انفلقت
 فخرجت منها جارية حوراء لم أر أحسن منها فقالت السلام عليك يا

(١) الطخاء - خ - الطخاء : الكرب على القلب .

(٢) الدرنوك : ضرب من ثياب أو البسط - اللسان .

(٣) فيينا كنت أقبلها - صحيفة الرضا - أقبلها - خ ل عيون .

محمد فقلت من أنت فقالت (أنا - العيون) الراضية المرضية خلقتني الجبار من ثلاثة أصناف أسفلى من مسك ووسطى من كافور وأعلى من عنبر (و - خ) عجننى من ماء الحيوان و^(١) قال لى الجبار كوني فكنت خلقتني لأخيك وابن عمك على بن أبى طالب عليه السلام.

صحيفة الرضا عليه السلام ٩٦ - باسناده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (وذكر

مثله).

٤٢٨٩٠ (٤٣) البحار ١٧٨ ج ٦٦ - الدر المنثور عن على بن أبى طلحة قال أول شيء أكله آدم حين أهبط إلى الأرض الكمثرى وأنه لما أراد أن يتغوط أخذه من ذلك كما تأخذ المرأة عند الولادة فذهب شرقاً وغرباً لا يدرى كيف يصنع حتى نزل اليه جبرائيل فألقى له فألقى آدم فخرج ذلك منه فلما وجد ريحه مكث يبكي سبعين سنة.

وتقدم فى رواية طلحة بن زيد (٥١) من باب (٣٤) استحباب الحجامة من أبواب الحمّام ج ٢١ قوله عليه السلام فعليك بأكل السفرجل الحلو مع حبه فإنه يقوى الضعف ويطيب المعدة ويزكى المعدة. وفى بعض أحاديث باب (٨) ما ورد فى أكل الحامل السفرجل من أبواب أحكام الأولاد (ج ٢٦) ما يناسب الباب.

(١١٩) باب ما ورد في فوائد التين

٤٢٨٩١ (١) كافي ٣٥٨ ج ٦ - على بن ابراهيم عن أبيه عن أحمد بن محمد ابن أبى نصر المحاسن ٥٥٤ - البرقى عن أحمد بن محمد ابن أبى نصر عن أبى الحسن الرضا عليه السلام قال التين يذهب بالبخر^(٢) ويشدّ (الفم و - كا) العظم وينبت الشعر ويذهب بالداء ولا يحتاج^(٣) معه إلى دواء وقال عليه السلام التين أشبه شيء بنبات الجنة (وهو يذهب بالبخر -

(١) تم - الصحيفة. (٢) البخر: الرائحة النتنة. (٣) حتى لا يحتاج - المحاسن.

(المحاسن). **كافي** ٣٥٨ ج ٦ - ورواه سهل بن زياد عن أحمد بن الأشعث^(١) عن أحمد بن محمد بن أبي نصر أيضاً مثله. **المكارم** ١٧٣ - عن الرضا عليه السلام (نحوه إلى قوله إلى دواء) واسقط قوله (وينبت الشعر).
٤٢٨٩٢ (٢) **طب الأئمة** عليهم السلام ١٣٧ - أحمد بن محمد بن عبد الله النيسابوري قال حدثنا محمد بن عرفة قال كنت بخراسان أيام الرضا عليه السلام والمأمون فقلت للرّضا عليه السلام يا بن رسول الله ما تقول في أكل التين قال هو جيد للقولنج^(٢) فكلوه.

٤٢٨٩٣ (٣) **وفيه** ١٣٧ - وعن أبي جعفر الباقر عليه السلام قال قال أمير المؤمنين صلوات الله عليه عليكم بأكل التين فإنه نافع للقولنج وأقلوا من أكل السمك فإن لحمه يذبل^(٣) البدن ويكثر البلغم يغلظ النفس.
٤٢٨٩٤ (٤) **وفيه** ١٣٧ - وعن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال أكل التين تلين السدد وهو نافع لرياح القولنج فأكثروا منه بالنهار وكلوه بالليل ولا تكثرُوا منه.

٤٢٨٩٥ (٥) **طب النبي** صلى الله عليه وآله وسلم ٢٧ - **قال** صلى الله عليه وآله وسلم أكل التين أمان من القولنج.

٤٢٨٩٦ (٦) **وفيه** ٢٨ - كل التين ينفع^(٤) البواسير والتقرس^(٥).
٤٢٨٩٧ (٧) **مكارم الأخلاق** ١٧٤ - عن كعب قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كلوا التين الرطب واليابس فإنه يزيد في الجماع ويقطع البواسير وينفع من التقرس والابردة.

(١) محمد بن الأشعث - خ.

(٢) القولنج : مرض معوي مؤلم يعسر معه خروج الثفل والريح - القاموس ج ١ ص ٢١١.

(٣) اى يهزل ويضعفه. (٤) يقطع - ك.

(٥) التقرس : ورم يحدث في مفاصل القدم وفي إبهامها.

٤٢٨٩٨ (٨) مكارم الأخلاق ١٧٣ - عن أبي ذرٍّ رضي الله عنه قال أهدى إلى النبي ﷺ طبق عليه تين فقال لأصحابه كلوا فلو قلت فاكهة نزلت من الجنة لقلت هذه لأنها فاكهة بلا عجم^(١) فكلوها فإنها تقطع البواسير وتنفع من النقرس. البحار ١٨٦ ج ٦٦ - الفردوس عن أبي ذرٍّ مثله وفيه فإن فاكهة الجنة بلا عجم فكلوها فإنها تقطع البواسير.

٤٢٨٩٩ (٩) مكارم الأخلاق ١٧٣ - وفي الحديث من أراد أن يرق قلبه فليدمن من أكل البلس وهو التين. مستدرک ٤٠٣ ج ١٦ - ورواه القطب الراوندي في لبّ اللباب عن النبي ﷺ مثله. البحار ١٨٧ ج ٦٦ - الفردوس عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال من أحب أن يرق قلبه فليدمن أكل البلس يعني التين.

٤٢٩٠٠ (١٠) مستدرک ٤٠٤ ج ١٦ - الرسالة الذهبية للرضا عليه السلام وأكل التين يقمل^(٢) منه الجسد إذا أدمن عليه.

٤٢٩٠١ (١١) البحار ١٨٧ ج ٦٦ - الفردوس وعن ابن عباس عن النبي ﷺ قال كلوا التين فإن على كل ناحية منه بسم الله القوى.

٤٢٩٠٢ (١٢) المحاسن ٥٥٣ - البرقي عن بعض أصحابنا عن رجل سمّاه عن أبي حمزة الثمالي عن أبي جعفر عليه السلام قال لما خرج ملك القبط يريد هدم بيت المقدس اجتمع الناس الى حزقيل النبي ﷺ فشكوا ذلك اليه فقال لعلي أناجى ربّي الليلة فلما جنّه الليل ناجى ربّه فأوحى الله اليه أنّي قد كفيتكمم وكانوا قد مضوا فأوحى الله الى ملك الهواء أن أمسك عليهم أنفاسهم فماتوا كلهم وأصبح حزقيل النبي ﷺ وأخبر قومه بذلك فخرجوا فوجدوهم قد ماتوا ودخل حزقيل النبي ﷺ العجب فقال في

(١) العجم: النوى - كل ما كان في جوف مأكول - والتين ليس في جوفه شيء.

(٢) أي يضخم ويسمن.

نفسه ما فضل سليمان بن داود النبيّ عليّ وقد أعطيت مثل هذا قال فخرجت قرحة على كبده فأذته فخشع لله وتذلل وقعد على الرماد فأوحى الله إليه أن خذ لبن التين فحكّه على صدرك من خارج ففعل فسكن عند ذلك.

(١٢٠) باب ما ورد في خواص الإجاص والمشمش

٤٢٩٠٣ (١) كافي ٣٥٩ ج ٦ - محمد بن يحيى عن عبد الله بن جعفر عن يعقوب بن يزيد عن زياد القنديّ قال دخلت على أبي الحسن الأوّل عليه السلام وبين يديه تور ماء فيه إجاص أسود في إبانة فقال أنه هاجت بي حرارة وإن الإجاص الطريّ يطفئ الحرارة ويسكن الصفراء وإن اليابس منه يسكن الدم ويسلّ الداء الدويّ. المكارم ١٧٥ - عن زياد القنديّ قال دخلت على الرضا عليه السلام وبين يده تور (وذكر نحوه وزاد) وهو للداء دواء بإذن الله عزّ وجلّ.

الوسائل ١٧١ ج ٢٥ - وروى الحسين بن بسطام وأخوه في طبّ الأئمة عليهم السلام أحاديث كثيرة في هذا المعنى وفي المعاني السابقة والآتية. ٤٢٩٠٤ (٢) طبّ الأئمة عليهم السلام ١٣٦ - إبراهيم بن عبد الحميد الأنصاريّ قال حدّثنا محمد بن مروان قال حدّثنا خالد بن نجيح قال حدّثنا عمرو بن شمر عن جابر بن يزيد الجعفيّ عن أبي جعفر عليه السلام قال شكرا رجل إلى أبي جعفر مراراً هاجت به حتى كاد أن تحنّ^(١) فقال له سكنه بالإجاص. ٤٢٩٠٥ (٣) وفيه ١٣٦ - وعن الأزرق بن سليمان قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الإجاص فقال نافع للمرار ويلين المفاصل فلا تكثر منه فيعقبك رياحاً في مفاصلك.

٤٢٩٠٦ (٤) وفيه ١٣٦ - وعنه عليه السلام أنه قال الإجاص على الرقيق يسكن

المرار الآ أنه يهيج الرياح .

٤٢٩٠٧ (٥) وفيه ١٣٦ - وعنهم عليه السلام عليكم بالإجاص العتيق فإن العتيق قد بقي نفعه وذهب ضرره كلوه مقشراً فإنه نافع لكل مرار وحرارة ووهج يهيج منها^(١) .

٤٢٩٠٨ (٦) العلل ٥٧٣ - حدثنا أحمد بن محمد بن عيسى العلوي الحسيني قال حدثنا محمد بن أسباط قال حدثنا أحمد بن محمد بن زياد القطان قال حدثني أبو الطيب أحمد بن محمد بن عبد الله قال حدثني عيسى بن جعفر العلوي العمري عن آباءه عن عمر بن علي عن أبيه علي بن أبي طالب عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان نبياً من أنبياء الله بعثه الله تعالى إلى قومه فبقي فيهم أربعين سنة فلم يؤمنوا به فكان لهم عيد في كنيسة فأتبعهم ذلك النبي فقال لهم آمنوا بالله قالوا له ان كنت نبياً فادع لنا الله أن يجيئنا بطعام على لون ثيابنا وكانت ثيابهم صفراء فجاء بخشبة يابسة فدعا الله تعالى عليها فاخضرت وأينعت وجاءت بالمشمش^(٢) حملاً فأكلوا فكل من أكل ونوى أن يسلم على يد ذلك النبي خرج ما في جوف النوى من فيه حلواً ومن نوى أنه^(٣) لا يسلم خرج ما في جوف النوى من فيه مرأً .

(١٢١) باب أن أكل الأترج بعد الطعام أجود وأكل الخبز اليابس

يهضم الأترج

٤٢٩٠٩ (١) كافي ٣٥٩ ج ٦ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن

(١) الرياح - ك .

(٢) المشمش ضرب من الفاكهة يوكل بعنى الزردالو واهل الشام يسمون الإجاص مشمشاً -

اللسان . (٣) ان - ظ .

بكر بن صالح عن **عبدالله** بن ابراهيم الجعفرى عن أبى عبدالله عليه السلام قال بأى شىء يأمركم أطباءؤكم فى الأترج فقلت يأمرونا أن نأكله قبل الطّعام فقال إنى آمركم به بعد الطّعام. **المحاسن** ٥٥٥ - البرقى عن بكر بن صالح عن الجعفرى عن أبى الحسن عليه السلام نحوه. وعنه عن الحسين بن منذر وبكر بن صالح عن الجعفرى عن أبى الحسن عليه السلام نحوه.

٤٢٩١٠ (٢) **كافى** ٣٦٠ ج ٦ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن

الحسين بن سعيد عن حمّاد بن عيسى عن **ابراهيم** بن عمر اليمانى قال قلت لأبى عبدالله عليه السلام أنهم يزعمون أن الأترج على الرّيق أجود ما يكون فقال أبو عبدالله عليه السلام إن كان قبل الطّعام خير فهو بعد الطّعام خير وخير وأجود. **المحاسن** ٥٥٥ - البرقى عن حمّاد بن عيسى عن ابراهيم بن عمر اليمانى نحوه.

٤٢٩١١ (٣) **طبّ الأئمّة** عليهم السلام ١٣٥ - أبو غياث عبدالله بن بسطام قال

حدّثنا عبدالله بن ابراهيم عن محمد بن الجهم عن **ابراهيم** بن الحسن الجعفرى عن أبى عبدالله عليه السلام أنّه قال لأصحابه أخبرونى بأى شىء يأمركم به أطباءؤكم فى الأترج قال يا بن رسول الله يأمرونا به قبل الطّعام قال ما من شىء أردأ منه قبل الطّعام وما من شىء أنفع منه بعد الطّعام فعليكم بالمربى منه فإنّ له رائحة فى الجوف كرائحة المسك وقال فى رواية أخرى إن كان قبل الطّعام خير وبعد الطّعام خير وأخير ثمّ قال هو يؤذى قبل الطّعام وينفع بعد الطّعام وإنّ الجبن ^(١) اليابس يهضم الأترج.

٤٢٩١٢ (٤) **كافى** ٣٦٠ ج ٦ - عدّة من أصحابنا عن **المحاسن** ٥٥٥ -

أحمد ابن محمد بن خالد عن القاسم بن يحيى عن جدّه الحسن بن

(١) والظاهر أنّ الصّحيح الخبز اليابس.

راشد عن **أبي بصير** عن أبي عبد الله عليه السلام قال كلوا الأترج بعد الطّعام فإنّ آل محمّد عليهم السلام يفعلون ذلك .

٤٢٩١٣ (٥) **غرر الحكم** ٥٧٤ - كلوا الأترج قبل الطّعام وبعده قال محمّد ^(١) يفعلون ذلك . **الخصال** ٦٣٢ - فى حديث الأربعمائة عن عليّ عليه السلام مثله .

٤٢٩١٤ (٦) **دعوات الرّاوندى** ١٥٩ - وروى ^(٢) كلّ الفاكهة فى إقبال دولتها وأفضلها الرّمان والأترج ومن الرّياحين الورد والبنفسج ومن البقول الهندباء ^(٣) والخسّ .

٤٢٩١٥ (٧) **طب النبى** عليه السلام ٢٧ **وقال** عليه السلام عليكم بالأترج فإنّه ينير ^(٤) الفؤاد ويزيد فى الدّماغ .

٤٢٩١٦ (٨) **كافى** ٣٥٩ ج ٦ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن عليّ ابن الحكم والوشاء جميعاً عن عليّ ابن أبي حمزة عن **أبي بصير** قال كان عندى ضيف فتشهى أترجا بعسل فأطعمته وأكلت معه ثمّ مضيت إلى أبي عبد الله عليه السلام وإذا المائدة بين يديه فقال لى ادن فكلّ فقلت إنى أكلت قبل أن آتيك أترجا بعسل وأنا أجد ثقله لأنى أكثرت منه فقال يا غلام إنطلق إلى الجارية فقل لها ابعتى إلينا بحرف ^(٥) رغيف يابس من الذى تجفّفه فى الثّور فأتى به فقال لى كلّ من هذا الخبز اليابس فإنّه يهضم الأترج فأكلته ثمّ قمت فكأنى لم آكل شيئاً .

المحاسن ٥٥٥ - البرقى عن محمد بن عيسى عن أبي بصير نحوه .

(١) فإنّ آل محمّد - خصال . (٢) عن النبى عليه السلام - ك .

(٣) الهندباء : بكسر الهاء وفتح الدال وقد يكسر يمدّ ويقصّر بقلة معروفة نافعة للمعدة والكبد والطّحال أكلاً وللسّعة عقرب ضماداً - والخسّ : بقل معروف - مجمع . (٤) يسرّ - ك .

(٥) الحرف فى الاصل الطّرف والجانب ويطلق على قطعة من الشىء .

٢٩١٧ (٩) كافي ٣٦٠ ج ٦ - عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد بن محمد بن أبي نصر عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال الخبز اليابس يهضم الأترج .

٢٩١٨ (١٠) أمالي ابن الشيخ ٣٦٩ - أخبرنا أبو الفتح هلال بن محمد بن جعفر الحفّار قال أخبرنا أبو القاسم اسماعيل بن عليّ بن عليّ بن عليّ بن عليّ قال حدثني أبي أبو الحسن عليّ بن عليّ بن رزين بن عثمان بن عبد الرحمن بن عبد الله بن بديل بن ورقاء أخو دعبل بن عليّ الخزاعيّ عليه السلام قال حدثنا سيدي أبو الحسن عليّ بن موسى الرضا قال حدثني أبي موسى بن جعفر قال حدثنا أبي جعفر بن محمد عن محمد بن عليّ بن عليّ بن عليّ بن عليّ قال إن الأترج لثقل فإذا أكل فإنّ الخبز^(١) اليابس يهضمه من المعدة .

٢٩١٩ (١١) مستدرک ٤٠٧ - ج ١٦ - الرسالة الذهبية للرضا عليه السلام وأكل الأترج بالليل يقلّب العين ويوجب الحَوْل .

(١٢٢) باب ما ورد في أكل الموز

٢٩٢٠ (١) كافي ٣٦٠ ج ٦ - أبو عليّ الأشعريّ عن محمد بن عبد الجبّار عن صفوان المحاسن ٥٥٤ - البرقيّ عن أبيه عن صفوان عن أبي أسامة قال دخلت على أبي عبد الله عليه السلام فقرب إليّ موزاً فأكلته^(٢) .

٢٩٢١ (٢) كافي ٣٦٠ ج ٦ - عدة من أصحابنا عن المحاسن ٥٥٥ - أحمد بن أبي عبد الله عن أبيه عن محمد بن أبي عمير^(٣) عن يحيى بن

(١) الجبن - خ . (٢) فأكلنا معه - المحاسن . (٣) محمد بن عمرو - المحاسن .

موسى الصنعاني قال دخلت على أبي الحسن الرضا^(١) عليه السلام بمنى وأبو جعفر^(الثاني - كا) عليه السلام على فخذة وهو يقشّر له - (كا) موزاً ويطعمه .

٤٢٩٢٢ (٣) كافي ج ٦ - عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن عليّ بن أسباط عن يحيى الصنعاني قال دخلت على أبي الحسن الرضا عليه السلام وهو بمكة وهو يقشّر موزاً ويطعمه أبا جعفر فقلت له جعلت فداك هذا المولود المبارك قال نعم يا يحيى هذا المولود الذي لم يولد في الإسلام مثله مولود أعظم بركة على شيعتنا منه .

٤٢٩٢٣ (٤) المحاسن ٥٥٤ - البرقي عن محمد بن عليّ عن عبد الرحمن ابن أبي هاشم عن أبي خديجة قال دخلت أنا والفضل على أبي خالد الكعبي صاحب الشامة فأتى بموز ورطب فقال كلوا من هذا فإنه طيب .

(١٢٣) باب ما ورد في خواص البطيخ وأكله مع الرطب والسكر

٤٢٩٢٤ (١) كافي ج ٦ - عليّ بن ابراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبدالله عليه السلام قال كان رسول الله ﷺ يأكل البطيخ بالتمر . المحاسن ٥٥٧ - البرقي عن النوفلي عن الشعيري عن جعفر بن محمد عليه السلام مثله .

٤٢٩٢٥ (٢) الجعفريات ١٦١ - باسناده عن عليّ ابن أبي طالب عليه السلام قال كان (ﷺ) يأكل البطيخ بالرطب .

٤٢٩٢٦ (٣) كافي ج ٦ - محمد بن يحيى عن المحاسن ٥٥٧ - أحمد ابن محمد عن ابن فضال عن بعض أصحابه عن أبي عبدالله عليه السلام قال كان رسول الله ﷺ يأكل الرطب بالخربز . المحاسن ٥٥٧ - وفي حديث آخر يحبّ الرطب بالخربز .

(١) أبي الحسن الثاني - المحاسن .

٤٢٩٢٧ (٤) كافي ٣٦١ ج ٦ - عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر ابن محمد الأشعري المحاسن ٥٥٦ - البرقي عن جعفر بن محمد الأشعري عن ابن القداح عن أبي عبدالله عليه السلام قال كان النبي ﷺ يعجبه الرطب بالخربز .

٤٢٩٢٨ (٥) صحيفة الرضا عليه السلام ٢٥٠ - وبإسناده قال ان النبي ﷺ أتى ببطيخ ورطب فأكل منهما وقال هذان الأطيبان . عيون الأخبار ٤٢ ج ٢ - بالاسناد المتقدم في باب (٤) وجوب إتمام الصلوة من أبواب فضل الصلوة وفضها عن داود بن سليمان عن الرضا عن آبائه عليه السلام عن علي عليه السلام قال ان النبي ﷺ وذكر مثله .

٤٢٩٢٩ (٦) الخصال ٤٤٣ - حدثنا أبي عليه السلام قال حدثنا سعد بن عبدالله عن أحمد ابن أبي عبدالله البرقي عن أبيه محمد بن خالد عن ابن أبي عمير عن ذكره عن أبي عبدالله عليه السلام قال كلوا البطيخ فإن فيه عشر خصال مجتمعة هو شحمة الأرض لا داء فيه ولا غائلة وهو طعام وهو شراب وهو فاكهة وهو ريحان وهو أشنان وهو آدم ويزيد في الباه ويغسل المثانة ويدر البول . وحدثنا أحمد بن زياد بن جعفر الهمداني عليه السلام قال حدثنا علي بن ابراهيم بن هاشم عن أبيه عن عمرو بن عثمان عن علي ابن أبي حمزة عن يحيى بن إسحاق عن أبي عبدالله عليه السلام مثله . المكارم ١٨٥ - عن الروضة [وفي رواية] عن الصادق عليه السلام قال كلوا البطيخ وذكر مثله وزاد في آخره وفي حديث آخر يذيب الحصى في المثانة .

٤٢٩٣٠ (٧) الخصال ٤٤٣ - وفي حديث آخر ويذيب الحصى في المثانة وكان رسول الله ﷺ يأكل البطيخ بالرطب .

٤٢٩٣١ (٨) وفيه ٤٤٣ - وفي خبر آخر كان عليه السلام يأكل الخربز بالسكر .

٤٢٩٣٢ (٩) كافي ٣٦١ ج ٦ - عدة من أصحابنا عن المحاسن ٥٥٧ -

أحمد ابن أبي عبدالله عن محمد بن عيسى (اليقطيني - المحاسن) عن عبيدالله بن عبدالله الدهقان عن درست (الواسطي - المحاسن) عن إبراهيم بن عبد الحميد عن أبي الحسن الأول عليه السلام قال أكل النبي صلى الله عليه وآله البطيخ بالسكر وأكل عليه السلام البطيخ بالرطب .

٤٢٩٣٣ (١٠) المكارم ٢٩ - عن أنس (في حديث) كان صلى الله عليه وآله يأكل الفاكهة الرطبة وكان أحبها إليه البطيخ والعنب وكان يأكل البطيخ بالخبز وربما أكل بالسكر وكان صلى الله عليه وآله ربما أكل البطيخ بالرطب ويستعين باليدين جميعاً .

٤٢٩٣٤ (١١) المحاسن ٥٥٧ - البرقي عن علي بن الحكم عن أبي يحيى عن أبي عبدالله عن أبيه عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يأكل الخبز بالسكر . مستدرك ٤٠٩ ج ١٦ - الحسن بن فضل الطبرسي في المكارم عن علي بن الحكم مثله سنداً ومنتأ .

٤٢٩٣٥ (١٢) صحيفة الرضا عليه السلام ٢٥٠ - باسناده قال كان علي ابن أبي طالب عليه السلام يأكل البطيخ بالسكر .

٤٢٩٣٦ (١٣) طب النبي صلى الله عليه وآله ٢٩ - وكان صلى الله عليه وآله يأكل القثاء بالملح ويأكل البطيخ بالخبز ^(٢) ويأكل الفاكهة الرطبة وربما أكل البطيخ باليدين جميعاً .

٤٢٩٣٧ (١٤) مكارم الأخلاق ١٨٥ - وقال أمير المؤمنين عليه السلام البطيخ شحمة الأرض لا داء ولا غائلة فيه .

٤٢٩٣٨ (١٥) مكارم الأخلاق ١٨٥ - وقال أمير المؤمنين عليه السلام فيه عشر خصال طعام وشراب وفاكهة وريحان وأدم ^(٣) وحلواء وأشنان

(١) رسول الله صلى الله عليه وآله - المحاسن . (٢) بالجبن خ والظاهر ان هذا سهو . (٣) إدام - ك .

وخطمى وبقل^(١) ودواء.

٤٢٩٣٩ (١٦) **طَبَّ النَّبِيِّ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ٢٧ - عن ابن عباس أنه قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عليكم بالبطيخ فإن فيه عشر خصال هو طعام وشراب وأشنان وريحان (و-خ) يغسل المثانة ويغسل البطن ويكثر ماء الظهر ويزيد في الجماع ويقطع البرودة وينقى البشرة. **البحار** ١٩٥ ج ٦٦ - الفردوس عن ابن عباس عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نحوه.

٤٢٩٤٠ (١٧) **مَكَارِمُ الْأَخْلَاقِ** ١٨٤ - من **الفردوس** عن عليّ أمير المؤمنين عَلَيْهِ السَّلَام عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال تفكّهوا بالبطيخ فإن ماءه رحمة وحلاوته من حلاوة الجنة.

٤٢٩٤١ (١٨) وفيه ١٨٤ - وفي رواية أخرى أنه أخرج من الجنة فمن أكل لقمة من البطيخ كتب الله له سبعين ألف حسنة ومحا عنه سبعين ألف سيئة ورفع له سبعين ألف درجة.

٤٢٩٤٢ (١٩) **طَبَّ النَّبِيِّ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ٢٩ - قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تفكّهوا بالبطيخ وعضّوه فإن ماءه رحمة وحلاوته من حلاوة الإيمان والإيمان في الجنة فمن لقم لقمة من البطيخ كتب الله له سبعين ألف حسنة ومحا عنه سبعين ألف سيئة.

٤٢٩٤٣ (٢٠) **المحاسن** ٥٥٧ - البرقي عن محمد بن عليّ عن ابن أبي نجران عن العلاء عن محمد بن مسلم قال دخلت على أبي جعفر عَلَيْهِ السَّلَام فمرّ عليه غلام له فدعاه فقال يا قين قلت وما القين قال الحداد ثم قال اردّ عليك فلانة وتطعمنا بدرهم خربزا يعني البطيخ. **مستدرک** ٤١٠ ج ١٦ - كتاب عاصم بن حميد الحنّاط عن محمد بن مسلم قال دخلت على أبي جعفر عَلَيْهِ السَّلَام فجلست حتى فرغ من صلوته إلى أن قال ومرّ عليه

غلام وذكر نحوه .

٤٢٩٤٤ (٢١) مكارم الأخلاق ١٨٥ - للرضا صلوات الله عليه :

أهدت لنا الأيام بطيخة من حلل الأرض ودار السلام
تجمع أوصافاً عظيماً وقد عدتها موصوفة بالنظام
كذلك قال المصطفى المجتبي محمد جدّي عليه السلام
ماء وحلواء وريحانة فاكهة حُرّض^(١) طعام أدام
تُتقى المثانة وتصفى الوجوه تُطيب النكهة عشر تمام

٤٢٩٤٥ (٢٢) طب النبي ﷺ ٢٩ - وقيل كان ﷺ يوماً في

محفل من أصحابه فقال ﷺ رَحِمَ اللهُ من أطعنا بطيخاً فقام عليّ عليه السلام
وذهب فجاء بجملته من البطيخ فأكل هو وأصحابه فقال ﷺ رحم الله
من أطعنا هذا ومن أكل أو يأكل من يومنا هذا إلى يوم القيامة من
المسلمين .

٤٢٩٤٦ (٢٣) طب النبي ﷺ ٢٩ - وأنه أهدى إلى النبي ﷺ

بطيخ من الطائف فشمه وقبله ثم قال عضوا البطيخ فإنه من حلل^(٢)
الأرض وماؤه من الرحمة وحلاوته من الجنة .

٤٢٩٤٧ (٢٤) طب النبي ﷺ ٢٩ - وقال ﷺ البطيخ قبل الطعام

يغسل البطن ويذهب بالداء أصلاً .

٤٢٩٤٨ (٢٥) طب النبي ﷺ ٢٧ - وقال ﷺ عضّ البطيخ ولا

تقطعها قطعاً فإنها فاكهة مباركة طيبة مطهرة الفم ، مقدّسة القلب تبيض
الأسنان وترضى الرّحمن وريحها من العنبر وماؤها من الكوثر ولحمها
من الفردوس ولذتها من الجنة وأكلها من العبادة .

٤٢٩٤٩ (٢٦) كافي ٣٦١ ج ٦ - عليّ بن ابراهيم عن ياسر الخادم

(١) الحُرّض : الأسنان او القلى تغسل به الأيدي بعد الأكل . (٢) خلل - خ .

المحاسن ٥٥٧ - البرقي عن **ياسر الخادم** عن (أبي الحسن - المحاسن) الرضا عليه السلام قال البطيخ على الرقيق يورث الفالج (نعوذ بالله منه - كا). **المكارم** ١٨٥ - عن الرضا عليه السلام (مثله وزاد) وفي رواية القولنج. ٤٢٩٥٠ (٢٧) **الخصال** ٤٤٣ - وقال **الصادق عليه السلام أكل البطيخ على**

الرقيق يورث الفالج وأكل التمر البرني على الرقيق يورث الفالج.

٤٢٩٥١ (٢٨) **كشف الغمة** ٢٤ ج ٢ - عن محمد بن صالح الخثعمي قال كتبت إلى أبي محمد أسأله عن البطيخ وكنت به مشعوباً فكتب إلي لا تأكله على الرقيق فإنه يولد الفالج.

٤٢٩٥٢ (٢٩) **المناقب** ٢٨ ج ٤ - محمد بن صالح الخثعمي قال عزمت ان أسأل في كتابي إلى أبي محمد عليه السلام عن أكل البطيخ على الرقيق وعن صاحب الزنج فأنسيت فورد علي جوابه لا يؤكل ^(١) البطيخ على الرقيق فإنه يورث الفالج وصاحب الزنج ليس من أهل البيت.

٤٢٩٥٣ (٣٠) **تحف العقول** ٤٨٣ - عن أبي الحسن الثالث عليه السلام أنه قال عليه السلام يوماً أن أكل البطيخ يورث الجذام فقليل له ليس قد آمن المؤمن إذا أتى عليه أربعون سنة من الجنون والجذام والبرص قال عليه السلام نعم ولكن إذا خالف المؤمن ما أمر به ممن آمنه لم يأمن أن تصيبه عقوبة الخلاف.

٤٢٩٥٤ (٣١) **علل الشرائع** ٦٣ - حدثنا حمزة بن محمد العلوي قال أخبرنا أحمد بن محمد الهمداني قال حدثنا المنذر بن محمد قال حدثنا الحسين بن محمد قال حدثنا سليمان بن جعفر عن الرضا عليه السلام قال أخبرني أبي عن أبيه عن جدّه أن أمير المؤمنين صلوات الله عليه أخذ بطيخة ليأكلها فوجدها مرة فرمى بها فقال بعداً وسحقاً فقليل له يا

(١) لا تأكل - ك.

أمير المؤمنين وما هذه البطيخة فقال قال رسول الله ﷺ ان الله تبارك وتعالى أخذ عقد مودتنا على كل حيوان ونبت فما قبل الميثاق كان عذبا طيباً ومالم يقبل الميثاق كان ملحاً زعاقاً. **مستدرك** ٤١٢ ج ١٦ - ابنابسطام في طب الأئمة عليهم السلام عن محمد بن حمزة العلوي (مثله سنداً ومتناً).
٤٢٩٥٥ (٣٢) **الاختصاص** ٢٤٩ - عن عمران بن يسار اليشكري عن

أبي حفص المدلجي عن شريف بن ربيعة عن **قنبر** مولى أمير المؤمنين عليه السلام قال كنت عند أمير المؤمنين عليه السلام إذ دخل رجل فقال يا أمير المؤمنين أنا أشتهى بطيخاً قال فأمرني أمير المؤمنين عليه السلام بشراء بطيخ فوجّهت بدرهم فجاءونا بثلاث بطيخات فقطعت واحدة فإذا هو مرّ فقلت مرّ يا أمير المؤمنين فقال إرم به من النار وإلى النار قال وقطعت التاني فإذا هو حامض فقلت حامض يا أمير المؤمنين فقال إرم به من النار وإلى النار قال فقطعت الثالث فإذا مدودة فقلت مدودة^(١) يا أمير المؤمنين فقال إرم به من النار وإلى النار.

قال ثمّ وجّهت بدرهم آخر فجاءونا بثلاث بطيخات فوثبت على قدمي فقلت أعفني يا أمير المؤمنين عن قطعه - كأنه تأشم^(٢) بقطعه - فقال له أمير المؤمنين عليه السلام إجلس يا قنبر فإنها مأمورة فجلست فقطعت واحدة فإذا هو حلو فقلت حلو يا أمير المؤمنين فقال كُلْ وأطعمنا فأكلت ضلعاً وأطعمته ضلعاً وأطعمت الجليس ضلعاً فالتفت إليّ أمير المؤمنين عليه السلام فقال يا قنبر ان الله تبارك وتعالى عرض ولايتنا على أهل السموات وأهل الأرض من الجنّ والإنس والثمار وغير ذلك فما قبل منه ولايتنا طاب وطهر وعذب ومالم يقبل منه خبث وردئ وتنت.
٤٢٩٥٦ (٣٣) **بشارة المصطفى** ١٦٧ - حدثنا أبو جعفر محمد بن أبي

(١) اي فيه دود. (٢) تأشم - ك.

الحسن^(١) بن عبد الصمد التميمي عن أبيه عن جدّه قال أخبرني أبو أحمد بن جعفر البيهقي حدّثنا عليّ بن المدني^(٢) حدّثنا أبو خليفة الفضل بن حباب حدّثنا مسدّد حدّثني أبو معاوية عن أبي الأعمش عن أبي صالح^(٣) عن أبي هرويرة قال كنت أنا وأبو ذرّ وبلال نسير ذات يوم مع عليّ بن أبي طالب فنظر عليّ عليه السلام الى بطيخ فحلّ درهماً ودفعه إلى بلال فقال يا بلال ائتني بهذا الدرهم من هذا البطيخ ومضى عليّ عليه السلام الى منزله فما شعرنا إلا وبلال قد وافانا بالبطيخ فأخذ عليّ عليه السلام بطيخة فقطعها فإذا هي مرّة فقال يا بلال أبعدها بهذا البطيخ (عنى - ك) وأقبل إلى^(٤) حتى أحدثك بحديث حدّثني به رسول الله صلى الله عليه وآله ويده على منكبي قال ان الله تبارك وتعالى طرح حبّي على الحجر والمدر والبحار والجبال والشجر فما أجاب الى حبّي عذب وطاب وما لم يجب الى حبّي خبت ومرّ وأنى لأظنّ هذا البطيخ ممّا لم يجب إلى حبّي .

٢٩٥٧ (٣٤) قرب الإسناد ١١٩ - الحسن بن زريف عن الحسين بن

علوان عن جعفر عن أبيه عليه السلام قال كان النبي صلى الله عليه وآله يسير في جماعة من أصحابه وعليّ عليه السلام معه اذ نزلت عليه ثمرة فمدّ يده فأخذها فأكل منها ثم نظر الى ما بقى منها فدفعه الى عليّ عليه السلام فأكله قال فسئل ما تلك الثمرة فقال أمّا اللون فلون البطيخ وأمّا الرّيح فريح البطيخ .

(١٢٤) باب ما ورد في القنّاء وأكله بالملح ومن أسفله

٢٩٥٨ (١) كافي ٣٧٣ ج ٦ - عدّة من أصحابنا عن المحاسن ٥٥٨ -

أحمد ابن محمد عن الحجاج عمّن ذكره عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان

(١) محمد بن علي بن عبد الصمد - ك . (٢) المدني - ك . (٣) عن صالح خ والظاهر أنّه سهو .

(٤) عليّ - ك .

رسول الله ﷺ يأكل القثاء بالملح.

٤٢٩٥٩ (٢) كافي ٣٧٣ ج ٦ - محمد بن يحيى عن عبد الله بن جعفر عن محمد بن عيسى المحاسن ٥٥٧ - البرقي عن محمد بن عيسى اليقطيني عن عبيد الله الدهقان عن درست الواسطي عن عبد الله بن سنان قال قال أبو عبد الله عليه السلام إذا أكلتم القثاء فكلوه من أسفله فإنه أعظم لبركته. المكارم ١٨٥ - عن الصادق عليه السلام قال كان رسول الله ﷺ يأكل القثاء بالملح وقال إذا أكلتم (وذكر مثله).

٤٢٩٦٠ (٣) طب النبي ﷺ ٢٩ - قال ﷺ إذا أكلتم القثاء فكلوه^(١) من أسفله. البحار ٢٥٣ ج ٦٦ - الفردوس عن وابصة عن النبي ﷺ (مثله).

٤٢٩٦١ (٤) مكارم الأخلاق ٢٩ - وكان ﷺ يأكل القثاء بالرطب والقثاء بالملح.

٤٢٩٦٢ (٥) البحار ٢٥٣ ج ٦٦ - روى العامة في صحاحهم أن النبي ﷺ كان يأكل الرطب بالقثاء ورووا عن عبد الله بن جعفر أنه قال رأيت في يمين النبي ﷺ قثاءً وفي شماله رطباً وهو يأكل من ذا مرة ومن ذا مرة.

(١٢٥) باب ما ورد في غسل الفاكهة قبل أكلها وكراهة تقشيرها

واستحباب تقيلها ووضعها على العين والدعاء بالمأثور

والإبتداء بسم الله

٤٢٩٦٣ (١) كافي ٣٥٠ ج ٦ - عدة من أصحابنا عن المحاسن ٥٥٦ -

أحمد بن أبي عبد الله عن الحسين بن المنذر عمّن ذكره عن فرات بن أحنف قال (قال أبو عبد الله عليه السلام - كا) إن لكل ثمرة سمّاً^(٢) فإذا أتيتم بها

(١) فكلوا - بحار. (٢) سمما - المحاسن.

فمَسَّوْهَا^(١) الْمَاءَ^(٢) أَوْ إِغْمَسُوْهَا فِي الْمَاءِ يَعْنِي إِغْسَلُوْهَا .

٤٢٩٦٤ (٢) كافي ٣٥٠ ج ٦ - عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد المحاسن ٥٥٦ - البرقي عن جعفر بن محمد الأشعري عن ابن القداح عن أبي عبد الله عليه السلام (عن أبيه عليه السلام - المحاسن) أنه كان يكره تقشير^(٣) الثمرة .

٤٢٩٦٥ (٣) مكارم الأخلاق ١٤٦ - عن الصادق عليه السلام قال كان رسول الله ﷺ إذا أتى بفاكهة حديثه قبلها ووضعها على عينه^(٤) ويقول اللهم كما أريتنا أولها في عافية فأرنا آخرها في عافية . مكارم الأخلاق ١٧٠ - من أمالي الشيخ أبي جعفر بن بابويه عن الصادق عليه السلام نحوه . مستدرک ٤٦٢ ج ١٦ - كتاب معاذ بن ثابت بن الحسن الجوهري عن عمرو بن جميع عن جعفر بن محمد عن أبيه أن رسول الله ﷺ كان إذا أتى وذكر نحوه .

٤٢٩٦٦ (٤) مكارم الأخلاق ١٧٠ - عن ابن عباس قال قال رسول الله ﷺ من أكل الفاكهة وبدء بيسم الله لم تضره وقال ﷺ لما أخرج آدم من الجنة زوده الله تعالى من ثمار الجنة وعلمه صنعة كل شيء وثماركم من ثمار الجنة غير أن هذه تتغير وتلك لا تتغير .

(١٢٦) باب استحباب تخضير الموائد بالبقل فإنه مطردة للشيطان وكراهة خلوها من ذلك

٤٢٩٦٧ (١) مكارم الأخلاق ١٧٦ - في الحديث خضروا موائدكم بالبقل فإنه مطردة للشيطان مع التسمية . وفي رواية زينوا موائدكم . مستدرک ٤١٤ ج ١٦ - المستغفري في الطب عن رسول الله ﷺ مثله .

(١) فأمسوها - المحاسن . (٢) بالماء - كا . (٣) أي كشط جلده ورفع قشره . (٤) عينيه - خ .

٤٢٩٦٨ (٢) كافي ٣٦٢ ج ٦ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن حنان
المحاسن ٥٠٧ - البرقي عن عدة من أصحابنا عن حنان قال كنت مع
 أبي عبدالله عليه السلام على المائدة فمال على البقل وامتنعت أنا منه لعلته كانت
 بي فالتفت إلي فقال يا حنان أما علمت أن أمير المؤمنين عليه السلام لم يؤت
 بطبق (ولا فطور - المحاسن) إلا وعليه بقل قلت ولم (ذاك - المحاسن)
 جعلت فداك قال لأن قلوب المؤمنين خضرة ^(١) فهي تحن إلى أشكالها.
 ٤٢٩٦٩ (٣) كافي ٣٦٢ ج ٦ - عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد
المحاسن ٥٠٧ البرقي عن سهل بن زياد عن ^(٢) أحمد بن هارون عن
 موفق المدني عن أبيه (عن جدّه - كا) قال بعث إليّ الماضي عليه السلام يوماً
 فأجلسني ^(٣) للغداء فلما جاؤا بالمائدة لم يكن عليها بقل فأمسك يده ثم
 قال للغلام أما علمت أنني لا آكل على مائدة ليس فيها خضرة فأتني
 بالخضرة ^(٤) قال فذهب الغلام فجاء ^(٥) بالبقل فألقاه على المائدة فمدّ
 يده عليه السلام حينئذ - كا) و ^(٦) أكل . المكارم ١٧٦ - عن احمد بن هارون
 قال دخلت على الرضا عليه السلام فدعا بالمائدة فلم يكن عليها بقل (وذكر نحوه).
وتقدّم في رواية أبي قتادة ^(٦) من باب ^(٣٧) ما ورد في بيان
 مكان الجلوس من أبواب العشرة (ج ٢٠) قوله عليه السلام لكل شئٍ حلية
 وحلية الخوان البقل .

(١٢٧) باب ما ورد من النهي عن القران بين الفواكه في طعام
 مشترك الآياذن الشريك وجوازه لمن أكل وحده واستحباب أكل
 الثمار وترأ

٤٢٩٧٠ (١) علل الشرائع ٥١٩ - أبي عليه السلام قال حدثني سعد بن عبدالله

(١) خضر - المحاسن . (٢) قال حدثني - المحاسن . (٣) وحبسني - المحاسن .

(٤) بالخضر - المحاسن . (٥) وجاء - المحاسن . (٦) ثم أكل - المحاسن .

قال حدثنا أحمد ابن أبي عبدالله البرقي قال حدثنا موسى بن القاسم البجلي قال حدثنا علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن القران بين التين والتمر وسائر الفواكه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن القران فإن كنت وحدك فكل كيف أحببت وإن كنت مع قوم مسلمين فلا تقرن. **المحاسن** ٤٤٢ - البرقي عن أبي القاسم عن أبي همام إسماعيل بن همام البصري عن علي بن جعفر نحوه.

قرب الإسناد ٢٧٢ - عبدالله بن الحسن عن جدّه علي بن جعفر نحوه.

بحار الأنوار ٢٦٩ ج ١٠ - ما وصل إلينا من أخبار علي بن جعفر عليه السلام وذكر نحوه وزاد إلا بإذنهم.

٢٩٧١ (٢) **دعائم الإسلام** ١٢٠ ج ٢ - عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه نهى عن القران بين التمرتين في فم وعن سائر الفاكهة كذلك قال جعفر بن محمد عليه السلام إنما ذلك إذا كان مع الناس في طعام مشترك فأما من أكل وحده فليأكل كيف أحب.

٢٩٧٢ (٣) **عوالي اللئالي** ١٣٦ ج ١ - عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه نهى عن القران إلا أن يستأذن الرجل أخاه والقران أن يجمع بين التمرتين في الأكل.

٢٩٧٣ (٤) **المحاسن** ٤٤٢ - البرقي عن بعض أصحابنا عن محمد بن المثنى الحضرمي أو غيره رفعه قال إذا آكلت أحداً فأردت أن تقرن فأعلمه ذلك.

٢٩٧٤ (٥) **البحار** ٢٢٣ ج ٦٦ - الفردوس عن ابن عباس قال من أكل من الفواكه وترألم تضره.

وتقدّم في رواية الجعفریات (٣) من باب (٥) استحباب الاستيائك

عرضاً من أبواب السواك ج ٢١ قوله ﷺ كَلُوا الثَّمَارَ وَتَرَا لَا تَضُرُّ.

(١٢٨) باب كراهة رمي الفواكه قبل استقصاء أكلها واستحباب

اطعامها من يحتاج إليها

٤٢٩٧٥ (١) كافي ٢٩٧ ج ٦ - علي بن محمد بن بندار عن المحاسن

٤٤١ - أحمد ابن أبي عبدالله عن نوح بن شعيب عن ياسر^(١) الخادم قال أكل الغلمان (يوماً - كا) فاكهة ولم يستقصوا أكلها ورموا بها فقال (لهم - كا) أبو الحسن عليه السلام سبحان الله ان كنتم استغنيتم فإن أناساً لم يستغنوا أطعموه من يحتاج إليه .

٤٢٩٧٦ (٢) دعائم الإسلام ١٥ ج ٢ - عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه نظر

إلى فاكهة قد رميت من داره لم يستقص أكلها فغضب عليه السلام وقال ما هذا ان كنتم شبعتم فإن كثيراً من الناس لم يشبعوا فأطعموه من يحتاج إليه .

(١٢٩) باب ما ورد في فوائد الهندياء واستحباب أكله وإدمانه

٤٢٩٧٧ (١) كافي ٣٦٣ ج ٦ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن هارون بن

مسلم عن مسعدة بن صدقة عن زياد عن أبي عبدالله عليه السلام قال الهندياء^(٢) سيّد البقول . المحاسن ٥٠٩ - البرقي عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن زياد عن أبي عبدالله عن أبيه عليه السلام عن رسول الله ﷺ مثله .

٤٢٩٧٨ (٢) كافي ٣٦٣ ج ٦ - عدة من أصحابنا عن أحمد ابن أبي

عبدالله عن أبي سليمان الحذاء الجبلي عن محمد بن الفيض قال

(١) نادر - محاسن .

(٢) الهندياء بكسر الهاء وفتح الدال وقد يكسر ويمدّ ويقصر بقلة معروفة ناعمة للمعدة والكبد والطحال أكلاً وللسنة عقرب ضامداً - مجمع .

تغديت مع أبي عبدالله عليه السلام وعلى الخوان بقل ومعنا شيخ فجعل يتنكب الهندياء فقال أبو عبدالله عليه السلام أما أنتم فتزعمون أن الهندياء باردة وليست كذلك ولكنها معتدلة وفضلها على البقول كفضلنا على الناس. المحاسن ٥٠٩ - البرقي عن أبي سليمان الحذاء الحلبي عن محمد بن الفيض نحوه.

٤٢٩٧٩ (٣) كافي ٣٦٣ ج ٦ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد

وأبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار جميعاً عن الحجاج عن ثعلبة عن رجل عن أبي عبدالله عليه السلام قال عليك بالهندياء فإنه يزيد في الماء ويحسن الولد وهو حارّ لئلا يزيد في الولد الذكورة. مكارم الأخلاق ١٧٨ - عن السياري يرفعه قال عليك بالهندياء (وذكر مثله).

٤٢٩٨٠ (٤) المحاسن ٥٠٩ - البرقي عن بعضهم عن أبي عبدالله عليه السلام

قال عليك بالهندياء فإنه يزيد في الماء ويحسن الوجه.

٤٢٩٨١ (٥) كافي ٣٦٢ ج ٦ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن

علي بن الحكم عن خالد بن محمد عن جدّه سفيان بن السمط عن أبي عبدالله عليه السلام قال من أحبّ أن يكثر ماله وولده فليدمن أكل الهندياء.

٤٢٩٨٢ (٦) المحاسن ٥٠٨ - البرقي عن أبيه عن أحمد بن سليمان

عن أبي بصير قال سألت رجلاً أبا عبدالله عليه السلام عن البقل وأنا عنده فقال الهندياء لنا. وقال الرضا عليه السلام عليكم بأكل بقلة الهندياء فإنه تزيد في المال والولد ومن أحبّ وذكر مثله.

٤٢٩٨٣ (٧) المحاسن ٥٠٨ - البرقي عن محمد بن علي عن ذكره

عن خالد بن محمد عن جدّه سفيان بن السمط قال قال أبو عبدالله عليه السلام من أدام أكل الهندياء كثر ماله وولده.

٤٢٩٨٤ (٨) المحاسن ٥٠٩ - البرقي عن أبي عبدالله عن محمد بن

علي الهمداني قال سمعت الرضا عليه السلام يقول عليكم بأكل بقلتنا الهندياء

فإنها تزيد في المال والولد .

٤٢٩٨٥ (٩) المحاسن ٥٠٩ - البرقي عن علي بن الحكم عمّن ذكره

عن أبي عبدالله عليه السلام قال الهندباء يكثر المال والولد .

٤٢٩٨٦ (١٠) المحاسن ٥٠٩ - البرقي عن أبيه عمّن ذكره عن أبي

بصير قال قال أبو عبدالله عليه السلام من سرّه أن يكثر ماله وولده الذكور فليكثر من أكل الهندباء .

٤٢٩٨٧ (١١) كافي ٣٦٣ ج ٦ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن التوفلي

عن السكوني عن أبي عبدالله عليه السلام قال من أحبّ أن يكثر ماؤه ^(١) وولده فليكثر ^(٢) أكل الهندباء .

٤٢٩٨٨ (١٢) المحاسن ٥١٠ - البرقي عن أيوب بن توح عن أحمد

بن الفضل عن وضاح التمار قال سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول من أكثر أكل الهندباء أيسر قال قلت أنه يسمد ^(٣) قال لا تعدل ^(٤) به شيئاً .

٤٢٩٨٩ (١٣) كافي ٣٦٣ ج ٦ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد

عن أبي يحيى الواسطي عن بعض أصحابنا عن أبي عبدالله عليه السلام قال بقلّة رسول الله صلى الله عليه وآله الهندباء وبقلّة أمير المؤمنين عليه السلام الباذرُوج ^(٥) وبقلّة فاطمة عليها السلام الفرفخ ^(٦) .

٤٢٩٩٠ (١٤) دعائم الإسلام ١١٣ ج ٢ - وعن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه

قال الهندباء لنا والجرجير لبني أمية وكأنّي أنظر (الى منبته في النار و -

(١) ماله - خ . (٢) فليدمن - ثل .

(٣) سمد الأرض : جعل فيه السّمد - السّمد ما تصلح به الأرض من زبل ونحوه .

(٤) والظاهر أنّ صحيحه لا يعلق به شيء (من السّمد) . في حاشية محاسن .

(٥) الباذرُوج : نبت يؤكل ويقال هو نوع من الرياحان الجبلى - مجمع - ولعله النّعناع .

(٦) الفرفخ : في الحديث ليس على وجه الأرض بقلّة أشرف من الفرفخ وفيه الفرفخ : لرجلة

معرّب بزّيهن اى عريض الجناح .

بحار) إلى منبته أى منبة الباذروج فى الجنة .

٤٢٩٩١ (١٥) المحاسن ٥٠٧ - البرقى عن أبى عبد الله السيارى عن

أحمد ابن الفضل عن محمد بن سعيد عن أبى جميلة عن جابر عن أبى جعفر عليه السلام قال الهندباء شجرة على باب الجنة .

٤٢٩٩٢ (١٦) المحاسن ٥٠٧ - البرقى عن أبيه عمّن حدّثه عن أبى

حفص الأبار عن أبى عبد الله عن آباءه عن على عليه السلام قال عليكم بالهندباء فإنه أخرج من الجنة .

٤٢٩٩٣ (١٧) المحاسن ٥٠٨ - البرقى عن أبيه عن عبد الله بن المغيرة

عن عبد الله بن مسكان عن رجل عن أبى عبد الله عليه السلام قال قال النبى صلى الله عليه وآله كأنى أنظر الى الهندباء يهتز الى الجنة .

٤٢٩٩٤ (١٨) المكارم ١٧٨ - عن أنس قال قال النبى صلى الله عليه وآله الهندباء

من الجنة والهندبة تذهب بالسّمع والبصر .

٤٢٩٩٥ (١٩) طب الأئمة عليهم السلام ١٣٧ - محمد بن جعفر البرسى قال

حدّثنا محمد بن يحيى الأرمى قال حدّثنا محمد بن سنان بن عبد الله السنانى الزاهرى قال حدّثنا يونس بن ظبيان عن محمد بن أبى زينب عن جعفر بن محمد الصادق عليه السلام عن آباءه عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال كلوا الهندباء فما من صباح الا ويقطر عليه من قطر الجنة .

٤٢٩٩٦ (٢٠) كفاية الأثر ٢٤١ - حدّثنا ^(١) الحسين بن على قال حدّثنا

محمد بن الحسين البزوفرى قال حدّثنا محمد بن على بن معمر قال حدّثنى عبد الله ابن معبد ^(٢) قال حدّثنى محمد بن على بن طريف الحجرى قال حدّثنا عبدالرحمن ابن ابى نجران عن عاصم بن حميد عن معمر عن الزهوى قال دخلت على على بن الحسين عليه السلام فى المرض

(١) حدّثنى - خ . (٢) معيد - خ .

الذي توفي فيه إذ قدم إليه طبق فيه الخبز والهندباء فقال لي كله فقلت قد أكلت يا بن رسول الله قال أنه الهندباء قلت وما فضل الهندباء قال ما من ورقة من الهندباء إلا وعليه^(١) قطرة من ماء الجنة فيه شفاء من كل داء قال ثم رفع الطعام وأوتى بالدهن فقال أدهن يا أبا عبد الله قلت قد أدهنت قال أنه هو البنفسج قلت وما فضل البنفسج على سائر الأدهان؟ قال كفضل الإسلام على سائر الأديان.

٤٢٩٩٧ (٢١) طب النبي ﷺ ٣٠ - وقال رسول الله ﷺ ما من

ورقة من ورق الهندباء إلا عليها قطرة من ماء الجنة.

٤٢٩٩٨ (٢٢) دعائم الإسلام ١١٣ ج ٢ - عن رسول الله ﷺ أنه

قال الكرْفَسُ^(٢) بقلة الأنبياء وما من ورقة الهندباء إلا وفيها من ماء الجنة قطرة وعليكم بالدُّبَاءِ فإنه يزكي العقل ويزيد في الدماغ وكان يحبّ الرّجلة^(٣) وبيارك^(٤) فيها.

٤٢٩٩٩ (٢٣) دعائم الإسلام ١٤٩ ج ٢ - عن رسول الله ﷺ أنه

وطئ على رمضاء فأحرقته فوطئ على رجلة وهي البقلة الحمقاء فسكن عنه حرّ الرّمضاء فدعا لها بالبركة وكان يحبّها ويحبّ الدُّبَاءَ ويقول يزيد في العقل والدماغ ويحبّ الهندباء ويقول ما من ورقة هندباء إلا وفيها من ماء الجنة.

٤٣٠٠٠ (٢٤) كافي ٣٦٣ ج ٦ - (عدة من أصحابنا معلق) عن أحمد

ابن أبي عبد الله عن بعض أصحابنا^(٥) عن الأصمّ عن شعيب عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال أمير المؤمنين عليه السلام كلوا الهندباء فما من صباح إلا وتنزل عليها قطرة من الجنة فإذا أكلتموها فلا تنفضوها

(١) عليها - خ. (٢) الكرفس - ك. (٣) اي الفرخ. (٤) بارك - ك. (٥) أصحابه - نل.

قال وقال أبو عبدالله عليه السلام كان أبي عليه السلام ينهانا أن ننفذها^(١) إذا أكلناها.
 ٤٣٠٠١ (٢٥) المحاسن ٥٠٨ - البرقي عن يحيى بن ابراهيم بن أبي البلاد عن أبيه عن يعقوب بن شعيب قال ذكر أبو عبدالله عليه السلام الهندباء فقال يقطر فيه من ماء الجنة.

٤٣٠٠٢ (٢٦) المحاسن ٥٠٨ - البرقي عن محمد بن علي وغيره عن ابن سنان عن ابن مسكان عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال الهندباء يقطر عليه قطرات من الجنة وهو يزيد في الولد.

٤٣٠٠٣ (٢٧) أمالي ابن الطوسي ٣٦٢ قال أخبرنا والدي قال أخبرنا أبو الفتح هلال بن محمد بن جعفر الحفار قال أخبرنا أبو القاسم اسماعيل بن علي بن علي الدعبل قال حدثني أبو الحسن علي بن علي بن رزين بن عثمان بن عبد الرحمان بن عبدالله بن بديل بن ورقاء أخو دعبل بن علي الخزاعي عليه السلام قال حدثنا سيدي أبو الحسن علي بن موسى الرضا عن آبائه عن أمير المؤمنين عليه السلام أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال ما من صباح إلا وتقطر على الهندباء قطرة من الجنة فكلوه ولا تنفضوه.

٤٣٠٠٤ (٢٨) الخصال ٦٣٦ - باسناده عن علي عليه السلام في حديث الأربعمائة قال كلوا الهندباء فما من صباح إلا وعليه قطرة من قطرات الجنة.

٤٣٠٠٥ (٢٩) دعوات الراوندي ١٥٥ - قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم ومن أكل الهندباء ثم نام عليه لم يحكم^(٢) فيه سحر ولا هم^(٣) ولا يقربه شيء من الدواب (لا - خ) حية ولا عقرب حتى يصبح وكلوا الهندباء ولا تنفضوه فإنه ليس يوم من الأيام إلا وقطرات من الجنة يقطن عليه. البحار ٢١٠ ج ٦٦ - الفردوس: مثل الخبرين. (أي ما نقل من الدعوات والخصال).

(١) أي نحرّها. (٢) لم يحلّ - ك. (٣) ولا سمّ - ك.

٤٣٠٠٦ (٣٠) كافي ٣٦٣ ج ٦ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن النوفلي
المحاسن ٥٠٨ - البرقي عن النوفلي عن **السكوني** عن أبي عبد الله
 عليه السلام (عن آباءه عليه السلام - المحاسن) قال نعم البقل^(١) الهنْدِباء وليس من
 ورقة الآ وعليها قطرة من الجنة فكلوها ولا تنفضوها^(٢) عند أكلها قال
 وكان أبي عليه السلام ينهانا أن ننفضه إذا أكلناه.

٤٣٠٠٧ (٣١) **المحاسن** ٥٠٨ - البرقي عن اليقطيني أو غيره عن أبي
 عبد الرحمن بن قتيبة^(٣) بن مهران عن النخعي **حماد** بن زكريا عن أبي
 عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله ﷺ كلوا الهنْدِباء من غير أن ينفض
 فإنه ليس منها من ورقة الآ وفيها من ماء الجنة.

٤٣٠٠٨ (٣٢) **المحاسن** ٥٠٨ - البرقي عن علي بن الحكم عن **مثنى**
 بن زياد عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال أمير المؤمنين عليه السلام كلوا الهنْدِباء
 فما من صباح الآ وعليها قطرة من قطر الجنة فإذا أكلتموه فلا تنفضوها
 قال وقال أبو عبد الله عليه السلام وكان أبي عليه السلام ينهانا أن ننفضه إذا أكلناه.

٤٣٠٠٩ (٣٣) **المحاسن** ٥٠٨ - البرقي عن أبيه عن محمد ابن **أبي**
عمير عن عدة من أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام أنه كره أن ينفض الهنْدِباء.
 ٤٣٠١٠ (٣٤) كافي ٣٦٢ ج ٦ - محمد بن يحيى عن **المحاسن** ٥٠٩ -

أحمد ابن محمد عن علي بن الحكم عن **المثنى** بن الوليد (عن أبي
 عبد الله عليه السلام قال)^(٤) من بات وفي جوفه سبع طاقات^(٥) من الهنْدِباء أمن
 من القولنج (في - المحاسن) ليلته تلك إن شاء الله. **المحاسن** ٥٠٩ -
 ورواه الأصم عن شعيب العرقوفی عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام.

٤٣٠١١ (٣٥) **المحاسن** ٥١٠ - البرقي عن أيوب بن نوح عن أحمد

(١) البقلة - المحاسن. (٢) نفض الشجرة حرّكها ليسقط ما عليها. (٣) عينة - خ.

(٤) قال قال أبو عبد الله عليه السلام - المحاسن. (٥) ورقات - المحاسن.

بن فضال عن **دردست** ابن أبي منصور عمّن ذكره عن أبي عبد الله عليه السلام قال من أكل سبع ورقات هندباء يوم الجمعة قبل الزوال دخل الجنة .

٤٣٠١٢ (٣٦) **كافي** ٣٦٣ ج ٦ - عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد

عن **محمد بن اسماعيل** قال سمعت الرضا عليه السلام يقول الهندباء شفاء من ألف (١) داء ما من داء في جوف ابن آدم الا قمعه الهندباء قال ودعا به يوماً لبعض الحشم (٢) وكان تأخذه الحمى والصداع فأمر أن يدقّ وصيّره على قرطاس وصبّ عليه دهن البنفسج ووضع على جبينه ثم قال أما أنّه يذهب بالحمى وينفع من الصداع ويذهب به . **المكارم** ١٧٨ - عن الرضا عليه السلام نحوه .

٤٣٠١٣ (٣٧) **طب الأئمة** عليهم السلام ١٣٨ - وعن **محمد بن أبي نصر** (٣)

عن أبيه عن أبي عبد الله عليه السلام قال شكوت إليه هيجاناً في رأسي وأضراسي وضرباناً في عيني حتى تورّم وجهي منه فقال عليه السلام عليك بهذا الهندباء فاعصره وخذ مائه وصبّ عليه من هذا السكر الطبرزد وأكثر منه فانه يسكّنه ويدفع ضرره قال فانصرفت إلى منزلي فعالجته من ليلتي قبل أن أنام وشربته ونمت عليه فأصبحت وقد عوفيت بحمد الله ومنه .

٤٣٠١٤ (٣٨) **المحاسن** ٥١٠ - البرقي عن عليّ بن الحكم عن

الحسين ابن أبي العلاء قال قال أبو عبد الله عليه السلام أما يرضى أحدكم أن يشبع (٤) من الهندباء ولا يدخل النار .

٤٣٠١٥ (٣٩) **مكارم الأخلاق** ١٧٧ - وعن **الصادق** عليه السلام قال من أكل

من الهندباء كتب من الآمنين يومه ذلك وليلته .

٤٣٠١٦ (٤٠) **المحاسن** ٥٠٩ - البرقي عن أبي سليمان عن **محمد بن**

(١) كلّ - خ . (٢) حشم الرّجل : عياله وقرابته وخدمه وخاصّته . (٣) أبي بصير - خ .

(٤) يسبغ - ثل .

الفيض قال صحبت أبا عبد الله عليه السلام إلى مولى له يعود به بالمدينة فانتبهنا إلى داره فإذا غلام قائم فقال له غلام أبي عبد الله تنح فقال له أبو عبد الله عليه السلام مه فانّ أباه كان أكلاً للهندباء.

١٧٠٤٣٠٤١ (دعوات الرّاوندى ١٥٦ روى عن بعض الصالحين أنّه قال صعب علىّ في بعض الأحيان للقيام لصلاة [الليل] وكان أحزنى ذلك فرأيت صاحب الزمان عليه السلام في النوم وقال لى عليك بماء الهندباء فانّ الله يسهل ذلك عليك قال فأكثر من شربه فسهل ذلك علىّ.

ويأتى في باب (١٣١) ما ورد في فوائد الكرّاث ما يناسب الباب. وفي رواية عبدالعزيز (١٦٨) من باب (١٤٨) ما ورد في أنّ الداء والدواء من الله عزّ وجلّ قوله عليه السلام أربعة يطّبع الى أن قال الهندباء.

(١٣٠) باب ما ورد في فوائد الحوك وهو الباذروج وانه أحبّ

البقول الى رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم

١٨٠٤٣٠٤١ (١) كافي ٦٣٦٤ ج ٦ - علىّ بن ابراهيم عن أبيه عن التّوفليّ عن السّكونيّ عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال أمير المؤمنين عليه السلام كان يعجب رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم من البقول الحوك (١).

١٩٠٤٣٠٤٢ (٢) المحاسن ٥١٤ - البرقيّ عن التّوفليّ عن السّكونيّ عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال علىّ عليه السلام كان يعجب رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم من البقول الحوك قال وسئل أبو عبد الله عليه السلام عن الحوك فقال محبّبة إلى الناس غير أنّها تبخر والدّيدان تسرع إليها وهى الباذروج. قرب الأسناد ١٦٣ - أيوب بن نوح عن حمّاد بن عيسى قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول وقد سئل عن الحوك فقال الحوك محبّبة الى الناس

(١) الحوك : الباذرُوج : نبت يؤكل ويقال هو نوع من ريحان الجبليّ - مجمع - ولعله التّعناع .

(وذكر مثله).

٢٠٤٣٠ (٣) مكارم الأخلاق ١٧٩ - عن أمير المؤمنين عليه السلام قال كان

رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يعجبه الحوك .

٢١٤٣٠ (٤) المحاسن ٥١٤ - البرقي عن محمد بن علي عن الحجاج

عن عيسى بن الوليد عن الشعيري قال كان أحبّ البقول الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الباذروج .

٢٢٤٣٠ (٥) كافي ٣٦٤ ج ٦ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن

عيسى عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن أبي عبدالله عليه السلام قال كان أمير المؤمنين صلوات الله عليه يعجبه الباذروج . المكارم ١٧٩ - عن الصادق عليه السلام مثله .

٢٣٤٣٠ (٦) كافي ٣٦٤ ج ٦ - محمد بن يحيى عن محمد بن موسى

عن أشكيب بن عبدة الهمداني باسناد له عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال الحوك بقلة الأنبياء أما إن فيه ثمان خصال يمرئ ويفتح السدد ويطيب الجشأ ويطيب النكهة ويشهى الطعام ويسلّ الداء وهو أمان من الجذام إذا استقرّ في جوف الإنسان قمع الداء كلّ .

٢٤٣٠ (٧) مكارم الأخلاق ١٧٩ - عن أبي عبدالله عليه السلام قال الحوك

بقلة الأنبياء أما إن فيه ثمان خصال يمرئ الطعام ويفتح السدد ويطيب النكهة ويشهى الطعام ويسهل الدم وهو أمان من الجذام وإذا استقرت في جوف الإنسان قمع الداء كلّ ثم قال أنه يزيّن به أهل الجنة موأدهم .

٢٥٤٣٠ (٨) مكارم الأخلاق ١٧٩ - عن الصادق عليه السلام عن أبيه عن

جده عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال ذكر لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الحوك وهو الباذروج فقال بقلتي وبقلة الأنبياء قبلى وإني لأحبها وأكلها وإني أنظر إلى شجرتها نابتة في الجنة .

٢٦. ٤٣٠ (٩) **المحاسن** ٥١٤ - البرقي عن أبيه عن أحمد بن سليمان عن أبيه عن **أبي بصير** قال سألت رجلًا أبا عبد الله عليه السلام عن البقول وأنا عنده فقال الباذروج لنا. ورواه محمد بن علي عن وهيب بن حفص عن **أبي بصير**.

٢٧. ٤٣٠ (١٠) **المحاسن** ٥١٤ - البرقي عن اسماعيل بن مهران عن علي بن أبي حمزة عن **أبي بصير** عن أحدهما عليهما السلام قال الباذروج لنا.
 ٢٨. ٤٣٠ (١١) **المحاسن** ٥١٤ - البرقي عن جعفر بن محمد الأحمول عن علي بن أبي حمزة قال قال أبو عبد الله عليه السلام لنا من البقول الباذروج.
 ٢٩. ٤٣٠ (١٢) **طب الأئمة** عليهم السلام ١٣٩ - وقال سمعته (أي الرضا عليه السلام) يقول الباذروج لنا والجرجير لبني أمية.

٣٠. ٤٣٠ (١٣) **المحاسن** ٥١٣ - البرقي عن علي بن حسان عمّن حدثه عن **السكوني** عن أبي عبد الله عليه السلام قال كآني انظر إلى نبات الباذروج في الجنة قال قلت له الهندياء قال لا بل الباذروج. **المحاسن** ٥١٣ - البرقي عن محمد بن علي عن عمرو بن عثمان عن أحمد بن زكريا الكسائي عن **السكوني** عن أبي عبد الله عليه السلام عن آباءه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله كآني انظر (وذكر مثله).

٣١. ٤٣٠ (١٤) **المحاسن** ٥١٣ - البرقي عن محمد بن علي عن عيسى بن عبد الله العلوي عن أبيه عن جدّه عن علي عليه السلام قال نظر رسول الله صلى الله عليه وآله إلى الباذروج فقال هذا الحوك كآني أنظر إلى منبته في الجنة.

٣٢. ٤٣٠ (١٥) **المحاسن** ٥١٤ - البرقي عن محمد بن عيسى اليقطيني أو غيره عن قتيبة بن مهران عن **حماد** بن زكريا النخعي عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله كآني أنظر إلى شجرتها نابته في الجنة.

٣٣. ٤٣٠ (١٦) **مكارم الأخلاق** ١٧٩ - وقال رسول الله صلى الله عليه وآله الحوك

بقلة طيبة كأنى أراها نابته فى الجنة والجرجير^(١) بقلة خبيثة كأنى أراها نابته فى النار.

٤٣٠٣٤ (١٧) وفيه ١٧٩ - وقال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من أكل من بقلة الباذروج أمر الله عز وجل الملائكة يكتبون له الحسنات حتى يصبح.

٤٣٠٣٥ (١٨) مستدرک ١٩ ج ٤١٦ - جعفر بن أحمد القمى فى كتاب الغايات عن أبى عبد الله عَلَيْهِ السَّلَام قال كان أحب الصبغ^(٢) الى رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الخل وأحب البقول إليه الحوك يعنى الباذروج.

٤٣٠٣٦ (١٩) كافي ٣٦٤ ج ٦ - عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أيوب بن نوح قال حدثنى من حضر مع أبى الحسن الأول عَلَيْهِ السَّلَام المائدة فدعا بالباذروج وقال إنى أحب أن استفتح به الطعام فإنه يفتح السدد ويشهى الطعام ويذهب بالسبل^(٣) وما أبالى إذا أنا افتتحت به ما أكلت بعده من الطعام فإنى لا أخاف داء ولا غائلة فلما فرغنا من الغداء دعا به أيضاً ورأيتنه يتتبع ورقه على المائدة ويأكله ويناولنى منه وهو يقول اختم طعامك به فإنه يمرئ ما قبل كما يشهى ما بعد ويذهب بالثقل ويطيب الجشأ والتكهة. المكارم ١٧٩ - عن أيوب بن نوح قال حدثنى من حضر (وذكر نحوه).

وتقدّم فى رواية أبى يحيى (١٣) والدعائم (١٤) من الباب المتقدم ما يناسب ذلك.

(١٣١) باب ما ورد فى فوائد الكراث وخواصه وغسله عند أكله

٤٣٠٣٧ (١١) كافي ٣٦٥ ج ٦ - عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن على بن حسان المحاسن ٥١١ - البرقى عن على بن حسان عن

(١) الجرجير: بقلة لها أزهار صغيرة بيضاء وأوراق مركبة شديدة الخضرة - المنجد.

(٢) الصبغ: الإدام. (٣) بالسبل - خ - المكارم.

موسى بن بكر قال اشتكى غلام لأبى الحسن عليه السلام فسأل عنه فقيل به طحال فقال أطعموه الكَرَاثِ (١) ثلاثة أيّام فأطعمناه فقعد الدّم ثمّ برء. المكارم ١٧٨ - عن موسى بن بكر قال اشتكى غلام (وذكر نحوه).

٤٣٠٣٨ (٢) مستدرك ١٩٤ ج ١٦ - بنا بسطام في طبّ الأئمّة عليهم السلام عن أحمد بن يزيد عن الصّحّاف الكوفى عن موسى بن جعفر عن الصادق عن الباقر عليه السلام قال شكّا إليه رجل من أوليائه وجع الطّحال وقد عالجه بكلّ علاج وإنّه يزداد كلّ يوم شرّاً حتّى أشرف على الهلكة فقال عليه السلام اشتري بقطعة فضّة كَرَاثاً وأقله (٢) قلياً جيّداً بسمن عربى وأطعم من به هذا الوجع ثلاثة أيّام فإنّه إذا فعل ذلك برئ إن شاء الله تعالى.

٤٣٠٣٩ (٣) كافي ٣٦٥ ج ٦ - علىّ بن محمد بن بندار عن أبيه عن محمد بن علىّ الهمدانيّ المحاسن ٥١٠ - البرقيّ عن محمد بن علىّ الهمدانيّ الخصال ٢٤٩ - حدّثنا محمد بن موسى بن المتوكّل عليه السلام قال حدّثنا محمد بن يحيى العطار عن محمد بن أحمد عن محمد بن علىّ الهمدانيّ عن عمرو (٣) بن عيسى عن فروات بن أحنف قال سئل أبو عبد الله عليه السلام عن الكَرَاثِ فقال كله فإنّ فيه أربع خصال يطيب النّكهة ويطرّد الرّياح ويقطع (٤) البواسير وهو أمان من الجذام لمن أدمن عليه (٥). المكارم ١٧٨ - عن الباقر عليه السلام قال في الكَرَاثِ أربع خصال (وذكر نحوه).

٤٣٠٤٠ (٤) المحاسن ٥١١ - البرقيّ عن سلمة قال اشتكيت بالمدينة شكاة شديدة فأتيت أبا الحسن عليه السلام فقال لي أراك مصفراً قلت نعم قال كل الكَرَاثِ فأكلته فبرئت. المكارم ١٧٨ - عن موسى بن بكر قال

(١) الكَرَاثِ: بقل خبيث الرّائحة شبيه بالثّوم تؤكل سوقة مطبوخة (حساءً أو سلطّة) - المنجد.

(٢) أى أنضجه. (٣) عمر بن عيسى - الخصال. (٤) يقمع - المحاسن.

(٥) أدمنه - المحاسن.

أتيت الى أبي الحسن عليه السلام فقال لي أراك مصفرّاً أكل الكرّاث فأكلته فبرئت.
 ٤٣٠٤١ (٥) كافي ٣٦٥ ج ٦ - (عدة من أصحابنا معلق) عن سهل بن
 زياد قال حدّثني من رأى أبا الحسن عليه السلام المحاسن ٥١١ - البرقي عن
 سعيد الآدمي قال حدّثني من رأى أبا الحسن عليه السلام يأكل الكرّاث في (١)
 المشاركة (٢) (يعنى الدّبرة - المحاسن) (و - كا) يغسله بالماء ويأكله.

٤٣٠٤٢ (٦) كافي ٣٦٥ ج ٦ - (عدة من أصحابنا معلق) عن سهل بن
 زياد عن محمد بن الوليد المحاسن ٥١٢ - البرقي عن محمد بن الوليد
 عن يونس بن يعقوب قال رأيت أبا الحسن (الأوّل - المحاسن) عليه السلام
 يقطع الكرّاث بأصوله فيغسله بالماء ويأكله.

٤٣٠٤٣ (٧) كافي ٣٦٥ ج ٦ - (عدة من أصحابنا عن المحاسن ٥١٢ -
 أحمد ابن أبي عبدالله عن محمد بن عيسى (اليقطيني - المحاسن) أو
 غيره عن (أبي - المحاسن) عبدالرحمن عن حمّاد بن زكريّا عن أبي
 عبدالله عليه السلام قال ذكرت البقول عند رسول الله صلى الله عليه وآله فقال كلوا الكرّاث
 فإنّ منله في البقول كمثل الخبز في سائر الطّعام أو قال الإدام (الشكّ من
 محمد بن يعقوب) (٣).

٤٣٠٤٤ (٨) مكارم الأخلاق ١٧٨ - عن النبي صلى الله عليه وآله قال فضل
 الكرّاث على سائر البقول كفضل الخبز على سائر الأشياء.

٤٣٠٤٥ (٩) المحاسن ٥١٣ - البرقي عن ابراهيم بن عقبة الخزاعي
 عن يحيى بن سليمان قال رأيت أبا الحسن الرضا عليه السلام بخراسان في

(١) من - المحاسن .

(٢) المّشارة: البقعة التي تزرع - المنجد - المشاركة: الكرّدة التي في المزارع كما في القاموس
 وهي بالفارسيّة كرتوا - المشاركة: الدّبرة المقطعة للزّراعة والغراسه - اللسان .

(٣) الشكّ مني - المحاسن .

روضة وهو يأكل الكزّاث فقلت له جعلت فداك إنّ التّاس يروون أنّ الهندياء يقطر عليه كلّ يوم قطرة من الجنّة فقال إنّ كان الهندياء يقطر عليه قطرة من الجنّة فإنّ الكزّاث منغمس في الماء في الجنّة قلت فإنّه يسمّد^(١) فقال لا يعلّق به شيء.

٤٣٠٤٦ (١٠) المحاسن ٥١٠ - البرقيّ عن بعض أصحابنا رفعه قال

قال أبو عبدالله عليه السلام يقطر على الهندياء قطرة وعلى الكزّاث قطرات.

٤٣٠٤٧ (١١) المحاسن ٥١٠ - البرقيّ عن عليّ بن محمد القاسانيّ

عن بسطام بن مرّة الفارسيّ عن عبدالله بن بكر الفارسيّ قال قال حدّثنى أبو العبّاس المكيّ الأعرج عن إبراهيم بن عبد الحميد قال قلت لأبي عبدالله عليه السلام أنّهم يقولون في الهندياء يقطر عليه قطرة من الجنّة فقال إنّ كان في الهندياء قطرة ففي الكزّاث ستّ.

٤٣٠٤٨ (١٢) كافي ٣٦٦ ج ٦ عدة من أصحابنا عن أحمد بن أبي

عبدالله عن بعض أصحابه. المحاسن ٥١٣ - البرقيّ عن بعض أصحابنا عن حنّان بن سدير قال كنت مع أبي عبدالله عليه السلام على المائدة فملت على الهندياء فقال لي يا حنّان لِمَ لا تأكل الكزّاث فقلت^(٢) لما جاء عنكم من الرواية في الهندياء قال^(٣) وما الذي جاء عنّا (فيه - محاسن) قال قلت أنّه^(٤) يقطر عليه قطرات من الجنّة في كلّ يوم قال فقال لي فعلى الكزّاث إذأ سبع (قطرات - كا) قلت فكيف آكله قال اقطع أصوله واخذف رؤوسه.

٤٣٠٤٩ (١٣) المحاسن ٥١٠ - البرقيّ عن محمد بن الوليد الخزّاز

الأحمسيّ عن يونس بن يعقوب عن أبي عبدالله أو أبي الحسن عليه السلام قال لكلّ شيء سيّد وسيّد البقول الكزّاث. المكارم ١٧٨ - عن أبي عبدالله عليه السلام قال لكلّ شيء سيّد (وذكر مثله).

١- سمّد الأرض جعل فيها السّماد - السّماد ما يصلح به الزّرع من رماد و سرجين - ويقال له بالفارسية: گوژ. ٢- قلت - كا ٣- فقال - كا

٢- قلت أنّه قيل عنكم أنّكم قلتم أنّه يقطر عليه من الجنّة في كلّ يوم قطرة قال فقال عليه السلام فعلى الكزّاث إذن سبع قطرات قلت فكيف آكله قال اقطع أصوله واخذف برؤوسه - كا

٤٣٠٥٠ (١٤) **المحاسن** ٥١٣ - البرقي عن أبيه عن وهب بن وهب عن جعفر ابن محمد عن آبائه عليهم السلام قال ذكر البقول عند رسول الله صلى الله عليه وآله فقال سنام البقول ورأسها الكراث وفضله على البقول كفضل الخبز على سائر الأشياء وفيه بركة وهي بقلتي وبقلة الأنبياء قبلي وأنا أحبّه وآكله وكأني أنظر إلى نباته في الجنة يبرق ورّقه خضرةً وحسناً.

٤٣٠٥١ (١٥) **كافي** ٣٦٥ ج ٦ - (عدة من أصحابنا - معلق) عن **المحاسن** ٥١٢ - أحمد ابن أبي عبدالله عن داود ابن أبي داود عن رجل رأى أبا الحسن عليه السلام بخراسان يأكل الكراث من البستان كما هو فقيل (له - كا) ان فيه السماد فقال عليه السلام لا يعلّق به منه شيء وهو جيّد للبواسير.

٤٣٠٥٢ (١٦) **كافي** ٣٦٦ ج ٦ - (عدة من أصحابنا - معلق) عن أحمد ابن أبي عبدالله عن بعض أصحابه رفعه **المحاسن** ٥١١ - البرقي عن السّياريّ رفعه قال كان أمير المؤمنين عليه السلام يأكل الكراث بالملح الجريش.

المكارم ١٧٨ - روى عن أمير المؤمنين عليه السلام أنّه كان يأكل (وذكر مثله).

٤٣٠٥٣ (١٧) **المحاسن** ٥١١ - البرقي عن أبيه عن النضر بن سويد عن القاسم بن سليمان عمّن أخبره عن أبي جعفر عليه السلام قال أتانا أكل الكراث.

٤٣٠٥٤ (١٨) **المحاسن** ٥١١ - البرقي عن عدة من أصحابنا عن ابن سنان عن أبي الجارود عن زياد بن سوقة عن الحسين بن الحسن عن آبائه قال قال لي أمير المؤمنين عليه السلام رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله فعرفت في وجهه الجوع فاستقيت لامرأة من الأنصار عشر دلاء فأخذت منها تمرات وأسرة^(١) من كراث فجعلتها في حجرى ثم أتيتها بها فأطعمته.

٤٣٠٥٥ (١٩) **المحاسن** ٥١٢ - البرقي عن أبيه عمّن ذكره عن الحلبيّ

(١) كان المراد بالأسرة الحزمة المشدودة منه - البحار.

عن محمد بن عليّ^(١) عن أبي عبدالله عليه السلام قال نهى رسول الله ﷺ عن الكراث فقال إنما نهى لأنّ الملك يجد ريحه .

٤٣٠٥٦ (٢٠) دعوات الرّاونديّ ١٦٠ - قال النّبىّ ﷺ من أكل

الكراث ثمّ نام اعتزل الملكان عنه حتى يصبح .

ويأتى في رواية المكارم (٥) وأبى بصير (١١)

من باب (١٤٣) ما ورد في فوائد البصل ما يناسب الباب . وفي رواية يونس (١٩) قوله كان أبو عبدالله عليه السلام يعجبه الكراث .

(١٣٢) باب ما ورد في فوائد الكرفس وأنه بقلة الأنبياء عليهم السلام

٤٣٠٥٧ (١) كافي ٣٦٦ ج ٦ - عدّة من أصحابنا عن المحاسن ٥١٥ -

أحمد ابن أبي عبدالله عن محمد بن عيسى أو غيره عن قتيبة بن مهران عن حمّاد بن زكريّا عن أبي عبدالله عليه السلام قال قال رسول الله ﷺ عليكم بالكرفس^(٢) فإنّه طعام إلباس واليسع ويوشع بن نون عليه السلام .

٤٣٠٥٨ (٢) مكارم الأخلاق ١٨٠ - عن الحسين بن عليّ عليه السلام قال

قال النّبىّ ﷺ لعليّ عليه السلام فى أشياء وصّاه بها كل الكرفس فإنّها بقلة إلباس ويوشع بن نون عليه السلام .

٤٣٠٥٩ (٣) المحاسن ٥١٥ - البرقيّ عن بعض أصحابنا عن الجليّ

فسمّاه قال حدّثنى الشّعيرى عن اسماعيل بن مسلم عن أبي عبدالله عليه السلام

قال قال رسول الله ﷺ الكرفس بقلة الأنبياء عليهم السلام . طبّ النّبىّ ﷺ

٢٨ - مثله .

(١) عمّن ذكره عن محمد الحلبيّ عن أبي عبدالله عليه السلام - تل - والظاهر أنّ كلمة (عن) زائد وصحيحه الحلبيّ محمد بن عليّ . (٢) الكرفس بفتح الكاف والراء : بقل معروف عظيم المنافع - مجمع .

٦٠. ٤٣٠ (٤) مكارم الأخلاق ١٨٠ - وقال رسول الله الكرفس بقلة الأنبياء ويذكر أن طعام الخضر وإلياس الكرفس والكمأة^(١).
٦١. ٤٣٠ (٥) مستدرک ٤٢٠ ج ١٦ - الشهيد في الدرر روى أنه يعنى الكرفس يورث الحفظ ويذكى القلب وينفى الجنون والجذام والبرص.
٦٢. ٤٣٠ (٦) طب النبي ﷺ ٣١ - وقال رسول الله ﷺ عليكم بالكرفس فإنه ان^(٢) كان شىء يزيد فى العقل فهو هو.
٦٣. ٤٣٠ (٧) كافي ٣٦٦ ج ٦ - (عدة من أصحابنا - معلق) عن المحاسن ٥١٥ - أحمد ابن أبى عبد الله عن نوح بن شعيب النيسابورى عن محمد بن الحسن (بن على - كا) بن يقطين فيما أعلم عن نادر الخادم قال ذكر أبو الحسن عليه السلام الكرفس فقال أنتم تشتهونه وليس من دابة الأوهى تحتك به^(٣).
- وتقدّم فى رواية الدعائم (٢٢) من باب (١٢٩) ما ورد فى فوائد الهندباء قوله ﷺ الكرفس بقلة الأنبياء.

(١٣٣) باب ما ورد فى الفرفخ وبيان خواصه

٦٤. ٤٣٠ (١) كافي ٣٦٧ ج ٦ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن فروات بن أحنف قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول ليس على وجه الأرض بقلة أشرف ولا أنفع من الفرفخ^(٤) وهو بقلة فاطمة عليها السلام ثم قال لعن الله بنى أمية هم سمّوها بقلة الحمقاء بغضاً لنا

(١) الكمأ بفتح كاف وسكون ميم وفتح همزة والعامّة لا تهمز : شىء أبيض مثل الشحم ينبت من الأرض يقال له شحم الأرض جمعه الأكمؤ والكمأة . (٢) لو - ك .
 (٣) تحبّه - خ ثل وتحنك به - المحاسن تحتك به أى تحك نفسها عليه .
 (٤) الفرفخ بقلة عريض الجناح معرّب برهين - مجمع .

وعداوة لفاطمة عليها السلام. **المحاسن** ٥١٧- البرقي رفعه قال قال أبو عبدالله عليه السلام ليس عليّ وذكر مثله إلا أنه أسقط قوله (لنا). **المكارم** ١٨٠- عن الصادق عليه السلام نحوه إلى قوله وهو بقلة فاطمة عليها السلام.

٤٣٠٦٥ (٢) **كافي** ٣٦٧ ج ٦- عليّ بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير **المحاسن** ٥١٦- البرقي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن بعض أصحابنا^(١) عن أبي عبدالله عليه السلام قال وطئ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الرّمضاء فأحرقته فوطئ عليّ الرّجلة وهي البقلة الحمقاء فسكن عنه حرّ الرّمضاء فدعا لها وكان يحبّها صلى الله عليه وآله وسلم (ويقول من بقلة ما أبركها - كا).

٤٣٠٦٦ (٣) **دعوات الرّاوندي** ١٥٥- وكان النّبى صلى الله عليه وآله وسلم وجد حرارة فعضّ عليّ رجلة فوجد لذلك راحة فقال اللهم بارك فيها انّ فيها شفاء من تسع^(٢) وتسعين داء انبتى حيث شئت.

٤٣٠٦٧ (٤) **المحاسن** ٥١٧- البرقي عن محمد بن عيسى أو غيره عن قتيبة بن مهران عن حمّاد بن زكريّا التّخميّ عن أبي عبدالله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عليكم بالفرفخ فهي المكيسة فإنّه ان كان شيء يزيد في العقل فهي. **المكارم** ١٨٠- عن الصادق عليه السلام قال قال النّبى صلى الله عليه وآله وسلم (وذكر مثله إلا أنه أسقط قوله فهي المكيسة).

٤٣٠٦٨ (٥) **دعوات الرّاوندي** ١٥٥- وكانت فاطمة الزهراء عليها السلام تحبّ هذه البقلة فدعيت^(٣) اليها فقبل بقلة الزّهراء عليها السلام كما (نسبت الشّقائق إلى التّعمان)^(٤) ثمّ بنو اميّة غيرتها فقالوا بقلة الحمقاء ثمّ جعل من ذبّ عنهم من علمائهم البقلة الحمقاء وقالوا الحمقاء صفة للبقلة لأنّها تنبت بممرّ النّاس ومدرج الحوافر فتداس ولا تطول.

وتقدّم في رواية الواسطيّ (١٣) من باب (١٢٩) ما ورد في فوائد

(١) عن رجل - المحاسن . (٢) تسعة - ك . (٣) فنسبت - ك . (٤) قالوا شقائق التّعمان - ك .

الهندباء قوله عليه السلام وبقلة فاطمة عليها السلام الفرفخ. وفي رواية دعائم الإسلام (٢٢) قوله وكان صلى الله عليه وآله يحبّ الرجلَةَ ويبارك فيها. وفي روايته الأخرى (٢٣) قوله وطئ صلى الله عليه وآله على رمضاء فأحرقته فوطئ على رجلة وهى البقلة الحمقاء فسكن عنه حرّ الرّمضاء فدعا لها بالبركة وكان يحبّها.

(١٣٤) باب ما ورد في فوائد الخسّ والسّداب وخواصهما

٤٣٠٦٩ (١) كافي ٣٦٧ ج ٦ - عدّة من أصحابنا عن المحاسن ٥١٤ - أحمد ابن أبي عبدالله عن أبيه عن بعض أصحابه (١) عن أبي حفص الأبار عن أبي عبدالله عليه السلام قال عليكم بالخسّ (٢) فإنّه يصفى (٣) الدّم. ٤٣٠٧٠ (٢) مكارم الأخلاق ١٨٣ - قال الصادق عليه السلام عليك بالخسّ فإنّه يقطع الدّم.

٤٣٠٧١ (٣) كافي ٣٦٧ ج ٦ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن يعقوب بن عامر عن رجل عن أبي الحسن عليه السلام قال السّداب (٤) يزيد في العقل.

٤٣٠٧٢ (٤) مكارم الأخلاق ١٨٠ - عن الرّضا عليه السلام قال السّداب يزيد في العقل غير أنّه ينثر ماء الظّهر.

٤٣٠٧٣ (٥) كافي ٣٦٨ ج ٦ - محمد بن يحيى عن محمد بن موسى عن عليّ بن الحسن الهمدانيّ عن محمد بن عمرو بن ابراهيم عن أبي جعفر أو أبي الحسن عليه السلام - الوهم من محمد بن موسى - قال ذكر (له - ثل) السّداب فقال أما إنّ فيه منافع زيادة في العقل وتوفير في الدّماغ غير أنّه ينتن ماء الظّهر وروى أنّه جيّد لوجع الأذن.

٤٣٠٧٤ (٦) مكارم الأخلاق ١٨٣ - عن أمير المؤمنين عليه السلام قال

(١) عمّن ذكره - المحاسن . (٢) بقل معروف يقال له بالفارسية كاهو . (٣) يطفئ - خ ثل .

(٤) السّداب : بقل معروف يزيد في العقل ويقال له الفيجن .

رسول الله ﷺ كُلُّ الخَسِّ فَإِنَّهُ يورث النَّعاسَ وَيَهْضُمُ الطَّعَامَ .

٤٣٠٧٥ (٧) **المحاسن** ٥١٥ - البرقي عن السياري عن عمرو بن اسحاق قال حدثنا محمد بن صالح عن عبد الله بن زياد (جميعاً - ثل) عن الضحّاك بن مزاحم عن ابن عباس قال قال رسول الله ﷺ السَّدَابُ جَيِّدٌ لَوْ جَعَلَ الأَذْنَ . **المكارم** ١٨٠ - عن النبي ﷺ مثله .
٤٣٠٧٦ (٨) **طب النبي ﷺ** ٣٠ - من أكل السَّدَابَ وَنَامَ عَلَيْهِ أَمِنَ مِنَ الدَّوَارِ^(١) وَذَاتِ الجَنْبِ .

٤٣٠٧٧ (٩) **المكارم** ١٨١ في كتاب الفردوس عن عائشة عن النبي ﷺ قال من أكل السداب ونام عليه نام آمناً من الديبيلة وذات الجنب .
وتقدّم في رواية الراوندي (٦) من باب (١٢١) انَّ أكل الأترج بعد الطَّعَامِ أَجود، قوله روى كُلُّ الفاكهة في اقبال دولتها وأفضلها الرِّمَانُ والأترج ومن البقول الهندباء والخس .

(١٣٥) باب ما ورد في خواص الجرجير وما يوجبه

٤٣٠٧٨ (١) **كافي** ٣٦٨ ج ٦ - عدّة من أصحابنا عن أحمد ابن أبي عبد الله عن محمد بن عيسى وغيره عن قتيبة الأعشى أو قال قتيبة بن مهران عن حمّاد بن زكريّا عن أبي عبد الله عليه السلام قال ما تَضَلَّعَ^(٢) الرَّجُلُ مِنَ الجرجير^(٣) بعد أن يصلى العشاء الآخرة فبات تلك الليلة الآ ونفسه تنازعه الى الجذام .

٤٣٠٧٩ (٢) **المحاسن** ٥١٧ - البرقي عن اليقطيني أو غيره عن قتيبة بن مهران عن حمّاد بن زكريّا عن أبي عبد الله عليه السلام قال ان رسول الله ﷺ

(١) الرّدار - خ . (٢) فشرب حتى تَضَلَّعَ أى أكثر من الشراب حتى تملأ جنبه وأضلعه .
(٣) الجرجير بقلّة معروفة - مجمع - بقلّة لها أزهار صغيرة بيضاء وأوراق مركبة شديد الخضرة - المنجد .

قال أكره الجرجير وكأني أنظر إلى شجرتها نابتة في جهنم وما تزلع منها رجل بعد أن يصلّي العشاء الآبات في تلك الليلة ونفسه تنازعه إلى الجذام. ٤٣٠٨٠ (٣) دعوات الرّاونديّ ١٦٠ - وقال النبي ﷺ من أكل

الجرجير ثمّ نام ينازعه عرق الجذام في أنفه وقال ﷺ رأيتها في النار. ٤٣٠٨١ (٤) كافي ٣٦٨ ج ٦ - عليّ بن ابراهيم عن أبيه عن النوفليّ (أو

غيره - ثل) عن السكونيّ عن أبي عبد الله عليه السلام قال من أكل الجرجير بالليل ضرب عليه عرق الجذام من أنفه وبات ينزف الدّم. المحاسن ٥١٨ - وفي حديث آخر من أكل الجرجير وذكر مثله.

٤٣٠٨٢ (٥) المجازات النبويّة ١٥٣ - فقال عليه الصلوة والسلام عند ذكر الجرجير فوالذي نفس محمّد بيده ما من عبد بات وفي جوفه شيء من هذه البقلة الآبات الجذام يرفرف على رأسه حتى يصبح إمّا أن يسلم وإمّا أن يعطب.

٤٣٠٨٣ (٦) المحاسن ٥١٧ - البرقيّ عن السّياريّ عن أحمد بن الفضيل عن محمد بن سعيد عن أبي جميلة عن جابر عن أبي جعفر عليه السلام قال الجرجير شجرة على باب النار.

٤٣٠٨٤ (٧) المحاسن ٥١٨ - البرقيّ عن عليّ بن الحكم عن مثنى بن الوليد قال قال أبو عبد الله عليه السلام كأنني أنظر إلى الجرجير تهترّ في النار.

٤٣٠٨٥ (٨) وفيه ٥١٨ - ورواه يحيى بن ابراهيم ابن أبي البلاد عن أبيه عن يعقوب بن شعيب عن أبي عبد الله عليه السلام قال كأنني بها تهترّ في النار.

٤٣٠٨٦ (٩) المحاسن ٥١٨ - البرقيّ عن محمد بن عليّ عن عيسى بن عبد الله العلويّ عن أبيه عن جدّه قال نظر رسول الله ﷺ إلى الجرجير فقال كأنني أنظر إلى منبته في النار.

٤٣٠٨٧ (١٠) مكارم الأخلاق ١٨٠ - عن الصادق عليه السلام قال أكل

الجرجير بالليل يورث البرص .

٤٣٠٨٨ (١١) وفيه ١٨٠ - عن الصادق عليه السلام قال من أكل الجرجير

بالليل ضرب عليه عرق الجذام من أنفه .

٤٣٠٨٩ (١٢) المحاسن ٥١٨ - البرقي عن جعفر الأحول عن محمد

بن يونس عن علي بن أبي حمزة قال قال أبو عبدالله عليه السلام لبني أمية من البقول الجرجير .

٤٣٠٩٠ (١٣) كافي ٣٦٨ ج ٦ - محمد بن يحيى عن موسى بن الحسن

عن أحمد بن سليمان عن أبيه عن أبي بصير قال سألت رجلاً أبا عبدالله عليه السلام عن البقل [الهندباء والبادروج والجرجير] فقال الهندباء والبادروج لنا والجرجير لبني أمية .

٤٣٠٩١ (١٤) كافي ٣٦٨ ج ٦ - عدة من أصحابنا عن أحمد بن أبي

عبدالله عن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن نصير مولى أبي عبدالله عليه السلام عن موق مولى أبي الحسن عليه السلام قال كان مولاى أبو الحسن عليه السلام إذا أمر بشراء البقل يأمر بالإكثار منه ومن الجرجير فيشتري له وكان يقول عليه السلام ما أحقق بعض الناس يقولون أنه ينبت في واد في جهنم والله عز وجل يقول «وَقُودِهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ» فكيف تنبت البقل .

المحاسن ٥١٨ - البرقي عن العبدى عن الحسين بن سعيد عن نصير مولى أبي عبدالله عليه السلام أو موق مولى أبي الحسن عليه السلام نحوه .

وتقدم في رواية الدعائم (١٤) من باب (١٢٩) ما ورد في فوائد

الهندباء قوله صلى الله عليه وآله الجرجير لبني أمية وكانى أنظر إلى منبته في النار .

وفي رواية طب الأئمة عليهم السلام (١٢) من باب (١٣٠) ما ورد في فوائد

الحوك قوله عليه السلام البادروج لنا والجرجير لبني أمية . وفي رواية المكارم

(١٦) قوله صلى الله عليه وآله الجرجير بقلة خبيثة كانى أراها نابتة في النار .

(١٣٦) باب ما ورد في فوائد السَّلَق وخواصه

٤٣٠٩٢ (١) كافي ٣٦٩ ج ٦ - محمد بن يحيى عن عبد الله بن جعفر عن محمد بن عيسى عن أبي الحسن الرضا عليه السلام أنه قال أطمعوا مرضاكم السَّلَق^(١) يعنى ورقه فإن فيه شفاء ولا داء معه ولا غائلة له ويهدئ نوم المريض واجتنبوا أصله فإنه يهيج السوداء . المكارم ١٨١ - عن الرضا عليه السلام نحوه إلا أنه أسقط قوله واجتنبوا أصله فإنه يهيج السوداء .

٤٣٠٩٣ (٢) كافي ٣٦٩ ج ٦ - (محمد بن يحيى معلق) عن عبد الله بن جعفر عن محمد بن عيسى عن بعض الحصينيين عن أبي الحسن عليه السلام ان السَّلَق يقمع عرق الجذام وما دخل جوف المبرسم مثل ورق السَّلَق . المكارم ١٨١ - عن الرضا عليه السلام قال السَّلَق (وذكر مثله) .

٤٣٠٩٤ (٣) كافي ٣٦٩ ج ٦ - عدة من أصحابنا عن المحاسن ٥١٩ - أحمد ابن أبي عبد الله عن (الحسن بن عليّ عن أبي عثمان)^(٢) (سجادة - المحاسن) رفعه إلى أبي عبد الله عليه السلام قال ان الله عزوجل رفع عن اليهود الجذام بأكلهم السَّلَق وقلعهم العروق . المكارم ١٨١ - عن الصادق عليه السلام مثله .

٤٣٠٩٥ (٤) مكارم الأخلاق ١٨١ - روى عن الصادق عليه السلام أنه قال أكل السَّلَق يؤمن من الجذام .

٤٣٠٩٦ (٥) المحاسن ٥١٩ - البرقيّ عن بعضهم رفعه إلى أبي عبد الله عليه السلام قال إن قوماً من بنى اسرائيل أصابهم البياض فأوحى الله إلى موسى عليه السلام أن مَرُّهم أن يأكلوا لحم البقر بالسَّلَق .

(١) السَّلَق : بقل أوراقه كبيرة غليظة مرغوب في أكله ومعروف منذ قرون عديدة - المنجد - ويقال له بالفارسية چُغُنْدَر . (٢) الحسن بن عليّ بن أبي عثمان - المحاسن .

٤٣٠٩٧ (٦) كافي ٣٦٩ ج ٦ - (عدة من أصحابنا - معلق) عن
المحاسن ٥٢٠ - أحمد ابن أبي عبدالله عن محمد بن عبد الحميد^(١) عن
صفوان بن يحيى عن أبي الحسن عليه السلام قال نعم البقلة السلق .
 ٤٣٠٩٨ (٧) مكارم الأخلاق ١٨١ - وعن **الرضا** عليه السلام أيضاً قال لا
 تَخْلُون^(٢) جوفك من الطعام وأقل من شرب الماء ولا تجامع الآمن
 شبق ونعم البقلة السلق .

٤٣٠٩٩ (٨) **المحاسن** ٥١٩ - البرقي عن **أحمد** بن محمد ابن أبي
 نصر قال قال أبو الحسن **الرضا** عليه السلام يا أحمد كيف شهوتك للبقل فقلت
 إنني لاشتتهى عامته قال فإذا كان كذلك فعليك بالسلق فإنه ينبت على
 شاطئ الفردوس وفيه شفاء من الأدواء وهو يغلظ العظم وينبت اللحم
 ولولا أن تمسه أيدي الخاطئين لكانت الورقة منه تستر رجلاً قلت من
 أحبّ البقول إليّ فقال أحمد الله على معرفتك به . وفي حديث آخر قال
 يشدّ العقل ويصفيّ الدّم . **المكارم** ١٨١ - قال **الرضا** عليه السلام عليكم بالسلق
 فإنه ينبت (وذكر نحوه إلى قوله على معرفتك به) .

وتقدّم في رواية محمد بن قيس (١) من باب (٧٣) ما ورد في أنّ
 لحم البقر بالسلق يذهب بالبياض قوله عليه السلام انّ بني اسرائيل شكوا الى
 موسى عليه السلام ما يلقون من البياض فشكا ذلك الى الله عزّ وجلّ فأوحى الله
 عزّ وجلّ اليه مرهم يأكلوا لحم البقر بالسلق . وفي رواية **أبي الصّباح**
 (٢) قوله عليه السلام مرق السلق بلحم البقر يذهب بالبياض .

(١٣٧) باب ما ورد في فوائد الكمأة والحزاء والكرب

٤٣١٠٠ (١) كافي ٣٧٠ ج ٦ - عدة من أصحابنا عن **المحاسن** ٥٢٧ -

(١) محمد بن الحميد الطّار - المحاسن . (٢) لا يخلو - ك .

أحمد ابن أبي عبدالله عن محمد بن عليّ عن محمد بن الفضيل عن عبد الرحمن بن زيد (بن أسلم - المحاسن) عن أبي عبدالله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الكمأة ^(١) من المنّ والمنّ ^(٢) من الجنة وماؤها شفاء للعين.

١٠٤٣١٠١ (٢) عيون الأخبار ٧٥ ج ٢ - حدّثنا محمد بن أحمد بن الحسين بن يوسف البغداديّ قال حدّثنا عليّ بن محمد بن عبيدة ^(٣) قال حدّثنا دارم بن قبيصة قال حدّثنا عليّ بن موسى الرضا عليه السلام عن أبيه عن آبائه عن عليّ بن أبي طالب عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الكمأة من المنّ الذي أنزله الله على بنى اسرائيل وهى شفاء للعين والعجوة التي فى البرنى ^(٤) من الجنة وهى شفاء من السمّ.

١٠٤٣١٠٢ (٣) أمالي ابن الشيخ ٣٨٤ - الشيخ المفيد أبو عليّ الحسن بن محمد الطوسى رحمته الله قال أخبرنا والدى رحمته الله قال أخبرنا أبو الحسن محمد بن محمد بن محمد بن مخلد قراءة عليه فى ذى الحجة سنة عشر وأربعمائة قال حدّثنا محمد بن يونس القرشىّ قال حدّثنا سعيد بن عامر قال حدّثنا محمد بن عمرو بن علقمة عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الكمأة من المنّ وماءها شفاء للعين.

١٠٤٣١٠٣ (٤) دعائم الإسلام ١٤٧ ج ٢ - وعن عليّ عليه السلام أنه قال الكمأة من المنّ وماؤها شفاء للعين قال زيد بن عليّ بن الحسين صفة ذلك أن تأخذ كمأة فتغسلها حتى تنقيها ثم تعصرها بخرقة وتأخذ ماءها فترفعه

(١) الكمء: نبات ينقض الأرض فيخرج كما يخرج الفطر، والجمع أكْمُو وكَمَاءٌ - اللسان ج ١ ص ١٤٨.

(٢) المنّ: شىء حلو كان يسقط من السماء على شجرهم ويقال ما منّ الله به على العباد بلا تعب ولا فناء نحو الكمأة وفى الخبر الكمأة من المنّ - مجمع. (٣) عنسة - ك.

(٤) هى من البرنى - البحار.

على النَّارِ حَتَّى يَنْعَقِدَ ثُمَّ تَلْقَى فِيهِ قَيْرَاطًا مِنْ مَسْكَ ثُمَّ تَجْعَلُهُ فِي قَارُورَةٍ فَتَكْتَحِلُ مِنْهُ مِنْ أَوْجَاعِ الْعَيْنِ كُلِّهَا فَإِذَا جَفَّ فَاسْحِقْهُ بِمَاءِ السَّمَاءِ أَوْ غَيْرِهِ ثُمَّ اكْتَحِلْ مِنْهُ .

٤٣١٠٤ (٥) **طَبُّ الْأَنْثَمَةِ عَلَيْهِ السَّلَامُ** ٨٢ - أحمد بن محمد قال حدثنا أبي قال حدثنا محمد بن سنان قال حدثنا يونس بن ظبيان عن جابر بن يزيد الجعفي عن محمد بن علي بن الحسين عن أبيه عن جدّه ان رسول الله ﷺ قال الكمأة من المنّ والمنّ من الجنّة وماؤها شفاء للعين والعجوة من الجنّة وفيها شفاء من السمّ .

٤٣١٠٥ (٦) **عِوَالِي اللَّيَالِي** ١٠٧ ج ١ - وروى في حديث **أنه** ﷺ قال الكمأة من المنّ وماؤها شفاء للعين والعجوة من الجنّة وهي شفاء من السمّ .

٤٣١٠٦ (٧) **المحاسن** ٥٢٦ - البرقي عن التوفلي عن عيسى بن عبد الله الهاشمي عن ابراهيم بن عبد الله الهاشمي ^(١) عن ابراهيم بن علي الرافعي عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله ﷺ الكمأة من نبت الجنّة وماؤها نافع من وجع العين .

٤٣١٠٧ (٨) **كافي** ٣٦٩ ج ٦ - محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم **المحاسن** ٥٢٧ - البرقي عن علي بن الحكم عن أبان بن عثمان عن أبي بصير عن فاطمة بنت علي عن أمّامة بنت أبي العاص بن الربيع وأمّها زينب بنت رسول الله ﷺ قالت أتاني أمير المؤمنين (عليّ - كا) عليه السلام في شهر رمضان فأتني بعشاء وتمر وكمأة فأكل عليّ وكان يحبّ الكمأة .

٤٣١٠٨ (٩) **كافي** ١٩١ ج ٨ - محمّد بن يحيى عن غير واحد عن

(١) أسقط في نل - ابراهيم بن عبد الله الهاشمي .

محمّد بن عيسى عن محمّد بن عمرو بن ابراهيم قال سألت أبا جعفر عليه السلام وشكوت إليه ضعف معدتي فقال اشرب الحزاء بالماء البارد ففعلت فوجدت منه ما أحبّ .

٤٣١٠٩ (١٠) المحاسن ٥١٦ - روى عن أبي عبدالله عليه السلام أنّ الحزاء (١) جيّد للمعدة بماء بارد .

٤٣١١٠ (١١) المحاسن ٥١٩ - البرقيّ عن أبيه عن أبي البخترى قال كان النبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم يعجبه الكرنب (٢) .

وتقدّم في رواية المكارم (٤) من باب (١٣٢) ما ورد في فوائد الكرفس قوله صلّى الله عليه وآله وسلّم إنّ طعام الخضر وإلياس الكرفس والكمأة .

(١٣٨) باب ما ورد في فوائد القرع وأنه لا يذبح

٤٣١١١ (١) كافي ٣٧٠ ج ٦ - عليّ بن ابراهيم عن أبيه عن التّوفليّ

المحاسن ٥٢٠ - البرقيّ عن التّوفليّ عن السّكونيّ عن أبي عبدالله عليه السلام أنّ أمير المؤمنين عليه السلام سئل عن القرع (هل - المحاسن) يذبح فقال القرع ليس يذكى فكلوه ولا تذبحوه ولا يستهويّنكم الشيطان لعنه الله .

٤٣١١٢ (٢) كافي ٣٧١ ج ٦ - عدّة من أصحابنا معلق عن سهل بن

زياد عن عليّ بن حسان المحاسن ٥٢٠ - البرقيّ عن عليّ بن حسان عن موسى بن بكر قال سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول الدّباء يزيد في العقل .

٤٣١١٣ (٣) كافي ٣٧١ ج ٦ - عدّة من أصحابنا عن المحاسن ٥٢١ -

أحمد ابن أبي عبدالله عن أبيه عن بعض أصحابنا (٤) عن أبي الحسن

(١) الحزاء : نبت يشبه الكرفس وهو من أحرار البقول - المنجد .

(٢) الكرنب : هذا الذي يقال له السلق - اللسان . (٣) عليّاً - المحاسن .

(٤) عمّن حدّثه - المحاسن .

موسى عليه السلام (١) قال كان فيما أوصى به رسول الله ﷺ علياً عليه السلام أنه (٢) قال (له - كا) يا عليّ عليك بالدّبّاء فكله فإنّه يزيد في الدّماغ والعقل .

٤٣١١٤ (٤) **طَبَّ النَّبِيِّ ﷺ** ٢٨ - قال ﷺ إذا اتخذ أحدكم مرقاً فليكثر فيه الدّبّاء فإنّه يزيد في الدّماغ والعقل .

٤٣١١٥ (٥) **كافي** ٣٧١ ج ٦ - عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد ابن محمد ابن أبي نصر عن عبد الله بن محمد الشّاميّ عن الحسين بن حنظلة عن أحدهما عليه السلام قال الدّبّاء يزيد في الدّماغ . **المحاسن** ٥٢٠ - البرقيّ عن أبي القاسم ويعقوب بن يزيد عن القنديّ (٣) عن ابن سنان وأبي حمزة عن أبي عبد الله عليه السلام مثله . **المحاسن** ٥٢٠ - البرقيّ عن ابن فضال عن عبد الله ابن ميمون القدّاح عن جعفر عن أبيه عليه السلام مثله . **المكارم** ١٧٦ - عن الصادق عليه السلام مثله .

٤٣١١٦ (٦) **المحاسن** ٥٢١ - البرقيّ عن جعفر بن محمد الأشعريّ عن ابن القدّاح عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله (٤) ﷺ يعجبه الدّبّاء وهو القرع .

٤٣١١٧ (٧) **صحيفة الرّضا عليه السلام** ٢٤٥ - باسناده قال حدّثني أبي عن عليّ بن أبي طالب عليه السلام (٥) قال عليكم بالقرع فإنّه يزيد في الدّماغ . **طَبَّ النَّبِيِّ ﷺ** ٢٨ - عن رسول الله ﷺ مثله . **عيون الأخبار** ٣٦ ج ٢ - بالاسناد المتقدّم في باب (٤) وجوب إتمام الصّلوة من أبواب فضل الصّلوة عن داود بن سليمان عن الرّضا عن آباءه عن عليّ عليه السلام مثله .

٤٣١١٨ (٨) **دعائم الإسلام** ١١٣ ج ٢ - عن رسول الله ﷺ أنه كان يعجبه الدّبّاء ويلتقطها من الصّحفة ويقول الدّبّاء يزيد في الدّماغ .

(١) موسى بن جعفر عن أبيه عن جدّه عليه السلام - المحاسن . (٢) أن - المحاسن . (٣) العبدىّ - نل . (٤) وباسناده قال قال رسول الله ﷺ - خ . (٥)

٤٣١١٩ (٩) **طَبَّ الْأَئِمَّةَ عَلَيْهِ السَّلَامُ** ١٣٨ - وعن **ذريح** قال قلت لأبي عبد الله الصادق عليه السلام الحديث المروي عن أمير المؤمنين صلوات الله عليه في الدُّبَاءِ أَنَّهُ قَالَ كَلُوا الدُّبَاءَ فَإِنَّهُ يَزِيدُ فِي الدِّمَاغِ فَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ نَعَمْ وَأَنَا أَقُولُ أَنَّهُ جَيِّدٌ لَوْ جَمَعَ الْقَوْلَانِج .

٤٣١٢٠ (١٠) **الْخِصَالُ** ٦٣٢ - بالاسناد المتقدم عن **علي** عليه السلام في حديث الأربعمائة قال كَلُوا الدُّبَاءَ ^(١) فَإِنَّهُ يَزِيدُ فِي الدِّمَاغِ وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعْجَبُهُ الدُّبَاءُ .

٤٣١٢١ (١١) **أَمْالِي** ابن الشيخ ٣٦٢ - عن أبيه أخبرنا أبو الفتح هلال بن محمد بن جعفر الحفّار قال أخبرنا أبو القاسم اسماعيل بن علي بن عليّ الدعبلّي قال حدّثني أبي أبو الحسن عليّ بن عليّ بن رزين بن عثمان بن عبد الرحمان بن عبد الله بن بديل بن ورقاء أخو دعبل بن عليّ الخزاعي عليه السلام قال حدّثنا سيدي أبو الحسن عليّ بن موسى الرضا عن آبائه عن عليّ عليه السلام قال كان رسول الله ﷺ يَعْجَبُهُ الدُّبَاءُ وَيَلْتَقِطُهُ مِنَ الصَّحْفَةِ .

٤٣١٢٢ (١٢) وبهذا الأسناد عن **علي** عليه السلام قال إن الدُّبَاءَ يَزِيدُ فِي الْعَقْلِ .

٤٣١٢٣ (١٣) وبهذا الأسناد عن **الحسين** بن عليّ عليه السلام قال سمعت أمير المؤمنين عليّ بن أبي طالب عليه السلام وسئل عن القرع أيذبح فقال ليس بشيء يذكي فكلوا القرع ولا تذبحوه ولا يستفزّكم ^(٢) الشيطان .

٤٣١٢٤ (١٤) **كافي** ٣٧٠ ج ٦ - عليّ بن ابراهيم عن أبيه عن التّوفليّ عن **السكوني** عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان النّبي ﷺ يَعْجَبُهُ الدُّبَاءُ فِي الْقُدُورِ وَهُوَ الْقُرْعُ . **المحاسن** ٥٢١ - البرقيّ عن التّوفليّ عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام عن آبائه عليه السلام أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَعْجَبُهُ مِنَ الْقُدُورِ الدُّبَاءُ .

(١) الدُّبَاءُ : القرع وهو نوع من البقطين . (٢) ولا يستهويكم - خ .

٤٣١٢٥ (١٥) كافي ٣٧١ ج ٦ - الحسين بن محمد عن السياري رفعه قال كان النبي ﷺ يعجبه الدباء وكان يأمر نساءه إذا طبخن قدراً يكثرن من الدباء وهو القرع. **المحاسن** ٥٢١ - البرقي عن السياري يرفعه إلى النبي ﷺ نحوه.

٤٣١٢٦ (١٦) **المحاسن** ٥٢١ - البرقي عن ابن فضال عن ابن القداح عن جعفر عن أبيه قال قال عليّ عليه السلام كان يعجب رسول الله ﷺ من المرقة الدباء.

٤٣١٢٧ (١٧) **مكارم الأخلاق** ١٧٧ - عن أنس قال إن خياطاً^(١) دعا النبي ﷺ فأتاه بطعام قد جعل فيه قرعا بإهالة قال أنس فرأيت النبي ﷺ يأكل القرع يتتبعه من حوالى الصّحفة قال أنس فما زال يعجبني القرع منذ رأيتة يعجبه ﷺ قال كان رسول الله ﷺ يعجبه الدباء ويلتقطه من الصّحفة وكان النبي ﷺ في دعوة فقدّموا إليه قرعا فكان يتتبع آثار القرع ليأكله.

٤٣١٢٨ (١٨) كافي ٣٧٠ ج ٦ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن ابن فضال عن **عبد الله بن ميمون** القداح عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان النبي ﷺ يعجبه الدباء ويلتقطه من الصّحفة. **المحاسن** ٥٢١ - البرقي عن ابن فضال عن ابن القداح عن جعفر عن أبيه قال قال عليّ عليه السلام كان رسول الله ﷺ (وذكر مثله).

٤٣١٢٩ (١٩) **طب الأئمة** ١٣٨ - (حسان بن إبراهيم بن محمد الكرماني)^(٢) قال حدثنا محمد بن نمير بن محمد عن المبارك بن عجلان عن أبي أسامة زيد الشحام عن **محمد بن مسلم** عن أبي عبد الله الصادق عن آبائه عن أمير المؤمنين عليهم الصّلاة والسّلام قال كلوا

(١) حنّاطا - ك. (٢) أمير المؤمنين عليه السلام - نل. (٣) حسان بن إبراهيم الكرماني - ك.

الدِّبَاءِ ونحن أهل البيت نجبه .

٤٣١٣٠ (٢٠) مكارم الأخلاق ١٧٧ - عن الحسين بن عليّ عليه السلام قال

قال رسول الله صلى الله عليه وآله كلوا اليقطين فلو علم الله ان شجرة أخف من هذه لأنتبها على أخى يونس عليه السلام إذا اتخذ أحدكم مرقاً فليكثر فيه من الدِّبَاءِ فإنه يزيد في الدِّماغ وفي العقل .

٤٣١٣١ (٢١) طب النبي صلى الله عليه وآله ٢٨ - وقال صلى الله عليه وآله كل اليقطين فلو كان

لله ^(١) سبحانه وتعالى شجرة أخف من هذه لأنتبها على أخى يونس عليه السلام .

٤٣١٣٢ (٢٢) مكارم الأخلاق ١٧٧ - عن الصادق عليه السلام قال قال

رسول الله صلى الله عليه وآله من أكل الدِّبَاءِ بالعدس رق قلبه عند ذكر الله عز وجلّ وزاد في جماعه .

٤٣١٣٣ (٢٣) دعوات الراونديّ ١٥٤ - وقال رسول الله صلى الله عليه وآله

لأمير المؤمنين عليّ عليه السلام كل اليقطين فإنه من أكلها حسن خلقه ^(٢) ونضر وجهه وهي طعامى وطعام الأنبياء قبلى .

٤٣١٣٤ (٢٤) صحيفة الرضا عليه السلام ١٠٨ - وبإسناده قال قال رسول الله

صلى الله عليه وآله إذا طبختهم (الطعام - خ) فأكثروا القرع (فيه - خ) فإنه يشدّ ^(٣)

القلب الحزين . عيون الأخبار ٣٦ ج ٢ - بالاسناد المتقدم في باب (٤)

وجوب إتمام الصلوة من أبواب فضل الصلوة وفرضها عن الرضا عن آباءه عن رسول الله عليهم صلوات الله - مثله .

٤٣١٣٥ (٢٥) المحاسن ٥٢٠ - البرقيّ عن محمد بن عيسى عن

محمد بن عرفة عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال شجرة اليقطين هي

الدِّبَاءِ وهي القرع .

وتقدّم في مرسله فقيهه (١٣) من باب (٧١) ما ورد في فضل

(١) علم الله تعالى - ك . (٢) وجهه - ك . (٣) يسّل - خ - العيون - شفاء - خ ، يسرّ - خ .

اللحم قوله عَلَيْهِ السَّلَامُ الدَّبَاءُ يزيد في الدِّمَاغِ . وفي رواية الجعفرِيَّاتِ (٧) من باب (٨٥) أَكَلِ السَّكْبَاجِ بِلَحْمِ الْبَقْرِ قوله عَلَيْهِ السَّلَامُ أَكَلِ الدَّبَاءِ يزيد في الدِّمَاغِ . وفي رواية دعائم الإسلام (٢٢) من باب (١٢٩) ما ورد في فوائد الهندباء قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيْكُمْ بِالدَّبَاءِ فَإِنَّهُ يَزَكِّي الْعَقْلَ وَيَزِيدُ فِي الدِّمَاغِ . وفي رواية الدعائم (٢٣) قوله وَيَحِبُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الدَّبَاءَ ويقول يزيد في العقل والدِّمَاغِ .

(١٣٩) باب ما ورد في فوائد الفُجْلِ وخواصه

٤٣١٣٦ (١) كافي ٣٧١ ج ٦ - علي بن محمد بن بندار عن أبيه عن محمد بن علي الهمداني عن حنَّان قال سمعت أبا عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ وكنت معه على المائة فناولني فجلة وقال يا حنَّان كُلِ الْفُجْلَ (١) فَإِنَّ فِيهِ ثَلَاثَ خِصَالٍ وَرَقَهُ يَطْرُدُ الرِّيَّاحَ وَلَبَّهٖ يَسْرِبِلُ (٢) الْبَوْلَ وَأَصْلُهُ (٣) يَقْطَعُ الْبَلْغَمَ . وفي رواية أخرى ورقه يمرئ الخصال ١٤٤ - حدثنا أبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال حدثنا سعد بن عبد الله عن أحمد بن أبي عبد الله البرقي قال حدثنا عدة من أصحابنا المحاسن ٥٢٤ - البرقي عن عدة من أصحابنا عن حنَّان (بن سدير - الخصال) قال كنت مع أبي عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ على المائة وذكر مثله الى قوله البلغم . المكارم ١٨٢ - عن الرّوضة عن حنَّان بن سدير قال كنت مع أبي عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ على المائة (وذكر نحوه الى قوله البلغم) . المحاسن ٥٢٤ - البرقي عن أبي القاسم عن حنَّان بن سدير قال دخلت على أبي عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ وبين يديه المائة وذكر نحوه إلا أن فيه ورقه يمرئ .

(١) الفجل نبات معروف يقال له بالفارسية تُرْبُ . (٢) يسهل - خ - يزبل - خ - يستزبل - خ .

(٣) أصوله - الخصال - المحاسن .

٤٣١٣٧ (٢) كافي ٣٧١ ج ٦ - علي بن محمد بن بندار عن السياري
عن أحمد بن محمد بن خالد^(١) عن أحمد بن المبارك المحاسن ٥٢٤ -
البرقي عن السياري عن أحمد بن خالد عن أحمد بن المبارك
الدينوري عن أبي عثمان عن درست (ابن أبي منصور - المحاسن) عن
أبي عبدالله عليه السلام قال الفجل أصله يقطع البلغم ولبّه يهضم وورقه يحدّر
البول حدراً^(٢).

٤٣١٣٨ (٣) مستدرک ٢٧ ج ١٦ - أبو العباس المستغفري في طب
النبي ﷺ أنه قال إذا أكلتم الفجل وأردتم أن لا تنتن فصلوا علي عند
أكله وفي نسخة عند أول قضة منه. المكارم ١٨١ - من كتاب
الفردوس عن ابن مسعود قال قال ﷺ إذا أكلتم الفجل (وذكر نحوه).
٤٣١٣٩ (٤) أمالي ابن الشيخ ٣٦٢ بالاسناد المتقدم في الباب المتقدم
عن علي بن موسى الرضا عليه السلام عن آبائه عن علي عليه السلام قال الفجل
أصله يقطع البلغم ويهضم الطعام وورقه يحدّر البول. مكارم الأخلاق
١٨٢ - من إملاء الشيخ أبي جعفر الطوسي عن أمير المؤمنين عليه السلام مثله.

(١٤٠) باب ما ورد في فوائد الجزر وخواصه

٤٣١٤٠ (١) كافي ٣٧١ ج ٦ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن
الحسن^(٣) بن علي أو غيره عن داود بن فرقد عن أبي عبدالله^(٤) عليه السلام قال
أكل الجزر^(٥) يسخّن الكليتين ويقيم الذّكر.
٤٣١٤١ (٢) المحاسن ٥٢٤ - روى بعض أصحابنا أنّ داود قال

(١) عن السياري عن محمد بن خالد - ثل . (٢) يحدّر البول تحديراً - المحاسن .

(٣) الحسين بن علي - ثل . (٤) أبي الحسن عليه السلام - ثل .

(٥) الجَزْر والجَزْر : بقلّة يؤكل مطبوخاً أو ناضجاً يقال له بالفارسيّة هويج .

دخلت عليه (أى على أبى الحسن عليه السلام) وبين يديه جزر فناولنى جزرة فقال كُلْ فقلت ليس لى طواحن فقال أما لك جارية فقلت بلى فقال مرها تسلقه لك وكُلْه فأنه يسخّن الكلّيتين ويقيم الذكر.

٤٣١٤٢ (٣) مكارم الأخلاق ١٨٤ - عن داود بن فرقد قال دخلت على أبى عبدالله عليه السلام وبين يديه جزر قال فناولنى جزرة وقال كُلْ فقلت أنه ليس لى طواحن فقال أما لك جارية قلت بلى قال مرها أن تسلقه لك وكُلْه فأنه يسخّن الكلّيتين ويقيم الذكر وقال عليه السلام الجزر أمان من البواسير ويعين على الجماع.

٤٣١٤٣ (٤) كافي ٣٧٢ ج ٦ - عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن ابراهيم بن عبدالرحمن عن أبيه عن داود بن فرقد **المحاسن** ٥٢٤ - البرقى عن بعض أصحابنا عمّن ذكره عن داود بن فرقد قال سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول أكل الجزر يسخّن الكلّيتين وينصب ^(١) الذكر (قال فقلت له) ^(٢) جعلت فداك (و - المحاسن) كيف آكله وليس لى أسنان (قال - كا) فقال (لى - كا) مر الجارية تسلقه وكُلْه

٤٣١٤٤ (٥) كافي ٣٧٢ ج ٦ - محمد بن يحيى عن محمد بن موسى عن أحمد بن الحسن الجلاب عن موسى بن اسماعيل عن **ابن أبى عمير** عن بعض أصحابنا قال قال أبو عبدالله عليه السلام الجزر أمان من القولنج والبواسير ويعين على الجماع.

٤٣١٤٥ (٦) العلل ٥٧٤ - حدّثنا أحمد بن محمد بن عيسى العلوى الحسينى قال حدّثنا محمد بن أسباط قال حدّثنا أحمد بن محمد بن زياد قال حدّثنى أبو الطيّب أحمد بن محمد بن عبدالله قال حدّثنا عيسى بن جعفر العلوى العمري عن آباءه عن عمر بن على عن أبيه على بن

(١) يقيم - المحاسن . (٢) قلت - المحاسن . (٣) أى تطبخه بالماء .

أبى طالب عليه السلام أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم سئل مم خلق الله تعالى الجزر فقال إن إبراهيم عليه السلام كان له يوماً ضيف ولم يكن عنده ما يمون ضيفه فقال فى نفسه أقوم الى سقى فأستخرج من جذوعه فأبيعه من النجار فيعمل صنماً فلم يفعل وخرج ومعه إزار إلى موضع وصلى ركعتين فجاء ملك وأخذ من ذلك الرمل والحجارة فقبضه فى إزار إبراهيم عليه السلام وحمله إلى بيته كهيئة رجل فقال لأهل إبراهيم هذا إزار إبراهيم فخذه ففتحو الإزار فإذا الرمل قد صار ذرّةً وإذا الحجارة الطوال قد صارت جزراً وإذا الحجارة المدوّرة قد صارت لفتناً. **الخرايج** ٩٢٨ ج ٢ - وكان إبراهيم على نبينا وعليه السلام مضيافاً فنزل عليه يوماً قوم أضياف ولم يكن عنده شىء يطعمهم فقال إن أخذت خشب الدار وبعته من النجار فإنه لا بدّ أن ينحتته وثناً أو صنماً فلم يفعل (وذكر نحوه وقال بدل قوله (ذرّة) (جاورساً مقشراً).

(١٤١) باب ما ورد فى فوائد السّلم وخواصّه

٤٣١٤٦ (١) كافي ٣٧٢ ج ٦ - محمد بن يحيى عن عبد الله بن جعفر عن محمد بن عيسى عن عليّ بن المسيّب قال قال العبد الصّالح عليه السلام عليك باللّفت فكله يعنى السّلمج^(١) فأنه ليس من أحد الآوله عرق من الجذام واللّفت يذبيّه.

٤٣١٤٧ (٢) طبّ الأئمة عليهم السلام ١٠٥ - أبو بكر بن محمد بن الحرّيش^(٢) قال حدّثنا محمد بن عيسى^(٣) قال حدّثنا عليّ بن مسيّب قال قال العبد الصّالح عليه السلام عليك باللّفت يعنى السّلمج^(٤) فكله فأنه ليس من أحد الآوبه عرق من الجذام وأنما يذبيّه أكل اللّفت (قال نيّثا)^(٥) أو مطبوخاً قال كلاهما.

(١) السّلمج - ثل . (٢) الحرّيش - ك . (٣) أسقط فى المستدرک محمد بن عيسى .

(٤) السّلمج - ك . (٥) قلت نيّثا - ك .

٤٣١٤٨ (٣) كافي ٣٧٢ ج ٦ - عدّة من أصحابنا عن أحمد ابن أبي عبدالله عن **عبد العزيز المهتدي** رفعه إلى أبي عبدالله عليه السلام قال ما من أحد الآ وفيه عرق من الجذام فأذيبوه بالشَّلجم. **المحاسن** ٥٢٥ - البرقي عن **عبد العزيز بن المهتدي** رفعه قال ما من أحد وذكر نحوه. **المحاسن** ٥٢٥ - عن **السّياري** عن **العبيدي** عن **علي بن المسيّب** قال أخبرني **زياد بن بلال** عن أبي عبدالله عليه السلام نحوه.

٤٣١٤٩ (٤) كافي ٣٧٢ ج ٦ - (عدّة من أصحابنا - معلق) عن أحمد ابن أبي عبدالله عن **يعقوب بن يزيد** عن **يحيى بن المبارك** [، عن عبدالله بن المبارك] عن عبدالله بن جبلة عن **علي بن أبي حمزة** عن أبي الحسن عليه السلام أو قال عن أبي عبدالله عليه السلام قال ما من أحد الآ وبه عرق من الجذام فأذيبوه بأكل الشَّلجم. **المحاسن** ٥٢٥ - البرقي عن محمد بن أورمة عن بعض أصحابه رفعه قال ما من خلق الآ وفيه عرق من الجذام فأذيبوه بالشَّلجم. عنه عن أبي يوسف عن **يحيى بن المبارك** عن عبدالله بن جبلة عن **علي بن أبي حمزة** مثله.

٤٣١٥٠ (٥) طب الأئمة عليهم السلام ١٠٥ - وعن **أبي جعفر** عليه السلام أنه قال ما من خلق الآ وفيه عرق من الجذام أذيبوه بالشَّلجم^(١).

٤٣١٥١ (٦) كافي ٣٧٢ ج ٦ - (عدّة من أصحابنا - معلق) عن **المحاسن** ٥٢٥ - أحمد ابن أبي عبدالله عن الحسن بن الحسين عن **محمد بن سنان** عن **عمن** ذكره عن أبي عبدالله عليه السلام قال عليكم بالشَّلجم^(٢) فكلوه وأديموا أكله وأكتموه الآ عن أهلهم فما^(٣) من أحد الآ وبه عرق من الجذام فأذيبوه بأكله. **المكارم** ١٨١ - عن **الصادق** عليه السلام نحوه.

٤٣١٥٢ (٧) **المحاسن** ٥٢٥ - وفي حديث آخر ما من أحد الآ وبه

(١) بالشَّلجم - ك. (٢) بالشَّلجم - المحاسن. (٣) فأنه ما - المحاسن.

عرق من الجذام وإن اللَّفت وهو الشَّلجم يذيبه فكلوه في زمانه يذهب عنكم كلّ داء .

٤٣١٥٣ (٨) المحاسن ٥٢٥ - وفي حديث آخر قال قال أبو عبد الله عليه السلام ما من أحد إلا وفيه عرق من الجذام فكلوا الشَّلجم في زمانه يذهب به عنكم .

(١٢٢) باب ما ورد في فوائد الباذنجان وخواصّه

٤٣١٥٤ (١) كافي ٣٧٣ ج ٦ - عدّة من أصحابنا عن المحاسن ٥٢٦ -

أحمد ابن محمد عن عبد الله بن عليّ بن عامر عن ابراهيم بن الفضل عن جعفر بن يحيى (عن أبيه - كا) عن أبي عبد الله عليه السلام قال كلوا الباذنجان فإنه يذهب الدّاء ولا داء له .

٤٣١٥٥ (٢) طبّ الأئمّة عليهم السلام ١٣٩ - قال حدّثنا أبو الحسن المعلّى

(عن - ك) سجّادة عن أبي الخير الرّازيّ عن محمد بن عيسى ^(١) عن محمد بن يقطين عن سعد بن مسلم عن أبي الأغرّ النّحاس عن ابن أبي يعفور قال قال أبو عبد الله عليه السلام كلوا الباذنجان فإنه شفاء من كلّ داء .

٤٣١٥٦ (٣) كافي ٣٧٣ ج ٦ - الحسين بن محمد عن معلّى بن محمد

عن أحمد بن محمد وعبد الله بن القاسم عن عبد الرّحمن الهاشميّ قال قال لبعض مواليه أقلل لنا من البصل وأكثر لنا من الباذنجان فقال له مستفهما الباذنجان قال نعم الباذنجان جامع الطّعم منفي الدّاء صالح للطبيعة منصف في أحواله (صالح للشّيخ والشّاب) ^(٢) معتدل في حرارته وبرودته حارّ في مكان الحرارة وبارد في مكان البرودة .

(١) محمد بن عيسى بن محمد بن يقطين عن سعدان بن مسلم - ك .

(٢) صالح في مكان البرودة بارد في مكان الحرارة - خ - ثل .

٤٣١٥٧ (٤) **المحاسن** ٥٢٦ - البرقي عن السياري عن القاسم بن عبد الرحمن الهاشمي عن أخبره عن أبي عبد الله عليه السلام قال كلوا الباذنجان فإنه جيد للمرّة السوداء .

٤٣١٥٨ (٥) **أمالى الطوسي** ٦٦٨ - حدثنا الشيخ أبو جعفر محمد بن الحسن بن علي بن الحسن الطوسي رحمته الله قال أخبرنا الحسين بن ابراهيم القزويني قال حدثنا أبو عبد الله محمد بن وهبان قال حدثنا أبو القاسم علي بن حبشي قال حدثنا أبو الفضل العباس بن محمد بن الحسين قال حدثنا أبي قال حدثنا صفوان بن يحيى عن الحسين ابن أبي غندر^(١) عن أخبره عن أبي عبد الله عليه السلام قال الباذنجان جيد للمرّة السوداء .
المكارم ١٨٣ - قال الصادق عليه السلام (وذكر مثله).

٤٣١٥٩ (٦) **طب الأئمة** عليهم السلام ١٣٩ - قال حدثنا أبو الحسن المعلى سجادة^(٢) عن أبي الخير الرازي عن محمد بن عيسى عن محمد بن يقطين عن سعد بن مسلم عن أبي الأغرّ النّحاس عن ابن أبي يعفور قال قال أبو عبد الله عليه السلام الباذنجان جيد للمرّة السوداء ولا يضرّ بالصّفاء .
٤٣١٦٠ (٧) **مكارم الأخلاق** ١٨٣ - قال الصادق عليه السلام عليكم بالباذنجان البوراني فهو شفاء يؤمن من البرص وكذا المقلّي بالزيت .

٤٣١٦١ (٨) **كافي** ٣٧٣ ج ٦ - عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن بعض أصحابنا قال قال أبو الحسن الثالث عليه السلام لبعض قهارمته استكثرنا لنا من الباذنجان فإنه حارّ في وقت الحرارة وبارد في وقت البرودة معتدل في الأوقات كلّها جيد على كلّ حال . **المحاسن** ٥٢٦ - البرقي عن السياري عن بعض البغداديين أنّ أبا الحسن الثالث عليه السلام قال لبعض

(١) الحسين ابن أبي منذر - خ . (٢) عن سجادة عن ابي الخير الرازي عن محمد بن عيسى بن محمد بن يقطين عن سعدان بن مسلم الخ - ك .

قهارمته^(١) وذكر مثله إلا أن فيه استكثر لنا. **المكارم** ١٨٣ - قال أبو الحسن الثالث عليه السلام لبعض قهارمته استكثر لنا (وذكر مثله).

٤٣١٦٢ (٩) **طَبَّ الْأُئِمَّةَ عليهم السلام** ١٣٩ - عن **الرِّضَا عليه السلام** أنه كان يقول لبعض قهارمته استكثروا لنا من الباذنجان فإنه حارٌّ في وقت البرد (و - ك) بارد في وقت الحرِّ معتدل في الأوقات كلها جيّد في كلّ حال.

٤٣١٦٣ (١٠) **أَمَالِي الشَّيْخ ٦٦٨** - بالاسناد المتقدّم في الباب عن الحسين بن ابى الغندر عن أبى الحسن موسى عليه السلام وأبى الحسن الرِّضَا عليه السلام قالوا الباذنجان عند جداد^(٢) النَّخْل لا داء فيه. **المحاسن** ٥٢٦ - البرقيّ عن السيّارىّ (و - ثل) عن موسى بن هارون عن أبى الحسن الرِّضَا عليه السلام مثله.

٤٣١٦٤ (١١) **مَكَارِمُ الْأَخْلَاقِ ١٨٤** - عن **الصَّادِقِ عليه السلام** قال أكثروا من الباذنجان عند جذاذ النَّخْل فإنه شفاء من كلّ داء ويزيد في بهاء الوجه ويلين العروق ويزيد في ماء الصّلب.

٤٣١٦٥ (١٢) **المحاسن ٥٢٥** - البرقيّ عن بعض أصحابنا قال قال أبو عبدالله عليه السلام إذا أدرك الرّطب ونضج (العنب - ثل) ذهب ضرر الباذنجان.

٤٣١٦٦ (١٣) **دَعَوَاتُ الرَّائِدِيّ ١٥٨** - وكان رسول الله صلى الله عليه وآله في دار جابر رضي الله عنه فقدّم إليه الباذنجان فجعل صلى الله عليه وآله يأكل فقال جابر إن فيه لحرارة فقال صلى الله عليه وآله يا جابر مه أنّها أوّل شجرة آمنّت بالله أقلوه وأنضجوه وزيتوه ولبتوه فإنه يزيد في الحكمة.

٤٣١٦٧ (١٤) **مَكَارِمُ الْأَخْلَاقِ ١٨٤** - عن أنس قال قال النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله كلوا الباذنجان وأكثروا منها فإنّها أوّل شجرة آمنّت بالله عزّ وجلّ.

(١) القهرمان: من امناء الملك وخاصّته - والقائم بامور الرجل. (٢) جذاذ - وسائل.

٤٣١٦٨ (١٥) مكارم الأخلاق ١٨٤ - من الفردوس قال رسول الله ﷺ كلوا الباذنجان فإنها شجرة رأيته في جنة المأوى شهدت لله بالحق ولى بالتبوة ولعلى بالولاية فمن أكلها على أنها داء كانت داء ومن أكلها على أنها دواء كانت دواء .

٤٣١٦٩ (١٦) طب النبي ﷺ ٢٨ - قال رسول الله ﷺ كل الباذنجان وأكثر فأنها شجرة رأيته في الجنة فمن أكلها (وذكر مثله) .
٤٣١٧٠ (١٧) مكارم الأخلاق ١٨٤ - عن الصادق عليه السلام قال روى أنه كان بين يدي (سيدي - ك) علي بن الحسين عليه السلام باذنجان مقلوب بالزيت وعينه^(١) رمدة وهو يأكل منه قال الراوى قلت له يا بن رسول الله تأكل من هذا وهو نار فقال اسكت انّ أبي حدثنى عن جدّى قال الباذنجان من شحمة الأرض وهو طيب في كل شيء يقع فيه .

(١٤٣) باب ما ورد في فوائد البصل وخواصه وعدم كراهة أكله وكراهة دخول المسجد لمن في فيه رائحته أو رائحة الثوم أو الكراث
٤٣١٧١ (١) كافي ٣٧٤ ج ٦ - أبو علي الأشعري عن محمد بن سالم عن أحمد بن النضر المحاسن ٥٢٢ - البرقي عن أبيه عن أحمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر قال قال أبو عبد الله عليه السلام البصل يذهب بالنصب^(٢) ويشدّ العصب ويزيد في الخطأ ويزيد في الماء^(٣) ويذهب بالحمّى . المكارم ١٨٢ - عن الصادق عليه السلام مثله .

٤٣١٧٢ (٢) كافي ٣٧٤ ج ٦ - علي بن محمد بن بندار عن أبيه عن محمد بن علي الهمداني الخصال ١٥٧ - حدّثنا محمد بن علي ماجيلويه عليه السلام قال حدّثنا محمد بن يحيى العطار عن محمد بن أحمد

(١) عينيه - ك . (٢) النَّصْب : التَّعب . (٣) يزيد في الماء والخطأ - المحاسن .

بن عليّ الهمدانيّ عن الحسن بن عليّ الكسلان^(١) عن ميسر يّاع الزّطيّ وكان خاله قال سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول كلوا البصل فإنّ فيه ثلاث خصال يطيب النّكهة ويشدّ اللّثة ويزيد في الماء والجماع. **المحاسن** ٥٢٢ - وفي حديث آخر قال قال أبو عبدالله عليه السلام كلوا واذكر مثله الى قوله في الماء. **المكارم** ١٨٣ - قال الصادق عليه السلام في البصل ثلاث خصال (وذكر مثله وأسقط قوله الماء).

٤٣١٧٣ (٣) **كافي** ٣٧٤ ج ٦ - عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن منصور بن العباس **المحاسن** ٥٢٢ - البرقيّ عن منصور بن العباس عن عبدالعزيز ابن حسان البغداديّ عن صالح بن عقبة عن عبدالله بن محمد الجعفيّ قال ذكر أبو عبدالله عليه السلام البصل فقال يطيب النّكهة ويذهب بالبلغم ويزيد في الجماع.

٤٣١٧٤ (٤) **كافي** ٣٧٤ ج ٦ - عليّ بن محمد بن بندار عن السيّاريّ **المحاسن** ٥٢٢ - البرقيّ عن السيّاريّ عن أحمد بن (محمد بن - كا) خالد عن أحمد بن المبارك الدّينوريّ عن أبي عثمان عن **درست** عن أبي عبدالله عليه السلام قال البصل يطيب النّكهة^(٢) ويشدّ الظّهر ويرقّ البشرة. **المكارم** ١٨٢ - عن الصادق عليه السلام مثله.

٤٣١٧٥ (٥) **مكارم الأخلاق** ١٨٢ - عن الباقر عليه السلام قال أنا لنأكل الثّوم^(٣) والبصل والكراث.

٤٣١٧٦ (٦) **كافي** ٣٧٤ ج ٦ - عدّة من أصحابنا عن **المحاسن** ٥٢٢ - أحمد بن محمد بن خالد عن محمد بن عليّ (عن محمد بن الفضيل - المحاسن) عن عبدالرحمن بن زيد بن أسلم^(٤) عن أبي عبدالله عليه السلام

(١) الكسائيّ - الخصال . (٢) الفم - المحاسن - المكارم - النّكهة : ريح الفم .

(٣) يقال له بالفارسيّة السّير . (٤) عبدالرحمن بن زيد بن أسلم - المحاسن .

قال قال رسول الله ﷺ إذا دخلتم بلاداً^(١) فكلوا من بصلها يطرد عنكم وباءها. المكارم ١٨٢ - عن الباقر عليه السلام قال قال النبي ﷺ (وذكر مثله).

٤٣١٧٧ (٧) دعائم الإسلام ١٤٩ ج ٢ - وعن أبي جعفر محمد بن علي^(٢) عليه السلام أنه قال إذا دخلتم أرضاً وبيئتها فكلوا من بصلها فإنه يذهب عنكم وباءها.

٤٣١٧٨ (٨) طب النبي ﷺ ٣١ - وقال رسول الله ﷺ إذا دخلتم بلدًا فكلوا من بقله أو بصله يطرد عنكم داؤه ويذهب بالنصب ويشد العصب^(٣) ويزيد في الباه^(٤) ويذهب بالحمى.

٤٣١٧٩ (٩) بحار الأنوار ٢٥٢ ج ٦٦ - الفردوس عن أبي الدرداء عن النبي ﷺ قال إذا دخلتم بلدة وبيئاً فخفتم وباءها فعليكم ببصلها فإنه يجلى البصر وينقى الشعر ويزيد في ماء الصلب ويزيد في الخطأ ويذهب بالحماة وهو السواد في الوجه والأعياء أيضاً.

٤٣١٨٠ (١٠) استبصار ٩١ ج ٤ - تهذيب ٩٦ ج ٩ - الحسين بن سعيد عن فضالة المحاسن ٥٢٣ - البرقي عن أبيه عن فضالة (بن أيوب - يب) عن داود بن فرقد عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله ﷺ من أكل (من - يب) هذا الطعام^(٥) فلا يقرب^(٦) مسجدنا (يعني الثوم - صا و يب) ولم يقل أنه حرام. تقدّم مثل ذلك عن العليل^(٤) في باب (٢٤) انّ من أكل شيئاً من المؤذيات ريحها لم يدخل المسجد من أبواب المساجد.

٤٣١٨١ (١١) كافي ٣٧٥ ج ٦ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد

(١) بلدًا - المحاسن. (٢) عن جعفر بن محمد عليه السلام - ك. (٣) العضد - ك. (٤) الماء - ك.

(٥) هذه البقلة - المحاسن. (٦) فلا يدخل - يب.

عن الحسين بن سعيد عن حمّاد عن شعيب **استبصار** ٩٢ ج ٤ - **تهذيب** ٩٧ ج ٩ - الحسين بن سعيد عن حمّاد بن عيسى عن فقيهه ٢٢٦ ج ٣ - شعيب عن **أبي بصير** (قال سئل أبو عبد الله عليه السلام)^(١) عن (أكل - كا - المحاسن) الثوم والبصل والكرّاث فقال لا بأس بأكله نيّاً وفي القدر^(٢) ولا بأس بأن يتداوى بالثوم ولكن إذا أكل^(٣) ذلك (أحدكم - كا - صا) فلا يخرج إلى المسجد. **المحاسن** ٥٢٣ - البرقيّ عن محمد بن عليّ عن عبيس بن هشام عن عبد الكريم الخثعميّ عن سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه سئل عن أكل البصل فقال لا بأس به نيّاً وذكر مثله. **المحاسن** ٥٢٣ - البرقيّ عن أبيه عن حمّاد بن عيسى مثله سنداً ومتناً إلى قوله وفي القدر وأسقط قوله الكرّاث.

٤٣١٨٢ (١٢) **مكارم الأخلاق** ١٨٢ - عن عليّ عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله يا عليّ كل الثوم فلو لا إني أنا جى الملك لأكلته. وعنه صلوات الله عليه قال لا يصلح أكل الثوم إلا مطبوخاً.

٤٣١٨٣ (١٣) **المحاسن** ٥٢٣ - البرقيّ عن أبيه عن النضر بن سويد عن **القاسم** بن سليمان عمّن أخبره عن أبي جعفر عليه السلام قال أنا لناكل البصل والثوم.

٤٣١٨٤ (١٤) **قرب الأسناد** ٢٧١ - عبد الله بن الحسن عن جدّه عليّ بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال وسئلته عن الثوم والبصل يجعل في الدوّاء قبل أن يطبخ قال لا بأس وسئلته عن أكل الثوم والبصل بالخلّ قال لا بأس.

٤٣١٨٥ (١٥) **مكارم الأخلاق** ١٨٢ - ومن **الفردوس** عن

(١) عن أبي عبد الله عليه السلام قال سئل - كا. (٢) القدر - كا - فقيه.

(٣) كان - يب - فقيه - المحاسن.

أمير المؤمنين عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله كلوا الثوم وتداووا به فإنّ فيه شفاء من سبعين داء .

٤٣١٨٦ (١٦) طب النبي صلى الله عليه وآله ٣٠ - وقال رسول الله صلى الله عليه وآله كلوا الثوم فإنّ فيها شفاء من سبعين داء .

٤٣١٨٧ (١٧) مستدرک ٤٣٣ ج ١٦ - الرسالة الذهبية للرّضا عليه السلام ومن أراد أن لا يصيبه ريح في بدنه فليأكل الثوم كلّ سبعة أيّام .

٤٣١٨٨ (١٨) مكارم الأخلاق ١٨٢ - عن الصادق عليه السلام أنّه سئل عن أكل البصل فقال لا بأس به توأبلا^(١) في القدر ولا بأس أن تتداوى بالثوم ولكن إذا أكلت ذلك فلا تخرج إلى المسجد .

٤٣١٨٩ (١٩) المحاسن ٥١١ - البرقيّ عن أبيه عن محمد بن سنان عن حمّاد اللّحام ويونس بن يعقوب قال كان أبو عبد الله عليه السلام يعجبه الكرّاث وكان إذا أراد أن يأكله خرج من المدينة الى العريض .

٤٣١٩٠ (٢٠) المكارم ٣٠ - وكان صلى الله عليه وآله لا يأكل الثوم ولا البصل ولا الكرّاث ولا العسل الذي فيه المغاير وهو ما يبقى من الشجر في بطون النّحل فيلقيه في العسل فيبقى (له - خ) ريح في الفم .

وتقدّم في أحاديث باب (٢٤) أنّه من أكل شيئاً من الموزيات ريحها فلا يقربنّ المسجد من أبواب المساجد ج ٤ ما يناسب الباب فراجع .

(١٤٤) باب ما ورد في فوائد الصّعتر وخواصّه

٤٣١٩١ (١) كافي ٣٧٥ ج ٦ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن زياد القنديّ المحاسن ٥٩٤ - البرقيّ عن أبي يوسف عن زياد بن مروان القنديّ عن أبي الحسن الأوّل عليه السلام قال كان دواء أمير

(١) التابل ما يطيب به الاكل كالفلل - المنجد .

المؤمنين عليه السلام السعتر^(١) وكان يقول أنه يصير للمعدة^(٢) خملاً^(٣) كخمل القطيفة.
 ٤٣١٩٢ (٢) المحاسن ٥٩٤-٥١٦ - وروى أن الصعتر يدبغ المعدة.
 ٤٣١٩٣ (٣) المحاسن ٥١٦ - وفي حديث آخر أن الصعتر ينبت
 زئبر المعدة^(٤).

٤٣١٩٤ (٤) كافي ٣٧٥ ج ٦ - محمد بن يحيى عن موسى بن الحسن
 عن علي بن سليمان عن بعض الواسطيين عن أبي الحسن عليه السلام أنه شكا
 إليه رطوبة فأمره أن يستف^(٥) السعتر على الرقيق.

٤٣١٩٥ (٥) مكارم الأخلاق ١٨٧ - روى عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه دعا
 بالهاضوم والسعتر^(٦) والحبّة السوداء فكان يستفها^(٧) إذا أكل البياض
 وطعاماً له غائلة وكان يجعله مع الملح الجريش ويفتتح به الطعام ويقول
 ما أبالي إذا تغاديتته^(٨) ما أكلت من شيء ويقول هو يقوى المعدة ويقطع
 البلغم وهو أمان من اللقوة.

٤٣١٩٦ (٦) المكارم ١٩١ - عن الصادق عليه السلام قال أربعة أشياء تجلوا
 البصر وتنفع ولا تضرّ فليل له ما هي فقال السعتر والملح والنانخواه
 والجوز إذا اجتمعن فليل له ولأى شيء تصلح هذه الأربعة إذا اجتمعن
 فقال النانخواه والجوز يحرقان البواسير ويطردان الريح ويحسنان
 اللون ويخشنان المعدة ويسخنان الكلى والسعتر والملح يطردان الرياح
 عن الفؤاد ويفتحان السدد ويحرقان البلغم ويدرّان الماء ويطيّبان النكهة
 ويلينان المعدة ويذهبان الرياح الخبيثة من الفم ويصلبان الذكر.

(١) الصعتر - المحاسن - الصعتر بالسّين والصاد: نبات طيب الرائحة - يقال بالفارسية
 پودنه. (٢) في المعدة - المحاسن.

(٣) الحمّل: هذب القطيفة ونحوها ممّا ينسج وتفضل له فضول كخمل الطنفسة.

(٤) زئبر الثوب ما يظهر من درزه. (٥) كلّ دواء يؤخذ غير معجون فهو سفوف.

(٦) الصعتر - ك. (٧) يستفّه - ك. (٨) تغاديتته - ك.

(١٤٥) باب ما ورد في التداوي بالحلبة والتين والشبْرُم والسنا

٤٣١٩٧ (١) كافي ١٩١ ج ٨ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن بكر بن صالح قال سمعت أبا الحسن الأول عليه السلام يقول من الرّيح الشّابكة والحام والأبردة في المفاصل تأخذ كفّ حلبة^(١) وكفّ تين يابس تغمرهما بالماء وتطبخهما في قدر نظيفة ثمّ تصفى ثمّ تبرّد ثمّ تشربه يوماً وتغبّ يوماً حتّى تشرب منه تمام أيّامك قدر قدح روى .

٤٣١٩٨ (٢) دعائم الإسلام ١٤٩ ج ٢ - وعن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنّه قال إياكم والشبْرُم^(٢) فإنّه حارّ يارّ^(٣) وعليكم بالسنا^(٤) فتداووا به ولو دفع شىء الموت لدفعه السنا وتداووا بالحلبة فلو تعلم أمّتى مالها في الحلبة لتداوت^(٥) بها ولو بوزنها ذهباً . الجعفریات ٢٤٤ - باسناده عن عليّ بن أبى طالب عليه السلام نحوه مكارم الأخلاق ١٨٧ - قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عليكم بالحلبة وذكر مثله .

٤٣١٩٩ (٣) مستدرک ٤٣٥ ج ١٦ - البحار من أصل قديم لبعض أصحابنا أظنه التلعكبرى عن سهل بن أحمد الديباجى عن محمد بن محمد بن الأشعث عن موسى بن اسماعيل بن موسى بن جعفر عن أبيه عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عليكم بالحلبة ولو تعلم أمّتى

(١) الحلبة: قال ابن أثير الحُلْبَة حبّ معروف وقيل من ثمر العضاء والحُلْبَة نبت معروف والجمع حُلْب وقيل أبو حنيفة الحُلْبَة نبتة لها حبّ أصفر يتعالج به - اللسان ج ١ ص ٣٣٣ .
(٢) الشبْرُم: شجرة مباركة ولها زهرة حمراء ، وقيل الشبْرُم ضرب من الثّبات معروف وقيل الشبْرُم حبّ يشبه الحِمص يطبخ ويشرب ماءه لتداوى - اللسان ج ١٢ ص ٣١٨ .
(٣) حارّ حارّ - الجعفریات .

(٤) السنا بالقصر: نبات معروف من الأدوية له حمل إذا يبس وحرّكه الرّيح سمعت له زجلاً وبعضهم يرويه بالمدّ - مجمع . (٥) لتداووا بها - المكارم .

ما لها في الحلبة لتداوت بها ولو بوزنها من ذهب .

(١٤٦) باب ما ورد في مداواة الرطوبة والبلغم بالطريفل

٤٣٢٠٠ (١) كافي ١٩٣ ج ٨ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن

عيسى عن سعيد بن جناح عن رجل عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن موسى بن عمران عليه السلام شكأ الى ربّه تعالى البلة والرطوبة فأمر الله تعالى أن يأخذ الهليلج^(١) والبليج والأملج فيعجنه بالعسل ويأخذه ثم قال أبو عبد الله عليه السلام هو الذي يسمونه عندكم الطريفل .

٤٣٢٠١ (٢) مستدرک ٤٣٦ ج ١٦ - الرسالة الذهبية للرضا عليه السلام ومن

أراد أن يذهب عنه البلغم فليتناول بكرة كل يوم من الأطريفل الأصفر مثقالاً واحداً .

(١٤٧) باب ما ورد في التداوي بالعناب وبيان فضله

٤٣٢٠٢ (١) مكارم الأخلاق ١٧٥ - عن علي عليه السلام قال العناب يذهب

الحمى . مستدرک ٤٤١ ج ١٦ - المستغفرى فى طب النبى صلى الله عليه وآله مثله .

٤٣٢٠٣ (٢) مكارم الأخلاق ١٧٦ - عن أبي الحصين قال كانت

عيني قد أبيضت ولم أكن أبصر بها شيئاً فرأيت علياً أمير المؤمنين عليه السلام في المنام فقلت يا سيدي عيني قد آلت إلى ما ترى فقال خذ العناب فدقه واكتحل به فأخذته ودققته بنواه وكحلتهما به فانجلت عن عيني الظلمة ونظرت إليها فاذا هي صحيحة .

٤٣٢٠٤ (٣) مكارم الأخلاق ١٧٦ - قال الصادق عليه السلام فضل العناب

(١) هليلج: ثمر منه أصفر ومنه أسود ومنه كابلئ له نفع ويحفظ العقل ويزيل الصداع . البليج:

دواء هندي معروف يتداوى به - مجمع . والأملج نوع من الأدوية يتداوى به ، هو الذي

يسمونه طريفل - مجمع .

على الفاكهة كفضلنا على الناس .

(١٤٨) باب ما ورد في أن الداء والدواء من الله عز وجلّ وفي

جملة مما يتداوى به وما لا يتداوى به

٥٣٢٠٤ (١) كافي ٨٨ ج ٨ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن

عليّ بن الحكم عن زياد ابن أبي الحلال عن أبي عبدالله عليه السلام قال قال موسى عليه السلام يا ربّ من أين الداء قال منّي قال فالشّفاء قال منّي قال فما يصنع عبادك بالمعالج قال يطيب بأنفسهم فيومئذٍ سمّي المعالج الطّيب .
علل الشّرائع ٥٢٥ - أبي عليه السلام قال حدّثنا سعد بن عبدالله عن أحمد ابن أبي عبدالله البرقيّ باسناده يرفعه الى أبي عبدالله عليه السلام قال كان يسمّي الطّيب المعالج فقال موسى بن عمران يا ربّ ممّن الداء وذكر نحوه .

٥٣٢٠٦ (٢) مستدرک ٤٠ ج ١٦ - الصدوق في العقائد عن الصادق

عليه السلام قال كان فيما مضى يسمّي الطّيب المعالج فقال موسى بن عمران عليه السلام يا ربّ ممّن الداء قال منّي قال فممّن الدّواء قال منّي فقال فما يصنع النّاس بالمعالج فقال يطيب بذلك أنفسهم فسمّي الطّيب طيباً لذلك وأصل الطّيب المداوى وكان داود عليه السلام تنبت في محرابه كلّ يوم حشيشة فتقول خذني فأنّي أصلح لكذا وكذا فرأى في [آخر] عمره حشيشة [نبتت في محرابه] فقال لها ما اسمك قالت أنا الخرنوبة فقال داود عليه السلام خرب المحراب فلم ينبت فيه شيء بعد ذلك .

٥٣٢٠٧ (٣) دعائم الإسلام ١٤٤ ج ٢ - عن جعفر بن محمد عليه السلام أنّه

سئل عن الرّجل يداويه اليهوديّ والنّصرانيّ قال لا بأس بذلك أنّما الشّفاء بيد الله تعالى .

٥٣٢٠٨ (٤) طب الأئمّة عليهم السلام ٦٣ - مرزوق بن محمد الطّائفيّ قال

حدّثنا فضالة بن أيّوب عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر

الباقر عليه السلام (قال سألته - ثل) عن الرجل يداويه النصراني واليهودي ويتخذ له الأدوية فقال لا بأس بذلك إنما الشفاء بيد الله تعالى .

٤٣٢٠٩ (٥) دعوات الراوندي ١٨٠ - قال رسول الله صلى الله عليه وآله تداووا فان [الذى - خ] أنزل الداء أنزل الدواء وقال صلى الله عليه وآله ما أنزل الله من داء إلا أنزل له شفاء .

٤٣٢١٠ (٦) دعائم الإسلام ١٤٣ ج ٢ - روينا عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه عليهم السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال تداووا فما أنزل الله داء إلا أنزل معه دواء إلا السام يعنى الموت فإنه لا دواء له .

٤٣٢١١ (٧) الجعفريات ١٦٧ - باسناده عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال قيل يا رسول الله صلى الله عليه وآله نتداوى قال صلى الله عليه وآله نعم ما أنزل الله تعالى من داء إلا وقد أنزل معه دواء فتداووا إلا السامى فإنه لا دواء له .

٤٣٢١٢ (٨) طب الأئمة عليهم السلام ٦٣ - ابراهيم بن مسلم قال حدثنا عبد الرحمن ابن أبي نجران عن يونس بن يعقوب قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يشرب الدواء وربما قتله (١) وربما يسلم (٢) منه وما يسلم (منه - ثل) اكثر قال فقال أنزل الله الداء (٣) وأنزل الشفاء وما خلق الله داء إلا (و - ثل) جعل له دواء فاشربه وسم الله تعالى .

٤٣٢١٣ (٩) كافي ١٩٣ ج ٨ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن خالد عن محمد بن يحيى عن أخيه العلاء عن اسماعيل بن الحسن المنتطب قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام انى رجل من العرب ولى بالطب بصر وطبى طب عربى ولست آخذ عليه صفاً (٤) فقال لا بأس قلت أنا نبطاً (٥) الجرح ونكوى (٦) بالنار قال لا بأس قلت ونسقى هذه

(١) قتل - ثل . (٢) سلم منه - ثل . (٣) الدواء - ثل . (٤) أى أجرة . (٥) أى نشق .

(٦) كوى فلاناً: أحرق جلده بحديدة ونحوها .

السّموم الأسمحيقون والغاريقون قال لا بأس قلت أنّه ربّما مات قال وإن مات قلت نسقى عليه التّبيد قال ليس في حرام شفاء قد اشتكى رسول الله ﷺ فقالت له عائشة بك ذات الجنب فقال أنا أكرم على الله عزّ وجلّ من أن يبتلىني بذات الجنب قال فأمر فلداً^(١) بصبر .

٤٣٢١٤ (١٠) كافي ١٩٤ ج ٨ - عليّ بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن يونس بن يعقوب قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام الرجل يشرب الدّواء ويقطع العرق وربّما انتفع به وربّما قتله قال يقطع ويشرب .

٤٣٢١٥ (١١) كافي ١٩٤ ج ٨ - أحمد بن محمد الكوفي عن عليّ بن الحسن بن عليّ بن فضال عن محمد بن عبد الحميد عن الحكم بن مسكين عن حمزة بن الطيّار قال كنت عند أبي الحسن الأوّل عليه السلام فرآني أتأوّه فقال مالك قلت ضرسي فقال لو احتجمت فاحتجمت فسكن فأعلمته فقال لي ما تداوى النّاس بشيء خير من مصّة دم أو مزعة عسل قال قلت جعلت فداك ما المزعة عسل قال لعقة عسل .

٤٣٢١٦ (١٢) طب الأئمّة عليه السلام ٥٥ - عن أبي جعفر الباقر عليه السلام طبّ العرب في سبعة^(٢) شرطة الحجامه والحقنة والحمام والسعوط والقيء وشربة عسل وآخر الدّواء الكي^(٣) وربّما يزداد فيه النّورة .

٤٣٢١٧ (١٣) عوالي اللّئالي ١٧٥ ج ١ - وقال ﷺ الشّفاء في ثلاث في شرطة حجّام أو شربة عسل أو كية بنار وأنا أنهي أمّتي عن الكي .

٤٣٢١٨ (١٤) عوالي اللّئالي ٣٣٣ ج ٢ - وقال رسول الله ﷺ لا شفاء في حرام .

٤٣٢١٩ (١٥) طب الأئمّة عليه السلام ٥٧ - الزبير بن بكار قال حدّثنا محمد

(١) اللّودود كصبور ما يصبّ بالمسقط من الدّواء في أحد شقي الفم . (٢) سبع - ثل .

(٣) أي الإحراق

بن عبدالعزيز عن محمد بن اسحاق عن عمّار عن فضل^(١) الرّسّان قال قال أبو عبدالله عليه السلام من دواء الأنبياء الحجامة والثّورة والسّعوط^(٢).

٤٣٢٢٠ (١٦) عوالي اللئالي ١٠٣ ج ١ - وفي حديث أنس قال قال

رسول الله ﷺ خير ما تداويتم به الحجامة والقُسط^(٣) البحري .

٤٣٢٢١ (١٧) عوالي اللئالي ٧٥ ج ١ - وروى أنّه ﷺ كوى سعد بن

زرارة وقال ان كان في شيء مما يتداون به خيراً ففي بزغة^(٤) حجام أو لدغة^(٥) بنار وقال ﷺ لكلّ داء دواء .

٤٣٢٢٢ (١٨) الخصال ٢٤٩ - حدّثنا محمد بن الحسن عليه السلام قال

حدّثنا أحمد بن إدريس عن محمد بن أحمد [عن] السّياري عن محمد بن أسلم عن نوح بن شعيب التّيسابوري عن عبدالعزيز بن المهديّ يرفعه الى أبي عبدالله عليه السلام قال أربعة يعدلن الطّبايع الرّمان السّورانيّ والبسر المطبوخ والبنفسج والهندباء .

٤٣٢٢٣ (١٩) طبّ الأئمّة عليهم السلام ٦٧ - عن جعفر بن منصور الرّوعي^(٦)

قال حدّثنا الحسن^(٧) بن عليّ بن يقطين عن محمد بن فضيل عن أبي حمزة الثّماليّ عن أبي جعفر الباقر عليه السلام قال من تقياً قبل أن يتقيّاً كان أفضل من سبعين دواء ويخرج القيء على هذه السّبيل^(٨) كلّ داء وعلّة .

٤٣٢٢٤ (٢٠) طبّ الأئمّة ٥٤ - جعفر بن عبد الواحد قال حدّثنا النّضر

بن سويد عن عاصم ابن حميد عن محمد بن مسلم قال سألت أبا جعفر عليه السلام هل يعالج بالكتّي قال نعم انّ الله تعالى جعل في الدّواء بركة وشفاء وخيراً كثيراً وما على الرّجل ان يتداوى و(أن - خ) لا بأس به .

(١) فضيل - ك . (٢) السّعوط : دواء يصبّ في الأنف . (٣) القُسط : عود يتداوى به - المنجد .

(٤) نزعة - ك بزغ الحجام شقّ وأسأل دمه . (٥) لدغة - ك لدغ الشّيء : أحرقتّه .

(٦) الوداعيّ - خ . (٧) الحسين - خ . (٨) عن هذا السبيل - خ .

٤٣٢٢٥ (٢١) **طَبُّ الْأَئِمَّةِ عَلَيْهِ السَّلَامُ** ٥٤ - محمد بن ابراهيم العلويّ الموسوي قال حدّثنا ابراهيم بن محمد يعني أباه عن أبي الحسن العسكري قال سمعت الرضا عليه السلام يحدث عن أبيه قال سأل يونس بن يعقوب الرجل الصادق يعني جعفر بن محمد عليه السلام قال يا بن رسول الله الرجل يكتوى بالنار وربّما قتل وربّما تخلص قال (قد - خ) اکتوى رجل من أصحاب رسول الله ﷺ على عهد رسول الله ﷺ ورسول الله ﷺ قائم على رأسه .

٤٣٢٢٦ (٢٢) **دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ** ١٤٧ ج ٢ - وعن جعفر بن محمد عليه السلام أنّه رخص في الكيّ فيما لا يتخوّف منه الهلكة ولا يكون فيه تشويه .
٤٣٢٢٧ (٢٣) **الْجَعْفَرِيَّاتُ** ١٧٣ - باسناده عن عليّ بن أبي طالب عليه السلام وهو ينهى عن الكيّ ويكره شرب الحميم .

٤٣٢٢٨ (٢٤) **دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ** ١٤٦ ج ٢ - وعن رسول الله ﷺ أنّه نهى عن الكيّ .

٤٣٢٢٩ (٢٥) **عَوَالِي النَّالِيّ** ٧٥ ج ١ - وروى عنه ﷺ أنّه قال لن يتوكّل من اکتوى او استرقى (١) .

٤٣٢٣٠ (٢٦) **غُرَرُ الْحِكْمِ** ٧٢١ - قال عليّ عليه السلام من لم يتحمّل مرارة الدّواء دام ألمه .

٤٣٢٣١ (٢٧) **دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ** ١٤٣ ج ٢ - وعن جعفر بن محمد عليه السلام انّ قوماً من الأنصار قالوا يا رسول الله انّ لنا جاراً اشتكى بطنه أفنأذن لنا أن ندأويه قال بماذا تدأوونه قالوا يهوديّ عندنا يعالج من هذه العلة قال بماذا قالوا يشقّ البطن فيستخرج منه شيئاً فكره ذلك رسول الله ﷺ فعاودوه مرّتين أو ثلاثاً فقال افعلوا ما شئتم فدعوا (٢) اليهوديّ

(١) أي اتّخذ الرّقية . (٢) دعوا له اليهوديّ - خ .

فشقّ بطنه ونزع منه رَجْرَجاً كثيراً ثمّ غسل بطنه ثمّ خاطه وداواه فصَحَّ فأخبر ^(١) النَّبِيُّ ﷺ فقال إنّ الَّذِي خلق الأدوية خلق لها دواء وإنّ خير الدّواء الحجامة والفضاد والحبة السوداء يعنى الشّونيز .

٤٣٢٣٢ (٢٨) كافي ١٩٤ ج ٨ - عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن بكر بن صالح عن سليمان بن جعفر الجعفريّ قال سمعت أبا الحسن موسى ^(٢) يقول دواء الضّرّس (ان - ثل) تأخذ حنظلة فتقشرها ثمّ تستخرج دهنها فإن كان الضّرّس مأكولاً منحرفاً تقطر فيه قطرات وتجعل منه فى قطنه شيئاً وتجعل فى جوف الضّرّس وينام صاحبه مستلقياً يأخذه ثلاث ليال فإن كان الضّرّس لا أكل فيه وكانت ريحاً قطر فى الأذن التى تلى ذلك الضّرّس لىالى كلّ ليلة قطرتين أو ثلاث قطرات يبرأ بإذن الله قال وسمعتة يقول لوجع الفم والدّم الذى يخرج من الأسنان والضّربان والحمرة التى تقع فى الفم تأخذ حنظلة رطبة قد اصفرّت فتجعل عليها قالباً من طين ثمّ تثقب رأسها وتدخّل سكّيناً جوفها فتحكّ جوانبها برفق ثمّ تصبّ عليها خلّ تمر ^(٣) حامضاً شديداً الحموضة ثمّ تضعها على النّار فتغليها غلياناً شديداً ثمّ يأخذ صاحبه منه كلّما احتمل ظفره فيدلك به فيه ويتمضض بخلّ وإن أحبّ أن يحول ما فى الحنظلة فى زجاجة أو بستوقة ^(٤) فعل وكلّما فنى خلّه أعاد مكانه وكلّما عتق ^(٥) كان خيراً له إن شاء الله .

٤٣٢٣٣ (٢٩) طبّ الأئمّة ^(٦) ٦٣ - محمد بن عبد الله الأجلح قال

(١) فأخبر بذلك النَّبِيُّ ﷺ - خ .

(٢) الحنظل - نبات يمتدّ على الأرض كالبطيخ ثمره يشبه ثمر البطيخ لكنّه أصغر منه جداً وهو سامّ يستعملونه فى الطّبّ ويضرب المثل بمرارته فيقال أمرّ من الحنظل - المنجد .

(٣) خلّ خمّر - خ . (٤) بستوقة معرب بسْتُو . (٥) عتق الخمر: قدمت وحسنت .

حدَّثنا صفوان بن يحيى (البياع - خ) قال حدَّثنا عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت رجل أبا الحسن عليه السلام عن الترياق قال ليس به بأس قلت يا بن رسول الله فيه لحوم الأفاعى فقال لا تقذره علينا .

٤٣٢٣٤ (٣٠) طب الأئمة عليه السلام ٥٠ - السرى بن أحمد بن السرى (١)

قال حدَّثنى محمد بن يحيى (الأرمنى - خ) قال حدَّثنا محمد بن سنان عن يونس بن ظبيان عن محمد بن اسماعيل ابن أبى زينب قال سمعت الباقر عليه السلام يقول إخراج الحمى فى ثلاثة أشياء فى القيء وفى العرق وفى اسهال البطن .

٤٣٢٣٥ (٣١) طب الأئمة عليه السلام ٥٠ - قال السرى بن أحمد بن السرى

قال حدَّثنى محمد بن يحيى الأرمنى قال حدَّثنا محمد بن سنان عن الرضا عليه السلام قال سمعت موسى بن جعفر عليه السلام وقد اشتكى فجاءه المترفعون بالأدوية يعنى الأطباء فجعلوا يصفون له العجائب فقال أين يذهب بكم اقتصروا على سيّد هذه الأدوية الأهلبيج (٢) والرازيانج والسكر فى استقبال الصيف ثلاثة أشهر فى كلّ شهر ثلاث مرّات وفى استقبال الشتاء ثلاثة أشهر (فى - ك) كلّ شهر ثلاثة أيّام ثلاث مرّات ويجعل موضع الرّازيانج مصطكى (٣) فلا يمرض إلا مرض الموت .

٤٣٢٣٦ (٣٢) وفيه ٧٣ - عبد الله بن الأجلح المؤدّن قال حدَّثنا

إبراهيم بن محمد المتطبّب قال شكّا رجل من الأولياء الى بعضهم عليه السلام وجع الأذن وأنّه يسيل منه القيح والدم قال له خذ جبناً عتيقاً أعتق ما تقدر عليه فدقّه دقّاً ناعماً جيّداً ثمّ أخلطه بلبن امرأة وسخّنه بنار ليّنة ثمّ

(١) القسرى بن أحمد بن القسرى - خ . (٢) الهليلج - ك .

(٣) المصطكى : شجر له ثمر يميل طعمه الى المرارة ويستخرج منه صمغ يعلك (يونانية) -

صَبَّ مِنْهُ قَطْرَاتٌ فِي الْأُذُنِ الَّتِي يَسِيلُ مِنْهَا الدَّمُ فَانْفَا تَسِيرًا بِإِذْنِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ.
 ٤٣٢٣٧ (٣٣) **طَبَّ الْأَثْمَةِ** عَلَيْهِ السَّلَامُ ١١٢ - محمد بن جعفر بن مهران
 قَالَ حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ حَمَّادٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ الْبَاقِرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ وَصَفَ بِخُورِ
 مَرِيَمَ لَأُمَّ وَوَلَدَ لَهَا وَذَكَرَ أَنَّهُ نَافِعٌ لِكُلِّ شَيْءٍ مِنْ قَبْلِ الْأَرْوَاحِ مِنَ الْمَسِّ
 وَالْخَبْلِ وَالْجُنُونِ وَالْمَصْرُوعِ وَالْمَأْخُودِ وَغَيْرِ ذَلِكَ نَافِعٌ مَجْرَبٌ بِإِذْنِ
 اللَّهِ تَعَالَى قَالَ تَأْخُذُ ^(١) الْبَانَا ^(٢) وَسِنْدَرُوسًا وَبِزَاقِ الْفَمِ ^(٣) وَكُوزِ سِنْدَى ^(٤) وَقَشُورِ
 الْحَنْظَلِ وَمُرَّابِرَى ^(٥) وَكَبِيرَتَا أَيْضٍ (و-ك) كَسْرَةً دَاخِلَ الْمَقْلِ وَسَعْدِ
 يَمَانِي وَيَكْسَرِ ^(٦) فِيهِ مُرٌّ وَشَعْرَ قَنْفِذٍ مَبْثُوثٍ ^(٧) بِقَطْرَانِ شَامِي قَدْرَ ثَلَاثِ
 قَطْرَاتٍ تَجْمَعُ ذَلِكَ كُلَّهُ وَيَصْنَعُ ^(٨) بِخُورًا فَإِنَّهُ جَيِّدٌ نَافِعٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ .

٤٣٢٣٨ (٣٤) **طَبَّ الْأَثْمَةِ** عَلَيْهِ السَّلَامُ ٦٠ - محمد بن جعفر البرسي قال
 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الْأَرْمَنِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ عَنْ أَبِي
 عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ اشْرَبُوا الْكَاشِمَ فَإِنَّهُ جَيِّدٌ لَوْجَعِ
 الْخَاصِرَةِ.

٤٣٢٣٩ (٣٥) **طَبَّ الْأَثْمَةِ** عَلَيْهِ السَّلَامُ ٧١ - لَوْجَعِ الْمَعْدَةِ وَ
 بَرُودِهَا وَضَعْفِهَا قَالَ (أَي الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ - ظ) يَأْخُذُ خِيَارَ شَنْبَرٍ
 مَقْدَارَ رَطْلِ فَيَنْقِي ثُمَّ يَدُقُّ وَيَنْقَعُ فِي رَطْلِ مِنْ مَاءٍ يَوْمًا وَلَيْلَةً ثُمَّ
 يَصْفَى وَيَطْرَحُ ثَفْلَهُ وَيَجْعَلُهُ مَعَ صَفْوَةِ رَطْلِ مِنْ عَسَلٍ وَ
 رَطْلَانِ مِنْ أَفْشَرِجٍ ^(٩) السَّفْرَجِلِ وَأَرْبَعُونَ مِثْقَالًا مِنْ دَهْنِ الْوَرْدِ ثُمَّ
 يَطْبُخُ بِنَارِ لَيْتَةٍ حَتَّى يَثْخَنَ ثُمَّ يَنْزِلُ الْقَدْرَ عَنِ النَّارِ وَيَتْرَكَ حَتَّى
 يَبْرُدَ فَإِذَا بَرَدَ جَعَلَ فِيهِ الْفَلْفَلَ وَدَارَ فِلْفَلٍ وَقَرْفَةَ ^(١٠) (الْفَلْفَلِ وَ-ك)
 الْقَرْنَفَلِ وَقَاقِلَةَ وَزَنْجَبِيلَ وَدَارِصِينَ وَجُوزْبُوهَا ^(١١) مِنْ كُلِّ وَاحِدٍ

(١) لتأخذ - خ. (٢) أو - خ. (٣) وبزاق القمر - ك. (٤) وكور سندري - خ.

(٥) وممرى - خ. (٦) يكثر - خ. (٧) مشبوث - خ. (٨) ويضع - خ.

(٩) أفشرج - ك. (١٠) قرنفلة - خ. (١١) جوزبوه - ثل - خ.

ثلاث مثاقيل مدقوق منخول فإذا جعل فيه هذه الأخلاط عجن بعضها ببعض وجعل في جرّة خضراء، الشربة منه وزن مثقالين على الرقيق مرّة واحدة فإنه يسخّن المعدة ويهضم الطّعام ويخرج الرّياح من المفاصل كلّها بإذن الله تعالى .

٤٣٢٤ (٣٦) وفيه ١٠١ - أيوب بن عمر قال حدّثنا محمد بن عيسى

عن كامل عن محمد بن ابراهيم الجعفيّ قال شكّا رجل إلى أبي الحسن عليّ بن موسى الرضا عليه السلام مغصاً^(١) كاد يقتله وسأله أن يدعو الله عزّ وجلّ له فقد أعياه كثرة ما يتخذ له من الأدوية وليس ينفعه ذلك بل يزداد (عليه شدة)^(٢) قال فتبسّم صلوات الله عليه وقال ويحك إنّ دعاءنا من الله بمكان وأنّي أسأل الله أن يخفّف عنك بحوله وقوّته فإذا اشتدّ بك الأمر والتويت منه فخذ جوزة وأطرحها على النّار حتّى تعلم أنّها قد اشتوى ما في جوفها وغيّرت النّار قشرها وكلّها فإنّها تسكن من ساعتها قال فوالله ما فعلت ذلك إلا مرّة واحدة فسكن عني المغص بإذن الله عزّ وجلّ .

٤٣٢٤١ (٣٧) وفيه ٨٥ - جعفر بن محمد بن ابراهيم قال حدّثنا أحمد

بن بشارة قال حججت فأتيت المدينة فدخلت مسجد الرسول صلّى الله عليه وآله وسلّم فإذا أبو ابراهيم جالس في جنب المنبر فدنوت فقبّلت رأسه ويديه وسلّمت عليه فردّ عليّ السّلام وقال كيف أنت من علّتك قلت شاكياً بعدُ وكان بي السّلّ فقال خذ هذا الدّواء بالمدينة قبل أن تخرج إلى مكّة فإنّك تعافى فيها وقد عوفيت بإذن الله تعالى فأخرجت الدّواة والكاغذ وأملئ علينا يؤخذ سنبل وقاقلة^(٣) وزعفران وعافر قرحاً وبنج وخربق

(١) المغص: وجع وتقطع في الأمعاء - المنجد . (٢) غلبة وشدة - ك .

(٣) القاقلة أو الهال: نبات هندي له رائحة عطريّة وطعم حرّيف حبوبه مقوية وطبيبة الرّائحة -

(وفلفل - ك) أبيض أجزاء بالسوية وأبرفيون جزئين يدقّ وينخل بحريرة ويعجن بعسل منزوع الرّغوة ويسقى صاحب السّلّ منه مثل الحمّصة بماء مسخّن عند النّوم وأنك لا تشرب ذلك الا ثلاث ليال حتّى تعافى منه بإذن الله تعالى ففعلت فدفع الله عنّي فعوفيت بإذن الله تعالى .

٤٣٢٤٢ (٣٨) وفيه ٨٦ - أحمد بن صالح قال حدّثنا محمد بن عبد السّلام قال دخلت مع جماعة من أهل خراسان على الرّضا عليه السلام فسلمنا عليه فردّ وسأل كلّ واحد منّا حاجته فقضاها ثمّ نظر الّتي فقال لى وأنت تسأل حاجتك فقلت يا بن رسول الله أشكو اليك السّعال الشّديد فقال أحديث أم عتيق فقلت كلاهما قال خذ فلفل الأبيض جزءاً وأبرفيون جزئين وخربق أبيض جزءاً واحداً ومن السّنبل جزءاً ومن الفاقلة جزءاً واحداً ومن الرّعفران جزءاً ومن البنج جزءاً وتنخل بحريرة وتعجن بعسل منزوع الرّغوة مثل وزنه وتتخذ للسّعال العتيق والحديث منه حبة واحدة بماء الرّازيانج عند المنام وليكن الماء فاتراً لا بارداً فإنّه يقلعه من أصله .

٤٣٢٤٣ (٣٩) وفيه ٧٠ - جعفر بن جابر الطّائبيّ قال حدّثنا موسى بن عمر بن يزيد الصّيقليّ قال حدّثنا عمر بن يزيد قال كتب جابر بن حسان ^(١) الصّوفىّ إلى أبى عبد الله عليه السلام قال يا بن رسول الله منعنتى ريح شابكة شبكت بين قرنى إلى قدمى فادع الله لى فدعا له وكتب اليه عليك بسعوط العنبر والزّيبق على الرّيق تعافى منها إن شاء الله تعالى ففعل ذلك فكأنما نشط من عقال .

٤٣٢٤٤ (٤٠) وفيه ٧٠ - أحمد بن ابراهيم بن رياح قال حدّثنا الصّباح بن محارب قال كنت عند أبى جعفر بن الرّضا عليه السلام فذكر انّ شيب ^(٢) بن

جابر ضربته الرِّيح الخبيثة فمالت بوجهه وعينيه فقال يؤخذ له القرنفل (١) خمسة مثاقيل فيصير في قنينة (٢) يابسة ويضمّ رأسها ضمّاً شديداً ثمّ تطين وتوضع في الشمس قدر يوم في الصيف وفي الشتاء قدر يومين ثمّ تخرجه فتسحقه سحقاً ناعماً ثمّ تدنّفه (٣) بماء المطر حتّى يصير بمنزلة الخلق ثمّ يستلقى على قفاه ويطلّي ذلك القرنفل المسحوق على الشقّ المائل ولا يزال مستلقياً حتّى يجفّ القرنفل فإنّه إذا جفّ رفع الله (٤) عنه وعاد إلى أحسن عاداته (٥) بإذن الله تعالى . قال فابتدر إليه أصحابنا فبشروه بذلك فعالجه بما أمره به ﷺ فعاد إلى أحسن ما كان بعون الله تعالى .

٤٣٢٤٥ (٤١) وفيه ٦٨ - محمد بن ابراهيم العلويّ قال حدّثنا فضالة

عن محمد ابن أبي بصير (٦) عن أبيه قال شكّا عمرو الأفرق إلى الباقر ﷺ تقطير البول فقال خذ الحرمل واغسله بالماء البارد ستّ مرّات وبالماء الحارّ مرّة واحدة ثمّ يجفّف في الظلّ ثمّ يلتّ بدهنّ جلّ (٧) خالص ثمّ يستفّ على الرّيق سقاً فإنّه يقطع التّفطير بإذن الله تعالى .

٤٣٢٤٦ (٤٢) وفيه ٧٢ - الخضر (٨) بن محمد قال حدّثنا الخرازيّ (٩)

قال دخلت على أحدهم ﷺ فسألته عليه وسألته أن يدعو الله لأخ لي ابتلى بالحصاة لا ينام فقال لي ارجع فخذ له من الأهلبيج الأسود والبليج والأملج وخذ الكور والفلفل والدار فلفل والدار صيني وزنجبيل وشقاقل ووج (١٠) وانيسون وخولنجان أجزاء سواء يدقّ

(١) القَرْنَفْلُ: شجرة يُطْفَأُ منها الزّهر قبل أن يفتّح ثمّ يجفّف وهو أفضل الأدوية الحارّة - المنجد.

(٢) القنينة: اناء من زجاج يجعل فيه الشراب - المنجد . (٣) يدنّفه - ك . (٤) دفع الله - ك .

(٥) عاداته - ك . (٦) عن محمد بن أبي نصر - ك . (٧) خلّ - ك . (٨) الخزر بن محمد - خ . ك .

(٩) الخرازيّ - خ - الخرازيّ - خ . (١٠) الوج: ضرب من الأدوية يتخذ من أصول نبات الكالبدى - المنجد.

وينخل ويلتّ بسمن بقر حديث ثمّ يعجن جميع ذلك بوزنه مرّتين من عسل منزوع الرّغوة فأنّه جيّد، الشّربة منه مثل البندقة أو عفصة^(١).

٤٣٢٤٧ (٤٣) وفيه ٧٦ - أحمد بن رباح المتطبّب قال يأخذ قلامة

ظفرٍ من به عرق النّساء فتعقدّها على موضع العرق فأنّه نافع بإذن الله تعالى سهل حاضر النّفح وإذا غلب على صاحبه واشتدّ ضربانه تأخذ تلّتين^(٢) فتعقدّهما وتشدّ فيهما الفخذ الذي فيه عرق النّساء من الورك الى القدم شدّاً شديداً أشدّ ما تقدر عليه حتّى يكاد يغشى عليه يفعل ذلك به وهو قائم ثمّ تعمد إلى باطن خصر القدم التي فيها الوجع فتشدّها ثمّ تعصره عصرّاً شديداً فأنّه يخرج منه دم أسود ثمّ يحشى بالملح والزّيّت فأنّه يبرأ بإذن الله عزّ وجلّ.

٤٣٢٤٨ (٤٤) وفيه ١٣٩ - أحمد بن العيص قال حدّثنا النّضر بن سويد

قال حدّثنا موسى بن جعفر عن أبيه جعفر عن أبيه محمّد بن الجرح قال تأخذ قيراً طرياً ومثله شحم معز طريّ ثمّ تأخذ خرقة جديدة وبستوقة^(٣) جديدة فتطلى ظاهره بالقيير ثمّ تضعها على قطع لبن وتجعل تحتها ناراً ليّنة ما بين الأولى الى العصر ثمّ تأخذ كتّاناً بالياً فتضعه على يدك وتطلى القيير عليه وتطّليه على الجرح ولو كان الجرح له قعر كبير فافتل الكتّان وصبّ القيير في الجرح صبّاً ثمّ دس فيه الفتيلة.

٤٣٢٤٩ (٤٥) وفيه ٧٨ - (أملى علينا أحمد بن رباح المتطبّب هذه

الأدوية وذكر أنّه عرضها على الإمام^(٤) فرضيها) دواء لوجع البطن

(١) العفص : ثمر يدبغ به ويتخذ منه الحبر واحده عفصة - مجمع .

(٢) والظاهر أنّ الصّحيح - (تكتّين) كما في المستدرک - التّكة : رباط السّراويل .

(٣) البستوقة إناء من فخار معرّب . (٤) للإمام - خ .

والظَّهر: تأخذ لبني (عسل - خ) (١) يابس واصل الأنجدان من كل واحد عشرة مثاقيل ومن الافتيمون مثقالين يدق كل واحد من ذلك على حدة وينخل بحريرة أو بخرقة صفيقة (٢) خلا الأفتيمون فإنه لا يحتاج أن ينخل بل يدق دقاً ناعماً ويعجن جميعاً بعسل منزوع الرغوة والشربة منه مثقالان إذا أوى إلى فراشه بماء فاتر .

٤٣٢٥٠ (٤٦) محاسن ٥٠٣ - البرقي عن ابن سليمان الحذاء عن محمد بن الفيض قال كنت عند أبي عبدالله عليه السلام فجاءه رجل فقال له إن ابنتي قد ذبلت وبها البطن فقال ما يمنعك من الارز بالشحم خذ حجاراً أربعاً أو خمساً واطرحها تحت النار واجعل الارز في القدر واطبخه حتى يدرك وخذ شحم كلى طرياً فاذا بلغ الارز فاطرح الشحم في قصعة مع الحجارة وكب عليها قصعة أخرى ثم حرّكها تحريكاً شديداً واضبطها لا يخرج بخاره فاذا ذاب الشحم فاجعله في الارز ثم تحسّاه .
طب الأئمة عليهم السلام ٩٩ - اسماعيل بن القاسم المتطبّب الكوفي قال حدثنا محمد بن عيسى عن محمد بن اسحاق بن الفيض قال كنت عند الصادق عليه السلام فجاء رجل (وذكر نحوه وزاد بعد قوله تحسّاه) لا حاراً ولا بارداً فأنها تعافى بإذن الله عزّوجلّ فقال الرجل المعالج والله الذي لا إله إلا هو ما أكلته الأمرة واحدة حتى عوفيت .

٤٣٢٥١ (٤٧) **طب الأئمة عليهم السلام ١٠١** - أبو الفوارس بن غالب بن محمد بن فارس قال حدثنا أحمد بن حمّاد البصريّ من ولد نصر بن سيار قال حدثني معمر بن خلاد قال كان أبو الحسن الرضا عليه السلام كثيراً ما يأمرني باتخاذ هذا الدواء ويقول إن فيه منافع كثيرة ولقد جرّبته في الأرياح

(١) اللبني شجرة لها لبن كالعسل وربما يتبخّر به ، عسل اللبني ما يسيل منها .

(٢) ضيقة - خ .

والبواسير فلا والله ما خالف تأخذ هليلج أسود وبليج وأمليج أجزاء سواء فتدقّه وتنخله بحريرة ثم تأخذ مثله لوزاً أزرق وهو عند العراقيين^(١) مقل أزرق فتتقع اللوز في ماء الكراث حتى يماث^(٢) فيه ثلاثين ليلة ثم تطرح عليها هذه الأدوية وتعجنها عجنًا شديدًا حتى يختلط ثم تجعله حبًا مثل العدس وتدّهن يدك^(٣) بالبنفسج أو دهن خيري أو شيرج لئلا يلتزق ثم تجفّفه في الظل فإن كان في الصيف أخذت منه مثقالاً وإن كان في الشتاء مثقالين واحتم من السمك والخلّ والبقل فأنه مجرّب .

٤٣٢٥٢ (٤٨) وفيه ١٩ - تميم بن أحمد السيرافي قال حدثنا محمد بن خالد البرقي قال حدثنا علي بن النعمان عن داود بن فرقد والمعلّى بن خنيس قال قال أبو عبدالله عليه السلام تسريح العارضين^(٤) تشدّ الأضراس وتسريح اللحية يذهب بالوباء وتسريح الذوّابتين يذهب ببلابل الصدر وتسريح الحاجبين أمان من الجذام وتسريح الرّأس يقطع البلغم قال ثم وصف دواء للبلغم قال تأخذ جزءً من علك^(٥) رومي وجزءً من كندر وجزءً من سعتر وجزءً من نانخواه وجزءً من شونيز أجزاء سواء تدقّ كلّ واحد على حدة دقاً ناعماً ثم تنخل (وتعجن - ك) وتجمع وتسحق حتى يختلط ثم تجمعه بالعسل وتأخذ منه في كلّ يوم وليلة بندقة عند المنام نافع إن شاء الله تعالى .

٤٣٢٥٣ (٤٩) وفيه ١٩ - عبدالله بن مسعود اليماني قال حدثنا الطرياني عن خالد القمّاط قال أملى عليّ بن موسى الرضا عليه السلام هذه الأدوية للبلغم قال تأخذ اهلليج أصفر وزن مثقال ومثقالين خردل

(١) العراقيين - ك . (٢) يماث فيه أى يذاب فيه . (٣) يدك - ك . (٤) العارض - ك . (٥) العلك : كلّ صمغ يملك - المنجد .

ومثقال عاقر قرحاً، فتسحقه سحقاً ناعماً وتستاك به على الرّيق فإنه ينقى البلغم ويطبّب النّكهة ويشدّ الأضراس إن شاء الله تعالى .

٤٣٢٥٤ (٥٠) وفيه ٧٣ - إبراهيم بن عبد الله قال حدثنا حماد بن عيسى

عن المختار عن اسماعيل بن جابر قال اشتكى رجل من إخواننا إلى أبي عبد الله عليه السلام كثرة العطش ويبس الفم والرّيق فأمره أن يأخذ سقمونيا وقاقلة وسنبلة وشقاقل وعود البلسان وحبّ البلسان ونار مشك وسليخة مقشرة وعلك رومي وعاقر قرحاً ودارصيني من كل واحد مثقالين يدقّ هذه الأدوية كلّها وتعجن بعد ما تنخل غير السقمونيا فإنه يدقّ على حدة ولا ينخل ثم يخلط جميعاً ويأخذ خمسة وثمانين مثقالاً فانيد سجزي^(١) جيّد ويذاب في الطّبخين^(٢) بنار ليّنة ويلتّ به الأدوية ثم يعجن ذلك كلّه بعسل منزوع الرّغوة ثم يرفع في قارورة أو جرّة خضراء فإن احتجت إليه فخذ منه على الرّيق مثقالين بما شئت من الشّراب أو^(٣) عند منامك مثله .

٤٣٢٥٥ (٥١) المكارم ١٩١ - عن ابن عباس قال قال رسول الله

ﷺ الشّفاء^(٤) دواء لكلّ داء ولم يداو الورم والضربان بمثله .

٤٣٢٥٦ (٥٢) طبّ النبي ﷺ ٣١ - قال رسول الله ﷺ لو كان

في شيء شفاء لكان في السّناء . وقال ﷺ عليكم بالإهليلج الأسود فإنه من شجر^(٥) الجنّة طعمه مرّ^(٦) وفيه شفاء من كلّ داء . وقال ﷺ خير ما تداويتم به الحجامة والشّونيز والقسط .

وتقدّم في باب (٣٤) استحباب الحجامة من أبواب الحمّام

(١) فانيد سجزي - ك . (٢) الطنجير - ك . (٣) وعند - ك .

(٤) الشّفاء : النانخواه ويقال الخردل ويقال حبّ الرّشاد . (٥) شجرة - ك .

(٦) طعمه منه (منها - خ) - ك .

والحجامة (ج ٢١) ما يدلّ على بعض المقصود. وفي رواية ابن علوان (٢٢) من باب (٩٧) ما ورد في أنّ اللبن طعام المرسلين من أبواب الأَطعمة قوله ﷺ تداووا فإنّ الله تبارك وتعالى لم ينزل داءً إلاّ وقد أنزل له دواءً.

(١٤٩) باب ما ورد في أكل ما يناسب ويفيد للبدن في كلّ شهر
 ٤٣٢٥٧ (١) مستدرک ٤٥٥ ج ١٦ - الرّسالة الذّهبيّة والمذهبة لأبي الحسن عليّ بن موسى الرضا عليه السلام إنّ الجسد بمنزلة الأرض الطّيبة متى تعوهدت بالعمارة والسّقى من حيث لا تزداد في الماء فتغرق ولا ينقص منه فتعطش دامت عمارتها وكثر ريعها وزكا زرعها وان تغوفل عنها فسدت ولم ينبت فيها العشب فالجسد بهذه المنزلة وبالتدبير في الأغذية والأشربة يصلح ويصحّ وتزكو العافية فيه إلى أن قال لِمَا فصل الرّبيع فإنّه روح الرّمان وأوله.

أذار وعدد أيّامه [واحد و] ثلاثون يوماً وفيه يطيب اللّيل والنّهار وتلين الأرض ويذهب سلطان البلغم ويهيج الدّم ويستعمل فيه من الغداء اللّطيف واللّحوم والبيض النّيمبرشت ويشرب الشّراب بعد تعديله بالماء ويتقّى فيه أكل البصل والثّوم والحامض ويحمد فيه شرب المسهل ويستعمل فيه الفصد والحجامة.

نيسان ثلاثون يوماً فيه يطول النّهار ويقوى مزاج الفصل ويتحرّك الدّم وتهبّ فيه الرّياح الشّرقية ويستعمل فيه من المآكل المشويّة وما يعمل فيه بالخّلّ ولحوم الصّيد يعالج الجماع والتّمرينخ بالدهن في الحّمّام ولا يشرب الماء على الرّيق ويشمّ الرّياحين والطيب.

أيار واحد وثلاثون يوماً وتصفو فيه الرّياح وهو آخر فصل الرّبيع وقد نهى فيه عن أكل الملوّحات واللّحوم الغليظة كالرّؤوس ولحم البقر

واللبن وينفع فيه دخول الحمام أول النهار ويكره فيه الرياضة قبل الغذاء .

حزيران ثلاثون يوماً يذهب فيه سلطان البلغم والدم ويقبل زمان الميرة الصفراء ونهى فيه عن التعب وأكل اللحم دسماً والإكثار منه وشم المسك والعنبر وينفع فيه أكل البقول الباردة كالهندباء وبقلة الحمقاء وأكل الخضر كالقثاء والخيار والشيرخشت والفاكهة الرطبة واستعمال المحمضات ومن اللحوم لحم المعز الثنى والجذع^(١) ومن الطيور الدجاج والطيحوج^(٢) والدراج والألبان والسّمك الطرى .

تموز واحد وثلاثون يوماً فيه شدة الحرارة وتغور المياه ويستعمل فيه شرب الماء البارد على الرّيق ويؤكل فيه الأشياء الباردة الرطبة ويكثر فيه مزاج الشراب وتؤكل فيه الأغذية اللطيفة السريعة الهضم كما ذكر في حزيران ويستعمل فيه من الثور^(٣) والرياحين الباردة الرطبة الطيبة الرائحة .

آب واحد وثلاثون يوماً فيه تشتد السموم ويهيج الزكام بالليل وتهب الشمال ويصلح المزاج بالتبريد والترطيب وينفع فيه شرب اللبن الرائب ويجتنب فيه الجماع والمسهل ويقل من الرياضة ويشم من الرياحين الباردة .

ايلول ثلاثون يوماً فيه يطيب الهواء ويقوى سلطان الميرة السوداء ويصلح شرب المسهل وينفع فيه أكل الحلوات وأصناف اللحوم المعتدلة كالجداء والحولى من الضأن ويجتنب فيه لحم البقر والإكثار

(١) الثنى من الابل الذى يلقى ثنيته وذلك فى السادسة ومن الغنم الداخل فى السنة الثالثة - اللسان - الجذع من الابل ما دخل فى السنة الخامسة وفى البقر والمعز ما دخل فى الثانية -

مجمع .

(٢) الطيحوج: طائر اخضر طويل الرجلين والرقبة ابيض البطن والصدر من طيور الماء - مجمع .

(٣) الثور: الزهر - اللسان .

من الشّواء ودخول الحمّام ويستعمل فيه الطّيب المعتدل المزاج ويجتنب فيه أكل البطيخ والقثاء .

تشرين الأوّل واحد وثلاثون يوماً فيه تهبّ الرّياح المختلفة ويتنفس فيه ريح الصّبا ويجتنب فيه الفصد وشرب الدّواء ويحمد فيه الجماع وينفع فيه أكل اللّحم السّمين والرّمّان المُرّ^(١) والفاكهة بعد الطّعام ويستعمل فيه أكل اللّحوم بالتّوابل^(٢) ويقلّل فيه من شرب الماء ويحمد فيه الرّياضة .

تشرين الآخر ثلاثون يوماً فيه يقطع^(٣) المطر الوسمي^(٤) وينهى فيه عن شرب الماء بالليل ويقلّل فيه من دخول الحمّام والجماع ويشرب بكرة كلّ يوم جرعة ماء حارّ ويجتنب أكل البقول [الحارّة] كالكرفس والتّعنّاع والجرجير .

كانون الأوّل واحد وثلاثون يوماً تقوى فيه العواصف ويشتدّ فيه البرد وينفع فيه كلّما ذكرناه في تشرين الآخر ويحذر فيه من أكل الطّعام البارد ويتّقى فيه الحجامّة والفصد ويستعمل فيه الأغذية الحارّة بالقوّة والفعل .

كانون الآخر واحد وثلاثون يوماً يقوى فيه غلبة البلغم وينبغي أن يتجرّع فيه الماء الحارّ على الرّيق ويحمد فيه الجماع وينفع فيه الأحشاء أكل^(٥) البقول الحارّة كالكرفس والجرجير والكرّاث وينفع فيه دخول الحمّام أوّل التّهار والتّمريخ^(٦) بدهن الخيري وما ناسبه ويحذر

(١) المرّ من الرّمّان ما كان طعمه بين حموضة وحلاوة - اللسان .

(٢) التّابِل : ما يطيب به الأكل كالفلفل - المنجد .

(٣) قال في حاشية المستدرک - والظاهر أنّ الصواب «يقع» بقرينة ما في كانون الأوّل .

(٤) الوسمي : مطر أوّل الربيع وهو بعد الخريف لأنّه يسم الارض بالنبات فيصير فيها أثراً في

أوّل السنة - اللسان . (٥) مثل - خ . (٦) مرخه بالدهن : دهنه - اللسان .

فيه الحلواء وأكل السمك الطريّ واللبن .

شباط ثمانية وعشرون يوماً تختلف فيه الرياح وتكثر فيه الأمطار ويظهر فيه العشب ويجرى فيه الماء في العود وينفع فيه أكل الثوم ولحم الطير والصيود والفاكهة اليابسة ويقلل من أكل الحلاوة ويحمد فيه كثرة الجماع والحركة والرياضة إلى أن قال واللبن والتبيد الذي يشربه أهله إذا اجتماعا ولد الثقرس والبرص واللحمان المملوحة وأكل السمك المملوح بعد الفصد والحجامة يعرض منه البهق والجرب والاعتسال بالماء البارد بعد أكل السمك [الطريّ] يورث الفالج وشرب الماء البارد عقيب الشيء الحارّ أو الحلاوة يذهب بالأسنان والإكثار من لحوم الوحش والبقر يورث تغيير العقل وتحير الفهم وتبدل الذهن وكثرة النسيان .

ومن أراد أن يقلّ نسيانه ويكون حافظاً فليأكل كلّ يوم ثلاث قطع زنجبيل مرّبي بالعسل ويصطبغ بالخردل مع طعامه في كلّ يوم، ومن أراد أن يزيد في عقله يتناول كلّ يوم ثلاث هليلجات بسكر أبلوج . ومن أراد أن يكون صالحاً خفيف الجسم واللحم فليقلل من عشائه بالليل .

ومن أراد أن لا تسقط أذناه ولهاته^(١) فلا يأكل حلواً حتى يتغرغر بعده بخلّ ومن أراد أن لا تفسد أسنانه فلا يأكل حلواً إلا بعد كسرة خبز ومن أراد أن يذهب البلغم من بدنه وينقصه فليأكل كلّ يوم بكرة شيئاً من الجوارش الحريف ويكثر دخول الحمام ومضاجعة النساء والجلوس في الشمس ويجتنب كلّ بارد من الأغذية فانه يذهب البلغم ويحرقه .
ومن أراد أن يطفئ لهب الصّفراء فليأكل كلّ يوم شيئاً رطباً بارداً ويروح بدنه ويقلل الحركة ويكثر النظر إلى من يحبّ ومن أراد أن يذهب

(١) اللهاة : لحمه حمراء في الحنك معلقة على عكدة اللسان - اللهاة : أقصى الفم - اللسان .

بالريح الباردة فعليه بالحقنة والأدهان اللينة على الجسد وعليه بالتكميد^(١) بالماء الحارّ في الأبرن^(٢) ويجتنب كل بارد ويلزم كل حارّ لين .

(١٥٠) باب ما ورد في فائدة الحبة السوداء والحرمل

٤٣٢٥٨ (١) دعائم الإسلام ١٤٩ ج ٢ - عن أبي جعفر محمد بن عليّ عليه السلام أنّه قال عليكم بالحبة السوداء فإنّها شفاء من كلّ داء الآ السّام يعنى الموت .

٤٣٢٥٩ (٢) الخصال ٦٣٧ - باسناده عن عليّ عليه السلام في حديث الأربعمائة ما من داء الآ وفي الحبة السوداء منه شفاء إلاّ السّام .

٤٣٢٦٠ (٣) دعائم الإسلام ١٥٠ ج ٢ - وعن عليّ عليه السلام أنّه قال ما من شجرة حرمل الآ ومعها ملائكة يحرسونها حتّى تصل إلى من وصلت .

٤٣٢٦١ (٤) وقال عليه السلام في أصل الحرمل نشرة^(٣) وفي فرعه^(٤) شفاء من اثنين وسبعين داءً . الجعفريات ٢٤٤ - باسناده عن عليّ بن أبي طالب عليه السلام أنّه قال ما من شجرة حرمل نبتت الآ ومعها وذكر مثله الى قوله سبعين داء .

وتقدّم في رواية ابن مسلم (٣٢) من باب (١) حرمة الاستكبار عن الدعاء من أبواب الدعاء ج ١٩ قوله قلت لأبي جعفر عليه السلام قال رسول الله ﷺ في هذه الحبة السوداء شفاء من كلّ داء الآ السّام فقال نعم . وفي رواية الدعائم (٤٤) من باب (٣) أنّ الدعاء سلاح المؤمن قوله سئل عن قول النبي ﷺ في الحبة السوداء فقال قد قال ذلك قيل وما

(١) تكميد العضو: تسخينه بخرق ونحوها - اللسان .

(٢) الأبرن: إناء من أواني الحمام يتخذ من الصّفر للماء يستنقع فيه الرّجل ، معرّب .

(٣) سيرة - الجعفريات . (٤) فرعها - الجعفريات .

قال قال فيها شفاء من كل داء إلا السام يعنى الموت .

(١٥١) باب ما ورد في أن من تطبب فليثق بالله ولينصح وليجتهد
٤٣٢٦٢ (١) دعائم الإسلام ١٤٤ ج ٢ - عن علي عليه السلام أنه قال من
تطبب فليثق بالله ولينصح وليجتهد .

(١٥٢) باب أنه لا بأس بالحقنة
٤٣٢٦٣ (١) دعائم الإسلام ١٤٥ ج ٢ - عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال لا
بأس بالحقنة لولا أنها تعظم البطن .

(١٥٣) باب ما ورد في أن التنور لأهل البيت بركة
٤٣٢٦٤ (١) الجعفریات ١٦٠ - باسناده عن علي بن أبي طالب عليه السلام
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم التنور لأهل البيت بركة .

(١٥٤) باب أن الله تعالى أهبط مع آدم عليه السلام عشرين ومائة قضيب
وثلاثين صنفاً من فاكهة الجنة

٤٣٢٦٥ (١) الخصال ٦٠١ - حدثنا أبي ومحمد بن الحسن رضی الله
عنهما قالوا حدثنا سعد بن عبدالله وعبدالله بن جعفر الحميرى جميعاً عن
أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد ابن أبي عمير عمّن ذكره عن أبي
عبدالله عليه السلام قال لما أهبط الله عزّوجلّ آدم عليه السلام من الجنة أهبط معه
عشرين ومائة قضيب منها أربعون ما يؤكل داخلها وخارجها وأربعون
منها ما يؤكل داخلها ويرمى بخارجها وأربعون منها ما يؤكل خارجها

ويرمى بداخلها وغرارة^(١) فيها بذر كل شيء .

٤٣٢٦٦ (٢) البحار ١٢٠ ج ٦٦ - الدر المنثور عن ابن عباس قال أهبط

آدم عليه السلام بثلاثين صنفاً من فاكهة الجنة منها ما يؤكل داخله وخارجه ومنها ما يؤكل داخله وي طرح خارجه ومنها ما يؤكل خارجه وي طرح داخله .

(١٥٥) باب ما ورد في أنّ الدواء الجامع للرضا عليه السلام مفيد لكل داء

٤٣٢٦٧ (١) طب الأئمة عليهم السلام ٨٨ - أحمد بن العباس بن المفضل قال

حدثني أخى عبدالله بن العباس بن المفضل قال لدغتنى عقرب فكادت شوكته حين ضربتنى تبلغ بطنى من شدة ما ضربتنى وكان أبو الحسن العسكرى عليه السلام جارنا فصرت إليه فقال ان ابني عبد الله لدغته وهو ذا يتخوف عليه فقال اسقوه من دواء الجامع فإنه دواء الرضا عليه السلام فقلت وما هو قال دواء معروف قلت مولاي فإني لا أعرفه قال خذ سنبل وزعفران وقاقلة وعاقرقحاً وخربق أبيض وبنج وفلفل أبيض أجزاء سواء بالسوية وابرفيون جزءين يدقّ دقاً ناعماً وينخل بحريرة ويعجن بعسل منزوع الرغوة ويسقى منه للسعة الحية والعقرب حبة بماء الحلتيت فإنه يبرأ من ساعته قال فعالجناه به وسقيناها فبرء من ساعته ونحن نتخذُه ونعطيهِ للناس إلى يومنا هذا .

٤٣٢٦٨ (٢) وفيه ٩٠ - محمد بن علي بن رنجويه المتطبّب قال حدثنا

عبدالله بن عثمان قال شكوت إلى أبي جعفر محمد بن علي بن موسى عليه السلام برد المعدة (في معدتي)^(٢) وخفقاناً في فؤادي فقال أين أنت عن دواء أبي وهو الدواء الجامع؟ قلت يا بن رسول الله وما هو؟ قال معروف

(١) الغرارة جمعها غرائر: الجوالق .

(٢) أسقط في مستدرك قوله في معدتي والظاهر أنّ الصحيح ما في المستدرك .

عند الشيعة قلت سيّدی ومولای فأنا كأحدهم فأعطني صفته حتّى أعالجه وأعطى النَّاس قال خذ زعفران وعاقرقحاً وسنبلاً وقاقلةً وبنج وخربق أبيض وفلفل أبيض أجزاء سواء وأبرفيون جزءين يدقّ ذلك كلّه دقّاً ناعماً وينخل بحريرة ويعجن بضعفَى وزنه عسلاً منزوع الرّغوة فيسقى منه صاحب خفقان الفؤاد ومن به برد المعدة حبة بماء كمون يطبخ فأنه يعافى بإذن الله تعالى .

٤٣٢٦٩ (٣) وفيه ٨٩ - ابراهيم بن محمد بن ابراهيم قال حدّثنا **الفضل**

بن ميمون الأزديّ قال حدّثنا أبو جعفر بن عليّ بن موسى عليه السلام قال قلت يا بن رسول الله أتى أجد من هذه الشّوصة وجعاً شديداً فقال له خذ حبة واحدة من دواء الرّضا عليه السلام مع شيء من زعفران وأطلّ به حول الشّوصة قلت وما دواء أبيك؟ قال الدّواء الجامع وهو معروف عند فلان وفلان قال فذهبت إلى أحدهما وأخذت منه حبة واحدة فلطخت به ما حول الشّوصة مع ما ذكره من ماء الزّعفران فعوفيت منها .

٤٣٢٧٠ (٤) وفيه ٨٩ - أحمد بن المسيّب بن المستعين قال حدّثنا

صالح بن عبد الرّحمن قال شكوت إلى الرّضا عليه السلام داءً بأهلي من الفالج واللّقوة فقال أين أنت من دواء أبي؟ قلت وما هو؟ قال الدّواء الجامع خذ منه حبة بماء المرزنجوش واسعظها به فأنها تعافى بإذن الله تعالى .

٤٣٢٧١ (٥) وفيه ٩٠ - **عبد الرّحمن** بن سهل بن مخلّد^(١) قال حدّثني

أبي قال دخلت على الرّضا عليه السلام فشكوت إليه وجعاً في الطّحال أبيت مسهراً^(٢) منه وأطلّ نهارى متلبّداً^(٣) عن^(٤) شدّة وجعه فقال أين أنت من الدّواء الجامع يعنى الأدوية المتقدّم^(٥) ذكرها غير أنه قال خذ حبة منها

(١) خالد - ك. (٢) سهراً مسهداً - خ. (٣) متلبّداً - ك. (٤) من شدّة - ك.

(٥) المتقدّمة - ك.

بماء بارد وحسوة خلّ ففعلت ما أمرني به فسكن ما بي بحمد الله تعالى .
 ٤٣٢٧٢ (٦) وفيه ٩٠ - محمد بن كثير البزودي^(١) قال حدثنا محمد بن
 سليمان وكان يأخذ علم أهل البيت عن الرضا عليه السلام قال شكوت إلى
 عليّ بن موسى الرضا عليه السلام وجعاً بجنبى الأيمن والأيسر فقال لى أين
 أنت عن الدواء الجامع فأنه دواء مشهور وعنى به الأدوية التى تقدّم
 ذكرها وقال أمّا للجنب الأيمن فخذ منه حبة واحدة بماء الكمون يطبخ
 طبخاً وأمّا للجنب الأيسر فخذ بماء أصول الكرفس يطبخ فقلت يا بن
 رسول الله آخذ منه مثقالاً أو مثقالين قال لا بل وزن حبة واحدة فإنك
 تعافى بإذن الله تعالى .

٤٣٢٧٣ (٧) وفيه ٩١ - محمد بن عبد الله الكاتب عن أحمد بن إسحاق
 قال كنت كثيراً ما أجالس الرضا عليه السلام فقلت يا بن رسول الله انّ أبى
 مبطن منذ ثلاث ليالٍ لا يملك بطنه فقال أين أنت من الدواء الجامع
 قلت لا أعرفه قال هو عند أحمد بن ابراهيم التمار فخذ منه حبة واحدة
 واسق أباك بماء الآس المطبوخ فأنه يبرأ من ساعته قال فصرت إليه
 فأخذت منه شيئاً كثيراً وأسقيته حبة واحدة فسكن من ساعته .

٤٣٢٧٤ (٨) وفيه ٩١ - محمد بن حكيم^(٢) قال حدثنا محمد بن النضر
 مؤدّب ولد أبى جعفر محمد بن عليّ بن موسى عليه السلام قال شكوت إليه ما
 أجد من الحصة فقال ويحك أين أنت عن الجامع دواء أبى فقلت (يا -
 ك) سيدي ومولاي أعطنى صفته فقال هو عندنا يا جارية أخرجى
 البستوقة الخضراء قال فأخرجت البستوقة وأخرج منها مقدار حبة فقال
 إشرب هذه الحبة بماء السداب أو بماء الفجل المطبوخ فإنك تعافى منه
 قال فشربته بماء السداب فوالله ما أحسست بوجعه الى يومنا هذا .

(١) البرودي - ك . (٢) حكّام - ك .

(١٥٦) باب ما ورد في أن الأكل عند الجوع والشرب عند العطش والبول إذا هاج والجماع عند الحاجة والتّوم عند النَّعاس

مصححة للبدن

٤٣٢٧٥ (١) فقه الرضا عليه السلام ٣٤٠ - روى إذا جمعت فكل وإذا عطشت فاشرب وإذا هاج بك البول فبل ولا تجامع إلا من حاجة وإذا نعست فتم فان ذلك مصححة للبدن .

(١٥٧) باب أن الثمار إذا أدركت ففيها الشفاء وإن الفاكهة في

إقبالها مصححة وفي إديارها داء

قال الله تعالى في سورة الأنعام (٦) وَهُوَ الَّذِي أَنْشَأَ جَنَّاتٍ مَعْرُوشَاتٍ وَغَيْرَ مَعْرُوشَاتٍ وَالنَّخْلَ وَالزَّرْعَ مُخْتَلِفًا أَكْلُهُمُ وَالزَّيْتُونَ وَالرُّمَانَ مِثْلَهَا وَغَيْرَ مِثْلَهَا كُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ (١٤١)

٤٣٢٧٦ (١) فقه الرضا عليه السلام ٣٤٧ - وروى أن الثمار إذا أدركت ففيها الشفاء لقوله جلّ وعزّ «كُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ» .

٤٣٢٧٧ (٢) طب النبي ﷺ ٢٧ - قال النبي ﷺ عليكم بالفواكه في إقبالها فإنها مصححة للأبدان مطردة للأحزان وأقوها في إديارها فإنها داء الأبدان .

(١٥٨) باب ما يعجب النبي ﷺ والأئمة عليهم السلام من الطعام والفواكه

٤٣٢٧٨ (١) وسائل ٣٤ - ٢٥ - الحسن بن الفضل بن الحسن الطبرسي في المكارم عن النبي ﷺ أنه كان يأكل الأصناف من الطعام وكان

يَأْكُل القَثَاءَ بالرَّطْبِ وكان أَحَبَّها إليه البَطِيخُ والعنب وكان يَأْكُل البَطِيخَ بالخربز وربَّما أَكَلَ بالسَّكَّرِ وربَّما أَكَلَ البَطِيخَ بالرَّطْبِ وكان إذا كان صائماً يَفْطِرُ على الرَّطْبِ في زمانه وكان ربَّما أَكَلَ العنب حَبَّةً حَبَّةً وكان يَأْكُل الجبن وكان يَأْكُل التَّمْرَ ويشرب عليه الماء وكان التَّمْرُ والماء أكثر طعامه وكان يَأْكُل اللَّبَنَ والتَّمْرَ والهريسة وكان أَحَبَّ الطَّعامِ إليه اللَّحْمُ وكان يَحِبُّ القَرعَ ويعجبه الدَّبَّاءُ ويلتقطه من الصَّحفةِ وكان يَأْكُل الدَّجَاجَ ولحم الوحش والطَّيرَ والخبزَ والسَّمْنَ والخَلَّ والهَندباءَ والباذرُوجَ وبقلة الأَنصارِ ويقال لها الكُرنبُ .

٤٣٢٧٩ (٢) المكارم ١٤٤ من كتاب البصائر عن محمد بن جعفر بن

العاصم^(١) عن أبيه عن جدِّه قال حججتُ ومعى جماعة من أصحابنا فأتيت المدينة فقصدنا مكاناً ننزله فاستقبلنا غلام لأبى الحسن موسى بن جعفر عليه السلام على حمار له أخضر يتبعه الطَّعامُ فنزلنا بين النَّخْلِ وجاء هو فنزل وأتى بالطست والماء فبدءَ وغسل يديه وأدير الطُّستَ عن يمينه حتَّى بلغ آخرنا ثمَّ أعيد من يساره حتَّى أتى على آخرنا ثمَّ قدَّم الطَّعامَ فبدءَ بالملح ثمَّ قال كلوا بسم الله الرَّحمن الرَّحيم ثمَّ ثنى بالخَلِّ ثمَّ أتى بكتف مشوى فقال كلوا بسم الله الرَّحمن الرَّحيم فإنَّ هذا طعام كان يعجب النَّبىَّ صلى الله عليه وآله وسلم ثمَّ أتى بالخَلِّ والزَّيتَ فقال كلوا بسم الله الرَّحمن الرَّحيم فإنَّ هذا طعام كان يعجب فاطمة عليها السلام ثمَّ أتى بالسَّكَبَاجِ^(٢) فقال كلوا بسم الله الرَّحمن الرَّحيم فإنَّ هذا طعام كان يعجب أميرالمؤمنين عليه السلام ثمَّ أتى بلحم مقلوّ فيه باذنجان فقال كلوا بسم الله الرَّحمن الرَّحيم فإنَّ هذا طعام كان يعجب الحسن بن على عليهما السلام ثمَّ أتى بلبن حامض قد ترد فقال كلوا بسم الله الرَّحمن الرَّحيم فإنَّ هذا طعام كان يعجب

(١) جعفر العاصمى - خ . (٢) السَّكَبَاجِ: مرق يعمل من اللحم والخَلِّ .

الحسين بن عليّ عليه السلام .

ثمّ أتى بأضلاع باردة فقال كلوا بسم الله الرحمن الرحيم فإنّ هذا طعام كان يعجب عليّ بن الحسين عليه السلام ثمّ أتى بحبّ^(١) مبرّ فقال كلوا بسم الله الرحمن الرحيم فإنّ هذا طعام كان يعجب محمد بن عليّ عليه السلام ثمّ أتى بتور فيه بيض كالعجّة فقال كلوا بسم الله الرحمن الرحيم فإنّ هذا طعام كان يعجب أبي جعفر عليه السلام ثمّ أتى بحلواء فقال كلوا بسم الله الرحمن الرحيم فإنّ هذا طعام يعجبنى ثمّ رفعت المائدة فذهب أحدنا ليلتقط ما كان تحتها فقال مه أنّما ذلك في المنازل تحت السقوف فأما في مثل هذا الموضع فهو لعافية الطير والبهائم .

ثمّ أتى بالخلال وقال من حقّ الخلال أن تدير لسانك في فمك فما أجابك تبتلعه وما امتنع تحرّكه بالخلال ثمّ تخرجه (بالخلال - خ) فتلفظه وأتى بالطّست والماء فابتدء بأوّل من على يساره حتّى انتهى إليه فغسل ثمّ غسل من على يمينه حتّى أتى على آخرهم ثمّ قال يا عاصم كيف أنتم في التّواصل والتّبارّ فقال على أفضل ما كان عليه أحد فقال أيأتى أحدكم (إلى - خ) منزل أخيه عند الضيقة فلا يجده فيأمر بإخراج كيسه فيخرج فيفضّ ختمه فيأخذ من ذلك حاجته فلا ينكر عليه قال لا قال لستم^(٢) على أفضل ما كان أحد عليه من التّواصل .

(١٥٩) باب ما ورد في الحمية للمريض

٤٣٢٨ (١) كافي ٢٩١ ج ٨ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن

عيسى عن عبد الرحمن بن حمّاد عن محمد بن إسحاق عن محمد بن

(١) بجن - خ - بجنب مبرز - بحار . المبرّز: المطيب بالزور .

(٢) لستم على ما أحبّ من التّواصل والصنيعة للفقراء - نل .

الفيض قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام يمرض منا المريض فيأمره المعالجون بالحمية ^(١) فقال لكتنا ^(٢) أهل بيت لا نحتمي إلا من التمر وندأوى بالتفاح والماء البارد قلت ولم تحتمون من التمر قال لأن نبي الله صلى الله عليه وآله وسلم حمى علياً عليه السلام منه في مرضه . **علل الشرائع** ٤٦٤ - حدثنا محمد بن عليّ ماجيلويه رحمته الله قال حدثنا محمد بن يحيى العطار عن الحسين بن الحسن بن أبان عن محمد بن أورمة عن الحسن بن سعيد عن محمد بن اسحاق مثله سنداً ومثلاً .

٤٣٢٨١ (٢) **الجعفریات** ١٩٩ - باسناده عن عليّ عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنا أهل بيت لا نحتمي ولا نحتمي إلا من تمر . **مستدرک** ٤٥٢ ج ١٦ - **القطب الرّاونديّ** في نوادره باسناده الصّحيح عنه عليه السلام مثله .

٤٣٢٨٢ (٣) **مستدرک** ٤٥١ ج ١٦ - دعائم الإسلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنه نهى أن يحتمي المريض إلا من التمر في الرمد فإنه نظر إلى سلمان رضي الله عنه يأكل تمرأ وهو رمد فقال يا سلمان أأكل التمر وأنت رمد وإن لم يكن بدّ فكل بضرسك اليمنى ان رمدت بعينك اليسرى وبضرسك اليسرى إن رمدت بعينك اليمنى .

٤٣٢٨٣ (٤) **كافي** ٢٩١ ج ٨ - محمد بن يحيى عن أحمد (بن محمد بن عيسى) عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن الحلبيّ قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول لا تنفع الحمية لمريض بعد سبعة أيام . **طب الأئمة** عليهم السلام ٥٩ - عن أحمد بن محمد مثله سنداً ومثلاً .

٤٣٢٨٤ (٥) **طب الأئمة** عليهم السلام ٥٩ - عن الحسن بن رجاء عن يعقوب ابن يزيد عن بعض رجاله عن أبي عبد الله عليه السلام قال الحمية إحدى عشر

(١) حمى المريض ما يضره حمية منعه آياه - اللسان . (٢) قال لا وكتنا أهل البيت - العلل .

ديناً^(١) فلاحمية^(٢) قال معنى قوله دنيماً كلمة رومى يعنى أحد عشر صباحاً.

٤٣٢٨٥ (٦) معانى الأخبار ٢٣٨ - أبى رحمه الله تعالى قال حدثنا

محمد ابن يحيى العطار رحمته الله عن أحمد بن محمد عن ابراهيم بن اسحاق

عن عبدالله بن أحمد عن على بن جعفر بن الزبير عن جعفر بن

اسماعيل عن رجل عن أبى عبدالله عليه السلام قال سألته كم يحمى المريض

فقال دبقاً فلم أدر كم دبقاً فسألته فقال عشرة أيام. وفى حديث آخر

أحد عشر دبقاً و«دبق» صباح بكلام الرومى أعنى أحد عشر صباحاً.

٤٣٢٨٦ (٧) فقه الرضا عليه السلام ٣٤٧ - أروى أن أقصى الحمية أربعة عشر

يوماً وأنها ليس ترك أكل الشىء ولكنّها ترك الإكثار منه.

٤٣٢٨٧ (٨) فقه الرضا عليه السلام ٣٤٠ - أروى عن العالم عليه السلام أنه قال الحمية

رأس كل دواء والمعدة بيت الأدوية وعود بدنك ما تعود وقال رأس

الحمية الرفق بالبدن.

٤٣٢٨٨ (٩) وأروى عنه عليه السلام أنه قال اثنان عليان أبداً صحيح محتم

وعليل مخلط.

٤٣٢٨٩ (١٠) مكارم الأخلاق ٣٦٢ - روى عن النبى صلى الله عليه وآله قال اثنان

عليان صحيح محتم وعليل مخلط.

٤٣٢٩٠ (١١) وعن العالم عليه السلام قال الحمية رأس الدواء والمعدة بيت

الداء عود بدنأ ما تعود.

٤٣٢٩١ (١٢) عوالى اللئالى ٣٠ ج ٢ - عن النبى صلى الله عليه وآله قال المعدة

بيت الداء والحمية رأس الدواء وأعط كل بدن ما عودته.

٤٣٢٩٢ (١٣) كافي ٢٩١ ج ٨ - عدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمد

بن خالد عن على بن الحكم عن موسى بن بكر عن أبى الحسن موسى

(١) دينا - خ. (٢) أى فلاحمية بعد احدى عشر دنيا.

عليه السلام قال ليس الحمية أن تدع الشيء أصلاً لا تأكله ولكن الحمية أن تأكل من الشيء وتخفف.

٤٣٢٩٣ (١٤) عيون الأخبار ٣٠٩ ج ١ معاني الأخبار ٢٣٨ أبي النبي

قال حدثنا محمد بن يحيى العطار عليه السلام عن أحمد بن محمد (بن عيسى - العيون) عن إبراهيم بن اسحاق عن عبد الله بن أحمد عن اسماعيل عن الخراساني^(١) يعني الرضا عليه السلام قال ليس الحمية من الشيء تركه إنما الحمية من الشيء الإقلال منه.

٤٣٢٩٤ (١٥) مكارم الأخلاق ٣٦٢ - عن الرضا عليه السلام قال لو أن الناس

قصرُوا في الطعام لاستقامت أبدانهم.

٤٣٢٩٥ (١٦) مستدرک ٥٣ ج ١٦ - دعوات الراوندي روى لا تأكل

ما قد عرفت مضرته ولا تؤثر هواك على راحة بدنك والحمية هو الإقتصاد في كل شيء وأكمل الطب^(٢) الأزم^(٣) وهو ضم^(٤) الشفتين والرفق باليدين والذاء الدوي إدخال الطعام على الطعام واجتنب الدواء ما لزمك الصحة فإذا أحسست بحركة الذاء فاحسمه^(٥) بما يردعه قبل استعجاله.

٤٣٢٩٦ (١٧) غرر الحكم ٧٢١ - قال علي عليه السلام من لم يصبر على

مضض الحمية طال سقمه . ٨٣٧ - لا تنال الصحة إلا بالحمية .

ويأتي في رواية الراوندي (٧١) من باب (١٩٧) كراهة كثرة

الأكل قوله عليه السلام المعدة بيت الأدواء والحمية رأس الدواء .

(١٦٠) باب ما ورد في أن الركام لا يداوي فإنه جند من جنود الله

(١) عن اسماعيل الخراساني عن الرضا عليه السلام - العيون . (٢) وأصل الطب - خ .

(٣) الأزم : الإمساك وترك الأكل . (٤) ضبط - خ . (٥) فأحرقه - خ .

يبعثه على الداء وأنه أمان من الجذام والدّماميل أمان من البرص

٤٣٢٩٧ (١) كافي ٣٨٢ ج ٨ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن

عيسى عن ابن أبي عمير عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الزكام جند من جنود الله عزّ وجلّ يبعثه الله عزّ وجلّ على الداء فيزيله .

٤٣٢٩٨ (٢) مكارم الأخلاق ٣٧٧ - روى عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال

الزكام جند من جنود الله عزّ وجلّ يبعثه على الداء فينزله إنزالاً .

٤٣٢٩٩ (٣) كافي ٣٨٢ ج ٨ - عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن

بكر ابن صالح والنوفلي وغيرهما يرفعونه الى أبي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله لا يتداوى من الزكام ويقول ما من أحد إلاّ وبه عرق من الجذام فإذا أصابه الزكام قمعه .

٤٣٣٠٠ (٤) طب الأئمة عليهم السلام ١٠٧ - عليّ بن الخليل قال حدّثنا

عبد العزيز بن حسان عن حمّاد بن عيسى عن حريز بن عبد الله السجستاني عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال لمؤدّب أولاده إذا زكّم أحد من أولادى فأعلمنى فكان المؤدّب يعلمه فلا يردّ عليه شيئاً فيقول المؤدّب أمرتنى أن أعلمك بهذا وقد أعلمتك فلم تردّ عليّ شيئاً قال أنه ليس من أحد إلاّ وبه عرق من الجذام فإذا هاج قمعه ^(١) الله بالزكام .

٤٣٣٠١ (٥) دعوات الرّاوندى ١٢١ - وقال النبي صلى الله عليه وآله ما من انسان

الآ وفي رأسه عرق من الجذام فيبعث الله عليه الزكام فيذيه فإذا وجد أحدكم فليدعه ولا يداويه حتى يكون الله يداويه .

٤٣٣٠٢ (٦) كافي ٣٨٢ ج ٨ - محمد بن يحيى عن موسى بن الحسن

عن محمد بن عبد الحميد باسناده رفعه الى أبي عبد الله عليه السلام قال قال

رسول الله ﷺ ما من أحد من ولد آدم إلا وفيه عرقان عرق في رأسه يهيج الجذام وعرق في بدنه يهيج البرص فإذا هاج العرق الذي في الرأس سلط الله عز وجلّ عليه الزكام حتى يسيل ما فيه من الداء وإذا هاج العرق الذي في الجسد سلط الله عليه الدماميل حتى يسيل ما فيه من الداء فإذا رأى أحدكم به زكاماً ودماميل فليحمد الله عز وجلّ على العافية وقال الزكام فضول في الرأس .

٣٣٠٣ (٧) طب الأئمة عليهم السلام ٦٤ - عن سعيد بن منصور قال حدثنا

زكريّا بن يحيى المزني قال حدثنا ابراهيم بن أبي يحيى عن أبي عبد الله عليه السلام قال شكوت اليه الزكام فقال صنع من صنع الله وجند من جنود الله بعثه الله الى علة في بدنك ليقلعها فإذا قلعتها فعليك بوزن دائق شونيز ونصف دائق كندس يدق وينفخ في الأنف فإنه يذهب بالزكام وإن أمكنك أن لا تعالجه بشيء فافعل فإن فيه منافع كثيرة .

٣٣٠٤ (٨) الخصال ٢١٠ - حدثنا أحمد بن زياد بن جعفر الهمداني

عليه السلام قال حدثني علي بن ابراهيم بن هاشم عن أبيه عن محمد ابن أبي عمير عن غياث بن ابراهيم عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه عن علي عليه السلام قال قال رسول الله ﷺ لا تكثرها أربعة فإنها لأربعة لا تكثرها الزكام فإنه أمان من الجذام ولا تكثرها الدماميل فإنها أمان من البرص ولا تكثرها الرمد فإنه أمان من العمى ولا تكثرها السعال فإنه أمان من الفالج .

(١٦١) باب ما يتداوى به العين

٣٣٠٥ (١) كافي ٣٨٣ ج ٨ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن

عيسى عن ابن محبوب عن رجل قال دخل رجل على أبي عبد الله عليه السلام وهو يشتكى عينيه فقال له أين أنت عن هذه الأجزاء الثلاثة الصبر

والكافور والمرّ ففعل الرّجل ذلك فذهبت عنه . طبّ الأئمّة عليهم السلام ٨٣ -
عن أبي عبد الله الصّادق عليه السلام نحوه الى قوله والمرّ .

٤٣٣٠٦ (٢) كافي ٣٨٣ ج ٨ - عنه عن أحمد عن ابن محبوب عن

جميل بن صالح قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام إنّ لنا فتاة كانت ترى الكوكب مثل الجرّة قال نعم وتراه مثل الحبّ قلت إنّ بصرها ضعف فقال أكحلها بالصّبر والمرّ والكافور أجزاء سواء فكحلناها به فنفعها .

٤٣٣٠٧ (٣) طبّ الأئمّة عليهم السلام ٨٣ - عن جابر بن أيّوب الجرجانيّ قال

حدّثنا محمد بن عيسى عن أبي المفضّل عن عبد الرّحمن بن يزيد عن أبي عبد الله عليه السلام قال أتى النبيّ صلى الله عليه وآله أعرابيّ يقال له فليت وكان رطب العينين فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله أرى عينيك رطبتين يا فليت قال نعم يا رسول الله هما كما ترى ضعيفتان قال عليك بالإثمد ^(١) فإنّه سراج العين .

٤٣٣٠٨ (٤) كافي ٣٨٣ ج ٨ - عليّ بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي

عمير عن سليم مولى عليّ بن يقطين أنّه كان يلقي من رمد عينه أذىّ قال فكتب اليه أبو الحسن عليه السلام ابتداءً من عنده ما يمنعك من كحلّ أبي جعفر عليه السلام جزء كافور رباحيّ وجزء صبر أسقوطري يدقان جميعاً وينخلان بحريرة يكتحلّ منه مثل ما يكتحلّ من الإثمد الكحلة في الشّهر تحدر كلّ داء في الرّأس وتخرجه من البدن قال فكان يكتحلّ به فما اشتكى عينيه حتّى مات .

(١٦٢) باب أن غسل اليدين قبل الطّعام وبعده يذهب بالفقر

ويؤمن في الرّزق ويزيد في العمر ويصحّ البدن ويجلو البصر وينفي
الهّم ويثبت النّعمة

٤٣٣٠٩ (١) تهذيب ٩٨ ج ٩ - محمد بن يعقوب عن كافي ٢٩٠ ج ٦ -

(١) الإثمد: حجر يتخذ منه الكحل .

علّي بن ابراهيم عن أبيه عن أحمد بن محمد بن محمد ابن أبي نصر عن صفوان الجمّال عن أبي حمزة (الثّماليّ - كا) عن أبي عبد الله (١) قال قال يا أبا حمزة الوضوء قبل الطّعام وبعده يذهبان بالفقر (٢) (قال - يب) قلت بأبي أنت وأمّي يذهبان (بالفقر - كا) فقال (نعم - كا) يذهبان (٣) (به - كا).
علل الشّرائع ٢٨٣ - حدّثنا محمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد عليه السلام قال حدّثنا محمد بن الحسن الصّفار عن أحمد ابن أبي عبد الله البرقيّ عن أبيه عن القاسم بن محمد وغيره عن صفوان بن مهران الجمّال عن أبي نميرة قال قال أبو عبد الله عليه السلام الوضوء قبل الطّعام وبعده وذكر نحوه .
 ٤٣٣١٠ (٢) فقيه ٢٢٦ ج ٣ - روى صفوان الجمّال عن أبي غرّة الخراسانيّ قال قال أبو عبد الله عليه السلام الوضوء قبل الطّعام وبعده يذهبان الفقر .

٤٣٣١١ (٣) المحاسن ٤٢٥ - البرقيّ عن أحمد بن محمد بن محمد ابن أبي نصر والقاسم ابن محمد عن صفوان الجمّال عن أبي حمزة عن أبي جعفر عليه السلام قال قال لي يا با حمزة الوضوء قبل الطّعام وبعده يذيان الفقر قلت يا بن رسول الله صلى الله عليه وآله بأبي أنت وأمّي كيف يذيان قال يذهبان .

٤٣٣١٢ (٤) المحاسن ٤٢٥ - البرقيّ عن محمد بن عليّ عن محمد بن سنان عن الحسن بن محمد الحضرميّ عن أبي عبد الله عليه السلام قال الوضوء قبل الطّعام وبعده يذيان الفقر .

٤٣٣١٣ (٥) المحاسن ٤٢٥ - البرقيّ عن بعض من رواه قال قال أبو عبد الله عليه السلام اغسلوا أيديكم قبل الطّعام وبعده فأنه ينفي الفقر ويزيد في العمر .

٤٣٣١٤ (٦) مكارم الأخلاق ١٣٩ - قال النّبىّ صلى الله عليه وآله الوضوء قبل

(١) عن أبي جعفر عليه السلام - يب . (٢) الفقر - خ . (٣) يذيان - يب .

الطّعام ينفى الفقر وبعده ينفى الهمّ ويصحّ البصر.

٤٣٣١٥ (٧) مستدرک ٢٦٨ ج ١٦ - محمد بن سلامة القضاعى فى

الشّهاب عن رسول الله ﷺ قال الوضوء قبل الطّعام ينفى الفقر وبعده ينفى الهمّ ويصحّ البصر.

٤٣٣١٦ (٨) مستدرک ٢٦٩ ج ١٦ - ابو القاسم الكوفى فى كتاب

الأخلاق عن رسول الله ﷺ أنّه قال غسل اليدين قبل الطّعام وبعده ينفى الفقر ويجلب الرّزق.

٤٣٣١٧ (٩) مستدرک ٢٦٩ ج ١٦ - بعض الكتب القديمة من أصحابنا

عن النّبى ﷺ قال الوضوء قبل الطّعام وبعده ينفى الفقر ويصحّ البدن.

٤٣٣١٨ (١٠) مكارم الأخلاق ١٤٠ - عن النّبى ﷺ قال الوضوء

قبل الطّعام وبعده ينفى الفقر كما ينفى الكير^(١) خبث الحديد وعاش ما عاش فى سعة وانّ الملائكة تصلّى على من يلعق أصابعه فى آخر الطّعام.

٤٣٣١٩ (١١) كافى ٢٩٠ ج ٦ - علىّ بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبى

عمير الخصال ٢٣ - حدّثنا محمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد رضي الله عنه قال

حدّثنى الحسن بن مّثيل الدّقاق عن محمد بن الحسين ابن أبى الخطّاب

عن ابن أبى عمير المحاسن ٤٢٤ - البرقىّ عن أبيه عن محمد ابن أبى

عمير عن (ابن - المحاسن) أبى عوف البجليّ^(٢) قال سمعت أبا عبد الله

عليه السلام يقول الوضوء قبل الطّعام وبعده يزيدان^(٣) فى الرّزق (كا - وروى أنّ

رسول الله ﷺ قال أوّله ينفى الفقر وآخره ينفى الهمّ).

٤٣٣٢٠ (١٢) الخصال ٦١٢ - بالاسناد المتقدّم عن علىّ عليه السلام فى

حديث الأربعمئة غسل اليدين قبل الطّعام وبعده زيادة فى الرّزق

وإمّاطة للغمر عن الثّياب ويجلو البصر.

(١) الكير: زوق ينفخ فيه الحدّاد. (٢) العجليّ - الخصال. (٣) يزيد - الخصال.

٤٣٣٢١ (١٣) كافي ٢٩٠ ج ٦ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن التوفلي
المحاسن ٤٢٤ - البرقي عن التوفلي عن **السكوني** عن أبي عبدالله
 عليه السلام قال من سره أن يكثر خير بيته فليتوضأ عند حضور طعامه . فقيه
 ٢٢٦ ج ٣ - قال رسول الله ﷺ من سره وذكر مثله . **الخصال** ١٣ -
 حدثنا محمد بن علي ماجيلويه رحمته الله عن عمه محمد ابن أبي القاسم عن
 محمد بن عيسى عن القاسم بن يحيى عن جدّه الحسن بن راشد عن
 أبي بصير عن أبي عبدالله عن آباءه عليه السلام قال قال أمير المؤمنين عليه السلام
 (وذكر مثله) . **الجعفریات** ٢٧ - باسناده عن جعفر بن محمد عن أبيه ان
 علياً عليه السلام قال قال رسول الله ﷺ من سره (وذكر مثله) . **بحار الأنوار**
 ٣٦٣ ج ٦٦ - نوادر الرّاوندي باسناده عن موسى بن جعفر عن آباءه
 عليه السلام قال قال رسول الله ﷺ من سره أن يكثر (وذكر مثله) .

٤٣٣٢٢ (١٤) **الخصال** ٢٥ - حدثنا أحمد بن محمد بن محمد بن يحيى العطار
رحمته الله عن أبيه عن أبي سعيد الآدمي عن الحسن بن الحسين اللؤلؤي عن
 محمد ابن سعيد بن غزوان عن إسماعيل ابن أبي زياد عن أبي عبدالله
 عن أبيه عن جدّه عليه السلام قال قال أمير المؤمنين عليه السلام من أراد أن يكثر خير
 بيته فليغسل يده قبل الأكل .

٤٣٣٢٣ (١٥) **أمالى الطوسي** ٥٩٠ - حدثنا الشيخ أبو جعفر محمد بن
 الحسن بن علي بن الحسن الطوسي قدس الله روحه قال أخبرنا جماعة
 عن أبي المفضل قال حدثنا أبو القاسم جعفر بن محمد العلوي الموسوي
 قال أخبرنا أحمد بن زياد قال حدثنا عبيد الله بن أحمد بن نهيك قال
 حدثنا محمد ابن أبي عمير عن هشام بن سالم عن جعفر بن محمد عن
 آباءه عن علي عليه السلام قال قال رسول الله ﷺ من سره أن يكثر خير بيته
 فليتوضأ عند حضور طعامه ومن توضأ قبل الطعام وبعده عاش في سعة

من رزقه وعوفى من البلاء فى جسده وزاد الموسوى فى حديثه قال هشام بن سالم قال لى الصادق عليه السلام يا هشام بن سالم الوضوء ها هنا غسل اليد قبل الطّعام وبعده .

٤٣٣٢٤ (١٦) مكارم الأخلاق ١٤٠ - عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال من أحب أن يكثر خير بيته فليتوضأ عند حضور الطّعام وبعده فإنّه من غسل يده عند الطّعام وبعده عاش ما عاش فى سعةٍ وعوفى من بلوى فى جسده .

٤٣٣٢٥ (١٧) تهذيب ٩٧ ج ٩ - محمد بن يعقوب عن كافي ٢٩٠ ج ٦ - عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الأشعريّ - المحاسن ٤٢٤ - البرقيّ عن جعفر عن (ابن - كا - فقيه - المحاسن) القدّاح عن أبى عبد الله (عن آباءه - المحاسن) عليه السلام قال من غسل يده قبل الطّعام وبعده عاش فى سعةٍ وعوفى من بلوى (فى - كا - يب - فقيه) جسده . فقيه ٢٢٦ ج ٣ - قال أبو عبد الله عليه السلام من غسل يده وذكر مثله .

٤٣٣٢٦ (١٨) الجعفريات ٢٨ - باسناده عن علىّ بن أبيطالب عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من توضأ قبل الطّعام عاش فى سعةٍ وعوفى فى بلوى جسده . مستدرک ٢٦٧ ج ١٦ - ورواه السيّد الرّاوندىّ فى نوادره باسناده عن موسى بن جعفر عن آباءه عنه صلوات الله عليهم مثله .

٤٣٣٢٧ (١٩) دعائم الإسلام ١٢١ ج ٢ - عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنّه أمر بغسل الأيدى بعد الطّعام من الغمر وقال إنّ الشيطان يشمّه .

٤٣٣٢٨ (٢٠) وفيه ١٢١ ج ٢ - عن علىّ عليه السلام أنّه قال بركة الطّعام الوضوء قبله وبعده والشيطان مولع بالغمر وإذا أوى أحدكم إلى فراشه فليغسل يديه من ريب الغمر .

٤٣٣٢٩ (٢١) دعوات الرّاوندىّ ١٤٣ - قال أمير المؤمنين عليه السلام من غسل يده قبل الطّعام وبعده بورك له فى أوّل الطّعام وآخره . مكارم

الأخلاق ١٣٩ - عن الصادق عليه السلام مثله وزاد وعاش ما عاش في سعة وعوفى من بلوى في جسده .

٤٣٣٣٠ (٢٢) **المحاسن ٤٢٤** - البرقي عن بعض من ذكره عن معاوية

بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله يا علي إن الوضوء قبل الطعام وبعده شفاء في الجسد ويمن في الرزق .

٤٣٣٣١ (٢٣) **وفيه ٤٢٤** - البرقي عن بكر بن صالح الجعفرى عن أبي

الحسن عليه السلام قال الوضوء قبل الطعام وبعده يثبت النعمة .

٤٣٣٣٢ (٢٤) **كافى ٢٩٠** ج ٦ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد

عن القاسم بن يحيى **المحاسن ٤٢٤** - البرقي عن القاسم بن يحيى عن

جده الحسن بن راشد عن أبي بصير عن أبي عبدالله عن آبائه عليهم السلام قال

قال أمير المؤمنين عليه السلام غسل اليدين قبل الطعام وبعده زيادة في العمر^(١) وإمالة للغمر عن الثياب ويجلو البصر .

٤٣٣٣٣ (٢٥) **كافى ٢٩٨** ج ٦ - (محمد بن يحيى - معلق) عن

المحاسن ٤٢٨ - أحمد بن محمد (عن أبيه - كا) عن سليمان (بن

جعفر - المحاسن) الجعفرى قال قال أبو الحسن عليه السلام ربما أتى بالمائدة

فأراد بعض القوم أن يغسل يده فيقول من كانت يده نظيفة (فلم يغسلها -

المحاسن) فلا بأس أن يأكل من غير أن يغسل يده .

٤٣٣٣٤ (٢٦) **المحاسن ٤٢٨** - البرقي عن أبيه عن عبدالله بن فضل

التوفلى عن شعيب العرقوفى قال تغديت مع أبي عبدالله عليه السلام فما غسل

يده قبل ولا بعد .

٤٣٣٣٥ (٢٧) **وفيه ٤٢٥** - البرقي عن علي بن الحكم عن سيف بن

عميرة عن أبي بكر الحضرمي قال كان أبو عبدالله عليه السلام يدعو لنا بالطعام

فلا يوضّينا قبله ويأمر الخادم فيتوضّأ بعد الطّعام.

٤٣٣٦ (٢٨) وفيه ٤٢٥ - البرقيّ عن إبراهيم بن هاشم عن إبراهيم ابن أبي محمود قال أخبرني بعض أصحابنا قال ذكر للرّضا عليه السلام الوضوء قبل الطّعام فقال ذلك شيء أحدثته الملوك. وتقدم في غير واحد من احاديث باب (٩) انّ تقلييم الاظفار وأخذ الشعر وشرب الألبان لا تنقض الوضوء من أبواب ما ينقض الوضوء ج ٢ ما يناسب ذلك فلاحظ. ويأتي في الباب التّالي وما يتلوه وباب (١٦٥) استحباب التّمندل من الغسل بعد الطّعام ما يناسب ذلك.

(١٦٣) باب انّ صاحب المنزل أوّل من يغسل يده قبل الطّعام
وآخر من يغسل بعده ويبدء بمن على يمينه قبل الطّعام وبمن على يساره بعده وإذا جمع الأب والإبن مكان يغسل صاحب المنزل يد الأب وابنه يد الإبن

٤٣٣٧ (١) كافي ٢٩٠ ج ٦ - عدّة من أصحابنا عن المحاسن ٤٢٦ - أحمد ابن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن محمد بن عجلان عن أبي عبدالله عليه السلام قال الوضوء قبل الطّعام يبدء صاحب البيت لئلا يحتشم أحد فإذا فرغ من الطّعام بدء بمن عن (١) يمين صاحب البيت (حرّاً كان أو عبداً) قال وفي حديث آخر يغسل أوّلاً ربّ البيت يده ثم يبدء بمن على يمينه - (كا) وإذا رفع الطّعام بدء بمن على يسار صاحب المنزل ويكون آخر من يغسل يده صاحب المنزل لأنّه أولى بالصّبر على العَمَر (ويتمندل عند ذلك إن شاء قال ورواه ابن أبي محمود - المحاسن). علل الشرائع ٢٩٠ - حدّثنا محمد بن موسى بن المتوكّل رحمته الله

قال حدثنا علي بن الحسين السعد آبادي عن أحمد ابن أبي عبدالله البرقي عن محمد بن علي الكوفي عن عثمان بن عيسى عن محمد بن عجلان عن أبي عبدالله عليه السلام قال الوضوء قبل الطعام وذكر نحو ما في كافي.

٤٣٣٣٨ (٢) قرب الأسناد ٧٠ - هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن جعفر عن أبيه عليه السلام قال صاحب الرّحل يتوضأ أوّل القوم قبل الطعام وآخر القوم بعد الطعام.

٤٣٣٣٩ (٣) كافي ٢٩١ ج ٦ - علي بن محمد عن أحمد بن محمد عن الفضل بن المبارك عن الفضل بن يونس قال لما تغدّى عندي أبو الحسن عليه السلام وجيء بالطّشت بدأ به عليه السلام وكان في صدر المجلس فقال عليه السلام أبدء بمن علي (١) يمينك فلما توضأ واحد أراد الغلام أن يرفع الطّست (٢) فقال (له - كا) أبو الحسن عليه السلام دعها واغسلوا أيديكم فيها. تهذيب ٩٨ ج ٩ - محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن أحمد بن محمد عن يونس (وذكر مثله الى قوله دعها). المحاسن ٤٢٥ - البرقي عن الفضل بن المبارك عن الفضل بن يونس نحوه إلا أنّ فيه فقال له أبو الحسن عليه السلام أنزعها.

٤٣٣٤٠ (٤) فقيه ٢٢٤ ج ٣ - قال النبي صلى الله عليه وآله صاحب الرّحل يشرب أوّل القوم ويتوضأ آخرهم.

٤٣٣٤١ (٥) دعائم الإسلام ١٢١ ج ٢ - عن جعفر بن محمد عليه السلام أنّه قال ربّ البيت يتوضأ آخر القوم.

٤٣٣٤٢ (٦) الإحتجاج ٢٦٧ ج ٢ - وبالاسناد المتكرّر ذكره عن الحسن العسكري عليه السلام أنّه قال ولقد ورد علي أمير المؤمنين عليه السلام أخوان

(١) عن - يب. (٢) الطّشت - يب.

له مؤمنان أب وابن فقام إليهما وأكرمهما وأجلسهما في صدر مجلسه وجلس بين أيديهما ثم أمر بطعام فاحضر فأكل منه ثم جاء قنبر بطست وإبريق خشب ومنديل لبيس^(١) وجاء ليصبّ على يد الرجل ماءً فوثب أمير المؤمنين عليه السلام فأخذ الإبريق ليصبّ على يد الرجل فتمرّغ الرجل في التراب وقال يا أمير المؤمنين الله يراني وأنت تصبّ [الماء] على يدي؟ قال أقعد واغسل يدك^(٢) فإن الله عزّ وجلّ يراك وأخوك الذي لا يتميّر منك ولا يتفضّل عليك^(٣) يخدمك يريد^(٤) بذلك خدمة في الجنة مثل عشرة أضعاف عدد أهل الدنيا وعلى حسب ذلك في ممالكة فيها فقعد الرجل فقال له عليّ عليه السلام أقسمت عليك بعظيم حقّي الذي عرفته وبجلّته^(٥) وتواضعك لله حتّى جازاك عنه بأن ندبني لما شرفك به من خدمتي لك لما غسلت [يدك] مطمئنّاً كما كنت تغسل لو كان الصّابّ عليك قنبراً ففعل الرجل فلما فرغ ناول الإبريق محمد بن الحنفية وقال يا بنى لو كان هذا الإبن حضرنى دون أبيه لصببت [الماء] على يده ولكن الله عزّ وجلّ يأبى أن يسوّى بين ابن وأبيه إذا جمعهما مكان لكن قد صبّ الأب على الأب فليصبّ الابن على الابن فصبّ محمد بن الحنفية على الإبن ثمّ قال الحسن العسكريّ عليه السلام فمن اتّبع عليّاً عليه السلام على ذلك فهو الشيعيّ حقّاً. تفسير الإمام عليه السلام ٣٢٥ (مثله).

(١٦٤) باب ما ورد في أن القوم إذا غسلوا أيديهم في إناء واحد

تحسن أخلاقهم ويجمع الله شملهم

(١) اللبيس - تفسير الامام. لبيس - خ - وليس: خلق بال من كثرة الاستعمال - قوله لبيس أى يجفّ اليد بعد غسله. (٢) يدك - تفسير. (٣) عنك - تفسير. (٤) ويزيد بذلك خدمه في الجنة - تفسير. (٥) ونحلته - خ.

٤٣٣٤٣ (١) كافي ٢٩١ ج ٦ - محمد بن يحيى عن المحاسن ٤٢٦ -

أحمد بن محمد عن محمد بن خالد عن خلف^(١) بن حمّاد عن عمرو بن ثابت عن أبي عبد الله عليه السلام قال اغسلوا أيديكم في إناء واحد تحسن أخلاقكم.

٤٣٣٤٤ (٢) مكارم الأخلاق ١٣٩ - قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم أجمعوا

وَضوءكم جمع الله شملكم. مستدرک ٢٦٩ ج ١٦ - ورواه القضاعي في الشّهاب عنه صلى الله عليه وآله وسلم مثله.

٤٣٣٤٥ (٣) مستدرک ٢٧٠ ج ١٦ - كتاب التعريف لأبي عبد الله محمد

بن أحمد الصّفوانی روى أجمعوا غسلكم جمع الله شملكم.

٤٣٣٤٦ (٤) المحاسن ٢٦٤ - البرقي عن عبد الرحمن ابن أبي داود

قال تغدينا عند أبي عبد الله عليه السلام فأتى بالطّشت فقال أما أنتم يا معشر أهل الكوفة فلا تتوضّؤون إلّا واحداً واحداً وأما نحن فلا نرى بأساً أن نتوضّأ جماعة قال فتوضّأنا جميعاً في طشت واحد.

٤٣٣٤٧ (٥) وفيه ٤٢٨ - البرقي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن ابراهيم

بن عبد الحميد عن الوليد بن صبيح قال تعشينا عند أبي عبد الله عليه السلام ليلة جماعة فدعابوضوء فقال تعال حتى نخالف المشركين الليلة نتوضّأ جميعاً. قال ورواه التّهيكيّ عبد الله بن محمد عن إبراهيم بن عبد الحميد.

٤٣٣٤٨ (٦) دعائم الإسلام ١٢١ ج ٢ - عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنه نهى

أن ترفع الطّشت من بين أيدي القوم حتى تمتلئ.

٤٣٣٤٩ (٧) أمالي ابن الطّوسي ٣٧٠ - عن أبيه عن الحفّار قال أخبرنا

أبو القاسم اسماعيل بن عليّ بن عليّ الدّعبليّ قال حدّثني أبي أبو الحسن عليّ بن عليّ بن رزين بن عثمان بن عبد الرحمان بن عبد الله بن بديل بن ورقاء أخو دعبل بن عليّ الخزاعي قال حدّثنا سيدي أبو الحسن

علّى بن موسى الرّضا عن آبائه عن النزّال بن سبرة عن أميرالمؤمنين عليه السلام لا ترفعوا الطّست حتّى تنطف^(١) أجمعوا ووضوئكم جمع الله شملكم .

(١٦٥) باب استحباب التّمندل من الغسل بعد الطّعام وتركه قبله وكراهة وضع المنديل على الثّوب عند أكل الغذاء

٤٣٣٥ (١) تهذيب ٩٨ ج ٩ - محمد بن يعقوب عن كافي ٢٩١ ج ٦ -
علّى ابن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير **المحاسن** ٤٢٨ - البرقيّ
عن أبيه عن محمد ابن أبي عمير عن **مرازم** قال رأيت أبا الحسن عليه السلام
إذا توضأ قبل الطّعام لم يمّسّ المنديل وإذا توضأ بعد الطّعام مسّ المنديل .
٤٣٣٥ (٢) كافي ٢٩١ ج ٦ - علّى بن محمد عن محمد بن أحمد عن
أبي محمود عن أبيه عن رجل قال قال أبو عبدالله عليه السلام إذا غسلت يدك
للطّعام فلا تمسح يدك بالمنديل فإنّه لا تزال^(٢) البركة فى الطّعام ما
دامت التّداوة فى اليد . **المحاسن** ٤٢٤ - البرقيّ عن محمد بن أحمد ابن
أبي محمود عن أبيه أو غيره يرفعه قال قال أبو عبدالله عليه السلام إذا غسلت
يدك للطّعام (وذكر مثله) .

٤٣٣٥ (٣) مكارم الأخلاق ١٤٠ - عن صفوان الجمّال قال كتّنا عند
أبي عبدالله عليه السلام فحضرت المائدة فأتى الخادم بالوضوء فناوله المنديل
فعافه ثمّ قال منه غسلنا .

٤٣٣٥ (٤) **المحاسن** ٤٣٠ - البرقيّ عن الفضل بن المبارك عن
الفضل بن يونس قال لمّا تغدّى عندي أبو الحسن عليه السلام أتى بمنديل
ليطرح على ثوبه فأبى أن يلقيه على ثوبه .

وتقدّم فى رواية محمد بن عجلان (١) من باب (١٦٣) إنّ

(١) أى تمثلاً . (٢) لا يزال - المحاسن .

صاحب المنزل أوّل من يغسل يده قوله ويتمندل عند ذلك ان شاء ،
ولاحظ الباب التّالي فإنّ فيه ما يناسب المقام .

(١٦٦) باب كراهة مسح اليد بالمنديل وفيها شيء من الطّعام حتّى يمصّها أو يمصّها أحد وكراهة إيواء منديل العَمَر في البيت

٤٣٣٥٤ (١) كافي ٢٩١ ج ٦ - عدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمد
عن ابن فضال المحاسن ٤٢٩ - البرقيّ عن ابن فضال عن أبي المغرا
(حميد بن المثنيّ العجليّ - المحاسن) عن زيد الشّحام عن أبي عبد الله
عليه السلام أنّه كرّه أن يمسح الرّجل يده بالمنديل وفيها شيء من الطّعام
تعظيماً للطّعام حتّى يمصّها أو يكون على جنبه (١) صبّي يمصّها (٢) .
تفسير العياشيّ ٢٧٢ ج ٢ - عن زيد الشّحام عن أبي عبد الله عليه السلام قال
كان أبي يكره أن يمسح يده بالمنديل وذكر نحوه . دعائم الإسلام ١٢٠
ج ٢ - وحكى ذلك جعفر بن محمد عليه السلام وقال كان أبي صلوات الله عليه
يكره أن يمسح يده بالمنديل وذكر نحوه .

٤٣٣٥٥ (٢) كافي ٢٩٩ ج ٦ - عدّة من أصحابنا عن أحمد بن أبي
عبد الله عن عدّة من أصحابنا عن عليّ بن أسباط عن عمّه يعقوب بن
سالم رفعه قال قال أمير المؤمنين عليه السلام قال رسول الله ﷺ لا تؤووا
منديل العَمَر في البيت فإنّه مريض للشّياطين .

٤٣٣٥٦ (٣) الخصال ٦٣٢ - بالاسناد المتقدّم عن عليّ عليه السلام في
حديث الأربعمائة اغسلوا صبيانكم من العَمَر فإنّ الشّيطان تشمّ العَمَر
فيفزع الصّبّي في رقاده ويتأذّي به الكاتبان (٣) .

(١) جانبه - المحاسن . (٢) فيمصّها - محاسن . (٣) الملكان - خ .

(١٦٧) باب استحباب مسح الوجه والرأس والحاجبين بعد الوضوء من الطعام وقول الحمد لله المحسن المجمل المنعم المفضل والدعاء بالمأثور

٤٣٣٥٧ (١) كافي ٢٩١ ج ٦ - الحسين بن محمد عن معلى بن محمد
عن أحمد ابن أبي عبدالله عن بعض رجاله عن **ابراهيم بن عقبة** (١)
يرفعه إلى أبي عبدالله عليه السلام قال مسح الوجه بعد الوضوء يذهب بالكلف (٢)
ويزيد في الرزق.

٤٣٣٥٨ (٢) كافي ٢٩٢ ج ٦ - علي بن محمد رفعه عن **المفضل** قال
دخلت على أبي عبدالله عليه السلام فشكوت إليه الرمد فقال لي أو تريد
الطريف (٣) ثم قال لي إذا غسلت يدك بعد الطعام فامسح حاجبيك وقل
ثلاث مرّات «الحمد لله المحسن المجمل المنعم المفضل» قال ففعلت
ذلك فما رمدت عيني بعد ذلك والحمد لله رب العالمين.

٤٣٣٥٩ (٣) كشف الغمّة ١٦٤ ج ٢ - عن **جميل بن درّاج** قال كنت
عند أبي عبدالله عليه السلام فدخل عليه بكير بن أعين وهو أرمد فقال له أبو
عبدالله عليه السلام الطريف يرمد فقال وكيف يصنع قال إذا غسل يده من الغمر
مسحها على عينيه قال ففعلت ذلك فلم أرمد.

٤٣٣٦٠ (٤) المحاسن ٥٢٦ - البرقيّ وفي حديث آخر يروى عن
النبيّ صلى الله عليه وآله قال إذا اغتسلت يدك بعد الطعام فامسح وجهك
وعينيك قبل أن تمسح بالمنديل وتقول «اللهم إني أسألك الزينة

(١) سليمان بن عقبة - خ. كا.

(٢) الكلف: حمرة كدرة تعلق الوجه وقيل لون بين السواد والحمرة وقيل سواد يكون في
الوجه - اللسان. (٣) الطريف: الشيء المتحدّث الذي يكون طرفه.

والمحبة وأعوذ بك من المقت والبغضة».

٤٣٣٦١ (٥) دعوات الرّاونديّ ١٤٣ - قال الصادق عليه السلام إذا غسلت يدك من الطّعام فامسح بهما وجهك من قبل أن تمسحهما بالمنديل وقل «اللّهم إنّي أسألك الرّتبة^(١) والمحبة وأعوذ بك من المقت والمغضبة». مستدرک ٢٧٢ ج ١٦ - ورواه الصّفوانيّ في كتاب التّعريف عن النّبىّ ﷺ مثله وفيه والبغضة (كذا في المستدرک).

٤٣٣٦٢ (٦) مكارم الأخلاق ١٤٠ - عن النّبىّ ﷺ قال إذا توضّأت بعد الطّعام فامسح عينيك بفضل ما فى يدك فإنّه أمان من الرّمذ. ٤٣٣٦٣ (٧) المحاسن ٤٢٦ - البرقى عن بعض من رواه عمّن شهد أباً جعفر الثّانى عليه السلام يوم قدم المدينة تغدّى معه جماعة فلمّا غسل يديه من الغمر مسح بهما رأسه ووجهه قبل أن يمسحهما بالمنديل وقال «اللّهم اجعلنى ممّن لا يرهق وجهه قتر ولا ذلّة».

٤٣٣٦٤ (٨) كامل الزّيارات ٥٨ - حدّثنى محمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد قال حدّثنى محمد بن أبى القاسم ماجيلويه عن محمد بن على القرشى عن عبيد بن يحيى الثورى عن محمد بن الحسين بن على بن الحسين عن أبيه عن جدّه عن على بن أبى طالب عليه السلام قال زارنا رسول الله ﷺ ذات يوم فقدّمنا إليه طعاماً وأهدت إلينا أم أيمن صحيفة من تمر وقعباً من لبن وزبد فقدّمنا إليه فأكل منه فلمّا فرغ قمت وسكبت على يدى رسول الله ﷺ ماءً فلمّا غسل يديه مسح وجهه ولحيته ببلّة يديه الحديث.

٤٣٣٦٥ (٩) كامل الزّيارات ٢٦٠ - قال حدّثنى أبو عيسى عبيد الله^(٢) بن الفضل بن محمد بن هلال الطّائى البصرىّ عن النّبىّ ﷺ قال حدّثنى أبو

(١) لا يبعد أن يكون صحيحه - الزّينبة كما فى الرواية المتقدّمة. (٢) عبدالله - خ.

عثمان سعيد بن محمد قال حدثنا محمد بن سلام بن يسار^(١) الكوفى قال حدثنى أحمد بن محمد الواسطى قال حدثنى عيسى ابن أبى شيبه القاضى قال حدثنى نوح بن درّاج قال حدثنى قدامة بن زائدة عن أبيه قال قال على بن الحسين عليه السلام بلغنى يا زائدة أنك تزور قبر أبى عبد الله الحسين عليه السلام أحياناً (إلى أن قال ٢٦٢) حدثنى أم أيمن أن رسول الله صلى الله عليه وآله زار منزل فاطمة عليها السلام فى يوم من الأيام فعملت له حريرة وأتاه على عليه السلام بطبق فيه تمر ثم قالت أم أيمن فأتيتهم بعس^(٢) فيه لبن وزبد فأكل رسول الله صلى الله عليه وآله وعلى وفاطمة والحسن والحسين عليهم السلام من تلك الحريرة وشرب رسول الله صلى الله عليه وآله وشربوا من ذلك اللبن ثم أكل وأكلوا من ذلك التمر والزبد ثم غسل رسول الله صلى الله عليه وآله يده وعلى عليه السلام يصب عليه الماء فلما فرغ من غسل يده مسح وجهه الخبر.

(١٦٨) باب استحباب التسمية والتحميد فى أول الأكل وفى أثنائه

لا الصمت واستحباب التسمية فى أول الطعام والتحميد فى آخره

٤٣٣٦٦ ٢١ كافي ٢٩٣ ج ٦ أبو على الأشعري عن محمدين عبد الجبار

عن صفوان المحاسن ٤٣٥ - البرقى عن موسى بن القاسم عن صفوان

بن يحيى عن كليب الأسدى^(٣) عن أبى عبد الله عليه السلام قال إن الرجل

المسلم إذا أراد أن يطعم طعاماً فأهوى بيده فقال^(٤) «بسم الله والحمد لله

رب العالمين» غفر الله عز وجل له قبل أن تصل^(٥) اللقمة إلى فيه.

٤٣٣٦٧ (٢) كافي ٢٩٣ ج ٦ - أبو على الأشعري عن محمد بن

عبد الجبار عن ابن فضال المحاسن ٤٣٢ - البرقى عن ابن فضال عن

(١) سيار - خل. (٢) بقعب - خل. (٣) الصيداوى - المحاسن. (٤) وقال - المحاسن.

(٥) يصير - المحاسن.

أبي جميلة عن محمد بن مروان عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا وضع الغداء والعشاء فقل «بسم الله» فإنَّ الشَّيْطَانَ (لعنه الله - كا) يقول لأصحابه أخرجوا فليس ها هنا عشاء ولا مبيت وإذا ^(١) (هو - المحاسن) نسي أن يسمي قال لأصحابه تعالوا فإنَّ لكم ها هنا ^(٢) عشاءً ومبيتاً.

(المحاسن - قال ورواه محمد بن سنان عن العلاء بن فضيل عن أبي عبد الله عليه السلام مثله. قال ورواه أيضاً محمد بن سنان عن حماد بن عثمان عن ربعي بن عبد الله عن الفضيل عن أبي عبد الله عليه السلام مثله وزاد فيه «فقال إذا توضع أحدكم ولم يسمَّ كان للشَّيْطَانَ في وضوءه شرك وإن أكل أو شرب أو لبس وكلَّ شيء صنعته ينبغي أن يسمي عليه فإن لم يفعل كان للشَّيْطَانَ فيه شرك» قال ورواه محمد بن عيسى عن العلاء عن الفضيل عن أبي عبد الله عليه السلام مثله). **مستدرک** ٢٧٣ ج ١٦ - كتاب جعفر بن محمد بن شريح الحضرمي عن حميد ابن شعيب السبيعي عن جابر بن يزيد الجعفي عن جعفر عليه السلام قال سمعته يقول في حديث وإذا وضع الغداء والعشاء وذكر نحوه الى قوله ها هنا عشاء ومبيتاً.

٤٣٣٦٨ (٣) **دعائم الإسلام** ١٨ ج ٢ - عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال إذا وضع الطَّعام فسموا فإنَّ الشَّيْطَانَ يقول لأصحابه أخرجوا فليس لكم فيه نصيب ومن لم يسمَّ على طعامه كان للشَّيْطَانَ معه فيه نصيب.

٤٣٣٦٩ (٤) **كافي** ٢٩٢ ج ٦ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن يحيى **المحاسن** ٤٣٤ - البرقي عن أبيه عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن أبي عبد الله عليه السلام (عن أبيه عليه السلام - المحاسن) قال قال أمير المؤمنين عليه السلام من أكل طعاماً فليذكر اسم الله عزَّ وجلَّ عليه فإن نسي فذكر ^(٣) الله (من - كا) بعد ^(٤) تقيتاً الشَّيْطَانَ (لعنه الله - كا) ما (كا)

(١) وإن - المحاسن . (٢) هناك - المحاسن . (٣) ثم ذكر - المحاسن . (٤) بعده - المحاسن .

- (كا) أكل واستقل^(١) الرجل الطعام .

٤٣٣٧٠ (٥) كافي ٢٩٣ ج ٦ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد ابن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن أبي عبدالله عليه السلام قال قال أمير المؤمنين عليه السلام من ذكر (اسم - المحاسن - أمالي - الثواب) الله عز وجل على الطعام لم يسأل عن نعيم ذلك (الطعام - المحاسن - أمالي - الثواب) أبداً. **أمالي الصدوق** ٢٤٦ - حدثنا الحسين بن ابراهيم بن ناتانه قال حدثنا علي بن ابراهيم بن هاشم عن أبيه عن محمد بن يحيى الخزاز **ثواب الأعمال** ٢١٩ - حدثني محمد بن الحسن عليه السلام قال حدثني سعد بن عبدالله عن محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى (الخرزاز - ثواب - أمالي) **المحاسن** ٤٣٤ - البرقي عن أبيه عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم (الدارمي - الثواب) عن الصادق جعفر بن محمد عن أبيه (عن آباءه - أمالي - الثواب) عن علي بن أبي طالب عليه السلام (مثله). ٤٣٣٧١ (٦) كافي ٢٩٤ ج ٦ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن الحسين بن عثمان عن رجل **المحاسن** ٤٣٢ - البرقي عن أبي أيوب المدائني عن محمد ابن أبي عمير عن حسين بن مختار عن رجل عن أبي عبدالله عليه السلام قال إذا أكلت الطعام فقل بسم الله في أوله وآخره فإن العبد إذا سمى (في طعامه - المحاسن) قبل أن يأكل لم يأكل معه الشيطان وإذا لم يسم أكل معه الشيطان فإذا^(٢) سمى بعد ما يأكل وأكل الشيطان معه تقياً (الشيطان - كا) ما كان أكل .

٤٣٣٧٢ (٧) كافي ٢٩٦ ج ٦ - محمد بن يحيى عن **المحاسن** ٥٨٦ - أحمد ابن محمد عن القاسم بن يحيى عن جدّه الحسن بن راشد عن محمد بن مسلم عن أبي عبدالله عليه السلام قال قال أمير المؤمنين عليه السلام

(١) واستقبل - المحاسن . (٢) وإذا - المحاسن .

اذكروا^(١) الله عزّ وجلّ على الطّعام ولا تلغظوا^(٢) (به - المحاسن) فإنّه نعمة من نعم الله ورزق من رزقه يجب عليكم فيه شكره وذكره وحمده (المحاسن - قال ورواه بعض أصحابنا عن الأصمّ عن شعيب عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام). **المحاسن ٤٣٤** - البرقيّ عن القاسم بن يحيى عن جدّه عن ابن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال أمير المؤمنين عليه السلام (وذكر نحوه ثمّ قال) ورواه الأصمّ عن شعيب عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام. **مكارم الأخلاق ١٤٧** - من كتاب زهد أمير المؤمنين عليه السلام عن أبي عبد الله عن أبيه عن جدّه عن آبائه عن أمير المؤمنين عليه السلام قال في حديث (نحوه).

٤٣٣٧٣ (٨) **مستدرک ٢٧٤ ج ١٦** - كتاب جعفر بن محمّد بن شريح الحضرميّ عن حميد بن شعيب السبيعيّ عن جابر بن يزيد الجعفيّ عن جعفر عليه السلام قال سمعته يقول إذا توضّأ أحدكم أو أكل أو شرب أو لبس ثوباً وكلّ شيء يصنع ينبغى أن يسمّى عليه فإن هو لم يفعل كان الشيطان فيه شريكاً.

٤٣٣٧٤ (٩) **وفيه ٢٧٤ ج ١٦** - الحسين بن حمدان الحضينيّ في الهداية عن أبي عبد الله عن أبيه عن آبائه عن أمير المؤمنين عليه السلام أنّه قال في حديث وكان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا حضر الطّعام وحضر من يأكل معه لا يمدّ أحد يده إلى الطّعام غير رسول الله صلى الله عليه وآله ويسمّى ويدعو بالبركة فيزيد الطّعام الخبر.

٤٣٣٧٥ (١٠) **وفيه ٢٧٤ ج ١٦** - الشيخ أبو الفتح الرّازيّ في تفسيره عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال إذا سمّى العبد على طعامه لم ينل الشيطان منه وإذا لم يسمّه نال منه.

(١) أكثر ما ذكر اسم الله - المحاسن. (٢) اللّغظ الصوت الذي لا يفهم معناه.

٤٣٣٧٦ (١١) وفيه ٢٧٦ ج ١٦ - **القطب الرّاونديّ** في لبّ اللّباب عن

النّبيّ ﷺ قال قال الشّيطان ياربّ وماطعامي قال ما لم يذكر اسم الله عليه.

٤٣٣٧٧ (١٢) وفيه ٢٧٤ ج ١٦ - ابن أبي جمهور في درر اللّثالي روى

نوف البكالي قال روى في بعض كتب الله المنزلة أنّه ليس من عبد مسلم يرفع لقمة إلى فيه فيقول قبل أن يدخلها فاه بسم الله الحمد لله ربّ العالمين الآ لم تجاوز تراقبه حتّى يغفر الله له ذنوبه وإن كانت ذنوبه قد ملأت ما بين السّماء والأرض وإذا شرب فمثل ذلك إذا قال ذلك.

٤٣٣٧٨ (١٣) **كافي** ٢٩٦ ج ٦ - عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد

عن يعقوب بن يزيد عن اسماعيل المداينيّ **المحاسن** ٤٠٦ - البرقيّ عن أبي يوسف عن اسماعيل المداينيّ عن **عبدالله** بن بكير (عن رجل - كا) قال أمر أبو عبدالله ﷺ بلحم فبرّد له - المحاسن) ثمّ أتى به (من بعد - كا) فقال الحمد لله الذي جعلني أشتهيّه ثمّ قال النّعمة في العافية أفضل من النّعمة على القدرة.

٤٣٣٧٩ (١٤) **تهذيب** ٩٨ ج ٩ - محمّد بن يعقوب عن **كافي** ٢٩٢ ج ٦

- **علّي** بن ابراهيم عن أبيه عن التّوفليّ عن **السّكونيّ** عن أبي عبدالله ﷺ قال قال رسول الله ﷺ إذا وضعت المائدة حفّتها أربعة آلاف ملك^(١) فإذا قال العبد بسم الله قالت الملائكة بارك الله عليكم في طعامكم ثمّ يقولون للشّيطان أخرج يا فاسق لا سلطان لك عليهم فإذا فرغوا فقالوا الحمد لله قالت الملائكة قوم أنعم الله عليهم فأدّوا^(٢) شكر ربّهم وإذا لم يسمّوا قالت الملائكة للشّيطان أدن^(٣) يا فاسق فكلّ معهم فإذا رفعت المائدة ولم يذكروا اسم الله عزّ وجلّ (عليها - كا) قالت^(٤) الملائكة قوم أنعم الله عليهم فنسوا ربّهم جلّ وعزّ. **المحاسن** ٤٣١ -

(١) أربعة أملاك - يب - محاسن . (٢) وأدّوا - يب . (٣) إمش - يب . (٤) قال - يب .

البرقي عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله إذا وضعت المائدة (وذكر نحوه).

فقيهه ٢٢٤ ج ٣ وفي رواية **إسماعيل** ابن أبي زياد عن أبي عبد الله عليه السلام أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال إذا وضعت المائدة حفها أربعة أملاك فإذا قال العبد بسم الله قالت الملائكة للشيطان إخر يا فاسق فلا سلطان لك عليهم فإذا فرغوا فقالوا الحمد لله قالت الملائكة هم قوم أنعم الله عليهم فأدوا شكر ربهم فإذا لم يقولوا بسم الله قالت الملائكة للشيطان أدن يا فاسق فكل معهم فإذا رفعت فلم يحمدوا الله قالت الملائكة هم قوم أنعم الله عليهم فنسوا ربهم.

٤٣٣٨٠ (١٥) تهذيب ٩٩ ج ٩ - محمد بن يعقوب عن كافي ٢٩٢ ج ٦

- علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير **المحاسن** ٤٣٣ - البرقي عن أبيه عن محمد بن أبي عمير عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا وضع الخوان فقل بسم الله وإذا^(١) أكلت فقل بسم الله على^(٢) أوله وآخره وإذا^(٣) رفع (الخوان - المحاسن) فقل الحمد لله.

٤٣٣٨١ (١٦) **المحاسن** ٤٣١ - البرقي عن أبيه عن عبد الله بن الفضل

النوفلي عن **الفضل** بن يونس قال قلت لأبي الحسن عليه السلام وسمعت يقول وقد أتينا بالطعام الحمد لله الذي جعل لكل شيء حداً قلنا ما حد هذا الطعام إذا وضع، وما حدّه إذا رفع فقال حدّه إذا وضع أن يسمّى عليه وإذا رفع يحمد الله عليه.

٤٣٣٨٢ (١٧) **كافي** ٢٩٢ ج ٦ - علي بن محمد عن صالح ابن أبي

حمّاد عن الوشاء عن أحمد بن عائذ عن أبي خديجة **المحاسن** ٤٣١ -

البرقي عن الحسن بن علي الوشاء عن أبي أسامة عن أبي خديجة عن

(١) فإذا - يب . (٢) في - المحاسن . (٣) فإذا - يب .

أبى عبد الله عليه السلام قال إن أبى (صلوات الله عليه - كا) أتاه أخوه عبد الله بن على يستأذن لعمر بن عبيد وواصل وبشير الرّحال فأذن لهم فلمّا جلسوا قال ما من شىء إلا وله حدّ ينتهى إليه فجئى بالخوان فوضع فقالوا فيما بينهم قد والله استمكنّا منه فقالوا (له - المحاسن) يا أبا جعفر هذا الخوان من الشىء (هو - المحاسن) فقال نعم قالوا فما حدّه قال حدّه إذا وضع قيل بسم الله وإذا رفع قيل الحمد لله ويأكل كلّ إنسان ممّا بين يديه ولا يتناول من قدام الآخر شيئاً. **المحاسن** ٤٤٨ - البرقى قال حدّثنا الحسن بن علىّ الوشاء عن أحمد بن عائذ عن أبى خديجة عن أبى عبد الله عليه السلام أنه سأله عمرو بن عبيد وواصل وبشير الرّحال عن حدّ الطعام فقال يأكل الإنسان وذكر مثله.

٤٣٣٨٢ (١٨) رجال الكشّى ٢١٩ - حدّثنى محمد بن قولويه القمى قال حدّثنى محمد بن بندار القمى عن أحمد بن محمد البرقى عن أبيه محمد بن خالد عن أحمد بن النضر الجعفى عن عباد بن بشير عن ثوير ابن أبى فاخنة قال خرجت حاجّاً فصحبنى عمر بن ذرّ القاضى وابن قيس الماصر والصلت بن بهرام وكانوا إذا نزلوا منزلاً قالوا أنظر الآن فقد حرّرتنا أربعة آلاف مسألة نسأل أبا جعفر عليه السلام منها (إلى أن قال) فلمّا دخلوا سلّموا وقعدوا ولم يتكلّموا فلمّا طال ذلك أقبل أبو جعفر عليه السلام يستنبئهم^(١) الأحاديث وأقبلوا لا يتكلّمون فلمّا رأى ذلك أبو جعفر عليه السلام قال لجارية له يقال لها سرحة هاتى الخوان فلمّا جاءت به فوضعتة فقال أبو جعفر عليه السلام الحمد لله الذى جعل لكلّ شىء حدّاً ينتهى إليه حتّى إنّ لهذا الخوان حدّاً ينتهى إليه فقال ابن ذرّ وما حدّه قال إذا وضع ذكر (اسم - ك) الله وإذا رفع حمد الله قال ثمّ أكلوا ثمّ قال أبو جعفر عليه السلام اسقيني

فجائته بكوز من أدم^(١) فلما صار في يده قال الحمد لله الذي جعل لكل شيء حدًّا ينتهي إليه حتى أن لهذا الكوز حدًّا ينتهي إليه فقال ابن ذرٍّ وما حدّه قال يذكر اسم الله عليه إذا شرب ويحمد الله إذا فرغ ولا يشرب من عند عروته ولا من كسر إن كان فيه - الخبر .

٤٣٣٨٤ (١٩) فقيهه ٢٢٥ ج ٣ - وروى عن عمر بن قيس الماصر قال دخلت على أبي جعفر عليه السلام بالمدينة وبين يديه خوان وهو يأكل فقلت له ما حدّ هذا الخوان فقال إذا وضعته فسمّ الله وإذا رفعته فاحمد الله وقمّ^(٢) ما حول الخوان فإنّ هذا حدّه قال فالتفت فإذا كوز موضوع فقلت له ما حدّ الكوز فقال يشرب ممّا يلي شفّتيه وسمّ الله عزّ وجلّ فإذا رفعته عن فيك فاحمد الله عزّ وجلّ وإيّاك وموضع العروة أن تشرب منها فإنّها مقعد الشيطان فهذا حدّه .

٤٣٣٨٥ (٢٠) كافي ٢٩٤ ج ٦ - (عدة من أصحابنا - معلق) عن المحاسن ٤٣٤ - أحمد ابن أبي عبد الله عن أبيه (عمن حدّته - كا) عن عبد الرحمن^(٣) العزرمي عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال أمير المؤمنين عليه السلام من ذكر اسم الله عزّ وجلّ عند^(٤) طعام أو شراب في أوّله وحمد الله في آخره لم يسئل عن نعيم ذلك الطّعام أبداً .

٤٣٣٨٦ (٢١) مستدرک ٢٧٦ ج ١٦ - ابوالقاسم الكوفي في كتاب الأخلاق قال قال أبو جعفر محمّد بن عليّ الباقر عليه السلام وقد قدّمت المائة إلى بين يديه الحمد لله الذي جعل لكلّ شيء حدوداً فليل له وما حدود المائة قال أن يذكر اسم الله على مبتدئها وأن يحمد الله وقت الفراغ منها وأن يؤكل عليها بأحكام فرض الله وسنة نبيّه وآدابه وإليائه فيها .

(١) الأديم: الجلد المدبوغ والجمع أدم بفتحيتين - مجمع . (٢) قمّ البيت: كَنَسَهُ .

(٣) عبد الله العزرمي - المحاسن . (٤) علي - المحاسن .

٤٣٣٨٧ (٢٢) المحاسن ٢٧٤ - البرقي عن محمد بن إسماعيل بن بزيع عن أبي إسماعيل السراج عن خينمة بن عبد الرحمن الجعفي قال حدثني أبو الوليد النجراني عن أبي جعفر عليه السلام أنه أتاه رجل بمكة فقال له يا محمد بن علي أنت الذي تزعم أنه ليس شيء إلا وله حد فقال أبو جعفر عليه السلام نعم أنا أقول إنه ليس شيء مما خلق الله صغيراً ولا كبيراً إلا وقد جعل الله له حداً إذا جاوز به ذلك الحد فقد تعدى حد الله فيه قال فما حد مائتك هذه قال تذكر اسم الله حين توضع وتحمد الله حين ترفع وتقم ما تحتها قال فما حد كوزك هذا قال لا تشرب من موضع أذنه ولا من موضع كسره فإنه مقعد الشيطان وإذا وضعته على فيك فاذكر اسم الله وإذا رافعته ^(١) عن فيك فاحمد الله وتنفس فيه ثلاثة أنفاس فإن النفس الواحد يكره .

٤٣٣٨٨ (٢٣) المحاسن ٤٤٨ - البرقي عن يعقوب بن يزيد عن ابن أبي عمير عن أبي سلمة عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن أبي أتاه عبد الله بن علي بن الحسين عليه السلام يستأذن لعمر بن عبيد وواصل مولى هبيرة وبشير الرحال فأذن لهم فدخلوا عليه فجلسوا فقالوا يا أبا جعفر إن لكل شيء حداً ينتهي إليه فقال أبو جعفر عليه السلام نعم إن لكل شيء حداً ينتهي إليه وما من شيء إلا وله حد قال فأتى بالخوان فوضع فقالوا فيما بينهم قد والله استمكننا من أبي جعفر فقالوا يا أبا جعفر إن هذا الخوان من الشيء هو قال نعم قالوا فما حدّه قال حدّه إذا وضع الرجل يده قال بسم الله وإذا رفعها قال الحمد لله ويأكل كل إنسان من بين يديه ولا يتناول من قدام الآخر قال ودعا أبو جعفر عليه السلام بماء يشربون فقالوا يا أبا جعفر هذا الكوز من الشيء قال نعم قالوا فما حدّه قال حدّه أن يشرب من شفته الوسطى

ويذكر اسم الله عليه ولا يشرب من أذن الكوز فإنه مشرب الشيطان ويقول الحمد لله الذي سقاني عذباً فراتاً ولم يجعله ملحاً أجاجاً بذنوبي .

٤٣٣٨٩ (٢٤) الفقيه ٢٢٥ ج ٣ - وقال الصادق عليه السلام ما أتخت (١) قط

وذلك أني لم أبدأ بطعام إلا قلت بسم الله ولم أفرغ من طعام إلا قلت الحمد لله وقال إن البطن إذا شبع طغى .

٤٣٣٩٠ (٢٥) علل الشرائع ٣٥ - حدثنا محمد بن الحسن قال حدثنا

محمد ابن يحيى العطار قال حدثنا الحسين بن الحسن بن أبان عن محمد بن أورمة عن عبدالله بن محمد عن داود ابن أبي يزيد عن عبدالله بن هلال عن أبي عبدالله عليه السلام قال لما جاء المرسلون إلى إبراهيم عليه السلام جاءهم بالعجل فقال كلوا فقالوا لا نأكل حتى تخبرنا ما تمنه فقال إذا أكلتم فقولوا بسم الله وإذا فرغتم فقولوا الحمد لله الحديث .

٤٣٣٩١ (٢٦) مستدرک ٢٧٦ ج ١٦ - القطب الراوندي في لبّ اللباب

وروى أن الملائكة لم يأكلوا من طعام إبراهيم عليه السلام وقالوا لا نصيبه الا بالتمن فقال سموا الله في أوله واحمدوه في آخره فذلك تمنه .

٤٣٣٩٢ (٢٧) دعائم الإسلام ١١٧ ج ٢ - عن علي عليه السلام أنه قال اذا

سمى الله على أول الطعام وحمد على آخره وغسلت الأيدي قبله وبعده وكثرت الأيادي عليه وكان من حلال فقد تمت بركته .

٤٣٣٩٣ (٢٨) مستدرک ٢٧٦ ج ١٦ - القطب الراوندي في لبّ اللباب

عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال ما اجتمع قوم على مائدة فسبق أحدهم إلى قوله بسم الله الا بورك في طعامهم وكذلك لمن قال الحمد لله عند الفراغ .

٤٣٣٩٤ (٢٩) مستدرک ٢٧٦ ج ١٦ - البحار عن كتاب العدد القويّة

(١) وخم الطعام إذا ثقل فلم يستمرأ ومنه اشتقت النخمة .

لعليّ ابن يوسف أخ العلامة عن ليث ابن أبي نعيم قال حدثني أبي عن جدّي عن أبي طالب قال كنّا لا نسمّى على الطّعام ولا على الشّراب ولا ندرى ما هو حتّى ضمنت محمّداً ﷺ فأول ما سمعته يقول بسم الله الأحد ثمّ يأكل فإذا فرغ من طعامه قال الحمد لله كثيرأفتعجبنا منه الخبر.

٤٣٣٩٥ (٣٠) كافي ٢٩٤ ج ٦ - (عدّة من أصحابنا - معلق) عن

المحاسن ٤٣٤ - أحمد ابن أبي عبدالله عن أبي عبدالله البرقيّ (١) عن النّضر بن سويد عن **القاسم** بن سليمان عن جرّاح المدائنيّ قال قال أبو عبدالله عليه السلام اذكر اسم الله عزّوجلّ على الطّعام (والشّراب - المحاسن) فإذا فرغت فقل الحمد لله الذي يطعم ولا يطعم.

٤٣٣٩٦ (٣١) **المحاسن** ٤٣١ - البرقيّ عن أبيه عمّن ذكره عن أبي

الحسن موسى عليه السلام قال في وصيّة رسول الله ﷺ لعليّ عليه السلام يا عليّ إذا أكلت فقل بسم الله وإذا فرغت فقل الحمد لله فإنّ حافظيك لا يبرحان يكتبان لك الحسنات حتّى تبعده عنك. **المكارم** ١٤٢ - وقال النّبىّ ﷺ لعليّ عليه السلام يا عليّ إذا أكلت (وذكر نحوه).

٤٣٣٩٧ (٣٢) **كنز الفوائد** ١٩٦ - ذكر وأنّ **أبا حنيفة** أكل طعاماً مع

الإمام الصادق جعفر بن محمد عليه السلام فلمّا رفع الصادق عليه السلام يده من أكله قال الحمد لله ربّ العالمين اللهمّ هذا منك ومن رسولك ﷺ فقال أبو حنيفة يا أبا عبدالله أجعلت مع الله شريكاً فقال له ويلك فإنّ الله تبارك وتعالى يقول في كتابه «وَمَا نَقْمُوا إِلَّا أَنْ أَغْنَاهُمْ اللَّهُ وَرَسُولُهُ مِنْ فَضْلِهِ» ويقول في موضع آخر «وَلَوْ أَنَّهُمْ رَضُوا مَا آتَاهُمْ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَقَالُوا حَسْبُنَا اللَّهُ سَيُؤْتِينَا اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَرَسُولُهُ» فقال أبو حنيفة والله لكأني ما قرأتها ولا سمعتها - الخبر.

٤٣٣٩٨ (٣٣) **الجعفر يات** ١٦٠ - باسناده عن **علي بن أبي طالب** عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا رفعت المائدة من بين يديه يقول الحمد لله .
 ٤٣٣٩٩ (٣٤) **مستدرک** ٢٧٧ ج ١٦ - المولى **محمد سعيد المزيدي** في تحفة الإخوان عن الصادق عليه السلام في حديث طويل في كيفية خلقة آدم عليه السلام إلى أن قال فلما نزل يعني من منبره قرب إليه **قطف** ^(١) من عنب أبيض فأكله وهو أول شيء أكله من طعام الجنة فلما استوفاه قال الحمد لله رب العالمين فقال الله تعالى يا آدم لهذا خلقتك وهو سنتك وسنة بنيك إلى آخر الدهر الخبر .

٤٣٤٠٠ (٣٥) **المحاسن** ٤٣٥ - البرقي عن محمد بن علي عن أبي جميلة عن **جابر بن يزيد الجعفي** عن أبي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إن المؤمن ليشبع من الطعام والشراب فيحمد الله فيعطيه الله من الأجر ما لا يعطى الصائم إن الله شاكر عليم يحب أن يحمد .

٤٣٤٠١ (٣٦) وفيه ٤٣٥ - البرقي عن ابن فضال عن **ابن القداح** عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الطاعم الشاكر أفضل من الصائم الصامت .

٤٣٤٠٢ (٣٧) **مجمع البيان** ٢٦٦ ج ٢ - وروى عطاء ابن أبي رباح عن **سلمان** الفارسي أنه قال والله ما تبع عيسى شيئاً من المساوي قط ولا انتهر يتيماً ولا قهقهه ضحكاً ولا ذبّ ذباباً عن وجهه ولا أخذ على أنفه من شيء نتن قط ولا عبث قط ولما سأله الحواريون أن ينزل عليهم المائدة لبس صوفاً وبكى وقال «اللهم ربنا أنزل علينا مائدة» الآية فنزلت سفرة حمراء بين غمامتين وهم ينظرون إليها وهي تهوى منفضة حتى سقطت بين أيديهم فبكى عيسى وقال اللهم اجعلني من الشاكرين

(١) القطف بالكسر : العنقود - اللسان .

اللهم اجعلها رحمة ولا تجعلها مثلة وعقوبة واليهود ينظرون إليها ينظرون إلى شيء لم يروا مثله قط ولم يجدوا ريحاً أطيب من ريحه فقام عيسى فتوضأ وصلّى صلاة طويلة ثم كشف المنديل عنها وقال بسم الله خير الرّازقين فإذا سمكة مشوية ليس عليها فلوسها تسيل سيلاً من الدّسم وعند رأسها ملح وعند ذنبها خلّ وحولها من أنواع البقول ما عدا الكراث وإذا خمسة أرغفة على واحد منها زيتون وعلى الثّاني غسل وعلى الثّالث سمن وعلى الرّابع جبن وعلى الخامس قديد فقال شمعون يا روح الله أمّن طعام الدّنيا هذا أم من طعام الآخرة فقال عيسى ليس شيء ممّا ترون من طعام الدّنيا ولا من طعام الآخرة ولكنه شيء افتعله الله بالقدرة الغالبة كلوا ممّا سألتكم يمددكم ويزدكم من فضله الخبر.

٤٣٤.٠٣ (٣٨) **عيون الأخبار** ٣٩ ج ٢ - (بالإسناد المتقدّم في باب (٤)

وجوب إتمام الصّلاة من أبواب فضلها وفرضها عن داود بن سليمان عن الرّضا عن آبائه) عن الحسين بن عليّ عليه السلام قال وكان النبيّ صلى الله عليه وآله إذا أكل طعاماً يقول اللهمّ بارك لنا فيه وارزقنا خيراً منه وإذا أكل لبناً أو شربة يقول اللهمّ بارك لنا فيه وارزقنا منه ^(١).

وتقدّم في الباب المتقدّم ويأتي في الباب التّالي وما يتلوه ما

يناسب ذلك فراجع. وفي رواية مسمع (٩) وجعريّات ودعائم من باب (٢٠٦) أنّه إذا تمّ للطعام أربع خصال فقد تمّ من أبواب الأطعمة ج ٢٩ قوله ما من رجل يجمع عياله ويضع مائدة بين يديه ويسمّي ويسمّون في أول الطعام ويحمدون الله عزّ وجلّ في آخره فترتفع المائدة حتّى يغفر لهم. وفي رواية مكارم (١٢) قوله صلى الله عليه وآله فاجتمعوا على طعامكم واذكروا اسم الله عليه يبارك لكم فيه. **ولاحظ** باب (٧)

كراهة الشرب من ثلثة الإناء من أبواب الأَشربة ج ٢٩ فإنه يناسب الباب.

(١٦٩) باب استحباب التسمية على كل إناء وعلى كل لون وكلما عاد إلى الطَّعام وعلى كل لقمة

٤٣٤٠٤ (١) كافي ٢٩٥ ج ٦ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن

ابن فضال عن داود بن فرقد عن أبي عبد الله عليه السلام قال فقيه ٢٢٤ ج ٣ - قال أمير المؤمنين عليه السلام ضمنت لمن يسمي على طعامه أن لا يشتكي منه فقال (له - كا) ابن الكواء يا أمير المؤمنين لقد ^(١) أكلت البارحة طعاماً فسميت عليه وآذاني ^(٢) فقال (لعلك - كا - المحاسن) أكلت ألواناً فسميت على بعضها ولم تسم على بعض يا لكع ^(٣). المحاسن ٤٣٧ - البرقي عن الحسن بن علي بن فضال عن داود بن فرقد أظنه عن أبي عبد الله عليه السلام مثله. المحاسن ٤٣٠ - البرقي عن أبي عبد الله البرقي عن فضالة بن أيوب عن داود بن فرقد رفعه إلى أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال ضمنت لمن سمى (وذكر نحوه) إلا أنه أسقط قوله لعلك. دعائم الإسلام ١١٨ ج ٢ - عن علي عليه السلام قال ضمنت لمن سمى الله على طعامه (وذكر مثله وزاد قال كذلك كان والله يا أمير المؤمنين). دعائم الإسلام ١٣٨ ج ٢ - عن جعفر بن محمد عليه السلام (نحوه الى قوله على بعض) ثم قال - فقال كان كذلك قال عليه السلام فمن هناك أتيت يا لكع.

٤٣٤٠٥ (٢) كافي ٢٩٥ ج ٦ - (محمد بن يحيى معلق) عن أحمد بن

محمد عن أبي عبد الله البرقي عن أبي طالب عن مسمع قال شكوت ما ألقى من أذى الطَّعام إلى أبي عبد الله عليه السلام إذا أكلته فقال (لِمَ - المحاسن)

(١) ولقد - الدعائم. (٢) فأذاني - المحاسن. ثم آذاني - فقيه - الدعائم.

(٣) لكع الرجل: لثم وحمق.

لم تسم فقلت إني لأسمي وإنه ليضرني فقال (لى - كا) إذا قطعت التسمية بالكلام ثم عدت إلى الطعام تسمى قلت لا قال فمن هاهنا يضرّك أما لو أنك^(١) إذا عدت إلى الطعام سميت ما ضرّك . **المحاسن** ٤٣٨ - البرقيّ عن أبيه عن أبي طالب البصريّ عن مسمع قال شكوت إلى أبي عبدالله عليه السلام ما ألقى من أذى الطعام إذا أكلت فقال وذكر مثله .

٤٣٤٠٦ (٣) **المحاسن** ٤٣٠ - البرقيّ عن أبيه عن حمّاد بن عيسى عن مسمع أبي سيار قال قلت لأبي عبدالله عليه السلام إني أتخّم قال سمّ قلت قد سميت قال فلعلّك تأكل ألوان الطعام قلت نعم قال فتسمي على كل لون قلت لا فقال من هاهنا تتخّم^(٢) . **المحاسن** ٤٣٨ - البرقيّ عن أبيه عن حمّاد بن عيسى عن مسمع بن عبد الملك قال قلت لأبي عبدالله عليه السلام إني أتخّم (وذكر نحوه) .

٤٣٤٠٧ (٤) **المحاسن** ٤٣٨ - البرقيّ عن ابن فضال عن عبدالله الأرجانيّ عن أبي عبدالله عن آباءه عليهم السلام قال قال أمير المؤمنين عليه السلام ما أتخمت قطّ فقيل له ولمّ قال ما رفعت لقمة إلى فمي إلا ذكرت اسم الله عليها . وفيه ٤٣٨ - البرقيّ عن بعض أصحابنا عن الأصمّ عن عبدالله الأرجانيّ عن أبي عبدالله عن آباءه عليهم السلام قال قال أمير المؤمنين عليه السلام ما أتخمت قطّ قيل وكيف لم تتخّم قال وذكر مثله .

٤٣٤٠٨ (٥) **مكارم الأخلاق** ١٤٣ - عن أمير المؤمنين عليه السلام قال لابنه الحسن عليه السلام يا بنيّ لا تطعمنّ لقمة من حارّ ولا بارد ولا تشربنّ شربة ولا جرعة إلا وأنت تقول قبل أن تأكله وقبل أن تشربه «اللهمّ إني أسألك في أكلى وشربي السّلامة من وعكه^(٣) والقوّة به على طاعتك وذكرك وشكرك فيما بقيته في بدني وأن تشجّعني بقوّته على عبادتك وأن تلهمني حسن

(١) أما لو كنت - المحاسن . (٢) تخم واتخّم : ثقل عليه الأكل . (٣) وعكة - خ .

التحرّز من معصيتك» فإنك إن فعلت ذلك أمنت وعنته وغائلته .

٤٣٤٠٩ (٦) الخصال ٦١٦ - بالاسناد المتقدم عن عليّ عليه السلام في حديث الأربعمائة قال أكثروا ذكر الله عزّ وجلّ على الطّعام ولا تطغوا فإنّها نعمة من نعم الله ورزق من رزقه فيجب عليكم فيه شكره وحمده أحسنوا صحبة النّعم قبل فواتها فإنّها تزول وتشهد على صاحبها بما عمل فيها من رضى عن الله عزّ وجلّ باليسير من الرّزق رضى الله عنه بالقليل من العمل .

٤٣٤١٠ (٧) بشارة المصطفى ٢٥ - بالاسناد المتقدم في باب (١٦) اشتراط وجوب الجهاد بأمر الإمام عليه السلام من أبواب جهاد العدو في حديث وصيّة عليّ عليه السلام لكميل بن زياد يا كميل اذا أكلت الطّعام فسمّ باسم الله الذى لا يضرّ مع اسمه شىء وهو الشفاء من جميع الأسياء .
ويأتى فى رواية داود بن فرقد (١) من الباب التالى قوله عليه السلام إذا اختلفت الآتية فسمّ على كلّ إناء .

(١٧٠) باب ما ورد فى أنّ من نسى التسمية على الطّعام يقول إذا ذكر بسم الله على أوّله وآخره وأنّه ان سمّى واحد من الجماعة أجزء عن الجميع

٤٣٤١١ (١) تهذيب ٩٩ ج ٩ - محمد بن يعقوب عن كافي ٢٩٥ ج ٦ -
أبى عليّ الأشعريّ عن محمد بن عبد الجبّار عن صفوان المحاسن ٤٣٩ - البرقيّ عن محمد بن عيسى عن صفوان بن يحيى عن داود بن فرقد قال قلت لابي عبدالله عليه السلام كيف أسمّى على الطّعام (قال - كا) فقال إذا اختلفت الآتية فسمّ على كلّ إناء قلت فإن نسيت (أن أسمّى - كا - المحاسن) قال تقول بسم الله على أوّله وآخره (المحاسن - قال ورواه

أبي عن فضالة عن داود).

١٢٤٣٤ (٢) فقيهه ٢٢٤ ج ٣ - وروى أن من نسي أن يسمي على كل لون فليقل بسم الله على أوله وآخره.

١٣٤٣٤ (٣) دعائم الإسلام ١١٨ ج ٢ - عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال من قال إذا أصبح أبتدئ في يومي هذا بين يدي نسياني وعجلتي بسم الله أجزاءه على ما نسي من طعام أو شراب.

١٤٣٤١٤ (٤) كافي ٢٩٣ ج ٦ - محمد بن يحيى عن المحاسن ٤٣٩ - أحمد بن محمد عن تهذيب ٩٩ ج ٩ - (الحسن - يب) بن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجّاج قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول إذا حضرت المائدة وسمي رجل منهم أجزاء عنهم أجمعين.

(١٧١) باب استحباب الدعاء بالمأثور قبل الأكل وبعده وحمد الله

على الإشتهاء

١٥٤٣٤ (١) تهذيب ٩٩ ج ٩ - محمد بن يعقوب عن كافي ٢٩٤ ج ٦ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن التوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا طعم^(١) عند أهل بيت قال (لهم - كا) طعم عندكم الصائمون وأكل عندكم^(٢) الأبرار وصلت عليكم الملائكة الأخيار.

١٦٤٣٤ (٢) الجعفریات ٦٠ - باسناده عن علي عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا أفرط عند قوم قال أفرط عندكم الصائمون وأكل طعامكم الأبرار وصلت عليكم الأخيار.

١٧٤٣٤ (٣) المحاسن ٤٣٩ - البرقي عن التوفلي باسناده قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا طعم عند أهل بيت قال طعم عندكم الأخيار.

(١) أطعم - يب . (٢) طعامكم - يب .

١٨٤٣٤ (٤) كافي ٢٩٣ ج ٦ - عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن يعقوب بن يزيد **المحاسن** ٤٣٥ - البرقي عن يعقوب بن يزيد عن أحمد بن الحسن^(١) الميثمي رفعه قال كان رسول الله ﷺ إذا وضعت المائدة بين يديه قال سبحانك اللهم ما أحسن ما تتبلىنا^(٢) سبحانك ما أكثر ما تعطينا سبحانك ما أكثر ما تعافينا اللهم أوسع علينا وعلى فقراء المؤمنين والمؤمنات و - (كا) المسلمين (والمسلمات - كا).

١٩٤٣٤ (٥) كافي ٢٩٤ ج ٦ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن أحمد بن الحسن الميثمي عن ابراهيم بن مهزم **المحاسن** ٤٣٦ - البرقي عن إسماعيل بن مهران عن أيمن بن محرز عن أبي حمزة ومحمد بن علي عن أحمد بن محسن الميثمي عن مهزم عن رجل عن أبي جعفر عليه السلام قال كان رسول الله ﷺ إذا رفعت المائدة قال اللهم أكثر وأطبت وباركت^(٣) فأشبعت وأرويت (فهنته - المحاسن) الحمد لله الذي يطعم ولا يطعم.

٢٠٤٣٤ (٦) مستدرک ٢٧٨ ج ١٦ - كتاب عاصم بن حميد الحنّاط عن محمد بن مسلم قال سمعت أبا جعفر عليه السلام وهو يقول كان سلمان يقول افشوا سلام الله فإنّ سلام الله لا ينال الظالمين وكان يقول إذا رفع يده من الطعام اللهم أكثر وأطبت فزد وأشبع وأرويت فهنته.

٢١٤٣٤ (٧) مكارم الأخلاق ٢٧ - من كتاب مواليد الصادقين كان النبي ﷺ إذا وضعت المائدة بين يديه قال بسم الله اللهم اجعلها نعمة مشكورة فصل^(٤) بها نعمة الجنة.

٢٢٤٣٤ (٨) مكارم الأخلاق ١٤٤ - قال النبي ﷺ إذا رفعت المائدة

(١) أحمد بن محسن الميثمي - المحاسن . (٢) ما أثبت لنا - المحاسن .

(٣) فباركه - المحاسن . (٤) نصل خ - نصل - خ .

فقل الحمد لله رب العالمين اللهم اجعلها نعمة مشكورة .

٤٣٤٢٣ (٩) وفيه ١٤٣ - كان ﷺ إذا وضع يده في الطعام قال بسم

الله اللهم بارك لنا فيما رزقتنا وعلينا خلفه .

٤٣٤٢٤ (١٠) الجعفریات ٢١٦ باسناده عن علي بن أبي طالب عليه السلام

ان رسول الله ﷺ كان إذا رفعت المائدة من بين يديه قال اللهم اجعلها نعمة محضورة^(١) مشكورة موصولة بالجنة .

٤٣٤٢٥ (١١) المحاسن ٤٣٦ - البرقي عن بعض أصحابنا عن علي بن

أسباط عن عمه يعقوب أو غيره رفعه قال كان أمير المؤمنين عليه السلام يقول اللهم إن هذا من عطائك فبارك لنا فيه وسوِّ غناه وأخلف لنا خلفاً لما أكلناه أو شربناه من غير حول منا ولا قوة رزقت فأحسنت فلك الحمد رب اجعلنا من الشاكرين وإذا فرغ قال الحمد لله الذي كفانا وأكرمنا وحملنا في البرِّ والبحر ورزقنا من الطيبات وفضلنا على كثير ممن خلق تفضيلاً الحمد لله الذي كفانا المؤنة وأسبغ علينا .

٤٣٤٢٦ (١٢) كافي ٢٩٤ ج ٦ - عدة من أصحابنا عن المحاسن ٤٣٣

- أحمد بن أبي عبد الله عن محمد بن عبد الله عن عمرو المتطبب عن أبي يحيى الصنعاني عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان علي بن الحسين عليه السلام إذا وضع الطعام بين يديه قال اللهم هذا من منك وفضلك وعطائك^(٢) فبارك لنا فيه وسوِّ غناه وارزقنا خلفاً إذا أكلناه ورب محتاج إليه رزقت فأحسنت^(٣) اللهم (و - كا) اجعلنا (لك - المحاسن) من الشاكرين فإذا^(٤) رفع الخوان قال الحمد لله الذي حملنا في البرِّ والبحر ورزقنا من الطيبات وفضلنا على كثير من خلقه (أو ممن خلق -

(١) محضورة أي يحضرها ملائكة الليل والنهار - اللسان . (٢) وعطايك - المحاسن .

(٣) وأحسنت - المحاسن . (٤) وإذا - المحاسن .

المحاسن) تفضيلاً.

٤٣٤٢٧ (١٣) **المحاسن** ٤٣٥ - البرقي عن أبي عبد الله البرقي عن صفوان بن يحيى عن معاوية بن وهب عن فقيهه ٢٢٦ ج ٣ - **أبي حمزة** (الثمالي - فقيهه) عن علي بن الحسين عليه السلام أنه كان إذا طعم^(١) قال الحمد لله الذي أطعمنا وسقانا وكفانا وأيدنا وآوانا وأنعم علينا وأفضل، الحمد لله الذي يُطعم ولا يُطعم.

٤٣٤٢٨ (١٤) **كافي** ٢٩٥ ج ٦ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان أبي عليه السلام يقول الحمد لله الذي أشبعنا في جائعين وأروانا في ظمأئين^(٢) (وكسانا في عارين - المحاسن) وآوانا في ضاحين^(٣) وحملنا في راجلين وآمننا في خائفين وأخدمنا في عانين. **المحاسن** ٤٣٦ - البرقي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال الحمد لله الذي (وذكر مثله ثم قال) وروى بعضهم أظننا في ضاحين.

٤٣٤٢٩ (١٥) **مكارم الأخلاق** ١٤٤ - عن **الصادق** عليه السلام أنه أكل فقال الحمد لله الذي أطعمنا في جائعين وسقانا في ظمأئين وكسانا في عارين [وهदानا في ضالّين وحملنا في راجلين وآوانا في ضاحين وأخدمنا في عانين] وفضلنا على كثير من العالمين.

٤٣٤٣٠ (١٦) **كافي** ٢٩٦ ج ٦ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن القاسم بن يحيى عن جدّه الحسن بن راشد عن **ابن بكير** قال كنتُ عند أبي عبد الله عليه السلام فأطعمنا ثم رفعنا أيدينا فقلنا الحمد لله فقال أبو عبد الله عليه السلام اللهم هذا منك ومن محمد رسولك اللهم لك الحمد صلّ على

(١) أطعم - المحاسن . (٢) ظمأئين - المحاسن .

(٣) ضائعين - خ كا . الضاهين اي المساكين .

محمد وآل محمد .

٤٣٤٣١ (١٧) **المحاسن** ٤٣٧- البرقي عن القاسم بن يحيى عن جدّه
عن **أبي بكر** قال كنتا عند أبي عبدالله عليه السلام فأطعمنا ثم رفعا أيدينا فقلنا
الحمد لله فقال أبو عبدالله عليه السلام ذا منك اللهم وبمحمد رسولك اللهم لك
الحمد اللهم لك الحمد صلّ على محمد وأهل بيته .

٤٣٤٣٢ (١٨) **كافي** ٢٩٥ ج ٦- أبو علي الأشعري عن الحسن بن عليّ
الكوفي عن عبيس بن هشام **المحاسن** ٤٣٧- البرقي عن محمد بن
عليّ عن عبيس بن هشام عن الحسين بن أحمد المنقري عن **يونس** بن
ظبيان قال كنت مع أبي عبدالله عليه السلام فحضر وقت العشاء فذهبت أقوم
فقال اجلس يا أبا عبدالله ^(١) فجلست حتى وضع الخوان فسمي حين
وضع (الخوان - المحاسن) فلما فرغ قال الحمد لله (اللهم - المحاسن)
هذا منك ومن محمد ^(٢) صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ .

٤٣٤٣٣ (١٩) **مستدرک** ٢٧٨ ج ١٦- **السيد فضل الله** الرّاوندي في
نوادره باسناده عن موسى بن جعفر عليه السلام قال وكان الصادق عليه السلام إذا قدّم
إليه الطّعام يقول بسم الله وبالله وهذا من فضل الله وبركة رسول الله
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وآل رسول الله عليه السلام اللهم كما أشبعتنا فأشبع كل مؤمن ومؤمنة
وبارك لنا في طعامنا وشرابنا وأجسادنا وأموالنا .

٤٣٤٣٤ (٢٠) **مكارم الأخلاق** ١٤٤- من كتاب النجاة- الدعاء عند
الطّعام الحمد لله الذي يطعم ولا يطعم ويجير ولا يجار عليه ويستغني
ويُنقِر إليه اللهم لك الحمد على ما رزقتني من طعام وإدام في يسر
وعافية من غير كدّ متي ولا مشقة بسم الله خير الأسماء ربّ الأرض
والسماء بسم الله الذي لا يضرّ مع اسمه سمّ ولا داء بسم الله الذي لا يضرّ

(١) عبدالله - محاسن . (٢) وبمحمد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ - المحاسن .

مع اسمه شيء وهو السميع العليم اللهم اسعدني في مطعمي هذا بخيره وأعدني من شره وانفعني بنفعه وسلّمني من ضره والدعاء عند الفراغ منه الحمد لله الذي أطعمني فأشبعني وسقاني فأرواني وصانني وحماني الحمد لله الذي عرّفني البركة واليمن بما أصبته وتركته منه اللهم اجعله هنيئاً مريئاً لا وبيئاً ولا دويئاً وأبقني بعده سويئاً قائماً بشركك، محافظاً على طاعتك وارزقني رزقاً داراً وأعشني عيشاً قاراً واجعلني ناسكاً باراً واجعل ما يتلقاني في المعاد مبهجاً ساراً برحمتك يا أرحم الراحمين .

٤٣٤٣٥ (٢١) كافي ٢٩٥ ج ٦ - محمد بن يحيى عن المحاسن ٤٣٧ -

أحمد ابن محمد عن (الحسن بن عليّ - المحاسن) ابن فضال عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة قال أكلت مع أبي عبدالله عليه السلام طعاماً فما أخصى كم مرة قال الحمد لله الذي جعلني أشتهي .

٤٣٤٣٦ (٢٢) فقيه ٢٢٤ ج ٣ - روى سماعة بن مهران قال كنت آكل مع أبي عبدالله عليه السلام فقال يا سماعة أكلاً وحمداً لا أكلاً وصمتاً .

المحاسن ٤٣٥ - البرقي عن محمد بن عليّ عن سليمان بن سفيان عن موسى العطار عن جعفر بن عثمان الرّواصي عن سماعة بن مهران قال قال أبو عبدالله عليه السلام يا سماعة (وذكر مثله) .

٤٣٤٣٧ (٢٣) بشارة المصطفى ٢٥ - بالاسناد المتقدم في باب (١٦) اشتراط وجوب الجهاد باذن الإمام في حديث وصيّة عليّ عليه السلام لكميل يا كميل اذا استوفيت طعامك فاحمد الله على ما رزقك وارفع بذلك صوتك ليحمده سواك فيعظم بذلك أجرك .

٤٣٤٣٨ (٢٤) دعوات الرّاونديّ ٧٦ - قال النبيّ صلى الله عليه وآله أذيبوا طعامكم بذكر الله والصلوة ولا تناموا عليها فتفسوا قلوبكم .

(١٧٢) باب ما ورد من الدعاء عند أكل ما يخاف ضرره

٤٣٤٣٩ (١) كافي ٣١٨ ج ٦ - محمد بن يحيى عن محمد بن الحسن

المحاسن ٤٦٩ - البرقي عن محمد بن الحسن الصفار عن موسى بن عمر عن جعفر^(١) بن بشير عن إبراهيم بن مهزم عن أبي مريم عن الأصبع بن نباتة قال دخلت على أمير المؤمنين عليه السلام وبين يديه^(٢) شواء فقال لي أذن فكل^(٣) فقلت يا أمير المؤمنين هذا لي ضارٌّ فقال لي أذن أعلمك كلمات لا يضركَّ معهنَّ شيءٌ ممَّا تخاف قل «بسم الله خير الأسماء ملء الأرض والسماء الرحمن الرحيم الذي لا يضركَّ مع اسمه (شيء ولا - كا) داء» (و - محاسن) تغدَّ معنًا.

المحاسن ٤٣٨ - البرقي عن يعقوب بن يزيد عن أحمد بن

محسن الميثمي عن أبي مريم الأنصاري عن الأصبع بن نباتة قال دخلت على أمير المؤمنين عليه السلام وبين يديه شواء فدعاني وقال هلمَّ إلي هذا الشواء فقلت أنا إذا أكلته ضرني فقال ألا أعلمك كلمات تقولهنَّ وأنا ضامن لك ألا يؤذيك طعام قل «اللهمَّ إنِّي أسألك باسمك خير الأسماء ملأ الأرض والسماء الرحمن الرحيم الذي لا يضركَّ مع داء» فلا يضركَّ أبدًا.

٤٣٤٤٠ (٢) أمالي الصدوق ١٨٦ - حدَّثنا محمد بن موسى بن

المتوكل قال حدَّثنا علي بن الحسين السعد آبادي عن أحمد ابن أبي عبدالله البرقي عن أبيه عن أحمد بن النضر قال حدَّثني أبو جميلة المفضل بن صالح عن سعد بن طريف عن الأصبع بن نباتة عن علي عليه السلام قال إن اليهود أتت امرأة منهم يقال لها عبدة فقالوا يا عبدة قد

(١) حفص بن بشير - نل - جعفر بن إبراهيم بن مهزم - محاسن . (٢) وقدَّامه - محاسن .

(٣) وكُل - محاسن .

علمت أن محمداً (ﷺ) قد هدّ ركن بنى إسرائيل وهدم اليهوديّة وقد غالى الملائكة من بنى إسرائيل بهذا السّم لهم وهم جاعلون لك جعلاً على أن تسميه في هذه الشّاة، فعمدت عبدة إلى الشّاة فشوتها ثمّ جمعت الرؤساء في بيتها وأتت رسول الله (ﷺ) فقال يا محمّد قد علمت ما توجب لى وقد حضرني رؤساء اليهود فزيتى بأصحابك فقام (ﷺ) ومعه على (عليه السلام) وأبو دجّانة وأبو أيّوب وسهل بن حنيف وجماعة من المهاجرين فلما دخلوا وأخرجت الشّاة سدّت اليهود آناها بالصّوف وقاموا على أرجلهم وتوكّؤا على عصيهم فقال لهم رسول الله (ﷺ) أقعدوا فقالوا إنا إذا زارنا نبيّ لم يقعد منا أحد وكرهنا أن يصل إليه من أنفاسنا ما يتأذى به وكذبت اليهود عليهم لعنة الله إنّما فعلت ذلك مخافة سورة السّم ودّخانه فلما وضعت الشّاة بين يديه تكلم كتفها فقالت مه يا محمّد لا تأكلنى فإنّى مسمومة فدعا رسول الله (ﷺ) عبدة فقال لها ما حملك على ما صنعت فقالت قلت إن كان نبيّاً لم يضرّه وإن كان كاذباً أو ساحراً أرحت قومي منه فهبط جبرائيل (عليه السلام) فقال الله (السلام) يقربك السلام ويقول قل بسم الله الذى يسميه به كلّ مؤمن وبه عزّ كلّ مؤمن وبنوره الذى أضاءت به السّماوات والأرض وبقدرته التى خضع لها كلّ جبّار عنيد وانتكس كلّ شيطان مرید من شرّ السّم والسّحر واللّم بسم الله العلىّ (بسم العلىّ) الملك الفرد الذى لا إله الا هو وننزل من القرآن ما هو شفاء ورحمة للمؤمنين ولا يزيد الظالمين إلاّ خساراً فقال التّبيّ (ﷺ) ذلك وأمر أصحابه فتكلّموا به ثمّ قال كلوا ثمّ أمرهم أن يحتجموا.

٤٣٤٤١ (٣) مستدرک ٣٠٦ ج ١٦ - تفسير الإمام (عليه السلام) فى حديث الذراع المسمومة إلى أن قال (عليه السلام) ثمّ قال رسول الله (ﷺ) ادع لى فلاناً وفلاناً وذكر قوماً من خيار أصحابه فيهم سلمان والمقداد وأبو ذرّ وعمّار

وصهيب وبلال وقوم من ساير الصحابة تمام عشرة وعلى عليه السلام حاضرهم ^(١) فقال عليه السلام اقعدوا وتحلقوا عليه ووضع رسول الله صلى الله عليه وسلم يده على الذراع المسمومة ونفت عليه وقال بسم الله الشافي بسم الله الكافي بسم الله المعافي بسم الله الذي لا يضر مع اسمه شيء ولا داء في الأرض ولا في السماء وهو السميع العليم ثم قال كلوا على اسم الله فأكل رسول الله صلى الله عليه وسلم وأكلوا حتى شبعوا ثم شربوا عليها الماء الخبر .

٤٣٤٤٢ (٤) مستدرک ٣٠٦ ج ١٦ - تفسير الإمام عليه السلام في حديث ضيافة ابن أبي قال وأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلي عليه السلام وصحبهما بالطعام المسموم فلما أراد رسول الله صلى الله عليه وسلم وضع يده في الطعام قال يا علي ارق هذا الطعام بالرقيّة النافعة فقال علي عليه السلام بسم الله الشافي وذكر مثله سواء .

وتقدّم في أحاديث باب (١٦٩) استحباب التسمية على كل إناء ما يدلّ على ذلك .

(١٧٣) باب ما ورد في أنّ من قال أكلت طعاماً كذا فضرّني كفر بالنعم

٤٣٤٤٣ (١) المحاسن ٤٥٠ - البرقيّ عن محمد بن عليّ عن ابن القدّاح عن عبد السلام عن رجل عن أبي عبد الله عليه السلام قال كفر بالنعم أن يقول الرّجل أكلت طعاماً كذا وكذا فضرّني .

٤٣٤٤٤ (٢) فقه الرضا عليه السلام ٣٤٧ - ونروي من كفران النعم أن يقول الرّجل أكلت الطعام فضرّني .

(١٧٤) باب ما ورد في الخصال التي تكون في المائدة وعلى المسلم أن يعرفها

(١) حاضر معهم - خ ل .

٤٣٤٤٥ (١) فقيهه ٢٢٧ ج ٣ - وروى **ابراهيم الكرخي** عن أبي عبد الله عليه السلام عن آبائه عليهم السلام قال قال الحسن بن علي بن أبي طالب عليه السلام في المائة اثنتا عشرة خصلة يجب على كل مسلم أن يعرفها أربع فيها فرض وأربع سنّة وأربع تأديب فأما الفرض فالمعرفة والرّضا والتسمية والشكر وأما السنّة فالوضوء قبل الطّعام والجلوس على الجانب الأيسر والأكل بثلاث أصابع ولعق الأصابع وأما التّأديب فالأكل ممّا يليك وتصغير اللّقمة وتجويد المضغ وقلة النّظر في وجوه النّاس . **الخصال** ٤٨٥ - حدّثنا محمد بن عليّ ماجيلويه رحمته الله عن عمّه محمد ابن أبي القاسم عن محمد بن عليّ الكوفيّ عن محمد بن سنان عن ابراهيم الكرخي عن أبي عبد الله عن أبيه عن آبائه عليهم السلام قال قال الحسن بن عليّ عليهم السلام في المائة اثنتا عشرة خصلة (وذكر نحوه).

٤٣٤٤٦ (٢) **الخصال** ٤٨٥ - حدّثنا أبو الحسين محمد بن عليّ بن الشّاه قال حدّثنا أبو حامد أحمد بن محمد بن الحسين قال حدّثنا أبو يزيد أحمد بن الخالد الخالديّ قال حدّثنا محمد بن أحمد بن صالح التّميميّ قال حدّثنا أبي قال حدّثنا **أنس** بن محمد أبو مالك عن أبيه عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جدّه عن عليّ بن أبي طالب عليه السلام عن النّبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم أنّه قال في وصيّته له يا عليّ اثنتا عشرة خصلة ينبغي للرّجل المسلم أن يتعلّمها في المائة (وذكر نحوه) إلاّ أنّ فيه وأما السنّة فالجلوس على الرّجل اليسرى والأكل بثلاث أصابع وأن يأكل ممّا يليه ومصّ الأصابع وأما الأدب فتصغير اللّقمة والمضغ الشّديد وقلة النّظر في وجوه النّاس وغسل اليدين . **المحاسن** ٤٥٩ - البرقيّ عن بعض أصحابنا رفعه إلى الحسن بن عليّ عليهم السلام وذكر نحو ما في **الخصال** .

٤٣٤٤٧ (٣) فقيهه ٥٦ ج ٤ - بالاسناد المتقدّم في باب (٢٦) استحباب

الفصل بين الأذان والأقامة في حديث وصية النبي ﷺ لعليّ عليه السلام يا عليّ اثنى عشرة خصلة ينبغي للرجل المسلم أن يتعلمها على المائدة أربع منها فريضة وأربع منها سنّة وأربع منها أدب فأما الفريضة فالمعرفة لما يأكل والتسمية والشكر والرضا وأما السنّة فالجلوس على الرجل اليسرى والأكل بثلاث أصابع وأن يأكل ممّا يليه ومصّ الأصابع وأما الأدب فتصغير اللقمة والمضغ الشديد وقلة النظر في وجوه الناس وغسل اليدين.

٤٣٤٤٨ (٤) مستدرک ٣٢٥ ج ١٦ - أبو القاسم الكوفي في كتاب الأخلاق قيل في بعض السير والآثار إن في الطّعام خمس عشرة خصلة منها خمس فرض وخمس سنّة وخمس آداب فالفرض من ذلك أن يقصد الحلال من المأكولات والتسمية على أوّل الطّعام والحمد لله بعد الفراغ منه وجودة المضغ قبل البلع ولا يزيد الأكل على شبعه والسنّة في ذلك غسل اليدين قبل الطّعام وبعده والأكل بالخمس الأصابع ومصّهن إذا فرغ من الأكل يرجى في ذلك من البركة على ما ورد به الخبر وأكل كلّ إنسان من بين يديه في الصّحاف فأما أطباق الفواكه فليأكل منها حيث شاؤا والجلوس للأكل على الرجل اليسرى وإقامة اليمنى والأدب من ذلك فهو الأكل بثلاث أصابع وغضّ الطّرف عن المؤاكلين وصغر اللقمة والمضغ لها على جانب واحد من الفم إلى أن يبلغ اللقمة ثمّ إن أحبّ أن يمضغ لقمة أخرى على الجانب الآخر فجائز ذلك وأكره تحويل لقمة واحدة من جانب إلى جانب الفم والمضغ لها في الجانبين معاً ثمّ مسح اليد بالمنديل دون المسّ لها.

(١٧٥) باب كراهة الأكل متكئاً ومنبطحاً ومستلقياً تواضعاً لله تعالى

وجوازه مقعياً وكراهة التشبه بالملوك

٤٣٤٤٩ (١) كافي ١٦٤ ج ٨ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن معاوية بن وهب عن أبي عبد الله عليه السلام قال ما أكل رسول الله صلى الله عليه وآله متكئاً منذ بعثه الله عز وجل إلى أن قبضه تواضعاً لله عز وجل الحديث .

٤٣٤٥٠ (٢) المحاسن ٤٥٧ - البرقي عن أبيه عن صفوان عن معاوية بن وهب عن أبي أسامة قال دخلت على أبي عبد الله عليه السلام وهو يأكل وهو متكئ فجلس وهو فرغ وهو يقول صلى الله على رسول الله ما كان أكل رسول الله صلى الله عليه وآله متكئاً منذ بعثه الله حتى قبضه الله إليه تواضعاً لله .

٤٣٤٥١ (٣) كافي ٢٧٢ ج ٦ - أبو علي الأشعري عن محمد بن

عبد الجبار عن صفوان المحاسن ٤٥٨ - البرقي عن صفوان بن يحيى عن معلى بن عثمان عن معلى بن خنيس قال قال أبو عبد الله عليه السلام ما أكل نبي الله صلى الله عليه وآله وهو متكئ منذ بعثه الله عز وجل (حتى قبضه - المحاسن) (و - كا) كان يكره أن يتشبه بالملوك ونحن لا نستطيع أن نفعل .

٤٣٤٥٢ (٤) كافي ٢٧٠ ج ٦ - الحسين بن محمد عن معلى بن محمد

عن الوشاء المحاسن ٤٥٧ - البرقي عن الوشاء عن أبان بن عثمان ^(١) عن زيد الشحام عن أبي عبد الله عليه السلام قال ما أكل رسول الله صلى الله عليه وآله متكئاً منذ بعثه الله عز وجل إلى أن ^(٢) قبضه وكان يأكل أكلة ^(٣) العبد يجلس جلسة العبد قلت ولم ذلك؟ قال تواضعاً لله عز وجل .

٤٣٤٥٣ (٥) دعائم الإسلام ١١٩ ج ٢ - عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال ما أكل رسول الله صلى الله عليه وآله متكئاً منذ بعثه الله حتى قبضه .

٤٣٤٥٤ (٦) كافي ١٢٩ ج ٨ - عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد وأبو

(١) أبان الأحمر - المحاسن . (٢) حتى - المحاسن . (٣) أكل - المحاسن .

عَلَى الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ جَمِيعاً عَنْ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَقْبَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَمْرٍو الْجَعْفِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ دَخَلْتُ عَلَى أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ ذَاتَ يَوْمٍ وَهُوَ يَأْكُلُ مَتَكِّئاً قَالَ وَقَدْ كَانَ يَبْلُغُنَا أَنَّ ذَلِكَ يَكْرَهُ فَجَعَلْتُ أَنْظُرَ إِلَيْهِ فَدَعَانِي إِلَى طَعَامِهِ فَلَمَّا فَرَغَ قَالَ يَا مُحَمَّدُ لَعَلَّكَ تَرَى أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا رَأَتْهُ عَيْنٌ وَهُوَ يَأْكُلُ وَهُوَ مَتَكِّئٌ مِنْذُ ^(١) بَعَثَهُ اللَّهُ إِلَى أَنْ قَبَضَهُ قَالَ ثُمَّ رَدَّ عَلَيَّ نَفْسَهُ فَقَالَ لَا وَاللَّهِ مَا رَأَيْتُهُ عَيْنٌ يَأْكُلُ وَهُوَ مَتَكِّئٌ مِنْذُ بَعَثَهُ اللَّهُ إِلَى أَنْ قَبَضَهُ ثُمَّ قَالَ يَا مُحَمَّدُ لَعَلَّكَ تَرَى أَنَّهُ شَبَعٌ مِنْ خَبْزِ الْبَرِّ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مُتَوَالِيَةً مِنْذُ ^(٢) بَعَثَهُ اللَّهُ إِلَى أَنْ قَبَضَهُ ثُمَّ رَدَّ عَلَيَّ نَفْسَهُ ثُمَّ قَالَ لَا وَاللَّهِ مَا شَبَعٌ مِنْ خَبْزِ الْبَرِّ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مُتَوَالِيَةً مِنْذُ بَعَثَهُ اللَّهُ إِلَى أَنْ قَبَضَهُ أَمَا إِنِّي لَا أَقُولُ إِنَّهُ كَانَ لَا يَجِدُ لَقَدْ كَانَ يَجِيزُ ^(٣) الرَّجُلُ الْوَاحِدَ بِالْمِائَةِ مِنَ الْإِبِلِ فَلَوْ أَرَادَ أَنْ يَأْكُلَ لِأَكْلٍ وَلَقَدْ أَتَاهُ جَبْرِئِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِمَفَاتِيحِ خَزَائِنِ الْأَرْضِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ يَخِيَّرُهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَهُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى مِمَّا أَعَدَّ اللَّهُ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ شَيْئاً فَيَخْتَارُ التَّوَّاضِعَ لِرَبِّهِ جُلًّا وَعِزًّا وَمَا سُئِلَ شَيْئاً قَطُّ فَيَقُولُ لَا ، إِنْ كَانَ أُعْطِيَ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ قَالَ يَكُونُ ^(٤) وَمَا أُعْطِيَ عَلَيَّ اللَّهُ ^(٥) شَيْئاً قَطُّ إِلَّا سَلَّمَ ذَلِكَ إِلَيْهِ حَتَّى أَنْ كَانَ لِيُعْطِيَ الرَّجُلَ الْجَنَّةَ فَيَسَلِّمُ اللَّهُ ذَلِكَ لَهُ (ثُمَّ تَنَاوَلَنِي بِيَدِهِ) ^(٦) وَقَالَ وَإِنْ ^(٧) كَانَ صَاحِبِكُمْ ^(٨) لِيَجْلِسَ جَلْسَةَ الْعَبْدِ وَيَأْكُلُ أَكْلَةَ الْعَبْدِ وَيُطْعَمُ النَّاسَ خَبْزَ الْبَرِّ وَاللَّحْمَ وَيَرْجِعُ إِلَى أَهْلِهِ فَيَأْكُلُ الْخَبْزَ وَالزَّيْتِ وَإِنْ كَانَ لِيَشْتَرِيَ الْقَمِيصَ السَّنْبَلَانِيَّ ^(٩) ثُمَّ يَخِيَّرُ غَلَامَهُ خَيْرَهُمَا ثُمَّ يَلْبَسُ الْبَاقِي

(١) من أن - خ كا . (٢) من أن - خ كا . (٣) يجيز : من الجائزة بمعنى العطيّة (آت) .

(٤) أي يحصل بعد ذلك فنعطيك . (٥) أي على عهدة الله .

(٦) في أكثر النسخ [من يناوله بيده] والظاهر أن صحيحه [ثم يناوله بيده] . (٧) ان مخففة .

(٨) صاحبكم أي أمير المؤمنين عَلَيْهِ السَّلَامُ . (٩) القميصين السنبلايين - الامالى .

فإذا جاز أصابعه قطعه وإذا جاز كعبه حذفه وما ورد عليه أمران قطّ كلاهما لله رضى إلا أخذ بأشدهما على بدنه ولقد ولّى الناس خمس سنين فما وضع آجرّة على آجرّة ولا لبنّة على لبنّة ولا أقطع قطيعة ولا أورث بيضاء ولا حمراء إلا سبعمائة درهم فضلت من عطاياه أراد أن يتتاع لأهله بها خادماً وما أطاق أحد عمله وإن كان على بن الحسين عليه السلام لينظر في الكتاب من كتب على عليه السلام فيضرب به الأرض ويقول من يطبق هذا. **أمالى الطوسى** ٦٩٢ - حدّثنا الشيخ أبو جعفر محمد بن الحسن بن على بن الحسن الطوسى رحمته الله عن الحسين بن ابراهيم القزوينى عن محمد بن وهبان عن محمد بن أحمد بن زكريّا عن الحسن بن فضال عن على بن عقبة عن سعيد بن عمرو الجعفى عن محمد بن مسلم قال دخلت على أبى جعفر عليه السلام ذات يوم وهو يأكل متكئاً (وذكر نحوه).

٤٣٤٥٥ (٧) **أمالى الطوسى** ٦٨١ - حدّثنا الشيخ أبو جعفر محمد بن الحسن بن على بن الحسن الطوسى رحمته الله قال أخبرنا الحسين بن ابراهيم القزوينى قال أخبرنا أبو عبدالله محمد بن وهبان الأزديّ قال حدّثنا أبو على محمد بن أحمد بن زكريّا قال حدّثنا الحسن بن على بن فضال عن على بن عقبة عن سعيد بن عمرو الجعفى عن محمد بن مسلم قال دخلت على أبى جعفر عليه السلام ذات يوم وهو يأكل متكئاً وقد كان يبلغنا أنّه ينهى عن ذلك.

٤٣٤٥٦ (٨) **تهذيب** ٩٣ ج ٩ - محمد بن يعقوب عن **كافى** ٢٧٢ ج ٦ - على ابن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمير عن حمّاد عن **الحلبى** (عن - يب) ابن أبى شعبة قال أخبرنى ابن أبى أيوب^(١) (أنه رأى - يب) (انّ - كا) أبا عبدالله عليه السلام (كان يأكل - كا) متربّعاً قال ورأيت أبا عبدالله عليه السلام

(١) أخبرنى أبى أنّه - يب .

يأكل (وهو - المحاسن) متكئاً^(١) قال وقال ما أكل رسول الله ﷺ وهو متكئ قط . **المحاسن** ٤٥٨ - البرقي عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن عمر ابن أبي سعيد قال أخبرني أبي أنه رأى أبا عبدالله عليه السلام متربعاً وذكر مثله .

٥٧ ٤٣٤ (٩) فقيهه ٢٢٤ ج ٣ - وروى عن عمر ابن أبي شعبة قال رأيت أبا عبدالله عليه السلام يأكل متكئاً ثم ذكر رسول الله ﷺ فقال ما أكل متكئاً حتى مات . **وسائل** ٢٥٢ ج ٢٤ - الحسين بن سعيد في كتاب الزهد عن ابن أبي عمير عن حماد بن عيسى قال رأيت أبا عبدالله عليه السلام يأكل متكئاً ثم ذكر مثله .

٥٨ ٤٣٤ (١٠) فقيهه ٢٢٤ ج ٣ - وروى عن حماد بن عثمان عن عمر ابن أبي شعبة عن أبي سعيد أنه رأى أبا عبدالله عليه السلام يأكل متربعاً .

٥٩ ٤٣٤ (١١) **المحاسن** ٤٥٨ - البرقي عن الحسن بن يوسف عن أخيه عن علي عن أبيه عن **كليب** قال سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول ما أكل رسول الله ﷺ متكئاً قط ولا نحن .

٦٠ ٤٣٤ (١٢) **عوالي اللئالي** ١١٣ ج ١ - عن رسول الله ﷺ أنه قال لا أكل متكئاً .

٦١ ٤٣٤ (١٣) وفيه ١٨٥ ج ١ - في حديث **ابن عباس** عن رسول الله ﷺ أنه قال ان الله بعث إليّ ملكاً من الملائكة ومعه جبرئيل فقال إن الله يخيرك بين أن تكون عبداً نبياً وبين أن يكون ملكاً فالتفت رسول الله ﷺ إلى جبرئيل كالمستشير فأشار بيده أن تواضع فقال رسول الله ﷺ لا بل أكون عبداً نبياً فما أكل بعد تلك الكلمة طعاماً متكئاً قط .

٦٢ ٤٣٤ (١٤) **كافي** ٢٧١ ج ٦ - الحسين بن محمد عن معلى بن محمد

عن الحسن بن عليّ عن أحمد بن عائذ. **المحاسن** ٤٥٧ - البرقيّ عن الوشاء عن أحمد بن العائذ عن **أبي خديجة** قال سألت بشير الدّهان أبا عبد الله عليه السلام وأنا حاضر فقال هل كان رسول الله صلى الله عليه وآله يأكل متكئاً على يمينه و^(١) على يساره؟ فقال ما كان رسول الله صلى الله عليه وآله يأكل متكئاً على يمينه ولا على يساره ولكن كان يجلس جلسة العبد (قلت ولم ذلك قال - (كا) تواضعاً لله عزّ وجلّ.

٤٣٤٦٣ (١٥) **دعائم الإسلام** ١١٨ ج ٢ - عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه نهى عن الأكل متكئاً وكان إذا أكل استوفز^(٢) على إحدى رجليه واطمأنّ بالأخرى ويقول أجلس كما يجلس العبد واكل كما يأكل العبد. ٤٣٤٦٤ (١٦) وفيه ١١٩ ج ٢ - عن **عليّ** عليه السلام أنه قال لا تأكل متكئاً كما يأكل الجبّارون ولا ترّبّع.

٤٣٤٦٥ (١٧) **كافي** ٢٧١ ج ٦ - عدّة من أصحابنا عن أحمد ابن أبي عبد الله عن عثمان بن عيسى **المحاسن** ٤٥٨ - البرقيّ عن عثمان بن عيسى عن **سماعة** (بن مهران - المحاسن) قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرّجل يأكل متكئاً؟ فقال لا ولا منبطحاً^(٣).

٤٣٤٦٦ (١٨) **المحاسن** ٤٥٨ - البرقيّ عن أبيه عن زرعة عن سماعة عن **أبي بصير** عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألت عن الرّجل يأكل متكئاً؟ قال لا ولا منبطحاً على بطنه.

٤٣٤٦٧ (١٩) **دعوات الرّاونديّ** ١٣٧ - قال **الصادق** عليه السلام لا تأكل متكئاً وإن كنت منبطحاً هو شرّ من الاتّكاء.

٤٣٤٦٨ (٢٠) **عوالي اللّثاليّ** ١٦٣ ج ١ - وفي الحديث عن رسول

(١) او - المحاسن . (٢) استوفز في قعدته إذا قعد قعوداً منتصباً غير مطمئنّ - اللسان .

(٣) منبطحاً أي مستلقياً على وجهه انبطح الرّجل : انطرح على وجهه .

الله ﷺ أنه نهى أن يأكل الرجل وهو منبطح على بطنه .

٤٣٤٦٩ (٢١) دعوات الراوندى ١٣٨ - وما أكل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم متكئاً إلا مرة ثم جلس فقال اللهم إني عبدك ورسولك .

وتقدم فى رواية عمرو بن جميع (٤) من باب (٢١) كراهة الارتفاع بين السجدين من أبواب السجود ج ٥ قوله عليه السلام فأما الأكل مقعياً فلا بأس به لأن رسول الله ﷺ قد أكل مقعياً . **ويأتى** فى رواية الدعائم (٣) من باب (١٧٨) كراهة الأكل والتناول بالشمال قوله عليه السلام وكان ﷺ ينهى عن ثلاث أكالات أن لا يأكل أحد بشماله أو مستلقياً على قفاه أو منبطحاً على بطنه . **وفى** رواية الحسين بن زيد (٥) قوله عليه السلام ونهى ﷺ أن يأكل الإنسان وهو متكئ . **وفى** رواية الحسين (١١) قوله فأتاه غلام أسود بصحفة فيها رطب فجعل يتناول بيساره فيأكل وهو متكئ على يمينه فحدثت بهذا الحديث رجلاً من أصحابنا قال فقال لى أنت رأيتَه يأكل بيساره قال قلت نعم قال أما والله لحدثنى سليمان بن خالد أنه سمع أبا عبد الله عليه السلام يقول صاحب هذا الأمر كلتا يديه يمين . **وفى** رواية الفضل (٨) من باب (١٩٠) استحباب أكل ما يبقى بين الأسنان قوله عليه السلام ثم إتكى عليه السلام على يساره وأكل بيمينه .

(١٧٦) باب عدم كراهة وضع اليد على الأرض عند الأكل

واستحباب خلع النعل عنده

٤٣٤٧٠ (١) كافي ٢٧١ ج ٦ - على بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن أبي اسماعيل البصرى عن الفضيل بن يسار قال كان عبّاد البصرى عند أبي عبد الله عليه السلام يأكل فوضع أبو عبد الله عليه السلام يده على الأرض فقال له عبّاد أصلحك الله أما تعلم أن رسول الله ﷺ نهى عن

هذا فرقع يده فأكل ثم أعادها أيضاً فقال له أيضاً فرقعها ثم أكل فأعادها فقال له عبّاد أيضاً فقال له أبو عبدالله عليه السلام لا والله ما نهى رسول الله صلّى الله عليه وآله عن هذا قطّ.

٤٣٤٧١ (٢) المحاسن ٤٤٢ - البرقيّ عن ابن محبوب عن عبدالرحمن بن الحجّاج عن أبي عبدالله عليه السلام قال رأني عبّاد بن كثير البصريّ وأنا معتمد على يدي على الأرض فرقعها فأعدتها فقال يا أبا عبدالله إنّ هذا لمكروه فقلت لا والله ما هو بمكروه.

٤٣٤٧٢ (٣) وفيه ٤٤١ - البرقيّ عن محمد بن عليّ القاسانيّ عمّن حدّثه عن عبدالله بن قاسم الجعفريّ قال سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول إذا أكلت فاعتمد على يسارك.

٤٣٤٧٣ (٤) كافي ٢٩٧ ج ٦ - محمد بن يحيى عن محمد بن الحسن (١) عن عبدالرحمن ابن أبي هاشم المحاسن ٤٤١ - البرقيّ عن محمد بن عليّ عن عبدالرحمن بن محمد عن أبي خديجة عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه كان يجلس جلسة العبد ويضع يده على الأرض ويأكل بثلاث أصابع (وقال - المحاسن) إنّ رسول الله صلّى الله عليه وآله يأكل هكذا (و - المحاسن) ليس كما يفعل الجبّارون يأكل أحدهم (٢) بإصبعيه.

٤٣٤٧٤ (٥) طبّ النبيّ صلّى الله عليه وآله ٢٠ - قال رسول الله صلّى الله عليه وآله إذا أكلتم فاخلعوا نعالكم فإنّه أروح لأقدامكم وإنّه سنّة جميلة.

وتقدّم في أحاديث باب (٤٣) استحباب خلع النعل عند الجلوس وعند الأكل من أبواب أحكام الملابس ج ٢١ ما يدلّ على ذيل الباب. ويأتي في رواية الفضل (٨) من باب (١٩٠) استحباب أكل ما يبقى بين الأسنان قوله ثم اتكأ على يساره بيده على الأرض.

(١) الحسين - ثل . (٢) كان يأكل بإصبعه - المحاسن - أحدهم يأكل بإصبعيه - خل .

(١٧٧) باب أنه يستحب للإنسان أن يأكل أكل العبد ويجلس
جلوس العبد ويأكل على الخيض وينام عليه ويكره أن يضع
إحدى الرجلين على الأخرى وأن يترتب

٤٣٤٧٥ (١) كافي ٢٧١ ج ٦ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن
علي بن الحكم تهذيب ٩٣ ج ٩ - أحمد ابن أبي عبد الله عن عثمان بن
عيسى عن علي بن الحكم عن أبي المغراء^(١) عن هارون بن خارجة عن
أبي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله ﷺ يأكل أكل العبد ويجلس
جلسة^(٢) العبد ويعلم أنه عبد المحاسن ٤٥٦ - البرقي عن علي بن
الحكم عن أبي المغراء ، عن هارون بن خارجة عن أبي بصير عن
أبي عبد الله عليه السلام مثله .

٤٣٤٧٦ (٢) كافي ٢٧١ ج ٦ - أبو علي الأشعري عن محمد بن
عبد الجبار عن محمد بن سالم عن أحمد بن النضر المحاسن ٤٥٧ -
البرقي عن أبيه عن أحمد ابن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر عن
أبي جعفر عليه السلام قال كان رسول الله ﷺ يأكل أكل العبد ويجلس جلسة
العبد وكان ﷺ يأكل على الخيض^(٣) وينام على الخيض .

٤٣٤٧٧ (٣) المحاسن ٤٤٢ - البرقي عن القاسم بن يحيى عن جدّه
الحسن بن راشد عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال علي عليه السلام
ليجلس أحدكم على طعامه جلسة العبد ويأكل على الأرض .

٤٣٤٧٨ (٤) كافي ١٣١ ج ٨ - عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن

(١) أبي المغراء - يب . (٢) جلوس - المحاسن .

(٣) الخيض: قرار الأرض عند سفح الجبل - وفي الحديث أهدى الي رسول الله ﷺ
هدية فلم يجد شيئاً يضعها فقال وضعه بالخيض: يعني بالأرض - اللسان ج ٧ ص ١٧ .

أحمد بن محمد ابن أبي نصر عن حماد بن عثمان قال حدثني علي بن المغيرة قال سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول إن جبرئيل عليه السلام أتى رسول الله ﷺ فخيره وأشار عليه بالتواضع وكان له ناصحاً فكان رسول الله ﷺ يأكل أكلة العبد ويجلس جلسة العبد تواضعاً لله تبارك وتعالى ثم أتاه عند الموت بمفاتيح خزائن الدنيا فقال هذه مفاتيح خزائن الدنيا بعث بها إليك ربك ليكون لك ما أقلت الأرض من غير أن ينقصك شيئاً فقال رسول الله ﷺ في الرفيق الأعلى .

٤٣٤٧٩ (٥) مكارم الأخلاق ٢٧ - من كتاب مواليد الصادقين كان النبي ﷺ كثيراً إذا جلس ليأكل يأكل ما بين يديه ويجمع ركبتيه وقدميه كما يجلس المصلّي في اثنتين إلا أن الركبة فوق الركبة والقدم على القدم ويقول ﷺ أنا عبد آكل كما يأكل العبد وأجلس كما يجلس العبد .

٤٣٤٨٠ (٦) كافي ٢٧٢ ج ٦ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن القاسم بن يحيى المحاسن ٤٤٢ - البرقي عن القاسم بن يحيى عن جدّه الحسن بن راشد عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال قال أمير المؤمنين (١) عليه السلام إذا جلس أحدكم على الطّعام فليجلس جلسة العبد ولا يضعن أحدكم إحدى رجليه على الأخرى ولا يترّبّع فإنّها جلسة يبغضها الله عزّ وجلّ ويمقت صاحبها . الخصال ٦١٩ - بالاسناد المتقدم عن عليّ عليه السلام في حديث الأربعمئة قال أمير المؤمنين وذكر مثله .

٤٣٤٨١ (٧) مستدرک ٢٢٨ ج ١٦ - كتاب التعريف لأبي عبدالله محمد بن أحمد الصفواني عن أمير المؤمنين عليه السلام كان رسول الله ﷺ إذا قعد على المائدة يقعد قعدة العبد وكان يتكئ على فخذه الأيسر .

(١) عليّ عليه السلام - المحاسن .

٤٣٤٨٢ (٨) **عوالي اللآلي** ٢٧٨ ج ١ - وروى عن النبي ﷺ أنه قال إنما أنا عبد آكل أكل العبيد وأجلس جلسة العبيد.

٤٣٤٨٣ (٩) **كافي** ٢٧١ ج ٦ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن صفوان **المحاسن** ٤٥٧ - البرقي عن صفوان عن ابن مسكان عن **الحسن** الصيقل قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول مرّت امرأة بذية برسول الله ﷺ وهو يأكل وهو جالس على الحضيض^(١) فقالت يا محمد (والله - المحاسن) إنك لتأكل أكل العبد وتجلس جلوسه فقال لها رسول الله ﷺ (إني عبد - كا) (ويحك - المحاسن) وأيّ عبد أعبد مني؟ قالت فناولني لقمة من طعامك فناولها فقالت لا والله إلا الذي^(٢) في فيك فأخرج رسول الله ﷺ اللقمة من فيه^(٣) فناولها فأكلتها قال أبو عبد الله عليه السلام فما أصابها بذاء^(٤) حتى فارقت الدنيا (روحها - المحاسن) **مكارم الأخلاق** ١٦ - من كتاب النبوة عن أبي عبد الله عليه السلام نحوه.

٤٣٤٨٤ (١٠) **المحاسن** ٤٤١ - البرقي عن أبيه عن يونس بن عبد الرحمن عن عمرو بن جميع عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله ﷺ يأكل بالأرض.

٤٣٤٨٥ (١١) **نهج البلاغة** ٥٠٠ ج ١ - قال أمير المؤمنين عليه السلام فتأس بنبئك الأطيب الأطهر ﷺ (إلى أن قال) ولقد كان ﷺ يأكل على الأرض ويجلس جلسة العبد ويخفف بيده نعله ويرقع بيده ثوبه ويركب الحمار العاري ويردف خلفه الحديث.

٤٣٤٨٦ (١٢) **أمالى** ابن الطوسي ٣٩٣ قال حدثنا الشيخ السعيد الإمام المفيد أبو علي الحسن بن محمد بن الحسن بن علي الطوسي قال أخبرنا

(١) الحضيض: قرار الأرض وأسفل الجبل. (٢) التي - المحاسن. (٣) فمه - المحاسن.

(٤) داء - المحاسن.

الشيخ السعيد الوالد أبو جعفر محمد بن الحسن بن علي الطوسي قال أخبرنا أبو الحسن محمد بن محمد بن محمد بن مخلد قال أخبرنا الخلدی قال حدثنا الحسن بن علي القطان قال حدثنا عباد بن موسى الختلي قال حدثنا أبو اسماعيل ابراهيم بن سليمان المؤدب عن عبد الله بن مسلم عن سعيد بن جبیر عن ابن عباس قال كان رسول الله ﷺ يجلس على الأرض ويأكل على الأرض ويعتقل الشاة^(١) ويجب دعوة المملوك على خبز الشعير.

٤٨٧٤٣٤٨٧ (١٣) التمهيص ٤٨ - عن عبد الله ابن أبي يعفور قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول إن رجلاً من الأنصار أهدى الى رسول الله ﷺ صاعاً من رطب فقال رسول الله ﷺ للخادم التي جاءت به أدخلني فانظري هل تجدين في البيت قصعة أو طبقاً فتأتيني به؟ فدخلت ثم خرجت إليه فقالت ما أصبت قصعة ولا طبقاً فكنس رسول الله ﷺ بثوبه مكاناً من الأرض ثم قال لها ضعيه هاهنا على الحضيض ثم قال والذي نفسي بيده لو كانت الدنيا تعدل عند الله مثقال جناح بعوضة ما أعطى كافراً ولا منافقاً منها شيئاً.

٤٣٤٨٨ (١٤) مستدرک ٣٢٦ ج ١٦ - كتاب التعريف لشيخ الطائفة محمد ابن أحمد بن عبد الله بن قضاة بن صفوان بن مهران الجمال عن أمير المؤمنين عليه السلام كان رسول الله ﷺ إذا قعد على المائة يقعد قعدة العبد وكان يتكئ على فخذه الأيسر.

وتقدم في رواية محمد بن قيس (٤٦) من باب (١٧) كراهة استكثار الخير من أبواب المقدمات ج ١ قوله عليه السلام والله كان علي عليه السلام يأكل أكل العبد^(٢) ويجلس جلسة العبد. وفي رواية العباس بن هلال (١)

(١) اعتقل شاته: وضع رجليها بين ساقه وفخذه فحلبها - اللسان. (٢) الفقر - خل.

من باب (٢٥) ما ورد فى تسليم رسول الله ﷺ على الصبيان من أبواب العشرة ج ٢٠ قوله ﷺ خمس لا أدعهن حتى الممات الأكل على الحضيض مع العبيد.

ولاحظ باب (٣٦) ما يستحب من كيفية الجلوس وما يكره منها من أبواب العشرة ج ٢٠. وفي غير واحد من أحاديث باب (١٧٥) كراهة الأكل متكناً من أبواب الأطعمة وباب (١٧٦) عدم كراهة وضع اليد على الأرض عند الأكل ما يناسب ذلك فراجع.

(١٧٨) باب كراهة الأكل والتناول بالشمال مع عدم العذر الآفى

العنب والرمان

٤٣٤٨٩ (١) كافي ٢٧٢ ج ٦ - عدة من أصحابنا عن تهذيب ٩٣ ج ٩ - أحمد ابن أبى عبدالله عن عثمان بن عيسى المحاسن ٤٥٥ - البرقي عن عثمان بن عيسى عن سماعة (بن مهران - المحاسن) عن أبى عبدالله عليه السلام قال سألته عن الرجل يأكل بشماله أو يشرب بها؟ فقال لا يأكل بشماله ولا يشرب بشماله ولا يتناول^(١) بها شيئاً^(٢) (المحاسن - قال ورواه أبو عبدالله عن زرعة عن سماعة).

٤٣٤٩٠ (٢) كافي ٢٧٢ ج ٦ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن تهذيب ٩٣ ج ٩ - الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد المحاسن ٤٥٦ - البرقي عن أبىه عن النضر بن سويد عن القاسم بن سليمان عن جرّاح المدائني عن أبى عبدالله عليه السلام أنه كره للرجل^(٣) أن يأكل بشماله أو يشرب (بها - كا - فقيه) أو يتناول^(٤) بها. فقيه ٢٢٢ ج ٣ - روى عن

(١) ولا يتناول - المحاسن. (٢) لا تأكل باليسرى وأنت تستطيع ولا تتناول بها شيئاً - خ.

(٣) أن يأكل الرجل - المحاسن. (٤) يتناول - المحاسن.

جراح المدائني قال كرهه أبو عبد الله عليه السلام أن يأكل الرجل بشماله وذكر مثله .
 ٤٣٤٩١ (٣) دعائم الإسلام ١١٩ ج ٢ - عن رسول الله ﷺ أنه نهى
 أن يأكل أحد بشماله أو يشرب بشماله أو يمشى في نعل واحد وكان
 يستحب اليمين في كل شيء وكان ينهى عن ثلاث أكالات أن لا يأكل
 أحد بشماله أو مستلقياً على قفاه أو منبطحاً على بطنه .

٤٣٤٩٢ (٤) دعائم الإسلام ١١٩ ج ٢ - عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه
 قال لا يأكل الرجل بشماله ولا يشرب بها ولا يناول بها إلا من علة .
 ٤٣٤٩٣ (٥) فقيه ج ٢ - ٤ - روى عن شعيب بن واقد عن الحسين بن زيد
 عن الصادق جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه عن أمير المؤمنين عليّ
 بن أبي طالب عليه السلام في حديث المناهى قال نهى رسول الله ﷺ أن
 يأكل الإنسان بشماله وأن يأكل وهو متكئ .

٤٣٤٩٤ (٦) مستدرک ٢٢٩ ج ١٦ - القطب الراوندى فى الخرائج
 (والجرائح) روى أن جرهداً أتى رسول الله ﷺ وبين يديه طبق فأدنى
 جرهد (ليأكل فأهوى بيده الى الشمال) (١) وكانت يده اليمنى مصابة
 فقال فكل باليمين قال أنها مصابة فنفت (٢) رسول الله ﷺ عليها فما
 اشتكاها بعد .

٤٣٤٩٥ (٧) وفيه ٢٢٩ ج ١٦ - روى أن النبي ﷺ أبصر رجلاً يأكل
 بشماله فقال كل بيمينك فقال لا أستطيع [فقال لا استطعت] قال فما
 وصلت إلى فيه [يمينه] من بعد كلما رفع اللقمة إلى فيه ذهب في شق
 آخر .

(١) وفى المصدر ، فأهوى بيده الشمال ليأكل .

(٢) والتفت شبيهه بالتفخ وهو أقل من التفل لأن التفل لا يكون إلا ويكون معه شيء من الرقيق
 والتفت نفخ لطيف بلا ريق - مجمع .

٤٣٤٩٦ (٨) **عوالي اللئالي** ٧٤ ج ١ - وروى عن رسول الله ﷺ

أنّه قال لرجل كل بيمينك فإن الشيطان يأكل بشماله .

٤٣٤٩٧ (٩) **الجعفریات** ١٦٢ - باسناده عن عليّ بن أبي طالب عليه السلام

قال قال رسول الله ﷺ الأكل بالشمال من الجفا .

٤٣٤٩٨ (١٠) **كافي** ٢٧٢ ج ٦ - محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد

عن تهذيب ٩٣ ج ٩ - الحسين (بن سعيد - يب) عن القاسم بن محمد

المحاسن ٥٦ - البرقيّ عن القاسم بن محمّد عن عليّ ابن أبي حمزة

عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا تأكل باليسار^(١) وأنت تستطيع .

٤٣٤٩٩ (١١) **قرب الاسناد** ٣٠٨ - محمّد بن الحسين عن أحمد بن

الحسن الميثميّ عن الحسين ابن أبي العرندس قال رأيت أبا الحسن

موسى عليه السلام بمنى وعليه نُقبة^(٢) ورداء وهو متكئ على جواليق سود

متكئ على يمينه فأناه غلام أسود بصحفة فيها رطب فجعل يتناول

بيساره فيأكل وهو متكئ على يمينه فحدّثت بهذا الحديث رجلاً من

أصحابنا قال فقال لي أنت رأيتَه يأكل بيساره قال قلت نعم قال أما والله

لحدّثني سليمان بن خالد أنّه سمع أبا عبد الله عليه السلام يقول صاحب هذا

الأمر كلتا يديه يمين .

٤٣٥٠٠ (١٢) **المحاسن** ٥٦ - البرقيّ عن محمّد ابن أبي عمير عن

حماد بن عثمان قال أكل أبو عبد الله عليه السلام بيساره وتناول بها .

٤٣٥٠١ (١٣) **المحاسن** ٥٦ - البرقيّ عن عثمان بن عيسى عن أبي

أيوب عن أبي عبد الله عليه السلام قال شيئان يؤكلان باليدين (جميعاً) -

(١) باليسرى - يب - المحاسن .

(٢) النقبة: خرقه يجعل أعلاها كالسراويل وأسفلها كالإزار وقيل هي سراويل بغير ساقين -

اللسان .

محاسن) العنب والرمان. **المكارم** ١٧٤ - عن الصادق عليه السلام مثله .
 ٤٣٥٠٢ (١٤) **عوالي اللئالي** ١٤٥ ج ١ - **قال** صلى الله عليه وآله إذا أكل أحدكم
 فليأكل بيمينه وإذا شرب فليشرب بيمينه فإن الشيطان يأكل بشماله
 ويشرب بشماله .

قد تمّ المجلد الثامن والعشرون بحمد الله الذي جعل الحمد ثمناً
 لنعمائه ومعاداً من بلائه ويتلوه المجلد التاسع والعشرون ان شاء الله
 تعالى بحوله وقوته نحمده ونشكره استتماماً لنعمته واستسلاماً لعزته
 ونستعينه فاقه إلى كفايته ونصلّي ونسلم على نبيّه وأشرف بريّته وخاتم
 رسله وعبدّه وحبيبه محمّد وعلى آله وأهل بيته وأطائب عترته لاسيّما
خاتم الأوصياء ومعزّ الأولياء وحقّة الله الكبرى وآيته العظمى
الإمام المهديّ الذي ينزل له السّماء قطرها وتخرج له الأرض بذرها
 فيملأها قسطاً وعدلاً كما ملأها القوم ظلماً وجوراً فيرضى عنه ساكن
 السّماء والأرض طرّاً أفقر عباد الله الغنيّ **اسماعيل بن قاسم المعزّي**
الملايريّ عفا الله تعالى عن والديه وعنه وعن المؤمنين .

١٣٧٩ هـ ش - ١٤٢١ هـ ق